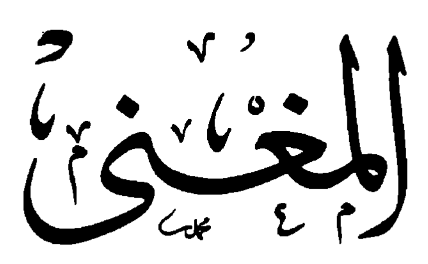


المغني

لمُوَفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة

المقْدسيّ الجمَّاعِيليّ الدِّمَشْقيّ الصَّالِحيّ الحَنْبَلِيّ

٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن التركي

الدكتور

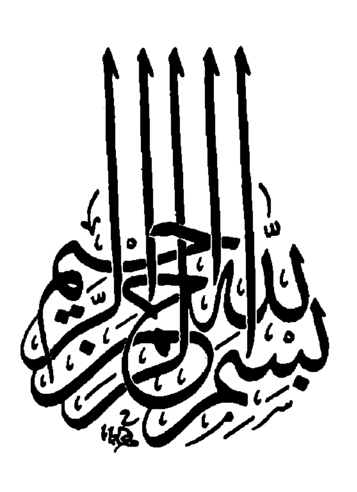
عبد الفتاح محمد الحلو

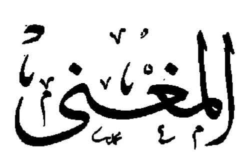
الجزء الثالث

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم


المغني

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

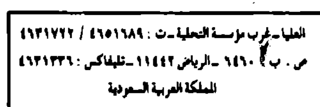
الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع


العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب ٦١٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ الإمَامةِ

الجَماعةُ وَاجِبَةٌ للصَّلواتِ الخَمْسِ ، يُرْوَى[1] نحوُ ذلك عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، وأبى مُوسى . وبه قال عَطاءٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، [2]وأبو ثَوْرٍ[2] . ولم يُوجِبْها مالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِىُّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ على صَلَاةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُنْكِرْ على اللَّذَيْنِ قالا : صَلَّيْنَا فى رِحَالِنا[4] . ولو كانت / وَاجِبَةً لأنْكَرَ عليْهما ، ولأنَّها لو كانتْ وَاجِبَةً فى الصلاةِ لكانتْ شَرْطًا لها كالجُمُعَةِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾[5] . الآية ، ولو لم تَكُنْ وَاجِبَةً لَرَخَّصَ فيها حَالَةَ الخَوْفِ ، ولم يُجِز الإخْلَالَ بوَاجباتِ الصَّلَاةِ من أجْلِها . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « والَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ؛ ثم آمُرَ رَجُلًا فيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثم أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُم » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . وفيه ما يَدُلُّ

١١٨/٢ و

---

(١) فى م : « روى » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه ، فى ٢ / ٥٧٣ .

(٤) تقدم فى ٢ / ٥٢٠ .

(٥) سورة النساء ١٠٢ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب صلاة الجماعة ، وباب فضل العشاء فى جماعة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١ / ١٦٥ ، ١٦٧ ، ٩ / ١٠١ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يسمع النداء فلا يجيب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٧ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٩ . والدارمى ، فى : باب فى من تخلف عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى=

على أنَّه أَرَادَ الجماعةَ ؛ لأنَّه لو أَرَادَ الجُمُعَةَ لَما هَمَّ بالتَّخَلُّفِ عنها . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : أتَى النبىَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ليس لى قائِدٌ يَقُودُنِى إلى المَسْجِدِ فسَأَلَه أن يُرَخِّصَ له أن يُصَلِّىَ فى بَيْتِه ، فَرَخَّصَ له ، فلما وَلَّى دَعَاهُ ، فقال : « تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلَاةِ ؟ » قال : نَعَم . قال : « فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧) . وإذا لَمْ يُرَخَّصْ لِلأَعْمَى الذى (٨لَا يَجِدُ قَائِدًا له٨) ، فغَيْرُه أَوْلَى . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ المُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ » قالوا : وما العُذْرُ ؟ قال : « خَوْفٌ ، أو مَرَضٌ ، لم تُقْبَلْ منه الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى » . أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ(٩) . ورَوَى أبو الدَّرْدَاءِ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فى قَرْيَةٍ ، أو بَلَدٍ ، لا تُقامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ القَاصِيَةَ » . أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ(١٠) . وحَدِيثُهم يَدُلُّ على أنَّ الجَمَاعَةَ غيرُ مُشْتَرَطَةٍ ، ولا نِزَاعَ بَيْنَنَا فيه ، ولا يَلْزَمُ من الوُجُوبِ الاشْتِرَاطُ ، كَوَاجِبَاتِ الحَجِّ ، والإِحْدَادِ فى العِدَّةِ .

فصل : ولَيْستِ الجماعةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ نَصَّ عليه أحمدُ . وخَرَّجَ ابنُ

= ١ / ٢٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٢٩ ، ١٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٥٠ ، ٢ / ٢٤٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤١٦ ، ٤٧٢ .

(٧) فى : باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٠ . والنسائى ، فى : باب فى التشديد فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٤ ، ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٢٣ ، ٤ / ٤٣ .

(٨–٨) فى م : « لم يجد قائدا » .

(٩) سبق تخريجه فى ٢ / ٣٧٦ .

(١٠) فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٢٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٩٦ ، ٦ / ٤٤٦ .

عَقِيلٍ وَجْهًا فى اشْتِرَاطِها ، قِيَاسًا على سَائِرِ وَاجِباتِ الصَّلَاةِ . وهذا ليس بصَحِيحٍ ؛ بِدَلِيلِ الحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ احْتَجُّوا بهما والإِجْماعِ ، فإنَّنا لا نَعْلَمُ قَائِلًا بُوُجُوبِ الإِعَادَةِ على مَنْ صَلَّى وَحْدَه ، إلَّا أنَّه رُوِىَ عن / جَمَاعَةٍ من الصَّحابَةِ ، ٢/١١٨ ظ منهم ابنُ مَسْعُودٍ ، وأبو موسى ، أنَّهم قالُوا : من سَمِعَ النِّدَاءَ وتَخلَّف[١١] مِن غير عُذْرٍ ، فلا صَلَاةَ له .

فصل : وتَنْعَقِدُ الجماعة بِاثْنَيْنِ فصَاعِدًا . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، وقد رَوَى أبو مُوسى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « الاثْنَانِ فما فَوْقَهُما جَمَاعَةٌ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[١٢] . وقال النَّبِىُّ ﷺ لمالِكِ بن الحُوَيْرِثِ وصَاحِبِه : « إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّن أحَدُكُما ، ولْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما »[١٣] . وأَمَّ النبىُّ ﷺ حُذَيْفَةَ مَرَّةً ، وابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّةً[١٤] ، وَابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّةً[١٥] .

---

(١١) سقط من : م .

(١٢) فى : باب الاثنان جماعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٥٤ ، ٢٦٩ .

(١٣) سبق تخريجه فى ٢ / ٧٢ .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) حديث صلاته ﷺ بابن عباس سبق تخريجه فى ٢ / ٥٦٠ ويضاف إليه : وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يصلى بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢ / ٥٦٠ . وأما حديث صلاته بحذيفة فرواه مسلم ، فى : باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٦ . وأبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٦٣ . والنسائى ، فى : باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ، من كتاب الافتتاح ، وفى : باب الذكر فى الركوع ، وباب الدعاء بين السجدتين ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب تسوية القيام والركوع ... ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ١٣٧ ، ١٤٩ ، ١٨٣ ، ٣ / ١٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٧ . وأما حديث صلاته بابن مسعود فرواه البخارى ، فى : باب طول القيام فى صلاة الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى طول القيام فى الصلوات ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٦ .

ولو أَمَّ الرَّجُلُ عَبْدَه أو زَوْجَته أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ ، وإن أَمَّ صبيًّا جَازَ فى التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَّ فيه ابْنَ عَبَّاسٍ وهو صَبِىٌّ . وإن أَمَّهُ فى الفَرْضِ ، فقال أحمدُ : لا تَنْعَقِدُ به الجَمَاعَةُ ؛ لأنَّه لا يَصْلُحُ أن يَكُونَ إمامًا ؛ لِنَقْصِ حَالِه ، فَأَشْبَهَ مَنْ لا تَصِحُّ صَلَاتُه . وقال أبو الحسنِ الآمِدِىُّ : فيه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَصِحُّ (١٦) أنْ يَكونَ إمَامًا (١٦) ؛ لأنَّه مُتَنَفِّلٌ ، فَجَازَ أن يكونَ مَأْمُومًا بالمُفْتَرِضِ ، كالبالِغِ ، ولذلك قال النَّبِىُّ ﷺ فى الرَّجُلِ الذى فاتَتْهُ الجَمَاعَةُ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَيُصَلِّى مَعَهُ »[17] .

فصل : ويَجُوزُ فِعْلُها فى البَيْتِ والصَّحْرَاءِ ، وقِيلَ فيه رِوَايَةٌ أُخْرَى : إن حُضورَ المَسْجِدِ واجِبٌ إذا كان قَرِيبًا منه ؛ لأنَّه رُوِىَ[18] عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا صَلاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلَّا فى المَسْجِدِ »[19] ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلِى : جُعِلَتْ لى الأَرْضُ طَيِّبَةً وطَهُورًا ومَسْجِدًا ، فأَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حيثُ كانَ » . مُتَّفَقٌ عليه[20] . وقالت عائشةُ : صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ فى بَيْتِهِ ، وهو شَاكٍ[21] فصَلَّى جَالِسًا ، وصَلَّى وَرَاءَه قَوْمٌ قِيَامًا ، فأَشَارَ إليهم أن اجْلِسُوا . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[22] ، وقال النَّبِىُّ ﷺ لِرَجُلَيْنِ :

(١٦ - ١٦) سقط من : ا .

(١٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجمع فى المسجد مرتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١ . والدارمى ، فى : باب صلاة الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٥ ، ٦٤ ، ٨٥ ، ٥ / ٢٥٤ ، ٢٦٩ .

(١٨) فى م : « يروى » .

(١٩) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٤٢٠ . وهو فيه عن جابر وأبى هريرة مرفوعا . كما أخرجه موقوفا على علىّ فى نفس الموضع ، وقد أشار المصنف إلى هذه الرواية الموقوفة كما سيأتى بعد قليل .

(٢٠) تقدم تخريجه فى ١ / ١٣ .

(٢١) وهو شاك : أى مريض .

(٢٢) فى ا زيادة : «ومسلم» . وقد رواه البخارى ، فى : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... ، من كتاب=

« إذا صَلَّيْتُما فى رِحَالِكُما ، ثم أَدْرَكْتُمَا الجَمَاعَةَ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، تَكُنْ لَكُما نَافِلَةً »[23] . وقولُه : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلَّا فِي المَسْجِدِ » لا نُعْرِفُه إلَّا من قَوْلِ عليٍّ نَفْسِه ، كذلك رَوَاهُ سَعِيدٌ / فى « سُنَنِه » ، والظَّاهِرُ أنَّه إنَّما أرَادَ الجَمَاعَةَ ؛ وعَبَّرَ بالمَسْجِدِ عن الجماعةِ لأنَّه مَحَلُّهَا ، ومَعْنَاهُ لا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلَّا مع الجماعةِ . وقِيلَ : أرَادَ به الكَمالَ [24]والفَضِيلَةَ[24] ، فإنَّ الأَخْبَارَ الصَّحِيحةَ دَالَّةٌ على أن الصَّلاةَ فى غيرِ المَسْجِدِ صَحِيحةٌ جَائِزَةٌ .

119/2 و

فصل : وفِعْلَ الصَّلَاةِ فيما كَثُرَ فيه الجَمْعُ من المَساجِدِ أفْضَلُ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَه ، وصَلَاتُه مَعَ الرَّجُلَيْنِ أزْكَى مِنْ صَلَاتِه مَعَ الرَّجُلِ ؛ وَمَا كَانَ أكْثَرَ ، فَهُوَ أحَبُّ إلَى اللهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[25] ، فإن تَساوَيَا فى الجماعةِ ففِعْلُها فى المَسْجِدِ العَتِيقِ أفْضَلُ ؛ لأن العِبادةَ فيه أكْثَرُ . وإن كان فى جوارِه أو غير جِوَارِه مَسْجِدٌ لا تَنْعَقِدُ الجَمَاعَةُ فيه إلَّا بِحُضُورِه ، ففِعْلُها فيه أوْلَى ؛ لأنَّه يَعْمُرُه بإقامةِ الجماعةِ فيه ، ويُحَصِّلُها لمن يُصَلِّى فيه . وإنْ كانت تُقَامُ فيه ، وكان فى قَصْدِه غيرَه كَسْرُ قَلْبِ إمَامِه أو جَمَاعَتِه ، فجَبْرُ قُلُوبِهم أوْلَى . وإنْ لم يَكُنْ كذلك فهل الأفْضَلُ قَصْدُ

= الأذان ، وفى : باب صلاة القاعد ، من كتاب التقصير ، وفى : باب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : باب إذا عاد مريضا ... ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ١ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢ / ٥٩ ، ٨٩ ، ٧ / ١٥٢ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب ائتمام المأموم بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٠٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الإمام وهو جالس ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤٨ .

(٢٣) تقدم فى ٢ / ٥٢٠ .

(٢٤–٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) فى : ٥ / ١٤٠ ، ١٤٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣١ . والنسائى ، فى : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨١ .

الأَبْعَدِ أو الأَقْرَبِ ؟ فيه رِوَايتانِ : إحْدَاهما قَصْدُ الأَبْعَدِ ؛ لِتَكْثُرَ خُطَاهُ فى طَلَبِ الثَّوَابِ [26]فَتَكُون حَسناتُه أَكْثَرَ[26] . والثانية ، الأَقْرَب ؛ لأَنَّ له جِوَارًا ، فكان أَحَقَّ بصلاتِه كما أنَّ الجَارَ أَحَقُّ بِهَدِيَّةِ جَارِه ومَعْرُوفِه من البَعِيدِ . وإنْ كان البَلَدُ ثَغْرًا ، فالأَفْضَلُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فى مَسْجِدٍ واحِدٍ لِيَكُونَ أعْلَى للكَلِمَةِ ، وأَوْقَعَ لِلْهَيْبَةِ ، وإذا جاءهُم خَبَرٌ عن عَدُوِّهِمْ سَمِعَهُ جَمِيعُهم ، وإن أَرَادُوا التَّشَاوُرَ فى أَمْرٍ حَضَرَهُ[27] جَمِيعُهم ، وإنْ جاءَ عَيْنٌ لِلكُفَّارِ[28] رَآهُم فأَخْبَرَ بِكَثْرَتِهم . قال الأَوْزَاعِيُّ : لو كان الأَمْرُ إلَىَّ لَسَمَّرْتُ أَبْوَابَ المَسَاجِدِ التى فى الثُّغُورِ[29] . أو نحو هذا . لِيَجْتَمِعَ النّاسُ فى مَسْجِدٍ واحِدٍ .

فصل : ولا يُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ فى المسجِدِ ، ومعناه أنَّه إذا صَلَّى إمامُ الحَىِّ ، وحَضَرَ جمَاعةٌ أُخْرَى ، اسْتُحِبَّ لهم أن يُصَلُّوا جَمَاعَةً ، وهذا[30] قولُ ابنِ مسعودٍ، وعَطاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ، وقَتَادَةَ ، وإسحاقَ. / وقال سَالِمٌ ، وأبو قِلَابَةَ ، وأَيُّوبُ ، وابنُ عَوْنٍ ، واللَّيْثُ ، والبَتِّىُّ[31] ، والثَّوْرِيُّ ، ومالِكٌ ، وأبو حَنِيفَةَ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ : لا تُعَادُ الجَمَاعَةُ فى مَسْجِدٍ له إمامٌ رَاتِبٌ ، فى غيرِ مَمَرِّ النَّاسِ . فمَن فاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ، صَلَّى مُنْفَرِدًا ؛ لئلا يُفْضِى إلى اخْتِلَافِ القُلُوبِ والعَدَاوَةِ والتَّهاوُنِ فى الصَّلَاةِ مع الإمامِ ، ولأنَّه مَسْجِدٌ له إمامٌ رَاتِبٌ ، فكُرِهَ فيه إعادةُ الجَمَاعةِ ، كمسجدِ النَّبِىِّ ﷺ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه ﷺ : « صَلاةُ

119/2 ظ

(26-26) فى ا ، م : « فتكثر حسناته » .

(27) فى م : « حضر » .

(28) فى ا ، م : « الكفار » .

(29) فى ا ، م : « الثغر » .

(30) فى م : « وهو » .

(31) أبو عمرو عثمان بن سليمان البتى ، من فقهاء البصرة ، وهو من أهل الكوفة ، وانتقل إلى البصرة ، ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى 91 .

الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً[٣٢] . وفى رِوَايَةٍ : « بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً » . ورَوَى أبو سَعِيد قال : جاءَ رَجُلٌ ، وقد صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ قال : « أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا ؟ » فقامَ رَجُلٌ ، فَصَلَّى معه[٣٣] قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورَوَاه الأَثْرَمُ ، وأبو دَاوُدَ ، فقال : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ » . ورَوَى الأَثْرَمُ[٣٤] ، بإسْنَادِهِ عن أبى أُمَامَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وزَادَ : قال : فَلَمَّا صَلَّيَا ، قال : « وهَذَانِ جَمَاعَةٌ » . ولأنَّه قادِرٌ على الجَمَاعَةِ ، فاسْتُحِبَّ له فِعْلُها ، كما لو كان المَسْجِدُ فى مَمَرِّ النَّاسِ .

فصل : فأمَّا إعَادَةُ الجَمَاعَةِ فى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، ومَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ كَرَاهَةُ إعادَةِ الجماعةِ فيها . وذَكَرَه أصْحَابُنا ، لئلَّا يَتَوَانَى النَّاسُ فى حُضُورِ الجَمَاعَةِ مع الإمامِ الرَّاتِبِ فيها إذا أمْكَنَتْهُم الصَّلَاةُ فى الجَمَاعَةِ مع غيرِه . وظَاهِرُ خَبَرِ أبى سَعِيدٍ وأبى أُمَامَةَ ، أنَّ ذلك لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ الظَّاهِـرَ أنَّ هذا كان فى مَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ ، والمَعْنَى يَقْتَضِيه أيضًا ، فإنَّ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ تَحْصُلُ فيها ، كَحُصُولِها فى غيرِها .

٢٤٨ ـ مسألة ؛ قال : (ويَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى)

لا خِلَافَ فى التَّقْدِيمِ بالقِرَاءَةِ والفِقْه على غَيرِهما . واخْتُلِفَ فى أيِّهما يُقَدَّمُ على صاحِبِه ؟ فَمذْهَبُ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، تَقْدِيمُ القَارِئِ . وبهذا قال ابنُ سِيرِينَ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ[١] ، وأصْحَابُ / الرَّأْىِ . وقال عَطَاءٌ ، ومالِكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : يَؤُمُّهُم أفْقَهُهم إذا كان يَقْرَأُ ما يَكْفِى فى الصَّلَاةِ ؛ لأنَّه قد ١٢٠/٢ و

(٣٢) سبق تخريجه فى ٢ / ٥٧٣ .

(٣٣) سبق تخريجه فى صفحة ٨ ، والزيادة المذكورة فيما بعد عند الإمام أحمد .

(٣٤) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : ا ، م .

يَنُوبُه فى الصَّلَاةِ مالا يَدْرِى ما يَفْعَلُ فيه إِلَّا بالفِقْهِ[2] ، فيَكُونُ أَوْلَى ، كالإِمَامةِ الكُبْرَى والحُكْمِ . ولَنا ، ما رَوَى أَوْسُ بن ضَمْعَجٍ ، عن أبى مَسْعُودٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فى السُّنَّةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهُم هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فى الهِجْرَةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهُم سِنًّا » . أو قال : « سِلْمًا »[3] . ورَوَى أبو سَعِيدٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُم أَحَدُهُمْ ، وأَحَقُّهُمْ بالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ » . رَوَاهُما مُسْلِمٌ[4] . وعن ابنِ عمرَ ، قال : لمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العَصْبَةَ[5] ، موضع بقُبَاءَ ، كان يَؤُمُّهُم سَالِمٌ مَوْلَى أبى حُذَيْفَةَ ، وكان أَكْثَرَهم قُرْآنًا . رَوَاه البُخَارِىُّ ، وأبو دَاوُدَ[6] . وكان فيهم عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، وأبو سلمةَ بن عبدِ الأسدِ. وفى حَدِيثِ عمرِو[7] بن سَلَمَةَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا »[8] . ولأنَّ

---

(2) فى م زيادة : « فيه » .

(3) أى إسلاما ..

(4) الأول ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم 1 / 465 . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1 / 137 . والترمذى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى 2 / 34 . والنسائى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى 2 / 59 . وابن ماجه ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 1 / 313 ، 314 . والإمام أحمد ، فى : المسند 4 / 118 ، 121 ، 5 / 272 .

والثانى فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم 1 / 464 . كما أخرجه النسائى ، فى : باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء ، وباب الجماعة إذا كانوا ثلاثة ، من كتاب الإمامة . المجتبى 2 / 60 ، 80 والدارمى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى 1 / 286 . والإمام أحمد ، فى : المسند 3 / 24 ، 34 ، 36 ، 48 ، 51 ، 84 .

(5) بفتح العين أو بضمها .

(6) أخرجه البخارى ، فى : باب إمامة العبد والمولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى 1 / 178 . وأبو داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1 / 138 . ومن أول قوله « وكان فيهم ... » الآتى ، عند أبى داود .

(7) فى النسخ : « عمر » .

(8) أخرجه البخارى ، فى : باب وقال الليث حدثنى يونس... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى=

القِرَاءَةَ رُكْنٌ فى الصَّلَاةِ فكان القادِرُ عليها أَوْلَى ، كالقَادِرِ على القِيَامِ مع العَاجِزِ عنه . فإن قيل : إنَّما أَمَر النَّبِىُّ ﷺ بِتَقْدِيمِ القارِئِ لأَنَّ الصَّحابةَ[٩] كان أَقْرؤُهم أَفْقَهَهُمْ ، فإنَّهم كانوا إذا تَعَلَّمُوا القُرْآنَ تعلَّمُوا معه أَحْكَامَهُ ، قال ابنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا لا نُجَاوِزُ عَشْرَ آياتٍ حتى نَعْرِفَ أَمْرَها ، ونَهْيَها ، وأَحْكَامَها . قلنا : اللَّفْظُ عامٌّ فيجبُ الأَخْذُ بِعُمُومِه دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ ، ولا يُخَصُّ مالم يَقُمْ دَلِيلُ[١٠] تَخْصِيصِه ، علىَ أنَّ فى الحَدِيثِ ما يُبْطِلُ هذا التَّأْوِيلَ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « فَإنِ اسْتَوَوْا فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ » . ففاضَلَ بينهم فى العِلْمِ بالسُّنَّةِ مع تَسَاوِيهِمْ فى القِرَاءةِ ، ولو قدَّم القارئَ لِزِيَادَةِ عِلْمِه[١١] لَما نقَلهم عندَ التَّسَاوِى فيه إلى الأَعْلَمِ بالسُّنَّةِ ، ولو كان العِلْمُ بالفِقْهِ على قَدْرِ القِرَاءَةِ لَلَزِمَ من التَّسَاوِى فى القِرَاءَةِ التَّسَاوِى فيه ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « أَقْرَؤُكُمْ أُبَىٌّ ، وأَقْضَاكُمْ عَلِىٌّ ، وأَعْلَمُكُمْ / بالحَلَالِ والحَرَامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ، وأَفْرَضُكُم زَيْدُ بنُ ثابِتٍ »[١٢] . فقد فَضَّلَ بالفِقْه مَن هو مَفْضُولٌ بالقِرَاءةِ ، وفَضَّل بالقِرَاءةِ من هو مَفْضُولٌ بالقَضَاءِ والفَرَائِضِ وعِلْمِ الحَلالِ

٢/١٢٠ظ

= ٥ / ١٩١ . وأبو داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٨ . والنسائى ، فى : باب اجتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٩ ، ٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٧٥ ، ٥ / ٣٠ ، ٧١ .

(٩) فى ا ، م : « أصحابه » .

(١٠) فى م زيادة : « على » .

(١١) فى ا ، م : « علم » .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة ، بأطول من هذا السياق . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥ . وأخرجه الترمذى ، فى : باب مناقب معاذ بن جبل ... ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٠٢ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨١ ، وليس عندهما ذكر على .

والحَرامِ . قيل لأبى عبدِ اللهِ : حَدِيثُ النَّبِىِّ ﷺ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى[13] بالنَّاسِ » . أهو خِلَافُ حَدِيثِ أبى مَسْعُودٍ ؟ قال : لا ، إنَّما قَوْلُه لأبى بكْرٍ – عندى – « يُصَلِّى بالنَّاسِ » لِلْخِلافَةِ ، يعنى أن الخَلِيفَةَ أَحَقُّ بالإمامَةِ ، وإن كان غيرُه أَقْرَأَ منه ، فأَمْرُ النَّبِىِّ ﷺ أبا بكرٍ بالصَّلَاةِ يَدُلُّ على أنَّه أَرادَ اسْتِخْلافَهُ .

فصل : ويُرَجَّحُ أَحَدُ القَارِئَيْنِ على الآخرِ بِكَثْرَةِ القُرْآنِ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » . وإن تَسَاوَيا فى قَدْرِ ما يَحْفَظ كلُّ واحِدٍ منهما ، وكان أَحَدُهُما أَجْوَدَ قِرَاءَةً وإعْرَابًا فهو أَوْلَى ؛ لأنَّه أَقْرَأُ ، فَيَدْخُلُ فى عُمُومِ قَوْلِه : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » . وإنْ كان أَحَدُهما أَكْثَرَ حِفْظًا ، والآخَرُ أَقَلَّ لَحْنًا وأَجْوَدَ قِرَاءَةً ، فهو أَوْلَى ؛ لأنَّه أَعْظَمُ أَجْرًا فى قِرَاءَتِه ؛ لقولِه ﷺ : « مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، ومَنْ قَرَأَهُ ولَحَنَ فِيهِ فَلَهُ بكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ » . رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ[14] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٩ – مسألة ؛ قال : (**فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَفْقَهُهُمْ**)

وذلك لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ : « فَإِنْ كانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ » ، ولأن الفِقْهَ يُحْتَاجُ إليه فى الصَّلَاةِ لِلإِتْيَانِ بوَاجِبَاتِها وسُنَنِها ، وجَبْرِها إن عَرَضَ ما يُحْوِجُ إليه فيها ، فإن اجْتَمَعَ فَقِيهَانِ قارِئَانِ ، وأَحَدُهما أَقْرَأُ ، والآخَرُ

---

(١٣) كذا ، وسبق تخريجه فى ٢ / ٣٧٦ . بلفظ : « فلْيُصَلِّ » .

(١٤) لم نجده فى الترمذى بهذا اللفظ ولا قريب منه . وقد أورد السيوطى فى الجامع الكبير حديثا يقاربه فى المعنى باختلاف الألفاظ صفحة ٨١٧ وعزاه للبيهقى فى شعب الإيمان .

أفْقَهُ ، قُدِّمَ الأقْرَأُ . نَصَّ عليه لِلْخَبَرِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الأفْقَهُ أوْلَى ؛ لِتَمَيُّزِهِ بما لا يُسْتَغْنَى عنه فى الصَّلَاةِ . وهذا يُخَالِفُ عُمُومَ الخَبَرِ ، فلا يُعَوَّلُ عليه . وإن اجْتَمَعَ فَقِيهَانِ ، أحَدُهما أعْلَمُ بأحْكَامِ الصَّلَاةِ ، والآخَرُ أعْرَفُ بما سِوَاها ، فالأعْلَمُ بأحْكَامِ الصلاةِ أوْلَى ؛ لأنَّ عِلْمَهُ يُؤَثِّرُ فى تَكْمِيلِ الصلاةِ بِخِلَافِ الآخَرِ .

٢٥٠ – مسألة ؛ قال : (فإن اسْتَوَوْا فَأَسَنُّهُمْ)

/ يَعْنِى أكْبَرَهم سِنًّا ، يُقَدَّمُ عند اسْتِوَائِهِمْ فى القِرَاءَةِ والفِقْهِ . وظَاهِرُ قَوْلِ أحمدَ ، أنَّه يُقَدَّمُ أقْدَمُهما هِجْرَةً ، ثم أسَنُّهما ؛ لأنَّه ذَهَبَ إلى حَدِيثِ أبى مَسْعُودٍ ، وهو مُرَتَّبٌ هكَذا . قال الخَطَّابِىُّ[1] : وعلى هذا التَّرْتِيبِ تُوجَدُ أكْثَرُ أقاوِيلِ العُلَمَاءِ . ومعنى تَقْدِيمِ[2] الهِجْرَةِ أنْ يكونَ أحَدُهُما أسْبَقَ هِجْرَةً من دارِ الحَرْبِ إلى دَارِ الإِسْلَامِ ، لأن الهِجْرَةَ قُرْبَةٌ وطَاعَةٌ ، فقُدِّمَ[3] السَّابِقُ إليها لِسَبْقِهِ إلى الطَّاعَةِ . فإذا اسْتَوَيَا فيها ، إمَّا لِهِجْرَتِهِما معا ، أو لعَدَمِها[4] منهما ، فأسَنُّهُم ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ لمالِكِ بن الحُوَيْرِثِ وصاحِبِهِ : « لِيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ولأنَّ السِّنَّ[6] أحَقُّ بالتَّوْقِيرِ والتَّقْدِيمِ . وكذلك قال النَّبِىُّ ﷺ لعَبدِ الرحمنِ بن سَهْلٍ ، لمَّا تَكَلَّمَ فى أخيه : « كَبِّرْ كَبِّرْ »[7] . أى دَع

١٢١/٢ و

---

(١) فى معالم السنن ١ / ١٦٨ .

(٢) فى ا ، م : « تقدم » .

(٣) فى ا ، م : « فيقدم » .

(٤) فى م : « عدمهما » .

(٥) سبق تخريجه فى ٢ / ٧٢ .

(٦) فى م : « الأس » .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب الموادعة والمصالحة مع المشركين ... ، من كتاب الجزية ، وفى : باب إكرام الكبير ... ، من كتاب الأدب ، وفى : باب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٤ / ١٢٣ ، ٨ / ٤١ ، ٩ / ١١ . ومسلم ، فى : باب القسامة ، من كتاب القسامة والمحاربين . صحيح مسلم ٣ / ١٢٩١ ، ١٢٩٢ . وأبو داود ، فى : باب القتل بالقسامة ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢ / ٤٨٤ ، ٤٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القسامة ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى=

الأَكْبَرَ يَتَكَلَّم . وقال أبو عبدِ اللهِ بن حامِدٍ : أَحَقُّهُم بعد القِرَاءةِ والفِقْهِ أشْرَفُهم ، ثم أَقْدَمُهم هِجْرَةً ، ثم أَسَنُّهُم . والصَّحِيحُ ، الأَخْذُ بما دَلَّ عليه حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ في تَقْدِيمِ السَّابِقِ بالهِجْرَةِ ، ثم الأَسَنِّ ؛ لِتَصْرِيحِهِ بالدَّلَالَةِ ، ولا دَلَالَةَ في حَدِيثِ مالِكِ بن الحُوَيْرِثِ على تَقْدِيمِ الأَسَنِّ ؛ لأَنَّه لم يَثْبُتْ في حَقِّهِما هِجْرَةٌ ولا تَفاضُلُهما في شَرَفٍ ، ويُرَجَّحُ بتقدُّمِ[8] الإسْلامِ كَالتَّرْجِيحِ بتقدُّمِ[8] الهِجْرَةِ ، فإنَّ في بعضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أبي مَسْعُودٍ : « فإن كانوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهُم سِلْمًا » ولأَنَّ الإسْلامَ أشْرَفُ من الهِجْرَةِ ، فإذا قُدِّمَ بتَقَدُّمِها فتَقَدُّمُه أَوْلَى . فإذا اسْتَوَوْا في هذا كُلِّه قُدِّمَ أَشْرَفُهُم ، أي أَعْلَاهُمْ نَسَبًا ، وأَفْضَلُهم في نَفْسِه ، وأَعْلَاهم قَدْرًا ؛ لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا ولا تَقَدَّمُوهَا »[9] .

فصل : فإن اسْتَوَوْا في هذه الخِصَالِ ، قُدِّمَ أَتْقاهُم وأَوْرَعُهم ؛ لأَنَّه أشْرَفُ في الدِّينِ ، وأَفْضَلُ وأَقْرَبُ إلى الإجابَةِ ، وقد جاء : « إذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا في سَفَالٍ » . ذَكَرَهُ الإمامُ أحمدُ في « رِسَالَتِه »[10] ، ويُحْمَلُ تقديمُ هذا على الأشْرَف ، لأَنَّ شَرَفَ الدِّينِ خَيْرٌ من شَرَفِ الدُّنْيَا ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[11] . / فإذا اسْتَوَوْا في هذا كُلِّه أُقْرِعَ بَيْنَهم . ١٢١/٢ ظ نَصَّ عليه أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ . وذلك لأَنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ أَقْرَعَ بينهم في الأذانِ ، فالإمامةُ أَوْلَى ، ولأَنَّهم تَسَاوَوْا في الاسْتِحْقَاقِ ، وتَعَذَّرَ الجَمْعُ ، فأُقْرِعَ

= ٦ / ١٩٢ ، ١٩٣ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل عنه ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٧-١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢ ، ٣ .

(٨) في م : « بتقديم » .

(٩) الحديث في الكامل لابن عدى ٥ / ١٨١٠ . وفي ترتيب مسند الشافعي للسندى ٢ / ١٩٤ حديث رقم (٦٩١) أول كتاب المناقب . وفي فيض القدير للمناوى ٤ / ٥١٢ حديث رقم (٦١٠٩) وعزاه للطبراني ، وحديث رقم (٦١١٠) وعزاه للبزار .

(١٠) الرسالة السنية ، ضمن مجموعة الحديث النجدية ٤٥٧ .

(١١) سورة الحجرات ١٣ .

بينهم كَسَائِرِ الحُقُوقِ . وإن كان أَحَدُهُما يَقُومُ بعمَارةِ المَسْجِدِ وتَعَاهُدِه فهو أَحَقُّ به ، وكذلك إنْ رَضِيَ الجِيرَانُ أَحَدَهما دُونَ الآخرِ ، قُدِّمَ بذلك . ولا يُقَدَّمُ بِحُسْنِ الوَجْهِ ؛ لأنَّه لا مَدْخَلَ له في الإمَامةِ ، ولا أَثَرَ له فيها ، وهذا كلُّه تَقْدِيمُ اسْتِحْبَابٍ ، لا تَقْدِيمُ اشْتِرَاطٍ ، ولا إيجَابٍ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، فلو قُدِّمَ المَفْضُولُ كان ذلك جائِزًا ؛ لأنَّ الأَمْرَ بهذا[١٢] أَمْرُ أَدَبٍ واسْتِحْبَابٍ .

٢٥١ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ صَلَّى خلْفَ مَنْ يُعْلِنُ بِبِدْعَةٍ ، أو يَسْكَرُ ، أَعَادَ**)

الإعْلانُ الإظْهارُ ، وهو ضِدُّ الإسْرَارِ . فَظَاهِرُ هذا أنَّ مَن ائْتَمَّ بمن يُظْهِرُ بِدْعَتَه ، ويَتَكَلَّمُ بها ، ويَدْعُو إليها ، أو يُنَاظِرُ عليها ، فَعليه الإعادَةُ . ومن لم يُظْهِرْ بِدْعَتَه ، فلا إعادةَ على المُؤْتَمِّ به ، وإن كان مُعْتَقِدًا لها . قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبي عَبدِ اللهِ : الرَّافِضَةُ الَّذينَ يَتَكَلَّمُونَ بما تَعْرِف ؟ فقال : نعم ، آمُرُه أن يُعِيدَ . قيل لأبي عَبدِ الله : وهكذا أَهْلُ البِدعِ كُلُّهم ؟قال :لا، إنَّ منهم من يَسْكُتُ ، ومنهم مَن يَقِفُ ولا يَتَكَلَّمُ . وقال : لا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ من أهل الأَهْوَاءِ ، إذا كان دَاعِيةً إلى هَوَاهُ . وقال : لا تُصَلِّ خَلْفَ المُرْجِئِ إذا كان دَاعِيةً . وتَخْصِيصُه الدَّاعِيَةَ ، ومن يَتَكَلَّمُ بالإعَادَةِ ، دون من يَقِفُ ولا يَتَكَلَّمُ ، يَدُلُّ على ما قُلْنَاهُ . وقال القاضي : المُعْلِنُ بالبِدْعَةِ من يَعْتَقِدُهَا بِدَلِيلٍ ، وغيرُ المُعْلِنِ من يَعْتَقِدُها تَقْلِيدًا . ولَنا ، أنَّ حَقِيقَةَ الإعْلانِ هو الإظْهارُ ، وهو ضِدُّ الإخْفَاءِ والإسْرَارِ ، قال اللهُ تَعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وما تُعْلِنُونَ ﴾[١] وقال تَعَالَى مُخْبِرًا عن إبْراهيمَ : ﴿ رَبَّنَا إنَّكَ تَعْلَمُ ما نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ ﴾[٢] ولأنَّ المُظْهِرَ لِبِدْعَتِه لا عُذْرَ لِلْمُصَلِّي خَلْفَه ؛ لِظُهورِ

---

(١٢) في ا ، م : « بعد هذا » .

(١) سورة التغابن ٤ .

(٢) سورة إبراهيم ٣٨ .

حالِه ، والمُخْفِى لها مَن يُصَلِّى خَلْفَه مَعْذُورٌ ، وهذا له أثرٌ فى صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، ولهذا لم تَجِب الإعَادَةُ خَلْفَ المُحْدِثِ والنَّجِسِ إذا لم يُعْلَمْ حَالُهما ؛ لِخَفاءِ ذلك مِنْهُما . وَوَجَبَتْ على المُصَلِّى خَلْفَ الكافِرِ والأُمِّىِّ ؛ لِظُهُورِ حالِهما / غالِبًا . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه لا يُصَلِّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ بِحَالٍ . قال ، فى رِوَايَةِ أبى الحَارِثِ : لا يُصَلِّى خَلْفَ مُرْجِئٍ ولا رَافِضِىٍّ ، ولا فاسِقٍ ، إلَّا أن يَخَافَهُم فيُصَلِّى ، ثم يُعِيدُ . وقال أبو دَاوُدَ ، قال أحمدُ : متى ما صَلَّيْتَ خَلْفَ من يَقُولُ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ . فأَعِدْ . قلتُ : وَتَعْرِفُه . قال : نعم . وعن مالِكٍ ، أنَّه لا يُصَلِّى خَلْفَ أَهْلِ البِدَعِ . فحَصَلَ مِن هذا أنَّ مَن صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ مُعْلِنٍ بِبِدْعَتِه ، فعليه الإعادةُ . ومن لم يُعْلِنْها ففِى الإعَادَةِ خَلْفَه رِوَايتانِ . وأَبَاحَ الحسنُ ، وأبو جعفرٍ ، والشَّافِعِىُّ الصلَاةَ خَلْفَ أَهْلِ البِدَعِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إلـٰهَ إلَّا اللهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[3] . ولأنَّه رَجُلٌ صلاتُه صَحِيحَةٌ ، فَصَحَّ الائْتِمَامُ به كغَيْرِه . وقال نافِعٌ : كان ابنُ عُمرَ يُصَلِّى مع الخَشَبِيَّةِ[4] والخَوَارِجِ زَمَنَ ابنِ الزُّبَيْرِ ، وهم يَقْتَتِلُونَ . فقِيلَ له : أتُصَلِّى مع هؤلاءِ ، ومع هؤلاءِ ، وبَعْضُهم يَقْتُلُ بعْضًا ؟ فقال : مَن قال : حَىَّ علَى الصَّلَاةِ . أَجَبْتُه ، ومَن قال : حَىَّ على الفَلَاحِ . أجَبْتُه ، ومَن قال : حَىَّ على قَتْلِ أَخِيكَ المُسْلِم ، وأَخْذِ مَالِه . قلتُ : لا . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وقال ابنُ المُنْذِرِ ، وبعضُ الشَّافِعِيَّةِ : من نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِه كالذى (5) يَكْذِبُ على اللهِ أو رسولِهِ (5) بِبِدْعَتِه ، لا نُصَلِّى خَلْفَه ، ومن لا نُكَفِّرُهُ

١٢٢/٢ و

---

(٣) فى : باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٥٦ كما أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٥ / ١٨٢٣ . وانظر فيض القدير ٤ / ٢٠٣ حديث رقم (٥٠٣٠) وعزاه للطبرانى ، وأبى نعيم فى الحلية .

(٤) الخشبية ، محركة : قوم من الجهمية يقولون : إن الله تعالى لا يتكلم ، وإن القرآن مخلوق . وقال ابن الأثير : هم أصحاب المختار بن أبى عبيد . ويقال : هم ضرب من الشيعة ، قيل : لأنهم حفظوا خشبة زيد بن على حين صلب . والأول أوجه . تاج العروس (الكويت) ٢ / ٣٥٩ .

(٥ - ٥) فى م : « يكذب الله ورسوله » .

تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَهُ . ولنا : ما رَوَى جابرٌ ، قال : « سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ على مِنْبرِه يقولُ : « لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، ولَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ ، أو يَخَافَ سَوْطَهُ أو سَيْفَهُ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٦] ، وهذا أَخَصُّ مِن حَدِيثِهِم ، فتَعَيَّنَ تَقْدِيمُه ، وحَدِيثُهُم نَقُولُ به فى الجُمَعِ والأَعْيادِ[٧] ، وهو مُطْلَقٌ ، فالعَمَلُ به فى مَوْضِعٍ يَحْصُلُ الوفاءُ بدلالتِه[٨] ، وقِيَاسُهم مَنْقُوضٌ بالخُنْثَى والأُمِّيِّ . ويُرْوَى عن حَبِيبِ بنِ عمرَ الأَنْصَارِىِّ ، عن أبِيهِ ، قال : سأَلْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ ، قلتُ : أُصَلِّى خَلْفَ القَدَرِىِّ ؟ قال : لا تُصَلِّ خَلْفَه . ثم قال : أَمَّا أنا لو صَلَّيْتُ خَلْفَه لأَعَدْتُ صَلَاتِى . رَوَاهُ الأَثْرَمُ . وأمَّا قولُ الْخِرَقِيِّ : « أو يَسْكَرُ » . فإنَّه يَعْنِى مَن يَشْرَبُ ما يُسْكِرُه مِن أىِّ شَرَابٍ كان ، فإنَّه لا / يُصَلَّى خَلْفَه لِفِسْقِه . وإنما خَصَّهُ بالذِّكْرِ ، فيما يُرَى من بينِ[٩] سَائِرِ الفُسَّاقِ ، لِنَصِّ أحمدَ عليه . قال أبو دَاوُدَ[١٠] : سألْتُ[١١] أحْمدَ ، وقيل له : إذا كان الإمامُ يَسْكَرُ ؟ قال : لا تُصَلِّ خَلْفَه أَلْبَتَّةَ . وسَأَلَهُ رَجُلٌ ، قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ ، ثم عَلِمْتُ أنَّه يَسْكَرُ ، أُعِيدُ ؟ قال : نعم ، أَعِدْ . قال : أَيَّتُهما صَلَاتِى ؟ قال : التى صَلَّيْتَ وَحْدَكَ . وسَأَلَه رَجُلٌ . قال : رَأَيْتُ رَجُلًا سَكْرَانَ ، أُصَلِّى خَلْفَهُ؟ قال : لا. قال : فأُصَلِّى وَحْدِى ؟ قال: أينَ أَنْتَ ؟ فى البادِيَةِ ؟ المساجِدُ كَثِيرَةٌ. قال : أنا فى حَانُوتِى . قال : تَخَطَّاهُ إلى غَيْرِه من المساجِدِ . فأَمَّا مَن يَشْرَبُ مِن النَّبِيذِ

١٢٢/٢ ظ

---

(٦) فى : باب فى فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ .

(٧) فى م زيادة : « وتعاد » .

(٨) فى م : « بدلالتهم » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) فى الأصل : « أبو بكر » . خطأ ، فأبو بكر غلام الخلال كان مولده سنة خمس وثمانين ومائتين ، فلم يسأل الإمام أحمد ولم يسمع منه .

(١١) فى ا : « سمعت » .

المُخْتَلَفِ فيه مالا يُسْكِرُه ، مُعْتَقِدًا حِلَّهُ ، فلا بَأْسَ بالصَّلاةِ خَلْفَه . نَصَّ عليه أحْمدُ[١٢] . فقال : يُصَلِّى خَلْفَ من يَشْرَبُ المُسْكِرَ على التَّأْوِيلِ ، نحن نَرْوِى عنهم الحَدِيثَ ، ولا نُصَلِّى خَلْفَ من يَسْكَرُ . وكلام الْخِرَقِىِّ بِمَفْهُومِه يَدُلُّ على ذلك ؛ لِتَخْصِيصِه مَن سَكِرَ بالإعادَةِ خَلْفَهُ . وفى مَعْنَى شَارِبِ ما يُسْكِرُهُ[١٣] كُلُّ فاسِقٍ ، فلا يُصَلِّى خَلْفَه . نَصَّ عليه أحمدُ . فقال : لا تُصَلِّ خَلْفَ فاجِرٍ ولا فاسِقٍ . وقال أبو دَاوُدَ : سمعتُ أحْمدَ ، رَحِمَه الله ، سُئِلَ عن إمامٍ ، قال : أُصَلِّى بكم رمضانَ بكذا وكذا دِرْهَمًا . قال : أسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ ، من يُصَلِّى خَلْفَ هذا ؟ وَرُوِىَ عنه أنَّه قال : لا تُصَلِّ خَلْفَ من لا يُؤَدِّى الزَّكاةَ ، ولا تُصَلِّ خَلْفَ مَن يُشَارِطُ ، ولا بَأْسَ أن يَدْفَعُوا إليه من غيرِ شَرْطٍ . وهذه النُّصُوصُ تَدُلُّ على أنَّه لا يُصَلِّى خَلْفَ فاسِقٍ . وعنه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ الصَّلاةَ خلفَه[١٤] جائِزَةٌ ، ذَكَرَها أصْحابُنا . وهذا مَذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلُّوا خَلْفَ منْ قَالَ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ » . وكان ابنُ عمرَ يُصَلِّى خَلْفَ الحَجَّاجِ ، والحُسينُ والحسنُ ، وغيرُهما من الصَّحَابةِ كانوا يُصَلُّونَ مع مَرْوَانَ . والَّذِين كانوا فى وِلَايَةِ زِيَادٍ وابْنِه كانوا يُصَلُّونَ مَعَهُما . وصَلَّوْا وراءَ الوَلِيدِ بن عُقْبَةَ ، وقد شَرِبَ الخَمْرَ وصَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا ، وقال : أَزِيدُكم . فصَارَ هذا إجْمَاعًا . وَرُوِىَ عن أبى ذَرٍّ ، قال : قال لى رَسولُ اللهِ ﷺ / : « كيفَ أنْتَ إذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِها ؟ » قال : قلتُ : فما تَأْمُرُنِى ؟ قال : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِها ، فإنْ أدْرَكْتَهَا مَعَهم

١٢٣/٢ و

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فى م : « يسكر » .

(١٤) سقط من : م .

فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٥] . وفى لَفْظٍ : « فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ[١٦] نافِلَةً ، وإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ » . وفى لَفْظٍ : « فإن أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، ولَاتَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ، فَلَا أُصَلِّي » . وفى لَفْظٍ : « فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ » . وهذا فِعْلٌ يَقْتَضِي فِسْقَهُمْ ، وقد أَمَرَهُ بالصَّلَاةِ مَعَهُم ، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ[١٧] صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً »[١٨] عَامٌّ ، فيَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، ولأَنَّه رَجُلٌ تَصِحُّ صَلَاتُه لِنَفْسِهِ ، فصَحَّ الائْتِمَامُ به كالعَدْلِ . ووَجْهُ الأُولَى قَوْلُه عليه السَّلَامُ : « لا يَؤُمَّنَّ فاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانِهِ أَوْ سَيْفِهِ »[١٩] . ولأَنَّ الإمامةَ تَتَضَمَّنُ حَمْلَ القِرَاءَةِ ، ولا يُؤْمَنُ تَرْكُه لها ، ولا يُؤْمَنُ تَرْكُ بَعْضِ شَرَائِطِها كالطَّهَارَةِ ، ولَيْس ثَمَّ أَمَارَةٌ ولا غَلَبَةُ ظَنٍّ يُؤَمِّنان ذلك . والحَدِيثُ أَجَبْنَا عنه ، وفِعْلُ الصَّحَابَةِ مَحْمُولٌ على أَنَّهم خَافُوا الضَّرَرَ بِتَرْكِ الصلاةِ معهم ، فقد رَوَيْنَا عن عَطَاءٍ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، أَنَّهما كانا فى المَسْجِدِ ، والحَجَّاجُ يَخْطُبُ ، فَصَلَّيَا بالإِيماءِ ، وإِنَّما فَعَلَا ذلك لِخَوْفِهِما على أَنْفُسِهما إن صَلَّيَا على وَجْهٍ يَعْلَمُ بهما . ورَوَيْنَاهُ عن قَسَامَةَ بن زُهَيْرٍ . قال : لَمَّا كان من شَأْنِ فُلَانٍ ما كان ، قال له[٢٠] أبو

---

(١٥) فى : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٠٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٨٧ . والنسائى ، فى : باب الصلاة مع أئمة الجور ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٨ ، ٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٠ ، ٤٠٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٣ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٥ / ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ، ٦ / ٧ .

(١٦) سقط من : ا ، م .

(١٧) فى الأصل زيادة : « على » .

(١٨) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥٧٣ .

(١٩) تقدم فى صفحة ١٩ .

(٢٠) سقط من : ا ، م .

بَكْرَةَ[٢١] : تنحَّ عن مُصلَّانَا ، فإنَّا لا نُصَلِّى خَلْفَكَ . وحَدِيثُ أبى ذَرٍّ : يَدُلُّ على صِحَّتِها نافِلَةً ، والنِّزَاعُ فى الفَرْضِ .

فصل : فأمَّا الجُمَعُ والأَعْيَادُ فإنَّها تُصَلَّى خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ . وقد كان أحْمدُ يَشْهَدُها مع المُعْتَزِلَة ، وكذلك العُلَمَاءُ الذينَ فى عَصْرِهِ . وقد رَوَيْنَا أنَّ رَجُلًا جاءَ محمدَ بنَ النَّضْرِ[٢٢] ، فقال له : إنَّ لى جيرَانًا من أهْلِ الأهْوَاءِ ، لا يَشْهَدُونَ الجُمُعَةَ . قال: حَسْبُكَ، مَا تَقُولُ فى مَن يرُدُّ[٢٣] على أبى بكرٍ وعمَرَ؟ قال: رَجُلُ سَوْءٍ . قال : فإن رَدَّ على النَّبِىِّ ﷺ ؟ قال : يَكْفُرُ . قال : فإن رَدَّ على العَلِىِّ الأعْلَى ؟ ثم غُشِىَ عليه ، ثم أفَاقَ ، فقال : رُدُّوا عليه ، والَّذِى لا إلٰه إلّا هُو فإنَّهُ قال : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ / فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾[٢٤] وهو يَعْلَمُ أنَّ بَنِى العَبَّاسِ سَيَلُونَها . ولأنَّ هذه الصَّلاةَ من شَعَائِرِ الإسْلامِ الظَّاهِرَةِ ؛ وتَلِيها الأئِمَّةُ دُونَ غَيرِهم ، فتَرْكُها خَلْفَهم يُفْضِى إلى تَرْكِها بالكُلِّيَّةِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّها تُعادُ خَلْفَ مَن يُعَادُ خَلْفَه غيرُها . قال أحْمدُ : أمَّا الجُمُعَةُ فَيَنْبَغِى شُهُودُها ، فإنْ كان الذى يُصَلِّى منهم أعادَ . وَرُوِىَ عنه أنَّه قال : مَن أعادَها فهو مُبْتَدِعٌ . وهذا يَدُلُّ بعُمُومِه على أنَّها لا تُعَادُ خَلْفَ فاسِقٍ ولا مُبْتَدِعٍ ؛ لأنَّها صَلاةٌ أُمِرَ بها ، فلم تَجِبْ إعادَتُها كسائِرِ الصَّلَوَاتِ .

١٢٣/٢ ظ

فصل : فإنْ كان المُبَاشِرُ لها عَدْلًا ، والمُوَلِّى له غيرَ مَرْضِىِّ الحَالِ لِبِدْعَتِه أو فِسْقِه ، لم يُعِدْها . نَصَّ عليه . وقِيلَ له : إنَّهم يقُولُون إذا كان الذى وَضَعَه يقولُ

---

(٢١) فى م : « أبو بكر » . خطأ . وانظر خبر أبى بكرة مع المغيرة ، فى شرح مختصر الروضة ٢/١٧٠ - ١٧٣ .

(٢٢) أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة الجارودى الحنفى النيسابورى ، كان شيخ وقته ، وعين علماء عصره ، حفظا وجمالا ، وتوفى سنة إحدى وتسعين ومائتين . الجواهر المضية ٣ / ٣٨٢ .

(٢٣) فى ا ، م : « رد » .

(٢٤) سورة الجمعة ٩ .

بِقَوْلِهم فَسَدَتِ الصَّلَاةُ. قال: لستُ أقولُ بهذا. ولأنَّ صَلَاتَه[٢٥] إنَّما تَرْتَبِطُ بِصَلاةِ إمامِه ، فلا يَضُرُّ وُجُودُ مَعْنًى فى غيرِه ، كالحَدَثِ أو كَوْنِه أُمِّيًّا . وعنه : تُعَادُ. والصَّحِيحُ الأوَّلُ .

فصل : وإن لم يَعْلَمْ فِسْقَ إمامِهِ ، ولا بِدْعَتَه ، حتى صَلَّى معه ، فإنَّه يُعِيدُ . نَصَّ عليه. وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا إعادةَ عليه؛ لأنَّ ذلك ممَّا يَخْفَى. فأشْبَهَ المُحْدِثَ والنَّجِسَ . والصَّحِيحُ أنَّ هذا يُنْظَرُ فيه ، فإن كان مِمَّنْ يُخْفِى بِدْعَتَهُ وفُسُوقَه ، صَحَّتِ الصلاةُ خَلْفَه، لما ذَكَرْنا فى أوَّلِ المَسْأَلَةِ ، وإن كان مِمَّنْ يُظْهِرُ ذلك ، وَجَبَتِ الإعادةُ خَلْفَه ، على الرِّوَايَةِ التى تَقولُ بِوُجُوبِ إعادَتِها خَلْفَ المُبْتَدِعِ ؛ ولأنَّه مَعْنًى يَمْنَعُ الائْتِمامَ ، فاسْتَوَى فيه العِلْمُ وعَدَمُه ، كما لو كان أُمِّيًّا ، والحَدَثُ والنَّجاسةُ يُشْتَرَطُ خَفاؤُهُما على الإمامِ والمَأْمُومِ معا ، ولا يَخْفَى على الفَاسِقِ فِسْقُ نَفْسِه ، ولأنَّ الإعادةَ إنَّما تَجِبُ خَلْفَ مَن يُعْلِنُ بِبِدْعَتِه ، ولَيْس ذلك فى مَظِنَّةِ الخَفاءِ ، بِخِلافِ الحَدَثِ والنَّجاسَةِ .

فصل : وإنْ لم يَعْلَمْ حالَهُ ولم يَظْهَرْ منه ما يَمْنَعُ الائْتِمَامَ به ، فصلاةُ المَأْمُومِ صَحِيحَةٌ . نَصَّ عليه أحْمدُ ؛ لأنَّ الأصْلَ فى المُسْلمين السَّلَامةُ . ولو صَلَّى خَلْفَ من يَشُكُّ فى إسْلامِه ، فصلاتُه صَحِيحَةٌ ؛ لأن الظَّاهِرَ أنَّه لا يَتَقَدَّمُ للإمامةِ إلَّا مُسْلِمٌ .

١٢٤/٢ و / **فصل** : فأمَّا المُخَالِفُونَ فى الفُرُوعِ كأصْحابِ أبى حَنِيفةَ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، فالصلاةُ خَلْفَهم صَحِيحَةٌ غيرُ مَكْرُوهَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ الصَّحابةَ والتَّابِعِينَ ، ومَن بَعْدَهم لم يَزَلْ بَعْضُهم يَأْتَمُّ بِبَعْضٍ ، مع اخْتِلَافِهِم فى الفُرُوعِ ، فكان ذلك إجْماعًا ، ولأنَّ المُخَالِفَ إمَّا أن يكونَ مُصِيبًا فى اجْتِهادِه ،

---

(٢٥) فى الأصل : « الصلاة » .

فَلهُ أجْرانِ ؛ أجْرٌ [٢٦]على اجْتهادِه[٢٦] ، وأجْرٌ لإصَابَتِه ، أو مُخْطِئًا فله أجْرٌ على اجْتِهَادِه ، ولا إثْمَ عليه فى الخَطَأ ، لأنَّه مَحْطُوطٌ عنه . فإن عَلِمَ أنَّه يَتْرُكُ رُكْنًا أو شَرْطًا يَعْتَقِدُهُ المَأْمُومُ دُونَ الإمامِ ، فظاهِرُ كلامِ أحْمدَ صِحَّةُ الائْتِمامِ به . قال الأثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسأَلُ عن رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ ، وعليه جُلُودُ الثَّعالِبِ ، فقال : إنْ كان يَلْبَسُه وهو يَتَأَوَّلُ : « أيُّما إهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ »[٢٧] . يُصَلَّى خَلْفَهُ . قِيلَ له ، أفَتَرَاهُ أنتَ جَائِزًا ؟ قال : لا ، نحنُ لا نَراهُ جائِزًا ، ولكنْ إذا كان هو يَتَأَوَّلُ فلا بَأْسَ أنْ يُصَلَّى خَلْفَهُ . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : لو أنَّ رَجُلًا لم يَرَ الوُضُوءَ من الدَّم لم يُصَلَّ خَلْفَه ؟ ثم قال : نحنُ نَرَى الوُضُوءَ من الدَّمِ ، فلا نُصَلِّى خَلْفَ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، ومالِكٍ ، ومَن سَهَّلَ فى الدَّمِ ؟ أى : بَلَى . ورأَيْتُ لِبعضِ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ مَسْأَلَةً مُفْرَدَةً فى الرَّدِّ عَلَى من أنْكَرَ هذا ، واسْتَدَلَّ بأنَّ الصَّحابةَ كان يُصَلِّى بَعْضُهم خَلْفَ بَعْضٍ مع الاخْتِلافِ. ولأنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، أو كالمُصِيبِ فى حَطِّ المَأْثَمِ عنه ، وحُصُولِ الثَّوابِ ، وصِحَّةِ الصلاةِ لِنَفْسِه ، فجازَ[٢٨] الائْتِمامُ به ، كما لو لم يَتْرُكْ شيئا . وذَكَرَ القاضى فيه رِوَايَةً أُخْرَى ، أنَّه لا يَصِحُّ ائْتِمامُه به ؛ لأنَّه يَرْتَكِبُ ما يَعْتَقِدُه المَأْمُومُ مُفْسِدًا لِلصلاةِ ، فلم يَصِحَّ ائْتِمامُه به ، كما لو خَالَفه فى القِبْلَةِ حالَ الاجْتِهَادِ فيها .

فصل : وإن فَعَلَ شيئا من المُخْتَلَفِ فيه ، يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، فإنْ كان يَتْرُكُ ما يَعْتَقِدُه شَرْطًا لِلصلاةِ ، أو وَاجِبًا فيها ، فصلاتُه فاسِدَةٌ، وصلاةُ مَن يَأْتَمُّ به، وإنْ كان المَأْمُومُ يُخَالِفُه فى اعْتِقَادِ ذلك ؛ لأنَّه تَرَكَ وَاجِبًا فى الصلاةِ ، فَفَسَدَتْ صلاتُه وصَلاةُ مَن ائْتَمَّ به ، كالمُجْمَعِ عليه . وإن كان يَفْعَلُ ما يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ / فى غيرِ ٢/١٢٤ ظ

(٢٦–٢٦) فى م : « لاجتهاده » .

(٢٧) تقدم تخريجه فى ١ / ٨٩ .

(٢٨) فى ا ، م : « فجائز » .

الصلاةِ ، كالمُتَزَوِّج بغيرِ وَلِىٍّ مِمَّنْ يرى فَسَادَهُ ، وشَارِبِ يَسِيرِ النَّبِيذِ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَه ، فهذا إنْ دامَ على ذلك ، فهو فاسِقٌ ، حُكْمُه حُكْمُ سَائِرِ الفُسَّاقِ ، وإنْ لم يَدُمْ عليه ، فلا بَأْسَ بالصلاةِ خَلْفَه ؛ لأنَّه من الصَّغَائِرِ . ومتى كان الفَاعِلُ كذلك عامِّيًّا قَلَّدَ من يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ ، فلا شَىْءَ عليه فيه[29] ؛ لأنَّ فَرْضَ العَامِّىِّ سُؤَالُ العُلَمَاءِ وتَقْلِيدُهم ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[30] .

فصل : ولا تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَ مَجْنُونٍ ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ لِنَفْسِهِ باطِلَةٌ . وإن كان يُجَنُّ تَارَةً ، ويُفِيقُ أُخْرَى ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ حالَ إفَاقَتِه ، صَحَّتْ صَلاتُه ، ويُكْرَهُ الائْتِمامُ به ؛ لِئَلَّا يَكُونَ قد احْتَلَمَ حالَ جُنُونِه ولم يَعْلَمْ ، ولِئَلَّا يُعَرِّضَ الصَّلاةَ لِلإِبْطَالِ فى أَثْنَائِها ، لِوُجُـودِ الجُنُونِ فيها ، والصلاةُ صَحِيحَةٌ ، لأنَّ الأَصْلَ السَّلامَةُ ، فلا تَفْسُدُ بالاحْتِمالِ .

فصل : وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ والإِنْسانُ فى المَسْجِدِ ، والإمامُ مِمَّنْ لا يَصْلُحُ لِلإِمامةِ ، فإنْ شاءَ صَلَّى خَلْفَهُ ، وأعادَ . وإن نَوَى الصلاةَ وَحْدَهُ ، وَوَافَقَ الإمامَ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والقِيَامِ والقُعُودِ ، فصلاتُه صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّه أتى بأَفْعَالِ الصَّلاةِ وشُرُوطِها على الكَمالِ ، فلا تَفْسُدُ بِمُوَافَقَتِه غيرَه فى الأَفْعالِ ، كما لو لم يَقْصِدِ المُوَافَقَةَ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه يُعِيدُ . قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : الرَّجُلُ يكونُ فى المسجدِ ، فتُقَامُ الصلاةُ ، ويكون الرَّجُلُ الذى يُصَلِّى بهم لا يَرَى الصلاةَ خَلْفَه ، ويَكْرَهُ الخُرُوجَ من المَسْجِدِ بعدَ النِّداءِ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قال : إن خَرَجَ كان فى ذلك شُنْعَةٌ ، ولكن يُصَلِّى معه ، ويُعِيدُ ، وإن شاءَ

---

(٢٩) سقط من : ا ، م .

(٣٠) سورة النحل ٤٣ .

أن يُصَلِّىَ بصلاتِه ، ويكون يُصَلِّى لِنَفْسِه ، ثم يُكَبِّرُ[٣١] ويَرْكَعُ لِنَفْسِه ، ويَسْجُدُ لِنَفْسِه ، ولا يُبَالِى أن يكونَ سُجُودُه مع سُجُودِه ، وتَكْبِيرُه مع تَكْبِيرِه . قلتُ : فإن فَعَلَ هذا صَلَّى[٣٢] لِنَفْسِه أَيُعِيدُ ؟ قال : نعم . قلت : فكَيْفَ يُعِيدُ ، وقد جاء أن الصلاةَ هى الأُولَى ، وحديثُ النَّبِىِّ ﷺ : « اجْعَلُوا صَلَاتَكُم مَعَهُمْ سُبْحَةً »[٣٣] .

١٢٥/٢ و قال : إنما ذاكَ صَلَّى وَحْدَه فنَوَى الفَرْضَ ، أَمَّا إذا صَلَّى / معه وهو يَنْوِى أن لا يَعْتَدَّ بها فليْس هذا مثلَ هذا . فقد نصَّ على الإعادَةِ ، ولكنَّ تَعْلِيلَه فسادَها[٣٤] بِكَوْنِه نَوَى أنْ لا يَعْتَدَّ بها ، يَدُلُّ على صِحَّتِها وإجْزَائِها إذا نَوَى الاعْتِدَادَ بها ، وهو الصَّحِيحُ لما ذَكَرْنا أَوَّلًا ، وكذلك لو كان الذينَ [٣٥]لا يَرْضَوْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً ، فأَمَّهُم أَحَدُهُم ووَافَقُوا[٣٥] الإمامَ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، كان جائِزًا ، واللهُ أَعْلَمُ .

٢٥٢ ـ مسألة ؛ قال : (وإمَامَةُ العَبْدِ والأَعْمَى جائِزَةٌ)

هذا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . ورُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أَنَّ غُلَامًا لها كان يَؤُمُّها[١] . وصَلَّى ابنُ مَسْعُودٍ ، وحُذَيْفَةُ ، وأبو ذَرٍّ وَرَاءَ أبى سَعِيدٍ مَوْلَى أبى أَسِيدٍ ، وهو عَبْدٌ[٢] . ومِمَّنْ أجازَ ذلك : الحَسَنُ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ،

---

(٣١) فى م زيادة : « لنفسه » .

(٣٢) سقط من : م .

(٣٣) أخرجه مسلم ، فى : باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ . وأبو داود ، فى : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب الصلاة سنن أبى داود ١ / ١٠٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٢٤ ، ٥ / ٢٣٢ ، ٦ / ٧ .

(٣٤) فى م : « إفسادها » .

(٣٥ - ٣٥) فى الأصل : « لا يرضون الصلاة إلا خلفه جماعة فأمهم ووافقوا » .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب إمامة العبد ٢ / ٣٩٤ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم فى بيت أحدهم ، من كتاب الصلاة . السنن=

والحَكَمُ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسْحَاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وكَرِهَ أبو مِجْلَزٍ إمامةَ العَبْدِ ، وقال مالِكٌ : لا يَؤُمُّهُم إلَّا أن يَكُونَ قَارِئًا وهم أُمِّيُّونَ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى »[3] ، وقال أبو ذَرٍّ : إنَّ خَلِيلِى أوْصَانِى أنْ أسْمَعَ وأُطِيعَ ، وإن كان عَبْدًا مُجَدَّعَ[4] الأطْرَافِ ، وأنْ أُصَلِّىَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، « فإن أدْرَكْتَ القَوْمَ وقد صَلَّوْا ، كُنْتَ قَدْ[5] أحْرَزْتَ صَلَاتَكَ ، وإلَّا كانَتْ لَكَ نافِلَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6] . ولأنَّه إجْماعُ الصَّحابةِ ، فَعَلَتْ عائشةُ ذلك ، وَرُوِىَ أنَّ أبا سَعِيدٍ مَوْلَى أبِى أُسَيْدٍ ، قال : تَزَوَّجْتُ وأنا عَبْدٌ ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا من أصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فأجَابُونى ، فكان فيهم أبو ذَرٍّ ، وابنُ مَسْعُودٍ ، وحُذَيْفَةُ ، فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وهم فى بَيْتِى ، فتَقَدَّمَ أبو ذَرٍّ لِيُصَلِّىَ بهم ، فقَالُوا له : وَرَاءَكَ ؟ فالتَفَتَ إلى ابْنِ مَسعودٍ ، فقال : أكذلِكَ يا أبا عبدِ الرحمن ؟ قال : نعم . فَقَدَّمُونى ، وأنا عَبْدٌ ، فصَلَّيْتُ بهم . رَوَاهُ صَالِحٌ فى « مَسَائِلِه » بإسْنَادِه[7] ، وهذه قضيَّةٌ[8] مثلُها يَنْتَشِرُ ، ولم يُنْكَرْ ولا عُرِفَ مُخَالِفٌ لها ، فكان ذلك إجْماعًا ، ولأنَّ الرِّقَّ حَقٌّ ثَبَتَ عليه ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ إمامَتِه كالدَّيْن ، ولأنَّه من أهْلِ الأذَانِ لِلرِّجالِ يَأْتِى بالصَّلاةِ على الكَمالِ ، فكان له أنْ يَؤُمَّهُم / كالحُرِّ . ١٢٥/٢ ظ

وأمَّا الأعْمَى فلا نَعْلَمُ فى صِحَّةِ إمامَتِه خِلَافًا ، إلَّا ما حُكِىَ عن أنسٍ ، أنَّه قال : ما حَاجَتُهم إليه . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه قال : كَيْفَ أؤُمُّهُم وهم يَعْدِلُونَنِى إلى

= الكبرى ٣ / ١٢٦ . وهو فى مصنف عبد الرزاق ، باب الرجل يؤتى فى ربعه . المصنف ٣ / ٢٩٣ .

(٣) سبق تخريجه فى صفحة ١٢ .

(٤) أى مقطع الأطراف .

(٥) سقط من : ا ، م .

(٦) تقدم فى ٢ / ٥٢١ .

(٧) انظر ما تقدم فى أول المسألة .

(٨) فى ا ، م : « قصة » .

القِبْلَةِ[9] . والصَّحِيحُ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه كان يَؤُمُّ وهو أعْمَى ، وعِتْبانَ بن مالِكٍ ، وقَتَادَةَ ، وجَابِرٍ . وقال أنسٌ : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وهو أعْمَى . رَوَاه أبو دَاوُدَ[10] . وعن الشَّعْبِىِّ ، أنَّه قال : غَزَا النَّبِىُّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، كلُّ ذلك يُقَدِّمُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُصَلِّى بالنَّاسِ . رَوَاهُ أبو بكرٍ[11] . ولأنَّ العَمَى فَقْدُ حَاسَّةٍ لا يُخِلُّ بِشَىْءٍ من أفْعَالِ الصلاةِ ولا بِشُرُوطِها ، فأشْبَه فَقْدَ الشَّمِّ . فإذا ثَبَتَ هذا فالحُرُّ أَوْلَى من العَبْدِ ، لأنَّه أكْمَلُ منه وأشْرَفُ ، ويُصَلِّى الجُمُعَةَ والعِيدَ إمَامًا بِخِلَافِ العَبْدِ . وقال أبو الخَطَّابِ : والبَصِيرُ أَوْلَى من الأعْمَى ؛ لأنه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِعِلْمِه ، ويَتَوَقَّى النَّجاسَاتِ بِبَصَرِهِ . وقال القاضى : هما سَوَاءٌ ؛ لأنَّ الأعْمَى أخْشَعُ ، لأنَّه لا يَشْتَغِلُ[12] فى الصَّلَاةِ بالنَّظَرِ إلى ما يُلْهِيه ، فيكون ذلك فى مُقَابَلَةِ [13]فَضِيلَةِ البصَرِ[13] عليه ، فَيَتَسَاوَيانِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ البَصِيرَ لو غَمَّضَ[14] عَيْنَيْه[15] كان مَكْرُوهًا ، ولو كان ذلك فَضِيلَةً لكَان مُسْتَحَبًّا ، لأنَّه يُحصِّلُ بتَغْمِيضِه ما يُحصِّلُه الأعْمَى ، ولأنَّ البَصِيرَ إذا غَضَّ بَصَرَه مع إمْكَانِ النَّظَرِ كان له الأجْرُ فيه ، لأنَّه يَتْرُكُ المَكْرُوهَ مع إمْكَانه اخْتِيَارًا ، والأعْمَى يَتْرُكه اضْطِرَارًا ، فكان أدْنَى حَالًا ، وأقَلَّ فَضْلًا[16] .

---

(9) رواه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كره إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبى شيبة 1 / 215 .

(10) فى : باب إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1 / 140 .

(11) رواه ابن أبى شيبة، فى : باب فى إمامة الأعمى من رخص فيه ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبى شيبة 1 / 213 . وليس فيه ثلاث عشرة غزوة .

(12) فى الأصل : « يشغل » .

(13-13) فى م : « فضلة البصير » .

(14) فى ا ، م : « أغمض » .

(15) فى م : « عينه » .

(16) فى م : « فضيلة » .

فصل : ولا تَصِحُّ إمَامَةُ الأخْرَسِ بمِثْلِه ، ولا غيرِه ، لأنَّه يَتْرُكُ رُكْنًا ، وهو القِراءةُ ، تَرْكًا مَأْيُوسًا من زَوَالِه ، فلم تَصِحَّ إمامَتُه ، كالعَاجِزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ .

فصل : وتَصِحُّ إمَامَةُ الأصَمِّ ؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بِشَىْءٍ من أفْعالِ الصلاةِ ، ولا شُرُوطِها ، فأشْبَهَ الأعْمَى ؛ فإن كان أصَمَّ أعْمَى صَحَّتْ إمامَتُه لذلك . وقال بعضُ أصْحابِنا : لا تَصِحُّ إمَامَتُه ؛ لأنَّه إذا سَهَا لا يُمْكِنُ تَنْبِيهُه بتَسْبِيحٍ ولا إشارَةٍ ، والأَوْلَى صِحَّتُها ؛ فإنَّه لا يَمْنَعُ من صِحَّةِ الصلاةِ احْتِمالُ عَارِضٍ لا يُتَيَقَّنُ وُجُودُه ، كالمَجْنُونِ حالَ إفاقَتِه .

فصل : فأمَّا أقْطَعُ اليَدَيْنِ ، فقال أحْمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لم أسْمَعْ / فيه شَيْئًا . ١٢٦/٢ و وذَكَرَ الآمِدِىُّ فيه رِوَايَتَيْنِ ؛ إحْدَاهُما : تَصِحُّ إمَامَتُه . اخْتارَها القاضى ؛ لأنَّه عَجْزٌ لا يُخِلُّ بِرُكْنٍ فى الصلاةِ . فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ إمَامَتِه ، كأقْطَعِ أحَدِ الرِّجْلَيْنِ والأنْفِ . والثَّانية : لا تَصِحُّ . اخْتارَها أبو بكرٍ ؛ لأنه يُخِلُّ بالسُّجُودِ على بعض أعْضاءِ السُّجُودِ ، أشْبَهَ العَاجِزَ عنِ السُّجُودِ على جَبْهَتِه . وحُكْمُ أقْطَعِ اليَدِ الوَاحِدَةِ كالحُكْمِ فى قَطْعِهما جَمِيعًا ، وأما أقْطَعُ الرِّجْلَيْنِ فلا يَصِحُّ الائْتِمامُ به ؛ لأنَّه مَأْيُوسٌ من قِيامِهِ ، فلم تَصِحَّ إمامَتُه كالزَّمِنِ . وإن كان مَقْطُوعَ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ ، ويُمْكِنُه القِيامُ ، صَحَّتْ إمامَتُه . ويَتَخَرَّجُ على قولِ أبى بكرٍ أنْ لا تَصِحَّ إمَامَتُه ؛ لإخْلَالِه بالسُّجودِ على عُضْوٍ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنه يَسْجُدُ على البَاقِى من رِجْلِه أو حَائِلِها .

٢٥٣ ــ مسألة ؛ قال : (وَإنْ أمَّ أُمِّىٌّ أُمِّيًّا وقَارِئًا أعَادَ القَارِئُ وَحْدَهُ)

الأُمِّىُّ مَن لا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ أو بَعْضَها ، أو يُخِلُّ بحَرْفٍ منها ، وإن كان يُحْسِنُ غيرَها ، فلا يجوزُ لمن يُحْسِنُها أنْ يَأْتَمَّ به ، ويَصِحُّ لِمِثْلِه أن يَأْتَمَّ به ، ولذلك خَصَّ الْخِرَقِىُّ القَارِئَ بالإعادَةِ فيما إذا أمَّ أُمِّيًّا وقَارِئًا . وقال القاضى : هذه

المَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ على أنَّ القارِئَ مع جَمَاعةٍ أُمِّيِّينَ حتى إذا فَسَدَتْ صَلاةُ القَارِئ بَقِىَ خَلْفَ الإمامِ اثْنانِ فصَاعِدًا . فإن كان معه أُمِّىٌّ واحِدٌ ، وكانا خَلْفَ الإمامِ أعادَا جَميعًا ؛ لأنَّ الأُمِّىَّ صَارَ فَذًّا . والظَّاهِرُ أنَّ الخِرَقِىَّ إنَّما قَصَدَ بَيانَ مَنْ تَفْسُدُ صَلاتُه بالائْتِمامِ بالأُمِّىِّ ، وهذا يَخُصُّ القَارِئَ دُونَ الأُمِّىِّ ، ويَجُوزُ أن تَصِحَّ صَلَاةُ الأُمِّىِّ ؛ لِكَوْنِه عن يَمِينِ الإمامِ ، أو كَوْنِهما جَمِيعًا عن يَمينِه ، أو معهم أُمِّىٌّ آخَرُ ، وإن فَسَدَتْ صَلَاتُه لِكَوْنِه فَذًّا ، فما فَسَدَتْ لائْتِمَامِه بمِثْلِه ، إنَّما فَسَدَتْ لِمَعْنًى آخَرَ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ فى الجديد . وقيل عنه : يَصِحُّ أن يَأْتَمَّ القَارِئُ بالأُمِّىِّ فى صلاةِ الإسْرَارِ دون صلاةِ الجَهْرِ . وقيل عنه : يجوزُ أن يَأْتَمَّ به فى الحَالَيْنِ ؛ لأنَّه عَجَزَ عن رُكْنٍ ، فَجازَ للقَادِرِ عليه الائْتِمَامُ به ، كالقَاعِدِ بالقَائِمِ . وقال أبو حنيفةَ : تَفْسُدُ صَلَاةُ الإمامِ أيضا ؛ لأنَّه لمَّا أَحْرَمَ معه القَارِئُ لَزِمَتْهُ القِرَاءَةُ عنه ، لِكَوْنِ الإمامِ يتَحَمَّلُ[1] القِرَاءَةَ / عن المَأْمُومِ ، فعَجَزَ عنها ، فَفَسدَتْ صَلَاتُه . ولَنا على الأوَّلِ ، أنَّه ائْتَمَّ بعَاجِزٍ عن رُكْنٍ سِوَى القِيامِ يَقْدِرُ عليه المَأْمُومُ ، فلم تَصِحَّ ، كالمُؤْتَمِّ بالعاجِزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، ولأنَّ الإمامَ يَتَحَمَّلُ القِرَاءةَ عن المَأْمُومِ ، وهذا عاجِزٌ عن التَّحَمُّلِ لِلْقِرَاءةِ الوَاجِبَةِ على المَأْمُومِ ، فلم يَصِحَّ له الائْتِمَامُ به ، لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى أن يُصَلِّىَ بغير قِرَاءةٍ ، وقِيَاسُهم يَبْطُلُ بالأخْرَسِ والعاجِزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والقِيَامِ[2] ، ولا مَدْخَلَ للتَّحَمُّلِ فيه ، بخِلافِ القِراءةِ . ولنا على صِحَّةِ صَلاةِ الإمامِ ، أنَّه أَمَّ مَن لا يَصِحُّ له الائْتِمامُ به ، فلم تَبْطُلْ صلاتُه ، كما لو أَمَّتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا ونِسَاءً . وقَوْلُهم : إنَّه يلْزَمُه[3] القِرَاءةُ عن القَارِئ . لا يَصِحُّ ؛ لأن اللهَ تعالى قال : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ﴾[4] . ومَنْ لا تَجِبُ عليه القِرَاءَةُ عن نَفْسِه ، فعَنْ غَيْرِه أوْلَى . وإن أَمَّ

١٢٦/٢ ظ

---

(١) فى ا ، م : « يحتمل » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى ا ، م : « يلزم » .
(٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

الأُمِّىُّ قَارِئًا وَاحِدًا ، لم تَصِحَّ صَلَاةُ وَاحِدٍ منهما ؛ لأنَّ الأُمِّىَّ نَوَى الإمَامَةَ وقد صَارَ فَذًّا .

فصل : وإنْ صَلَّى القَارِئُ خَلْفَ مَنْ لا يَعْلَمُ حَالَهُ فى صَلَاةِ الإسْرَارِ ، صَحَّتْ صَلَاتُه ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه لا يَتَقَدَّمُ إلَّا مَن يُحْسِنُ القِرَاءَةَ ، ولم يتخَرَّمِ الظَّاهِرُ ، فإنَّه أَسَرَّ فى مَوْضِعِ الإسْرارِ ، وإن كان يُسِرُّ فى صَلاةِ الجَهْرِ ، ففيه وَجْهانِ : أحَدُهُما ، لا تَصِحُّ صلاةُ القَارِئِ . ذَكَرَه القاضى ؛ لأن الظَّاهِرَ أنَّه لو أحْسَنَ القِرَاءَةَ لَجَهَرَ . والثانى ، تَصِحُّ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه لا يَؤُمُّ النَّاسَ إلَّا مَنْ يُحْسِنُ القِرَاءةَ ، وإسْرَارُه يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ نِسْيانًا ، أو لِجَهْلِه ، أو لأنَّه لا يُحْسِنُ أكْثَرَ من الفَاتحةِ ، فلا تَبْطُلُ الصلَاةُ بالاحْتِمالِ . فإن قال : قد قَرَأْتُ فى الإسْرارِ . صَحَّت الصَّلاةُ على الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُه . ويُسْتَحَبُّ الإعادةُ احْتِرَازًا من أن يكونَ كاذِبًا ، ولو أسَرَّ فى صَلاةِ الإسْرارِ ، ثم قال : ما كنتُ قَرَأْتُ الفاتحةَ . لَزِمَهُ ومَن وَرَاءَهُ / الإعادةُ ، وقد رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه صَلَّى بهم المَغْرِبَ ، فلما سَلَّمَ قال : أما سَمِعْتُمُونِى قَرَأْتُ ؟ قالوا : لا . قال : فما قَرَأْتُ فى نَفْسِى . فأعادَ بهم الصَّلَاةَ . ١٢٧/٢ و

فصل : ومن تَرَكَ حَرْفًا من حُرُوفِ الفاتحةِ ؛ لِعَجْزِه عنه ، أو أبْدَلَهُ[٥] بغيرِه ، كالألْثَغِ الذى يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا ، والأَرَتِّ الذى يُدْغِمُ حَرْفًا فى حَرْفٍ ، أو يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى ، كالذى يَكْسِرُ الكاف من إيَّاكَ ، أو يَضُمُّ التَّاءَ من أَنْعَمْتَ ، ولا يَقْدِرُ على إصْلَاحِه ، فهو كالأُمِّىِّ ، لا يَصِحُّ أن يَأْتَمَّ به قارِئٌ . ويَجُوزُ لِكُلِّ واحِدٍ منهم أن يَؤُمَّ مِثْلَه ؛ لأنهما أُمِّيَّانِ ، فجَازَ لأحَدِهما الائْتِمامُ بالآخَرِ ، كاللَّذَيْنِ لا يُحْسِنانِ شَيْئًا . وإن كان يَقْدِرُ على إصْلَاحِ شىءٍ من ذلك فلم يَفْعَلْ ، لم تَصِحَّ صَلَاتُه ، ولا صَلَاةُ من يَأْتَمُّ به .

---

(٥) فى الأصل : « إبداله » .

فصل : إذا كان رَجُلَانِ لا يُحْسِنُ واحِدٌ منهما الفَاتِحَةَ ، وأَحَدُهما يُحْسِنُ سَبْعَ آياتٍ من غَيْرِها ، والآخَرُ لا يُحْسِنُ شَيْئًا من ذلك ، فهما أُمِّيَّانِ ، لِكُلِّ واحِدٍ منهما الائْتِمامُ بالآخَرِ ، والمُسْتَحَبُّ أنْ[٦] يَؤُمَّ الذى يُحْسِنُ الآيَاتِ ؛ لأنه أَقْرَأُ ، وعلى هذا كُلُّ مَنْ لا يُحْسِنُ الفاتحةَ ، يَجُوزُ أنْ[٧] يَؤُمَّ مَنْ لا يُحْسِنُها ، سواءٌ اسْتَوَيَا فى الجَهْلِ أو كانا مُتَفَاوِتَيْنِ فيه .

فصل : تُكْرَهُ إمامةُ اللَّحَّانِ ، الذى لا يُحِيلُ المَعْنَى ، نَصَّ عليه أحْمدُ . وتَصِحُّ صلاتُه بِمَنْ لا يَلْحَن ؛ لأنَّه أتَى بِفَرْضِ القِرَاءةِ ، فإن أحالَ المَعْنَى فى غَيْرِ الفاتحةِ ، لم يَمْنَعْ صِحَّةَ صلاتِه[٨] ، ولا الائْتِمامَ به ، إلَّا أن يَتَعَمَّدَهُ ، فَتَبْطُلُ صلاتُهُما .

فصل : ومَن لا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ ، كالضَّادِ والقافِ ، فقال القاضى : تُكْرَهُ إمَامَتُه ، وتَصِحُّ أعْجَمِيًّا كان أو عَرَبِيًّا . وقيل فى مَن قَرَأَ ﴿ وَلَا الضَّآلِّينَ ﴾ بالظَّاءِ : لا تَصِحُّ صَلَاتُه ؛ لأنه يُحِيلُ المَعْنَى يُقال : ظَلَّ يَفْعَلُ كذا : إذا فَعَلَهُ نَهارًا ، فَحُكْمُه حُكْمُ الأَلْثَغ . وتُكْرَهُ إمَامَةُ التَّمْتَامِ ، وهو من يُكَرِّرُ التَّاءَ ، والفَأْفَاءِ[٩] ، وهو مَن يُكَرِّرُ الفاءَ . وتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهما ؛ لأنَّهما يَأْتِيَانِ بالحُرُوفِ على الكَمالِ ، ويَزِيدانِ زِيَادَةً هما مَغْلُوبانِ عليها ، فعُفِىَ عنها ، وكُرِهَ[١٠] تَقْدِيمُهما لهذه الزِّيَادَةِ .

٢٥٤ – مسألة ؛ قال : (وإن صَلَّى خَلْفَ مُشْرِكٍ أو امْرَأَةٍ أو خُنْثَى مُشْكِلٍ ، أعَادَ الصَّلَاةَ)

١٢٧/٢ ظ / وجُمْلَتُه أنَّ الكافِرَ لا تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَه بحالٍ سَوَاءٌ عَلِمَ بِكُفْرِهِ بعد فَرَاغِه من

---

(٦) فى م زيادة : « لا » . وهو خطأ .

(٧) فى م : « أم » . خطأ .

(٨) فى م : « الصلاة » .

(٩) فى النسخ : « والفأفأة » . والمعروف : الفأفأ والفأفاء .

(١٠) فى م : « ويكره » .

الصلاةِ ، أو قبلَ ذلك ، وعلى من صَلَّى وَرَاءَه الإعادَةُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال أبو ثَوْرٍ ، والمُزَنِيُّ : لا إعادةَ على مَن صَلَّى خَلْفَه ، وهو لا يَعْلَمُ ؛ لأنَّه ائْتَمَّ بِمَنْ لا يَعْلَمُ حَالَه ، فأشْبَهَ ما لو ائْتَمَّ بِمُحْدِثٍ . ولَنا ، أنَّه ائْتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ من أهْلِ الصَّلاةِ ، فلم تَصِحَّ صَلاتُه ، كما لو ائْتَمَّ بمَجْنُونٍ ، وأمَّا المُحْدِثُ فَيُشْتَرَطُ أن لا يَعْلَمَ حَدَثَ نَفْسِهِ ، والكَافِرُ يَعْلَمُ حالَ نَفْسِه . وأما المَرْأةُ فلا يَصِحُّ أن يَأْتَمَّ بها الرَّجُلُ بحَالٍ ، فى فَرْضٍ ولا نَافِلَةٍ ، فى قول عامَّةِ الفُقَهاءِ ، وقال أبو ثَوْرٍ : لا إعادَةَ على مَن صَلَّى خَلْفَها . وهو قِيَاسُ قَوْلِ المُزنِيِّ . وقال بعضُ أصْحَابِنا : يَجُوزُ أن تَؤُمَّ الرِّجَالَ فى التَّرَاوِيحِ ، وتكونُ وَراءَهُم ؛ لما رُوِىَ عن أُمِّ وَرَقَةَ بنت عَبْدِ اللهِ بن الحارِثِ ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لها مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لها ، وأَمَرَها أن تَؤُمَّ أهْلَ دَارِها . رَوَاه أبو دَاوُدَ[1] . وهذا عَامٌّ فى الرِّجالِ والنِّساءِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا »[2] ، ولأنَّها لا تُؤَذِّنُ لِلرِّجالِ ، فلم يَجُزْ لها[3] أن تَؤُمَّهُمْ ، كالمَجْنُونِ ، وحَدِيثُ أمِّ ورقَةَ إنَّما أُذِنَ لها أن تَؤُمَّ نِسَاءَ[4] أهْلِ دَارِها ، كذلك رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5] . وهذه زِيَادَةٌ يَجبُ قَبُولُها ، ولو لم يُذْكَرْ ذلك لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الخَبَرِ عليه ؛ لأنَّه أُذِنَ لها أن تَؤُمَّ فى الفَرَائِضِ ، بِدَلِيلِ أنَّه جَعَلَ لها مُؤَذِّنًا ، والأذَانُ إنَّما شُرِعَ[6] فى الفَرَائِضِ ، ولا خِلافَ فى أنَّها لا تَؤُمُّهم فى الفَرائِضِ ، ولأنَّ تَخْصِيصَ ذلك بالتَّراوِيحِ واشْتِرَاطَ تَأَخُّرِها تَحَكُّمٌ يُخَالِفُ الأُصُولَ بغيرِ دَلِيلٍ ، فلا يجُوزُ المَصِيرُ إليه ، ولو قُدِّرَ ثُبُوتُ ذلك لأُمِّ وَرَقَةَ ، لَكان خاصًّا

---

(١) فى : باب إمامة النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٩ .
وكذلك أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٠٥ .

(٢) تقدم فى صفحة ١٩ .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى : باب فى ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٢٧٩ .

(٦) فى م : « يشرع » .

لها ، بِدَلِيلِ أنّه لا يُشْرَعُ لِغَيْرِها من النِّساءِ أذَانٌ ولا إقامَةٌ ، فتَخْتَصُّ (٧بالإمامةِ لاخْتِصَاصِها٧) بالأذَانِ والإقَامَةِ . وأمَّا الخُنْثَى فلا يجوزُ أن يَؤُمَّ رَجُلًا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ امْرَأةً ، ولا يَؤُمُّ خُنْثَى مِثْلَه ؛ لأنَّه يَجوزُ أن يكونَ الإمَامُ امْرَأةً والمَأْمُومُ رَجُلًا . ولا يَجوزُ أن تَؤُمَّهُ امْرَأةٌ / لاحْتِمالِ أن يكونَ رَجُلًا . قال القاضى : رَأيْتُ ١٢٨/٢ و لأبى حَفْصٍ البَرْمَكِيِّ(٨) أنَّ الخُنْثَى لا تَصِحُّ صَلَاتُه فى جَمَاعَةٍ ؛ لأنَّه إن قَامَ مع (٩الرِّجَالِ احْتملَ أن يكونَ امْرَأةً ، وإن قَامَ مع٩) النِّسَاءِ أو وَحْدَه أو ائْتَمَّ بِامْرَأةٍ احْتَمَلَ أن يكونَ رَجُلًا ، وإن أَمَّ الرِّجَالَ احْتَمَلَ أن يكونَ امْرَأةً . وإن أَمَّ النِّساءَ فقامَ وَسَطَهُنَّ احْتَمَلَ أنَّه رَجُلٌ ، وإن قامَ بين أيدِيهن احْتَمَلَ أنَّه امْرَأةٌ ، ويَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ صَلاتُه فى هذه الصُّورَةِ ، وفى صُورَةٍ أُخْرى ، وهو أن يَقومَ فى صَفِّ الرِّجَالِ مَأْمُومًا ؛ فإن المَرْأةَ إذا قامتْ فى صَفِّ الرِّجَالِ لم تَبْطُلْ صَلاتُها ولا صَلاةُ مَن يَلِيها .

فصل : يُكْرَهُ أنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ نِساءً أجانِبَ ، لا رَجلَ مَعَهُنَّ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بالمَرْأةِ الأجْنَبِيَّةِ(١٠) . ولا بَأْسَ أن يَؤُمَّ ذَوَاتَ مَحَارِمه ، وأنْ يَؤُمَّ النِّساءَ مع الرِّجالِ ، فإنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مع النَّبِىِّ ﷺ فى المَسْجِدِ ، وقد أَمَّ النَّبِىُّ ﷺ نِسَاءً ، وقد أَمَّ النَّبِىُّ ﷺ أنسًا وأُمَّهُ فى بَيْتِهم(١١) .

(٧–٧) سقط من : الأصل .

(٨) أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكى ، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ، وهو ذو الفتيا الواسعة ، والتصانيف النافعة ، توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢ / ١٥٣–١٥٥ .

(٩–٩) سقط من : الأصل .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٤٨ . ومسلم ، فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات ، من أبواب الرضاع ، وفى : باب ما جاء فى لزوم الجماعة ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٥ / ١٢٠ ، ٩ / ٩ ، ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٢ ، ٣ / ٣٣٩ ، ٤٤٦ .

(١١) انظر لكل ذلك ما سيرد فى مسألة ٢٥٥ ، صفحة ٣٨ ، ٣٩ .

فصل : إذا صَلَّى خَلْفَ مَن يشُكُّ[12] فى إسْلَامِه ، أو كَوْنِه خُنْثَى ، فصلاتُه صَحِيحَةٌ ، ما لم يَبِنْ كُفْرُه ، وكَوْنُه خُنْثَى مُشْكِلًا ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ من المُصَلِّينَ الإسْلامُ ، سِيَّما إذا كان إماما ، والظَّاهِرَ السَّلَامَةُ من كَوْنِه خُنْثَى ، سِيَّما مَن يَؤُمُّ الرِّجالَ ، فإنْ تَبَيَّنَ بعدَ الصَّلاةِ أنَّه كان كافِرًا أو خُنْثَى مُشْكِلًا ، فعليْه الإعادةُ على ما بَيَّنَّا . فإنْ كان الإمامُ مِمَّنْ يُسْلِمُ تَارَةً ويَرْتَدُّ أُخْرَى ، لم يُصَلِّ خَلْفَه ، حتى يَعْلَمَ على أىِّ دِينٍ هُو ، فإنْ صَلَّى خَلْفَه ، ولم[13] يَعْلَمْ ما هو عليه نَظَرْنَا ؛ فإنْ كان قد عَلِمَ قبلَ الصلاةِ إسْلامَه ، وشَكَّ فى رِدَّتِه ، فهو مُسْلِمٌ . وإن عَلِمَ رِدَّتَهُ ، وشَكَّ فى إسْلَامِهِ ، لم تَصِحَّ صلاتُه . فإن كان عَلِمَ إسْلامَه ، فصَلَّى خَلْفَه ، فقال بعد الصلاةِ : ما كنتُ أسْلَمْتُ أو ارْتَدَدْتُ . لم تَبْطُل الصَّلاةُ ؛ لأنَّ صلاتَه كانت صَحِيحَةً حُكْمًا ، فلا يُقْبَلُ قَوْلُ هذا فى إبْطَالِها ؛ لأنَّه مِمَّنْ لا يُقْبَلُ قَوْلُه . وإذا صَلَّى خَلْفَ من عَلِمَ رِدَّتَه ، فقال بعدَ الصَّلاةِ : قد كنتُ أسْلَمْتُ . قُبِلَ قَوْلُه ؛ لأنَّه مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُه .

فصل : قال أصْحَابُنا : يُحْكَمُ بإسْلَامِه بالصَّلَاةِ ، سَوَاءٌ / كان فى دارِ الحَرْبِ أو فى دارِ الإسلامِ ، وسَوَاءٌ صَلَّى جَمَاعَةً أو فُرَادَى ، فإن أقامَ بعد ذلك على[14] الإسْلامِ فلا كلامَ ، وإن لم يُقِمْ عليه فهو مُرْتَدٌّ ، يَجْرِى عليه أحْكامُ المُرْتَدِّينَ . وإن ماتَ قبل ظُهُورِ ما يُنَافِى الإسْلامَ فهو مُسْلِمٌ يَرِثُهُ وَرَثَتُه المُسلمون دونَ الكافرين . وقال أبو حنيفةَ : إن صَلَّى جَمَاعَةً أو مُنْفَرِدًا فى المَسْجِدِ ، كقَوْلِنا ، وإن صَلَّى فُرَادَى فى غيرِ المَسْجِدِ ، لم يُحْكَمْ بإسْلامِه . وقال بعضُ الشَّافِعِيَّةِ : لا يُحْكَمُ بإسْلامِهِ بِحالٍ ؛ لأنَّ الصلاةَ من فُرُوعِ الإسلامِ ، فلم يَصِرْ مُسْلِمًا بِفِعْلِها ، كالحَجِّ والصِّيامِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا

١٢٨/٢ ظ

---

(١٢) فى م : « شك » .

(١٣) فى م : « وهو لم » .

(١٤) فى م : « فى » .

إلـٰهَ إلَّا اللهُ ، فَإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ ، إلَّا بِحَقِّهَا »[١٥] . وقال بعضُهم : إن صَلَّى فى دارِ الإسْلامِ فليْس بِمُسْلِمٍ ؛ لأنَّه قد يَقْصِدُ الاسْتِتارَ بالصلاةِ ، وإخْفاءَ دِينِه ، وإن صَلَّى فى دارِ الحَرْبِ فهو مُسْلِمٌ ؛ لأنَّه لا تُهْمَةَ فى حَقِّه . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « نُهِيتُ عن قَتْلِ المُصَلِّينَ »[١٦] . وقال : « بَيْنَنَا وبَيْنَهُم الصَّلَاةُ »[١٧] . فَجَعَلَ الصَّلاةَ حَدًّا بين الإسْلامِ والكُفْرِ ، فَمن صَلَّى فقد دَخلَ فى حَدِّ الإسْلامِ ، وقال فى المَمْلُوكِ : « فإذا صَلَّى فَهُوَ أخُوكَ »[١٨] .

---

(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب فضل استقبال القبلة ... ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وجوب الزكاة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قتل من أبى قبول الفرائض ، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ... ، وفى باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ، وباب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ١٣ ، ١٠٩ ، ٢ / ١٣١ ، ٩ / ١٩ ، ١١٥ ، ١٣٨ ومسلم ، فى: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١ / ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٤ / ١٨٧١ ، ١٨٧٢ . وأبو داود ، فى : باب الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٥٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أمرت أن أقاتل ... ، وباب ما جاء فى قول النبى ﷺ ... ، من أبواب الإيمان ، وفى : تفسير سورة الغاشية ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٠ / ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٢ / ٢٤٣ . والنسائى ، فى : باب مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب وجوب الجهاد ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب تحريم الدم ، من كتاب التحريم ، وفى : باب على ما يقاتل الناس ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٥ / ١٠ ، ١١ ، ٦ / ٥ ، ٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨ / ٩٦ . وابن ماجه ، فى : باب فى الإيمان ، من المقدمة ، وفى : باب الكف عمن قال :لا إله إلا الله، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، ٢ / ١٢٩٥ . والدارمى ، فى : باب فى القتال على قول النبى ﷺ ... ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١١ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٢ / ٣١٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٣ / ١٩٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٩٤ ، ٤ / ٨ ، ٩ ، ٥ / ٢٤٦ .

(١٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب الحكم فى المخنثين ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٨٠ .

(١٧) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠ / ٩٠ . والنسائى ، فى : باب الحكم فى تارك الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٤٦ ، ٣٥٥ .

(١٨) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الإحسان إلى المماليك ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٧ .

ولأنها عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بالمُسلمين ، فالإِتيانُ بها إِسْلامٌ كالشَّهَادَتَيْنِ ، وأَمَّا الحَجُّ فإِنَّ الكُفَّارَ كانوا يَفْعَلُونَه ، والصِّيَامُ إِمْسَاكٌ عن المُفْطِراتِ ، وقد يَفْعَلُه مَن لَيْس بِصائِمٍ .

فصل : فأَمَّا صلاتُه فى نَفْسِه ، فأَمْرٌ بينَه وبينَ اللهِ تعالى ، فإن عَلِمَ أنَّه كان قد أَسْلَمَ ، ثم تَوَضَّأَ وصَلَّى بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، فصلاتُه صَحِيحَةٌ ، وإن لم يكن كذلك ، فعليه الإِعادَةُ ؛ لأَنَّ الوُضُوءَ لا يَصِحُّ مِن كافِرٍ ، وإذا لم يُسْلِمْ قبلَ الصلاةِ ، كان حالَ شُرُوعِه فيها غيرَ مُسْلِمٍ ، ولا مُتَطَهِّرٍ ، فلم يَصِحَّ منه .

٢٥٥ – مسألة ؛ قال : (وإن صَلَّت امْرَأَةٌ بالنِّسَاءِ قامَتْ مَعَهُنَّ فى الصَّفِّ وَسَطًا)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ ، هل يُسْتَحَبُّ أن تُصَلِّىَ المَرْأَةُ بالنِّساءِ جَمَاعَةً ؟ فَرُوِىَ أَنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ ، ومِمَّنْ رُوِىَ عنه أَنَّ المَرْأَةَ تَؤُمُّ النِّسَاءَ عائشةُ ، وأُمُّ سَلَمَةَ ، وعَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، / أنَّ ذلك غيرُ مُسْتَحَبٍّ . وكَرِهَهُ أَصْحابُ الرَّأْىِ ، وإن فَعَلَتْ أَجْزَأَهُنَّ . وقال الشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتَادَةُ : لَهُنَّ ذلك فى التَّطَوُّعِ دونَ المَكْتُوبَةِ . وقال الحَسَنُ ، وسليمان[1] بن يَسَارٍ : لا تَؤُمُّ فى فَرِيضَةٍ ولا نَافِلَةٍ . وقال مالِكٌ : لا يَنْبَغِى لِلْمَرْأَةِ أن تَؤُمَّ أحَدًا ؛ لأنَّه يُكْرَهُ لها الأَذانُ ، وهو دُعاءُ الجَماعةِ ، فيُكْرَهُ[2] لها ما يُرَادُ الأَذَانُ لَهُ . ولَنا ، حَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ[3] ، ولأَنَّهُنَّ من أَهْلِ الفَرْضِ ، فأَشْبَهْنَ الرِّجالَ ، وإنَّما كُرِهَ لَهُنَّ الأَذَانُ لما فيه من رَفْعِ الصَّوْتِ ، ولَسْنَ من أَهْلِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّها إذا صَلَّتْ بهنَّ قامَتْ فى وَسَطِهِنَّ ، لا نَعْلَمُ فيه

١٢٩/٢ و

(١) فى م : « وسليم » . وتقدم التعريف به فى ١ / ٢٩٧ .

(٢) فى م : « فكره » .

(٣) تقدم فى صفحة ٣٣ .

خِلَافًا بين مَن رَأى لها أن تَؤُمَّهُنَّ ، ولأنَّ المَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لها التَّسَتُّرُ ، ولذلك لا يُسْتَحَبُّ لها التَّجَافِي ، وكَوْنُها في وَسَطِ الصَّفِّ أَسْتَرُ لها ؛ لأنَّها تَسْتَتِرُ بِهِنَّ من جَانِبَيْها ، فاسْتُحِبَّ لها ذلك كالعُرْيَانِ ، فإن صَلَّتْ بين أَيْدِيهِنَّ احْتَمَلَ أن يَصِحَّ ؛ لأنَّه مَوْقِفٌ في الجُمْلَةِ ، ولهذا كان مَوْقِفًا للرَّجُلِ ، واحْتَمَلَ أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّها خَالَفَتْ مَوْقِفَها ، أَشْبَهَ ما لو خَالَفَ الرَّجُلُ مَوْقِفَهُ .

فصل : وتَجْهَرُ في صَلَاةِ الجَهْرِ ، وإن كان ثَمَّ رِجَالٌ لا[٤] تَجْهَرُ ، إلَّا أن يَكُونُوا من مَحَارِمِها ، (٥فلا بَأْسَ٥) .

فصل : ويُبَاحُ لَهُنَّ حُضُورُ الجماعةِ مع الرِّجَالِ ؛ لأنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ ، (٦قالت عائشةُ : كان النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ٦) ، ثم يَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ، ما يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ . مُتَّفَقٌ عليه[٧] . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ » . يعني غيرَ

---

(٤) في الأصل : « لم » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب في كم تصلي المرأة في الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب وقت الفجر ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وباب سرعة انصراف النساء ... ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٠٤ ، ١٥١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ . ومسلم ، في : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ . وكذلك أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت الصبح ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٠٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التغليس بالفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١ / ٢٦٠ . والنسائي ، في : باب التغليس في الحضر ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٣ / ٦٩ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٠ . والدارمي ، في : باب التغليس في الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٧٧ . والإمام مالك ، في : باب وقوت الصلاة ، من كتاب وقوت الصلاة . الموطأ ١ / ٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٣ ، ٣٧ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

مُتَطَيِّبَاتٍ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٨] . وصَلَاتُها فى بَيْتِها خَيْرٌ لها وأَفْضَلُ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : قال رَسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ ، وبُيُوتُهنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٩] . وقال ﷺ : « صَلَاةُ المَرْأَةِ فى بَيْتِها أَفْضَلُ من صَلَاتِها فى حُجْرَتِها ، وصَلَاتُها فى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِها فى بَيْتِها » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[١٠] .

فصل : إذا أَمَّتِ المَرْأَةُ امْرَأَةً واحِدَةً ، قامَتِ المَرْأَةُ عن يَمِينِها ، كالمَأْمُومِ مع الرِّجالِ ، وإن صَلَّتْ خَلْفَ رَجُلٍ قامَتْ خَلْفَه ، لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ / اللهُ »[١١] . وإن كان مَعَهُما رَجُلٌ قامَ عن يَمِينِ الإِمَامِ والمَرْأَةُ خَلْفَهُما ، كما رَوَى أَنَسٌ : أن رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى به وبِأُمِّه أو خَالَتِه ، فأَقَامَنِى عن يَمِينِه ، وأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا . رَوَاه مُسْلِمٌ[١٢] . وإن كان مع الإمامِ رَجُلٌ وصَبِىٌّ

١٢٩/٢ ظ

---

(٨) فى : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٤ . وكذلك أخرجه الدارمى ، فى : باب النهى عن منع النساء عن المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٣ . وبدون زيادة « وليخرجن تفلات » أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا عبد الله بن محمد ... إلخ ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٧ . ومسلم ، فى : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... إلخ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد ، من كتاب القبلة . الموطأ ١ / ١٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٥١ ، ٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨ ، ٥ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٦ / ٦٩ ، ٧٠ .

(٩) فى : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٤ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٧ . بدون زيادة « وبيوتهن خيرلهن » . و الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٣ ، ٤٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩٠ ، ١٤٠ .

(١٠) فى : باب التشديد فى ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٤ .

(١١) رواه عبد الرزاق ، فى مصنفه ، موقوفا على ابن مسعود ، فى : باب شهود النساء الجماعة ، من كتاب الصلاة . مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٤٩ . وهو فى نصب الراية للزيلعى ٢ / ٣٦ ، وقال : فى مصنف عبد الرزاق : موقوف على ابن مسعود ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبرانى فى معجمه .

(١٢) فى : باب جواز الجماعة فى النافلة ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود=

وامْرأةٌ ، وكانوا فى تَطوُّعٍ ، قامَا خلْفَ الإمامِ والمَرْأةُ خَلْفَهما . كما رَوَى أنسٌ ، أن رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بهم ، قال : فَصَفَفْتُ أنا واليَتِيمُ ورَاءَهُ ، والمَرْأةُ خَلْفَنا ، فصَلَّى لنا رَسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثم انْصَرَفَ . مُتَّفَقٌ عليه[١٣] . وإن كانت فَرْضًا جَعَلَ الرَّجُلَ عن يَمِينِه ، والغُلَامَ عن يَسَارِهِ ، كما فَعَلَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ بعَلْقَمَةَ والأسْوَدِ ، ورَوَاهُ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه فَعَلَ ذلك . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[١٤] . وإن وَقَفَا جَمِيعًا عن يَمِينِه فلا بَأْسَ ، وإن وَقَفا وَرَاءَهُ . فرَوَى الأثْرَمُ أنَّ أحْمدَ تَوَقَّفَ فى هذه المَسْألةِ ، وقال : ما أدْرِى . فذُكِرَ له حَدِيثُ أنسٍ . فقال : ذاك فى التَّطَوُّعِ . واخْتَلَفَ أصْحَابُنا فيه ، فقال بَعْضُهم : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الصَّبِىَّ لا يَصْلُحُ إمَامًا لِلرِّجَالِ فى الفَرائِضِ[١٥] فلم يُصافَّهم كالمَرْأةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَصِحُّ ؛ لأنَّه يَصِحُّ أنْ يُصَافَّ الرَّجُلَ فى النَّفْلِ فصَحَّ فى الفَرْضِ ، كالمُتَنَفِّلِ يَقِفُ مع المُفْتَرِضِ ، ولا يُشْتَرَطُ فى صِحَّةِ مصافَّتِه صِحَّةُ إمَامَتِه ، بدَلِيلِ الفاسِقِ والعَبْدِ والمُسَافِرِ فى الجُمُعَةِ ، والمُفْتَرِضِ مع المُتَنَفِّلِ ، ويُفَارِقُ المَرْأةَ ؛ لأنَّه يَصِحُّ أن

= ١ / ١٤٣ . والنسائى ، فى : باب إذا كان رجلين وامرأتين ، وباب موقف الإمام ... إلخ ، وباب الجماعة إذا كانوا ثلاثة ... إلخ ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٧ ، ٦٨ ، ٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب الاثنان جماعة ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٥٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣ / ٢٤٢ ، ٢٥٨ .

(١٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الحصير ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ . ومسلم ، فى : باب جواز الجماعة فى النافلة ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٢ . والنسائى ، فى : باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٧ . والإمام مالك ، فى : باب جامع فى سبحة الضحى . الموطأ ١ / ١٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤ .

(١٤) فى : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف فى ذلك ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢ / ٦٦ .

(١٥) فى م : « الفرض » .

يُصَافَّ الرِّجَالَ فى التَّطَوُّعِ ويَؤُمَّهُم فيه فى رِوَايةٍ ، بخِلَافِ المَرْأةِ . وقال الحَسنُ فى ثلاثةٍ أَحَدُهُم امْرَأةٌ : يَقُومُونَ مُتَوَاتِرِينَ ، بعضُهم خَلْفَ بَعْضٍ . ولَنا ، حَدِيثُ أَنسٍ ، وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، لا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فيه ، إِلَّا الحَسنَ ، واتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى ، وقولُ الحَسَنِ يُفْضِى إلى وُقُوفِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فَذًّا ، ويَرُدُّه حَدِيثُ وَابِصَةَ وعليِّ بن شَيْبانَ[16] . وإن اجْتَمَعَ رِجَالٌ وصِبْيَانٌ وخَنَاثَى ونِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرِّجالُ ، ثم الصِّبْيَانُ ، ثم الخَنَاثَى ، ثم النِّساءُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فَصَفَّ [17]الرِّجالَ ، ثم صَفَّ[17] خَلْفَهم الغِلْمانَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[18] .

فصل : وإن وَقَفَتِ المَرْأةُ فى صَفِّ الرِّجالِ[19] ، كُرِهَ ، ولم تَبْطُلْ صلاتُها ، / ولا صَلاةُ من يَلِيها . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ . وقال أبو بكرٍ : تَبْطُلُ صلاةُ من يَلِيها ومن خَلْفَها دُونها . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عن الوُقُوفِ إلى جانِبِها ، أَشْبَهَ مالو وَقَفَ بين يَدَىِ الإمامِ . ولَنا ، أنَّها لو وَقَفَتْ فى غيرِ صَلاةٍ لم تَبْطُلْ صلاتُه ، فكذلك فى الصلاةِ ، وقد ثَبَتَ أنَّ عائشةَ كانت تَعْتَرِضُ بين يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ نَائِمةً وهو يُصَلِّى[20] . وقَوْلُهُم : إنَّه مَنْهِىٌّ . قُلْنا : هى المَنْهِيَّةُ عن الوُقُوفِ مع

٢/ ١٣٠ و

---

(١٦) يأتى حديث وابصة وحديث على بن شيبان فى المسألة ٢٥٩ ، صفحة ٤٩ ، ٥٠ .

(١٧–١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) فى : باب مقام الصبيان من الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٦ . كذلك أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(١٩) فى ا ، م : « الرجل » .

(٢٠) يأتى الحديث فى فصل من فصول المسألة ٢٦٣ ، وفيه أنه ﷺ كان يصلى من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة .

أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الفراش ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٠٧ . ومسلم ، فى : باب الاعتراض بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٦ . وأبو داود ، فى : باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٣ . والنسائى ، فى : باب من ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧ . والدارمى ، فى : باب المرأة تكون بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند=

الرِّجالِ ، ولم تَفسُدْ صَلاتُها ، فصلاةُ مَن يَلِيها أَوْلَى .

٢٥٦ ـ مسألة ؛ قال : (وصَاحِبُ البَيْتِ أحَقُّ بالإِمَامَةِ إلَّا أنْ يَكُونَ بَعضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ)

وجُمْلَتُه أنَّ الجَماعةَ إذا أُقِيمَتْ فى بيتٍ ، فصَاحِبُه أَوْلَى بالإمامةِ من غيرِه ، وإنْ كان فيه مَن هو أَقْرَأُ منه وأَفْقَه ، إذا كان مِمَّن يُمْكِنُه إمامَتُهم ، وتَصِحُّ صَلَاتُهم وَرَاءَه ، فَعَلَ ذلك ابنُ مَسْعُودٍ ، وأبو ذَرٍّ ، وحُذَيْفَةُ ، وقد ذَكَرْنا حَدِيثَهم[1] ، وبه قال عَطاءٌ ، والشَّافِعِىُّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، والأَصْلُ فيه قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « ولا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فى بَيْتِهِ ، ولا فى سُلْطَانِهِ ، ولا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بِإذْنِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وغيرُه[2] . ورَوَى مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ ، عن النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُم ولْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[3] . وإن كان فى البيتِ ذُو سُلْطَانٍ فهو أَحَقُّ مِن صَاحِبِ البَيْتِ ؛ لأنَّ وِلَايَتَهُ على البَيْتِ وعَلَى صاحِبِه وغيرِه ، وقد أَمَّ النَّبِىُّ ﷺ عِتْبَانَ بنَ مالِكٍ وأَنَسًا فى بُيُوتِهِمَا[4] .

فصل : وإمَامُ المَسْجِدِ الرَّاتِبِ أَوْلَى من غيرِه ؛ لأنَّه فى مَعْنَى صاحِبِ البَيْتِ

= ٦ / ٣٧ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ .

(١) تقدم فى صفحة ٢٦ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٥ . وأبو داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٧ . والترمذى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب حدثنا هناد ... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٤ ، ١٠ / ٢٢٥ . والنسائى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، وباب اجتماع القوم وفيهم الوالى ، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢ / ٥٩ ، ٦٠ . وابن ماجه ، فى: باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

(٣) فى : باب إمامة الزائر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٠ . وكذلك أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٠ ، ١٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٥ / ٥٣ .

(٤) انظر ما تقدم فى ٢ / ٤٨٠ .

والسُّلْطانِ ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه أتَى أرْضًا له ، وعندَها مَسْجِدٌ يُصَلِّى فيه مَوْلًى لابن عمرَ ، فصَلَّى مَعَهُم ، فسَألُوه أن يُصَلِّىَ بهم ، فأبَى ، وقال : صاحِبُ المَسْجِدِ أحَقُّ . ولأنَّه داخِلٌ فى قوله : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمُّهُمْ » .

فصل : وإذا أذِنَ المُسْتَحِقُّ مِن هؤُلاءِ لِرَجُلٍ فى الإمامةِ ، جَازَ ، وصارَ بمَنْزِلَةِ من أذِنَ فى اسْتِحْقَاقِ التَّقَدُّمِ ، لقَوْلِ النَّبِىِّ : « إلَّا بإذْنِهِ » . ولأنَّ الإمامةَ حَقٌّ / له فلهُ نَقْلُها إلى مَنْ شاءَ ، قال أحمدُ : قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِه إلَّا بإذْنِهِ » . أرْجُو أنْ يكونَ الإذْنُ فى الكُلِّ ، ولم يَرَ بَأْسًا إذا أذِنَ له أن يُصَلِّىَ .

١٣٠/٢ ظ

فصل : وإن دَخَلَ السُّلْطَانُ بَلَدًا له فيه خَلِيفَةٌ ، فهو أحَقُّ من خَلِيفَتِه ؛ لأنَّ وِلايَتَهُ على خَلِيفَتِه وغيرِه . ولو اجْتَمَعَ العَبْدُ وسَيِّدُه فى بيتِ العَبْدِ ، فالسَّيِّدُ أوْلَى ؛ لأنَّه المالِكُ على الحَقِيقَةِ ، وَوِلايَتُه على العَبْدِ ، وإن لم يَكُنْ سَيِّدُه معهم فالعَبْدُ أوْلَى ؛ لأنَّه صاحِبُ البَيْتِ ، ولذلك لمَّا اجْتَمَعَ ابنُ[5] مسعودٍ وحُذَيْفَةُ وأبو ذَرٍّ فى بيتِ أبى سَعِيدٍ مَوْلَى أبى أُسَيدٍ وهو عَبْدٌ ، تَقَدَّمَ أبو ذَرٍّ لِيُصَلِّىَ بهم ، فقالُوا له : وَرَاءَكَ . فالْتَفَتَ إلى أصْحَابِه ، فقال : أكَذلك ؟ قالوا : نعم . فتأَخَّرَ ، وقَدَّمُوا أبا سَعِيدٍ ، فصَلَّى بهم[6] . وإن اجْتَمَعَ المُؤْجِرُ والمُسْتَأْجِرُ فى الدَّارِ المُؤْجَرَةِ ، فالمُسْتَأْجِرُ أوْلَى ؛ لأنَّه أحَقُّ بالسُّكْنَى والمَنْفَعَةِ .

فصل : والمُقِيمُ أوْلَى من المُسَافِرِ ؛ لأنَّه إذا كان إمامًا حَصَلَتْ له الصلاةُ كُلُّها فى جماعةٍ ، وإن أَمَّهُ المُسَافِرُ احْتَاجَ إلى إتْمَامِ الصلاةِ مُنْفَرِدًا . وإن ائْتَمَّ بالمُسَافِرِ جازَ ، ويُتِمُّ الصلاةَ بعد سَلامِ إمامِه . فإنْ أتَمَّ المُسَافِرُ الصَّلاةَ جَازَتْ صلاتُهم . وحُكِىَ عن أحمدَ فى صَلاةِ المُقِيمِ[7] رِوَايَةٌ أُخرَى أنَّها لا تَجوزُ ؛ لأنَّ

---

(٥) سقط من : م .

(٦) تقدم فى صفحة ٢٦ .

(٧) فى ا ، م : « المقيمين » .

الزِّيادَةَ نَفْلٌ أمَّ بها مُفْتَرِضِينَ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ المُسَافِرَ إذا نَوَى إتْمَامَ الصلاةِ أو لم يَنْوِ القَصْرَ ، لَزِمَهُ الإتْمَامُ ، فيَصِيرَ الجَمِيعُ فَرْضًا .

٢٥٧ ـ مسألة ؛ قال : (ويَأْتَمُّ بالإمَامِ مَنْ في أعْلَى المَسْجِدِ وغَيْرِ المَسْجِدِ ، إذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ)

وجُملَتُه أنَّه يَجوزُ أن يكونَ المَأْمُومُ مُسَاوِيًا لِلإمامِ أو أعْلَى[1] منه ، كالذى على[2] سَطْحِ المَسْجِدِ أو على دِكَّةٍ عالِيَةٍ ، أو رَفٍّ فيه ، رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّه صَلَّى بِصَلَاةِ الإمامِ على سَطْحِ المَسْجِدِ ، وفَعَلَهُ سَالِمٌ . وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال مالِكٌ : [3]يُعِيدُ إذا صَلَّى الجمعةَ[3] فَوْقَ سَطْحِ المَسْجِدِ بصلاةِ الإمامِ . ولَنا ، أنَّهما فى المَسْجِدِ ، ولم يَعْلُ الإمامَ ، فصَحَّ أنْ / يَأْتَمَّ به كالمُتَساوِيَيْنِ ، ولا يُعْتَبَرُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ إذا كانا جَمِيعًا فى المَسْجِدِ . قال الآمِدِىُّ : لا خِلَافَ فى المَذْهَبِ أنَّه إذا كان فى أقْصَى المَسْجِدِ ، وليس بينه وبين الإمامِ ما يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ والمُشاهَدَةَ ، أنَّه يَصِحُّ اقْتِدَاؤُه به ، وإن لم تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ؛ وذلك لأنَّ المَسْجدَ بُنِىَ للجماعةِ ، فكُلُّ مَنْ حَصَلَ فيه فقد حَصَلَ فى مَحَلِّ الجماعةِ . وإنْ كان المَأْمُومُ فى غيرِ المَسجِدِ أو كانَا جَمِيعًا فى غيرِ مَسْجِدٍ ، صَحَّ أنْ يَأْتَمَّ به ، سَوَاءٌ كان مُسَاوِيًا لِلإمامِ أو أعْلَى منه ، كَثِيرًا كان العُلُوُّ أو قلِيلًا ، بِشَرْطِ كَوْنِ الصُّفُوفِ مُتَّصِلَةً ويُشاهِدُ من وَرَاءَ الإمامِ ، وسَوَاءٌ كان المَأْمُومُ فى رَحْبَةِ الجامِعِ[4] ، أو دارٍ ، أو على سَطْحٍ والإمَامُ على سَطْحٍ آخَرَ ، أو كانَا فى صَحْرَاءَ ، أو فى سَفِينَتَيْنِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ، إلَّا أنَّه يَشْتَرِطُ أنْ لا

١٣١/٢ و

---

(١) فى م : « وأعلى » .

(٢) فى ا : « فى » .

(٣-٣) فى م : « يعيد الجمعة إذا صلى » .

(٤) فى ا : « المسجد » .

يكونَ بينهما ما يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ فى أحدِ القَوْلَيْنِ . ولَنـا ، أنَّ هذا لا تَأْثِيـرَ له فى المَنْـعِ من الاقْتِدَاءِ بالإمامِ ، ولم يَرِدْ فيه نَهْىٌ ، ولا هو فى مَعْنَى ذلك ، فلم يَمْنَعْ صِحَّـةَ الائْتِمـامِ به ، كالفَصْلِ اليَسِيرِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ مَعْنَى اتِّصَالِ الصُّفُوفِ أن لا يكونَ بينهَا[5] بُعْدٌ لم تَجْرِ العادَةُ به ، ولا يَمْنَعُ إمْكانَ الاقْتِدَاءِ . وحُكِىَ عن الشَّافِعِىِّ أنَّه حَدَّ الاتِّصالَ بما دُونَ ثلاثِ مائةِ ذِرَاعٍ . والتَّحْدِيدَاتُ بَابُها التَّوْقِيفُ ، والمَرْجِعُ فيها إلى النُّصُوصِ والإجْماعِ ، ولا نَعْلَمُ فى هذا نَصًّا نَرْجِعُ إليه ولا إجْمَاعًا نَعْتَمِدُ عليه ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فيه إلى العُرْفِ ، كالتَّفَرُّقِ والإحْرَازِ ، واللهُ أعْلَمُ .

فصل : فإن كان بين الإمامِ والمَأْمُومِ حائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الإمامِ ، أو مَنْ وَرَاءَه ، فقال ابنُ حامِدٍ : فيه رِوَايتانِ ؛ إحْدَاهُما ، لا يَصِحُّ الائْتِمامُ به . اخْتَارَهُ القاضى ؛ لأن عائشةَ قالت لِنِسَاءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ فى حُجْرَتِها : لا تُصَلِّين بصَلَاةِ الإمامِ ، فإنَّكُنَّ دُونَه فى حِجَابٍ . ولأنَّه يُمْكِنُهُ الاقْتِدَاءُ به[6] فى الغَالِبِ . والثانية ، يَصِحُّ . قال أحْمدُ فى رَجُلٍ يُصَلِّى خارِجَ المسجِدِ يومَ الجمعةِ وأبْوَابُ المَسْجِدِ مُغْلَقَةٌ : أرْجُو أنْ لا يكونَ به بَأْسٌ. وسُئِلَ عن رَجُلٍ يُصَلِّى يومَ الجُمُعَةِ وبينَه وبينَ الإمَامِ سُتْرَةٌ ، قال : إذا لم يَقْدِرْ على غيرِ ذلك . وقال فى المِنْبَرِ إذا قَطَعَ / الصَّفَّ : لا يَضُرُّ . ولأنَّه أمْكَنَهُ الاقْتِدَاءُ بالإمامِ ، فصَحَّ[7] اقْتِدَاؤُه به مِن غيرِ مُشاهَدَةٍ ، كالأعْمَى ، ولأنَّ المُشاهَدَةَ تُرَادُ لِلْعِلْمِ بحالِ الإمامِ ، والعِلْمُ يَحْصُلُ بِسَماعِ التَّكْبِيرِ ، فَجَرَى مَجْرَى الرُّؤْيَةِ ، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ المَأْمُومُ فى المَسجِدِ أو فى غيرِه ، واخْتارَ القاضى أنَّه يَصِحُّ إذا كانا فى المسجِدِ ، ولا يَصِحُّ فى غيرِه ؛ لأنَّ المَسجدَ مَحَلُّ الجماعةِ ، وفى مَظِنَّةِ القُرْبِ ، ولا يَصِحُّ فى غيرِه لِعَدَمِ هذا المَعْنَى ، ولِخَبَرِ عائشةَ . ولَنا ، أنَّ

١٣١/٢ ظ

(٥) سقط من : ا . وفى م : « بينهما » .

(٦) سقط من : ا .

(٧) فى ا ، م : « فيصح » .

المَعْنَى المُجَوِّزَ أو المانِعَ قد اسْتَوَيَا فيه ، فوَجَبَ اسْتِوَاؤُهُما فى الحُكْمِ ، ولا بُدَّ لمن لا يُشَاهِدُ أن يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ ، لِيُمْكِنَه الاقْتِدَاءُ ، فإنْ لم يَسْمَعْ ، لم يَصِحَّ ائْتِمَامُه به بِحالٍ ، لأنَّه لا يُمْكِنُه الاقْتِدَاءُ به .

فصل : وكل مَوْضِعٍ اعْتَبَرْنَا المُشَاهَدَةَ ، فإنَّه يَكْفِيهِ مُشَاهَدَةُ مَنْ وَرَاءَ الإمامِ ، سَوَاءٌ شَاهَدَهُ مِن بابٍ أمَامَه أو عن يَمينِه أو عن يَسَارِهِ ، أو شَاهَدَهُ طَرَفَ الصَّفِّ الذى وَرَاءَهُ ، فإنَّ ذلك يُمْكِنُه الاقْتِدَاءُ به . وإن كانت المُشَاهَدَةُ تَحْصُلُ فى بعضِ أحْوَالِ الصلاةِ ، فالظَّاهِرُ صِحَّةُ الصلاةِ ؛ لما رُوِىَ عن عائشةَ ، قالت : كان رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِن اللَّيْلِ ، وجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فقامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بصَلَاتِه ، وأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بذلك ، فقامَ اللَّيْلَةَ الثانِيَةَ ، فقامَ معه أُناسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِه . رَوَاه البُخَارِىُّ[8] . والظَّاهِرُ أنَّهم كانُوا يَرَوْنَه فى حال قِيامِه .

فصل : وإن[9] كان بَيْنَهما طَرِيقٌ أو نَهْرٌ تَجْرِى فيه السُّفُنُ ، أو كانا فى سَفِينَتَيْنِ مُفْتَرِقَتَيْنِ ، ففيه وَجْهانِ : أحَدُهما ، لا يَصِحُّ أن يَأْتَمَّ به ، وهو اخْتِيَارُ أصْحابِنا ، ومذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ الطَّرِيقَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلصلاةِ ، فأشْبَهَ مَا يَمْنَعُ الاتِّصالَ . والثَّانى : يَصِحُّ ، وهو الصَّحِيحُ عِنْدِى ، ومَذْهَبُ مالِكٍ والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه لا نَصَّ فى مَنْعِ ذلك ، ولا إجْماعَ ، ولا هو فى مَعْنَى ذلك ، لأنَّه لا يَمْنَعُ الاقْتِدَاءَ ، فإنَّ المُؤَثِّرَ فى ذلك ما يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ أو سَمَاعَ الصَّوْتِ ، وليس هذا بواحِدٍ منهما ، وقَوْلُهم : إنَّ بَيْنَهما[10] ما لَيْس بمَحَلٍّ للصلاةِ فيه[11] ، [12]فأشْبَهَ ما يَمْنَعُ[12] . وإن سَلَّمْنا[13]

---

(8) فى : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٨٦ .

(9) فى ا ، م : « وإذا » .

(10) فى ا : « بينهم » .

(11) سقط من : ا ، م .

(12-12) سقط من : ا .

(13) فى ا : « سلم » .

١٣٢/٢ و ذلك فى الطَّرِيقِ فلا يَصِحُّ فى النَّهْرِ ، فإنَّه / تَصِحُّ الصلاةُ عليه فى السَّفِينَةِ ، وإذا كان جَامِدًا ، ثم كَوْنُه لَيْس بمَحَلٍّ للصلاةِ إنما[١٤] يَمْنَعُ الصلاة فيه ، أمَّا المَنْعُ من الاقْتِدَاءِ بالإمامِ فتَحَكُّمٌ مَحْضٌ ، لا يَلْزَمُ المَصِيرُ إليه ، ولا العَمَلُ به ، ولو كانت صلاةَ جِنَازَةٍ أو جُمُعَةٍ أو عِيدٍ ، لم يُؤَثِّرْ ذلك فيها ؛ لأنَّها تَصِحُّ فى الطَّرِيقِ ، وقد صَلَّى أنَسٌ فى مَوْتِ حُمَيْدِ بن عَبدِ الرَّحمنِ بِصَلَاةِ الإمامِ ، وبَيْنَهما طَرِيقٌ .

٢٥٨ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ المَأْمُومِ)

المَشْهُورُ فى المَذْهبِ أنَّه يُكْرَهُ أن يكونَ الإمامُ أعْلَى من المَأْمُومِينَ ، سَوَاءٌ أَرَادَ تَعْلِيمَهُم الصلاةَ أو لم يُرِدْ ، وهو قولُ مَالِكٍ ، والأوْزَاعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وَرُوِىَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه لا يُكْرَهُ ؛ فإن عَلِيَّ بن الْمَدِينِيِّ قال : سَأَلَنِى أحمدُ عن حَدِيثِ سَهْلِ بن سَعْدٍ ، وقال : إنَّما أرَدْتُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان أعْلَى من النَّاسِ . فلا بَأْسَ أن يكونَ الإمامُ أعْلَى من النَّاسِ بهذا الحَدِيثِ . وقال الشَّافِعِىُّ : أخْتَارُ لِلإمامِ الذى يُعَلِّمُ مَنْ خَلْفَه أن يُصَلِّىَ على الشَّىْءِ المُرْتَفِعِ ، فيَرَاهُ مَنْ خلْفَه ، فَيَقْتَدُونَ به ؛ لما رَوَى سَهْلُ بن سَعْدٍ ، قال : لقد رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عليه – يعنى المِنْبَرَ – فكَبَّرَ ، وكَبَّرَ النّاسُ وَرَاءَهُ ، ثم رَكَعَ وهو على المِنْبَرِ ، ثم رَفَعَ فنَزَلَ القَهْقَرَى حتى سَجَدَ فى أصْلِ المِنْبَرِ ، ثم عادَ حتى فَرَغَ من آخِرِ صَلَاتِه ، ثم أقْبَلَ على النَّاسِ فقال : « أيُّها النّاسُ ، إنَّمَا فَعَلْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بِى ، ولِتَعْلَمُوا صَلَاتِى » . مُتَّفَقٌ عليه[١] . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ كان بالمَدَائِنِ ، فأُقِيمَتِ الصلاةُ ، فتَقَدَّمَ عَمَّارٌ فقامَ على دُكَّانٍ ، والنَّاسُ أسْفَلَ منه ،

---

(١٤) فى النسخ : « وإنما » .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١١ . ومسلم ، فى : باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ . كذلك أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتخاذ المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٨ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على المنبر ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٣٩ .

فتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فأَخَذَ بِيَدِه فاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حتى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ ، فلما فَرَغَ من صَلَاتِه ، قال له حُذَيْفَةُ : أَلم تَسْمَعْ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول : « إذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ ، فَلا يَقُومَنَّ فى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ » ؟ قال عَمَّارٌ : فلذلك اتَّبَعْتُكَ حين أَخَذْتَ على يَدَىَّ . وعن هَمَّامٍ[2] ، أن حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بالمَدَائِن على دُكَّانٍ ، فأَخَذَ أبو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِه ، فجَبَذَهُ[3] ، فلما فَرَغَ من صَلَاتِه ، قال : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهم كانوا يَنْهَوْنَ عن ذلك ؟ قال : بَلَى ، [4]قد ذكَرْتُ[4] / حينَ مَدَدْتَنِى[5] . رَوَاهُما أبو دَاوُدَ[6] . وعن ابنِ مسعودٍ ، أن رَجُلًا تَقَدَّمَ [7]يَؤُمُّ بِقَوْمٍ[7] على مَكَانٍ ، فقامَ على دُكَّانٍ ، فنَهَاهُ ابنُ مَسْعودٍ ، وقال لِلْإِمامِ : اسْتَوِ مع أَصْحابِكَ . ولأَنَّه يَحْتَاجُ[8] أن يَقْتَدِىَ بإمامِه ، فَيَنْظُرَ رُكُوعَه وسُجُودَه ، فإذا كان أَعْلَى منه احْتَاجَ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إليه لِيُشاهِدَه ، وذلك مَنْهِىٌّ عنه فى الصلاةِ . فأما حَدِيثُ سَهْلٍ ، فالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان على الدَّرَجَةِ السُّفْلَى ، لِئَلَّا يَحْتَاجَ إلى عَمَلٍ كَثِيرٍ[9] فى الصُّعُودِ والنُّزُولِ ، فيكون ارْتِفَاعًا يَسِيرًا ، فلا بَأْسَ به ، جَمْعًا بين الأَخْبَارِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذلك بالنَّبِىِّ ﷺ ؛ لأنَّه فَعَلَ شيئا ونَهَى عنه ، فيكونُ فِعْلُه له ونَهْيُه لِغَيْرِه ، ولذلك لا يُسْتَحَبُّ مثلُه لِغَيْرِ النَّبِىِّ ﷺ . ولأَنَّ النَّبِىَّ لم يُتِمَّ الصَّلَاةَ على المِنْبَرِ ، فإنَّ سُجُودَهُ وجُلُوسَه إنَّما كان على الأَرْضِ ، بِخِلَافِ ما اخْتَلَفْنَا فيه .

١٣٢/٢ ظ

فصل : ولا بَأْسَ بِالْعُلُوِّ اليَسِيرِ ؛ لِحَدِيثِ سَهْلٍ ، ولأَنَّ النَّهْىَ مُعَلَّلٌ بما يُفْضِى إليه

---

(٢) فى الأصل : « هشام » خطأ .

(٣) جبذه وجذبه بمعنى .

(٤ - ٤) فى ا ، م : « فذكرت » .

(٥) أى مددت قميصى وجذبته إليك .

(٦) فى : باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤١ .

(٧ - ٧) فى الأصل : « يقوم » .

(٨) فى ا زيادة : « إلى » .

(٩) فى ا ، م : « كبير » .

مِن رَفْعِ البَصرِ فى الصلاةِ ، وهذا يَخُصُّ الكَثِيرَ ، فعلَى هذا يكونُ اليَسِيرُ مثلَ دَرَجَةِ المِنْبَرِ ونَحْوِها ، لما ذَكَرْنَا فى حَدِيثِ سَهْلٍ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : فإنْ صَلَّى الإمامُ فى مكانٍ أعْلَى من المَأْمُومِينَ ، فقال ابنُ حامِدٍ : لا تَصِحُّ صَلَاتُهم . وهو قولُ الأوْزَاعِيِّ ؛ لأنَّ النَّهْىَ يَقْتَضِى فَسادَ المَنْهِىِّ عنه . وقال القاضى : لا تَبْطُلُ . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ عَمَّارًا أَتَمَّ صلاتَه؛ ولو كانت فَاسِدَةً لَاسْتَأْنَفَها ، ولأنَّ النَّهْىَ مُعَلَّلٌ بما يُفْضِى إليه من رَفْعِ البَصَرِ فى الصلاةِ ، وذلك لا يُفْسِدُها ، فسَبَبُه أَوْلَى .

فصل : وإنْ كانَ مع الإمامِ مَن هو مُسَاوٍ له أو أعْلَى منه ، ومَن هو أسْفَلُ منه[10] اخْتَصَّتِ الكَرَاهَةُ بمَن هو أسْفَلُ منه ؛ لأنَّ المَعْنَى وُجِدَ فيهم دون غَيْرِهم ، ويَحْتَمِلُ أن يَتَنَاوَلَ النَّهْىُ الإمامَ؛ لِكَوْنِه مَنْهِيًّا عن القِيامِ فى مكانٍ أعْلَى من مُقَامِهم ، فعلَى هذا الاحْتِمَالِ تَبْطُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ عندَ من أبْطَلَ الصَّلَاةَ بارْتِكَابِ النَّهْيِ .

٢٥٩ ــ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، أوْ قَامَ بِجَنْبِ الإمَامِ عَنْ يَسَارِهِ ، أعَادَ الصَّلَاةَ)

/ وجُمْلَتُه أنَّ مَن صَلَّى وَحْدَه رَكْعَةً كامِلَةً ، لم تَصِحَّ صَلَاتُه . وهذا قولُ النَّخَعِيِّ ، والحَكَمِ ، والحَسَنِ بن صَالِحٍ ، وإسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وأجازَه الحسنُ ، ومالِكٌ ، والأوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ ؛ لأن أبا بَكْرَةَ[1] رَكَعَ دونَ الصَّفِّ ، فلم يَأْمُرْهُ النَّبِىُّ ﷺ بالإعادَةِ ، ولأنه مَوْقِفٌ لِلْمَرْأَةِ فكان مَوْقِفًا لِلرَّجُلِ ، كما لو كان مع جَمَاعَةٍ . ولَنا ، ما رَوَى وَابِصَةُ بن مَعْبَدٍ ، أنَّ النَّبِىَّ   ١٢٣/٢ و

(١٠) سقط من : الأصل ، ا .

(١) فى النسخ : « أبا بكر » . ويأتى الحديث بألفاظه فى المسألة ٢٦٢ .

ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فأَمَرَه أن يُعِيدَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، وغَيْرُه[٢] . وقال أحمدُ : حَدِيثُ وَابِصَةَ حَسَنٌ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَّتَ الحَدِيثَ أحمدُ وإسْحاقُ . وفى لَفْظٍ : سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عن رَجُلٍ صَلَّى وَرَاءَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ . قال : « يُعِيدُ » . رَوَاهُ تَمَّامٌ فى « الفَوَائِدِ » . وعن عَلِىِّ بن شَيْبَانَ[٣] ، أنَّه صَلَّى بهم نَبِىُّ اللهِ ﷺ ، فانْصَرَفَ ورَجُلٌ فَرْدٌ خَلْفَ الصَّفِّ ، فوَقَفَ نَبِىُّ اللهِ ﷺ حتى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فقال النَّبِىُّ ﷺ : « اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ ، ولا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » . رَوَاه الأثْرَمُ[٤] . وقال : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : حَدِيثُ مُلَازِمِ بنِ عَمْرٍو – يعنى هذا الحَدِيثَ – فى هذا أيضا حَسَنٌ ؟ قال : نعم . ولأنَّه خَالَفَ المَوْقِفَ ، فلم تَصِحَّ صلاتُه ، كما لو وَقَفَ أمامَ الإمامِ ، فأمَّا حَدِيثُ أبى بكْرَةَ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قد نَهَاهُ فقال : « لا تَعُدْ »[٥] . والنَّهْىُ يَقْتَضِى الفَسَادَ ، وعُذْرُه فيما فَعَلَهُ لِجَهْلِه بتَحْرِيمِه ، ولِلْجَهْلِ تَأْثِيرٌ فى العَفْوِ ، ولا يَلْزَمُ من كَوْنِه مَوْقِفًا لِلْمَرْأةِ كَوْنُه مَوْقِفًا لِلرَّجُلِ ، بِدَلِيلِ اخْتِلَافِهما فى كَرَاهَةِ[٦] الوُقُوفِ واسْتِحْبَابِه . وأمَّا إذا وَقَفَ عن يَسارِ الإمامِ ، فإنْ كان عن يَمِينِ الإمامِ أحَدٌ ، صَحَّتْ صلاتُه ؛ لأن ابنَ مَسْعودٍ صَلَّى بين عَلْقَمَةَ والأسْوَدِ ، فلما فَرَغُوا قال : هكذا رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٧] . ولأنَّ وَسَطَ الصَّفِّ مَوْقِفٌ

---

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يصلى وحده خلف الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧ ، ٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢١ . والدارمى ، فى : باب فى صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٣ ، ٢٢٨ .

(٣) فى م : « شبان » خطأ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٣ . وعزاه الزيلعى ، فى نصب الراية ٢ / ٣٨ ، ٣٩ لابن حبان فى صحيحه ، والبزار فى مسنده .

(٥) كذا ضبط فى جميع الروايات المشهورة ، من العَوْد . وانظر عون المعبود ١ / ٢٥٤ .

(٦) فى ا ، م : « كراهية » .

(٧) سبق فى صفحة ٤٠ .

لِلإمامِ فى حَقِّ النِّسَاءِ والعُرَاةِ . وإن لم يكنْ عن يَمِينِه أحَدٌ فصلاةُ مَن وَقَفَ عن يَسَارِهِ فاسِدَةٌ ، سَوَاءٌ كان واحِدًا أو جماعةً ، وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ لِلمَأْمُومِ الوَاحِدِ أنْ يَقِفَ عن يَمِينِ الإمامِ ، وأنَّه إنْ / وَقَفَ عن يَسَارِهِ ، خَالَفَ السُّنَّةَ . وحُكِيَ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، أنَّه كان إذا لم يكنْ معَه إلَّا مَأْمُومٌ واحِدٌ جَعَلَه عن يَسَارِهِ . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : إن وَقَفَ عن يَسَارِ الإمامِ صَحَّتْ صَلَاتُه ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لمَّا أَحْرَمَ عن يَسَارِ رَسولِ اللهِ ﷺ أدَارَه عن يَمِينِه ، ولم تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُه ، ولو لم يَكُنْ مَوْقِفًا ، لَاسْتَأْنَفَ التَّحْرِيمَةَ ، كأمامِ الإمامِ ، ولأنَّه مَوْقِفٌ فيما إذا كان عن الجانِبِ الآخَرِ آخَرُ ، فكان مَوْقِفًا ، وإن لم يكنْ آخَرُ كاليَمِينِ ، ولأنَّه أحَدُ جَانِبَيِ الإمامِ ، فأشْبَهَ اليَمِينَ . ولَنا ، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ، قال : قام النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى من اللَّيْلِ ، فَجِئْتُ[8] ، فَقُمْتُ فَوَقَفْتُ عن يَسَارِهِ ، فأَخَذَ بِذُؤَابَتِى ، فأَدَارَنِى عن يَمِينِه . مُتَّفَقٌ عليه[9] . ورَوَى جابِرٌ ، قال : قَامَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى ، فَجِئْتُ ، فَوَقَفْتُ عن يَسَارِهِ ، فأَدَارَنِى عن يَمِينِه . رَوَاه أبو دَاوُدَ[10] . وقَوْلُهم :

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب السمر فى العلم ، من كتاب العلم ، وفى : باب التخفيف فى الوضوء ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب يقوم عن يمين الإمام ... إلخ ، وباب إذا قام الرجل ... إلخ ، وباب إذا لم ينو الإمام ... إلخ ، وباب إذا قام الرجل عن يسار ... إلخ ، وباب ميمنة المسجد والإمام ، وباب وضوء الصبيان ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الذوائب ، من كتاب اللباس ، وفى : باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١ / ٤٠ ، ٤٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ، ٧ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٨ / ٨٦ . ومسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٥ – ٥٣١ . وكذلك أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ١٤٣ ، ٣١٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالوضوء من النوم ، من كتاب الغسل ، وفى : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ١ / ١٧٦ ، ٢ / ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب الاثنان جماعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ . والدارمى ، فى : باب مقام من يصلى مع الإمام إذا كان وحده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ .

(١٠) فى : باب إذا كان ثوبا ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ . وروايته=

إنَّه لم يَأْمُرْهُ بابْتِداءِ التَّحْرِيمَةِ . قُلْنا : لأنَّ ما فَعَلَه قبلَ الرُّكُوعِ لا يُؤَثِّرُ ، فإنَّ الإمامَ يُحْرِمُ قبلَ المَأْمُومِينَ ، ولا يَضُرُّ انْفِرَادُه بما قبلَ إحْرَامِهِم ، وكذلك المَأْمومون يُحْرِمُ أحَدُهم قبلَ البَاقِينَ فلا يَضُرُّ ، ولا يَلْزَمُ من العَفْوِ عن ذلك العَفْوُ عن رَكْعَةٍ كامِلَةٍ . وقَوْلُهم : إنَّه مَوْقِفٌ إذا كان عن يَمِينِ الإمامِ آخَرُ . قُلْنا : كَوْنُه مَوْقِفًا فى صُورَةٍ لا يَلْزَمُ منه[11] كَوْنُه مَوْقِفًا فى أُخْرَى ، كما خَلْفَ الصَّفِّ ، فإنَّه مَوْقِفٌ لِاثْنَيْنِ ، ولا يكونُ مَوْقِفًا لِوَاحِدٍ ، فإن مَنَعُوا هذا أثْبَتْناهُ بالنَّصِّ .

فصل : فإنْ وَقَفَ عن يَسَارِ إمامِه وخَلْفَ الإمامِ صَفٌّ ، احْتَمَلَ أنْ تَصِحَّ صلاتُه ، لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَلَسَ عن يَسَارِ أبى بكرٍ ، وقد رُوِىَ أنَّ أبا بكرٍ كان الإمامَ[12] ولأنَّ مع الإمَامِ مَن تَنْعَقِدُ صلاتُه به ، فَصَحَّ الوُقُوفُ عن يَسَارِهِ ، كما لو كان معه عن يَمِينه آخَرُ ، واحْتَمَلَ أنْ لا تَصِحَّ ؛ لأنَّه لَيْس بمَوْقِفٍ إذا لم يكنْ صَفٌّ ، فلم يكن مَوْقِفًا مع الصَّفِّ كأمامِ الإمامِ ، وفارق ما إذا كان عن يَمينه آخَرُ ، لأنَّه معه فى الصَّفِّ ، فكان صَفًّا وَاحِدًا ، كما لو[13] وَقَفَ معه خَلْفَ الصَّفِّ .

فصل : السُّنَّةُ أنْ يَقِفَ المَأْمومون خَلْفَ الإمامِ ، فإن وَقَفُوا قُدَّامَهُ ، لم تَصِحَّ ، وبهذا قال أبو حَنِيفَةَ / والشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ ، وإسْحاقُ : تَصِحُّ ؛ لأنَّ ذلك لا يَمْنَعُ الاقْتِداءَ به ، فأشْبَهَ مَن خَلْفَه . ولَنا ، قولُه ﷺ: « إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »[14] . ولأنَّه يَحْتاجُ فى الاقْتِداءِ إلى الالْتِفاتِ إلى وَرَائِه ، ولأنَّ ذلك لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْقُولِ . فلم يَصِحَّ ، كما لو صَلَّى فى بَيْتِه بصلاةِ

٢/١٣٤ و

= مطولة . وأخرجه مسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين ، وفى : باب حديث جابر الطويل ... إلخ ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ ، ٤ / ٢٣٠٥ .

(١١) فى ا ، م : « فيه » .

(١٢) يأتى فى المسألة ٢٦٠ ، صفحة ٦١ .

(١٣) فى ا ، م زيادة : « كان » .

(١٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٣١ .

الإمامِ ويُفارِقُ من خَلْفَ الإمامِ ، فإنَّه لا يَحْتاجُ فى الاقْتِدَاءِ إلى الالْتِفاتِ إلى وَرَائِه .

فصل : وإذا كان المَأْمُومُ وَاحِدًا ذَكَرًا ، فالسُّنَّةُ أنْ يَقِفَ عن يَمِينِ الإمامِ رَجلًا كان ، أو غُلامًا ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ وأنَسٍ ، وروَى جابِرُ بن عبدِ اللهِ ، قال : سِرْتُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةٍ ، فقامَ يُصَلِّى ، فَتَوَضَّأْتُ ، ثم جِئْتُ حتى قُمْتُ عن يَسَارِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخَذَ بِيَدِى ، فأدَارَنِى حتى أقَامَنِى عن يَمِينِه ، فجاءَ جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ حتى قامَ عن يَسَارِه ، فأخَذَنا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حتى أقَامَنَا خَلْفَه . رَوَاه مُسْلِمٌ، وأبو دَاوُدَ[١٥] . فإن كانوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الإمَامُ ، ووَقَفَ المَأْمُومانِ خَلْفَه . وهذا قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وجابِرِ بنِ زَيْدٍ ، والحسنِ ، وعَطاءٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْى . وكان ابنُ مسعودٍ يَرَى أن يَقِفُوا جَمِيعًا صَفًّا . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أخْرَجَ جَبَّارًا وجابِرًا ، فَجَعَلَهُما خَلْفَه ، ولمَّا صَلَّى بأنَسٍ والیَتِيمِ جَعَلَهُما خَلْفَه ، وحَدِيثُ ابن مَسْعُودٍ يَدُلُّ على جَوَازِ ذلك ، وحَدِيثُ جابِرٍ وجَبَّارٍ يَدُلُّ على الفَضْلِ ؛ لأنَّه [١٦]نَقَلَهما إليه[١٦] ، ولا يَنْقُلُهما إلَّا إلى الأكْمَلِ . فإنْ كان أحَدُ المَأْمُومِينَ صَبِيًّا ، وكانت الصَّلَاةُ تَطَوُّعًا ، جَعَلَهُما خَلْفَه ، لِخَبَرِ أنَسٍ . وإن كانَتْ فَرْضًا ، جَعَلَ الرَّجُلَ عن يَمِينه ، والغُلامَ عن يَسَارِه ، كما جاءَ[١٧] فى حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ . وإن جَعَلَهما جَمِيعًا عن يَمِينِه ، جازَ ، وإن وَقَفَهما خَلْفَه ، فقال بعضُ أصْحابِنا : لا تَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يَؤُمُّهُ ، فلم يُصَافِّه[١٨] كالمَرْأَةِ . ويَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ ؛ لأنَّه بِمَنْزِلَةِ المُتَنَفِّلِ ، والمُتَنَفِّلُ يَصِحُّ أن يُصَافَّ المُفْتَرِضَ ، كذا هٰهُنا .

فصل : وإنْ أمَّ امْرَأَةً وَقَفَتْ خَلْفَه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « أخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أخَّرَهُنَّ اللهُ »[١٩] . ولأنَّ أُمَّ أنَسٍ وَقَفَتْ / خَلْفَهما وَحْدَها . فإنْ كان مَعَهما ١٣٤/٢ ظ

---

(١٥) تقدم فى صفحة ٥١ .

(١٦-١٦) فى ا ، م : « جعلهما خلفه » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) فى ا ، م : « يصادفه » . خطأ .

(١٩) تقدم فى صفحة ٣٩ .

رَجُلٌ وَقَفَ عن يَمِينه ، ووَقَفَتِ المَرْأَةُ خَلْفَهما . وإن كان مَعَهما رَجُلَانِ وَقَفَا خَلْفَه ، ووَقَفَتِ[20] المَرْأَةُ خَلْفَهما . فإن كان أَحَدُهما غُلَامًا فى تَطَوُّعٍ ، وَقَفَ الرَّجُلُ والغُلَامُ وَرَاءَه ، والمَرْأَةُ خَلْفَهُما ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ[21] . وإن كانَتْ فَرِيضَةً ، فقد ذَكَرْنا ذلك . وتَقِفُ المَرْأَةُ خَلْفَهما . وإن وَقَفَتْ معهم فى الصَّفِّ فى هذه المَوَاضِع ، صَحَّ ولم تَبْطُلْ صلاتُها ولا صلاتُهم على ما ذَكَرْنا فيما تَقَدَّمَ . وإن وَقَفَ الرَّجُلُ الواحِدُ والمَرْأَةُ خَلْفَ الإمامِ . فقال ابنُ حامِدٍ : لا تَصِحُّ ؛ لأنَّها لا تَؤُمُّه ، فلا تكونُ معه صَفًّا . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تَصِحُّ على أصَحِّ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه وَقَفَ معه مُفْتَرِضٌ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، فأشْبَهَ ما لو وَقَفَ معه رجلٌ[22] ، ولَيْس من الشَّرْطِ أنْ يكونَ مِمَّنْ تَصِحُّ إمَامَتُه ، بِدَلِيلِ القارِئ . مع الأُمِّىِّ ، والفَاسِقِ والمُتَنَفِّلِ مع المُفْتَرِضِ .

فصل : إذا كان المأْمُومُ واحِدًا ، فكَبَّرَ عن يَسَارِ الإمامِ ، أدارَهُ الإمامُ عن يَمِينِه ، ولم تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُه ، كما فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ بابْنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ[23] . وإن كَبَّرَ فَذًّا خَلْفَ الإمامِ ، ثم تَقَدَّمَ عن يَمِينِه ، أو جاءَ آخَرُ فوَقَفَ معه ، أو تَقَدَّمَ إلى صَفٍّ بين يَدَيْه ، أو كانا اثْنَيْنِ فكَبَّرَ أحَدُهما وتَوَسْوَسَ[24] الآخَرُ ، ثم كَبَّرَ قبل رَفْعِ الإمَامِ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ ، أو كَبَّرَ واحِدٌ عن يَمِينِه ، فأَحَسَّ بآخَرَ ، فتَأَخَّرَ معه قبل أن يُحْرِمَ الثَّانِى ، ثم أَحْرَمَ معه ، أو أَحْرَمَ عن يَسَارِهِ ، فَجاءَ آخَرُ ، فوَقَفَ عن يَمِينِه قبل رَفْعِ الإمامِ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُم . وقد نَصَّ أحمدُ ، فى رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، فى الرَّجُلَيْنِ يَقُومانِ خَلْفَ الإمامِ ، ليس خَلْفَه غَيْرُهما ، فإن كَبَّرَ أَحَدُهما قبلَ

---

(٢٠) سقط من : ا .

(٢١) تقدم فى صفحة ٣٩ .

(٢٢) فى م : « الرجل » .

(٢٣) تقدم فى صفحة ٥١ .

(٢٤) فى الأصل : « أوتوسوس » .

صاحِبه خَافَ أن يَدْخُلَ فى الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ ، فقال : ليسَ هذا من ذاك ، ذاك فى الصلاةِ بِكَمَالِها ، أو صَلَّى رَكْعَةً كامِلَةً ، وما أشْبَهَ هذا ، فأمَّا هذا فأرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ . ولو أحْرَمَ رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ ، ثم خَرَجَ من الصَّفِّ رَجُلٌ فوَقَفَ معه ، صَحَّ ؛ لما ذَكَرْنا .

فصل : وإن كَبَّرَ المَأْمُومُ عن يَمِينِ الإمامِ ، ثم جاءَ آخَرُ فكَبَّرَ عن يَسَارِه ، أخْرَجَهما / الإمامُ إلى وَرَائِه ، كما فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ بِجَابِرٍ وجَبَّارٍ[٢٥] ، ولا يَتَقَدَّمُ الإمامُ، إلَّا أن يكونَ وَرَاءَهُ ضَيِّقٌ . وإن تَقَدَّم، جازَ ، وإن كَبَّرَ الثانى مع الأوَّل عن اليَمينِ وخَرَجَا ، جازَ . وإن دَخَلَ الثَّانِى[٢٦] ، وهما فى التَّشَهُّدِ ، [٢٧]كَبَّرَ وجَلَسَ عن يَمينِ صَاحِبِه ، أو عن يَسَارِهِ[٢٨] ، ولا يَتَأَخَّرَانِ فى التَّشَهُّدِ[٢٧] ، فإنَّ فى ذلك مَشَقَّةً .

١٣٥/٢ و

فصل: وإنْ أحْرَمَ اثْنانِ وراءَ الإمامِ ، فخَرَجَ أحَدُهما لِعُذْرٍ ، أو لغيرِ عُذْرٍ ، دَخَلَ الآخَرُ فى الصَّفِّ ، أو نَبَّهَ رَجُلًا فَخَرَجَ معه ، أو دَخَلَ فوَقَفَ عن يمينِ الإمامِ ، فإن لم يُمْكِنْه شىءٌ من ذلك نَوَى الانْفِرَادَ ، وأَتَمَّ مُنْفَرِدًا ؛ لأنَّه عُذْرٌ حَدَثَ له ، فأشْبَهَ مالو سَبَقَ إمَامَه الْحَدَثُ .

فصل : إذا دَخَلَ المَأْمُومُ ، فوَجَدَ فى الصَّفِّ فُرْجَةً ، دَخَلَ فيها ، فإن لم يَجِدْ ، وَقَفَ عن يَمينِ الإمامِ ، ولا يُسْتَحَبُّ أن يَجْذِبَ رَجُلًا ، فيَقُومَ معه ، فإن لم يُمْكِنْهُ ذلك نَبَّهَ رَجُلًا فخَرَجَ فوَقَفَ معه . وبهذا قال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، قالا : يَجْذِبُ رَجُلًا فيَقُومُ معه . وكَرِهَ ذلك مَالِكٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، واسْتَقْبَحَهُ أحمدُ ، وإسْحاقُ .

---

(٢٥) تقدم فى صفحة ٥١ .

(٢٦) أى من المأمومين ، وفى م : « الثالث » .

(٢٧-٢٧) سقط من : ا .

(٢٨) فى الأصل : « يسار الإمام » .

قال ابنُ عَقِيلٍ : جَوَّزَ أصْحابُنا جَذْبَ رَجُلٍ يقومُ معه صَفًّا ، واخْتَارَ هو أن لا يَفْعَلَ ؛ لما فيه من التَّصَرُّفِ فيه بغيرِ إذْنِه . والصَّحِيحُ جَوَازُ ذلك ؛ لأن الحاجَةَ[٢٩] دَاعِيَةٌ إليه ، فجازَ ، كالسُّجُودِ على ظَهْرِه أو قَدَمِه حالَ الزِّحَامِ ، وليس هذا تَصَرُّفًا فيه ، إنَّما هو تَنْبِيهٌ له لِيَخْرُجَ معه ، فجَرَى مَجْرَى مَسْأَلَتِه أن يُصَلِّىَ معه ؛ وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « لِينُوا فى أَيْدِى إخْوَانِكُمْ »[٣٠] . يُرِيدُ ذلك . فإن امْتَنَعَ من الخُرُوجِ معه لم يُكْرِهْهُ وصَلَّى وَحْدَه .

فصل : قال أحمدُ : يُصَلِّى الإمامُ بِرَجُلٍ قائِمٍ وقَاعِدٍ ويَتَقَدَّمُهما . وقال : إذا أَمَّ برجُلَيْن[٣١] أحَدُهما غيرُ طَاهِرٍ ، ائْتَمَّ الطاهِرُ معه . وهذا يَحْتَمِلُ أنَّه أرَادَ إذا عَلِمَ المُحْدِثُ بِحَدَثِه ، فخَرَجَ ، ائْتَمَّ الآخَرُ إن كان عن يَمِينِ الإمامِ ، وإن لم يكن عن يَمِينِه صارَ عن يَمِينِه ، كما ذَكَرْنَا . فأمَّا إنْ كان خَلْفَه ، وعَلِمَ المُحْدِثُ ، فأتَمَّا الصلاةَ ، لم تَصِحَّ . وإن لم يَعْلَمِ المُحْدِثُ بِحَدَثِه حتى / تَمَّتِ الصلاةُ ، صَحَّتْ ؛ لأنَّه لو كان إمَامًا صَحَّ الائْتِمَامُ به ، فلأنْ تَصِحَّ مُصَافَّتُه أوْلَى . ١٣٥/٢ ظ

فصل : ومن وَقَفَ معه كافِرٌ ، أو مَن لا تَصِحُّ صلاتُه غيرَ ما ذَكَرْنا ، لم تَصِحَّ مُصَافَّتُه ؛ لأنَّ وُجُودَه وعَدَمَه وَاحِدٌ . وإن وَقَفَ معه فاسِقٌ ، أو مُتَنَفِّلٌ ، صارَ صَفًّا ؛ لأنَّهما رَجُلَانِ صَلَاتُهما صَحِيحَةٌ ، وكذلك لو وَقَفَ قارِئٌ مع أُمِّىٍّ ، أو مَن[٣٢] به سَلَسُ البَوْلِ مع صَحِيحٍ ، أو مُتَيَمِّمٌ مع مُتَوَضِّئٍ ، كانا صَفًّا ؛ لما ذَكَرْنا . فإنْ وَقَفَ معه خُنْثَى مُشْكِلٌ ، لم يكنْ صَفًّا معه ، إلَّا مَن أجازَ وُقُوفَ المَرْأَةِ مع الرَّجُلِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ امْرَأَةً .

---

(٢٩) فى م : « الحالة » .

(٣٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩٨ ، ٥ / ٢٦٢ .

(٣١) فى ا : « رجلين » .

(٣٢) فى الأصل : « ومن » .

فصل : ولو كان مع الإمامِ خُنثَى مُشْكِلٌ وَحْدَه ، فالصَّحِيحُ أن يقِفَه[٣٣] عن يَمينِه ؛ لأنَّه إن كان رَجُلًا فقد وَقَفَ فى مَوْقِفِه ، وإن كان امْرَأَةً لم تَبْطُلْ صلاتُها بِوُقُوفِها مع الإمامِ ، كما لا تَبْطُلُ بِوُقُوفِها مع الرِّجالِ ، ولا يَجُوزُ أن يَقِفَ وَحْدَه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ رَجُلًا . فإنْ كان مَعَهما رَجُلٌ ، وَقَفَ الرَّجُلُ عن يمينِ الإمامِ ، والخُنْثَى عن يَسَارِه ، أو عن يَمِينِ الرَّجُلِ ، ولا يَقِفَا[٣٤] خَلْفَه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ امْرَأَةً ، إلَّا عندَ مَن أجازَ مُصافَّةَ المَرْأَةِ . فإنْ كان مَعَهم رَجُلٌ آخَرُ ، وَقَفَ الثَّلاثَةُ خَلْفَه صَفًّا ؛ لما ذَكَرْنا . وإنْ كان مع الخُنْثَى خُنْثَى آخَرُ ، فقال أصْحابُنا : يَقِفُ الخُنْثَيانِ صَفًّا خَلْفَ الرَّجُلَيْنِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَا امْرَأتَيْنِ . ويَحْتَمِلُ أن يَقِفَا مع الرَّجُلَيْنِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ أحَدُهما وَحْدَه رَجُلًا ، فلا تَصِحُّ صلاتُه . وإن كان معهم نِساءٌ ، وَقَفْنَ خَلْفَ الخَناثَى . قال أبو الخَطَّابِ : إذا اجْتَمَعَ رِجالٌ وصِبْيانٌ وخَناثَى ونِساءٌ ، تَقَدَّمَ الرِّجالُ ، ثم الصِّبْيانُ ، ثم الخَناثَى ، ثم النِّساءُ . ورَوَى أبو مالِكٍ الأشْعَرِىُّ ، عن أبِيه ، أنَّه قال : ألا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاةِ النَّبِىِّ ﷺ ؟ قال : أقامَ الصَّلاةَ ، فَصَفَّ الرِّجالَ ، وصَفَّ خَلْفَهُم الغِلْمانَ ، ثم صَلَّى بهم . [٣٥]ثم قال : هكذا صَلاتُه[٣٥] . قال عَبدُ الأعْلَى[٣٦] : لا أحْسَبُه إلَّا قال : « صَلاةُ أُمَّتِى » . رَواه أبو داوُدَ[٣٧] .

فصل : السُّنَّةُ أن يَتَقَدَّمَ فى الصَّفِّ الأوَّلِ أُولُوا الفَضْلِ والسِّنِّ ، ويَلِى الإمامَ أكْمَلُهم وأفْضَلُهم . قال أحمدُ : يَلِى الإمامَ الشُّيوخُ وأهْلُ القُرْآنِ ، وتُؤَخَّرُ الصِّبْيانُ والغِلْمانُ ، ولا يَلُونَ الإمامَ ؛ / لما رَوَى أبو مَسْعُودٍ الأنْصارِىُّ قال : كان رسولُ اللهِ ٢/١٣٦ و

---

(٣٣) فى ا : « يقف » .

(٣٤) فى م : « يقف » .

(٣٥–٣٥) فى سنن أبى داود : « فذكر صلاته » ، ثم قال : « هكذا صلاة » .

(٣٦) فى النسخ : « أبو عبد الأعلى » . والمثبت من سنن أبى داود .

(٣٧) تقدم فى صفحة ٤١ .

ﷺ يقولُ : « لِيَلِنِى مِنكُم أُولُوا الأَحْلَامِ والنُّهَى ، ثم الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثم الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . (٣٨رَوَاه مُسْلِم٣٨) . وعن أَنَسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أن يَلِيَهُ المُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ ؛ لِيَأْخُذُوا عنه(٣٩) . وقال أبو سَعِيدٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى فى أَصْحَابِه تَأَخُّرًا ، فقال : « تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِى ، ولْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ » . (٤٠رَوَاهُ مُسْلِم٤٠) ، وأبو دَاوُدَ(٤١) . ورَوَى أحمدُ ، فى « مُسْنَدِه »(٤٢) ، عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ ، قال : أَتَيْتُ المَدِينَةَ لِلِقَاءِ أصْحابِ محمدٍ ﷺ ، فأُقِيمَتِ الصلاةُ ، وخَرَجَ عمرُ مع أصْحابِ رسَولِ اللهِ ﷺ ، فَقُمْتُ فى الصَّفِّ الأوَّلِ ، فجاءَ رَجُلٌ فنَظَرَ فى وُجُوهِ القَوْمِ ، فعَرَفَهُم غَيْرِى ، فنَحَّانِى ، وقامَ فى مَكَانِى ، فما عَقَلْتُ صَلَاتِى ، فلمَّا صَلَّى قال :

(٣٨–٣٨) سقط من : الأصل ، ا .

فى : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٣ . وكذلك أخرجه أبو داود ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخير ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦ . والنسائى ، فى : باب من يلى الإمام ثم الذى يليه ، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم فى تسوية الصفوف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٨ ، ٧١ . وابن ماجه ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ . والدارمى ، فى : باب من يلى الإمام من الناس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٥٧ ، ٤ / ١٢٢ .

(٣٩) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣ .

(٤٠–٤٠) فى الأصل ، ا : « رواهن » .

(٤١) أخرجه مسلم ، فى : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٥ . وأبو داود ، فى : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٧ . وكذلك أخرجه النسائى ، فى : باب الائتمام بمن يأتم بالإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (فى ترجمة الباب) ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٨٢ .

(٤٢) فى ٥ / ١٤٠ . وكذلك النسائى بتغيير فى اللفظ ، باب من يلى الإمام ثم الذى يليه ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٦٨ .

أىْ بُنَىَّ ، لا يَسُوُكَ اللهُ ، فإنِّى لم آتِكَ الذى أَتَيْتُ بِجَهَالَةٍ ، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لنا : « كُونُوا فى الصَّفِّ الَّذِى يَلِينِى » . وإنِّى نَظَرْتُ فى وُجُوهِ القَوْمِ فعَرَفْتُهم غَيْرَكَ . وكان الرَّجلُ أُبَىَّ بنَ كَعْبٍ .

فصل : وخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُها ، وشَرُّهَا آخِرُها ، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها ، وشَرُّهَا أوَّلُها ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أوَّلُها ، وشَرُّهَا آخِرُهَا ، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وشَرُّهَا أوَّلُها » . رَوَاه مُسْلِمٌ[43] ، وأبو دَاوُدَ[44] . وعن أُبَىِّ بن كَعْبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الصَّفُّ الأوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلَائِكَةِ ، ولَو تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ » . رَوَاهُ أحمدُ ، فى « المُسْنَدِ »[45] . وعن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فى الصَّفِّ المُؤَخَّرِ » . وعن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ ومَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » . رَوَاهُما أبو دَاوُدَ[46] .

---

(٤٣) سقط من : الأصل ، ا .

(٤٤) أخرجه مسلم ، فى : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٦ . وأبو داود ، فى : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٦ . وكذلك أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصف الأول ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣ ، ٢٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب صفوف النساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٩ . والدارمى ، فى : باب أى صفوف النساء أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٣ / ٣ ، ١٦ ، ٢٩٣ ، ٣٣١ .

(٤٥) المسند ٥ / ١٤٠ ، وكذلك أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣١ . والنسائى ، فى : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨١ .

(٤٦) الأول فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٥ . وكذلك أخرجه النسائى ، فى : باب الصف المؤخر ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٣٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ . =

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ الإمامُ فى مُقَابَلَةِ وَسَطِ الصَّفِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « وَسِّطُوا الإِمَامَ ، وسُدُّوا الخَلَلَ » رَوَاهُ أبو / دَاوُد[٤٧] . ويُكْرَهُ أن يَدْخلَ فى طاقِ القِبْلَةِ ، إلَّا أنْ يكونَ المسجدُ ضَيِّقًا ، وكَرِهَهُ ابنُ مسعودٍ ، وعَلْقَمَةُ ، والحسنُ ، وإبْراهيمُ . وفَعَلَه سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيُّ ، وقَيْسُ بنُ أبِى حازِمٍ . ولَنا : أنَّه[٤٨] يَسْتَتِرُ به عن بعضِ المَأْمُومِينَ فكُرِهَ ، كما لو جَعَلَ بَيْنه وبَيْنَهم حِجَابًا .

١٣٦/٢ ظ

فصل : ولا يُكْرَهُ لِلْإِمامِ أن يَقِفَ بين السَّوَارِى ، ويُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ ؛ لأنَّها تَقْطَعُ صُفُوفَهم . وكَرِهَه ابنُ مسعودٍ ، والنَّخَعِىُّ . ورُوِىَ عن حُذَيْفَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ . ورَخَّصَ فيه ابنُ سِيرِينَ ، ومالِكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه لا دَلِيلَ على المَنْعِ منه . ولَنا ، ما رُوِىَ عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أبِيهِ ، قال : كُنَّا نُنْهَى أنْ نَصُفَّ بين السَّوَارِى على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ونُطْرَدُ عنها طَرْدًا . رَوَاه ابنُ مَاجَه[٤٩] . ولأنَّها تَقْطَعُ الصَّفَّ . فإنْ كان الصَّفُّ صَغِيرًا قَدْرَ ما بين السَّارِيَتَيْنِ لم يُكْرَهْ ، لأنَّه لا يَنْقَطِعُ بها .

٢٦٠ – مسألة ؛ قال : (وَإذَا صَلَّى إمَامُ الْحَىِّ جَالِسًا صَلَّى مَنْ وَرَاءَهُ جُلُوسًا)

المُسْتَحَبُّ لِلإمامِ إذا مَرِضَ ، وعَجَزَ عن القِيامِ ، أن يَسْتَخْلِفَ ؛ لأنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فى صِحَّةِ إمامَتِه ، فَيَخْرُجُ من الخِلافِ ، ولأنَّ صلاةَ القَائِمِ أكْمَلُ ،

= والثانى فى : باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٦ . وكذلك أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل ميمنة الصفوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢١ .

(٤٧) فى : باب مقام الإمام من الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٧ .

(٤٨) فى النسخ : « أن » .

(٤٩) فى : باب الصلاة بين السوارى فى الصف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٠ . وكذلك أخرج أبو داود نحوه عن أنس ، فى : باب الصفوف بين السوارى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٥ .

فَيُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ الإمامُ كامِلَ الصلاةِ . فإن قِيلَ : فقد صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ قاعِدًا بأصْحابِه ، ولم يَسْتَخْلِفْ . قُلْنا : صَلَّى قاعِدًا لِيُبَيِّنَ الجَوازَ ، واسْتَخْلَفَ مَرَّةً أُخْرَى ، ولأنَّ صلاةَ النَّبِىِّ ﷺ قاعِدًا أفْضَلُ من صَلَاةِ غيرِه قَائِمًا . فإنْ صَلَّى بهم قاعِدًا جازَ ، ويُصَلُّونَ من وَرَائِه[1] جُلُوسًا ، فَعَلَ ذلك أرْبَعَةٌ من الصَّحَابَةِ ، أُسَيْدُ ابنُ حُضَيْر[2] ، وجابِرٌ ، وقَيْسُ بنُ قَهْدٍ[3] ، وأبو هُرَيْرَةَ . وبه قال الأوْزَاعِىُّ ، وحَمَّادُ بنُ زيدٍ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال مالِكٌ فى إحْدَى رِوَايَتَيْه : لا تَصِحُّ صلاةُ القادِرِ على القِيَامِ خَلْفَ القَاعِدِ . وهو قولُ محمدِ بن الحسنِ ؛ لأنَّ[4] الشَّعْبِىَّ رَوَى عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لا يَؤُمَّنَّ أحَدٌ بَعْدِى جَالِسًا » أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[5] . ولأنَّ القِيَامَ رُكْنٌ ، فلا يَصِحُّ ائْتِمامُ القادِرِ عليه بالعاجِزِ عنه كسَائِرِ الأرْكانِ . وقال الثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : يُصَلُّونَ خَلْفَه قِيَامًا ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ [6]اسْتَخْلَفَ أبا بكرٍ ، ثم إنَّ النَّبِىَّ ﷺ[6] وَجَدَ فى نَفْسِه خِفَّةً ، فخَرَجَ بينَ رَجُلَيْنِ ، فأجْلَسَاهُ إلى جَنْبِ أبى بكْرٍ ، فجَعَلَ أبو بكرٍ يُصَلِّى وهو قائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِىِّ ﷺ ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أبى بكرٍ ، والنَّبِىُّ ﷺ قاعِدٌ . مُتَّفَقٌ عليه[7] . وهذا آخِرُ الأمْرَيْنِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنَّه رُكْنٌ قَدَرَ

٢/ ١٣٧ و

---

(١) رسم الكلمة فى النسخ : « وراءه » .

(٢) أسيد بن حضير بن سماك الأوسى ، شهد العقبة الثانية ، وكان نقيبا لبنى عبد الأشهل . توفى سنة عشرين . أسد الغابة ١ / ١١١-١١٣ .

(٣) قيس بن قهد بن قيس الخزرجى ، شهد بدرا وما بعدها ، وتوفى فى خلافة عثمان . أسد الغابة ٤ / ٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٤) فى الأصل : « لقول » .

(٥) فى : باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٣٩٨ .

(٦-٦) سقط من : ا .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب من قام إلى جنب الإمام لعلة ، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب الرجل يأتم بالإمام ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، فى : باب استخلاف الإمام ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣١١-٣١٥ . وكذلك أخرجه النسائى ، فى : باب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا ، من=

عليه ، فلم يَجُزْ له تَرْكُه ، كسائِرِ الأَرْكانِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَاتَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . مُتَّفَقٌ عليه[8] . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : (9)صَلَّى النَّبِىُّ(9) ﷺ فى بَيْتِه ، وهو شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فأَشَارَ إليهم ، أنِ اجْلِسُوا ، فلما انْصَرَفَ قال : « إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ . وإذا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . ورَوَى أَنَسٌ نَحْوَه ، أَخْرَجَهما البُخَارِىُّ ، ومُسْلِمٌ[8] . ورَوَى جَابِرٌ ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَه . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[8] . ورَوَاهُ أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ ، وعَمِلَ به . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : رُوِىَ هذا الحَدِيثُ عن النَّبِىِّ ﷺ من طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ ، من حَدِيثِ أَنَسٍ ، وجَابِرٍ ، وأَبِى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، كلُّها بأَسَانِيدَ صِحَاحٍ . ولأنَّها حالَةُ قُعُودِ الإمامِ ، فكان على المَأْمُومِينَ مُتَابَعَتُه ، كحالِ التَّشَهُّدِ . فأمَّا حديثُ الشَّعْبِىِّ فَمُرْسَلٌ ، يَرْوِيهِ جابرٌ الجُعْفِىُّ ، وهو مَتْرُوكٌ . وقد فَعَلَه أَرْبَعَةٌ من أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ بعدَه . وأما حديثُ الآخَرِينَ ، فقال أحمدُ : ليس فى هذا حُجَّةٌ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ كان ابْتَدَأَ الصلاةَ ، فإذا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا صَلَّوا قِيَامًا . فأشارَ أحمدُ إلى أنَّه يُمْكِنُ الجَمْعُ بين الحَدِيثَيْنِ ، بِحَمْلِ الأَوَّلِ على / من ١٣٧/٢ ظ

= كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٧-٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٩ . والدارمى ، فى : باب فى من يصلى خلف الإمام والإمام جالس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٥٦ ، ٢ / ٥٢ ، ٦ / ٢٢٤ ، ٢٥١ .

(٨) سبق تخريج هذه الأحاديث مستوفاة فى الجزء الثانى صفحة ١٣١ . فى تخريج حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

(٩-٩)) فى م : « صلى بنا رسول الله » .

ابْتَدَأَ الصلاةَ جَالِسًا ، والثانى علَى ما إذا ابْتَدَأَ الصلاةَ قَائِمًا ، ثم اعْتَلَّ فَجَلَسَ ، ومتى أَمْكَنَ الجمعُ بين الحَدِيثَيْنِ وَجَبَ ، ولم يُحْمَلْ على النَّسْخِ ، ثم يحْتَمِلُ أن أبا بكرٍ كان الإمامَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : فى بعض الأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى بالنَّاسِ ، وفى بعضِها أنَّ أبا بكرٍ كان الإِمَامَ . وقالت عائشةُ : صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ خَلْفَ أبى بكرٍ فى مَرَضِه الذى مات فيه قَاعِدًا[10] . وقال أنسٌ : صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ [11]فى مَرَضِه[11] خَلْفَ أبى بكرٍ قَاعِدًا فى ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا به[12] . قال التِّرمِذِىُّ : كِلَا الحَدِيثَيْنِ حَسَنٌ[13] صَحِيحٌ ، ولا يُعْرَفُ للنَّبِىِّ ﷺ خَلْفَ أبى بكرٍ صَلَاةٌ إلَّا فى هذا الحَدِيثِ . ورَوَى مالِكٌ عن رَبِيعَةَ الحَدِيثَ ، قال : وكان[14] أبو بكرٍ الإمام ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بِصلاةِ أبى بكرٍ . وقال : مَا مَاتَ نَبِىٌّ حَتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ من أُمَّتِه[15] . قال مالِكٌ : العَمَلُ عنْدنا على حديثِ رَبِيعَةَ هذا ، وهو أَحَبُّ إلَىَّ . فإنْ قيل : لو كان أبو بكرٍ الإمَامَ لَكانَ عن يَسَارِ رسولِ اللهِ ﷺ . قُلْنا : يحْتَمِلُ أنَّه فَعَلَ ذلك ؛ لأنَّ وَرَاءَهُ صَفًّا .

فصل : فإنْ صَلَّوْا وَرَاءَه قِيَامًا ، فَفِيهِ وَجْهانِ : أَحَدُهما ، لا تَصِحُّ صَلَاتُهم . أَوْمَأَ إليه أحمدُ ، فإنَّه قال : إن صَلَّى الإمامُ جَالِسًا ، والَّذِين خَلْفَهُ قِيَامًا ، لم يَقْتَدُوا بالإمامِ ، إنَّما اتِّبَاعُهُم له[16] إذا صَلَّى جَالِسًا صَلَّوْا جُلُوسًا ؛ وذلك لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَهم بالجُلُوسِ ، ونَهَاهم عنِ القِيامِ ، فقال فى حَدِيثِ جابِرٍ : « إذا صَلَّى الإمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، وإذا صَلَّى قائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، ولا تَقُومُوا والإمَامُ جَالِسٌ ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا » . فَقَعْدنَا والأَمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى فَسَادَ

(10) أخرجه الترمذى ، فى : باب من قوله : إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٧ ، ١٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٩ .

(11–11) سقط من : الأصل .

(12) أخرجه الترمذى ، فى : باب منه ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٨ .

(13) سقط من : الأصل .

(14) فى الأصل : « فكان » .

(15) انظر البيان والتحصيل ١ / ٢٩٨ .

(16) سقط من : الأصل .

المَنْهِىِّ عنه . ولأنَّه تَرَكَ اتِّبَاعَ إمامِه، مع قُدْرَتِه عليه ، أشْبَهَ تَارِكَ القِيامِ فى حال قِيامِ إمَامِه . والثانى ، تَصِحُّ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا صَلَّى وَرَاءَه قَوْمٌ قِيَامًا ، لم يَأْمُرْهم بالإعادةِ ، فعَلَى هذا يُحْمَلُ الأَمْرُ على الاسْتِحْبَابِ ، ولأنَّه (١٧) تكلُّفٌ للقيامِ (١٧) فى مَوْضِعٍ يجوزُ له القُعُودُ / أشْبَهَ المَرِيضَ إذا تَكَلَّفَ القِيامَ . ويَحْتَمِلُ أنْ تَصِحَّ صَلَاةُ ١٣٨/٢ و الجَاهِلِ بِوُجُوبِ القُعُودِ ، دُونَ العالِم بذلك ، كقَوْلِنا فى الذى رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ . فأمَّا مَن وَجَبَ عليه القِيامُ فقَعَدَ ، فإنَّ صَلَاتَه لا تَصِحُّ ؛ لأنَّه تَرَكَ رُكْنًا يَقْدِرُ على الإتيانِ به .

فصل : ولا يَؤُمُّ القَاعِدُ مَن يَقْدِر على القِيَامِ إلَّا بِشَرْطَيْنِ : أحدُهما ، أن يكونَ إمامَ الحَىِّ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقالَ : ذلك لإمامِ الحَىِّ ؛ لأنَّه لا حاجةَ بهم إلى تَقْدِيمِ عاجِزٍ عن القِيامِ إذا لم يكن الإمامَ الرَّاتِبَ . فلا يَتَحَمَّلُ إسْقَاطَ رُكْنٍ فى الصلاةِ لغيرِ حَاجَةٍ ، والنَّبِىُّ ﷺ حيثُ فَعَلَ ذلك كان هو الإمامَ الرَّاتِبَ . الثانى ، أن يكونَ مَرَضُه يُرْجَى زَوَالُه ؛ لأنَّ اتِّخَاذَ الزَّمِنِ ، ومن لا يُرْجَى قُدْرَتُه على القِيامِ إمامًا رَاتِبًا ، يُفْضِى إلى تَرْكِهِم القِيامَ على الدَّوَامِ ، ولا حاجَةَ إليه ، ولأنَّ الأَصْلَ فى هذا فِعْلُ النَّبِىِّ ﷺ ، والنبىُّ ﷺ كان يُرْجَى بُرْؤُه .

٢٦١ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِم الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ ، أَتَمُّوا خَلْفَه قِيَامًا**)

إنَّما كان كذلك لأنَّ أبا بكرٍ حيث ابْتَدَأَ بهم الصلاةَ قَائِمًا ، ثم جاءَ النَّبِىُّ ﷺ فأتَمَّ الصلاةَ بهم جَالِسًا ، أتَمُّوا قِيَامًا ، ولم يَجْلِسُوا . ولأنَّ القِيامَ هو الأَصْلُ ، فمَن بَدَأَ به فى الصلاةِ لَزِمَهُ فى جَمِيعِها إذا قَدَرَ عليه ، كالتَّنَازُعِ فى صَلَاةِ المُقِيمِ يَلْزَمُه إتْمَامُها ، وإن حَدَثَ مُبِيحُ القَصْرِ فى أثْنَائِها .

(١٧-١٧) فى ا ، م : « يتكلف القيام » .

فصل : فإن استَخْلَفَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ فى وَقْتِنا[1] ، ثم زالَ عُذْرُه فحَضَرَ ، فهل يجوزُ أنْ يَفْعَلَ كفِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ مع أبى بكرٍ ؟ فيه رِوايَتانِ : إحْداهما ، ليس له ذلك . قال أحمدُ ، فى رِوايةِ أبى دَاوُدَ : ذلك خاصٌّ للنَّبِىِّ ﷺ دُونَ غيرِه ؛ لأنَّ هذا أمْرٌ يُخالِفُ القِياسَ ، فإنَّ انْتقالَ[2] الإمامِ مَأْمُومًا ، وانْتِقالَ المَأْمومِينَ من إمامٍ إلى آخَرَ ، لا يجوزُ إلَّا لِعُذْرٍ يُحْوِجُ إليه ، وليس فى تَقْدِيمِ الإمامِ الرَّاتِبِ ما يُحْوِجُ إلى هذا ، أمَّا النَّبِىُّ ﷺ فكانتْ له من الفَضِيلَةِ علَى غيرِه ، وعِظَمِ التَّقَدُّمِ عليه ، ما ليس لِغيرِه ، ولهذا قال أبو بكرٍ : ما كان لابنِ أبى قُحافَةَ / أن يَتَقَدَّمَ بين يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ . والثانية ، يجوزُ ذلك لِغيرِه . قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ أبى الحارِثِ : مَن فَعَلَ كما فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ ، ويَقْعُدُ إلى جَنْبِ الإمامِ ، يَبْتَدِئُ القِراءَةَ مِن حيثُ بَلَغَ الإمامُ ، ويُصَلِّى لِلنَّاسِ قِيَامًا ؛ وذلك لأنَّ الأصْلَ أنَّ ما فَعَلَه النَّبِىُّ ﷺ كان جائِزًا لِأُمَّتِه ، مالم يَقُمْ دَلِيلٌ على اخْتِصاصِه به . وفيه رِوايةٌ ثالِثَةٌ ، أنَّ ذلك لا يجوزُ إلَّا لِلْخَلِيفَةِ دون بَقِيَّةِ الأئِمَّةِ . قال فى رِوَايَةِ المَرُّوذِىِّ : ليس هذا لأحَدٍ إلَّا لِلْخَلِيفَةِ ؛ وذلك لأنَّ رُتْبَةَ الخِلافةِ تَفْضُلُ رُتْبَةَ سائِرِ الأئِمَّةِ ، فلا يَلْحَقُ بها غيرُها ، وكان ذلك لِلْخَلِيفَةِ ؛ لأنَّ خَلِيفَةَ النَّبِىِّ ﷺ يَقُومُ مَقامَه .

١٣٨/٢ ظ

فصل : ويجوزُ لِلْعاجِزِ عن القِيامِ أن يَؤُمَّ مِثْلَه ؛ لأنَّه إذا أمَّ القَادِرِينَ على القِيامِ فمِثْلُه أوْلَى ، ولا يُشْتَرَطُ فى اقْتِدَائِهِم به أنْ يكونَ إمامًا رَاتِبًا ، ولا مَرْجُوًّا زَوَالُ مَرَضِه ؛ لأنَّه لَيْس فى إمامَتِه لهم تَرْكُ رُكْنٍ مَقْدُورٍ عليه ، بِخِلافِ إمامَتِه لِلْقادرين على القِيامِ .

فصل : ولا يجوزُ لِتارِكِ رُكْنٍ منَ الأفْعالِ إمَامَةُ أحَدٍ ، كالمُضْطَجِعِ ، والعاجِزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ . وقال الشَّافِعِىُّ : يجوزُ ؛ لأنَّه فِعْلٌ أجازَهُ المَرَضُ ، فلم يُغَيِّرْ حُكْمَ الائْتِمامِ ، كالقاعِدِ بالقِيامِ . ولَنا ، أنَّه

---

(١) فى م : « زماننا » .

(٢) فى ا ، م : « انتقل » .

أَخَلَّ بِرُكْنٍ لا يسْقُطُ فى النَّافِلَةِ ، فلم يَجُزْ لِلْقادِرِ عليه الائْتِمامُ به ، كالقَارِئِ بالأُمِّىِّ ، وحُكْمُ القِيامِ أخَفُّ[3] بِدَلِيلِ سُقُوطِه فى النَّافِلَةِ ، وعن المُقْتَدِينَ بالعَاجِزِ ، ولأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ المُصَلِّينَ خَلْفَ الجالِسِ بالجُلُوسِ[4] ، ولا خِلافَ فى أنَّ المُصَلِّىَ خَلْفَ المُضْجَعِ لا يَضْطَجِعُ . فإنْ[5] أَمَّ مِثْلَه ، فَقِياسُ المَذْهَبِ صِحَّتُه ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى بأَصْحَابِه فى المَطَرِ بالإِيماءِ ، والعُرَاةُ يُصَلُّونَ جَمَاعةً بالإِيماءِ[6] ، وكذلك حالَ المُسايَفَةِ .

فصل : ويَصِحُّ ائْتِمَامُ المُتَوَضِّئِ بالمُتَيَمِّمِ . لا أَعْلَمُ فيه خِلَافًا ؛ لأن عمْرَو بنَ العاصِ صَلَّى بأَصْحابِه مُتَيَمِّمًا ، وبَلَغَ ذلك[7] النَّبِىَّ ﷺ فلم يُنْكِرْهُ[8] . وأَمَّ ابنُ عَبَّاسٍ أَصْحَابَه مُتَيَمِّمًا ، وفيهم عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ ، / فى نَفَرٍ مِن أَصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلم يُنْكِرُوهُ[9] . ولأَنَّه مُتَطَهِّرٌ طَهارَةً صَحِيحَةً ، فأَشْبَهَ المُتَوَضِّئَ . ولا يَصِحُّ ائْتِمامُ الصَّحِيحِ بمن به سَلَسُ البَوْلِ ، ولا غيرِ المُسْتَحاضَةِ بها ؛ لأَنَّهما يُصَلِّيَانِ مع خُرُوجِ الحَدَثِ من غير طَهارَةٍ له ، بِخِلافِ المُتَيَمِّمِ . فأَمَّا مَن كانت[10] عليه نَجاسَةٌ ، فإنْ كانت على بَدَنِه فَتَيَمَّمَ لها ، جازَ لِلطَّاهِرِ الائْتِمامُ به عند القاضى ؛ لأَنَّه كالمُتَيَمِّمِ لِلْحَدَثِ . وعلى قِياسِ قولِ أبى الخطَّابِ لا يجوزُ الائْتِمامُ به ؛ لأنَّه أَوْجَبَ عليه الإِعَادَةَ . وإن كانت على ثَوْبِه ، لم يَصِحَّ الائْتِمامُ به ؛ لأَنَّه تارِكٌ لِشَرْطٍ . ولا يَجُوزُ ائْتِمامُ المُتَوَضِّئِ ولا المُتَيَمِّمِ بعَادِمِ الماءِ والتُّرَابِ ،

١٣٩/٢ و

---

(٣) فى ا ، م : « حق » .
(٤) انظر ما تقدم فى صفحة ٦٢ .
(٥) فى ا ، م : « فأما إن » .
(٦) تقدم تخريجه فى ٢ / ٣٢٤ .
(٧) سقط من : ا ، م .
(٨) تقدم تخريجه فى ١ / ٣٤٠ .
(٩) فى الأصل : « ينكره » .
(١٠) سقط من : الأصل ، ا .

ولا اللَّابِسِ بالعَارِى ، ولا القادِرِ على الاسْتِقْبَالِ بالعَاجِزِ عنه ؛ لأنَّه تَارِكٌ لِشَرْطٍ يَقْدِرُ عليه المَأْمُومُ ، فأشْبَهَ المُعَافَى بمَن به سَلَسُ البَوْلِ . ويَصِحُّ ائْتِمَامُ كُلِّ واحِدٍ من هؤلاءِ بِمِثْلِه ؛ لأنَّ العُرَاةَ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً ، وقد سَبَقَ هذا .

فصل : وفى صَلَاةِ المُفْتَرِضِ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ رِوايَتانِ : إحْدَاهما ، لا تَصِحُّ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوَايةِ أبى الحارِثِ ، وحَنْبَلٍ . واخْتارَها أكْثَرُ أصْحَابِنا . وهذا قولُ الزُّهْرِىِّ ، ومالِكٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[11] . ولأنَّ صلاةَ المأْمُومِ لا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الإمامِ ، أشْبَهَ صَلَاةَ الجُمُعةِ خَلْفَ مَن يُصَلِّى الظُّهْرَ . والثانيةُ ، يجوزُ . نَقَلَها إسماعيلُ بنُ سعيدٍ[12] . ونَقَلَ أبو دَاوُدَ ، قال : سَمِعْتُ أحمدَ سُئِلَ عن رَجُلٍ صَلَّى العَصْرَ ، ثم جاء فنَسِىَ ، فتَقَدَّمَ فَصَلَّى[13] بِقَوْمٍ الصلاةَ ، ثم ذَكَرَ لمَّا أنْ صَلَّى رَكْعَةً ، فمَضَى فى صلاتِه ؟ قال : لا بَأْسَ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، وطَاوُسٍ ، وأبى رَجَاءٍ ، والأوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وسليمانَ بن حَرْبٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ ، وأبى إسحاقَ الجُوزَجَانِىِّ ، وهى أصَحُّ ؛ لما رَوَى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، أن مُعَاذًا كان يُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم يَرْجِعُ فيُصَلِّى بِقَوْمِه تِلْكَ الصلاةَ . مُتَّفَقٌ عليه[14] . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه صَلَّى بطائِفَةٍ من أصْحَابه فى الخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ، / ثم سَلَّمَ ، ثم صَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[15] ، والأثْرَمُ . والثانيةُ منهما تَقَعُ نَافِلَةً ، وقد أَمَّ بها مُفْتَرِضِينَ . ورُوِىَ عن

١٣٩/٢ ظ

---

(١١) تقدم فى صفحة ٦٢ .

(١٢) فى ا ، م : « سعد » خطأ . وهو الشالنجى ، تقدم التعريف به فى ١ / ٣٧ .

(١٣) فى ا ، م : « يصلى » .

(١٤) أخرجه مسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٤٠ . وأبو داود ، فى : باب إمامة من يصلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٢ .

(١٥) فى : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٧ . وكذلك=

أبى خَلْدَةَ[16] ، قال : أتَيْنا رَجاءً[17] لِنُصَلِّىَ معه الأُولَى ، فوَجَدْناهُ قد صَلَّى ، فقُلْنا : جِئْنَاكَ لِنُصَلِّىَ معك . فقال : قد صَلَّيْنَا ، ولكنْ لا أُخَيِّبُكم ، فأَقَامَ[18] فصَلَّى وصَلَّيْنا معه . رَوَاه الأَثْرَمُ . ولأنَّهما صلاتانِ اتَّفَقَتَا فى الأفْعَالِ ، فجازَ ائْتِمامُ المُصَلِّى فى إحْدَاهما بالمُصَلِّى فى الأُخْرَى ، كالمُتَنَفِّلِ خَلْفَ المُفْتَرِضِ . فأمَّا حَدِيثُهم فالمُرَادُ به ، لا تَخْتَلِفُوا عليه فى الأفْعَالِ ، بِدَلِيلِ قولِه : « فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . ولهذا يَصِحُّ ائْتِمامُ المُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِضِ مع اخْتِلافِ نِيَّتِهما ، وقِيَاسُهم يَنْتَقِضُ بالمَسْبُوقِ فى الجُمُعةِ يُدْرِكُ أَقَلَّ من رَكْعَةٍ ، يَنْوِى الظُّهْرَ خَلْفَ من يُصَلِّى الجُمُعةَ .

فصل : ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فى صِحَّةِ صَلَاةِ المُتَنَفِّلِ وَرَاءَ المُفْتَرِضِ . ولا نَعْلَمُ بين أَهْلِ العِلْمِ[19] فيه اخْتِلافًا ، وقد دَلَّ عليه قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَيُصَلِّى مَعَهُ »[20] . والأحادِيثُ التى فى إعادةِ الجماعةِ ، ولأنَّ صَلَاةَ المأْمُومِ تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الإمامِ ، بِدَلِيلِ ما لو نَوى مَكْتُوبَةً ، فَبانَ قَبلَ وَقْتِها .

فصل : فإنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ من يُصَلِّى العَصْرَ ، فَفِيه أيضا رِوايتَانِ : نَقَلَ إسماعيلُ بنُ سعيد جَوَازَه . ونَقَلَ غيرُه المَنْعَ منه . ونَقَلَ إسماعِيلُ بنُ سعيد ، قال :

= أخرجه مسلم ، فى : باب بين كل أذانين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ ، ٥٧٦ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٦ .

(١٦) أبو خلدة خالد بن دينار التميمى البصرى ، ثقة عند أهل الحديث ، توفى سنة اثنتين وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٨٨ .

(١٧) فى ا ، م : « أبا رجاء » . والمثبت فى : الأصل .

ولعله رجاء بن حيوة بن جرول الكندى ، ثقة فاضل كثير العلم ، توفى سنة اثنتى عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(١٨) فى ا ، م : « فقام » .

(١٩) سقط : « أهل العلم » من : الأصل .

(٢٠) تقدم فى صفحة ٨ .

قلتُ لأحمدَ : فما تَرَى إن صَلَّى فى رمضانَ خَلْفَ إمامٍ يُصَلِّى بهم التَّراوِيحَ ؟ قال : يجوزُ ذلك من المَكْتُوبَةِ . وقال فى رِوَايَةِ المَرُّوذِىِّ : لا يُعْجِبُنا أن يُصَلِّىَ مع قَوْمٍ التَّراوِيحَ ، ويأْتَمَّ بها لِلْعَتَمَةِ . وهذه فَرْعٌ على ائْتِمَامِ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ ، وقد مَضَى الكلامُ فيها .

فصل : فإن كانتْ إحْدَى الصَّلَاتَيْنِ تُخالِفُ الأُخْرَى فى الأفْعالِ ، كصلاةِ الكُسُوفِ ، أو الجُمُعةِ ، خَلْفَ من يُصَلِّى غَيْرَهما ، وصلاةِ غَيْرِهما وَرَاءَ من يُصَلِّيهما ، لم تَصِحَّ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى مُخَالَفَةِ إمامِه فى الأفْعالِ ، وهو مَنْهِىٌّ عنه .

فصل : ومن صَلَّى / الفَجْرَ ، ثم شَكَّ ، هل طَلَعَ الفَجْرُ أَوْ لا ؟ أو شَكَّ فى صلاةٍ صَلَّاها ، هل فَعَلَها فى وَقْتِها أو قَبْلَه ؟ لَزِمَتْهُ إعادَتُها ، وله أن يَؤُمَّ فى الإعادَةِ مَنْ لم يُصَلِّ . وقال أصْحَابُنا : يُخَرَّجُ على الرِّوَايَتَيْنِ فى إمامةِ المُتَنَفِّلِ مُفْتَرِضًا . ولَنا ، أنَّ الأصْلَ بَقاءُ الصلاةِ فى ذِمَّتِه ، ووُجُوبُ فِعْلِها ، فَيَصِحُّ أن يَؤُمَّ فيها مُفْتَرِضًا ، كما لو شَكَّ . هل صَلَّى أمْ لا ؟ ولو فاتَتِ المَأْمُومَ رَكْعَةٌ فصَلَّى الإمامُ خَمْسًا سَاهِيًا ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُعْتَدُّ لِلْمَأْمُومِ بالخامِسَةِ ؛ لأنَّها[21] سَهْوٌ وغَلَطٌ . وقال القاضى : هذه الرَّكْعَةُ نَافِلَةٌ له ، وفَرْضٌ لِلْمَأْمُومِ . فيُخَرَّج فيها الرِّوَايَتَانِ . وقد سُئِلَ أحمدُ عن هذه المَسائِلِ ، فتَوَقَّفَ فيها . والأَوْلَى ، [22]إن شاءَ اللهُ[22] ، أنَّه[23] يُحْتَسَبُ له بها ، لأنَّه لو لم يُحْتَسَبْ له بها لَلَزِمَهُ أن يُصَلِّىَ خَمْسًا مع عِلْمِه بذلك ، ولأنَّ الخَامِسَةَ وَاجِبَةٌ على الإمامِ عندَ مَن يُوجِبُ عليه البِناءَ على اليَقِينِ ، وعند اسْتِوَاءِ الأَمْرَيْنِ عندَه ، ثم إن كانت نَفْلًا ، فالصَّحِيحُ صِحَّةُ الائْتِمامِ به . وقولُه : إنَّه غَلَطٌ . قُلْنا : لا يُخْرِجُه الغَلَطُ عن أنْ يكونَ نَفْلًا مُثَابًا فيه ، فلذلك قال

١٤٠/٢ و

---

(٢١) فى م : « بأنها » .

(٢٢–٢٢) سقط من : ا ، م .

(٢٣) فى ا ، م : « أن » .

النَّبِيُّ ﷺ : « كَانَتِ الرَّكْعَةُ والسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ »[٢٤] . وإنْ صَلَّى بِقَوْمِ الظُّهْرَ يَظُنُّها العَصْرَ . فقال أحمدُ : يُعِيدُ ، ويُعِيدُونَ . وهذا على الرِّوَايَةِ التى مَنَعَ فيها ائْتِمَامَ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ . فإنْ ذَكَرَ الإمامُ وهو فى الصلاة ، فأتَمَّها عَصْرًا ، كانت له نَافِلَةً ، وإن قَلَبَ نِيَّتَه إلى الظُّهْرِ ، بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لما ذَكَرْنَاه مُتَقَدِّمًا . وقال ابنُ حامِدٍ : يُتِمُّها والفَرْضُ باقٍ فى ذِمَّتِهِ .

فصل : ولا يَصِحُّ ائْتِمامُ البَالِغِ بالصَّبِيِّ فى الفَرْضِ ، نَصَّ عليه أحمدُ ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ وابن عَبَّاسٍ . وبه قال عَطَاءٌ ، ومُجَاهِدٌ ، والشَّعْبِيُّ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأبو حنيفةَ . وأجازَهُ الحسنُ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . ويَتَخَرَّجُ لنا مثلُ ذلك بِنَاءً على إمامَةِ المُتَنَفِّلِ لِلْمُفْتَرِضِ ؛ وَوَجْهُ ذلك عُمُومُ قولِه : « يَؤُمُّكُم أَقْرَؤُكُمْ لِكِتابِ اللهِ تَعَالَى »[٢٥] . وهذا دَاخِلٌ فى عُمُومِهِ . ورَوَى عَمْرو ابنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِقَوْمِه : « لِيَؤُمَّكُمْ[٢٦] أَقْرَؤُكُمْ » . قال : فكنتُ أَؤُمُّهُم وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ أو ثَمَانِ / سِنِينَ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وغيرُه[٢٧] . ٢/١٤٠ظ ولأنَّه يُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ ، فجازَ أن يَؤُمَّهُم كالبَالِغِ . ولنا قَوْلُ ابنِ مسعودٍ وابنِ عَبَّاسٍ ، ولأنَّ الإمامةَ حالُ كَمَالٍ ، والصَّبِيُّ ليس مِن أَهْلِ الكَمالِ ، فلا يَؤُمُّ الرِّجالَ كالمَرْأةِ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ من الصَّبِيِّ الإخلالُ بِشَرْطٍ مِن شَرَائِط الصلاةِ أو القِرَاءَةِ حالَ الإسْرَارِ . فأمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ[٢٨] ، فقال الخَطَّابِيُّ[٢٩] : كان أحمدُ يُضَعِّفُ أَمْرَ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ . وقال مَرَّةً : دَعْهُ ليس بِشَىْءٍ بَيِّنٍ. وقال أبو دَاوُدَ : قِيلَ لأحمدَ : حَدِيثُ عَمْرِو بنِ سَلَمةَ ؟ قال : لا أَدْرِى أىُّ شَىْءٍ هذا ! ولَعَلَّه إنَّما تَوَقَّفَ عنه لأنَّه لم يَتَحَقَّقْ بُلُوغَ الأَمْرِ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فإنَّه كان بالبَادِيَةِ فى حَىٍّ

---

(٢٤) تقدم فى ٢ / ٤٠٨ ، ٤٢٩ .

(٢٥) تقدم فى صفحة ١٢ .

(٢٦) فى ا ، م : « يؤمكم » .

(٢٧) تقدم فى صفحة ١٢ .

(٢٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٩) فى معالم السنن ١ / ١٦٩ .

من العَرَبِ بَعِيدٍ من المَدِينَةِ ، وقَوَّى هذا الاحْتِمَالَ قَوْلُه فى الحَدِيثِ : وكنتُ إذا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِى . وهذا غيرُ سائِغٍ .

فصل : فأمَّا إمَامَتُه فى النَّفْلِ ففيها رِوَايَتانِ : إحْدَاهما ، لا تَصِحُّ ؛ لما ذَكَرْنَا فى الفَرْضِ . والثانيةُ ، تَصِحُّ ؛ لأنَّه مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُتَنَفِّلِينَ ، ولأنَّ النَّافِلَةَ يَدْخُلُها التَّخْفِيفُ ، ولذلك تَنْعَقِدُ الجَماعةُ[٣٠] به فيها إذا كان مَأْمُومًا .

فصل : يُكْرَهُ أنْ يَؤُمَّ قومًا أكْثَرُهم له كَارِهُونَ ؛ لما رَوَى أبو أُمَامَةَ ، قال : قال رَسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُم آذَانَهُمْ : العَبْدُ الآبِقُ حتى يَرْجِعَ ، وامْرَأَةٌ باتَتْ وزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وإمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ »[٣١] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وعن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال : « ثَلَاثَةٌ لا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، ورَجُلٌ يَأْتِى الصَّلَاةَ دِبَارًا » - والدِّبَارُ : أن يَأْتِيَ بعدَ أنْ يَفُوتَهُ الوَقْتُ - « ورَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٣٢] . وقال علىٌّ لِرَجُلٍ أمَّ قومًا وهم له كَارِهُونَ : إنَّك لَخَرُوطٌ[٣٣] . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : إذا كَرِهَهُ وَاحِدٌ أو اثْنَانِ أو ثَلَاثَةٌ فلا بَأْسَ ، حتى يَكْرَهَهُ أكْثَرُ القَوْمِ ، وإنْ كان ذا دِينٍ وسُنَّةٍ فكَرِهَهُ القَوْمُ لذلك ، لم تُكْرَهْ إمَامَتُه . قال مَنْصُورٌ : أمَا إنَّا سَأَلْنَا أمْرَ الإمامةِ ، فقِيلَ لنا : إنَّما عَنَى بهذا الظَّلَمَةَ / فأمَّا من أقامَ السُّنَّةَ فإنَّما الإثْمُ على مَنْ كَرِهَهُ . ٢/١٤١ و

فصل : ولا تُكْرَهُ إمَامَةُ الأعْرَابِىِّ إذا كان يَصْلُحُ لها . نَصَّ عليه . وهذا قَوْلُ عَطاءٍ ، والثَّوْرِىِّ، والشَّافِعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وكَرِهَ أبو مِجْلَزٍ

---

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من أم قوما وهم له كارهون ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٤ .

(٣٢) فى : باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٠ .

(٣٣) الخروط : الدابة الجموح الذى يجتذب رسنه من يد ممسكه ثم يمضى عائرا خارطا .

إمامَتَهُ ، وقال مالِكٌ : لا يَؤُمُّهُم ، وإن كان أقْرَأَهُم ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾[٣٤] . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ تَعالَى » . ولأنَّه مُكَلَّفٌ مِن أهْلِ الإمامةِ ، أشْبَهَ المُهَاجِرَ ، والمُهَاجِرُ أوْلَى منه ؛ لأنَّه يَقَدَّمُ على المَسْبُوقِ بالهِجْرَةِ ، فمنَ لا هِجْرَةَ له أوْلَى . قال أبو الخَطَّابِ : والحَضَرِيُّ أوْلَى من البَدَوِيِّ ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فى إمامتِهِ ، ولأنَّ الغَالِبَ جَفَاؤُهم ، وقِلَّةُ مَعْرِفَتِهم بِحُدُودِ اللهِ .

فصل : ولا تُكْرَهُ إمامةُ وَلَدِ الزِّنَا إذا سَلِمَ دِينُه . قال عَطاءٌ : له أن يَؤُمَّ إذا كان مَرْضِيًّا ، وبه قال سلَيْمانُ بنُ موسى[٣٥] ، والحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وعَمْرُو ابنُ دِينَار ، وإسْحاقُ . وقال أصْحَابُ الرَّأْيِ : لا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ خَلْفَه . وكَرِهَ مالِكٌ أن يُتَّخَذَ إمامًا رَاتِبًا . وكَرِهَ الشَّافِعِيُّ إمَامَتَه ؛ لأنَّ الإمامةَ مَوْضِعُ فَضِيلَةٍ ، فَكُرِهَ تَقْدِيمُه فيها كالْعَبْدِ . ولَنا ، قَوْلُه ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » . وقالت عائشةُ : ليس عليه مِن وِزْرِ أبَوَيْهِ شَىْءٌ . وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٣٦] وقال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٣٧] والعَبْدُ لا تُكْرَهُ إمَامَتُه ، وإنَّما الحُرُّ أوْلَى منه ، ثم إنَّ العَبْدَ ناقِصٌ فى أحْكَامِه ، لا يَلِى النِّكاحَ ولا المالَ ، ولا تُقْبَلُ شَهَادَتُه فى بعضِ الأشْيَاءِ ، بِخِلافِ هذا .

فصل : ولا تُكْرَهُ إمامةُ الجُنْدِىِّ والخَصِىِّ إذا سَلِمَ دينُهما ؛ لما ذَكَرْنَا فى العَبْدِ ، ولأنَّه عَدْلٌ من أهْلِ الإمامَةِ[٣٨] ، أشْبَهَ غيرَه .

---

(٣٤) سورة التوبة ٩٧ .

(٣٥) أبو أيوب سليمان بن موسى الأشدق ، من فقهاء التابعين بالشام والجزيرة ، توفى سنة تسع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٥ .

(٣٦) سورة الأنعام ١٦٤ .

(٣٧) سورة الحجرات ١٣ .

(٣٨) فى الأصل : « الأمانة » .

فصل : من شَرْطِ صِحَّةِ الجماعةِ أن يَنْوِىَ الإمامُ والمَأْمُومُ حالَهما ، فَيَنْوِى الإمامُ أنَّه إمامٌ ، والمَأْمُومُ أنَّه مَأْمُومٌ ، فإنْ صَلَّى رَجلانِ يَنْوِى كُلُّ وَاحِدٍ منهما أنَّه إمامُ صَاحِبِه ، أو مَأْمُومٌ له ، فصلاتُهُما فَاسِدَةٌ . نَصَّ عليهما ؛ لأنَّه ائْتَمَّ بِمَنْ ليس بإمامٍ فى الصُّورَةِ الأُولَى ، وأَمَّ مَن لم يَأْتَمَّ به فى الثَّانِيَةِ . ولو رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ ، / فنَوَى الائْتِمَامَ بالمَأْمُومِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه ائْتَمَّ بمَنْ لم يَنْوِ إمامَتَهُ . [39]وإن نَوَى الائْتِمامَ بأَحَدِهما لا بِعَيْنِه ، لم يَصِحَّ ، حتى يُعَيِّنَ الإمامَ ؛ لأنَّ تَعْيِينَهُ شَرْطٌ[39] . وإن نَوَى الائْتِمامَ بهما مَعًا ، لم يَصِحَّ ، لأنَّه نَوَى الائْتِمامَ بمَنْ ليس بإمامٍ ، ولأنَّه نَوَى الائْتِمامَ باثْنَيْنِ ، ولا يجوزُ الائْتِمامُ بأَكْثَرَ من واحِدٍ . ولو نَوَى الائْتِمامَ بإمامَيْنِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اتِّبَاعُهما مَعًا .

١٤١/٢ ظ

فصل : ولو أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثم جاءَ آخَرُ فَصَلَّى معه ، فنَوَى إمامَتَهُ ، صَحَّ فى النَّفْلِ . نَصَّ عليه أحمدُ . واحْتَجَّ بحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وهو أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ، قال : بتُّ عندَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ ، فقَامَ النَّبِىُّ ﷺ مُتطَوِّعًا من اللَّيْلِ ، فقَامَ إلى القِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ ، فقَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ لمَّا رَأَيْتُه صَنَعَ ذلك فَتَوَضَّأْتُ من القِرْبَةِ ، ثم قُمْتُ إلى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، فأخَذَ بِيَدِى من وَرَاء ظَهْرِه يَعْدِلُنِى كذلك إلى الشِّقِّ الأَيْمَنِ . مُتَّفَقٌ عليه[40] . وهذا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ . فأمَّا فى الفَرِيضَةِ ، فإن كان يَنْتَظِرُ أحَدًا كإمامِ المَسْجِدِ يُحْرِمُ وَحْدَه ويَنْتَظِرُ من يَأْتِى فَيُصَلِّى معه ، فيجوزُ ذلك أيضا . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ أَحْرَمَ وَحْدَه ، ثم جاءَ جَابِرٌ وجَبَّارٌ[41] فأَحْرَمَا معه ، فَصَلَّى بهما ، ولم يُنْكِرْ فِعْلَهُما[42] . والظَّاهِرُ أنَّها كانت صَلَاةً مَفْرُوضَةً ، لأنَّهم كانُوا مُسَافِرِينَ . وإنْ لم يَكُنْ كذلك ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ

(٣٩-٣٩) سقط من : ا .

(٤٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١ .

(٤١) فى ا ، م : « وجبارة » خطأ .

(٤٢) تقدم فى صفحة ٥٣ .

أنَّه لا يَصِحُّ . وهذا[٤٣] قولُ الثَّوْرِيِّ ، وإسحاق[٤٤] ، وأصْحَابِ الرَّأْى ، فى الفَرْضِ والنَّفْلِ جَمِيعًا ؛ لأنَّه لم يَنْوِ الإمامةَ فى ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو ائْتَمَّ بمَأْمُومٍ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : فى النَّفْسِ منها شَىْءٌ . مع أنَّ حَدِيثَ ابن عَبَّاسٍ يُقَوِّيه ، وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ، وهو الصَّحِيحُ إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّه قد ثَبَتَ فى النَّفْلِ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وحديثِ عائشةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى من اللَّيْلِ وجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَامَ أنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصلاتِه . وقد ذَكَرْنَاهُ[٤٥] . والأصْلُ مُسَاوَاةُ الفَرْضِ لِلنَّفْلِ فى النِّيَّةِ ، وقَوَّى ذلك حَدِيثُ جَابِرٍ وجَبَّارٍ فى الفَرْضِ ، ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى نَقْلِ النِّيَّةِ إلى الإمامةِ فصَحَّ[٤٦] كحَالَةِ الاسْتِخْلَافِ ، وبَيَانُ الحَاجَةِ أنَّ المُنْفَرِدَ إذا جاءَ قَوْمٌ فأَحْرَمُوا / وَرَاءَه ، فإن قَطَعَ الصلاةَ وأخْبَرهم[٤٧] بحَالِه قَبُحَ ، وكانَ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْىِ بقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم ﴾[٤٨] وإن أتَمَّ الصلاةَ بهم ، ثم أخْبَرَهُمْ بفسادِ صَلَاتِهم كان أقْبَحَ وأشَقَّ . ولأنَّ الانْفِرَادَ أحَدُ حَالَتَىْ عَدَمِ الإمامةِ فى الصلاةِ ، فجازَ الانْتِقَالُ منها إلى الإمامةِ ، كما لو كان مَأْمُومًا ، وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بحالةِ الاسْتِخْلافِ .

١٤٢/٢ و

فصل : وإن أحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، ثم نَوَى جَعْلَ نَفْسِه مَأْمُومًا ، بأن يَحْضرَ جَمَاعَةً ، فيَنْوِىَ الدُّخولَ معهم فى صلاتِهم ، ففيه رِوَايَتانِ : إحْدَاهما ، هو جائِزٌ ، سَوَاءٌ كان فى أوَّلِ الصلاةِ ، أو قد صَلَّى رَكْعَةً فأكْثَرَ ؛ لأنَّه نَقَلَ نَفْسَهُ إلى الجماعةِ ، فجازَ ، كما لو نَوَى الإمامةَ . والثانية ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه نَقَلَ نَفْسَه إلى جَعْلِه مَأْمُومًا من غير

---

(٤٣) سقطت واو العطف من : ا ، م .

(٤٤) سقط من : م .

(٤٥) تقدم فى صفحة ٤٦ .

(٤٦) فى م : « فصلى » .

(٤٧) فى ا ، م : « وأخبر » .

(٤٨) سورة محمد ٣٣ .

حاجَةٍ ، فلم يَجُزْ كالإمامِ ، وفارَق نَقْلَه إلى الإمامةِ ؛ لأنَّ الحاجةَ دَاعِيَةٌ إليه ، فعَلَى هذا يَقْطَعُ صَلاتَه ، ويَسْتَأْنِفُ الصلاةَ معهم . قال أحمدُ ، فى رَجُلٍ دَخَلَ المسجدَ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، أو ثَلاثًا ، يَنْوِى الظُّهْرَ ، ثم جاءَ المُؤَذِّنُ فأقامَ الصلاةَ : سَلَّمَ مِن هذه ، وتَصِيرُ له تَطَوُّعًا ، ويَدْخُلُ معهم . قِيلَ له : فإن دَخَلَ فى الصلاةِ مع القَوْمِ ، واحْتَسَبَ به . قال : لا يُجْزِئُه حتى يَنْوِىَ بها الصلاةَ مع الإمامِ فى ابْتِدَاءِ الفَرْضِ .

فصل : وإنْ أحْرَمَ مَأْمُوما ، ثم نَوَى مُفَارَقَةَ الإمامِ ، وإتْمَامَها مُنْفَرِدًا لِعُذْرٍ ، جَازَ ؛ لما رَوَى جابِرٌ ، قال : كان مُعَاذٌ يُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ العِشَاءِ ، ثم يَرْجِعُ إلى قَوْمِه فيَؤُمُّهُم ، فأَخَّرَ النَّبِىُّ ﷺ صلاةَ العِشَاءِ ، فصَلَّى مَعَهُ ، ثم رَجَعَ إلى قَوْمِه فقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ ، فتَأَخَّرَ رَجُلٌ فصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقِيلَ له : نَافَقْتَ يا فُلَانُ . قال : ما نَافَقْتُ ، ولكن لآتِيَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فأُخْبِرُه ، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ ، فذَكَرَ له ذلك ، فقال : « أَفَتَّانٌ أنتَ يا مُعَاذُ ؟ أَفَتَّانٌ أنتَ يا مُعَاذُ ؟ » مَرَّتَيْنِ « اقْرَأْ سُورَةَ كذا وسُورَةَ كذا » ، قال : « وسُورَةَ ذَاتِ البُرُوجِ ، واللَّيْلِ إذَا يَغْشَى ، والسَّمَاءِ والطَّارِقِ ، وهل أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ » مُتَّفَقٌ عليه[49] . ولم يَأْمُرِ النَّبِىُّ ﷺ الرَّجُلَ بالإعادةِ ، ولا أَنْكَرَ عليه فِعْلَه ، والأعْذَارُ التى / يَخْرُجُ لأَجْلِها ، مثل المَشَقَّةِ بِتَطْوِيلِ الإمَامِ ، أو المَرَضِ ، أو خَشْيَةِ غَلَبَةِ النُّعَاسِ ، أو شَىْءٍ يُفْسِدُ صلاتَه ، أو خَوْفِ فَوَاتِ مالٍ أو تَلَفِه ، أو فَوْتِ رُفْقَتِه ، أو من يَخْرُجُ من الصَّفِّ لا يَجِدُ من يَقِفُ معه ، وأشْبَاه هذا . وإن فَعَلَ ذلك لِغَيْرِ عُذْرٍ ، ففيه رِوَايَتانِ : إحْدَاهما ، تَفْسُدُ صَلَاتُه ؛ لأنَّه تَرَكَ مُتَابَعَةَ إمَامِه لِغَيْرِ عُذْرٍ ، أشْبَهَ مالو تَرَكَها مِن غير نِيَّةِ المُفَارَقَةِ . والثانية : تَصِحُّ ؛ لأنَّه لو نَوَى المُنْفَرِدُ كَوْنَه مَأْمُومًا لَصَحَّ فى رِوَايَةٍ ، فنِيَّةُ الانْفِرَادِ أَوْلَى ، فإن المَأْمُومَ قد يصِيرُ مُنْفَرِدًا بغيرِ نِيَّةٍ ، وهو المَسْبُوقُ إذا سَلَّمَ إمَامُه ، وغيرُه لا يَصِيرُ مَأْمُومًا بغيرِ نِيَّةٍ بحالٍ .

١٤٢/٢ ظ

(٤٩) سبق تخريجه فى ٢ / ٢٧٦ .

فصل : وإن أَحْرَمَ مَأْمُومًا ، ثم صَارَ إمَامًا ، أو نَقَلَ نَفْسَه إلى الائْتِمَامِ بإمامٍ آخَرَ ، جازَ فى مَوْضِعٍ واحِدٍ ، وهو إذا سَبَقَ الإمامَ الحَدَثُ ، فاسْتَخْلَفَ مَن يُتِمُّ بهم الصلاةَ ، وقد ذَكَرْنا هذا . ولا يَصِحُّ فى غيرِه ، إلَّا أن يُدْرِكَ اثْنانِ بعضَ الصلاةِ مع الإمامِ ، فلمَّا سَلَّمَ ائْتَمَّ أحَدُهما بِصَاحِبِه فى بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ ، ففيه وَجْهَانِ . وإن نَوَى كُلُّ واحِدٍ منهما أنَّه إمَامُ صَاحِبِه ، أو مَأْمُومٌ له ، فَسَدَتْ صَلَاتُهما ؛ لما ذَكَرْناهُ من قَبْلُ . وإن نَوَى الإمامُ[50] الائْتِمامَ بغيرِه لم يَصِحَّ إلَّا فى مَوْضِعٍ واحِدٍ ، وهو إذا اسْتَخْلَفَ الإمامُ مَن يُصَلِّى ، ثم جاءَ فى أثْناء الصلاةِ ، فتَقَدَّمَ فصارَ إمامًا ، وبَنَى على صَلَاةِ خَلِيفَتِه ، وفى ذلك ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ، قد ذَكَرْناها .

٢٦٢ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ أَدْرَكَ الإمَامَ رَاكِعًا فرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فى الصَّفِّ، وهُوَ لَا يَعْلَمُ بِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ لِأَبِى بَكْرَةَ: « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولَا تَعُدْ» قيل له: لا تَعُدْ. وقد أَجْزَأَتْه صَلَاتُه، فإنْ عَادَ بَعْدَ النَّهْىِ لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاتُه، ونَصَّ أحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ، على هذا فى رِوَايَةِ أَبِى طَالِبٍ**)

وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثم دَخَلَ فيه ، لا يَخْلُو من ثلاثةِ أحْوَالٍ :

إمَّا أن يُصَلِّىَ رَكْعَةً كامِلَةً ، فلا تَصِحُّ صلاتُه ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « لا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ »[1] . والثانى ، أن يَدِبَّ رَاكِعًا حتى يَدْخُلَ فى الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ الإمَامِ رَأْسَه من الرُّكُوعِ ، أو أن يَأْتِىَ آخَرُ فيَقِفَ معه قبلَ أن يَرْفَعَ الإمامُ رَأْسَه من الرُّكُوعِ / فإنَّ صَلَاتَه تَصِحُّ ؛ لأنَّه أدْرَكَ مع الإمامِ فى الصَّفِّ ما يُدْرِكُ به الرَّكْعَةَ . ٢/١٤٣ و

ومِمن رَخَّصَ فى رُكُوعِ الرَّجُلِ دُونَ الصَّفِّ زَيْدُ بن ثابِتٍ ، وفَعَلَهُ ابنُ مسعودٍ ، وزَيْدُ ابنُ وَهْبٍ ، وأبو بكرِ بن عبدِ الرحمنِ ، وعُرْوَةُ ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وابنُ جُرَيْجٍ .

---

(٥٠) سقط من : الأصل .

(١) تقدم فى صفحة ٥٠ .

وجَوَّزَه الزُّهْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، ومالكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، إذا كان قَرِيبًا من الصَّفِّ . الحالُ الثَّالِثُ ، إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ ، ثم دَخَلَ فى الصَّفِّ ، أو جاءَ آخَرُ فوَقَفَ معه قبلَ إتْمَامِ الرَّكْعَةِ ، فهذه الحالُ التى يُحْمَلُ عليها قَوْلُ الْخِرَقِىِّ : « ونَصَّ أحمدُ » . فمتى كان جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذلك ، صَحَّتْ صلاتُه ، وإن عَلِمَ ، لم تَصِحَّ . ورَوَى أبو دَاوُدَ ، عن أحمدَ ، أنَّه يَصِحُّ ، ولم يُفَرِّقْ . وهذا مَذْهَبُ مالكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ أبا بكرَةَ فَعَلَ ذلك ، وفَعَلَه مَنْ ذَكَرْنا من الصَّحَابَةِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ أبا بَكْرَةَ انْتَهى إلى النَّبِىِّ ﷺ وهو رَاكِعٌ ، فرَكَعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ ، فذَكَرَ ذلك للنَّبِىِّ ﷺ فقال : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٢] ، ورَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٢] ، ولَفْظُه : أنَّ أبَا بَكْرَةَ جَاءَ ورسولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ ، فرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثم مَشَى إلى الصَّفِّ ، فلمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، قال : « أَيُّكُم الَّذِى رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إلى الصَّفِّ ؟ » فقال أبو بَكْرَةَ : أنا . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ، ولَا تَعُدْ » . فلم يَأْمُرْهُ بإعادَةِ الصلاةِ ، ونَهَاهُ عن العَوْدِ ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى الفَسَادَ . فإن قِيلَ : إنَّما نَهَاهُ عن التَّهَاوُنِ والتَّخَلُّفِ عن الصَّلَاةِ . قُلْنا : إنَّما يَعُودُ النَّهْىُ إلى المَذْكُورِ ، والمَذْكُورُ الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ ، ولم يَنْسِبْهُ النَّبِىُّ ﷺ إلى التَّهَاوُنِ ، وإنَّما نَسَبَهُ إلى الحِرْصِ ، ودَعَا له بالزِّيَادَةِ فيه ، فكَيْفَ يَنْهَاهُ عن التَّهَاوُنِ ، وهو مَنْسُوبٌ إلى ضِدِّهِ ؟ ورُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها لا تَصِحُّ صَلَاتُه ، عالِمًا كان أو جاهِلًا ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ فى الصَّفِّ ما يُدْرِكُ به الرَّكْعَةَ ، أشْبَهَ ما لو صَلَّى رَكْعَةً كامِلَةً ، وعلى هذا يُحْمَلُ حَدِيثُ أبى بَكْرَةَ ، على أنَّه دَخَلَ فى الصَّفِّ قبلَ رَفْعِ النَّبِىِّ

---

(٢) تقدم بعضه فى صفحة ٥٠ .

وأخرجه البخارى ، فى : باب إذا ركع دون الصف ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٩٨ ، ١٩٩ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يركع دون الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٧ ، ١٥٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الركوع دون الصف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ .

١٤٣/١ظ ﷺ رَأْسَهُ ، وقد قال أبو هُرَيْرَةَ : لا يَرْكَعْ أحَدُكم حتى يَأْخُذَ مَقَامَهُ / من الصَّفِّ . ولم يُفَرِّقِ القاضى فى هذه المَسْأَلَة بين من رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ ثم دَخَلَ ، وبين من دَخَلَ فيه رَاكِعًا ، وكذلك كَلَامُ أحمد والْخِرَقِىِّ ، ولا تَفْرِيقَ فيه ، والدَّلِيلُ يَقْتَضِى التَّفْرِيقَ ، فيُحْمَلُ كَلَامُهم عليه ، وقد ذَكَرَه أبو الخَطَّابِ نحْوًا ممَّا ذَكَرْنا .

فصل : وإن فَعَلَ هذا لِغَيْرِ عُذْرٍ ، ولا خَشِىَ الفَوَاتَ ، ففيه وَجْهانِ : أحَدُهما ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لو لم يُجْزِ مُطْلَقًا لم يُجْزِ حالَ العُذْرِ ، كالرَّكْعَةِ كُلِّها . والثانى ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّ الأصْلَ أن لا يَجُوزَ ؛ لِكَوْنِه يَفُوتُه فى الصَّفِّ ما تَفُوتُه الرَّكْعَةُ بِفَوَاتِه ، وإنما أُبِيحَ لِلمعْذُورِ[٣] لِحَدِيثِ أبى بَكْرَةَ ، ففى غيرِه يَبْقَى على[٤] الأصْلِ .

فصل : إذا أحَسَّ بِدَاخِلٍ ، وهو فى الرُّكُوعِ ، ويُرِيدُ[٥] الصلاةَ معه ، وكانت الجماعةُ كَثِيرَةً ، كُرِهَ انْتِظارُه ؛ لأنَّه يَبْعُدُ أن يكونَ فيهم مَنْ لا يَشُقُّ عليه ، وإن كانت الجماعةُ يَسِيرَةً ، وكان انْتِظارُه يَشُقُّ عليهم ، كُرِه أيضا ؛ لأن الذين معه أعْظَمُ حُرْمَةً من الدَّاخِلِ ، فلا يَشُقُّ عليهم لِنَفْعِه ، وإن لم يَشُقَّ لِكَوْنه يَسِيرًا ، فقد قال أحمدُ : يَنْتَظِرُه مالم يَشُقَّ على مَن خَلْفَهُ . وهذا مَذْهَبُ أبى مِجْلَزٍ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وعبدِ الرحمنِ بن أبى لَيْلَى ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال الأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا يَنْتَظِرُه ؛ لأنَّ انْتِظَارَهُ تَشْرِيكٌ فى العِبادة ، فلا يُشْرَعُ ، كالرِّياءِ. ولَنا، [٦]أنَّه انْتظارٌ[٦] يَنْفَعُ ولا يَشُقُّ، فيُشْرَع[٧]، كَتَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ وتَخْفِيفِ الصلاةِ، وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى حتى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ

---

(٣) فى ا ، م : « فى المعذور » .

(٤) سقط من : ا ، م .

(٥) سقطت الواو من : ا ، م .

(٦ – ٦) فى ا ، م : « أن انتظاره » .

(٧) فى ا ، م : « فشرع » .

قَدَمٍ[٨] . وأطَالَ السُّجُودَ حين رَكِبَ الحسنُ على ظَهْـرِه ، وقال : « إن ابْنِى هٰذَا ارْتَحَلَنِى فكَرِهْتُ أنْ أُعْجِلَهُ »[٩] . وقال : « إنِّى لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ وأَنَا فى الصَّلَاةِ ، فأُخَفِّفُها ، كَرَاهَةَ أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ »[١٠] . وقال : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ والضَّعِيفَ وذَا الحَاجَةِ »[١١] . وشُرِعَ الانْتِظَارُ فى صَلَاةِ الخَوْفِ لِتُدْرِكَه[١٢] الطَّائِفَةُ الثَّانِيةُ ، ولأَنَّ مُنْتَظِرَ الصلاةِ فى صلاةٍ ، وقد كان النَّبِىُّ ﷺ يَنْتَظِرُ الجماعةَ ، فقال جابرٌ : كان النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى العِشَاءَ أحيانا ، وأحيانا إذا رَآهُم قد[١٣] اجْتَمَعُوا عَجَّـلَ ، وإذا رَآهُم قد[١٣] أَبْطأُوا أَخَّرَه[١٤] / وبهذا كُلِّه يَبْطُلُ ما ذَكَرُوه مِن التَّشْرِيكِ . قال القاضى : والانْتِظارُ جائِزٌ ، غيرُ

١٤٤/٢ و

(٨) تقدم فى ٢ / ٢٧٨ .

(٩) تقدم فى ٢ / ٤٦٨ .

(١٠) تقدم فى ٢ / ٢٤٠ .

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب الغضب والموعظة والتعليم إذا رأى ما ينكره ، من كتاب العلم ، وفى : باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، وباب من شكا إمامه إذا طول ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ٣٤ ، ١٨٠ . ومسلم ، فى : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٦ . والنسائى ، فى : باب ما على الإمام من التخفيف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أم قوما فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٥ . والدارمى ، فى : باب ما أمر الإمام من التخفيف فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٨ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الجنازة ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٥٦ ، ٣٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٣٧ ، ٤ / ٢١ ، ٢٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١٦ .

(١٢) فى الأصل : « ليدرك » .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) أخرجه البخارى ، فى : باب وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١ / ١٤٧ . ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالصبح ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والنسائى ، فى : باب تعجيل العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢١١ ، ٢١٢ . والدارمى ، فى : باب فى مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٩ .

مُسْتَحَبٌّ ، وإنَّما يَنْتَظِرُ مَن كان ذا حُرْمَةٍ ، كأَهْلِ العِلْمِ ونُظَرَائِهم من أهل الفَضْلِ .

٢٦٣ – مسألة ؛ قال : (وسُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ) .

وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّى أن يُصَلِّىَ إلى سُتْرَةٍ ، فإنْ كان فى مَسْجِدٍ أو بَيْتٍ صَلَّى إلى الحائِطِ أو سَارِيةٍ ، وإنْ كان فى فَضاءٍ صَلَّى إلى شىءٍ شاخِصٍ بين يَدَيْه ، أو نَصَبَ بين يَدَيْه حَرْبَةً أو عَصًا ، أو عَرَضَ البَعيرَ فَصَلَّى إليه ، أو جَعَلَ رَحْلَهُ بين يَدَيْه . وسُئِلَ أحمدُ : يُصَلِّى الرَّاحِلُ إلى سُتْرَةٍ فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ؟ قال : نعم ، مثلُ مُؤْخِرَةِ[1] الرَّحْلِ . ولا نَعْلَمُ فى اسْتِحْبَابِ ذلك خِلَافًا ، والأصْلُ فيه أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان تُرْكَزُ له الحَرْبَةُ فيُصَلِّى إليها[2] ، ويُعْرِضُ البَعِيرَ فيُصَلِّى إليه[3] ، ورَوَى أبو جُحَيْفَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ رُكِزَتْ له العَنَزَةُ ، فتَقَدَّمَ وصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بين يَدَيْهِ الحِمَارُ والكَلْبُ ، لا يُمْنَعُ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وعن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ[5] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا وَضَعَ أحَدُكُم بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ

---

(١) فى الأصل ، ا : « آخرة » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٣ . وأبو داود ، فى : باب ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٨ . والنسائى ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ .

(٣) سيأتى تخريجه بعد فصلين .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٣ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٠ . وأبو داود ، فى : باب ما يستر الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إدخال الإصبع الأذن عند الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣١٢ . والنسائى ، فى : باب الانتفاع بفضل الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وفى باب الصلاة فى الثياب الحمر ، من كتاب القبلة . المجتبى ١ / ٧٤ ، ٢ / ٥٧ . والدارمى ، فى : باب الصلاة إلى سترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٤٣ .

(٥) فى م : « عبد الله » خطأ .

الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ ولا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذٰلِكَ » . أخْرَجه مُسْلِمٌ[٦] . إذا ثَبَتَ هذا ، فإن سُتْرَةَ الإمامِ سُتْرَةٌ لمَن خَلْفَه . نَصَّ على هذا أحمدُ ، وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . كذلك قال ابنُ المُنْذِرِ . وقال التِّرمِذِيُّ : قال أهْلُ العِلْمِ : سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لمَن خَلْفَه . قال أبو الزِّنَادِ : كُلُّ[٧] من أدْرَكْتُ من فُقَهَاءِ المَدِينَة الذين يُنْتَهَى إلى قَوْلِهم ؛ سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، والقَاسِمُ بن محمدٍ ، وأبو بكرِ بن عبدِ الرحمن ، وخَارِجَةُ بن زَيْدٍ ، وعُبَيْدُ اللهِ بن عبد اللهِ بن عُتْبَةَ ، وسُليمانُ بن يَسَارٍ ، وغَيْرُهم ، يقولون : سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لمَن خَلْفَه . وَرُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ . وبه قال النَّخَعِيُّ ، والأوْزَاعِيُّ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وغيرُهم ؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إلى سُتْرَةٍ ، ولم يَأْمُرْ أصْحَابَه بِنَصْبِ سُتْرَةٍ أُخْرَى . وفى حَدِيثِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : أقْبَلْتُ رَاكِبًا على حمارٍ أتَانٍ[٨] ، والنَّبِيُّ يُصَلِّى بالنَّاسِ بِمِنًى إلى غيرِ جِدَارٍ ، فمَرَرْتُ بين يَدَىْ بعضِ[٩] الصَّفِّ ، فنَزَلْتُ ، فأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ ، ودخلتُ فى الصَّفِّ ، فلم / يُنْكِرْ عَلَيَّ أحَدٌ . مُتَّفَقٌ عليه[١٠] . ومعنى ١٤٤/٢ ظ

---

(٦) فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سترة المصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستر المصلى ، وباب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٦١ .

(٧) فى الأصل : « كان » .

(٨) الأتان : الأنثى من جنس الحمير .

(٩) فى ا ، م زيادة : « أهل » .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يصح سماع الصغير ، من كتاب العلم ، وفى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وضوء الصبيان .... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ٢٩ ، ١٣٢ ، ٢١٨ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦١ ، ٣٦٢ . وأبو داود ، فى : باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٤/١ . والنسائى، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة ....إلخ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٠ .=

قَوْلِهم : سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِمَن خَلْفَه . أنَّه متى لم يَحُلْ بين الإمامِ وسُتْرَتِه شىءٌ يَقْطَعُ الصلاةَ ، فصلاةُ المأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ ، لا يَضُرُّها مُرُورُ شىءٍ بين أَيْدِيهم فى بَعْضِ الصَّفِّ ، ولا فيما بَيْنَهم وبين الإمامِ ، وإن مَرَّ ما يَقْطَعُ الصلاةَ بين الإمامِ وسُتْرَتِه قَطَعَ صلاتَه وصلاتَهم ، وقد دَلَّ على هذا ما رَوَى عَمْرُو بن شُعَيْبٍ ، عن أبِيه، عن جَدِّهِ ، قال : هَبَطْنَا مع النَّبِىِّ ﷺ مِن ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[11] فحَضَرَتِ الصلاةُ - يعنى[12] [فصَلَّى][13] إلى جَدْرٍ[14] - فاتَّخَذَها قِبْلَةً ، ونحنُ خَلْفَه ، فجاءت بَهْمَةٌ[15] تَمُرُّ بينَ يَدَيْه ، فما زَالَ يَدْرَؤُها حتى لَصِقَ بَطْنُه بالجَدْرِ ، فمَرَّتْ مِن وَرَائِه . رَوَاه أبو دَاوُدَ[16] . فلَوْلَا أن سُتْرَتَهُ سُتْرَةٌ لهم لم يَكُنْ بين مُرُورِها بين يَدَيْهِ وخَلْفَه فَرْقٌ .

فصل : وقَدْرُ السُّتْرَةِ فى طُولِها ذِرَاعٌ أو نَحْوُه . قال الأَثْرَمُ : سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ عن آخِرَةِ الرَّحْلِ كم مِقْدَارُها ؟ قال : ذِرَاعٌ . كذا قال عَطاءٌ : ذِرَاعٌ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ . وَرُوِىَ عن أحمدَ ، أنها قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . والظَّاهِرُ أن هذا على سَبِيل التَّقْرِيبِ لا التَّحْدِيدِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ

= وابن ماجه ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ . والدارمى ، فى : باب لا يقطع الصلاة شىء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١ / ٣٢٩. والإمام مالك، فى: باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٦٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥ .

(١١) جاءت فى م بعد « الصلاة » . وأذاخر : موضع قرب مكة .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) تكملة من سنن أبى داود .

(١٤) الجدر : الحائط .

(١٥) فى الأصل : « بهيمة » . والبهمة : أولاد الضأن والمعز والبقر .

(١٦) فى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٩٦ .

ﷺ قَدَّرها بآخِرَةِ الرَّحْلِ[17] ، وآخِرَةُ الرَّحْلِ تختلفُ[18]. فى الطُّولِ والقِصَرِ ، فتارَةً تكونُ ذراعًا ، وتارَةً تكونُ أقَلَّ منه ، فما قَارَبَ الذِّرَاعَ أَجْزَأَ الاسْتِتَارُ به ، واللهُ أعْلَمُ . فأمَّا قَدْرُها فى الغِلَظِ والدِّقَّةِ فلا حَدَّ له نَعْلَمُه ، فإنَّه يجوزُ أن تكونَ دَقِيقةً كالسَّهْمِ والحَرْبَةِ ، وغَلِيظَةً كالحائِطِ ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَسْتَتِرُ بالعَنَزَةِ[19] . وقال أبو سَعِيدٍ : كنا نَسْتَتِرُ بالسَّهْمِ والحَجَرِ فى الصلاةِ . ورُوِىَ عن سَبْرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « اسْتَتِرُوا فى الصلاةِ ولو بِسَهْمٍ » . رَوَاهُ الأثْرَمُ[20] . وقال الأوْزَاعِىُّ : يُجْزِئُه السَّهْمُ والسَّوْطُ . قال أحمدُ : وما كان أعْرَضَ فهو أعْجَبُ إلىَّ ؛ وذلك لأنَّ قَوْلَه « ولو بِسَهْمٍ » يَدُلُّ على أنَّ غيرَه أوْلَى منه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّى أن يَدْنُوَ مِن سُتْرَتِه ؛ لما رَوَى سَهْلُ بنُ أبى حَثْمَةَ[21] ، يَبْلُغُ به النَّبِىَّ ﷺ أنَّه قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُم إلَى سُتْرَةٍ ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، / لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[22] . وعن أبى سَعِيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا صَلَّى أحَدُكُم فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ ، ولْيَدْنُ مِنْهَا » . رَوَاهُ الأثْرَمُ[23] . وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ ، قال : كان بينَ النَّبِىِّ ﷺ وبين

١٤٥/٢ و

---

(١٧) أخرجه مسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٩ . والنسائى ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٨ .

(١٨) فى ا ، م : « مختلف » .

(١٩) العنزة : رميح بين العصا والرمح فيه زج .

(٢٠) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٠٤ .

(٢١) فى النسخ : « خيثمة » . وهو سهل بن أبى حثمة الأنصارى . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٤ / ٢٤٨ .

(٢٢) فى : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الأمر بالدنو من السترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢ .

(٢٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ادرأ ما استطعت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧ .

الْقِبْلَةِ مَمَرُّ الشَّاةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢٤] . وعن عائشةَ ، رَضِيَ الله عنها ، قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ : « ارْهَقُوا الْقِبْلَةَ »[٢٥] . رَوَاه الأَثْرَمُ[٢٦] . وذَكَرَ الخَطَّابِيُّ فى « مَعَالِمِ السُّنَنِ »[٢٧] أن مالِكَ بنَ أنَسٍ كان يُصَلِّى يوما مُتَنَائِيًا[٢٨] عن السُّتْرَةِ، فَمَرَّ به رَجُلٌ لا يَعْرِفُه ، فقال : أيُّها المُصَلِّى ، ادْنُ من سُتْرَتِكَ . فجَعَلَ مالِكٌ يَتَقَدَّم وهو يَقْرأُ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[٢٩]. ولأنَّ قُرْبَه من السُّتْرَةِ أصْوَنُ لِصَلَاتِه وأبْعَدُ من أن يَمُرَّ بَيْنَه وبَيْنَها شَىْءٌ يَحُولُ بَيْنَه وبَيْنَها . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَجْعَلُ بَيْنَه وبَيْنَ سُتْرَتِه ثلاثةَ أذْرُعٍ فما دُونَ . قال مُهَنَّا : سألْتُ أبا عبدِ اللهِ عن الرَّجُلِ يُصَلِّى ، كم يَنْبَغِى أنْ[٣٠] يكونَ بَيْنَه وبَيْنَ القِبْلَة ؟ قال : يَدْنُو من القِبْلَةِ ما اسْتَطَاعَ . ثم قال بعدُ : إنَّ ابنَ عمرَ ، قال : صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ فى الكَعْبَةِ ، فكان بينَه وبينَ الحائِطِ ثلاثةُ أذْرُعٍ[٣١] . قال المَيْمُونِىُّ[٣٢] : فقد رَأَيْتُكَ على نحوٍ من أرْبَعَةٍ . قال : بالسَّهْوِ . وكان عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ يَجْعَلُ بَيْنَه وبَيْنَ سُتْرَتِه سِتَّةَ أذْرُعٍ . قال عَطَاءٌ : أَقَلُّ ما يَكْفِيكَ ثلاثةُ أذْرُعٍ . وبه قال الشَّافِعِىُّ ؛

---

(٢٤) فى : باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما ذكر النبى ﷺ ... إلخ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ١٣٣ ، ٩ / ١٢٩ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب دنو المصلى من السترة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٤ . وأبو داود ، فى : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٠ . بلفظ : « ممر عنز » .

(٢٥) أصل الرهق : أن يأتى الشىء ويدنو منه . غريب الحديث لأبى عبيد ٤ / ٣٧٠ .

(٢٦) انظر تخريجه فى فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ / ٤٧٩ .

(٢٧) معالم السنن ١ / ١٨٧ .

(٢٨) فى معالم السنن : « متباينا » .

(٢٩) سورة النساء ١١٣ .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا إبراهيم بن المنذر ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٤ ، ١٣٥ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة فى الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ . والنسائى ، فى : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١٣ ، ١٣٨ ، ٦ / ١٣ .

(٣٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد ، تقدم التعريف به فى ١ / ٢١ ، والكلام موجه إلى الإمام أحمد ، فقد روى الحديث فى المسند ، وليس متجها إلى ابن عمر .

لِخَبَرِ ابنِ عمرَ ، عن بِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فى مُقَدَّمِ البَيْتِ ، وبينَه وبينَ الجِدَارِ ثلاثةُ أذْرُعٍ[٣٣] . وكلَّما دَنَا فهو أَفْضَلُ ؛ لما ذَكَرْنا من الأَخْبَارِ والمَعْنَى .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَسْتَتِرَ بِبَعِيرٍ أو حَيَوَانٍ ، وفَعَلَه ابنُ عمرَ ، وأَنَسٌ . وحُكِيَ عن الشَّافِعِيِّ ، أَنَّه لا يَسْتَتِرُ بِدَابَّةٍ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إلى بَعِيرٍ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، ومُسْلِمٌ[٣٤] . وفى لَفْظٍ . قَالَ[٣٥] : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ ، ويُصَلِّى إليها . قال : قلتُ : فإذا ذَهَبَ الرِّكَابُ ؟ قال : كان[٣٦] يَعْرِضُ الرَّحْلَ ، ويُصَلِّى إلى آخِرَتِه ، فإن اسْتَتَرَ بإنْسَانٍ فلا بَأْسَ ، لأنَّه[٣٧] يَقُومُ مَقَامَ غيرِه من السُّتْرَةِ ، وقد رُوِيَ عن حُمَيْدِ بن هِلَالٍ ، قال : رَأَى عمرُ بنُ الخطَّابِ / رَجُلًا يُصَلِّى ، والنَّاسُ يَمُرُّونَ بين يَدَيْهِ ، فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ ، وقال بثَوْبِه هكذا ، وبَسَطَ يَدَيْهِ هكذا . وقال : صَلِّ ، ولا تَعْجَلْ . وعن نافِعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا لم يَجِدْ سَبِيلًا إلى سَارِيَةٍ مِن سَوَارِى المَسْجِدِ ، قال : وَلِّنِى ظَهْرَكَ . رَوَاهُما النَّجَّادُ[٣٨] بإسْنَادِهِ .

٢/١٤٥ظ

---

(٣٣) أخرجه أبو داود ، والنسائى ، والإمام أحمد ، فى المواضع التى سبقت الإشارة إليها .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ا. وقد أخرجه البخارى باللفظ الثانى ، فى : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٥ . وكذلك مسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٩ . كما أخرجه أبو داود باللفظ الأول ، فى : باب الصلاة إلى الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٩ . وكذلك الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة إلى الراحلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٤٧ . والدارمى باللفظ الثانى ، فى : باب الصلاة إلى الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٢٨ . وكذلك الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣ ، ١٤١ .

(٣٥) سقط من : ا ، م .

(٣٦) سقط من : م .

(٣٧) فى ا ، م : « فإنه » .

(٣٨) فى ا ، م : « البخارى » خطأ .

وانظر ما أخرجه البخارى فى : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، من كتاب الصلاة (أبواب سترة المصلى) . صحيح البخارى ١ / ١٣٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب كم يكون بين الرجل والسترة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ١٥ .

فصل :فإن لم يَجِدْ سُتْرَةً خَطَّ خَطًّا ، وصَلَّى إليه، وقامَ ذلك مَقَامَ السُّتْرَةِ، نَصَّ عليه أحمدُ. وبه قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والأَوْزَاعِيُّ، وأنْكَرَ مالِكٌ الخَطَّ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وأبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِيُّ بالخَطِّ بالعِرَاقِ ، وقال بِمِصْرَ : لا يَخُطُّ المُصَلِّى خَطًّا ، إلا أنْ يكونَ فيه سُنَّةٌ تُتَّبَعُ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « إذا صَلَّى أحَدُكُم فلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِه شَيْئًا ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ أمَامَهُ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٣٩] . وسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أوْلَى أنْ تُتَّبَعَ .

فصل : وصِفَةُ الخَطِّ مثلُ الهِلَالِ . قال أبو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يقول غيرَ مَرَّةٍ ، وسُئِلَ عن الخَطِّ فقال : هكذا عَرْضًا مثلَ الهِلَالِ . قال : وسَمِعْتُ مُسَدَّدًا ، قال : قال ابن دَاوُدَ : الخَطُّ بالطُّولِ . وقال فى رِوَايَةِ الأَثْرَمِ : قالوا : طُولًا ، وقالوا : عَرْضًا . وقال : أمَّا أنا فأخْتَارُ هذا . ودَوَّرَ بإصْبَعِه مثلَ القَنْطَرَةِ . وكيف ما خَطَّهُ أجْزَأَهُ ، فقد نَقَلَ حَنْبَلٌ ، أنَّه قال : إن شاءَ مُعْتَرِضًا ، وإن شاءَ طُولًا ، وذلك لأنَّ الحَدِيثَ مُطْلَقٌ فى الخَطِّ ، فكَيْفَ ما أتَى به فقد أتَى بالخَطِّ ، فيُجْزِئُه ذلك ، واللهُ أعلمُ .

فصل : وإنْ كان معه عَصًا فلم يُمْكِنْه نَصْبُها . فقال الأَثْرَمُ : قلتُ لأحمدَ : الرَّجُلُ يكونُ معه عَصًا ، لم يَقْدِرْ على غَرْزِها ، فألْقَاها بين يَدَيْه ، أيُلْقِيها طُولًا أم عَرْضًا ؟ قال : لا ، بل عَرْضًا . وكذلك قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والأَوْزَاعِيُّ . وكَرِهَه النَّخَعِيُّ . ولَنا ، أنَّ هذا فى مَعْنَى الخَطِّ ، فيَقُومُ مَقَامَه ، وقد ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الخَطِّ بالحَدِيثِ الذى رَوَيْنَاهُ .

---

(٣٩) فى : باب الخط إذا لم يجد عصا ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يستر المصلى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ .

فصل : وإذا صَلَّى إلى عُودٍ أو عَمُودٍ أو شيءٍ في مَعْنَاها ، اسْتُحِبَّ له أن يَنْحَرِفَ عنه ، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا ؛ لما رَوَى أبو دَاوُدَ[٤٠] ، عن المِقْدَادِ بن الأسْوَدِ / قال : ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إلى عُودٍ أو إلى عَمُودٍ ولا شَجَرَةٍ ، إلَّا جَعَلَه على حَاجِبِه الأيْمَنِ أو الأيْسَرِ ، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا . أي لا يَسْتَقْبِله فيَجْعَله وَسَطًا . ومَعْنى الصَّمْدِ : القَصْدُ . ١٤٦/٢و

فصل : تُكْرَهُ الصلاةُ إلى المُتَحَدِّثِينَ ، لئَلَّا يَشْتَغِلَ بِحَدِيثِهم . واخْتُلِفَ في الصلاةِ إلى النَّائِمِ ، فرُوِىَ أنَّه يُكْرَهُ ، وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه يُكْرَهُ في الفَرِيضَةِ خَاصَّةً ، ولا يُكْرَهُ في التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي من اللَّيْلِ وعائشةُ مُعْتَرِضَةٌ بين يَدَيْهِ كاعْتِرَاضِ الجِنَازَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[٤١] . قال أحمدُ : هذا في التَّطَوُّعِ ، والفَرِيضَةُ أَشَدُّ . وقد رُوِىَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن الصَّلَاةِ إلى النَّائِمِ والمُتَحَدِّثِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٤٢] . فخَرَجَ التَّطَوُّعُ من عُمُومِه ، لِحَدِيثِ عائشةَ ، بَقِىَ الفَرْضُ على مُقْتَضَى العُمُومِ . وقيل : لا يُكْرَهُ فيهما ؛ لأنَّ حَدِيثَ عائشةَ صَحِيحٌ ، وحَدِيثُ النَّهْيِ ضَعِيفٌ . قَالَهُ[٤٣] الخَطَّابِيُّ . وقد قال أحمدُ : لا فَرْقَ بين الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ إلَّا في صَلَاةِ الرَّاكِبِ . وتَقْدِيمُ قِيَاسِ الخَبَرِ الصَّحِيحِ أَوْلَى من الخَبَرِ الضَّعِيفِ .

فصل : ويُكْرَهُ أن يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ إنْسَانٍ ؛ لأنَّ عمرَ أدَّبَ على ذلك . وفي حَدِيثِ عائشةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي حِذَاءَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، وأنا مُضْطَجِعَةٌ

---

(٤٠) في : باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤ .

(٤١) تقدم في صفحة ٤١ .

(٤٢) في : باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٨ .

(٤٣) في ا ، م : « قال » .

وهو في معالم السنن ١ / ١٨٧ .

بينَه وبينَ القِبْلَة ، تكونُ لِىَ الحاجَةُ فأَكْرَهُ أن أَقُومَ فأَسْتَقْبِلَه ، فأَنْسَلُّ انْسِلَالًا . مُتَّفَقٌ عليه[٤٤] . ولأنَّه شِبْهُ السُّجُودِ لذلك الشَّخْصِ . ويُكْرَهُ أن يُصَلِّىَ إلى نارٍ . قال أحمدُ : إذا كان التَّنُّورُ فى قِبْلَتِه لا يُصَلِّى إليه . وكَرِهَ ابنُ سِيرِينَ ذلك . وقال أَحْمَدُ ، فى السِّرَاجِ والقِنْدِيلِ يكون فى القِبْلَةِ : أَكْرَهُه . وأَكْرَهُ كُلَّ شىءٍ . حتى[٤٥] كانوا يَكْرَهُونَ أن يَجْعَلُوا شَيْئًا فى القِبْلَةِ حتى المُصْحَفَ ، وإنما كُرِهَ ذلك لأنَّ النَّارَ تُعْبَدُ من دُونِ اللهِ ، فالصَّلَاةُ إليها تُشْبِهُ الصَّلَاةَ لها . وقال أحمدُ : لا تُصَلِّ إلى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ فى وَجْهِكَ ، وذلك لأنَّ الصُّورَةَ تُعْبَدُ من دونِ اللهِ . وقد رُوِىَ عن عائِشَةَ ، قالت : كان لنا ثَوْبٌ فيه تَصَاوِيرُ ، فجَعَلْتُه بين يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى ، فَنَهَانِى . أو قالت : / كَرِهَ ذلك . رَوَاه عبدُ الرحمنِ بن أبى حاتِمٍ ، بإسْنَادِه . ولأنَّ التَّصَاوِيرَ تَشْغَلُ المُصَلِّىَ بالنَّظَرِ إليها ، وتُذْهِلُه عن صَلَاتِه . وقال أحمدُ : يُكْرَهُ أن يكونَ فى القِبلَةِ شىءٌ مُعَلَّقٌ ، مُصْحَفٌ أو غيرُه ، ولا بَأْسَ أن يكونَ مَوْضُوعًا بالأَرْضِ . وقد رَوَى مُجاهِدٌ ، قال : لم يكن عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَدَعُ شيئًا بينه وبينَ القِبْلَةِ إلَّا نَزَعَهُ ، لا سَيْفًا ولا مُصْحَفًا . رَوَاهُ الخَلَّالُ بإسْنَادِهِ . قال أحمدُ : ولا يُكْتَبُ فى القِبْلَةِ شىءٌ ، وذلك لأنَّه يَشْغَلُ قَلْبَ المُصَلِّى ، ورُبَّما اشْتَغَلَ بِقِرَاءَتِه عن صَلَاتِه ، وكذلك يُكْرَهُ تَزْوِيقُها ، وكُلُّ ما يَشْغَلُ المُصَلِّىَ عن صَلَاتِه ، وقد رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فى خَمِيصَةٍ[٤٦] لها أَعْلَامٌ ، فلمَّا قَضَى صَلَاتَه ، قال : « اذْهَبُوا بِهٰذِهِ إلَى أَبِى جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، فَإنَّها أَلْهَتْنِى آنِفًا عَنْ صَلَاتِى . وائْتُونِى بأَنْبِجَانِيَّتِه[٤٧] » . مُتَّفَقٌ عليه[٤٨] . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال لِعَائِشَةَ : « أَمِيطِى

١٤٦/٢ظ

---

(٤٤) أخرجه البخارى ، فى : باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى ، وباب من قال لا يقطع الصلاة شىء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب السرير ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٨ / ٧٦ . ومسلم ، فى : باب الاعتراض بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٢٥ .

(٤٥) سقط من : الأصل .

(٤٦) الخميصة : كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف .

(٤٧) الأنبجانية : كساء غليظ لا علم له .

(٤٨) فى الأصل ، ا : « متفق على معناه » . وتقدم تخريجه فى ٢ / ٣٩٢ .

عَنَّا قِرَامَكِ[٤٩] ، فَإنَّه لا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لى فى صَلَاتى . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٥٠] . وإذا كان النَّبِىُّ ﷺ ، مع ما أَيَّدَهُ اللهُ تعالى به من العِصْمَةِ والخُشُوعِ ، يشْغَلُهُ[٥١] ذلك ، فغيرُه من النَّاسِ أَوْلَى .

فصل : ويُكْرَهُ أنْ يُصَلِّىَ وأَمَامَه امْرَأَةٌ تُصَلِّى ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ »[٥٢] . فأمَّا فى غيرِ الصلاةِ فلا يُكْرَهُ ؛ لخَبَرِ عائشةَ . ورَوَى أبو حَفْصٍ ، بإسْنَادِهِ ، عن أُمِّ سَلَمةَ ، قالتْ : كان فِرَاشِى حِيَال مُصَلَّى النَّبِىِّ ﷺ[٥٣] . وإنْ كانتْ عن يَمينِه أو يَسَارِه ، لم يُكْرَهْ ، وإن كانت فى صَلَاةٍ . وكَرِهَ أحمدُ أن يُصَلِّىَ وبين يَدَيْهِ كافِرٌ . ورُوِىَ ذلك عن إسْحاقَ ؛ لأن المُشْرِكِينَ نَجَسٌ .

فصل : ولا بَأْسَ أن يُصَلِّىَ بمَكَّةَ إلى غيرِ سُتْرَةٍ ، ورُوِىَ ذلك عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ . قال الأثْرَمُ ، قيل لأحمدَ : الرَّجُلُ يُصَلِّى بمَكَّةَ ، ولا يَسْتَتِرُ بشْىءٍ ؟ فقال : قد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه صَلَّى ثَمَّ[٥٤] ليس بينَه وبينَ الطُّوَّافِ سُتْرَةٌ[٥٥] . قال أحمدُ : لأنَّ مَكَّةَ ليستْ كغيرِها، كأنَّ مَكَّةَ مَخْصُوصَةٌ . وذلك لما رَوَى كَثِيرُ بنُ كَثِيرِ بنِ المُطَّلِبِ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ المُطَّلبِ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى حِيَالَ الحِجْرِ، والنّاسُ يَمُرُّونَ بين يَدَيْهِ. رَوَاه الخَلَّالُ بإسْنَادِهِ[٥٦]. / ورَوَى الأثْرَمُ، بإسْنَادِهِ عن المُطَّلبِ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا ١٤٧/٢ و

---

(٤٩) القرام : الستر الرقيق ، وفيه رقم ونقوش .

(٥٠) تقدم تخريجه فى ٢ / ٣٩٣ .

(٥١) فى ا ، م : « شغله » .

(٥٢) تقدم فى صفحة ٣٩ .

(٥٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من صلى وبينه وبين القبلة شىء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٢٢ .

(٥٤) فى م : « وثم » .

(٥٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب لا يقطع الصلاة شىء بمكة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٣٥ .

(٥٦) أخرجه أبو داود، فى : باب فى مكة ، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١ / ٤٦٥ . ولفظه أنه رأى=

فَرَغَ من سَعْيِهِ ، جاءَ حتى يُحَاذِىَ الرُّكْنَ بينَه وبَين السَّقِيفَةِ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْهِ فى حاشِيَةِ المَطَافِ ، وليس بينَه وبينَ الطُّوَّافِ أحَدٌ .[٥٧] وقال ابنُ أبى عَمَّار[٥٨] : رأيتُ ابنَ الزُّبَيْرِ جاءَ يُصَلِّى ، والطُّوَّافُ بينه وبين القِبْلَةِ ، تَمُرُّ المَرْأَةُ بينَ يديْه ، فينتظرُها[٥٩] حتى تَمُرَّ، ثم يَضَعُ جَبْهَتَهُ فى مَوْضِعِ قَدَمِها[٦٠] . رَوَاهُ حَنْبَلٌ، فى كِتَابِ « المَنَاسِكِ » . وقال المُعْتَمِرُ ، قلتُ لِطَاوُسٍ : الرَّجُلُ يُصَلِّى – يعنِى بمَكَّةَ – فيَمُرُّ بينَ يديْه الرَّجُلُ والمَرْأَةُ ؟ فقال : أوَلا يَرَى الناسُ بَعْضُهم بَعْضًا . وإذا هو يَرَى أنَّ لهذا البَلَدِ حالًا ليس لِغَيْرِه من البُلْدَانِ ، وذلك لأنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ بمَكَّةَ لأجْلِ قَضَاءِ نُسُكِهِم ، ويَزْدَحِمُونَ فيها ، ولذلك سُمِّيَتْ بَكَّةَ ، لأنَّ الناسَ يَتَبَاكُّونَ فيها ، أى : يَزْدَحِمُونَ ويَدْفَعُ بَعْضُهم بَعْضًا ، فلو مَنَعَ المُصَلِّى مَنْ يَجْتَازُ بين يَدَيْهِ لَضاقَ على النَّاسِ ، وحُكْمُ الحَرَمِ كلِّه حُكْمُ مَكَّةَ فى هذا ، بِدَلِيلِ ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : أقْبَلْتُ رَاكِبًا على حِمَارٍ أتَانٍ ، والنَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى بالنَّاسِ بمِنًى إلى غيرِ جِدَارٍ . مُتَّفَقٌ عليه[٦١] . ولأنَّ الحَرَمَ كُلَّه مَحَلُّ المَشاعِرِ والمَناسِكِ ، فجَرَى مَجْرَى مَكَّةَ فى ما ذَكَرْناه .

فصل : ولو صَلَّى فى غيرِ مَكَّةَ إلى غيرِ سُتْرَةٍ ، لم يكنْ به بَأْسٌ ، لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ فى فَضاءٍ ليس بين يَدَيْهِ شىْءٌ . رَوَاه

= النبى ﷺ يصلى مما يلى باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة . قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة .

(٥٧) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الركعتين بعد الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٦ .

(٥٨) فى مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٥ : « عن أبى عامر » .

وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى القرشى ، كان يلقب بالقس لعبادته ، انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٦ / ٢١٣ .

(٥٩) فى ا ، م : « فينظرها » .

(٦٠) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب لا يقطع الصلاة شىء بمكة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٣٥ .

(٦١) تقدم فى صفحة ٨١ .

البُخَارِيُّ[٦٢] . وَرُوِىَ عن الفَضْلِ بن عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَتَاهُم فى بَادِيَتِهِم فصَلَّى إلى غير سُتْرَةٍ[٦٣] . ولأَنَّ السُّتْرَةَ ليستْ شَرْطًا فى الصلاةِ ، وإنَّما هى مُسْتَحَبَّةٌ . قال أحمدُ ، فى الرَّجُلِ يُصَلِّى فى فَضَاءٍ ليسَ بين يَدَيْه سُتْرَةٌ ولا خَطٌّ : صَلَاتُه جَائِزَةٌ . وقال : أَحَبُّ إلَىَّ[٦٤] أن يَفْعَلَ ، فإنْ لم يَفْعَلْ يُجْزِئُهُ .

٢٦٤ ــ مسألة ؛ قال : (ومَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى فَلْيَرْدُدْهُ)

وجُمْلَتُه أنَّه ليْس لأَحَدٍ أن يَمُرَّ بين يَدَىِ المُصَلِّى إذا لم يكنْ بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، فإنْ كانَتْ بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ لم يَمُرَّ أحَدٌ بينه وبينَها ؛ لما رَوَى أبو جَهْمٍ الأَنْصَارِىُّ ، قال ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يَعْلَمُ المَارُّ / بَيْنَ يَدَىِ المُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بين يَدَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[١] . ولِمُسْلِمٍ[٢] : « لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَىْ

١٤٧/٢ ظ

---

(٦٢) كذا ذكر المصنف ، ولم نجده عند البخارى . ولعله « النجاد » ، وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٤ . والبيهقى ، فى : باب من صلى إلى غير سترة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢٧٣.

(٦٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٢ . ويأتى الحديث بتمامه فى المسألة ٢٦٥ .

(٦٤) سقط من : ا ، م .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم المار بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٦ . ومسلم ، فى : باب منع المار بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣١ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى المرور بين يدى المصلى وسترته ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب المرور بين يدى المصلى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٤ . والدارمى ، فى : باب كراهية المرور بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٦٩ .

(٢) ليس هذا عند مسلم ، من حديث أبى جهم ، وإنما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب المرور بين يدى المصلى ، =

أَخِيهِ وهُوَ يُصَلِّى ». وقد سَمَّى النَّبِىُّ ﷺ الذى يَمُرُّ بين يَدَيِ المُصَلِّى شَيْطَانًا، وأَمَرَ بِرَدِّه ومُقَاتَلَتِه. ورُوِىَ عن يَزِيدَ بن نِمْرَان[3] قال: رأيتُ رَجلًا بتَبُوكَ مُقْعَدًا، فقال: مَرَرْتُ بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا على حِمَارٍ وهو يُصَلِّى، فقال: « اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ ». فما مَشَيْتُ عليها بعدُ. رَوَاه أبو دَاوُدَ[4]. وفى لَفْظٍ قال: « قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ ». وإن أرادَ أحدٌ المُرُورَ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى، فله مَنْعُه فى قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ منهم ابنُ مسعودٍ، وابنُ عمرَ، وسالم. وهو قولُ الشَّافِعِىِّ، وأبى ثَوْرٍ، وأصْحابِ الرَّأْىِ. ولا أَعْلَمُ فيه خِلَافًا، والأَصْلُ فيه ما رَوَى أبو سَعِيدٍ، قال: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يقول: « إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى إلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ». مُتَّفَقٌ عليه[5]. ورَوَاه أبو دَاوُدَ[6]، ولَفْظُ رِوَايَتِه: « إذا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْه، فإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ». ومعناه: أى لِيَدْفَعْهُ. وهذا فى أوَّلِ الأمْرِ لا يَزِيدُ

= من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢ / ٣٧١، من حديث أبى هريرة.

(٣) فى ا، م: « نمر أنه ».

وهو يزيد بن غمران بن يزيد المذحجى، من الثقات، روى عن المقعد هذا الذى يأتى. تهذيب التهذيب ١١ / ٣٦٥.

(٤) فى: باب تفريع أبواب ما يقطع الصلاة ... إلخ، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١ / ١٦٢. كما رواه الإمام أحمد، فى: المسند ٤ / ٦٤، ٥ / ٣٧٧.

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب يرد المصلى من مر بين يديه، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١ / ١٣٥، ١٣٦. ومسلم، فى: باب منع المار بين يدى المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١ / ٣٦٢، ٣٦٣. وأبو داود، فى: باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١ / ١٦١. والنسائى، فى: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٨ / ٥٥، من كتاب القسامة. المجتبى ٨ / ٥٥. وابن ماجه، فى: باب ادرأ ما استطعت، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧. والدارمى، فى: باب فى دنو المصلى إلى السترة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١ / ٣٢٨. والإمام مالك، فى: باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى، من كتاب السفر. الموطأ ١ / ١٥٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٣ / ٣٤، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٧، ٦٣.

(٦) فى الباب السابق ذكره.

على دَفْعِه ، فإن أَبَى ، ولَجَّ ، فليُقَاتِلْهُ ، أى يعْنُفُ[7] فى دَفْعِه عن[8] المُرُورِ ؛ فإنَّما هو شَيْطَانٌ ، أى فِعْلُه فِعْلُ الشَّيْطَانِ ، أو الشَّيْطَانُ يَحْمِلُه على ذلك . وقِيلَ معناه : أنَّ معه شَيْطَانًا . وأكْثَرُ الرِّوَاياتِ عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّ المارَّ بين يَدَىِ المُصَلِّى إذا لَجَّ فى المُرُورِ ، وأَبَى الرُّجُوعَ ، أنَّ المُصَلِّىَ يَشْتَدُّ عليه فى الدَّفْعِ ، ويَجْتَهِدُ فى رَدِّهِ ، مالم يُخْرِجْهُ ذلك إلى إفْسَادِ صَلَاتِه بِكَثْرَةِ العَمَلِ فيها . ورُوِىَ عنه أنَّه قال : يَدْرَأُ ما استطَاعَ ، وأكْرَهُ القِتَالَ فى الصلاةِ . وذلك لما يُفْضِى إليه من الفِتْنَةِ وفَسَادِ الصَّلَاةِ ، والنَّبِىُّ ﷺ إنَّما أَمَرَ بِرَدِّه ودَفْعِه حِفْظًا لِلصَّلَاةِ عمَّا يَنْقُصُها ، فيُعْلم أنَّه لم يُرِدْ ما يُفْسِدُها ويَقْطَعُها بالكُلِّيَّةِ ، فيُحْمَلُ لَفْظُ المُقَاتَلَةِ على دَفْعٍ أبْلَغَ من الدَّفْعِ الأوَّلِ . واللهُ أعلمُ . وقد رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ؛ قالت : كان النَّبِىُّ ﷺ / يُصَلِّى فى حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فمَرَّ بين يَدَيْهِ عبدُ اللهِ ، أو عمرُ بن أبى سَلَمَةَ ، فقال بِيَدِه ، فرَجَعَ ، فمَرَّتْ زينبُ بنتُ أُمِّ سَلَمةَ ، فقال بِيَدِهِ هكذا ، فمَضَتْ ، فلما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ قال : « هُنَّ أغْلَبُ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[9] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَجْتَهِدْ فى الدَّفْعِ .

١٤٨/٢ و

فصل : يُسْتَحَبُّ أنْ يَرُدَّ ما مَرَّ بين يَدَيْه مِن كَبِيرٍ وصَغِيرٍ ، وإنْسَانٍ وبَهِيمَةٍ ؛ لما رَوَيْنا من رَدِّ النَّبِىِّ ﷺ عمرَ وزينبَ وهما صَغِيرَانِ ، وفى حَدِيثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى إلى جِدْرٍ ، فاتَّخَذَه قِبْلَةً ونحنُ خَلْفَهُ ، فجَاءَتْ بَهْمَةٌ تمُرُّ بين يَدَيْهِ ، فما زَالَ يُدارِئُها حتى لَصِقَ بَطْنُه بالجَدْرِ ، فمَرَّتْ من وَرَائه[10] .

---

(٧) فى ا ، م : « يعنفه » .

(٨) فى ا ، م : « من » .

(٩) فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٩٤ .

(١٠) تقدم فى صفحة ٨٢ .

فصل : فإنْ مَرَّ بين يَدَيْهِ إنْسَانٌ فعَبَرَ ، لم يُسْتَحَبَّ رَدُّهُ مِن حيثُ جاءَ . وهذا قولُ الشَّعْبِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وَرُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ؛ أنَّه يَرُدُّهُ مِن حيثُ جاءَ ، وفَعَلَه سَالِمٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ بردِّه ، فتَنَاوَلَ العَابِرَ . ولَنا ، أنَّ هذا مُرُورٌ ثانٍ ، فيَنْبَغِى أنْ لا يُنْسَبَ إليه كالأوَّلِ ، ولأنَّ المارَّ لو أرادَ أنْ يَعُودَ مِن حيثُ جاءَ لكان مَأْمُورًا بِمَنْعِه ، ولم يَحِلَّ لِلْعَابِرِ العَوْدُ ، والحَدِيثُ لم يتناوَلِ العَابِرَ ، إنَّما[11] فى الخَبَرِ : « فأرَادَ[12] أن يَجْتَازَ بين يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ » . وبعدَ العُبُورِ فليس هذا مُرِيدًا للاجْتِيَازِ .

فصل : والمُرُورُ بين يَدَيِ المُصَلِّى يَنْقُصُ الصلاةَ ولا يَقْطَعُها . قال أحمدُ : يَضَعُ من صلاتِه ، ولكن لا يَقْطَعُها . وَرُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ مَمَرَّ الرَّجُلِ لَيَضَعُ[13] نِصْفَ الصلاةِ . وكان عبدُ اللهِ إذا مَرَّ بين يَدَيْه رَجُل الْتَزَمَهُ حتى يَرُدَّهُ . رَوَاه البُخَارِىُّ[14] بإسْنَادِه . قال القاضى : يَنْبَغِى أن يُحْمَلَ نَقْصُ الصلاةِ على مَنْ أمْكَنَه الرَّدُّ فلم يَفْعَلْهُ ، أمَّا إذا رَدَّ فلم يُمْكِنْه الرَّدُّ فصَلَاتُه تَامَّةٌ ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه ما يَنْقُصُ الصلاةَ ، فلا[15] يُؤَثِّر فيها ذَنْبُ غيرِه .

فصل : ولا بَأْسَ بالعَمَلِ اليَسِيرِ فى الصلاةِ لِلْحاجةِ . قال أحمدُ : لا بَأْسَ أن يَحْمِلَ الرَّجُلُ ولدَه فى الصلاةِ الفَرِيضَةِ ؛ لِحَديثِ أبى قَتَادةَ ، وحَدِيثِ عائشةَ ، أنَّها اسْتَفْتَحَتِ البابَ ، فمشَى النَّبِىُّ ﷺ وهو فى الصلاةِ حتى / فَتَح لها[16] . وأمَرَ ١٤٨/٢ظ

(١١) فى ا ، م زيادة : « هو » .

(١٢) فى ا ، م زيادة : « أحد » .

(١٣) فى م : « يضع » .

(١٤) لعل الصواب « النجاد » . وانظر ما تقدم فى حاشية ٣٨ صفحة ٨٥ .

(١٥) فى الأصل : « فلم » .

(١٦) تقدم تخريجه فى ٢ / ٤٠١ .

النَّبِىُّ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فى الصلاةِ[١٧] . فإذا رَأَى العَقْرَبَ خَطَا إليها ، وأخذ النَّعْلَ ، وقتلَها ، وردَّ النَّعْلَ إلى مَوْضِعِها ؛ لأَنَّ ابْنَ عمرَ نَظَرَ إلى رِيشَةٍ فحَسِبَها عَقْرَبًا ، فضَرَبَهَا بنَعْلِه ، وحَدِيثُ النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه الْتَحَفَ بإزَارِه وهو فى الصَّلاةِ[١٨] . فلا بَأْسَ إن سَقَطَ رِدَاءُ الرَّجُلِ أن يَرْفَعَه ، وإن انْحَلَّ إزَارُه أن يَشُدَّهُ . وإذا عَتَقَتِ الأَمَةُ وهى تُصَلِّى اخْتَمَرَتْ ، وبَنَتْ على صلاتِها . وقال : من فَعَلَ كفِعْلِ أبى بَرْزَةَ ، حين مَشَى إلى الدَّابَّةِ وقد أفْلَتَتْ منه[١٩] ، فصَلَاتُه جائِزَةٌ . وهذا لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ هو المُشَرِّعُ ، فما فَعَلَهُ أو أَمَرَ به ، فلا بَأْسَ به . ومثلُ هذا ما رَوَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى على مِنْبَرِهِ ، فإذا أَرَادَ أن يَسْجُدَ نَزَلَ عن المِنْبَرِ فسَجَدَ بالأَرْضِ ، ثم رَجَعَ إلى المِنْبَرِ كذلك ، حتى قَضَى صلاتَهُ[٢٠] . وحَدِيثُ جَابِرٍ فى صَلَاةِ الكُسُوفِ ، قال : ثم تَأَخَّرَ ، وتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَه ، حتى انْتَهَيْنَا إلى النِّسَاءِ ، ثم تَقَدَّم ، وتَقَدَّمَ النّاسُ معه ، حتى قَامَ فى مَقَامِه . مُتَّفَقٌ عليه[٢١] . وعن أبى بَكْرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بنا ، فكان الحسنُ ابنُ علىٍّ يَجِىءُ وهو صَغِيرٌ ، فكان كُلَّما سَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ وَثَبَ على ظَهْرِه ، ويَرْفَعُ[٢٢] النَّبِىُّ ﷺ رَأْسَه رَفْعًا رَفِيقًا حتى يَضَعَهُ بالأَرْضِ[٢٣] . رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٢٤] .

---

(١٧) تقدم تخريجه فى ٢ / ٣٩٩ .

(١٨) أخرج الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣١٩ أن النبى ﷺ نهى أن يشتمل فى إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه .

(١٩) تقدم تخريج الحديث فى ٢ / ٤٠٢ . ويضاف إليه : وأخرجه البخارى أيضا ، فى : باب قول النبى ﷺ يسروا ولا تعسروا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨ / ٣٧ .

(٢٠) تقدم فى صفحة ٤٧ .

(٢١) أخرجه مسلم ، فى : باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٣ . وأبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٥ / ١٣٧ .

(٢٢) فى الأصل : « فيرفع » .

(٢٣) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٥١ .

وحَدِيثُ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَزَلْ يُدَارِئُ البَهْمَةَ حتى لَصِقَ بالجَدْرِ[٢٥] . وحدِيثُ أبى سَعِيدٍ [٢٦]فى الأمْرِ[٢٦] بِدَفْعِ المارِّ بين يَدَىِ المُصَلِّى ، ومُقَاتَلَتِه إذا أبَى الرُّجُوعَ[٢٧] . فكُلُّ هذا وأشْبَاهُه لا بَأْسَ به فى الصلاةِ ، ولا يُبْطِلُها ، ولو فَعَلَ هذا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، كُرِهَ ، ولا يُبْطِلُها أيضًا . ولا يَتَقَدَّرُ الجائِزُ من هذا بثَلَاثٍ ولا بِغَيْرِها من العَدَدِ ؛ لأنَّ فِعْلَ النَّبِىِّ ﷺ الظَّاهِرُ منه زِيَادَتُه[٢٨] على ثَلَاث ، كتَأَخُّرِه حتى تَأَخَّرَ الرِّجَالُ فانْتَهَوْا إلى النِّساءِ ، وفى حَمْلِه أُمَامَةَ وَوَضْعِها فى كُلِّ رَكْعَةٍ ، وهذا فى الغَالِبِ يَزِيدُ على ثلاثةِ أفْعَالٍ ، وكذلك مَشْىُ أبِى بَرْزَةَ مع دَابَّتِه . ولأنَّ التَّقْدِيرَ بابُه التَّوْقِيفُ ، وهذا لا تَوْقِيفَ فيه ، ولكن يُرْجَعُ فى الكَثِيرِ واليَسِيرِ إلى العُرْفِ ، فيما يُعَدُّ كَثِيرًا أو يَسِيرًا ، وكُلُّ ما شَابَه فِعْلَ النَّبِىِّ ﷺ فهو مَعْدُودٌ يَسِيرًا . وإن فَعَلَ أفْعَالًا مُتَفَرِّقَةً لو جُمِعَتْ كانت كَثِيرةً ، وكُلُّ واحِدٍ منها بمُفْرَدِه / يَسِيرٌ ، فهى فى حَدِّ اليَسِيرِ ؛ بِدَلِيلِ حَمْلِ النَّبِىِّ ﷺ لأُمَامَةَ فى كُلِّ رَكْعَةٍ وَوَضْعِها. وما كَثُرَ وزَادَ على فِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ أبْطَلَ الصَّلَاةَ سَوَاءٌ كان لِحَاجَةٍ أو غيرِها، إلَّا أن يكُونَ لِضَرُورَةٍ، فيكونُ حُكْمُه حُكْمَ الخَائِفِ، فلا تَبْطُلُ صلاتُه به، وإن احْتاجَ إلى الفِعْلِ الكَثِيرِ فى الصلاةِ لِغيرِ ضَرُورَةٍ، قَطَعَ الصلاةَ، وفَعَلَه. قال أحمد: إذا رَأَى صَبِيَّيْنِ يَقْتَتِلَانِ، يتَخَوَّفُ أن يُلْقِىَ أحَدُهما صَاحِبَه فى البِئْرِ، فإنَّه يَذْهَبُ إليهما فيُخَلِّصُهما، ويَعُودُ فى صلاتِه. وقال: إذا لَزِمَ رَجُلٌ رَجُلًا، فدَخَلَ المَسْجِدَ، وقد أُقِيمَتِ الصلاةُ، فلمَّا سَجَدَ الإمامُ خَرَجَ المَلْزُومُ، فإنَّ الذى كان يلْزَمُه[٢٩] يَخْرُجُ فى طَلَبِه. يَعْنِى: ويَبْتَدِئُ الصلاةَ. وهكذا لو رَأَى حَرِيقًا يُرِيدُ

١٤٩/١و

---

(٢٥) تقدم فى صفحة ٨٢ .

(٢٦–٢٦) فى م : « بالأمر » .

(٢٧) تقدم فى صفحة ٩٢ .

(٢٨) فى م : « بزيادته » .

(٢٩) فى ا ، م : « يلزم » .

إطْفاءَهُ ، أو غَرِيقًا يُرِيدُ إنْقَاذَهُ ، خَرَجَ إليه ، وابْتَدَأَ الصلاةَ . ولو انْتَهَى الحَرِيقُ إليه ، أو السَّيْلُ ، وهو فى الصَّلَاةِ ، فَفَرَّ منه ، بَنَى على صلاتِه ، وأَتَمَّهَا صَلَاةَ خَائِفٍ ؛ لما ذَكَرْنا مِن قَبْلُ ، واللهُ أعلمُ .

٢٦٥ - مسألة ؛ قال : (ولا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إلَّا الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ[١])

يعنى إذا مَرَّ بين يَدَيْهِ . هذا المَشْهُورُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، نَقَلَهُ الجماعةُ عنه : قال الأَثْرَمُ : سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ ما يَقْطَعُ الصلاةَ ؟ قال : لا يَقْطَعُها عِنْدِى شيْءٌ إلَّا الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ . وهذا قولُ عائشةَ[٢] ، وحُكِىَ عن طَاوُسٍ . ويُرْوَى[٣] عن مُعَاذٍ ومُجاهِدٍ أنَّهما قالا : الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ شَيْطَانٌ ، وهو يَقْطَعُ الصلاةَ . ومَعْنَى البَهِيمِ الذى ليس فى لَوْنِه شىءٌ سِوَى السَّوَاد. وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أنَّه يَقْطَعُها الكَلْبُ الأَسْوَدُ، والمَرْأَةُ إذا مَرَّتْ، والحِمَارُ. قال: وحَدِيثُ عائشةَ[٤] من النَّاسِ مَن قال: ليس بِحُجَّةٍ على هذا؛ لأنَّ المارَّ غيرُ اللَّابِثِ، وهو فى التَّطَوُّعِ، وهو أَسْهَلُ (٥من الفَرْضِ٥)، والفَرْضُ آكَدُ. وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ: مَرَرْتُ بين يَدَىْ بعضِ الصَّفِّ[٦]. ليس بِحُجَّةٍ؛ لأنَّ سُتْرَةَ الإمامِ سُتْرَةٌ لِمَن خَلْفَه. ورُوِىَ هذا القَوْلُ عن أَنَسٍ، وعِكْرِمَةَ، والحسنِ، وأبى الأَحْوَصِ[٧]. ووَجْهُ هذا القَوْلِ ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصلاةَ المَرْأَةُ، والحِمَارُ،

---

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) وأخرجه الإمام أحمد ، فى المسند ٦ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٣٤ ، ٢٣٠ .

(٣) فى ا ، م : « وروى » .

(٤) أى أن الرسول ﷺ كان يصلى وهى معترضة بين يديه اعتراض الجنازة . وتقدم فى صفحة ٨٧ .

(٥ - ٥) سقط من : ا ، م .

(٦) تقدم فى صفحة ٨١ .

(٧) أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى ، تابعى ثقة ، قتله الخوارج . تهذيب التهذيب ٨ / ١٦٩ .

١٤٩/٢ ظ والكَلْبُ ، / وَيَقى ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ . وعن أبى ذرٍّ ، قال : قال رَسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قَامَ أحَدُكُم يُصَلِّى ، فَإنَّهُ يَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإذَا لَمْ يَكُنْ بين يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنَّه يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، والمَرْأةُ، والكَلْبُ الأسْوَدُ». قال عبْدُ اللهِ بنُ الصَّامِتِ : يا أبا ذَرٍّ ، ما بالُ الكَلْبِ الأسْوَدِ من الكَلْبِ الأحْمَرِ من الكَلْبِ الأصْفَرِ ؟ قال : يا ابنَ أخِى ، سَألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، كما سَألْتَنِى ، فقال: «الكَلْبُ الأسْوَدُ شَيْطَانٌ ». رَوَاهُما مُسْلِمٌ، وأبو دَاوُدَ، وغيرُهما[٨]. وقال النَّبِىُّ ﷺ لِلَّذِى مَرَّ بين يَدَيْه على حِمَارٍ : « قَطَعَ صَلَاتَنَا »[٩] . وقد ذَكَرْنا هذا الحَدِيثَ . وكان ابنُ عَبَّاسٍ ، وعَطاءٌ يَقُولان : يَقْطَعُ الصلاةَ الكَلْبُ ، والمَرْأةُ الحَائِضُ . ورَوَاه ابنُ عَبَّاسٍ عن النَّبِىِّ ﷺ . أخْرَجَه أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[١٠] . قال أبو دَاوُدَ : رَفَعَهُ شُعْبَةُ ، وَوَقَفَهُ سَعِيدٌ وهِشَامٌ وهَمَّامٌ على ابن عَبَّاسٍ . وقال عُرْوَةُ ، والشَّعْبِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : لا يَقْطَعُ الصلاةَ شَىْءٌ ؛ لما رَوَى أبو سَعِيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَقْطَعُ

---

(٨) الأول أخرجه مسلم ، فى : باب قدر ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٩٩ ، ٤٢٥ .

والثانى أخرجه مسلم ، فى : الباب نفسه . صحيح مسلم ١ / ٣٦٥ . وأبو داود ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٠ . وابن ماجه ، فى : الباب نفسه . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٥ ، ٥٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(٩) تقدم فى صفحة ٩٢ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٥ . وكذلك النسائى ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٤٧ ، ٥ / ١٦٤ .

الصَّلَاةَ شَىْءٌ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[11] . وعن الفَضْلِ بن عَبَّاسٍ ، قال : أَتَانَا رسولُ اللهِ ﷺ ، ونَحْنُ فى بَادِيَةٍ ، فصَلَّى فى صَحْرَاءَ ليس بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، وحِمَارَةٌ لنا وكَلْبَةٌ يَعْبَثَانِ بين يَدَيْه ، فما بَالَى ذلك . رَوَاه أبو دَاوُدَ[12] . وقالت عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى صلاتَه من اللَّيْلِ ، وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينَه وبين القِبْلَةِ . وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا على حِمَارٍ أَتَانٍ ، والنَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى ، فمَرَرْتُ على بعضِ الصَّفِّ ، ونَزَلْتُ ، فأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ . فدَخَلْتُ فى الصَّفِّ ، فلم يُنْكِرْ عَلَىَّ أحَدٌ . مُتَّفَقٌ عليهما[13] . وحَدِيثُ زينبَ بِنْت أُمِّ سَلَمَةَ ، حين مَرَّتْ بين يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلم يَقْطَعْ صلاتَه[14] . وَرُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُصَلِّى ، فجاءَتْ جَارِيَتَانِ من بَنِى عبد المُطَّلِبِ ، حتى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ ، ففَرَعَ بَيْنَهُما فما بَالَى ذَلك[15] . ولَنا ، حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ وأبى ذَرٍّ[16] ، وحَدِيثُ أبى سَعِيدٍ : « لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ »[17] . يَرْوِيه مُجالِدُ بن سَعِيدٍ ، / وهو ضَعِيفٌ ، فلا يُعَارَضُ به الحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، ثم حَدِيثُنا[18] أخَصُّ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه لِصِحَّتِه ٢/١٥٠ و

(١١) فى : باب من قال : لا يقطع الصلاة شىء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٥ . وكذلك أخرجه البخارى ، فى : ترجمة باب من قال لا يقطع الصلاة شىء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ٢ / ١٣٧ . والترمذى ، فى : ترجمة باب ما جاء لا يقطع الصلاة شىء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣٢ .

(١٢) تقدم فى صفحة ٩١ .

(١٣) تقدم الأول فى صفحة ٨٧ . والثانى فى صفحة ٨١ .

(١٤) تقدم فى صفحة ٩٣ .

(١٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة .... إلخ ، من كتاب القبلة ٢ / ٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٤١ .

وفرع بينهما : حجز بينهما وفرَّق .

(١٦) تقدما فى الصفحة السابقة .

(١٧) تقدم فى أول الصفحة .

(١٨) فى الأصل : « حديثهما » .

وخُصُوصِه ، وحَدِيثُ الفَضْلِ بن عَبَّاسٍ فى إسْنَادِهِ مُقَاتِل ، ثم يحْتَمِلُ أن الكَلْبَ لم يَكُنْ أسْوَدَ ولا بَهِيمًا ، ويَجُوزُ أن يكونَا بَعِيدَيْنِ ، ثم هذه الأحَادِيثُ كُلُّها فى المَرْأَةِ ، والحِمَارِ ، يُعَارِضُ حَدِيثَ أبى هُرَيْرَةَ وأبى ذَرٍّ فيهما ، فيَبْقَى الكَلْبُ الأسْوَدُ خَالِيًا عن مُعَارِضٍ ، فيَجِبُ القولُ به لِثُبُوتِه ، وخُلُوِّهِ عن مُعَارِضٍ .

فصل : ولا يَقْطَعُ الصلاةَ شىْءٌ سِوَى ما ذَكَرْنا ، لا من الكِلابِ ولا من غيرِها ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَصَّهَا بالذِّكْرِ . وقيل له : ما بالُ الكَلْبِ الأسْوَدِ من الكَلْبِ الأحْمَرِ من الكَلْبِ الأصْفَرِ ؟ قال : « الكَلْبُ الأسْوَدُ شَيْطَانٌ »[19] . وكذلك[20] الكَلْبُ الأسْوَدُ إذا لم يكن بَهِيمًا لم يَقْطَعِ الصلاةَ ؛ لِتَخْصِيصِه البَهِيمَ بالذِّكْرِ ، ولِقَوْلِه عليه السلامُ : « لَوْلَا أنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أسْوَدَ بَهِيمٍ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ »[21] . فبيَّنَ أنَّ الشَّيطانَ هو الأسْوَدُ البَهِيمُ ، قال ثَعْلَبٌ : البَهِيمُ : كُلُّ لَوْنٍ لم يُخَالِطْهُ لَوْنٌ آخَرُ فهو بَهِيمٌ . فمتى كان فيه لَوْنٌ آخَرُ فليس بِبَهِيمٍ . وإن كان بين عَيْنَيْهِ نُكْتَتَانِ يُخَالِفَانِ لَوْنَه لم يَخْرُجْ بهذا عن كَوْنِه بَهِيمًا ، يَتَعَلَّقُ به أحْكَامُ الأسْوَد البَهِيمِ ؛ [22]من قَطْعِ الصلاةِ ، وتَحْرِيمِ صَيْدِه ، وإباحةِ قَتْلِه ؛ فإنَّه قد رُوِىَ فى حَدِيثٍ : « عَلَيْكُم بالأسْوَدِ[22] البَهِيمِ ذِى

---

(١٩) هو الذى تقدم فى صفحة ٩٨ .

(٢٠) سقط من : ا ، م .

(٢١) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقتل الكلاب ... إلخ ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٠ . وأبو داود ، فى : باب فى اتخاذ الكلاب للصيد وغيره ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢ / ٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قتل الكلاب ، وفى : باب ما جاء فى من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ . والنسائى ، فى : باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧ / ١٦٣ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن اقتناء الكلب ... إلخ ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٩ . والدارمى ، فى : باب فى قتل الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢ / ٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨٥ ، ٥ / ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ . وفى بعضها لم يرد : « فإنه شيطان » .

(٢٢-٢٢) سقط من : ا .

الغُرَّتَيْنِ ، فَإِنَّه شَيْطَانٌ »[٢٣] .

فصل : ولا فَرْقَ فى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بين الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ فى كُلِّ صَلَاةٍ ، ولأَنَّ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ يَتَسَاوَى فيها الفَرْضُ والتَّطَوُّعُ فى غير هذا ، فكذلك هذا[٢٤] ، وقد رُوِىَ عن أحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ على التَّسْهِيلِ فى التَّطَوُّعِ ، والصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ ، وقد قال أحمدُ : يَحْتَجُّونَ فى حَدِيثِ عائشةَ ، بإِنَّه[٢٥] فى التَّطَوُّعِ ، وما أَعْلَمُ بين التَّطَوُّعِ والفَرِيضَةِ فَرْقًا إِلَّا أنَّ التَّطَوُّعَ يُصَلَّى على الدَّابَّةِ .

فصل : فإنْ كان الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ وَاقِفًا بين يَدَىِ المُصَلِّى ، أو نَائِمًا ، ولم يَمُرَّ بينَ يَدَيْه ففيه[٢٦] رِوَايَتانِ : إِحْدَاهما ، تَبْطُلُ ؛ لأنَّه بين يَدَيْه أَشْبَهَ المَارَّ ، وقد قالت عائشةُ : عَدَلْتُمُونَا بالكِلَابِ والحُمُرِ[٢٧] . وذَكَرَتْ فى مُعَارَضَةِ ذلك / ٢/١٥٠ ظ ودَفْعِه[٢٨] أنَّها كانت تكونُ مُعْتَرِضَةً بين يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى ، كاعْتِرَاضِ الجِنَازَةِ . فيَدُلُّ ذلك على التَّسْوِيَةِ بينهما . ولأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ ، والحِمارُ ، والكَلْبُ »[٢٩] . ولم يَذْكُرْ مُرُورًا . والثانية ، لا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ به ؛ لأنَّ الوُقُوفَ والنَّوْمَ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ المُرُورِ ، بِدَلِيلِ أنَّ عائشةَ كانت تَنَامُ بين يَدَىْ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فلا يَكْرَهُه ، ولا يُنْكِره ، وقد قال فى المَارِّ : « [٣٠]لَكَانَ أنْ[٣٠] يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »[٣١] . وكان يُصَلِّى إلى

---

(٢٣) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقتل الكلاب ... إلخ ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣٣ .

(٢٤) فى ا ، م : « هذه » .

(٢٥) فى ا ، م : « فإنه » .

(٢٦) فى ا ، م : « فعنه » .

(٢٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٨ .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) تقدم فى صفحة ٩٨ .

(٣٠-٣٠) فى ا ، م : « لأن » .

(٣١) تقدم فى صفحة ٩١ .

البَعِيرِ ، ولو مَرَّ بين يَدَيْه [٣٢] لم يَدَعْهُ [٣٢] ، ولهذا مَنَعَ البَهِيمَةَ من المُرُورِ . وكان ابنُ عمرَ يقول لِنَافِعٍ : وَلِّنِى ظَهْرَكَ [٣٣] . لِيَسْتَتِرَ به مِمَّن يَمُرُّ بين يَدَيْهِ . وقَعَدَ عمرُ بين يَدَىِ المُصَلِّى يَسْتُرُه من المُرُورِ [٣٤] . فدَلَّ على أنَّ الوُقُوفَ ليسَ فى حُكْمِ المُرُورِ ، فلا يُقَاسُ عليه . وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ » . لا بُدَّ فيه من إضْمَارِ المُرُورِ أو غيرِه ، [٣٥] فإنَّه لا يَقْطَعُها إلَّا الفِعْلُ يفعَلُه ، فلا بُدَّ مِن إضْمارِ ذلك الفعلِ ، وقد جاء فى بعضِ الأخبارِ ذِكْرُ المُرورِ [٣٥] . فيَتَعَيَّنُ حَمْلُه عليه .

فصل : ومَن صَلَّى إلى سُتْرَةٍ ، فَمَرَّ من وَرَائِها ما يَقْطَعُ الصلاةَ ، لم تَنْقَطِعْ . وإن مَرَّ من وَرَائِها غيرُ ما يَقْطَعُها ، لم يُكْرَه ؛ لما مَرَّ من الأحادِيث . وإن مَرَّ بينه وبينها ، قَطَعَها إن كان ممَّا يَقْطَعُها ، [٣٦] وكُرِهَ إنْ كان ممَّا لا يقْطَعُها [٣٦] . وإن لم يَكُنْ بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، فمَرَّ بين يَدَيْهِ قَرِيبًا منه ما يَقْطَعُها ، قَطَعَها ، وإن كان [٣٧] ممَّا لا يَقْطَعُها ، كُرِهَ ، وإن كان بَعِيدًا ، لم يَتَعَلَّقْ به حُكْمٌ . ولا أعْلَمُ أحَدًا من أهْلِ العِلْمِ حَدَّ البَعِيدَ من ذلك ولا القَرِيبَ ، إلَّا أنَّ عِكْرِمَةَ ، قال : إذا كان بَيْنَكَ وبينَ الذى يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَذْفَةُ الحَجَرِ [٣٨] ، لم يَقطَعِ الصلاةَ . وقد رَوَى عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، فى « مُسْنَدِه » ، وأبو دَاوُدَ فى « سُنَنِه » ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : أحْسَبُه عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال : « إذا صَلَّى أحَدُكُمْ إلى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، فَإِنَّه يَقْطَعُ صَلَاتَه الكَلْبُ ، والحِمَارُ ، والخِنْزِيرُ ، والمَجُوسِىُّ ، واليَهُودِىُّ ، والمَرْأَةُ ، ويُجْزِئُ عَنْهُ إذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَذْفَةً بِحَجَرٍ » [٣٩] . هذا لَفْظُ رِوَايَةِ أبى

(٣٢-٣٢) سقط من : ا ، م .

(٣٣) تقدم فى صفحة ٨٥ .

(٣٤) تقدم فى صفحة ٨٥ .

(٣٥-٣٥) سقط من : م .

(٣٦-٣٦) سقط من : ا ، م .

(٣٧) فى ا ، م : « كانت » .

(٣٨) فى ا ، م : « بحجر » .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٢ .

دَاوُدَ . وفى « مُسْنَدِ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ » : « والنَّصْرَانِىُّ ، والمَرْأَةُ الحَائِضُ » . وهذا الحَدِيثُ لو ثَبَتَ ، لتَعَيَّنَ المَصِيرُ إليه ، غيرَ أنَّه لم يَجْزِمْ / برَفْعِه ، وفيه ما هو مَتْرُوكٌ ١٥١/٢ و بالإجْماعِ ، وهو ما عَدَا الثَّلَاثَةَ المَذْكُورَةَ ، ولا يُمْكِنُ تَقْيِيدُ[٤٠] ذلك بمَوْضِعِ السُّجُودِ ؛ فإنَّ قَوْلَه ﷺ : « إذَا لَم تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، قَطَعَ صَلَاتَه الكَلْبُ الأَسْوَدُ » . يَدُلُّ علَى أنَّ ما هو أبْعَدُ من السُّتْرَةِ تَنْقَطِعُ صَلَاتُه بمُرُورِ الكلبِ فيه ، والسُّتْرَةُ تكونُ أبْعَدَ من مَوْضِعِ السُّجُودِ ، والصَّحِيحُ تَحْدِيدُ ذلك بما إذا مَشَى إليه ، ودَفَعَ المَارَّ بين يَدَيْه ، لا تَبْطُلُ صلاتُه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ بِدَفْعِ المَارِّ بين يَدَيْهِ[٤١] ، فتَقَيَّدَ بدلالةِ[٤٢] الإجْمَاعِ بما يَقْرُبُ منه ، بحيثُ إذا مَشَى إليه لم تَبْطُلْ صلاتُه ، واللَّفْظُ فى الحَدِيثَيْنِ واحِدٌ ، وقد تَعَذَّرَ حَمْلُهما على إطْلَاقِهما ، وقد تَقَيَّدَ أحَدُهما بِدَلَالَةِ الإجْمَاعِ بِقَيْدٍ ، فتَقَيَّدَ الآخَرُ به . واللهُ أعلمُ .

فصل : إذا صَلَّى إلى سُتْرَةٍ مَغْصُوبَةٍ ، فاجْتَازَ وَرَاءها كَلْبٌ أسْوَدُ ، فهل تَنْقَطِعُ صَلَاتُه ؟ فيه وَجْهانِ ذَكَرَهُما ابنُ حَامِدٍ : أحَدُهما ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ مِن نَصْبِها ، والصلاةِ إليها ، فوُجُودُها كعَدَمِها . والثانى ، لا تَبْطُلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « يَقِى ذَلِكَ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ »[٤٣] . وهذا قد وُجِدَ . وأصْلُ الوَجْهَيْنِ إذا صَلَّى فى ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ ، هل تَصِحُّ صلاتُه ؟ على رِوايَتَيْن .

---

(٤٠) فى ا ، م : « تقيد » .

(٤١) تقدم فى صفحة ٩٢ .

(٤٢) فى م : « لدلالة » .

(٤٣) تقدم فى صفحة ٩٨ .

بابُ صلاةِ المُسافِرِ

الأَصْلُ فى قَصْرِ الصلَاةِ الكِتَابُ ، والسُّنَّةُ ، والإِجْماعُ ؛ أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تعَالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[٤٤] . قال – يَعْلَى[٤٥] بن أُمَيَّةَ – قلتُ لِعمرَ بن الخطَّابِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ وقد أَمِن النَّاسُ ؟ فقال : عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه ، فسأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤٦] . وأَمَّا السُّنَّةُ ، فقد تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقْصُرُ فى أَسْفَارِهِ، حَاجًّا، ومُعْتَمِرًا، وغَازِيًا. وقال ابنُ عمرَ: صَحِبْتُ رسولَ اللهِ / حتى قُبِضَ–يَعْنِى فى السَّفَرِ–وكان لا يَزِيدُ على رَكْعَتَيْنِ، وأبا بكرٍ حتى قُبِضَ، وكان لا يَزِيدُ على رَكْعَتَيْنِ، وعمرَ، وعُثْمَانَ كذلك. وقال ابنُ مَسْعُودٍ: صَلَّيْتُ مع النَّبِىِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ومع أبى بكرٍ رَكْعَتَيْنِ، ومع عمرَ رَكْعَتَيْنِ، ثم تَفَرَّقَتْ بكم الطُّرُقُ. وَوَدِدْتُ أنَّ لى من أَرْبَعٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. وقال أَنَسٌ: خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى مَكَّةَ فصلَّى رَكْعَتَيْنِ حتى رَجَعَ، وأَقَمْنَا بمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ حتى

١٥١/٢ظ

---

(٤٤) سورة النساء ١٠١ .

(٤٥) فى النسخ : « يعنى » .

(٤٦) فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٤ . والترمذى ، فى : باب سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٦٣ . والنسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣ / ٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٩ . والدارمى ، فى : باب قصر الصلاة فى السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥ ، ٣٦ .

رَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(٤٧) . وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَن سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فى مثله الصَّلَاةُ فى حَجٍّ ، أو عُمْرَةٍ ، أو جِهَادٍ ، أنَّ له أن يَقْصُرَ الرُّبَاعِيَّةَ فيُصَلِّيها رَكْعَتَيْنِ .

٢٦٦ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، أو(١) ثَمَانِيَةً وأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ(٢) ، فَلَهُ (٣)أَنْ يَقْصُرَ(٣))

قال الأثْرَمُ : قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : فى كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ ؟ قال : فى أرْبَعَةِ بُرُدٍ .

---

(٤٧) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٧ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التقصير فى السفر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤ . والنسائى ، فى : باب ترك التطوع فى السفر ، من كتاب السفر . المجتبى ٣ / ١٠١ . وابن ماجه ، فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٦ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب التقصير ، وفى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ٥٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . والدارمى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٦٤ .

والثالث أخرجه البخارى ، فى : باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ ، ٤٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يتم المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨ . والنسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، وباب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب السفر . المجتبى ٣ / ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمى ، فى : باب فى من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٥ .

(١) فى ا : « والفرسخ ثلاثة أميال فيكون » . ويأتى .

(٢) سقط من : ا .

(٣-٣) فى ا : « القصر » .

قِيلَ له : مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٍّ ؟ قال : لا . أَرْبَعَة بُرُدٍ ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، ومَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ . فمَذْهَبُ أبى عبدِ اللهِ أنَّ القَصْرَ لا يَجُوزُ فى أَقَلَّ من سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، والفَرْسَخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، فيكون ثَمانِيَةً وأَرْبَعِينَ مِيلًا ، قال القاضى : والمِيلُ : اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ ، وذلك مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قاصِدَيْن . وقد قَدَّرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ ، فقال : من عُسْفَانَ[4] إلى مَكَّةَ ، ومن الطَّائِفِ إلى مَكَّةَ ، ومن جُدَّةَ إلى مَكَّةَ . وذَكَرَ صَاحِبُ المَسَالِكِ[5] ، أنَّ مِن دِمَشْقَ إلى القَطِيفَةِ أَرْبَعَةٌ وعِشْرِينَ مِيلًا ، ومن دِمَشْقَ إلى الكُسْوَةِ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ، ومِن الكُسْوَةِ إلى جَاسِمٍ[6] أَرْبَعَةٌ وعِشْرِينَ مِيلًا . فعلى هذا تكونُ مَسَافَةُ القَصْرِ يَوْمَيْنِ قاصِدَيْن . وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ . وإليه ذَهَبَ مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ عن ابْنِ عمرَ أنَّه كان[7] يَقْصُرُ فى مَسِيرَة عشرةِ فَرَاسِخَ ، قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ أن ابنَ عمرَ كان يَقْصُرُ إلى أَرْضٍ له ، وهى ثلاثونَ مِيلًا . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، فإنه قال : يَقْصُرُ فى اليَوْمِ ، ولا يَقْصُرُ فيما دُونَه . وإليه ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ . وقال : عَامَّةُ العُلَماءِ يقولونَ : مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٍّ . وبه نَأْخُذُ . ويُرْوَى عن ابنِ مَسْعُودٍ ، أنَّه يَقْصُر / فى مَسِيرَة ثَلَاثَةِ أيَّامٍ . وبه قال الثَّوْرِىُّ وأبو حَنِيفَةَ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ »[8] . وهذا يَقْتَضِى أنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ له ذلك ، ولأن الثَّلَاثَةَ

١٥٢/٢ و

(٤) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٣ / ٦٧٣ .

(٥) أى ابن خرداذبه أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله ، المتوفى فى حدود سنة ثلاثمائة .
والنقل عنه فى المسالك والممالك ٧٦ ، ٧٨ .

(٦) فى ا ، م : « حاسم » تصحيف .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) أخرجه مسلم ، فى : باب التوقيت فى المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢٣٢ . وأبو داود ، فى : باب التوقيت فى المسح ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٣٥ . والترمذى ، فى : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٤١ . والنسائى ، فى : باب التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٨٣ ، ١٨٤ . والدارمى ، فى : باب التوقيت فى المسح ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١ / ١٨١ . والإمام =

مُتَّفَقٌ عليها ، وليْسَ فى أقَلَّ من ذلك تَوْقِيفٌ ولا اتِّفَاقٌ . وَرُوِىَ عن جَمَاعَةٍ من السَّلَفِ ، رَحْمَةُ اللهِ عليهم ، ما يَدُلُّ على جَوَازِ القَصْرِ فى أقَلَّ من يَوْمٍ . فقال الأوْزَاعِىُّ : كان أنَسٌ يَقْصُرُ فيما بينَه وبينَ خَمْسَةِ فَرَاسِخَ . وكان قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ ، وهَانِئُ بن كُلْثُومٍ ، وابنُ مُحَيْرِيزٍ يَقْصُرُونَ فيما بين الرَّمْلَةِ وبَيْتِ المَقْدِسِ[9] . وَرُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه خَرَجَ من قَصْرِه بالكُوفَةِ حتى أتَى النُّخَيْلَةَ[10] ، فصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثم رَجَعَ مِن يَوْمِه ، فقال : أرَدْتُ أن أُعَلِّمَكُم سُنَّتَكُمْ . وعن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، قال : خَرَجْتُ مع شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ إلى قَرْيَةٍ على رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ مِيلًا ، أو ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فقلتُ له ، فقال : رأيتُ عمرَ بن الخَطَّابِ يُصَلِّى بالحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وقال : إنما فَعَلْتُ كما رَأيْتُ النبىَّ ﷺ يَفْعَلُ . رَوَاه مُسْلِمٌ[11] . ورُوِىَ أنَّ دِحْيَةَ الكَلْبِىَّ خَرَجَ من قَرْيَةٍ من[12] دِمَشْقَ مَرَّةً إلى قَدْرِ ثلاثَةِ أمْيَالٍ فى رمضانَ ، ثم إنَّه أفْطَرَ ، وأفْطَرَ معه أُنَاسٌ ، وكَرِهَ آخَرُونَ أن يُفْطِرُوا ، فلما رَجَعَ إلى قَرْيَتِه ، قال : واللهِ لقد رَأَيْتُ اليَوْمَ أمْرًا ما كنتُ أظُنُّ أنِّى أرَاهُ ، إن قَوْمًا رَغِبُوا عن هَدْىِ رسولِ اللهِ ﷺ . يقولُ ذلك لِلَّذِينَ صَامُوا[13] . رَوَاه أبو دَاوُدَ[14] . ورَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنا هُشَيم ، عن أبِى هارُونَ العَبِدِىِّ ، عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ

= أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٦ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ٤ / ٢٤٠ ، ٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٦ / ٢٧ .

(٩) بين الرملة وبيت المقدس ثمانية عشر ميلا . المسالك والممالك ٧٨ .

(١٠) موضع قرب الكوفة على سمت الشام . معجم البلدان ٤ / ٧٧١

(١١) فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ .

(١٢) فى ا ، م : « فى » .

(١٣) فى م زيادة : « قبل » .

(١٤) فى : باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٦٢ ، ٥٦٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٩٨ .

ﷺ إذا سَافَرَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ[١٥] . وقال أَنسٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثلاثَة أَمْيَالٍ ، أو ثلاثةِ فَرَاسِخ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . شُعْبَةُ الشَّاكُّ . رَوَاه مُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ[١٦] . واحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بقولِ ابنِ عَبَّاسٍ وابن عمرَ ، قال ابنُ عَبَّاسٍ : يا أَهْلَ مَكَّةَ ، لا تَقْصُرُوا فى أدْنَى من أرْبعةِ بُرُدٍ مَن عُسْفَانَ إلى مَكَّةَ[١٧] . قال الخَطَّابِىُّ[١٨] : وهو أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عن ابنِ عمرَ . ولأنَّها مَسَافَةٌ تَجْمَعُ مَشَقَّةَ السَّفَرِ ، من الحَلِّ والشَّدِّ ، فجاز القَصْرُ فيها ، كَمَسَافَةِ الثَّلاث ، / ولم يَجُزْ فيما دُونها ؛ لأنَّه لم يَثْبتْ دَلِيلٌ يُوجِبُ القَصْرَ فيه . وقولُ أنسٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أو ثلاثةِ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . يَحْتَمِلُ أنَّه أرَادَ به إذا سَافَرَ سَفَرًا طَوِيلًا قَصَرَ إذا بَلَغَ ثلاثةَ أَمْيَالٍ . كما قال فى لَفْظِه الآخَرِ : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى [١٩]فى المدينةِ[١٩] أرْبَعًا ، وبِذِى الحُلَيْفةِ[٢٠] رَكْعَتَيْنِ . قال المُصَنِّفُ : ولا أرَى لِمَا صَارَ إليه الأئِمَّةُ حُجَّةً ، لأنَّ أقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، ولا

١٥٢/٢ظ

---

(١٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى مسيرة كم يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(١٦) سقط : « وأبو داود » من الأصل . وأخرجه مسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ . وأبو داود ، فى : باب متى تقصر الصلاة ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢٩ .

(١٧) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ١٤٨ . والدارقطنى ، فى : باب قدر المسافة التى تقصر فى مثلها وقدر المدة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٣٨٧ .

(١٨) فى معالم السنن ١ / ٢٦٢ .

(١٩ - ١٩) فى م : « بالمدينة » . وأخرجه البخارى ، فى : باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح ... إلخ ، وباب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفى : باب الخروج بعد الظهر ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ١٧٠ ، ٢١٠ ، ٤ / ٥٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٠ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١١ . والنسائى ، فى : باب صلاة العصر فى السفر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٩٢ .

(٢٠) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . معجم البلدان ٢ / ٣٢٤ .

حُجَّةَ فيها مع الاخْتِلَافِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، خِلَافُ ما احْتَجَّ به أصْحَابُنا . ثم لو لم يُوجَدْ ذلك لم يكنْ فى قَوْلِهِم حُجَّةٌ مع قولِ النَّبِىِّ ﷺ وفِعْلِه ، وإذا لم تَثْبُتْ أقْوالُهم امْتَنَعَ المَصِيرُ إلى التَّقْدِيرِ الذى ذَكَرُوهِ ؛ لِوَجْهَيْنِ : أحدُهما ، أنَّه مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ التى رَوَيْناها ، ولِظَاهِرِ القُرْآن ؛ لأنَّ ظَاهِرَهُ إبَاحَةُ القَصْرِ لمن ضَرَبَ فى الأرْضِ ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وإذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَاةِ﴾ . وقد سَقَطَ شَرْطُ الخَوْفِ بالخَبَرِ المَذْكُورِ عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ . فَبَقِىَ ظَاهِرُ الآيَةِ مُتَناوِلًا كُلَّ ضَرْبٍ فى الأرْضِ . وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »[21] . جاء لِبَيَانِ أكْثَرِ مُدَّةِ المَسْحِ ، فلا يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ به هاهنا ، وعلى أنه يُمْكِنُه قَطْعُ المَسافةِ القَصِيرَةِ فى ثلاثة أيَّامٍ ، وقد سَمَّاهُ النَّبِىُّ ﷺ سَفَرًا ، فقال : « لا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤْمِنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ »[22] . والثانى ، أنَّ التَّقْدِيرَ بَابُه التَّوْقِيفُ ، فلا يجوزُ المَصِيرُ إليه بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ ، سِيَّما وليس له أصْلٌ يُرَدُّ إليه ، ولا نَظِيرٌ يُقَاسُ عليه ، والحُجَّةُ مع من أبَاحَ القَصْرَ لكلِّ مُسَافِرٍ ، إلَّا أن يَنْعَقِدَ الإجْمَاعُ على خِلَافِه .

فصل : وإذا كان فى سَفِينَةٍ فى البَحْرِ ، فهو كالبَرِّ ، إن كانت مسافةُ سَفَرِه تَبْلُغُ مَسافَةَ القَصْرِ ، أُبِيحَ له ، وإلَّا فلا ، سواءٌ قَطَعَها فى زَمَنٍ طَوِيلٍ أو قَصِيرٍ ، اعْتِبَارًا

---

(٢١) تقدم فى صفحة ١٠٦ .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فى كم يقصر الصلاة ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٤ . ومسلم ، فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٧ . وأبو داود ، فى : باب فى المرأة تحج بغير محرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٠ . والترمذى ، فى : باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٢ / ١١٩ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب المرأة تحج بغير ولى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢ / ٩٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ .

بالمسافةِ . وإن شَكَّ هل السَّفَرُ مُبِيحٌ لِلْقَصْرِ أوْ لا ؟ لم يُبَحْ له ؛ لأنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الإِتْمَامِ ، فلايَزُولُ بالشَّكِّ . وإن قَصَرَ ، لم تَصِحَّ صَلَاتُه ، وإن تَبَيَّنَ له بَعْدَها أنه طَوِيلٌ ؛ لأنَّه صَلَّى شَاكًّا فى صِحَّةِ صَلَاتِه ، فَأَشْبَهَ ما لو / صَلَّى شَاكًّا فى دُخُولِ الوَقْتِ .

١٥٣/٢و

فصل : والاعْتِبَارُ بالنِّيَّةِ لا بالفِعْلِ ، فيُعْتَبَرُ أن يَنْوِىَ مَسَافَةً تُبِيحُ القَصْرَ ، فلو خَرَجَ يَقْصِدُ سَفَرًا بَعِيدًا ، فقَصَرَ الصَّلَاةَ ، ثم بَدَا له فَرَجَعَ ، كان ما صَلَّاهُ مَاضِيًا صَحِيحًا ، ولا يَقْصُرُ فى رُجُوعِه ، إلَّا أن تَكُونَ مَسَافَةُ الرُّجُوعِ مُبِيحَةً بِنَفْسِها . نَصَّ أحمدُ على هذا . ولو خَرَجَ طَالِبًا لِعَبْدٍ آبِقٍ ، لا يَعْلَمُ أيْنَ هو ، أو مُنْتَجِعًا غَيْثًا أو كَلأً ، متى وَجَدَهُ أقَامَ أو رَجَعَ ، أو سائِحًا فى الأَرْضِ لا يَقْصِدُ مَكَانًا ، لم يُبَحْ له القَصْرُ ، وإن سَارَ سَفَرًا أيَّامًا . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُبَاحُ له القَصْرُ إذا بَلَغَ مَسَافَةً مُبِيحَةً له ؛ لأنه مُسَافِرٌ سَفَرًا طَوِيلًا . ولَنَا ، أنَّه لم يَقْصِدْ مَسَافَةَ القَصْرِ ، فلم يُبَحْ له ، كابْتِدَاءِ سَفَرِه ، ولأنَّه لم يُبح له[٢٣] القَصْرُ فى ابْتِدَائِه فلم يُبَحْ[٢٤] فى أثْنَائِه ، إذا لم تُعْتَبَرْ[٢٥] نِيَّتُه ، كالسَّفَرِ القَصِيرِ ، وسَفَرِ المَعْصِيَةِ ، ومتى رَجَعَ هذا يَقْصِدُ بَلَدَه ، أو نَوَى مسافةَ القَصْرِ ، فله القَصْرُ ؛ لِوُجُودِ نِيَّتِه المُبِيحَةِ ، ولو قَصَدَ بَلَدًا بعيدًا ، أو فى عَزْمِه أنَّه متى وَجَدَ طِلْبَتَه دُونَه رَجَعَ أو أقَامَ ، لم يُبَحْ له القَصْرُ ؛ لأنَّه لم يَجْزِمْ بِسَفَرٍ طَوِيلٍ . وإن كان لا يَرْجِعُ ولا يُقِيمُ بِوُجُودِه ، فله القَصْرُ .

فصل[٢٦] : ومتى كان لِمَقْصِدِه طَرِيقَانِ ، يُبَاحُ القَصْرُ فى أحِدِهما دُونَ الآخَرِ ، فسَلَكَ البَعِيدَ لِيَقْصُرَ الصَّلَاةَ فيه ، أُبِيحَ له ؛ لأنَّه مُسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا مُبَاحًا ، فأُبِيحَ له القَصْرُ ، كما لو لم يَجِدْ سِوَاهُ أو كان الآخَرُ مَخُوفًا أو شَاقًّا .

---

(٢٣) سقط من : ا ، م .

(٢٤) فى ا ، م : « يبحه » .

(٢٥) فى ا ، م : « يعتبر » .

(٢٦) سقط هذا الفصل كله من : ا .

فصل : وإنْ أُخرِجَ[٢٧] الإنْسانُ إلى السَّفَرِ مُكْرَهًا ، كالأَسِيرِ ، فله القَصْرُ إذا كان سَفَرُهُ بَعِيدًا ، نَصَّ عليه أحمدُ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يَقْصُرُ ؛ لأنَّه غيرُ نَاوٍ لِلسَّفَرِ ولا جازِمٍ به ، فإنَّ نِيَّتَهُ أنَّه متى أفْلَتَ رَجَعَ . ولَنا ، أنَّه مُسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا غير مُحَرَّمٍ ، فأُبِيحَ له القَصْرُ ، كالمَرْأةِ مع زَوْجِها ، والعَبْدِ مع سَيِّدِه ، إذا كان عَزْمُهما أنَّه لو مَاتَ أو زالَ مُلْكُهما ، رَجَعَ . وقِياسُهُم مُنْتَقِضٌ بهذا . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّهُ يُتِمّ إذا صَارَ فى حُصُونِهم . نَصَّ عليه أيضا ؛ لأنَّه قد انْقَضَى سَفَرُه . ويَحْتَمِلُ أنَّه لا يَلْزَمُه / الإتْمامُ ؛ لأنَّ فى عَزْمِه أنَّه متى أفْلَتَ رَجَعَ ، فأشْبَهَ المَحْبُوسَ ظُلْمًا . ٢/١٥٣ظ

٢٦٧ – مسألة ؛ قال : (إذَا جَاوَزَ بُيُوتَ قَرْيَتِه)

وجُمْلَتُه أنَّه ليس لمن نَوَى السَّفَرَ القَصْرُ حتى يَخْرُجَ من بُيُوتِ قَرْيَتِه ، ويَجْعَلَها وراءَ ظَهْرِه . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وحُكِيَ ذلك عن جَمَاعَةٍ من التَّابِعِينَ . وحُكِيَ عن عَطاءٍ ، وسليمانَ بن موسى ، أنهما أباحا القَصْرَ فى البَلَدِ لمن نَوَى السَّفَرَ . وعن الحارِثِ بن أبى رَبِيعَةَ ، أنه أرادَ سَفَرًا ، فصَلَّى بهم فى مَنْزِلِه رَكْعَتَيْنِ ، وفيهم الأَسْوَدُ بنُ يَزِيدَ ، وغيرُ واحِدٍ من أصْحَابِ عبدِ اللهِ . ورَوَى عُبَيْدُ بن جُبَيْرٍ ، قال : كنتُ[١] مع أبى بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ فى سَفِينَةٍ من الفُسْطَاطِ ، فى شَهْرِ رمضانَ ، فدَفَعَ ، ثم قُرِّبَ غِدَاؤُهُ ، فلم يُجَاوِزِ البُيُوتَ حتى دَعَا بالسُّفْرةِ ، ثم قال : اقْتَرِبْ . فقلتُ : ألَسْتَ تَرَى البُيُوتَ ؟ قال أبو بَصْرَةَ : أتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . فأكَلَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٢] . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ ﴾ ولا يكونُ ضَارِبًا فى الأرْضِ حتى يَخْرُجَ ، وقد رُوِىَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه

(٢٧) فى ا ، م : « خرج » .

(١) فى الأصل : « ركبت » ، والمثبت فى : ا ، م ، وسنن أبى داود .

(٢) فى : باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٢ . وانظر : عون المعبود ٢ / ٢٩٣ ، فى تعليقه على « فدفع » .

كان يَبْتَدِئُ القَصْرَ إذا خَرَجَ من المَدِينَةِ[٣] . قال أنسٌ : صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أرْبَعًا ، وبِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . فأمَّا أبو بَصْرَةَ فإنَّه لم يَأْكُلْ حتى دَفَعَ ، وقولُه : لم يُجَاوِزِ البُيُوتَ : معناه — واللهُ أعلمُ — لم يَبْعُدْ منها ؛ بِدَلِيلِ قولِ عُبَيْدٍ له : ألَسْتَ تَرَى البُيُوتَ ؟ إذا ثَبَتَ هذا ؛ فإنَّه يَجُوزُ له القَصْرُ وإن كان قَرِيبًا من البُيُوتِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ ، أن لِلَّذِى يُرِيدُ السَّفَرَ أن يَقْصُرَ الصلاةَ إذا خَرَجَ من بُيُوتِ القَرْيَةِ التى يَخْرُجُ منها . وَرُوِىَ عن مُجَاهِدٍ ، أنَّه قال : إذا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فلا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ يَوْمَكَ ذلك إلى اللَّيْلِ ، وإذا رَجَعْتَ لَيْلًا فلا تَقْصُرْ لَيْلَتَكَ حتى تُصْبِحَ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ﴾ . وأنَّ النَّبِىَّ / ﷺ كان إذا خَرَجَ من المَدِينَةِ لم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى يَرْجِعَ إليها[٥] . ٢/١٥٤ و وحَدِيثُ أبى بَصْرَةَ، وقال عبدُ الرحمنِ الهَمْدَانِىُّ[٦]: خَرَجْنَا مع علىٍّ، رَضِىَ اللهُ عنه، مَخْرَجَه إلى صِفِّينَ، فرَأَيْتُه يُصَلِّى[٧] رَكْعَتَيْنِ بين الجِسْرِ وقَنْطَرَةِ الكُوفَةِ[٨]. وقال البُخَارِىُّ: خَرَجَ علىٌّ فقَصَرَ، وهو يَرَى البُيُوتَ، فلمَّا رَجَعَ قِيلَ له: هذه الكُوفَةُ.

---

(٣) أخرج نحوه البخارى ، فى : ترجمة باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٤ .

(٤) تقدم فى ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٤ . وانظر ما تقدم فى صفحة ١٠٨ .

(٦) فى النسخ : « الهمذانى » . وهو عبد الرحمن بن زيد أو يزيد الفايشى ، همدانى . انظر اللباب ، ومصنف عبد الرزاق ، الموضع الآتى .

(٧) فى ا ، م : « صلى » .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرا ، من كتاب صلاة المسافر . المصنف ٢ / ٥٣٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى مسيرة كم يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٥ .

قال : لا حتى نَدْخُلَها[٩] . ولأنَّه مُسَافِرٌ ، فأُبِيحَ له القَصْرُ ، كما لو بَعُدَ[١٠] .

فصل : وإنْ خَرَجَ من البَلَدِ ، وصارَ بينَ حِيطانِ بَساتِينِه ، فله القَصْرُ ؛ لأنَّه قد تَرَكَ البُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِه وإن كان حَوْلَ البَلَدِ خَرَابٌ قد تَهَدَّمَ وصارَ فَضاءً ، أُبِيحَ له القَصْرُ فيه كذلك[١١] . وإن كانتْ حِيطانُه قائِمَةً فكذلك . قالَه الآمِدِىُّ ، وقال القاضى : لا يُباحُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِىّ لأنَّ السُّكْنَى فيه مُمْكِنَةٌ ، أشْبَهَ العامِرَ . ولَنا ، أنَّها غيرُ مُعَدَّةٍ لِلسُّكْنَى ، أشْبَهَتْ حِيطانَ البَسَاتِينِ . وإن كان فى وَسَطِ البَلَدِ نَهْرٌ فاجْتَازَه ، فلَيْس له القَصْرُ ؛ لأنَّه لم يَخْرُجْ من البَلَدِ ولم يُفارِقِ البُنْيانَ ، فأشْبَهَ الرَّحْبَةَ والمَيْدَانَ فى وَسَطِ البَلَدِ . وإن كان لِلْبَلَدِ مَحَالٌّ ، كُلُّ مَحَلَّةٍ مُنْفَرِدَة عن الأُخْرَى ، كبغدادَ ، فمتى خَرَجَ من مَحَلَّتِه أُبِيحَ له القَصْرُ إذا فارَقَ مَحَلَّتَهُ ، وإن كان بَعْضُها مُتَّصِلًا ببعضٍ ، لم يَقْصُرْ حتى يُفارِقَ جَمِيعَها . ولو كانت قَرْيَتانِ مُتَدَانِيَتَيْنِ ، فاتَّصَلَ بِنَاءُ إحْدَاهُما بالأُخْرَى ، فهما كالوَاحِدَةِ ، وإن لم يَتَّصِلْ ، فلِكُلِّ قَرْيَةٍ حُكْمُ نَفْسِها .

[١٢]**فصل** : وإذا كان البَدَوِىُّ فى حِلَّةٍ ، لم يَقْصُرْ حتى يُفارِقَ حِلَّتَهُ ، وإن كانت حِلالًا[١٣] فلِكُلِّ حِلَّةٍ حُكْمُ نَفْسِها[١٢] ، كالقُرَى . وإن كان بَيْتُه مُنْفَرِدًا[١٤] فحتى يُفارِقَ مَنْزِلَه ورَحْلَهُ ، ويَجْعَلَه وراءَ ظَهْرِه ، كالحَضَرِىِّ .

٢٦٨ – مسألة ؛ قال : (**إذَا كَانَ سَفَرُه وَاجِبًا أوْ مُبَاحًا**)

وجُمْلَتُه أنَّ الرُّخَصَ المُخْتَصَّةَ بالسَّفَرِ ؛ من القَصْرِ ، والجَمْعِ ، والفِطْرِ ،

---

(٩) رواه البخارى معلقا ، فى : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٤ .

(١٠) فى الأصل : « أبعد » .

(١١) فى ا ، م : « لذلك » .

(١٢–١٢) سقط من : ا .

(١٣) فى م : « حللا » .

(١٤) فى ا ، م : « مفردا » .

والمَسْحِ ثَلَاثًا ، والصلاةِ على الرَّاحِلَةِ تَطَوُّعًا ، يُبَاحُ فى السَّفَرِ الواجبِ والمَنْدُوبِ والمُبَاحِ ، كسَفَرِ / التِّجَارَةِ ونحوِه ، وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ . وبه قال الأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأهْلُ المَدِينَةِ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ . وعن ابنِ مسعودٍ : لا يَقْصُرُ إلَّا فى حَجٍّ أو جِهَادٍ[1] ؛ لأنَّ الوَاجِبَ لا يُتْرَكُ إلَّا لِوَاجِبٍ . وعن عَطَاءٍ كقَوْلِ الجَمَاعَةِ . وعنه : لا يَقْصُرُ إلَّا فى سَبِيلِ (٢من سُبُلِ٢) الخَيْرِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما قَصَرَ فى سَفَرٍ وَاجِبٍ أو مَنْدُوبٍ . ولنَا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ﴾ وقَوْلُه تعالى : ﴿ وإنْ كُنْتُم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ ﴾[3] وقالت عائشةُ : إنَّ الصلاةَ أوَّلَ ما فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ ، فأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما قال : فَرَضَ اللهُ الصلاةَ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فى الحَضَرِ أرْبَعًا ، وفى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وفى الخَوْفِ رَكْعَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] . وقال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ،

١٥٤/٢ ظ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال لا تقصر الصلاة إلا فى السفر البعيد ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٦ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) جاء فى النسخ بعد هذا : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وهو جمع بين آيتين ، الأولى فى سورة النساء وهى الآية ٤٣ الواردة هنا ، وتمامها ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وهو محل الشاهد ، والثانية فى سورة البقرة ، وهى الآية ١٨٥ ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب تقصير الصلاة . صحيح البخارى ٢ / ٥٥ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف فرضت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٣ . والإمام مالك ، فى : باب قصر الصلاة فى السفر ، من كتاب قصر الصلاة . الموطأ ١ / ١٤٦ .

(٥) فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٧ . والنسائى ، فى : باب كيف فرضت الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفى : أول كتاب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب التقصير . المجتبى ١ / ١٨٣ ، ٣ / ٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب تقصير=

والجُمُعةِ رَكْعَتانِ ، والعِيدِ رَكْعَتانِ ، تَمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وقد خَابَ مَن افْتَرَى . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وابْنُ مَاجَه[6] . ورُوِىَ عن إبراهيمَ أنَّه قال : أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ إنِّى أُرِيدُ البَحْرَيْنِ فى تِجَارَةٍ ، فكَيْفَ تَأْمُرُنِى فى الصلاةِ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ »[7] . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، عن أبى مُعاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ ، عن إبراهيمَ . وقال صَفْوَانُ بنُ عَسَّالٍ : أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا كُنَّا مُسَافِرِينَ سَفَرًا أن لا نَنْزِعَ خِفافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ[8] . وهذه النُّصُوصُ تَدُلُّ على إبَاحَةِ التَّرَخُّصِ[9] فى كُلِّ سَفَرٍ ، وقد كان النَّبِىُّ ﷺ يَتَرَخَّصُ فى عَوْدِه من سَفَرِه ، وهو مُباحٌ .

فصل : ولا تُبَاحُ هذه الرُّخَصُ فى سَفَرِ المَعْصِيَةِ كالإِبَاقِ ، وقَطْعِ الطَّرِيقِ ، والتِّجَارَةِ فى الخَمْرِ والمُحَرَّمَاتِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو مَفْهومُ الْخِرَقِىِّ لِتَخْصِيصِه الوَاجِبَ والمُباحَ . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ . وقال الثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وأبو حنيفةَ : له ذلك ؛ احْتِجَاجًا بما ذَكَرْنا من النُّصُوصِ ، ولأنَّه مُسَافِرٌ ، فأُبِيحَ له التَّرَخُّصَ كالمُطِيعِ . ولَنا ، / قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[10] . أَبَاحَ الأَكْلَ لمن لم يَكُنْ عَادِيًا ولا بَاغِيًا ، فلا يُبَاحُ لِبَاغٍ ولا عَادٍ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : غير باغٍ على المُسْلِمِينَ ، مُفَارِقٍ لِجَمَاعَتِهِمْ ، يُخِيفُ السَّبِيلَ ،

١٥٥/١ و

= الصلاة فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٥٥ .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب القصر ، وفى : باب عدد صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٩٧ ، ١٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧ .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٨ .

(٨) تقدم فى ١ / ٣٦٢ .

(٩) فى ا ، م : « الرخص » .

(١٠) سورة البقرة ١٧٣ .

ولا عادٍ عليهم . ولأنَّ التَّرخُّصَ شُرِعَ لِلْإِعَانَةِ على تَحْصِيلِ المَقْصِدِ المُبَاحِ ، تَوَصُّلًا إلى المَصْلَحَةِ ، فلو شُرِعَ ها هُنا لَشُرِعَ إعَانَةً على المُحَرَّمِ ، تَحْصِيلًا لِلْمَفْسَدَةِ ، والشَّرْعُ مُنَزَّهٌ عن هذا ، والنُّصُوصُ وَرَدَتْ فى حَقِّ الصَّحَابَةِ ، وكانت أَسْفَارُهم مُباحَةً ، فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ فى مَن سَفَرُه مُخَالِفٌ لِسَفَرِهم ، ويَتَعَيَّنُ حَمْلُه على ذلك جَمْعًا بين النَّصَّيْنِ ، وقِياسُ المَعْصِيَةِ على الطَّاعَةِ بَعِيدٌ ، لِتَضَادِّهِما .

فصل : فإن عَدِمَ العَاصِى بِسَفَرِهِ الماءَ ، فعَلَيْه أن يَتَيَمَّمَ ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ لا تَسْقُطُ ، والطَّهارة لها وَاجِبَةٌ أيضا ، فيكونُ ذلك عَزِيمَةً ، وهل تَلْزَمُه الإعادَةُ ؟ على وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، لا تَلْزَمُه ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ عَزِيمَةٌ ، بِدَلِيلِ وُجُوبِه ، والرُّخَصُ لا تَجِبُ . والثانى : عليه الإعادةُ ؛ لأنَّه حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بالسَّفَرِ ، أَشْبَهَ بَقِيَّةَ الرُّخَصِ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به من التَّيَمُّمِ والصلاةِ ، فلم يَلْزَمْهُ إعادَتُها ، ويُفارِقُ بَقِيَّةَ الرُّخَصِ ، فإنَّه يُمْنَعُ منها ، وهذا يَجِبُ فِعْلُه ، ولأن حُكْمَ بَقِيَّةِ الرُّخَصِ المَنْعُ من فِعْلِها ، ولا يُمْكِنُ تَعْدِيَةُ هذا الحُكْمِ إلى التَّيَمُّمِ ، ولا إلى الصلاةِ ، لِوُجُوبِ فِعْلِهما ، وَوُجُوبُ الإعَادَةِ ليس بِحُكْمٍ فى بَقِيَّةِ الرُّخَصِ ، فكيف يُمْكِنُ أَخْذُهُ منها أو تَعْدِيَتُه عنها . ويُبَاحُ له المَسْحُ يَوْمًا ولَيْلَةً ؛ لأنَّ ذلك لا يَخْتَصُّ السَّفَرَ ، فأشْبَه الاسْتِجْمارَ ، والتَّيَمُّمَ[11] وغيرَهما من رُخَصِ الحَضَرِ . وقِيلَ : لا يَجُوزُ ؛ لأنَّه رُخْصَةٌ ، فلم تُبَحْ له كَرُخَصِ السَّفَرِ ، والأَوَّلُ أَوْلَى ، وهذا يَنْتَقِضُ بِسائرِ رُخَصِ الحَضَرِ .

فصل : إذا كان السَّفَرُ مُبَاحًا ، فغَيَّرَ نِيَّتَهُ إلى المَعْصِيَةِ ، انْقَطَعَ التَّرَخُّصُ لِزَوَالِ سَبَبِه . ولو سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ فغَيَّرَ نِيَّتَه إلى مُباحٍ ، صارَ سَفَرُه[12] مُبَاحًا ، وأُبِيحَ له ما يُباحُ فى السَّفَرِ المُبَاحِ ، وتُعْتَبَرُ مسافَةُ القَصْرِ[13] من حِينَ غَيَّرَ النِّيَّةَ . ولو كان / ٢/١٥٥ظ

---

(١١) فى الأصل : « والسلام » . وفى ا : « والتسلم » .

(١٢) فى ا ، م : « سفرا » .

(١٣) فى ا ، م : « السفر » .

سَفَرُه مُبَاحًا ، فنَوَى المَعْصِيَةَ بِسَفَرِه ، ثم رَجَعَ إلى نِيَّةِ المُبَاحِ ، اعْتُبِرَتْ مَسَافَةُ القَصْرِ من حِينَ رُجُوعِه إلى نِيَّةِ المُبَاحِ ؛ لأنَّ حُكْمَ سَفَرِه انْقَطَعَ بِنِيَّةِ المَعْصِيَةِ ، فأشْبَهَ مالو نَوَى الإقامةَ ، ثم عادَ فنَوَى السَّفَرَ . فأمَّا إن كان السَّفَرُ مُبَاحًا ، لكنَّه يَعْصِى فيه ، لم يَمْنَعْ ذلك التَّرَخُّصَ ؛ لأنَّ السَّبَبَ هو السَّفَرُ المُباحُ[14] ، وقد وُجِدَ ، فثَبَتَ حُكْمُه ، ولم يَمْنَعْهُ وُجُودُ مَعْصِيَةٍ ، كما أنَّ مَعْصِيَتَهُ فى الحَضَرِ لا تَمْنَعُ التَّرَخُّصَ فيه .

فصل : وفى سَفَرِ التَّنَزُّهِ والتَّفَرُّجِ رِوَايَتانِ : إحْدَاهما ، تُبِيحُ التَّرَخُّصَ . وهذا ظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ؛ لأنه سَفَرٌ مُباحٌ ، فدَخَلَ فى عُمُومِ النُّصُوصِ المَذْكُورَةِ ، وقِيَاسًا على سَفَرِ التِّجَارَةِ . والثَّانِيَةُ : لا يَتَرَخَّصُ فيه . قال أحمدُ : إذا خَرَجَ الرَّجُلُ إلى بعضِ البُلْدَانِ [15]تَنَزُّهًا وتَلَذُّذًا[15] ، وليس فى طَلَبِ حَدِيثٍ ولا حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ ولا تِجَارَةٍ ، فإنَّه لا يَقْصُرُ الصلاةَ ؛ لأنَّه إنَّما شُرِعَ إعَانَةً على تَحْصِيلِ المَصْلَحَةِ ، ولا مَصْلَحَةَ فى هذا . والأوَّلُ أوْلَى .

فصل : فإن سَافَرَ لزِيَارَةِ القُبُورِ والمَشَاهِدِ . فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُبَاحُ له التَّرَخُّصُ ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عن السَّفَرِ إليها ، قال النبىُّ ﷺ : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » . ، مُتَّفَقٌ عليه[16] . والصَّحِيحُ إباحَتُه ، وجَوَازُ القَصْرِ فيه ؛

---

(14) سقط من : الأصل .

(15–15) فى الأصل : « متنزها ويتلذذ » .

(16) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، وباب مسجد بيت المقدس ، من كتاب مسجد مكة ، وفى : باب حج النساء ، من كتاب جزاء الصيد ، وفى : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٢ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٣ / ٢٥ ، ٥٦ . ومسلم ، فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، وباب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ١٠١٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إتيان المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أى المساجد أفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٣ . والنسائى ، فى : باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ، من كتاب المساجد ، وفى : باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢ / ٣١ ، ٩٣ ، ٩٤ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه=

لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَأْتِى قُبَاءَ رَاكِبًا ومَاشِيًا ، وكان يَزُورُ القُبُورَ ، وقال : « زُورُوها تُذَكِّرْكُم الآخِرَةَ »[١٧] . وأمَّا قَوْلُه ﷺ : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ » فيُحْمَلُ على نَفْيِ الفضيلةِ[١٨] ، لا على التَّحْرِيمِ[١٩] ، وليست الفَضِيلَة شَرْطًا فى إباحَةِ القَصْرِ ، فلا يَضُرُّ انْتِفاؤُها .

فصل : والمَلَّاحُ الذى يَسِيرُ فى سفينتِه[٢٠] ، وليس له بَيْتٌ سِوَى سَفِينَتِه ، فيها أَهْلُه وتَنُّورُهُ وحاجَتُه ، لا يُباحُ له التَّرَخُّصُ . قال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن المَلَّاحِ ، أيَقْصُرُ ، ويُفْطِرُ فى السَّفِينَةِ ؟ قال : أمَّا إذا كانت السَّفِينَةُ بَيْتَهُ فإنَّه يُتِمُّ ويَصُومُ . قِيلَ له : وكيف تكونُ بَيْتَهُ ؟ قال : لا يكونُ له بَيْتٌ غيرَها ، معه فيها أَهْلُهُ وهو فيها مُقِيمٌ . وهذا قولُ عَطاءٍ . وقال الشَّافِعِيُّ: يَقْصُرُ ويُفْطِرُ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ ، وقولِ النَّبِيِّ ﷺ / : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ ١٥٦/٢ و

= ١ / ٤٥٢ . والدارمى ، فى : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٨ ، ١٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٥٠١ ، ٣ / ٧ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٦ / ٧ ، ٣٩٨ .

(١٧) أخرجه مسلم ، فى : باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ . وأبو داود ، فى : باب فى زيارة القبور ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٤ . والنسائى ، فى : باب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الإذن فى ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٤ / ٧٤ ، ٧ / ٢٠٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى زيارة القبور ، وباب ما جاء فى زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٤١ ، ٥ / ٣٥٥ .

(١٨) فى ا ، م : « التفضيل » .

(١٩) النفى يقتضى التحريم ، لأنه نفى بمعنى النهى ، وقد جاء النهى صريحا فى رواية : « لا تشدوا » وهو يدل على التحريم صراحة ، وهذا يرد ما ذكره المصنف من حمل النفى على نفى الفضيلة ، أما زيارة النبى - ﷺ - لقباء ، وزيارته للقبور ، فهذا بدون سفر ، على أن زيارة قباء زيارة مسجد ، ومسجد قباء من المساجد التى تشرع زيارتها ؛ وأما شد الرحال بقصد التقرب والعبادة ، فلا تشرع إلا إلى المساجد الثلاثة ، التى ورد النص فيها . والله أعلم .

(٢٠) فى ا ، م : « سفينة » .

الصَّلَاةِ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[21] . ولأنَّ كَوْنَ أَهْلِه معه لا يَمْنَعُ التَّرَخُّص ، كالجَمَّالِ . ولَنا ، أنَّه غيرُ ظَاعِنٍ عن مَنْزِله ، فلم يُبَحْ له التَّرَخُّصُ ، كالمُقِيمِ فى البلدِ[22] ، فأمَّا النُّصُوصُ فإنَّ المُرَادَ بها الظَّاعِنُ عن مَنْزِله ، وليس هذا كذلك ، وأما الجَمَّالُ والمُكارِى فلهم التَّرَخُّصُ وإن سافَرُوا بأَهْلِهِم . قال أبو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أحمدَ يقولُ فى المُكارِى الذى هو دَهْرُه فى السَّفرِ : لابُدَّ من أن يَقْدَمَ فَيُقِيمَ اليَوْمَ[23] . قِيلَ : فيُقِيمُ اليَوْمَ واليَوْمَيْنِ والثَّلاثَةَ فى تَهَيُّئِه للسَّفَرِ . قال : هذا يَقْصُرُ . وذَكَرَ القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، أنَّه ليس له القَصْرُ كالمَلَّاحِ . وهذا غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّه مُسَافِرٌ مَشْقُوقٌ عليه ، فكان له القَصْرُ كغيرِه ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على المَلَّاحِ ؛ فإن المَلَّاحَ فى مَنْزِلِه سَفَرًا وحَضَرًا ، ومعه مَصَالِحُه وتَنُّورُه وأَهْلُه ، وهذا لا يُوجَدُ فى غيرِه . وإن سافَرَ هذا بأَهْلِه كان أشَقَّ عليه ، وأَبْلَغَ فى اسْتِحْقَاقِ التَّرَخُّصِ ، وقد ذَكَرْنا نَصَّ أحمدَ فى الفَرْقِ بَيْنَهما ، والنُّصُوصُ مُتَنَاوِلَةٌ لهذا بِعُمُومِها ، وليس هو فى مَعْنَى المَخْصُوصِ ، فوَجَبَ القَوْلُ بِثُبُوتِ حُكْمِ النَّصِّ فيه ، واللهُ أعلمُ .

٢٦٩ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ فى وَقْتِ دُخُولِه إلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَقْصُرْ)

وجُمْلَتُه أنَّ نِيَّةَ القَصرِ شَرْطٌ فى جَوَازِه ، ويُعْتَبَرُ وُجُودُها عندَ أَوَّلِ الصلاةِ ، كِنِيَّةِ الصلاةِ . وهذا قولُ الْخِرَقِىِّ ، واخْتَارَه القاضى . وقال أبو بكرٍ : لا تُشْتَرطُ نِيَّتُهُ ؛

---

(٢١) فى : باب اختيار الفطر ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٦١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ... إلخ ، وباب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلى بن المبارك فى هذا الحديث ، وباب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الإفطار للحامل والمرضع ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٤٧ ، ٥ / ٢٩ .

(٢٢) فى ا : « المدد » . وفى م : « المدن » .

(٢٣) سقط من : الأصل .

لأنَّ مَن خُيِّرَ فى العِبَادَةِ قبلَ الدُّخولِ فيها خُيِّرَ بعد الدُّخولِ فيها ، كالصَّوْمِ ، ولأنَّ القَصْرَ هو الأَصْلُ ؛ بِدَلِيلِ خَبَرِ عائشةَ ، وعمرَ ، وابن عَبَّاسٍ ، فلا يَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ ، كالإِتْمَامِ فى الحَضَرِ ، ووَجْهُ الأوَّلِ أنَّ الإِتْمَامَ هو الأَصْلُ ، على ما سَنَذْكُرُه فى مَسْأَلَةِ « ولِلْمُسَافِرِ أن يَقْصُرَ وله أن يُتِمَّ » ، وإطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إلى الأَصْلِ ، ولا يَنْصَرِفُ عنه[1] إلَّا بِتَعْيِينِ ما يَصْرِفُه إليه ، كما لو نَوَى الصلاةَ مُطْلَقًا ، ولم يَنْوِ إمَامًا ولا مَأْمُومًا ، فإنَّه يَنْصَرِفُ إلى الانْفِرَادِ ، إذْ هو الأَصْلُ ، والتَّفْرِيعُ يَقَعُ على هذا القَوْلِ ، فلو شَكَّ فى أثْناء / صلاتِه ، هل نَوَى القَصْرَ فى ابْتِدَائِها أوْ لا ، لَزِمَه إتْمَامُها احْتِيَاطًا ؛ لأن الأَصْلَ عَدَمُها ، فإن ذَكَرَ بعدَ ذلك أنَّه كان قد نَوَى القَصْرَ ، لم يَجُزْ له القَصْرُ ؛ لأنَّه قد لَزِمَهُ الإِتْمَامُ ، فلم[2] يَزُلْ . ولو نَوَى الإِتْمامَ ، أو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ ، ففَسَدَتِ الصلاةُ ، وأَرَادَ إعَادَتها ، لَزِمَهُ الإِتْمَامُ أيضا ؛ لأنَّها وَجَبَتْ عليه تَامَّةً بِتَلَبُّسِه بها خَلْفَ المُقِيمِ ، ونِيَّةِ الإِتْمامِ . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حَنِيفَةَ : إذا فَسَدَتْ صَلاةُ الإمامِ عادَ المُسافِرُ إلى حالِه . ولَنا ، أنَّها وَجَبَتْ بالشُّرُوعِ فيها تَامَّةً ، فلم يَجُزْ له قَصْرُها ، كما لو لم تَفْسُدْ .

١٥٦/٢ ظ

فصل : ومن نَوَى القَصْرَ ، ثم نَوَى الإِتْمَامَ ، أو نَوَى ما يَلْزَمُه به الإِتْمَامُ من الإقامةِ ، أو قَلَبَ نِيَّتَه إلى سَفَرِ مَعْصِيَةٍ ، أو نَوَى الرُّجُوعَ عن سَفَرِه ، ومَسَافَةُ رُجُوعِه لا يُباحُ فيه القَصْرُ ، ونحو هذا ، لَزِمَهُ الإِتمامُ ، ولَزِمَ مَنْ خَلْفَه مُتَابَعَتُه . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ : لا يجوزُ له الإِتْمَامُ ؛ لأنَّه نَوَى عَدَدًا ، فإذا زَادَ عليه ، حَصَلَتِ الزِّيادةُ بغيرِ نِيَّةٍ . ولَنا ، أنَّ نِيَّةَ صَلَاةِ الوَقْتِ قد وُجِدَتْ ، وهى أَرْبَعٌ ، وإنَّما أُبِيحَ تَرْكُ رَكْعَتَيْنِ رُخصةً ، فإذا أَسْقَطَ نِيَّةَ التَّرَخُّصِ ، صَحَّتِ الصلاةُ

---

(١) سقط من : ا .

(٢) فى النسخ : « فلو » .

بِنِيَّتِها[٣] ، ولَزِمَهِ الإِتْمَامُ ، ولأنَّ الإِتْمَامَ أصْلٌ[٤] ، وإنما أُبِيحَ تَرْكُه بِشَرْطٍ ، فإذا زَالَ الشَّرْطُ عادَ الأصْلُ إلى حالِهِ .

فصل : وإذا قَصرَ المُسَافِرُ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِ القَصْرِ ، لم تَصِحَّ صلاتُه ؛ لأنَّه فَعَلَ ما يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَه ، فلم يَقَعْ مُجْزِئًا ، كمَنْ صَلَّى يَعْتَقِدُ أنَّه مُحْدِثٌ ، ولأنَّ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ بالصَّلَاةِ شَرْطٌ ، وهذا يَعْتَقِدُ أنَّه عَاصٍ ، فلا[٥] تَحْصُلُ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ .

٢٧٠ – مسألة ؛ قال : (والصُّبْحُ والمَغْرِبُ لا يُقْصَرَانِ ، وهذا لا خِلَافَ فيه)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أن لا يَقْصُرَ فى صلاةِ المَغْرِبِ والصُّبْحِ ، وأن القَصْرَ إنَّما هو فى الرُّبَاعِيَّةِ ، ولأن الصُّبْحَ رَكْعتانِ ، فلو قُصِرَتْ صارتْ رَكْعَةً ، وليسَ فى الصَّلَواتِ[١] رَكْعَةٌ إلا الوِتْرَ ، والمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهارِ ، فلو قُصِرَ منها رَكْعَةٌ لم تَبْقَ وِتْرًا ، وإن /قُصِرَت اثْنَتَانِ صارتْ رَكْعَةً ، فيكون إجْحَافًا بها، وإسْقَاطًا لأكْثَرِها. وقد رَوَى عليُّ بنُ عَاصِمٍ ، عن دَاوُدَ بن أبى هِنْدٍ ، عن عامِرٍ ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قالت : افْتَرَض اللهُ الصَّلَاةَ على نَبِيِّكُمْ ﷺ بمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، إلَّا صَلَاةَ المَغْرِبِ ، فلمَّا هَاجَرَ إلى المَدِينَة ، فأقَامَ بها ، واتَّخَذَها دَارَ هِجْرَةٍ ، زَادَ إلى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلَّا صَلَاةَ الغَدَاةِ ؛ لِطُولِ القِرَاءَةِ فيها ، وإلَّا صَلَاةَ الجُمُعةِ لِلْخُطْبَةِ ، وإلَّا صَلَاةَ المَغْرِبِ فإنَّها وِتْرُ النَّهارِ ، فَافْتَرَضَها اللهُ على عِبَادِهِ إلَّا هذه الصَّلَواتِ[١] ، فإذا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ التى كان

١٥٧/٢ و

---

(٣) فى ا ، م : « بنيتهما » .

(٤) فى ا ، م : « الأصل » .

(٥) فى ا ، م : « فلم » .

(١) فى م : « الصلاة » .

افْتَرَضَهَا اللهُ عليه[٢] .

٢٧١ – مسألة ؛ قال : (وللْمُسَافِرِ أنْ يُتِمَّ ويَقْصُرَ ، كَمَا لَهُ أنْ يَصُومَ ويُفْطِرَ .)

المَشْهُورُ عن أحمدَ ، أنَّ المُسَافِرَ إن شاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وإن شَاءَ أَتَمَّ . وَرُوِىَ عنه أنَّه تَوَقَّفَ ، وقال : أنا أُحِبُّ العَافِيَةَ من هذه المَسْأَلةِ . ومِمن رُوِىَ عنه الإتْمامُ فى السَّفَرِ : عُثْمَانُ ، وسَعْدُ بنُ أبى وَقَّاص ، وابنُ مَسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وعائشة رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال الأوْزاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وهو المَشْهُورُ عن مالِكٍ . وقال حَمَّادُ بنُ أبى سليمانَ : ليس له الإتْمَامُ فى السَّفَرِ . وهو قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حَنِيفَةَ . وأوْجَبَ حَمَّادٌ الإعادةَ على مَن أتَمَّ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : إن كان جَلَسَ بعد الرَّكْعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ، فصَلَاتُه صَحِيحَةٌ ، وإلَّا لم تَصِحَّ . وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : الصَّلَاةُ فى السَّفَر رَكْعَتَانِ حَتْمٌ ، لا يَصْلُحُ غَيْرُهما . وَرُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال : مَن صَلَّى فى السَّفَرِ أَرْبَعًا فهو كمَن صَلَّى فى الحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ . واحْتَجُّوا بأنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ بِدَلِيلِ قَوْلِ عمرَ ، وعائشةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، على ما ذَكَرْنَاهُ . وَرُوِىَ عن صَفْوَانَ بنِ مُحْرِزٍ ، أنَّه سَأَلَ ابْنَ عمرَ عن الصلاةِ فى السَّفَرِ ، فقال : رَكْعَتَانِ ، فمَن خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ[١] ، ولأنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخرَيَيْن يَجُوزُ تَرْكُهما إلى غير بَدَلٍ ، فلم تَجُزْ زِيَادَتُهما على الرَّكْعَتَيْنِ المَفْرُوضَتَيْنِ ، كما لو زَادَهما على صلاةِ الفَجْرِ . ولنَا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ / وهذا يَدُلُّ على أنَّ القَصْرَ رُخصةٌ ١٥٧/٢ظ

---

(٢) فى ١ ، م : « عليهم » .

وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٤١ . والبيهقى ، فى : باب إتمام المغرب فى السفر والحضر وأن لا قصر فيها ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٤٥ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصلاة فى السفر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٢٠ .

مُخَيَّرٌ بين فِعْلِه وتَرْكِه ، كسَائِرِ الرُّخَصِ . وقال يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ : قلتُ لِعمرَ بنِ الخَطَّابِ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ ، فقال:عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه ، فسَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] . وهذا يَدُلُّ على أنَّه رُخْصَةٌ، وليس بِعَزِيمَةٍ ، وأنَّها مَقْصُورَةٌ . ورَوَى الأسْوَدُ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : خَرَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى عُمْرَةِ رمضانَ ، فأَفْطَرَ وصُمْتُ ، وقَصَرَ وأتْمَمْتُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، بأبِى أنتَ وأُمِّى ، أفْطَرْتَ وصُمْتُ ، وقَصَرْتَ وأتْمَمْتُ . فقال : أَحْسَنْتِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ ، فى « مُسْنَدِه »[٣] . وهذا صَرِيحٌ فى الحُكْمِ . ولأنَّه لو ائْتَمَّ بمُقِيمٍ صَلَّى أَرْبَعًا ، وصَحَّتِ الصلاةُ ، والصلاةُ لا تَزِيدُ بالائْتِمامِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وفى إجْمَاعِ الجُمْهُورِ من الفُقَهاءِ على أن المُسَافِرَ إذا دَخَلَ فى صلاةِ المُقِيمِينَ ، فأَدْرَكَ منها رَكْعَةً أن يَلْزَمَهُ أَرْبَعٌ ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ على أن القَصْرَ رُخْصَةٌ ، إذ لو كان فَرْضُه رَكْعَتَيْنِ لم يَلْزَمْهُ أَرْبَعٌ بحالٍ . ورَوَى بإسْنَادِهِ ، عن عَطَاءٍ ، عن عائشةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُتِمُّ فى السَّفَرِ ويَقْصُرُ[٤] . وعن أَنَسٍ ، قال : كُنَّا – أَصْحَابَ رسولِ اللهِ ﷺ – نُسَافِرُ، فَيُتِمُّ بَعْضُنَا ، ويَقْصُرُ بَعْضُنَا، ويَصُومُ بَعْضُنَا، ويُفْطِرُ بَعْضُنَا، فلا يَعِيبُ أحَدٌ على أَحَدٍ[٥] .

---

(٢) تقدم فى صفحة ١٠٤ .

(٣) وأخرجه النسائى ، فى : باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣ / ١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢ / ١٨٩ . والبيهقى ، فى : باب من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٤١ .

(٥) أخرجه مختصرا بدون ذكر الإتمام والقصر ؛ البخارى ، فى : باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضا فى الصوم والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٤ . ومسلم ، فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٨ . وأبو داود ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٦٠ . وانظر : الفتح الربانى ٥ / ٩٩ .

ولأنَّ ذلك إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَحْمَةُ اللهِ عليهم ، بِدَلِيلِ أنَّ منهم[٦] مَن كان يُتِمُّ الصلاةَ ، ولم يُنْكِرِ البَاقُونَ عليه ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وكانت عائشةُ تُتِمُّ الصلاةَ . [٧]رواهُ البُخاريّ ومسلمٌ[٧] . وأَتَمَّهَا عُثمانُ ، وابنُ مسعودٍ ، وسعدٌ . وقال عَطاءٌ : كانت عائشةُ وسَعْدٌ يُوفِيَانِ الصلاةَ فى السَّفَرِ ، ويَصُومانِ ، وروَى الأَثْرَمُ بإسْنَادِهِ ، عن سَعْدٍ ، أنه أقامَ بعَمَّانَ[٨] شَهْرَيْنِ ، فكان يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، ونُصَلِّى[٩] أَرْبَعًا[١٠] . وعن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ، قال : أقَمْنَا مع سَعْدٍ ببَعْضِ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُها سَعْدٌ ونُتِمُّها[١٠] . وسَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ رجلٌ ، فقال : كنتُ أُتِمُّ الصلاةَ فى السَّفَرِ . فلم يَأْمُرْهُ بالإعادةِ . فأمَّا / قولُ عائشةَ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ . فإنَّما أَرَادَتْ أنَّ ابْتِدَاءَ فَرْضِها كان رَكْعَتَيْنِ ، ثم أُتِمَّتْ بعد الهِجْرَةِ ، فصَارَتْ أَرْبَعًا . وقد صَرَّحَتْ بذلك حين شَرَحَتْ ، ولذلك كانت تُتِمُّ الصلاةَ ، ولو اعْتَقَدَتْ ما أرادَ هؤلاءِ لم تُتِمَّ . وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ مثلُ قَوْلِها ، ولا يَبْعُدُ أن يكونَ أَخَذَهُ منها ، فإنَّه لم يكنْ فى زَمَنِ فَرْضِ الصلاةِ فى سِنٍّ مَن يَعْقِلُ الأحْكامَ ، ويَعْرِفُ حَقائِقَها ، ولَعَلَّه لم يكنْ مَوْجُودًا ، أو كان فَرْضُها فى السَّنَةِ التى وُلِدَ فيها ، فإنَّها فُرِضَتْ بمَكَّةَ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ قبلَ الهِجْرَةِ بثلاثِ سِنِينَ ، وكان ابنُ عَبَّاسٍ حين مات النَّبِىُّ ﷺ ابنَ ثَلَاثَ عشرةَ سَنَةً ، وفى حَدِيثِه ما اتُّفِقَ على تَرْكِه ، وهو قولُه : والخَوْفُ رَكْعَة . والظَّاهِرُ أنَّه أَرَادَ ما أَرَادَتْ عائشةُ مِن ابْتِداءِ الفَرْضِ ، فلذلك لم يَأْمُر من أتَمَّ بالإعادةِ . وقولُ عمرَ : تَمَامٌ غير قَصْرٍ . أَرَادَ بها تَمامٌ فى فَضْلِها غيرُ

١٥٨/٢ و

---

(٦) فى م : « فيهم » .

(٧-٧) فى ا ، م : « رواهما مسلم والبخارى » .

وتقدم حديث عائشة فى صفحة ١١٤ .

(٨) فى ا ، م : « بمعان » . وانظر « حاشية مصنف عبد الرزاق » .

(٩) فى النسخ : « ويصلى » .

(١٠) أخرج الأول ابن أبى شيبة ، فى : باب فى المسافر يطيل المقام فى المصر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٥٣ . والثانى عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٣٥ .

نَاقِصَةَ الفَضِيلَةِ . ولم يُرِدْ أنَّها غيرُ مَقْصورَةِ الرَّكَعَاتِ ؛ لأنَّه خِلَافُ ما دَلَّتْ عليه الآيَةُ والإِجْمَاعُ ، إذ الخِلَافُ إنَّما هو فى القَصْرِ والإِتْمَامِ ، وقد ثَبَتَ بِرِوَايَتِه عن النَّبِىِّ ﷺ فى حَدِيثِ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ أنَّها مَقْصُورَةٌ ، ويُشْبِهُ هذا ما رَوَاهُ مُجاهِدٌ ، قال : جاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عَبَّاسٍ ، فقال : إنى وصَاحِبٌ لى كُنَّا فى سَفَرٍ ، وكان صَاحِبِى يَقْصُرُ وأنا أُتِمُّ . فقالَ له ابنُ عَبَّاسٍ : أنتَ كنتَ تَقْصُرُ وصَاحِبُكَ يُتِمُّ[11] ؛ رَوَاه الأَثْرَمُ[12] ، أرادَ أن فِعْلَه أفْضَلُ من فِعْلِكَ . ثم لو ثَبَتَ أنَّ أصْلَ الفَرْضِ رَكْعَتَانِ لم يَمْتَنِعْ جَوَازُ الزِّيَادَةِ عليها ، كما لو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ ، ويُخَالِفُ زِيادةَ رَكْعَتَيْنِ على صَلَاةِ الفَجْرِ ، فإنَّه لا يَجُوزُ زِيادتُهما بِحالٍ .

٢٧٢ ـ مسألة ؛ قال : (والقَصْرُ والفِطْرُ أَعْجَبُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ)

أمَّا القَصْرُ فهو أفْضَلُ من الإِتْمامِ فى قولِ جُمْهُورِ العُلَماءِ ، وقد كَرِهَ جماعةٌ منهم الإِتْمامَ . قال أحمدُ : ما يُعْجِبُنِى . وقال ابنُ عَبَّاسٍ للذى قال له : كنتُ أُتِمُّ الصَّلَاةَ وصَاحِبِى يَقْصُرُ : أنتَ الذى كنتَ تَقْصُرُ وصَاحِبُكَ يُتِمُّ . وشَدَّدَ ابنُ عمرَ على من أَتَمَّ الصلاةَ ، رُوِىَ أن رَجُلًا سَأَلَهُ عن صلاةِ السَّفَرِ ، فقال : رَكْعَتَانِ ، فمَن خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ[1] . وقال بِشْرُ بنُ حَرْبٍ : سَأَلْتُ ابنَ عمرَ : كيف صَلَاةُ / السَّفَرِ يا أبا عبد الرحمنِ ؟ قال أما أنْتُمْ تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أخْبَرْتُكُمْ ، وأما لا تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُم فلا أُخْبِرُكُم ؟ قلنا : فخَيْرُ ما اتُّبِعَ سُنَّةُ نَبِيِّنا يا أبا عبدِ الرحمنِ . قال : كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إذا خَرَجَ من المَدِينَةِ لم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ

٢/١٥٨ ظ

---

(١١) فى رواية ابن أبى شيبة : بل أنت الذى كنت تقصر وصاحبك الذى كان يتم .

(١٢) وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٩ ، ٥٠٠ .

(١) تقدم فى صفحة ١٢٢ .

حتى يَرْجِعَ إليها . رَوَاه سَعِيدٌ[٢] . قال : حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن بِشْرٍ . ولما بَلَغَ ابنَ مَسْعُودٍ أن عُثمانَ صَلَّى أرْبَعًا اسْتَرْجَعَ ، وقال : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ومع أبى بكرٍ رَكْعَتَيْنِ ، ومع عمرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثم تَفَرَّقَتْ بكم الطُّرُقُ ، وَوَدِدْتُ أن حَظِّى مِن أرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتانِ[٣] . وهذا قولُ مالِكٍ . ولا أعْلَمُ فيه مُخَالِفًا من الأئِمَّةِ إلَّا الشَّافِعِىَّ فى أحَدِ قَوْلَيْهِ ، قال : الإتْمَامُ أفْضَلُ ؛ لأنَّه أكْثَرُ عَمَلًا وعَدَدًا ، وهو الأصْلُ ، فكان أفْضَلَ ، كَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُدَاوِمُ على القَصْرِ ، بِدَلِيلِ ما ذَكَرْنا من الأخْبَارِ ، وقال ابنُ عمرَ : صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى السَّفَرِ ، فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ ، وصَحِبْتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ ، وصَحِبْتُ عمرَ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ تَعالَى . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . وعن ابنِ مَسْعُودٍ ، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ مثلُ ذلك . ورَوَى سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « خِيَارُكُمْ مَن قَصَرَ فى السَّفَرِ وأفْطَرَ » . رَوَاه (٥سعيد و٥) الأثْرَمُ[٦] . مع ما ذَكَرْنا من أقْوَالِ الصَّحابةِ فيما مَضَى ، ولأنَّه إذا قَصَرَ أدَّى الفَرْضَ بالإجْمَاعِ ، وإذا أتَمَّ اخْتُلِفَ فيه ، وأما الغَسْلُ فلا نُسَلِّمُ[٧] له أنه أفْضَلُ من المَسْحِ ، والفِطْرُ نَذْكُرُه فى بَابِه .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى الجَمْعِ، فرُوِىَ أنَّه أفْضَلُ من التَّفْرِيقِ؛ لأنَّه أكْثَرُ تَخْفِيفًا وسُهُولَةً ، فكان أفْضَلَ كالقَصْرِ . وعنه التَّفْرِيقُ أفْضَلُ ؛ لأنَّه خُرُوجٌ من الخِلَافِ ، فكان أفْضَلَ كالقَصْرِ ، ولأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ المُدَاوَمَةُ عليه ،

---

(٢) تقدم فى صفحة ١١٢ .

(٣) تقدم فى صفحة ١٠٤ .

(٤) تقدم فى صفحة ١٠٤ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٩ .

(٧) فى الأصل : « يسلم »

ولو كان أفْضَلَ لأدَامَهُ كالقَصْرِ .

٢٧٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وإذا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ على مُسَافِرٍ ، وهو يُرِيدُ أنْ يَرْتَحِلَ ، صَلَّاهَا وَارْتَحَلَ ، فإذا دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ صَلَّاهَا ، وكذلك / المغْرِبُ وعِشَاءُ**[1] **الآخِرَةِ ، وإنْ كَانَ سَائِرًا فأحَبَّ أنْ يُؤَخِّرَ الأُولَى إلى وَقْتِ الثَّانِيَةِ فجَائِزٌ**) ١٥٩/٢ و

جُمْلَةُ ذلك أنَّ الجَمْعَ بين الصَّلَاتَيْنِ فى السَّفَرِ ، فى وَقْتِ إحْدَاهُما ، جائِزٌ فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . ومِمن رُوِىَ عنه ذلك سَعِيدُ بنُ زيدٍ ، وسَعْدٌ ، وأُسامةُ ، ومُعَاذُ ابن جَبَلٍ ، وأبو موسى ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ . وبه قال : طَاوُسٌ ، ومُجَاهِدٌ ، وعِكْرِمَةُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ورُوِىَ عن سليمان بن أخِى زُرَيقِ بن حَكِيمٍ[2] ، قال[3] : مَرَّ بنا نَائِلَةُ بنُ[4] رَبِيعَةَ ، وأبُو الزِّنَادِ ، ومحمدُ بن المُنْكَدرِ[5] ، وصَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ[6] ، فى[7] أشْياخٍ من أهْلِ المَدِينَةِ ، فأتَيْنَاهُم فى مَنْزِلِهم ، وقد أخَذُوا فى الرَّحِيلِ ، فصَلَّوا الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا حين زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثم أتَيْنَا المسجدَ ، فإذا زُرَيْقُ بن حَكِيمٍ يُصَلِّى للنَّاسِ الظُّهْرَ . وقال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : لا يَجُوزُ الجَمْعُ إلَّا فى يَوْمِ عَرَفَةَ

---

(١) فى ا ، م : « والعشاء » .

(٢) أبو حكيم زريق أو رزيق بن حكيم الأيلى ، روى عن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما ، ثقة صالح . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٧٣ ، ٣٢٧ .

(٣) فى ا ، م زيادة : « قال » .

(٤) سقط من : ا ، م . ولم نجد ترجمة له .

(٥) أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمى ، أحد الأعلام ، تابعى ثقة ، توفى سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧٣ – ٤٧٥ .

(٦) أبو عبد الله صفوان بن سليم المدنى ، تابعى ثقة ، كثير الحديث ، عابد ، توفى سنة اثنتين وثلاثين ، ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

(٧) مكانها فى م : واو العطف .

بِعَرَفَةَ ، ولَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ بها ، وهذا رِوَايَةُ ابن القَاسِمِ عن مالِكٍ واخْتِيَارُهُ ، واحْتَجُّوا بأن المَوَاقِيتَ تَثْبُتُ بالتَّوَاتُرِ ، فلا يَجُوزُ تَرْكُها بخَبَرِ وَاحِدٍ[8] . ولَنَا ، ما رَوَى نافِعٌ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، ويقول : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بينهما . وعن أنَسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارْتَحَلَ قبلَ أن تَزِيغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، ثم نَزَلَ فجَمَعَ بَيْنَهما ، وإن زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أن يَرْتَحِلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثم رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عليهما[9] . ولِمُسْلِمٍ عن النبيِّ ﷺ ، إذَا عَجِلَ عليه السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهما ، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بينها وبين العِشَاء حينَ[10]

---

(8) فى ا : « الواحد » .

(9) الأول : أخرجه البخارى ، فى : باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر ، وباب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ، وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ، من كتاب التقصير ، وفى : باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله ، من كتاب العمرة ، وفى : باب السرعة فى السير ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٣ / ١٠ ، ٤ / ٧٠ ، ٧١ . ومسلم ، فى : باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٧ . والترمذى ، فى : باب فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ، وباب الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ . والدارمى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر . الموطأ ١ / ١٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ .

والثانى : أخرجه البخارى ، فى : باب يؤخر الظهر إلى العصر .... إلخ ، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٨ . ومسلم ، فى : باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٨ . والترمذى ، فى : باب فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر .... إلخ ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٥ .

(10) فى النسخ : « حتى » . والمثبت فى صحيح مسلم .

يَغِيبُ الشَّفَقُ[11] . ورَوَى الجَمْعَ مُعاذُ [12]بنُ جَبَلٍ[12] ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وسَنَذْكُرُ أحادِيثَهما فيما بعد[13] ، وقَوْلُهم : لا نَتْرُكُ الأخْبارَ المُتواتِرَةَ . قُلْنا : لا نَتْرُكُها ، وإنَّما نُخَصِّصُها ، وتَخْصِيصُ المُتَواتِرِ بالخَبَرِ الصَّحِيحِ جائِزٌ بالإجْماعِ ، وقد جازَ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ بالإجْمَاعِ ، فتَخْصِيصُ[14] السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ أَوْلَى ، وهذا ظَاهِرٌ جِدًّا . فإنْ قِيلَ : مَعْنَى الجَمْعِ فى الأخْبَارِ أن يُصَلِّىَ الأُولَى فى آخِرِ وَقْتِها ، والأُخْرَى فى أوَّلِ وَقْتِها . / قُلْنَا : هذا فاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ : أحدُهما ، أنَّه قد جَاءَ الخَبَرُ صَرِيحًا فى أنَّه كان يَجْمَعُهما فى وَقْتِ إحْدَاهما ، على ما سَنَذْكُرُه ، ولِقَوْلِ أنَسٍ : أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، ثم نَزَلَ فجَمَعَ بَيْنَهما ، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بينها وبين العِشَاءِ حين يَغِيبَ الشَّفَقُ . فَيَبْطُلُ التَّأْوِيلُ . الثَّانى ، أن الجَمْعَ رُخْصَةٌ ، فلو كان على ما ذَكَرُوه لَكان أشَدَّ ضِيقًا ، وأعْظَمَ حَرَجًا من الإتْيانِ بكُلِّ صَلاةٍ فى وَقْتِها ؛ لأنَّ الإتْيانَ بكُلِّ صلاةٍ فى وَقْتِها أوْسَعُ من مُرَاعَاةِ طَرَفَيِ الوَقْتَيْنِ ، بحيثُ لا يَبْقَى من وقْتِ الأُولَى إلا قَدْرُ فِعْلِها ، ومَن[15] تَدَبَّرَ هذا وَجَدَه كما وَصَفْنا ، ولو كان الجَمْعُ هكذا لجَازَ الجَمْعُ بين العَصْرِ والمَغْرِبِ ، والعِشاءِ والصُّبْحِ ، ولا خِلَافَ بين الأُمَّةِ فى تَحْرِيمِ ذلك ، والعَمَلُ بالخَبَرِ على الوَجْهِ السَّابِقِ إلى الفَهْمِ منه أَوْلَى من هذا التَّكَلُّفِ الذى يُصَانُ كلامُ رسولِ اللهِ ﷺ من حَمْلِه عليه . إذا ثَبَتَ هذا فمَفْهُومُ قولِ الْخِرَقِىِّ أنَّ الجَمْعَ إنَّما يَجُوزُ إذا كان سَائِرًا فى وَقْتِ الأُولَى ، فيُؤَخِّرُ إلى وَقْتِ الثَّانِيَة ، ثم يَجْمَعُ بَينَهما ، ورَوَاهُ الأَثْرَمُ عن

١٥٩/٢ ظ

---

(١١) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل ، ا .

(١٣) قبل آخر هذا الفصل .

(١٤) فى ا ، م : « فتخصص » .

(١٥) فى الأصل : « ومتى » .

أحمدَ ، ورُوِىَ نحوُ هذا القَوْل عن سَعْدٍ ، وابنِ عمرَ ، وعِكْرِمَةَ ، أَخْذًا[١٦] بالخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهما . وَرُوِىَ عن أحمدَ جَوازُ تَقْدِيمِ الصلاةِ الثَّانِيَة إلى الأُولَى ، وهذا هو الصَّحِيحُ ، وعليه أكْثَرُ الأصْحابِ . قال القاضى : الأوَّلُ هو الفَضِيلَةُ والاسْتِحْبابُ ، وإن أَحَبَّ أن يَجْمَعَ بين الصلاتَيْنِ فى وَقْتِ الأُولَى منهما ، جازَ ، نَازِلًا كان ، أو سَائِرًا ، أو مُقِيمًا فى بَلَدٍ إقَامَةً لا تَمْنَعُ القَصْرَ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، وجُمْهُورِ عُلماءِ المدِينة ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وابْنِ المُنْذِرِ ؛ لما رَوَى مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ، قال : خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ[١٧] تَبُوكَ ، فكان إذا ارْتَحَلَ قبلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَجْمَعَها إلى العَصْرِ ، فَيُصَلِّيهما جَمِيعًا ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ[١٨] زَيْغِ الشَّمْسِ ، صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ، ثم سَارَ ، وإذا ارْتَحَلَ قبلَ المَغْرِبِ ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حتى يُصَلِّيَها مع العِشَاءِ ، وإذاارْتَحَلَ بعدَ المَغْرِبِ ، عَجَّلَ العِشَاءَ، فصَلَّاهَا مع المَغْرِبِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والتِّرمِذِىُّ[١٩] ، وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . / ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ فى الظُّهْرِ والعَصْرِ مثلَ ذلك . وقيل : إنَّه مُتَّفَقٌ عليه[٢٠] . وهذا صَرِيحٌ فى مَحَلِّ النِّزاعِ . ورَوَى مالِكٌ فى « المُوطَّأ »[٢١] ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن أبِي الطُّفَيْلِ ، أنَّ مُعَاذًا أَخْبَرَهُ ، أنَّهم خَرَجُوا

٢/١٦٠ و

---

(١٦) فى النسخ : « أخذ » .

(١٧) فى الأصل : « غزاة » .

(١٨) فى ا ، م : « قبل » .

(١٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٦ . والترمذى ، فى : باب فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٢٠) لم يخرجه البخارى أو مسلم . انظر : تحفة الأشراف ٥ / ١٢٠ حديث رقم « ٦٠٢١ » وتلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ٤٨ .

والحديث أخرجه الدراقطنى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ . والبيهقى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٦٣ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

وذكر أبو داود نحوه ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٦ .

(٢١) فى: باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٤٣ . كما أخرجه=

مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ . قال : فأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثم خَرَجَ فصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ، ثم دَخَلَ ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعًا . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، ثابِتُ الإِسْنَادِ . وقال أَهْلُ السِّيَرِ : إنَّ غَزْوَةَ[22] تَبُوكَ كانت فى رجب[23] ، سنةَ تِسْعٍ ، وفى هذا الحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ ، وأَقْوَى الحُجَجِ ، فى الرَّدِّ على مَن قال : لا يَجْمَعُ بين الصَّلَاتَيْنِ إلَّا إذا جَدَّ به السَّيْرُ ؛ لأنَّه كان يَجْمَعُ وهو نَازِلٌ غيرُ سَائِرٍ ، ماكِثٌ فى خِبَائِه ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّى الصلاتَيْنِ جَمِيعًا ، ثم يَنْصَرِفُ إلى خِبَائِه . ورَوَى هذا الحَدِيثَ مُسْلِمٌ فى « صَحِيحِه »[24] ، قال : فكان يُصَلِّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعًا . والأَخْذُ بهذا الحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ ؛ لِثُبُوتِه وكَوْنِه صَرِيحًا فى الحُكْمِ ، ولا مُعَارِضَ له ، ولأنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ مِن رُخَصِ السَّفَرِ ، فلم يَخْتَصَّ بحَالَةِ السَّيْرِ[25] ، كالقَصْرِ والمَسْحِ ، ولكِنَّ الأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ ، لأنَّه أَخْذٌ بالاحْتِيَاطِ ، وخُرُوجٌ من خِلَافِ القَائِلِينَ بالجَمْعِ ، وعَمَلٌ بالأحادِيثِ كُلِّها[26] .

فصل : ولا يَجُوزُ الجَمْعُ إلَّا فى سَفَرٍ يُبِيحُ القَصْرَ . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ،

= مسلم ، فى : باب فى معجزات النبى ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٧٨٤ . وأبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٥ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٩ . والدارمى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٣٧ .

(٢٢) فى الأصل : « غزاة » .

(٢٣) سقط من : ا ، م .

(٢٤) الذى تقدم تخريجه فى هذا الفصل .

(٢٥) فى الأصل : « السفر » تحريف .

(٢٦) سقط من : الأصل .

فى أحَدِ قَوْلَيْه : يَجُوزُ فى السَّفَرِ القَصِيرِ ؛ لأنَّ أهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ، وهو سَفَرٌ قَصِيرٌ . ولَنَا ، أنَّه رُخْصَةٌ تَثْبُتُ لِدَفْعِ المَشَقَّةِ فى السَّفَرِ ، فاخْتَصَّتْ بالطَّوِيلِ ، كالقَصْرِ والمَسْحِ ثلاثًا ؛ ولأنَّه تأْخِيرٌ لِلْعِبادَةِ عن وَقْتِها ، فأَشْبَهَ الفِطْرَ ، ولأنَّ دَلِيلَ الجَمْعِ فِعْلُ النَّبِىِّ ﷺ ، والفِعْلُ لا صِيغَةَ له ، وإنَّما هو قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ، فلا يَثْبُتُ حُكْمُها إلَّا فى مِثْلِها ، ولم يُنْقَلْ أنَّهُ جَمَعَ إلَّا فى سَفَرٍ طَوِيلٍ .

فصل : ويَجُوزُ الجَمْعُ لأَجْلِ المَطَرِ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ . ويُرْوَى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وفَعَلَهُ أَبَانُ بنُ عُثمانَ / فى أهْلِ المَدِينَةِ . وهو قولُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَة ، ومالِكٍ ، والأَوْزاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، ويُرْوَى[27] عن مَرْوَانَ ، وعُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ . ولم يُجَوِّزْهُ أصْحَابُ الرَّأْىِ .

٢/١٦٠ ظ

فصل[28] : ولَنَا ، أنَّ أبَا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ . قال : إنَّ مِن السُّنَّةِ إذا كان يَوْمٌ مَطِيرٌ أن يَجْمَعَ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ . رَوَاه الأَثْرَمُ . وهذا يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال نافِعٌ : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَجْمَعُ إذا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ[29] . وقال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ : رأيتُ أبَانَ بن عُثمانَ يَجْمَعُ بين الصَّلَاتَيْنِ فى اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ ؛ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، فيُصَلِّيهما معه عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وأبو سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمنِ ، وأبو بكرِ بن عبدِ الرحمنِ ، لا يُنْكِرُونَه . ولا يُعْرَفُ لهم فى عَصْرِهم مُخَالِفٌ ، فكان إجْمَاعًا . رَوَاه الأَثْرَمُ .

فصل : فأمَّا الجَمْعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، فغيرُ جَائِزٍ . قال الأَثْرَمُ : قِيلَ لأبى

(٢٧) فى ا ، م : « وروى » .

(٢٨) كذا ورد . والكلام من تمام الفصل السابق .

(٢٩) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٤٥ . والبيهقى ، فى : باب الجمع فى المطر بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٦٨ .

عبدِ اللهِ : الجَمْعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ فى المَطَرِ ؟ قال : لا ، ما سَمِعْتُ . وهذا اخْتِيَارُ أبى بكرٍ ، وابن حامِدٍ ، وقولُ مالِكٍ . وقال أبو الحسنِ التَّمِيمِىُّ : فيه قَوْلَانِ ، أحَدُهما أنه لا بَأْسَ به . وهو قولُ أبى الخَطَّابِ ، ومَذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لما رَوَى يحيى ابن وَاضِحٍ ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ فى المَدِينَةِ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ فى المَطَرِ(٣٠) . ولأنَّه مَعْنًى أبَاحَ الجَمْعَ ، فأبَاحَهُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، كالسَّفَرِ . ولنَا ، أنَّ مُسْتَنَدَ الجَمْعِ ما ذَكَرْنَاه مِن قَوْلِ أبى سَلَمَةَ ، والإِجْمَاعِ ، ولم يَرِدْ إلَّا فى المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، وحَدِيثُهم غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّه غيرُ مَذْكُورٍ فى الصِّحَاحِ والسُّنَنِ. وقولُ أحمدَ: ما سَمِعْتُ. يَدُلُّ على أنَّه ليس بِشىءٍ، ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على المَغْرِبِ والعِشَاءِ؛ لما فيهما من المَشَقَّةِ لأجْلِ الظُّلْمَةِ والمَضَرَّةِ ، ولا القِيَاسُ على السَّفَرِ ؛ لأنَّ مَشَقَّتَه لأجْلِ السَّيْرِ وفَوَاتِ الرُّفْقَةِ ، وهو غيرُ مَوْجُودٍ هاهُنا .

فصل : والمَطَرُ المُبِيحُ لِلْجَمْعِ هو ما يَبُلُّ الثِّيَابَ ، وتَلْحَقُ المَشَقَّةُ بالخُرُوجِ فيه . وأمَّا الطَّلُّ ، والمَطَرُ الخَفِيفُ الذى لا يَبُلُّ الثِّيَابَ ، فلا يُبِيحُ ، والثَّلْجُ كالمَطَرِ فى ذلك ، لأنَّه فى معناه ، وكذلك البَرَدُ .

فصل : فأمَّا الوَحْلُ بمُجَرَّدِه . فقال القاضى : قال أصْحابُنا : هو عُذْرٌ ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ تَلْحَقُ بذلك فى النِّعَالِ / والثِّيَابِ ، كما تَلْحَقُ بالمَطَرِ . وهو قولُ مالِكٍ . ١٦١/٢ و
وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ فيه وَجْهًا ثانِيًا ، أنَّه لا يُبِيحُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ مَشَقَّتَه دُونَ مَشَقَّةِ المَطَرِ ، فإنَّ المَطَرَ يَبُلُّ النِّعالَ والثِّيابَ ، والوَحْلُ لا يَبُلُّها ، فلم يَصِحَّ قِيَاسُه عليه . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ الوَحْلَ يُلَوِّثُ الثِّيابَ والنِّعالَ ، ويَتَعَرَّضُ الإِنْسَانُ لِلزَّلَقِ، فيَتَأَذَّى نَفْسُه وثِيابُه، وذلك أعْظَمُ من البَلَلِ، وقد سَاوَى

---

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب جمع الصلاة فى الحضر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٥٦ .
وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر حديث رقم « ٦١٥ » .

المَطَرَ فى العُذْرِ فى تَرْكِ الجُمُعةِ والجَمَاعَةِ ، فَدَلَّ على تَسَاوِيهما فى المَشَقَّةِ المَرْعِيَّةِ فى الحُكْمِ .

فصل : فأمَّا الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ ، فى اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ البَارِدَةِ ، ففيها وَجْهَانِ : أَحَدُهما ، يُبِيحُ الجَمْعَ . قال الآمِدِىُّ : وهو أصَحُّ . وهو قولُ عمرَ بن عبدِ العزيزِ ؛ لأنَّ ذلك عُذْرٌ فى الجُمُعةِ والجماعةِ ، بِدَلِيلِ ما رَوَى محمدُ بن الصَّبَّاحِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن أيُّوب ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمر ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنَادِى مُنَادِيه فى اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ ، أو اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ ذاتِ الرِّيحِ : « صَلُّوا فى رِحَالِكُمْ » . رَوَاه ابنُ مَاجَهْ[31] ، عن محمدِ بن الصَّبَّاحِ . والثَّانِى ، لا يُبِيحُه ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ فيه دونَ المَشَقَّةِ فى المَطَرِ ، فلا يَصِحُّ قِيَاسُه عليه ، ولأنَّ مَشَقَّتَها مِن غيرِ جِنْسِ مَشَقَّة المَطَرِ ، ولا ضَابِطَ لذلك يَجْتَمِعانِ فيه ، فلم يَصِحَّ إلْحَاقُه به .

فصل : هل يَجُوزُ الجَمْعُ لِمُنْفَرِدٍ ، أو مَن كان طَرِيقُه إلى المَسْجِدِ فى ظِلَالٍ يَمْنَعُ وُصُولَ المَطَرِ إليه ، أو مَن كان مُقامُه فى المَسْجِدِ ؟ على وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، الجَوَازُ ؛ لأنَّ العُذْرَ إذا وُجِدَ اسْتَوَى فيه حالُ وُجُودِ المَشَقَّةِ وعَدَمِها ، كالسَّفَرِ ، ولأنَّ الحاجةَ العَامَّةَ إذا وُجِدَتْ أثْبَتَتِ الحُكْمَ فى حَقِّ مَنْ ليستْ له حَاجَةٌ ، كالسَّلَمِ ، وإبَاحةِ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلصَّيْدِ والمَاشِيَةِ فى حَقِّ مَن لا يَحْتَاجُ إليهما ، ولأنَّه قد رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ فى المَطَرِ ، وليس بين حُجْرَتِه والمَسْجِدِ شىءٌ[32] . والثانى ، المَنْعُ ؛ لأنَّ الجَمْعَ لأجْلِ المَشَقَّةِ ، فيَخْتَصُّ بمن تَلْحَقُه المَشَقَّةُ ، [33]دونَ مَن لا تَلْحَقُه[33] ؛ كالرُّخْصَةِ فى التَّخَلُّفِ عن الجُمُعةِ والجَمَاعَةِ ، يَخْتَصُّ بمَن تَلْحَقُه المَشَقَّةُ ، دُونَ من لا تَلْحَقُه ، كمن فى الجَامِعِ والقَرِيبِ منه .

---

(31) سبق تخريجه فى : 2 / 379 .

(32) تقدم فى الصفحة السابقة .

(33–33) سقط من : الأصل ، ا .

فصل : ويجوزُ الجَمْعُ / لأَجْلِ المَرَضِ ، وهو قولُ عَطَاءٍ ، ومالِكٍ . وقال أصْحَابُ الرَّأْيِ والشَّافِعِيُّ : لا يجوزُ ، فإنَّ أخْبَارَ التَّوْقِيتِ ثَابِتَةٌ ، فلا تُتْرَكُ بأمْرٍ مُحْتَمِلٍ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبين[34] المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، مِن غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ . وفى رِوايَةٍ : مِن غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ . رَوَاهُما مُسْلِمٌ[35] . وقد أجْمَعْنا على أنَّ الجَمْعَ لا يجوزُ لغيرِ عُذْرٍ ، ثَبَتَ أنَّه كان لِمَرَضٍ ، وقد رُوِىَ عن أبى عبدِ اللهِ أنَّه قال فى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ : هذا عِنْدِى رُخْصَةٌ لِلْمَرِيضِ والمُرْضِعِ . وقد ثبتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ ، وحَمْنَةَ بنتَ جَحْشٍ ، لمَّا كانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ بتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وتَعْجِيلِ العَصْرِ ، ويُجْمَعُ[36] بينهما بِغُسْلٍ واحِدٍ[37] . فأباحَ لهما الجَمْعَ لأجْلِ الاسْتِحاضَةِ . وأخْبَارُ المَوَاقِيتِ مَخْصُوصَةٌ بالصُّوَرِ التى أجْمَعْنَا على جَوَازِ الجَمْعِ فيها ، فيُخَصُّ

١٦١/٢ ظ

---

(٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) الرواية الأولى أخرجها مسلم ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٠ . كما أخرجها أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٦ . والنسائى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٨٣ .

والثانية أخرجها مسلم ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩١ . كما أخرجها أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣٠٣ . والنسائى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

(٣٦) فى م : « والجمع » .

(٣٧) حديث سهلة بنت سهيل أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٧٠ .

وحديث حمنة بنت جحش أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٦٧ . والترمذى ، فى : باب فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٠١ - ٢٠٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة .... إلخ ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

منها مَحَلُّ النِّزَاعِ بما ذَكَرْنَا .

فصل : والمَرَضُ المُبِيحُ لِلْجَمْعِ هو ما يَلْحَقُه بِهِ[38] بتَأْدِيَةِ كُلِّ صلاةٍ فى وَقْتِهَا مَشَقَّةٌ وضَعْفٌ . قال الأَثْرَمُ ، قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : المَرِيضُ يَجْمَعُ بين الصَّلَاتَيْنِ ؟ فقال : إنى لأَرْجُو له ذلك إذا ضَعُفَ ، وكان لا يَقْدِرُ إلَّا على ذلك . وكذلك يجوزُ الجَمْعُ لِلْمُسْتَحاضَةِ ، ولِمَن به سَلَسُ البَوْلِ ، ومَن فى مَعْنَاهما ؛ لما رَوَيْنَا من الحَدِيثِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : والمَرِيضُ مَخَيَّرٌ فى التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ كالمُسَافِرِ . فإن اسْتَوَى عنده الأَمْرَانِ فالتَّأْخِيرُ أَوْلَى ؛ لما ذَكَرْنَا فى المُسَافِرِ . فأمَّا الجَمْعُ لِلْمَطَرِ فإنَّما يَجْمَعُ فى وَقْتِ الأُولَى ، لأنَّ السَّلَفَ إنَّما كانوا يَجْمَعُونَ فى وَقْتِ الأُولَى ، ولأنَّ تَأْخِيرَ الأُولَى إلى وَقْتِ الثَّانِيَة يُفْضِى إلى لُزُومِ المَشَقَّةِ ، والخُرُوجِ فى الظُّلْمَةِ ، أو طُولِ[39] الانْتِظارِ فى المَسْجِدِ إلى دُخُولِ وَقْتِ العِشاءِ ، ولأنَّ العادَةَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ لِلْمَغْرِبِ ، فإذا حَبَسَهم فى المَسْجِدِ لِيَجْمَعَ بين الصلاتَيْنِ ، كان أَشَقَّ مِنْ أن يُصَلِّىَ كُلَّ صَلَاةٍ فى وَقْتِها ، ورُبَّما يَزُولُ العُذْرُ قبلَ خُرُوجِ وَقْتِ الأُولَى ، فيَبْطُلُ الجَمْعُ ويَمْتَنِعُ . وإن اخْتارُوا تَأْخِيرَ الجَمْعِ ، جازَ . والمُسْتَحَبُّ أن يُؤَخِّرَ الأُولَى عن أَوَّل / وَقْتِها شيئًا . قال الأَثْرَمُ : سأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ عن الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ فى المَطَرِ ؟ قال : نعم ، يَجْمَعُ بينهما ، إذا اخْتَلَطَ الظَّلَامُ قبلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ ، كذا صَنَعَ ابنُ عمرَ . قال الأَثْرَمُ : وحَدَّثنا أبو أُسامَةَ ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ ، عن نافِعٍ ، قال : كان أُمَرَاؤُنا إذا كانت اللَّيْلَةُ المَطِيرَةُ أبْطَأُوا بالمَغْرِبِ ، وعَجَّلُوا العِشاءَ قبلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فكان ابنُ عمر يُصَلِّى معهم ، ولا يَرَى بذلك بَأْسًا . قال عُبَيْدُ اللهِ : ورَأَيْتُ القَاسِمَ وسَالِمًا يُصَلِّيانِ معهم ، فى مثل تِلْكَ اللَّيْلَة . قِيلَ لأبى عبدِ

١٦٢/٢و

---

(٣٨) سقط من: ا ، م .

(٣٩) فى الأصل : « وطول » .

اللهِ : فكأنَّ سُنَّةَ الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ فى المَطَرِ عِنْدَكَ أن يَجْمَعَ قبلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وفى السَّفَرِ يُؤَخِّرُ حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ . قال : نعم .

فصل : ولا يَجُوزُ الجَمْعُ لِغيرِ مَنْ ذكرْنا . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : يجُوزُ إذا كانت حَاجَةٌ أو شَىْءٌ ، ما لم يَتَّخِذْهُ عادَةً ؛ لِحَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ ، مِن غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ(٤٠) . فقِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ : لِم فَعَلَ ذلك ؟ قال : أرَادَ أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ . ولَنا ، عُمُومُ أخْبَارِ التَّوْقِيتِ ، وحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَمَلْناهُ على حالَةِ المَرَضِ ، ويجوزُ أن يَتَنَاوَلَ مَن عليه مَشَقَّةٌ ، كالمُرْضِعِ ، والشَّيْخِ الضَّعِيفِ ، وأشْباهِهما مِمَّنْ عليه مَشَقَّةٌ فى تَرْكِ الجَمْعِ ، ويحْتَمِلُ أنَّه صَلَّى الأُولَى فى آخِرِ وَقْتِها ، والثَّانِيَةَ فى أوَّلِ وَقْتِها ، فإنَّ عمرَو بن دِينار رَوَى هذا الحديثَ عن جابِرِ بن زَيْدٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال عمرٌو : قلتُ لجَابِرٍ أبا الشَّعثاءِ : أظُنَّهُ أخَّرَ الظُّهْرَ وعَجَّلَ العَصْرَ ، وأخَّرَ المَغْرِبَ وعَجَّلَ العِشَاءَ ؟ قال : وأنا أظُنُّ ذلك(٤١) .

فصل : ومِن(٤٢) شَرْطِ جَوَازِ الجَمْعِ نِيَّةُ الجَمْعِ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ، والآخَرُ لا يُشْتَرَطُ ذلك . وهو قَوْلُ أبى بكرٍ . والتَّفْرِيعُ على اشْتِرَاطِه . ومَوْضِعُ النِّيَّةِ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الجَمْعِ ، فإنْ جَمَعَ فى وَقْتِ الأُولَى فمَوْضِعُه عند الإحْرَامِ بالأُولَى ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ، لأنَّها نِيَّةٌ يَفْتَقِرُ إليها ، فاعْتُبِرَتْ عند الإحْرَامِ ، كَنِيَّةِ القَصْرِ . والثَّانِى مَوْضِعُها من أوَّلِ الصلاةِ الأُولَى إلى سَلَامِها ، أىَّ ذَلِكَ نَوَى فيه أجْزَأَهُ ؛ لأنَّ مَوْضِعَ الجَمْعِ / حينَ الفَرَاغِ من آخِرِ(٤٣) الأُولَى إلى الشُّرُوعِ فى الثَّانِيَةِ ، فإذا لم ١٦٢/٢

---

(٤٠) تقدم فى صفحة ١٣٥ .

(٤١) أخرجه البخارى ، فى : باب تأخير الظهر إلى العصر ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ . ومسلم ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩١ .

(٤٢) فى م : « قال : ومن » .

(٤٣) سقط من : الأصل .

تَتَأَخَّرِ النِّيَّةُ عنه ، أجْزَأَهُ ذلك . وإن جَمَعَ فى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فمَوْضِعُ النِّيَّةِ فى وَقْتِ الأُولَى من أَوَّلِه إلى أنْ يَبْقَى منه قَدْرُ ما يُصَلِّيها ؛ لأنَّه متى أَخَّرَها عن ذلك بغيرِ نِيَّةٍ صَارَتْ قَضَاءً لا جَمْعًا . ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ وَقْتُ النِّيَّةِ إلى أن يَبْقَى منه قَدْرُ ما يُدْرِكُها به ، وهو رَكْعَة ، أو تَكْبِيرَة الإِحْرَامِ ، على ما قَدَّمْنَا . والذى ذَكَرَه أصْحَابُنا الأَوَّل[٤٤] ، فإنَّ تَأْخِيرَها عن[٤٥] القَدْرِ الذى يَضِيقُ عن فِعْلِها حَرَامٌ .

فصل : فإن جَمَعَ فى وَقْتِ الأُولَى اعْتُبِرَت المُوَاصَلَةُ بينهما ، وهو أن لا يُفَرِّقَ بينهما إلَّا تَفْرِيقًا يَسِيرًا . فإنْ أطالَ الفَصْلَ بينهما بَطَلَ[٤٦] ؛ لأنَّ مَعْنَى الجَمْعِ المُتَابَعَةُ أو المُقَارَنَةُ[٤٧] ، ولم يُمْكن[٤٨] المُتَابَعَةُ فلم يَبْقَ إلا المُقَارَنَةُ[٤٧] ، فإن فَرَّقَ بينهما تَفْرِيقًا كَثِيرًا ، بَطَلَ الجَمْعُ ، سَوَاءٌ فَرَّقَ بينهما لِنَوْمٍ أو سَهْوٍ أو شُغْلٍ أو قَصْدٍ أو غيرِ ذلك ، لأنَّ الشَّرْطَ لا يَثْبُتُ المَشْرُوطُ بِدُونِه ، وإن كان يَسِيرًا لم يَمْنَعْ ، لأنه لا يُمْكِن التَّحَرُّزُ منه ، والمَرْجِعُ فى اليَسِيرِ والكَثِيرِ إلى العُرْفِ والعادَةِ ، لا حَدَّ له سِوَى ذلك ، وقَدَّرَهُ بعضُ أصْحابِنَا بِقَدْرِ الإقامةِ والوُضُوءِ ، والصَّحِيحُ : أنَّه لا حَدَّ له ، لأنَّ ما لم يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِه لا سَبِيلَ إلى تَقْدِيرِه ، والمَرْجِعُ فيه إلى العُرْفِ ، كالإِحْرَازِ والقَبْضِ ، ومتى احْتَاجَ إلى الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ ، فَعَلَه إذا لم يَطُلِ الفَصْلُ[٤٩] ، وإن تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ ، لم يَبْطُلِ الجَمْعُ ، وإن صَلَّى بينهما السُّنَّةَ ، بَطَلَ الجَمْعُ ، لأنَّه فَرَّقَ بينهما بِصَلَاةٍ فيَبْطُلُ[٥٠] الجَمْعُ ، كما لو صَلَّى بينهما

---

(٤٤) فى م : « أولى » .

(٤٥) فى م : « من » .

(٤٦) فى م زيادة : « الجمع » .

(٤٧) فى ا ، م : « المقاربة » .

(٤٨) فى ا ، م : « تكن » .

(٤٩) سقط من : الأصل .

(٥٠) فى ا ، م : « فبطل » .

غيرَها . وعنه : لا يَبْطُلُ ؛ لأنه تَفْرِيقٌ يَسِيرٌ ، أَشْبَه مالو تَوَضَّأ . وإن جَمَعَ فى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، جَازَ التَّفرِيقُ ؛ لأنَّه متى صَلَّى الأُولَى فالثَّانِيَةُ فى وَقْتِها ، لا تَخْرُجُ بِتَأْخِيرِها عن كَوْنِها مُؤَدَّاةً(٥١) . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّ المُتَابَعَةَ مُشْتَرَطَةٌ ؛ لأنَّ الجَمْعَ حَقِيقَتُه ضَمُّ الشَّىء إلى الشَّىء ، ولا يَحْصُلُ مع التَّفْرِيقِ . والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ الأُولَى بعد وُقُوعِها صَحِيحَةً لا تَبْطلُ بِشَىْءٍ يُوجَدُ بعدَها ، والثَّانِيَةُ لا تَقَعُ إلَّا فى وَقْتِها .

فصل : ومتى جَمَعَ فى / وَقْتِ الأُولَى اعْتُبِرَ وُجُودُ العُذْرِ المُبِيحِ حالَ افْتِتَاحِ الأُولَى والفَرَاغِ منها وافْتِتَاحِ الثَّانِيَة ، فمتى زَالَ العُذْرُ فى أحدِ هذه الثَّلاثةِ لم يُبَحِ الجَمْعُ . وإنْ زَالَ المَطَرُ فى أثْناءِ الأُولَى ، ثم عادَ قبلَ الفَرَاغِ منها ، أو انْقَطَعَ بعدَ الإِحْرَامِ بالثَّانِيَةِ ، جازَ الجَمْعُ ، ولم يُؤَثِّر انْقِطَاعُه ؛ لأنَّ العُذْرَ وُجِدَ فى وَقْتِ النِّيَّةِ ، وهو عندَ الإِحْرَامِ بالأُولَى ، وفى وَقْتِ الجَمْعِ ، وهو آخِرُ الأُولَى وأوَّلُ الثَّانِيَةِ ، فلم يَضُرَّ عَدَمُه فى غير ذلك . فأما المُسَافِرُ إذا نَوَى الإِقامةَ فى أثْناءِ الصلاةِ الأُولَى ، انْقطَعَ الجَمْعُ والقَصْرُ ، ولَزِمَهُ الإتْمامُ . ولو عادَ فنَوَى السَّفَرَ ، لم يُبَحْ له التَّرَخُّصُ حتى يُفارِقَ البَلَدَ الذى هو فيه . وإن نَوَى الإقامةَ بعد الإحْرامِ بالثَّانِيةِ ، أو دَخَلَتْ به السَّفِينَةُ بَلَدَهُ فى أثْنَائِها ، احْتَمَلَ أن يُتِمَّها ، ويَصِحُّ قِيَاسًا على انْقِطَاعِ المَطَرِ . قال بعضُ أصْحَابِ الشَّافِعِىِّ : هذا الذى يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ . ويَحْتَمِلُ أن يَنْقَلِبَ نَفْلًا ، ويَبْطُلَ الجَمْعُ ؛ لأنَّه أحَدُ رُخَصِ السَّفَرِ ، فيَبْطُلُ(٥٢) بذلك ، كالقَصْرِ والمَسْحِ ، ولأنَّه زالَ شَرْطُها فى أثْنائِها ، أَشْبَهَ سائِرَ شُرُوطِها . ويُفَارِقُ انْقِطَاعَ المَطَرِ من وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، أنَّه لا يَتَحَقَّقُ انْقِطَاعُه ؛ لاحْتِمَالِ عَوْدِه فى أثْناءِ الصلاةِ ، والثانى أن يَخْلُفَهُ عُذْرٌ مُبِيحٌ ، وهو الوَحْلُ ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا . وكذلك الحُكْمُ فى المَرِيضِ يَبْرَأُ ويَزُولُ عُذْرُه فى أثْناءِ الصَّلاةِ(٥٣) الثَّانِيَةِ . فأمَّا إنْ

١٦٣/٢ و

---

(٥١) فى الأصل : « مراده » .

(٥٢) فى ا ، م : « فبطل » .

(٥٣) سقط من : الأصل ، ا .

جَمَعَ بينهما فى وَقْتِ الثانيةِ (٥٤اعْتُبِرَ بَقَاءُ٥٤) العُذْرِ إلى حينِ دُخُولِ وَقْتِها ، فإنْ زَالَ فى وَقْتِ الأُولَى ، كالمَرِيضِ يَبْرَأُ ، والمُسَافِرِ يَقْدَمُ ، والمَطَرِ يَنْقَطِعُ ، لم يُبَحِ الجَمْعُ ؛ لِزَوَالِ سَبَبِه . وإن استَمَرَّ إلى حِينِ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، جَمَعَ ، وإن زَالَ العُذْرُ ؛ لأنَّهما صَارَتَا وَاجِبَتَيْنِ فى ذِمَّتِه ، ولا(٥٥) بُدَّ له من فِعْلِهما .

فصل : وإن أتَمَّ الصَّلَاتَيْنِ فى وَقْتِ الأُولَى ، ثم زالَ العُذْرُ بعد فَرَاغِه منهما قبلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، أجْزَأَتْه ، ولم تَلْزَمْه الثَّانِيَةُ فى وَقْتِها ؛ لأنَّ الصلاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً عن ما فى (٥٦الذِّمَّةِ ، فَبَرِئَتْ٥٦) ذِمَّتُه منها ، فلم تَشْتَغِلِ الذِّمَّةُ بها(٥٧) بعدَ ذلك ، ولأنَّه أدَّى فَرْضَه حَالَ العُذْرِ ، فلم يَبْطُلْ بِزَوَالِه بعد ذلك ، كالمُتَيَمِّمِ ١٦٣/٢ ظ إذا وَجَد / الماءَ بعدَ فراغِه من الصلاةِ .

فصل : وإذا جَمَعَ فى وَقْتِ الأُولَى ، فله أن يُصَلِّىَ سُنَّةَ الثَّانِيَةِ منهما ، ويُوتِرَ قبلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيةِ ؛ لأنَّ سُنَّتَها تابِعَةٌ لها ، فَتَتْبَعُها فى فعْلِها ووَقْتِها ، والوِتْرُ وَقْتُه ما بين صلاةِ العِشاءِ إلى صلاةِ الصُّبْحِ ، وقد صَلَّى العِشاءَ فدَخَلَ وَقْتُه .

فصل : وإذا صَلَّى إحْدَى صَلَاتَىِ الجَمْعِ مع إمامٍ ، وصَلَّى الثَّانِيَةَ مع إمامٍ آخَرَ ، وصَلَّى معه مَأْمُومٌ فى إحْدَى الصلاتَيْنِ ، وصَلَّى معه فى الثَّانِيَةِ مأْمُومٌ ثانٍ ، صَحَّ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ من الإمامِ والمَأْمُومِ أحدُ مَن يَتِمُّ به الجَمْعُ ، فلم يَجُزِ اخْتِلَافُه ، (٥٨وإذا اشْتُرِطَ٥٨) دَوَامُه كالعُذْرِ اشْتُرِطَ دَوامُه فى الصلاتَيْنِ . ولَنا ، أنَّ لكُلِّ صَلَاةٍ حُكْمَ نَفْسِها ، وهى مُنْفَرِدَة بِنِيَّتِها ، فلم يُشْتَرَطِ

(٥٤-٥٤) فى ا : « اعتبرها » .

(٥٥) سقطت واو العطف من ، الأصل .

(٥٦-٥٦) فى ا ، م : « ذمته ، وبرئت » .

(٥٧) سقط من : الأصل .

(٥٨-٥٨) فى ا : « أو فاشتراط » .

اتِّحاد الإمامِ ولا المَأْمُومِ ، كغيرِ المَجْمُوعَتَيْنِ . وقولُه : إنَّ الإمامَ والمَأْمُومَ أحَدُ مَن يتمُّ به الجَمْعُ . لا يَصِحُّ ، فإنَّه يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ والمُسَافِرِ الجَمْعُ مُنفَرِدًا وفى المَطَرِ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وإنْ قُلنا : إنَّ الجَمْعَ فى المَطَرِ لا يَصِحُّ إلَّا فى الجماعةِ . فالذى يَتِمُّ به الجَمْعُ الجماعةُ ، لا عَيْنُ الإمامِ والمَأْمُوم ، ولم تَخْتَلَّ الجماعةُ ، وعلى ما ذَكَرْناهُ ، لو ائْتَمَّ المَأْمُومُ بإمامٍ لا يَنْوِى الجَمْعَ ، فنَوَاهُ المَأْمُومُ ، فلمَّا سَلَّمَ الإمامُ صَلَّى المَأْمُومُ الثانيةَ ، جازَ ؛ لأنَّنا أبَحْنَا له مُفَارَقَةَ إمَامِه فى الصلاةِ الواحِدَةِ لِعُذْرٍ ، ففى الصَّلَاتَيْنِ أوْلَى ، ولأنَّ نِيَّتَهُما[٥٩] لم تَخْتَلِفْ فى الصلاةِ الأُولَى ، وإنَّما نَوَى أن يَفْعَلَ فِعْلًا فى غيرِها ، فأشْبَهَ ما لو نَوَى المُسَافِرُ فى الصلاةِ الأُولَى إتْمامَ الثَّانِية ، وكذلك[٦٠] لو صَلَّى المُسافِرُ بِمُقِيمِينَ ، فنَوَى الجَمْعَ ، فلما صَلَّى بهم الأُولَى قامَ فصَلَّى الثَّانِيَةَ ، جازَ على هذا . وكذلك لو صَلَّى أحَدَ صَلاتَي الجَمْعِ مُنْفَرِدًا ، ثم حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ يُصَلُّون الثانيةَ ، فأَمَّهم فيها ، أو صَلَّى معَهم مَأْمُومًا ، جَازَ . وقَوْلُ ابنِ عَقِيلٍ يَقْتَضِى أنْ لا يجوزَ شئٌ من ذلك .

٢٧٤ ــ مسألة ؛ قال : (وَإذَا نَسِيَ صَلَاةَ حَضَرٍ ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ ، أوْ صَلَاةَ / سَفَرٍ ، فذَكَرَها فى الْحَضَرِ ، صَلَّى فى الحَالَتَيْنِ[١] صَلَاةَ حَضَرٍ) ٢/١٦٤ و

نَصَّ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، على هاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ فى رِوَايَةِ أبِي دَاوُدَ والأَثْرَمِ . قال فى رِوايةِ الأَثْرَمِ : أمَّا المُقِيمُ إذا ذَكَرَها فى السَّفَرِ ، فذاك بالإجْماعِ يُصَلِّى أرْبَعًا ، وإذا نَسِيَها فى السَّفَرِ ، فذَكَرَها فى الحَضَرِ ، صَلَّى أرْبَعًا بالاحْتِيَاطِ ، فإنَّما وَجَبَتْ عليه السَّاعَةَ ، فذَهَبَ أبو عبدِ اللهِ ، رَحمه اللهُ ، إلى ظَاهِرِ الحَدِيثِ : « فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا »[٢] . أمَّا إذا نَسِيَ صلاةَ الحَضَرِ ، فذَكَرَها فى السَّفَرِ ، فعليه الإتْمامُ

---

(٥٩) فى الأصل : « نيتها » .

(٦٠) فى ا ، م : « وهكذا » .

(١) فى الأصل : « الحالين » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢ / ٣٤٢ .

إجْمَاعًا ، ذَكَرَه الإمامُ أحمدُ وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ الصلاةَ تَعَيَّنَ عليه فِعْلُها أَرْبَعًا ، فلم يَجُزْ له النُّقْصَانُ مِن عَدَدِها ، كما لو (٣ لم يُسافِرْ ٣) ، ولأنَّه إنَّما يَقْضِى ما فَاتَه ، وقد فَاتَه أرْبَعٌ . وأمَّا إن نَسِىَ صلاةَ السَّفَرِ ، فذَكَرَها فى الحَضَرِ ، فقال أحمدُ : عليه الإتْمَامُ احْتِيَاطًا . وبه قال الأَوْزَاعِىُّ ، ودَاوُدُ ، والشَّافِعِىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال مالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : يُصَلِّيها صلاةَ سَفَرٍ ؛ لأنَّه إنَّما يَقْضِى ما فَاتَه ، ولم يَفُتْه إلَّا رَكْعَتانِ . ولَنا ، أنَّ القَصْرَ رُخْصَةٌ من رُخَصِ السَّفَرِ ، فيَبْطُلُ بزَوَالِه ، كالمَسْحِ ثَلاثًا . ولأنَّها وَجَبَتْ عليه فى الحَضَرِ ، بدَلِيلِ قولِه ﷺ : « فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَهَا » . ولأنَّها عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بالحَضَرِ والسَّفَرِ ، فإذا وُجِدَ أحَدُ طَرَفَيْها فى الحَضَرِ ، غلَب فيها حُكْمُه ، كما لو دَخَلَتْ به السَّفِينَةُ البَلَدَ فى أثْناء الصلاةِ ، وكالمَسْحِ . وقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بالجُمُعَةِ[٤] إذا فاتَتْ ، وبالمُتَيَمِّمِ إذا فَاتَتْه الصَّلَاةُ ، فقَضاها عندَ وُجُودِ الماءِ .

فصل : وإن نَسِيَها فى سَفَرٍ ، فذَكَرَها فيه ، قَضَاها مَقْصُورَةً ، لأنَّها وَجَبَتْ فى السَّفَرِ ، وفُعِلَتْ فيه ، أشْبَهَ مالو صَلَّاهَا فى وَقْتِها . وإن ذَكَرَها فى سَفَرٍ آخَرَ ، فكذلك ؛ لما ذَكَرْنَا . وسَوَاءٌ ذَكَرَها فى الحَضَرِ أو لم يَذْكُرْها . ويَحْتَمِلُ أنَّه إذا[٥] ذَكَرَها فى الحَضَرِ لَزِمَتْهُ تَامَّةً ؛ لأنَّه وَجَبَ عليه فِعْلُها تَامَّةً بِذِكْرِه إيَّاها . فَبَقِيَتْ فى ذِمَّتِه . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ وُجُوبَها وفِعْلَها فى السَّفَرِ ، فكانَتْ صلاةَ سَفَرٍ ، كما لو لم يَذْكُرْها فى الحَضَرِ . وذَكَرَ بعضُ أصْحَابِنا ، أنَّ مِن شَرْطِ القَصْرِ كَوْنَ الصلاةِ مُؤَدَّاةً ؛ / لأنَّها صلاةٌ مَقْصُورَةٌ ، فاشْتُرِطَ لها الوَقْتُ ، كالجُمُعَةِ . وهذا فاسِدٌ ؛ فإنَّ هذا اشْتِرَاطٌ بالرَّأْىِ والتَّحَكُّمِ لم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، والقِيَاسُ على الجُمُعَةِ غيرُ

٢/١٦٤ ظ

(٣-٣) فى ا ، م : « سافر » .

(٤) فى ا ،م : « الجمعة » .

(٥) فى ا ، م : « إن » .

صَحِيحٍ ، فإنَّ الجُمُعَةَ لا تُقْضَى ، ويُشْتَرَطُ لها الخُطْبَتانِ والعَدَدُ والاسْتِيطَانُ ، فجاز اشْتِرَاطُ الوَقْتِ لها ، بِخِلافِ صلاةِ السَّفَرِ .

فصل : وإذا سَافَرَ بعد دُخُولِ (٦)وَقْتِ الصلاةِ(٦) ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : فيه رِوَايتانِ ؛ إحْدَاهما ، لَهُ[٧] قَصْرُها . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ أنَّ له قَصْرَها . وهذا قولُ مالكٍ ، والأوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصحْابِ الرَّأْى ؛ لأنَّه سَافَرَ قبلَ خُرُوجِ وَقْتِها . أشْبَهَ ما لو سافَرَ قبلَ وُجُوبِها . والثانية ، ليس له قَصْرُها ؛ لأنَّها وَجَبَتْ عليه فى الحَضَرِ ، فلَزِمَهُ إتْمَامُها ، كما لو سَافَرَ بعد خُرُوجِ وَقْتِها ، أو بعدَ إحْرَامِه بها ، وفارَق ما قَبْلَ الوَقْتِ ؛ لأنَّ الصلاةَ لم تَجِبْ عليه .

٢٧٥ – مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ**)[١]

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المُسَافِرَ متى ائْتَمَّ بمُقِيمٍ ، لَزِمَهُ الإتْمامُ ، سَوَاءٌ أدْرَكَ جَمِيعَ الصلاةِ أو رَكْعَةً ، أو أقَلَّ . قال الأثْرَمُ : سأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ عن المُسَافِرِ ، يَدْخُلُ فى تَشَهُّدِ الْمُقِيمين[٢] ؟ قال : يُصَلِّى أرْبَعًا . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وجماعةٍ من التَّابِعِينَ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ . وقال إسحاقُ : لِلْمُسَافِرِ القَصْرُ ؛ لأنَّها صَلَاةٌ يَجُوزُ فِعْلُها رَكْعَتَيْنِ ، فلم تَزِدْ بالائْتِمامِ ، كالفَجْرِ . وقال طَاوُسٌ ، والشَّعْبِىُّ ، وتَمِيمُ بنُ حَذْلَمٍ[٣] ، فى المُسَافِرِ يُدْرِكُ من صلاةِ المُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ : يُجْزِيَانِ . وقال الحسنُ ،

(٦–٦) فى الأصل : « الوقت » .

(٧) سقط من : م .

(١) فى ا ، م : « ائتم » .

(٢) فى ا ، م : « المقيم » .

(٣) أبو سلمة تميم بن حذلم الضبى الكوفى ، من أصحاب ابن مسعود ، وأدرك أبا بكر وعمر رضى الله عنهما . تهذيب التهذيب ١ / ٥١٢ .

والنَّخَعِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، وقَتادَةُ ، ومالِكٌ : إنْ أدْرَكَ رَكْعَةً أتمَّ ، وإن أُدْرَكَ دُونَها قَصَرَ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ مِنَ[4] الصلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلَاةَ »[5] . ولأنَّ من أدْرَكَ من الجُمُعَةِ رَكْعَةً أتَمَّها جُمُعَةً ، ومَن أدْرَكَ أقلَّ مِن ذلك ، لا يَلْزَمُه فَرْضُها . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه قِيلَ له : ما بالُ المُسَافِرِ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فى حَالِ الانْفِرَادِ، وأرْبَعًا إذا ائْتَمَّ بمُقِيمٍ؟ فقال : تلك السُّنَّةُ . رَوَاه أحمدُ، فى « المُسْنَدِ »[6] ، وقولُه : السُّنَّةُ. يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . ولأنَّه فِعْلُ مَنْ سَمَّيْنا من / الصَّحابةِ ، ولا نَعْرِفُ لهم فى عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا . ٢/١٦٥ و
قال نَافِعٌ : كان ابنُ عُمَرَ إذا صَلَّى مع الإمامِ صَلَّاها أرْبَعًا ، وإذا صَلَّى وَحْدَه صَلَّاها رَكْعَتَيْنِ . رَوَاه مُسْلِمٌ[7] . ولأنَّ هذه صَلَاةٌ مَرْدُودةٌ من أرْبَعٍ إلى رَكْعَتَيْنِ ، فلا يُصَلِّيها خَلْفَ مَن يُصَلِّى الأرْبَعَ كالجُمُعَةِ . وما ذَكَرَهُ إسحاقُ لا يَصِحُّ عِنْدَنا ؛ فإنَّه لا تَصِحُّ له صلاةُ الفَجْرِ خَلْفَ مَن يُصَلِّى رُباعِيَّةً[8] ، وإدْرَاكُ الجُمُعَةِ يُخالِفُ ما نحنُ فيه ، فإنَّه لو أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الجُمُعَةِ رَجَعَ إلى رَكْعَتَيْنِ ، وهذا بخِلَافِه . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ »[9] . ومُفَارَقَةُ إمَامِه اخْتِلَافٌ عليه ، فلم يَجُزْ مع إمْكانِ مُتَابَعَتِه . وإذا أحْرَمَ المُسافِرُونَ خَلْفَ مُسافِرٍ فأحْدَثَ ، واسْتَخْلَفَ مُسافِرًا آخَرَ ، فلهم القَصْرُ ؛ لأنَّهم لم يَأْتَمُّوا بِمُقِيمٍ . وإن اسْتَخْلَفَ مُقِيمًا ، لَزِمَهُم الإتْمَامُ ؛ لأنَّهم ائْتَمُّوا بِمُقِيمٍ ، ولِلْإمامِ الذى أحْدَثَ أن يُصَلِّىَ صَلَاةَ المُسَافِرِ ؛ لأنَّه لم يَأْتَمَّ بمُقِيمٍ . ولو صَلَّى المُسافِرُونَ خَلْفَ مُقِيمٍ ، فأحْدَثَ واسْتَخْلَفَ مُسافِرًا أو مُقِيمًا ، لَزِمَهُم الإتْمامُ ؛ لأنَّهم ائْتَمُّوا بِمُقِيمٍ .

---

(٤) سقط من : ا ، م .
(٥) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٧ .
(٦) المسند ١ / ٢١٦
(٧) فى : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٢ .
(٨) فى م : « الرباعية » .
(٩) سبق تخريجه فى ٢ / ١٣١ .

فإن[10] استَخْلَفَ مُسَافِرًا لم يكنْ معهم فى الصلاةِ ، فله أن يُصَلِّىَ صلاةَ السَّفرِ ؛ لأنَّه لم يَأْتَمَّ بمُقِيمٍ .

فصل : وإذا أحْرَمَ المُسافِرُ خَلْفَ مُقِيمٍ ، أو مَن يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه مُقِيمٌ ، أو مَن يَشُكُّ هل هو مُقِيمٌ أو مُسَافِرٌ ؟ لَزِمَه[11] الإتْـمامُ ، وإن قَصَرَ إمَامُه ؛ لأنَّ الأصْلَ وُجُوبُ الصلاةِ تَامَّةً ، فليس له نِيَّةُ قَصْرِها مع الشَّكِّ فى وُجُوبِ إتْمَامِها ، ويَلْزَمُه إتْمامُها اعْتِبَارًا بالنِّيَّةِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىّ . وإن غَلَبَ على ظَنِّه أنَّ الإمامَ مُسَافِرٌ ؛ لِرُؤْيَةِ حِلْيَةِ المُسافِرِينَ عليه وآثارِ السَّفرِ ، فله أنْ يَنْوِىَ القَصْرَ ، فإنْ قَصَرَ إمامُه قَصَرَ معه ، وإن أتَمَّ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُه ، وإن نَـوَى الإتْمَامَ لَزِمَهُ الإتْمامُ ، سواءٌ قَصَرَ إمَامُه ، أو أتَمَّ ، اعْتِبَارًا بالنِّيَّةِ . وإن نَوَى القَصْرَ فأحْدَثَ إمَامُه قبلَ عِلْمِهِ بحالِه ، فله القَصْرُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ إمَامَهُ مُسَافِرٌ ، لِوُجُودِ دَلِيلِهِ ، وقد أُبِيحَتْ له نِيَّةُ القَصْرِ ، بِناءً على هذا الظَّاهِرِ . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَهُ الإتْمامُ احْتِياطا .

/ **فصل** : إذا صَلَّى المُسَافِرُ صلاةَ الخَوْفِ بمُسَافِرِينَ ، ففَرَّقَهم فِرْقَتَيْنِ ، فأحْدَثَ قبلَ مُفارَقةِ الطَّائِفَةِ الأُولَى ، واسْتَخْلَفَ مُقِيمًا ، لَزِمَ الطَّائِفَتَيْنِ الإتْمَامُ ، لِوُجُودِ الائْتِمَامِ بمُقِيمٍ ، [12]وإن كان ذلك بعدَ مُفارَقَةِ الأُولَى ، أتَمَّتِ الثَّانِيَةُ وَحْدَها ، لاخْتِصَاصِها بالائْتِمامِ بالمُقِيمِ[12] . وإنْ كان الإمامُ مُقِيمًا ، فاسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا ممَّن كان معه فى الصَّلاةِ ، فعلى الجَمِيعِ الإتْمامُ ؛ لأنَّ المُسْتَخْلَفَ قد لَزِمَهُ الإتْمَامُ باقْتِدَائِه بالمُقِيمِ ، فصارَ كالمُقِيمِ ، وإنْ لم يكنْ دَخَلَ معه فى الصلاةِ ، وكان اسْتِخْلَافُه قبلَ مُفَارَقَةِ الأُولَى ، فعليها الإتْمامُ ؛ لائْتِمَامِها بمُقِيمٍ ، ويَقْصُرُ الإمامُ والطَّائِفَةُ الثانيةُ . وإن اسْتُخْلِفَ بعد دُخُولِ الثَّانِيَةِ معه ، فعلى الجَمِيعِ الإتْمامُ ،

١٦٥/٢ ظ

---

(١٠) فى ا ، م : « قال » .

(١١) فى ا ، م : « لزم » .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

وللمُسْتَخْلَفِ القَصْرُ وَحْدَه ؛ لأنَّه لم يَأْتَمَّ بمُقِيمٍ .

٢٧٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وإذا صَلَّى مُسَافِرٌ ومُقِيمٌ خَلْفَ مُسَافِرٍ ، أَتَمَّ المُقِيمُ إذَا سَلَّمَ إمَامُهُ**)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُقِيمَ إذا ائْتَمَّ بالمُسَافِرِ ، وسَلَّمَ المُسَافِرُ من رَكْعَتَيْنِ ، أنَّ على المُقِيمِ إتْمَامَ الصلاةِ . وقد رُوِىَ عن[1] عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال : شَهِدْتُ الفَتْحَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَقَامَ بمَكَّةَ ثَمَانِىَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، لا يُصَلِّى إلَّا رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ يقولُ لأَهْلِ البَلَدِ : « صَلُّوا أَرْبَعًا ، فإنَّا سَفْرٌ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[2] . ولأنَّ الصلاةَ وَاجِبَةٌ عليه أَرْبَعًا ، فلم يكن له تَرْكُ شيءٍ من رَكَعاتِها ، كما لو لم يَأْتَمَّ بمُسافِرٍ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إذا صَلَّى بمُقِيمِينَ أن يقولَ لهم عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ : أَتِمُّوا ، فإنَّا سَفْرٌ . لما ذَكَرْنا من الحَدِيثِ ،ولِئَلَّا يَشْتَبِهَ على الجَاهِلِ عَدَدُ رَكَعاتِ الصَّلَاةِ ، فيَظُنَّ أنَّ الرُّبَاعِيةَ رَكْعَتانِ . وقد رَوَى الأَثْرَمُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، أنَّ عُثمانَ إنَّما أَتَمَّ الصلاةَ لأنَّ الأَعْرَابَ حَجُّوا ، فأَرَادَ أن يُعَرِّفَهُمْ أنَّ الصلاةَ أَرْبَعٌ .

فصل : وإذَا أَمَّ المُسَافِرُ المُقِيمِينَ ،فأَتَمَّ بهم الصلاةَ ، فصلاتُهم تَامَّةٌ صَحِيحَةٌ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ وإسحاقُ . وقال أبو حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيُّ : تَفْسُدُ صلاةُ المُقِيمِينَ ، وتَصِحُّ صلاةُ الإمامِ والمُسَافِرِينَ معه . وعن أحمدَ نحوُ ذلك . قال القاضى : لأنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ نَفْلٌ من الإمامِ ، فلا يَؤُمُّ بها مُفْتَرِضِينَ . ولنَا ، أنَّ المُسَافِرَ يَلْزَمُه الإتْمامُ بِنِيَّتِه ، فيكونُ الجميعُ[3] وَاجِبًا ،ولو[4] كانتْ/ نَفْلًا ١٦٦/٢ و

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب متى يتم المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٠ .

(٣) فى ١ ، م : « الجمع » .

(٤) فى الأصل : « ثم » .

فائْتِمَامُ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ جائِزٌ ، على ما مَضَى .

فصل : وإنْ أَمَّ المُسَافِرُ مُسافِرِينَ ، فنَسِيَ فصلاهَا تَامَّةً ، صَحَّتْ صلاتُه وصلاتُهم ، ولا يَلْزَمُ لذلك سُجُودُ سَهْوٍ ؛ لأنَّها زِيَادَةٌ لا يُبْطِلُ الصلاةَ عَمْدُها ، فلا يَجبُ السُّجُودُ لِسَهْوِها ، كزِيَاداتِ الأَقْوَالِ ، مثلِ القِرَاءَةِ فى السُّجُودِ والقُعُودِ ، وهل يُشْرَعُ السُّجُودُ لها ؟ يُخَرَّجُ على الرِّوَايَتَيْنِ فى الزِّياداتِ المَذْكُورَة. واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ أنَّه لا يَحْتاجُ إلى سُجُودٍ ؛ لأنَّه أتَى بالأَصْلِ فلم يَحْتَجْ إلى جُبْرانٍ . ووَجْهُ مَشْرُوعِيَّتِه أنَّ هذه زِيادَةٌ نَقَصَتِ الفَضِيلَةَ ، وأخَلَّتْ بالكَمَالِ ، فأشْبَهَتِ القِراءةَ فى غير مَحَلِّها ، وقِرَاءَةَ السُّورَةِ فى الأُخْرَيَيْنِ . وإذا ذَكَرَ الإمامُ بعد قِيامِه إلى الثَّالِثَة ، لم يَلْزَمْهُ الإتْمَامُ ، وله أن يَجْلِسَ ، فإنَّ المُوجِبَ لِلْإِتْمامِ نِيَّتُه ، أو الائْتِمامُ بمُقِيمٍ ، ولم يُوجَدْ واحِدٌ منهما . وإنْ عَلِمَ المَأْمُومُ أنَّ قِيَامَه لِسَهْوٍ ، وسَبَّحُوا به ، لم يَلْزَمْهُ مُتَابَعَتُه ؛ لأنَّه سَهْوٌ فلا يَجبُ اتِّبَاعُه فيه ، ولهم مُفارَقَتُه إن لم يَرْجِعْ ، كما لو قامَ إلى ثَالِثَة فى الفَجْرِ ، وإنْ تَابَعُوهُ لم (٥تبْطُلْ صلاتُهم ؛ لأنَّها زيادةٌ لا٥) تُبْطِلُ صلاة الإمَامِ ، فلا تَبْطُلُ صَلَاةُ المَأْمُومِ بمُتَابَعَتِه فيها ، كزِيَاداتِ الأَقْوَالِ ، ولأنَّهم لو فارَقُوا الإمامَ ، وأَتَمُّوا ، صَحَّتْ صلاتُهم ، فمع مُوافَقَتِه أَوْلَى . وقال القاضى : تَفْسُدُ صلاتُهم ؛ لأنَّهم زَادُوا رَكْعَتَيْنِ عَمْدًا . وإنْ لم يَعْلَمُوا هلْ قَامَ سَهْوًا أو عَمْدًا ، لَزِمَهُم مُتَابَعَتُه ، ولم يكنْ لهم مُفَارَقَتُه ، لأنَّ حُكْمَ وُجُوبِ المُتَابَعَةِ ثَابِتٌ . فلا يزُولُ بالشَّكِّ .

٢٧٧ ــ مسألة ؛ قال : (وإذا نَوَى المُسَافِرُ الإقَامَةَ فى بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إحْدَى وعِشْرِينَ صَلَاةً ، أتَمَّ)

المَشْهُورُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّ المُدَّةَ التى تُلْزِمُ المُسَافِرَ الإتْمامَ بِنِيَّةِ

(٥ - ٥) سقط من : م .

الإقامةِ فيها ، هي ما كان أَكْثَرَ من إحْدَى وعِشْرِينَ صَلَاةً . رَوَاه الأَثْرَمُ ، والمَرُّوذِيُّ ، وغيرُهما . وعنه أنَّه إذا نَوَى إقامةَ أَرْبعةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ ، وإن نَوَى دُونَها قَصَرَ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ؛ لأنَّ الثَّلاثَ حَدُّ القِلَّةِ ، بدَلِيلِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « يُقِيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِه[1] ثَلَاثًا »[2] . ولمَّا أَجْلَى عمرُ رَضِيَ اللهُ عنه ، / أَهْلَ الذِّمَّةِ ، ضَرَبَ لمن قَدِمَ منهم[3] تاجِرًا ثلاثًا[4] ، فدَلَّ على أنَّ الثَّلاثَ في حُكْمِ السَّفَرِ ، وما زَادَ في حُكْمِ الإقَامَةِ . ورُوِيَ[5] هذا القولُ عن عُثْمانَ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ : إن أقامَ خمسةَ عَشَرَ يَوْمًا مع اليَوْمِ الذى يَخْرُجُ فيه أَتَمَّ ، وإنْ نَوَى دُونَ ذلك قَصَرَ . وَرُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، واللَّيْثِ بن سَعْدٍ ؛ لما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّهما قالا : إذا قَدِمْتَ وفي نَفْسِكَ أن تُقِيمَ بها خَمسَ عَشَرَةَ لَيْلَةً فأَكْمِلِ الصلاةَ . ولا يُعْرَفُ لهما[6] مُخَالِفٌ . ورُوِيَ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ مثلُ هذا القَوْلِ . ورَوَى عنه قتادَةُ ، قال : إذا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا ، وَرُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : يُتِمُّ الصلاةَ الذى يُقِيمُ عَشْرًا ، ويَقْصُرُ الصلاةَ الذى يقولُ : أَخْرُجُ اليومَ أَخْرُجُ غدًا . شَهْرًا . وهذا قولُ محمدِ بن عليٍّ وابنِه ، والحسنِ بن صَالِحٍ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ قال : إذا قَدِمْتَ

---

(1) في ا ، م : « منسكه » .

(2) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الإقامة بمكة ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم 2 / 985 . والترمذي ، في : باب ما جاء أن يمكث المهاجر .... إلخ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذي 4 / 174 . والنسائي ، في : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب التقصير . المجتبى 3 / 100 . وابن ماجه ، في : باب كم يقصر الصلاة إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 1 / 341 . والدارمي ، في : باب في من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي 1 / 355 . والإمام أحمد ، في : المسند 4 / 339 ، 5 / 52 .

(3) في الأصل : « منها » .

(4) أخرجه البيهقي ، في : باب من أجمع إقامة أربع أتم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى 3 / 148 .

(5) في ا ، م : « ويروى » .

(6) في ا ، م : « لهم » .

بَلْدَةً، فلم تَدْرِ متى تَخْرُجُ، فأَتِمَّ الصلاةَ، وإن قلتَ: أَخْرُجُ اليَوْم، أَخْرُجُ غدًا. فَأَقَمْتَ عَشْرًا ، فأَتِمَّ الصلاةَ . وعنه ، أنَّه قال : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ أقَامَ فى بعضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : فنحنُ إذا أقَمْنا تِسْعَ عَشْرَةَ نُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وإذا زِدْنَا على ذلك أَتْمَمْنَا . رَوَاه البُخَارِىُّ[7] . وقال الحسنُ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، إلى[8] أن تَقْدَمَ مِصْرًا ، فأَتِمَّ الصلاةَ وصُمْ . وقالتْ عائشةُ : إذا وَضعْتَ الزَّادَ والمَزَادَ فأَتِمَّ الصلاةَ[9] . وكان طَاوُسٌ إذا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى أَرْبَعًا. ولنَا، ما رَوَى أَنَسٌ، قال: خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حتى رَجَعَ، وأقامَ بمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصرُ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عليه[10]. وذَكَرَ أحمدُ حديثَ جابرٍ وابنِ عَبَّاسٍ[11] أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدِمَ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، فأقامَ النَّبِىُّ ﷺ اليَوْمَ الرَّابعَ

---

(7) فى : باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، من كتاب التقصير ، وفى : باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ٥ / ١٩١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١ ، ٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٣ .

(8) فى الأصل : « إلا » .

(9) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال إذا وضع رحله وبرك أتم ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٥٥ .

(10) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، من كتاب التقصير ، وفى : باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ٥ / ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يتم المسافر ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، من أبواب صلاة السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨ . والنسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، وباب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب صلاة السفر . المجتبى ٣ / ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمى ، فى : باب فى من أراد أن يقيم ببلدة .... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٥ .

(11) لم نجده فى المسند .

والخَامِسَ والسَّادِسَ والسَّابِعَ ، وصَلَّى الفَجْرَ بالأَبطَحِ يَوْمَ الثَّامِنِ ، فكان يَقْصُرُ الصلاةَ فى هذه الأَيَّامِ ، وقد أَجْمَعَ على إقَامَتِها . قال : فإذا أَجْمَعَ أن يُقِيمَ كما أَقامَ النَّبِىُّ ﷺ قَصَرَ ، وإذا / أَجْمَعَ على أَكْثَرَ من ذلك أَتَمَّ . قال الأَثْرَمُ : وسمعتُ أبا عَبدِ اللهِ يَذْكُرُ حَدِيثَ أَنسٍ فى الإِجْمَاعِ على الإقامةِ لِلْمُسَافِرِ . فقال : هو كَلامٌ ليس يَفْقَهُه كُلُّ أَحدٍ . وقولُه : أَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ عشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . فقال : قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وخَامِسَةٍ وسَادِسَةٍ وسَابِعَةٍ . ثم قال : وثامِنَةٍ يوم التَّرْوِيَةِ ، وتَاسِعَةٍ وعَاشِرَةٍ . فإنَّما وَجْهُ حَدِيثِ أنسٍ أنَّه حَسَبَ مُقامَ النَّبِىِّ ﷺ بمَكَّةَ ومِنًى ، وإلَّا فَلَا وَجه له عِنْدِى غيرُ هذا . فهذه أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، وصلاةُ الصُّبْحِ بها يوم التَّرْوِيَةِ تَمامُ إحْدَى وعِشْرِينَ صلاةً يَقْصُرُ[12] ، فهذا يَدُلُّ على أنَّ مَن أَقامَ إحْدَى وعِشْرِينَ صلاةً يَقْصُرُ ، وهى تَزِيدُ على أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وهذا صَرِيحٌ فى خِلَافِ قَوْلِ[13] من حَدَّهُ بأربعةِ[14] أيَّامٍ . وقولُ أصْحَابِ الرَّأْىِ : لم نَعْرِفْ لهما[15] مُخَالِفًا فى الصَّحابَةِ . غيرُ صَحِيحٍ ، فقد ذَكَرْنَا الخِلافَ فيه عنهم ، وذَكَرْنَا عن ابنِ عَبَّاسٍ نَفْسِه خِلافَ ما حَكَوْهُ عنه . رَوَاهُ سَعِيدٌ فى سُنَنِه ، ولم أَجِدْ ما حَكَوْهُ عنه فيه .
وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ فى إقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَجْهُه أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُجْمِعِ الإقامةَ . قال أحمدُ : أقَامَ النَّبِىُّ ﷺ بمَكَّةَ ثَمانِىَ عَشْرَةَ زَمَنَ الفَتْحِ ؛ لأنَّه أرَادَ حُنَيْنًا ، ولَم يكنْ ثَمَّ إجْمَاعُ المَقامِ[16] . وهذه هى[17] إقَامَتُه التى رَوَاهَا ابنُ عَبَّاسٍ، واللهُ أعلمُ.

فصل : ومن قَصَدَ بَلَدًا بِعَيْنِه ، فوَصَلَهُ غيرَ عازِمٍ على الإقامَةِ به مُدَّةً يَنْقَطِعُ فيها

---

(١٢) سقط من : الأصل ، ا .
(١٣) سقط من : م .
(١٤) فى م : « أربعة » .
(١٥) فى ا ، م : « لهم » .
(١٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ . والبيهقى ، فى : باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقامه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥١ .
(١٧) سقط من : م .

حكمُ سَفَرِه، فله القَصْرُ فيه. قال أحمدُ، فى مَن دَخَلَ مَكَّةَ لم يُجْمِعْ على إقامَةٍ تَزِيدُ على إقامَةِ النَّبِىِّ ﷺ بها، وهو أن يَقْدَمَ رَابعَ ذِى الحجَّةِ: فله القَصْرُ؛ وذلك لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان فى أسْفارِه يَقْصُرُ حتى يَرْجِعَ، وحِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وأقامَ بها ما أقامَ كان يَقْصُرُ فيها، وهذا خِلافُ قولِ عائشةَ والحسنِ. ولا فَرْقَ بين أن يَقْصِدَ الرُّجُوعَ إلى بَلَدِه، كما فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ، على ما فى حَدِيثِ أنسٍ، وبين أن يُرِيدَ بَلَدًا آخَرَ، كما فَعَلَ ﷺ فى غَزْوَةِ الفَتْحِ، على / ما فى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ. ٢/١٦٧ظ

فصل: وإن مَرَّ فى طَرِيقِه على بَلَدٍ له فيه أهْلٌ أو مالٌ. فقال أحمدُ، فى مَوْضِعٍ: يُتِمُّ. وقال فى مَوْضِعٍ: يُتِمُّ إلَّا أن يكونَ مَارًّا. وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ. وقال الزُّهْرِىُّ: إذا مَرَّ بِمَزْرَعَةٍ له أتَمَّ. وقال مالِكٌ: إذا مَرَّ بقَرْيَةٍ فيها أهْلُه أومالُه أتَمَّ، إذا أرادَ أن يُقيمَ بها يَوْمًا ولَيْلَةً. وقال الشَّافِعِىُّ، وابنُ المُنْذِرِ: يَقْصُرُ، ما لم يُجْمِعْ على إقامَةِ أرْبَعٍ؛ لأنَّه مُسافِرٌ لم يُجْمِعْ على أرْبَعٍ. ولَنا، ما رُوِىَ عن عُثمانَ، أنَّه صَلَّى بمِنًى أرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فأنْكَرَ النَّاسُ عليه، فقال: يا أيُّها النَّاسُ، إنِّى تَأهَّلْتُ بمكَّةَ منذُ قَدِمْتُ، وإنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: « من تَأهَّلَ فى بَلَدٍ فلْيُصَلِّ صَلاةَ المُقِيمِ». رَوَاه الإمامُ أحمدُ، فى « المُسْنَدِ »[18]. وقال ابنُ عَبَّاسٍ: إذا قَدِمْتَ على أهْلٍ لك أو مَالٍ، فصَلِّ صَلَاةَ المُقِيمِ[19]. ولأنَّه مُقِيمٌ ببَلَدٍ فيه أهْلُه، أشْبَهَ[20] البَلَدَ الذى سَافَرَ منه.

فصل: قال أحمدُ: مَن كان مُقِيمًا بمَكَّةَ، ثم خَرَجَ إلى الحَجِّ، وهو يُرِيدُ أن

---

(١٨) المسند ١ / ٦٢.

(١٩) أخرجه البيهقى، فى: باب المسافر ينتهى إلى الموضع الذى يريد المقام به، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣ / ١٥٥، ١٥٦. وعبد الرزاق، فى: باب فى كم يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف ٢ / ٥٢٤. وابن أبى شيبة، فى: باب فى مسيرة كم يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف ٢ / ٤٤٥.

(٢٠) فى ا، م: « فأشبه ».

يَرْجِعَ إلى مَكَّةَ ، فلا يُقِيمُ بها حتى يَنْصَرِفَ ، فهذا يُصَلِّى بِعَرَفَةَ رَكْعَتَيْنِ ؛ لأنَّه حِينَ خَرَجَ من مَكَّةَ أنْشَأَ السَّفَرَ ، (21)إلى بلدِه ، ليس على أنَّ عَرَفَةَ سَفَرُه ، كمَن كان أنْشَأَ السَّفَرَ(21) ، فهو فى سَفَرٍ من حِينِ خَرَجَ من مَكَّةَ . ولو أنَّ رَجُلًا كان مُقِيمًا بِبَغْدَادَ ، فأرَادَ الخُرُوجَ إلى الكُوفَةِ ، فعَرَضَتْ له حَاجَةٌ بالنَّهْرَوَانِ(22) ، ثم رَجَعَ فمَرَّ بِبَغْدَادَ ذَاهِبًا إلى الكُوفَةِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إذا كان يَمُرُّ بِبَغْدَادَ مُجْتَازًا ، لا يُرِيدُ الإقامَةَ بها . وإن كان الذى خَرَجَ إلى عَرَفَةَ فى نِيَّتِه الإقَامَةُ بمَكَّةَ إذا رَجَعَ ، فإنَّه لا يَقْصُرُ بِعَرَفَة ، ولذلك أهْلُ مَكَّةَ لا يَقْصُرُونَ . وإن صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ(23) مَكِّىٍّ يَقْصُرُ الصلاةَ بعَرَفَة رَكْعَتَيْنِ ، ثم قام(24) بعدَ صلاةِ الإمَامِ ، فأضافَ إليها رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، صَحَّتْ صلاتُه(25) ؛ لأنَّ المَكِّىَّ يَقْصُرُ بِتَأْوِيلٍ ، فَصَحَّتْ صلاةُ مَن يَأْتَمُّ به .

فصل : وإذا خَرَجَ المُسَافِرُ ، فذَكَرَ حَاجَةً ، فرَجَعَ إليها ، فله القَصْرُ فى رُجُوعِه ، إلَّا أنْ يكونَ نَوَى أن يُقِيمَ إذا رَجَعَ مُدَّةً تَقْطَعُ القَصْرَ ، أو يكونَ أهْلُه أو مالُه فى البَلَدِ الذى رَجَعَ إليه ؛ لما ذَكَرْنَا . هكذا حُكِىَ عن أحمدَ . وقولُه ، فى / الرِّوَايَةِ الأُخْرَى : أتَمَّ ، إلَّا أنْ يكونَ مَارًّا . يَقْتَضِى أنَّه إذا قَصَدَ أخْذَ حَاجَتِه ، والرُّجُوعَ من غيرِ إقامَةٍ ، أنَّه يَقْصُرُ . والشَّافِعِىُّ يرَى له القَصْرَ ، مالم يَنْوِ فى رُجُوعِه الإقَامَةَ فى البَلَدِ أرْبَعًا ، قال : ولو (26)أتَمَّ كان(26) أحَبَّ إلَىَّ . وقال مالِكٌ : يُتِمُّ حتى

١٦٨/٢و

(21 - 21) سقط من : م .

(22) النهروان : كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقى ، حدها الأعلى متصل ببغداد . معجم البلدان ٤ / ٨٤٦ .

(23) سقط من : ا ، م .

(24) فى م : « أقام » .

(25) فى م : « الصلاة » .

(26 - 26) فى ا ، م : « كان أتم » .

يَخْرُجَ فاصِلًا الثانيةَ[٢٧] . ونحوه قولُ[٢٨] الثَّوْرِىِّ . ولَنا ، أنَّه قد ثَبَتَ له حُكْمُ السَّفَرِ بخُرُوجِه ، ولمْ تُوجَدْ إقامَةٌ تَقْطَعُ حُكْمَه ، فأشْبَهَ مالو أتَى قَرْيَةً غيرَ مَخْرَجِه .

٢٧٨ ـ مسألة ؛ قال : (وَإنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ ، وغَدًا[١] أَخْرُجُ . قَصَرَ ، وإنْ أقَامَ شَهْرًا)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن لم يُجْمِعِ الإقامةَ مُدَّةً تَزِيدُ على إحْدَى وعِشْرِينَ صلاةً ، فله القَصْرُ ، ولو أقامَ سِنِينَ ، مثل أنْ يُقِيمَ لِقَضاءِ حاجَةٍ يَرْجُو نَجاحَها ، أو لِجِهادِ عَدُوٍّ ، أو حَبَسَه[٢] سُلْطَانٌ أو مَرَضٌ ، وسَوَاءٌ غَلَبَ على ظَنِّه انْقِضاءُ الحاجَةِ فى مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ، أو كَثِيرَةٍ ، بعدَ أن يَحْتَمِلَ انْقِضَاؤُها فى المُدَّةِ التى لا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ أنَّ لِلْمُسافِرِ أن يَقْصُرَ مالم يُجْمِعْ إقَامَةً ، وإن أتَى عليه سِنُونَ . وقد رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : أقامَ النَّبِىُّ ﷺ فى بعضِ أسْفَارِه تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ البُخارِىُّ[٣] . وقال جابِرٌ : أقَامَ النَّبِىُّ ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ الإمَامُ أحْمَدُ فى « مُسْنَدِه »[٤] . وفى حَدِيثِ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أقَامَ بمَكَّةَ ثَمَانِىَ عَشْرَةَ لا يُصَلِّى إلَّا رَكْعَتَيْنِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٥] . وَرُوِى عن عبدِ الرحمنِ بن المِسْوَرِ ، عن أبيهِ ، قال : أقَمْنَا مع سَعْدٍ بعَمَّانَ أو سَلْمانَ ، فكان يُصَلِّى

---

(٢٧) فى م : « للثانية » .

(٢٨) فى الأصل : « قال » .

(١) سقطت واو العطف من : ا ، م .

(٢) فى م : « حبس » .

(٣) تقدم فى صفحة ١٤٩ .

(٤) المسند ٣ / ٢٩٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من كتاب صلاة المسافر . سنن أبى داود ١ / ٢٨١ . والبيهقى ، فى : باب من قال يقصر أبدا مالم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٢ .

(٥) تقدم فى صفحة ١٤٦ .

رَكْعَتَيْنِ ، ويُصَلِّى أَرْبَعًا ، فذَكَرْنا ذلك له . فقال : نحنُ أعلمُ . رَوَاه الأثْرَمُ[٦] .
ورَوَى سَعِيدٌ ، بإسْنَادِه عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ، قال : أَقَمْنا مع سَعْدٍ ببعضِ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُها سَعْدٌ ، ونُتِمُّها[٧] . وقال نافِعٌ : أقامَ ابنُ عمرَ بأذْرَبِيجَانَ[٨] سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وقد حال الثَّلْجُ بينه وبين الدُّخُولِ[٩] .
وعن حَفْصِ بن عبدِ اللهِ : أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ أقَامَ بالشَّامِ سنتَيْنِ[١٠] / يُصَلِّى صَلَاةَ المُسَافِرِ . وقال أنَسٌ : أقَامَ أصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ برَامَهُرْمُزَ[١١] سَبْعَةَ أشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصلاةَ[١٢] . وعن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بن سَمُرَةَ ، قال : أَقَمْتُ معه سَنَتَيْنِ[١٣] بِكَابُلَ[١٤] يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، ولا يُجَمِّعُ[١٥] . وقال إبراهيمُ : كانوا يُقِيمُونَ بالرَّىِّ[١٦] السَّنَةَ وأكْثَرَ من ذلك ، وبِسِجِسْتَانَ[١٧] السَّنَتَيْنِ ، لا يُجَمِّعُونَ ولا يَصُومُونَ ، وقد ذَكَرْنَا عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : ويَقْصُرُ إذا قال اليَوْمَ

٢/١٦٨ظ

---

(٦) تقدم فى صفحة ١٢٤ .
(٧) تقدم فى صفحة ١٢٤ .
(٨) أذربيجان : إقليم واسع ، حده من برذعة مشرقا إلى أرزنجان مغربا ، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجيل والطرم . معجم البلدان ١ / ١٧٢ .
(٩) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٣٣ . والبيهقى ، فى : باب من قال يقصر أبدا مالم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٢ .
(١٠) فى ا ، م : « سنين » .
(١١) رامهرمز : مدينة مشهورة بنواحى خوزستان . معجم البلدان ٢ / ٧٣٨ .
(١٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال يقصر أبدا مالم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٢ . بلفظ « تسعة أشهر » .
(١٣) سقط من : الأصل .
(١٤) كابل : ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وغزنة . معجم البلدان ٤ / ٢٢٠ .
(١٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٣٦ . « ولا يُجَمِّع » . أى ولا يصلى جمعة .
(١٦) الرى : قصبة بلاد الجبال ، مدينة مشهورة . معجم البلدان ٢ / ٨٩٢ .
(١٧) سجستان : ناحية كبيرة ، وولاية واسعة ، بينها وبين هراة ثمانون فرسخا . معجم البلدان ٣ / ٤١ .

أَخْرُجُ، غَدًا أَخْرُجُ[18]. شَهْرًا[19]، وهذا مثلُ قولِ الْخِرَقِيِّ، ولَعَلَّ الخِرَقِيَّ رَحِمَه اللهُ إنَّما قال ذلك اقْتِدَاءً به ، ولم يُرِدْ أنَّ نَهَايَةَ القَصْرِ إلى شَهْرٍ ، وإنَّما أرَادَ أنَّه لا نِهَايَةَ لِلْقَصْرِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : وإنْ عَزَمَ على إقَامَةٍ طَوِيلَةٍ فى رُسْتَاق[20] ، يَتَنَقَّلُ فيه من قَرْيَةٍ إلى قَرْيَةٍ ، لا يُجْمِعُ على الإقَامَةِ بِوَاحِدَةٍ منها مُدَّةً تُبْطِلُ حُكْمَ السَّفَرِ ، لم يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أقامَ عَشْرًا بمَكَّةَ وعَرَفَةَ ومِنًى ، فكان يَقْصُرُ فى تلك الأيَّامِ كُلِّها . ورَوَى الأثْرَمُ ، بإسْنَادِه عن مُوَرِّقٍ ، قال : سَأَلْتُ ابنَ عمرَ ، قلتُ : إنِّى رَجُلٌ تَاجِرٌ ، آتِي الأهْوَازَ[21] ، فأتَنَقَّلُ فى قُرَاهَا من قَرْيَةٍ إلى قَرْيَةٍ ، فأُقِيمُ الشَّهْرَ وأكْثَرَ من ذلك ؟ قال : تَنْوِى الإقامَةَ ؟ . قلتُ : لا . قال : لا أرَاكَ إلَّا مُسافِرًا ، صَلِّ صلاةَ المُسَافِرِينَ . ولأنَّه لم يَنْوِ الإقَامَة فى بَلَدٍ بعَيْنِه ، فأشْبَهَ المُتَنَقِّلَ فى سَفَرِه من مَنْزِلٍ إلى مَنْزِلٍ .

فصل : وإذا دَخَلَ بَلَدًا ، فقال : إنْ لَقِيتُ فَلانًا[22] أقَمْتُ ، وإنْ لم أَلْقَه لم أُقِم . لم يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِه ؛ لأنَّه لم يَجْزِمْ بالإقامَةِ ، ولأنَّ المُبْطِلَ لِحُكْمِ السَّفَرِ هو العَزْمُ على الإقامَةِ ، ولم يُوجَدْ ، وإنَّما عَلَّقَهُ على شَرْطٍ ، وليس ذلك بِحرامٍ .

فصل : ولا بَأْسَ بالتَّطَوُّعِ نَازِلًا وسَائِرًا على الرَّاحِلَةِ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظَهْرِ رَاحِلَتِه حيثُ كان وَجْهُه ، يُومِئُ بِرَأْسِه . وكان ابنُ عمرَ يَفْعَلُه . ورُوِىَ نحْو ذلك عن جابِرٍ ،وأنَسٍ .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[23] .

---

(18) سقط من : الأصل .

(19) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٣٢ .

(20) الرستاق : السواد والقرى . معرب .

(21) الأهواز : سبع كور بين البصرة وفارس . معجم البلدان ١ / ٤١١ .

(22) فى م : « فلا » خطأ .

(23) تقدم تخريج حديث ابن عمر فى ٢ / ٩٦ . =

وَرَوَتْ أُمُّ هانِئٍ بنتُ أبي طالِبٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِها ، فصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . مُتَّفَقٌ عليه[24] . وعن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَتَطَوَّعُ في السَّفَرِ . رَوَاه سَعِيدٌ[25] . ويُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ والوِتْرَ ؛ لأنَّ ابن عمرَ رَوَى أنَّ النَّبِيَّ / ﷺ كان يُوتِرُ على بَعِيرِهِ . ولمَّا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ عن صَلَاةِ الفَجْرِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ قَبْلَها . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[26] . فأمَّا سَائِرُ السُّنَنِ والتَّطَوُّعَاتِ قبلَ الفَرَائِضِ وبَعْدَها ، فقال أحمدُ : أرْجُو أنْ لا يكونَ بالتَّطَوُّعِ في السَّفَرِ بَأْسٌ . وَرُوِيَ عن الحسنِ ، قال : كان أصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُسَافِرُونَ ، فيَتَطَوَّعُونَ قبلَ المَكْتُوبَةِ وبعدَها[27] . ورُوِيَ ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وجابِرٍ ، وأنَسٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأبي ذَرٍّ ، وجَمَاعَةٍ من التَّابِعِينَ كَثِيرٍ . وهو قولُ مالكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وأبي ثَوْرٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ . وكان ابنُ عمرَ لا يَتَطَوَّعُ مع الفَرِيضَةِ قَبْلَها ولا بَعْدَها ، إلَّا مِن جَوْفِ اللَّيْلِ ، ونُقِلَ ذلك عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وعليِّ بن الحسينِ ؛ لما رُوِيَ أنَّ ابْنَ عمرَ رَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ بعدَ الصلاةِ . فقال : لو كنتُ مُسَبِّحًا لأتْمَمْتُ صلاتي ،

١٦٩/٢و

= أما حديث جابر فلم يخرجه مسلم . انظر تحفة الأشراف ٢ / ١٦٨ . وأخرجه البخارى ، فى : باب التوجه نحو القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ينزل للمكتوبة ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ١ / ١١٠ ، ٢ / ٥٦ .

وأخرج نحوه أبو داود ، وتقدم فى : ٢ / ٩٧ .

وأما حديث أنس فقد أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة التطوع على الحمار ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٦ . ومسلم ، فى : باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ .

وتقدم فى ٢ / ٩٣ تخريجه عند الدارقطنى ، وفى ٢ / ٩٦ تخريجه عند أبى داود .

(٢٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥٥٠ .

(٢٥) أخرج نحوه ، عن ابن عمر ، ابن أبى شيبة . انظر المصنف ١ / ٣٨٢ .

(٢٦) تقدم الأول فى ٢ / ٩٦ ، والثانى فى ٢ / ٣٤٨ .

(٢٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى : باب من كان يتطوع فى السفر ، من كتاب الصلاة . المصنف ١ / ٣٨١ .

يا ابْنَ أخِى : صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ ، وصَحِبْتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ . وذَكَرَ عمرَ ، وعثمانَ ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[28] . مُتَّفَقٌ عليه[29]. وَوَجْهُ الأوَّلِ[30] ما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الحَضَرِ ، فكُنَّا نُصَلِّى قَبْلَها وبَعْدَها ، وكُنَّا نُصَلِّى فى السَّفَرِ قَبْلَها وبَعْدَها . رَوَاه ابنُ مَاجَه[31] . وعن أبى بَصْرَةَ الغِفَارِىِّ ، عن البَراءِ بن عازِبٍ ، قال : صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا ، فما رَأَيْتُه تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[32] . وحَدِيثُ الحسنِ عن أصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ قد ذَكَرْنَاه . فهذا يَدُلُّ على أنَّه لا بَأْسَ بِفِعْلِها ، وحَدِيثُ ابنِ عمرَ يَدُلُّ على أنَّه لا بَأْسَ بِتَرْكِها ، فيُجْمَعُ بين الأحَادِيثِ ، واللهُ أعلمُ .

---

(٢٨) سورة الأحزاب ٢١ .

(٢٩) تقدم فى صفحة ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣٠) فى الأصل : « الأولى » .

(٣١) فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٢ .

(٣٢) فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التطوع فى السفر ، من أبواب صلاة السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٩٢ .

كتابُ صلاةِ[٣٣] الجُمُعَةِ

الأَصْلُ فى فَرْضِ الجُمُعةِ الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أما الكِتابُ فقولُه تعالى : ﴿ / يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[٣٤] . فأمر بالسَّعْيِ ، ومُقْتَضَى[٣٥] الأَمْرِ الوُجُوبُ ، ولا يَجِبُ السَّعْىُ إلَّا إلى واجبٍ[٣٦] ، ونهى عن البَيْعِ ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ به عنها ، فلو لم تكنْ وَاجِبَةً لما نَهى عن البَيْعِ من أَجْلِها ، والمُرَادُ بالسَّعْيِ هٰهُنا الذَّهَابُ إليها ، لا الإِسْرَاعُ ، فإنَّ السَّعْىَ فى كِتابِ اللهِ لم يُرَدْ به العَدْوُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ ﴾[٣٧] . وقال : ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾[٣٨] . وقال : ﴿ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾[٣٩] . وقال : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾[٤٠] . وأَشْبَاهُ هذا لم يُرِدْ بِشىءٍ منه[٤١] العَدْوَ ، وقد رُوِىَ عن عمرَ أَنَّه كان يَقْرَؤُها : ﴿ فَٱمْضُوٓاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ ﴾ . وأَمَّا السُّنَّةُ ، فقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِمْ ، ثم لَيَكُونُنَّ من الغَافِلِينَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٤٢] . وعن أبى

١٦٩/٢ظ

---

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) سورة الجمعة ٩ .

(٣٥) فى ا ، م : « ويقتضى » .

(٣٦) فى ا ، م : « الواجب » .

(٣٧) سورة عبس ٨ .

(٣٨) سورة الإسراء ١٩ .

(٣٩) سورة البقرة ٢٠٥

(٤٠) سورة المائدة ٣٣ ، ٦٤ .

(٤١) فى ا ، م : « من » .

(٤٢) لم يُخرجه البخارى . انظر تحفة الأشراف ٥ / ٣٣٤ .

وأخرجه مسلم ، فى : باب التغليظ فى ترك الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ . كما أخرجه النسائى، فى : باب التشديد فى التخلف عن الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى ٣ / ٧٣ . وابن=

الجَعْدِ الضَّمْرِىِّ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ » . وقال عليه السَّلَامُ : « الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أو امْرَأَةٌ ، أو صَبِىٌّ ، أو مَرِيضٌ » . رَوَاهُما أبو دَاوُدَ[٤٣] .

وعن جابرٍ ، قال : « خَطَبَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ فقال : « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُم الجُمُعَةَ فى مُقَامِى هٰذا ، فِى يَوْمِى هٰذَا ، فِى شَهْرِى هٰذَا ، مِنْ عَامِى هٰذَا ، فَمَنْ تَرَكَها فى حَيَاتِى أَوْ بَعْدَ مَوْتِى[٤٤] ، ولَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أو جَائِرٌ ، اسْتِخْفَافًا بِها ، أَوْ جُحُودًا[٤٥] لَهَا[٤٦] ، فَلَا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ ، ولَا بَارَكَ لَهُ فى أَمْرِه ، أَلَا ولَا صَلَاةَ لَهُ ، أَلَا ولَا زَكَاةَ لَهُ ، أَلَا ولَا حَجَّ لَهُ ، أَلَا ولَا صَوْمَ لَهُ ، ولَا بِرَّ لَهُ ، حَتَّى يَتُوبَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٤٧] . وأَجْمَعَ المُسلمون على وُجُوبِ الجُمُعَةِ .

٢٧٩ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ)

المُسْتَحَبُّ إِقَامَةُ الجُمُعةِ بعدَ الزَّوَالِ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك . قال

= ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ . والدارمى ، فى : باب فى من يترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥ ، ٢ / ٨٤ .

(٤٣) فى : باب التشديد فى ترك الجمعة ، وباب الجمعة للمملوك والمرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٥ . كما أخرج الأول الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٧ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب فى من ترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٧ . والدارمى ، فى : باب فى من يترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٤٤) فى م : « مماتى » .

(٤٥) فى ا ، م : « وجحودا » .

(٤٦) فى الأصل : « بها » .

(٤٧) فى : باب فى فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ . كما أخرجه البيهقى ، فى أول كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ١٧١ .

سَلَمَةُ[1] بنُ الأَكْوَعِ : كُنَّا نُجَمِّعُ مع النَّبِيِّ ﷺ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثم نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن أنسٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّى الجُمُعَةَ حين تَمِيلُ الشَّمْسُ . أخْرَجَه البُخَارِيُّ[3] . / ولأنَّ فى ذلك خُرُوجًا من الخِلَافِ ، فإنَّ عُلَماءَ الأُمَّةِ اتَّفقُوا على أنَّ ما بعدَ الزَّوَالِ وَقْتٌ للجُمُعَةِ ، وإنَّما الخِلَافُ فيما قبلَه . ولا فَرْقَ فى اسْتِحْبَابِ إقَامَتِها عَقِيبَ الزَّوَالِ بينَ شِدَّةِ الحَرِّ ، وبينَ غيرِه ؛ فإنَّ الجُمُعَةَ يَجْتَمِعُ لها النَّاسُ ، فلو انْتَظَرُوا الإبْرادَ شَقَّ عليهم ، وكذلك كان النَّبِىُّ ﷺ يَفْعَلُها إذا زَالَتِ الشَّمْسُ فى الشِّتَاءِ والصَّيْفِ على مِيقَاتٍ واحِدٍ . ويُسْتَحَبُّ أنْ يصْعَدَ لِلْخُطْبَةِ على مِنْبَرٍ لِيُسْمِعَ النَّاس ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ على مِنْبَرِهِ . وقال سَهْلُ بن سَعْدٍ : أرْسَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلَانَةَ - امْرأةٍ سَمَّاها سَهْلٌ - « أنْ مُرِى غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إذا كَلَّمْتُ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عليه[4] . وقالتْ أُمُّ هِشَامٍ بنتُ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَان : ما أخَذْتُ قٓ إلَّا

٢/١٧٠و

---

(١) فى ا ، م : « مسلمة » خطأ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٥٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٩ . والنسائى ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ١ / ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٠ .

(٣) فى : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وقت الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢٨ ، ١٥٠ ، ٢٢٨ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الاستعانة بالنجار .... إلخ ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب النجار ، من كتاب البيوع ، وفى : باب من استوهب من أصحابه شيئا ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ١ / ١٢٢ ، ٢ / ١١ ، ٣ / ٨٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، فى : باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتخاذ المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٨ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على المنبر ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٣٩ .

عن لِسَانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، يَقْرَؤُها كُلَّ جُمُعَةٍ على المِنْبَرِ إذا خَطَبَ النَّاسَ[٥] . وليس ذلك واجِبًا ، فلو خَطَبَ على الأرْضِ ، أو على رَبْوَةٍ ، أو وِسَادَةٍ ، أو على رَاحِلَتِه ، أو غيرِ ذلك ، جَازَ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد كان قبلَ أن يُصْنَعَ المِنْبَرُ يَقُومُ على الأرْضِ . اهـ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ المِنْبَرُ عن[٦] يَمِينِ القِبْلَةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كذا[٧] صَنَعَ .

٢٨٠ – مسألة ؛ قال : (فَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ورَدُّوا عَلَيْهِ ، وجَلَسَ)

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إذا خَرَجَ أن يُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ ، ثم إذا صَعِدَ المِنْبَرَ فاسْتَقْبَلَ الحَاضِرِينَ سَلَّمَ عليهم ، وجَلَسَ إلى أن يَفْرَغَ المُؤَذِّنُونَ من أذَانِهم . كان ابنُ الزُّبَيْرِ إذا عَلَا على المِنْبَرِ سَلَّمَ ، وفَعَلَهُ عمرُ بن عبدِ العزيزِ . وبه قال الأوْزَاعِيُّ والشَّافِعِيُّ . وقال مالِكٌ ، وأبو حَنِيفَةَ : لا يُسَنُّ السَّلَامُ عَقِيبَ الاسْتِقْبَالِ ؛ لأنَّه قد سَلَّمَ حَالَ خُرُوجِهِ . ولَنَا ، ما رَوَى جَابِرٌ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ . رَوَاه ابنُ مَاجَه[١] . وعن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَن عندَ المِنْبَرِ جَالِسًا ، فإذا صَعِدَ المِنْبَرَ تَوَجَّهَ النَّاسَ

---

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٥ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨٨ .

(٦) فى ا ، م : « على » .

(٧) فى ا ، م : « هكذا » .

(١) فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٢ .

٢/١٧٠ظ [ثم][2] سَلَّمَ عَلَيْهِم . / رَوَاه أبو بكرٍ ، بإسْنَادِه[3] . عن الشَّعبىِّ ، قال : كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » ، ويَحْمَدُ اللهَ تعالى ، ويُثْنِى عليه ، ويَقْرَأُ سُورَةً ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، وكان أبو بكرٍ وعمرُ يَفْعَلَانِه . رَوَاه الأَثْرَمُ[4] . ومتى سَلَّمَ رَدَّ عليه النَّاسُ ؛ لأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ آكَدُ من ابْتِدَائِه . ثم يَجْلِسُ حتى يَفْرَغَ المُؤَذِّنُونَ لِيَسْتَرِيحَ . وقد رَوَى ابنُ عمر ، قال : كان النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كان[5] يَجْلِسُ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ حتى يَفْرَغَ - أُرَاهُ[5] - المُؤَذِّنُونَ[6] ، ثم يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثم يَجْلِسُ فلا يَتَكَلَّمُ ، ثم يَقُومُ فَيَخْطُبُ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[7] .

٢٨١ - مسألة ؛ قال : (وأخَذَ المُؤَذِّنُونَ فى الْأَذَانِ ، وهَذَا الْأَذَانُ الَّذِى يَمْنَعُ الْبَيْعَ ، ويُلْزِمُ السَّعْىَ ، إِلَّا لِمَنْ مَنْزِلُه فى بُعْدٍ ، فعَلَيْه أنْ يَسْعَى فِى الوَقْتِ الَّذِى يَكُونُ بِهِ[1] مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ)

أَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الأَذَانِ عَقِيبَ صُعُودِ الإمامِ فلا خِلافَ فيه ، فقد كان يُؤَذَّنُ للنَّبِىِّ ﷺ ، قال السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ : كان النِّدَاءُ إذا صَعِدَ الإمامُ على المِنْبَرِ على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ وعمرَ ، فلمَّا كان عثمانُ كَثُرَ النَّاسُ ، فزَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ

---

(٢) سقط من النسخ .

(٣) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ٢٠٥ .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب تسليم الإمام إذا صعد ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ١٩٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب الإمام إذا جلس على المنبر سلم ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ١١٤ .

(٥) سقط من : ا ، م .

(٦) فى سنن أبى داود : « المؤذن » .

(٧) فى : باب الجلوس إذا صعد المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(١) فى ا ، م : « فيه » .

على الزَّوْراءِ . رَوَاه البُخَارِيُّ[٢] . وأَمَّا قَوْلُه : « هذا الأَذَانُ الذى يَمْنَعُ البَيْعَ ويُلْزِمُ السَّعْىَ » . فلأَنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ بالسَّعْيِ ، ونَهَى عن البَيْعِ بعد النِّدَاءِ ، بقَوْلِه سُبْحَانَه : ﴿ إذا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾[٣] . والنِّدَاءُ الذى كان على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ هو النِّدَاءُ عَقِيبَ جُلُوسِ الإمامِ على المِنْبَرِ ، فتَعَلَّقَ الحُكْمُ به دونَ غيرِه ، ولا فَرْقَ بين أن يكُونَ ذلك قبلَ الزَّوَالِ أو بعدَه . وحَكَى القاضى رِوَايَةً عن أحمدَ ، أنَّ البَيْعَ يَحْرُمُ بزَوَالِ الشَّمْسِ ، وإن لم يَجْلِس الإمامُ على المِنْبَرِ . ولا يَصِحُّ هذا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى عَلَّقَه على النِّداءِ ، لا على الوَقْتِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ بهذا إدْرَاكُ الجُمُعَةِ ، وهو يَحْصُلُ بما ذَكَرْنا دون ما ذَكَرَهُ ، ولو كان تَحْرِيمُ البَيْعِ مُعَلَّقًا بالوَقْتِ لَمَا اخْتَصَّ بالزَّوَالِ ، فإنَّ ما قَبْلَه وَقْتٌ أيضًا ، فأمَّا من كان مَنْزِلُه بَعِيدًا لا يُدْرِكُ الجُمُعَةَ بالسَّعْيِ[٤] / وَقْتَ النِّدَاءِ ، فعليه السَّعْىُ فى الوَقْتِ الذى يكونُ به مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ ، والسَّعْىُ قبلَ النِّدَاءِ من ضَرُورَةِ إدْرَاكِها ، وما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا به وَاجِبٌ ، كاسْتِقَاءِ الماءِ من البِئْرِ لِلْوُضُوءِ إذا لم يَقْدِرْ على غيرِه ، وإمْسَاكِ جُزْءٍ من اللَّيْلِ مع النَّهارِ فى الصَّوْمِ ، ونحوِهما .

١٧١/٢و

فصل : وتَحْرِيمُ البَيْعِ ، وُوُجُوبُ السَّعْيِ ، مُخْتَصٌّ[٥] بالمُخَاطَبِينَ بالجُمُعَةِ ،

---

(٢) فى : باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب التأذين عند الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٠ ، ١١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النداء يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أذان الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ . والنسائى ، فى : باب الأذان للجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨١ ، ٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٩ .

(٣) سورة الجمعة ٩ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « يختص » .

فأمَّا غيرُهم من النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ والمُسَافِرِينَ ، فلا يَثْبُتُ فى حَقِّه ذلك . وذَكَرَ ابنُ أبى موسى فى غيرِ المُخَاطَبِينَ رِوَايَتَيْنِ. والصَّحِيحُ ماذَكَرْنَا؛ فإنَّ اللهَ تعالى إنَّما نَهَى عن البَيْعِ مَنْ أمَرَهُ بالسَّعْيِ ، فغيرُ المُخَاطَبِ بالسَّعْيِ لا يَتَنَاوَلُه النَّهْىُ ، ولأنَّ تَحْرِيمَ البَيْعِ مُعَلَّلٌ بما يَحْصُلُ به مِن الاشْتِغَالِ عن الجُمُعَةِ ، وهذا مَعْدُومٌ فى حَقِّهِم . فإنْ كان المُسَافِرُ فى غير المِصْرِ ، أو كان إنْسَانًا مُقِيمًا بِقَرْيَةٍ لا جُمُعَةَ على أهْلِها ، لم يَحْرِمِ البَيْعُ قَوْلًا وَاحِدًا ، (٦ولم يُكْرَهْ٦) . وإن كان أحَدُ المُتَبَايِعَيْنِ مُخَاطَبًا والآخَرُ غيرَ مُخَاطَبٍ ، حَرُمَ فى حَقِّ المُخَاطَبِ ، وكُرِهَ فى حَقِّ غيرِه ؛ لما فيه من الإعانَةِ على الإثْمِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَحْرُمَ أيضًا ؛ لِقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾[٧] .

فصل : ولا يَحْرُمُ غيرُ البَيْعِ من العُقُودِ ، كالإجارَةِ والصُّلْحِ والنِّكَاحِ . وقيل : يَحْرُمُ ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، أشْبَهَ البَيْعَ . ولَنا ، أنَّ النَّهْىَ مُخْتَصٌّ بالبَيْعِ ، وغيرُه لا يُسَاوِيهِ فى الشّغْلِ عن السَّعْيِ ؛ لِقِلَّةِ وُجُودِه ، فلا يَصِحُّ قِيَاسُه علَى البَيْعِ .

فصل : ولِلسَّعْيِ إلى الجُمُعَةِ وَقْتَانِ : وَقْتُ وُجُوبٍ ، وَوَقْتُ فَضِيلَةٍ . فأمَّا وَقْتُ الوُجُوبِ فما ذَكَرْنَاه ، وأما وَقْتُ الفَضِيلَةِ فمِن أوَّلِ النَّهَارِ ، فكُلَّما كان أبْكَرَ كان أوْلَى وأفْضَلَ . وهذا مَذْهَبُ الأوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وابْنِ المُنْذِرِ ، وأصْحَابِ الرَّأْيِ . وقال مالِكٌ : لا يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ قبلَ الزَّوَالِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « من رَاحَ إلى الجُمُعَةِ »[٨] . والرَّوَاحُ بعدَ الزَّوَالِ ، والغُدُوُّ قبلَه ، قال النبيُّ ﷺ : « غَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيها »[٩] . ويقال : تَرَوَّحْتُ

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) سورة المائدة ٢ .

(٨) يأتى بتمامه بعد قليل .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الحور العين وصفتهن ....إلخ ، وباب الغدوة والروحة فى سبيل الله ، وباب فضل رباط يوم فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب مثل الدنيا فى الآخرة ، وباب صفة الجنة والنار ، من=

عند انْتِصَافِ النَّهارِ . قال امْرُؤُ القَيْسِ[10] :

* تَرُوحُ مِنَ الحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرْ *

ولَنا ، / ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ، ثم رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[11] . وفي لَفْظٍ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ

١٧١/٢ ظ

= كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٤ / ٢٠ ، ٤٣ ، ٨ / ١١٠ ، ١٤٥ . ومسلم ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٥٣ . والنسائى ، فى : باب فضل غدوة فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ١٤ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل ، وباب تشييع الغزاة ووداعهم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٢١ ، ٩٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٦ ، ٣ / ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ٢٠٧ ، ٢٦٣ ، ٤٣٣ ، ٤ / ١٦٨ ، ٥ / ٢٦٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٦ / ٤٠١ .

(١٠) ديوان امرئ القيس ١٥٤ ، وهو صدر بيت عجزه :

* وماذا عليكَ بأَنْ تَنْتَظِرْ *

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٣ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٦ . والنسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨٠ ، ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٧ . والدارمى ، فى : باب فضل التهجير إلى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ .

طَوَوا الصُّحُفَ ، وجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ » . مُتَّفَقٌ عليه[١٢] . وقال عَلْقَمَةُ : خَرَجْتُ مع عبدِ اللهِ إلى الجُمُعَةِ ، فَوَجَدْتُ ثلاثةً قد سَبَقُوه ، فقال : رَابعُ أَرْبَعَةٍ ، وما رَابعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ ، إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إلَى الجُمُعَةِ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[١٣] . ورُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ واغْتَسَلَ ، وبَكَّرَ وابْتَكَرَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ ، صِيَامُها وقِيَامُها » . أخْرَجه التِّرْمِذِىُّ[١٤] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاه ابنُ مَاجَه[١٤] ، وزَادَ : « ومَشَى ولَمْ يَرْكَبْ ، ودَنَا مِنَ الإمَامِ فَاسْتَمَعَ ولَمْ يَلْغُ » . قوله « بَكَّرَ » أى خَرَجَ فى بُكْرَةِ النَّهَارِ ، وهى أوَّلُه . « وابْتَكَرَ » بالَغَ فى التَّبْكِيرِ ، أى جاءَ فى أوَّلِ البُكْرَةِ ، على ما قالَ امْرُؤُ القَيْسِ :

* تَرُوحُ مِنَ الحَىِّ أَمْ تَبْتَكِرْ *

وقِيلَ : مَعْنَاه ابْتَكَرَ العِبادةَ مِن بكُورِه . وقيل : ابْتَكَرَ الخُطْبَةَ . أى حَضَرَ

---

(١٢) أخرجه البخارى، فى: باب الاستماع إلى الخطبة ، من كتاب الجمعة، وفى: باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى ٢ / ١٤ ، ٤ / ١٣٥ ، ١٣٦ . ومسلم، فى: باب فضل التهجير يوم الجمعة، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب التبكير إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٩ ، ٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٧ . والدارمى ، فى : باب فضل التهجير إلى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٨٣ ، ٤٩١ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٣ / ٨١ ، ٥ / ٢٦٠ ، ٢٦٣ .

(١٣) فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٨ .

(١٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الغسل يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٤ . والنسائى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب فضل المشى إلى الجمعة ، وباب الفضل فى الدنو من الإمام ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٣ . والدارمى ، فى : باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٠٩ ، ٤ / ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤ .

الخُطْبَة ، مَأْخُوذٌ مِن بَاكُورَةِ الثَّمَرَةِ ، وهى أَوَّلُها . وغيرُ هذا أَجْوَدُ ؛ لأَنَّ مَن جاءَ فى بُكْرَةِ النَّهارِ ، لَزِم أن يَحْضُرَ أَوَّلَ الخُطْبَةِ . وقوله : « غَسَّلَ واغْتَسَلَ » أى جَامَعَ امْرَأَتَه ثم اغْتَسَلَ . ولهذا قال فى الحَدِيثِ الآخَرِ : « من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ »[15] . قال أحمدُ : تَفْسِيرُ قَوْلِه : « من غَسَّلَ واغْتَسَلَ » مُشَدَّدَةً ، يُرِيدُ يُغَسِّلُ أَهْلَه ، وكان[16] غيرُ وَاحِدٍ من التَّابِعِينَ : عبدُ الرحمنِ بن الأَسْوَدِ ، وهِلَالُ / ابن يَسافٍ[17] ، يَسْتَحِبُّونَ أن يُغَسِّلَ الرَّجُلُ أَهْلَه يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وإنَّما هو علَى أنْ يَطَأَ . وإنَّما اسْتُحِبَّ ذلك ليكونَ أَسْكَنَ لِنَفْسِه ، وأَغَضَّ لِطَرْفِهِ فى طَرِيقِهِ . ورُوِىَ ذلك عن وَكِيعٍ أيضًا . وقيل : المُرَادُ به غَسَّلَ رَأْسَه ، واغْتَسَلَ فى بَدَنِه . حُكِىَ هذا عن ابنِ المُبَارَكِ . وقوله : « غُسْلَ الجَنابَةِ » على هذا التَّفْسِيرِ . أى كغُسْلِ الجَنَابَةِ . وأَمَّا قولُ مالِكٍ فَمُخَالِفٌ لِلْآثَارِ ؛ لأَنَّ الجُمُعَةَ يُسْتَحَبُّ فِعْلُها عند الزَّوَالِ ، وكان النَّبِىُّ ﷺ يُبَكِّرُ بها ، ومتى خَرَجَ الإمَامُ طُوِيَت الصُّحُفُ ، فلم يُكْتَبْ مَن أَتَى الجُمُعَةَ بعدَ ذلك ، فأىُّ فَضِيلَةٍ لهذا ؟ وإن أَخَّرَ بعدَ ذلك شَيْئًا دَخَلَ فى النَّهْىِ والذَّمِّ ، كما قال النَّبِىُّ ﷺ للذى جَاءَ يَتَخَطَّى النَّاسَ : « رَأَيْتُكَ آنَيْتَ وآذَيْتَ »[18] . أى أَخَّرْتَ المَجِىءَ. وقال عمرُ لعثمانَ حين جاءَ وهو يَخْطُبُ : أىُّ سَاعَةٍ هذه ؟ على سَبِيلِ الإنْكَارِ عليه . وإن أَخَّرَ أَكْثَرَ من هذا فاتَتْهُ الجُمُعَةُ ،

١٧٢/٢ و

---

(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٣ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٦ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٦٠ .

(١٦) سقطت « كان » من : ا ، م .

(١٧) هلال بن يساف –ويقال : ابن إساف– الأشجعى مولاهم الكوفى ، أدرك عليا رضى الله عنه ، ثقة ، كثير الحديث . تهذيب التهذيب ١١ / ٨٦ ، ٨٧ .

(١٨) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٨٨ ، ١٩٠ .

فكيفَ يكونُ هٰؤلاءِ بَدَنَةٌ ، أو بَقَرَةٌ ، أو فَضْلَةٌ[١٩] ، وهم من أَهْلِ الذَّمِّ . وقوله : « رَاحَ إلى الجُمُعَةِ » . أى ذَهَبَ إليها . لا يَحْتَمِلُ غيرَ هذا .

فصل : والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ ولا يَرْكَبَ فى طَرِيقِها ؛ لقوله : « ومَشَى ولم يَرْكَبْ » . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه لم يَرْكَبْ فى عِيدٍ ولا جِنَازَةٍ[٢٠] . والجُمُعَةُ فى مَعْنَاهُما ، وإنَّما لم يَذْكُرْها ، لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان بابُ حُجْرَتِه شارِعًا فى المَسْجِدِ ، يَخْرُجُ منه إليه ، فلا يَحْتَمِلُ الرُّكُوبَ ، ولأنَّ الثَّوابَ على الخُطُوَاتِ ، بِدَلِيلِ ما رَوَيْناه ، ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ عليه السَّكِينَةُ والوَقَارُ فى حالِ مَشْيِه ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إذَا سَمِعْتُمُ الإقَامَةَ فَامْشُوا وعَلَيْكُم السَّكِينَةُ والوَقَارُ ، ولا تُسْرِعُوا »[٢١] . ولأنَّ المَاشِيَ إلى الصلاةِ فى صلاةٍ ، ولا يُشَبِّكُ بين أَصابِعِه ، ويُقَارِبُ بين خُطَاهُ ، [٢٢]لِتَكونَ أكثرَ لحسناتِه[٢٢]. وقد رَوَيْنا عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه خَرَجَ مع زيد[٢٣] بن ثَابِتٍ إلى الصَّلَاةِ ، فقارَبَ بينَ خُطَاهُ ، ثم قال : « إنَّمَا فَعَلْتُ لِتَكْثُرَ خُطَانَا فِى طَلَبِ الصَّلَاةِ »[٢٤] . ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بن رَوَاحَةَ ، أنَّه كان يُبَكِّرُ إلى الجُمُعَةِ ، / ويَخْلَعُ نَعْلَيْه ، ويَمْشِي حَافِيًا ، ويقْصُرُ[٢٥] فى مَشْيِه ، رَوَاه الأَثْرَمُ . ويُكْثِرُ ذِكْرَ اللهِ فى طَرِيقِه ، ويَغُضُّ بَصَرَه ، ويقولُ ما ذَكَرْنَاه فى بابِ صِفَةِ

١٧٢/٢ظ

---

(١٩) فى ا ، م : « أفضل » .

(٢٠) الأول أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١١ .

والثانى أخرجه أبو داود ، فى : باب الركوب فى الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٢ . وانظر : الأم ١ / ٢٠٧ .

(٢١) تقدم تخريجه فى ٢ / ١١٦ .

(٢٢-٢٢) فى ا ، م : « لتكثر حسناته » .

(٢٣) فى ا ، م : « زائد » ، وفى الأصل : « زايد » ولعل الصواب ما أثبتناه ، فليس فى الصحابة زائد ولا زايد .

(٢٤) أخرج نحوه النسائى ، فى : باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، من كتاب الإقامة . المجتبى ٢ / ٨٤ .

(٢٥) فى ا ، م : « يختصر » .

الصَّلَاةِ . ويقولُ أيضًا : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكَ ، وأَفْضَلِ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ »(٢٦) . ورَوَيْنا عن بَعْضِ الصَّحابةِ ، أنَّه مَشَى إلى الجُمُعَةِ حافِيًا ، فَقِيلَ له فى ذلك ، فقال : إِنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَى النَّارِ »(٢٧) .

فصل : وتَجِبُ الجُمُعَةُ والسَّعْىُ إليها ، سَوَاءٌ كان مَن يُقِيمُها سُنِّيًّا ، أو مُبْتَدِعًا ، أو عَدْلًا ، أو فَاسِقًا . نَصَّ عليه أحمدُ ، رُوِىَ عن العباسِ بن عبدِ العظيمِ ، أنَّه سَأَلَ أبا عبدِ اللهِ ، عن الصَّلَاةِ خَلْفَهُم – يَعْنِى المُعْتَزِلَةَ – يَوْمَ الجُمُعَةِ ، قال : أمَّا الجُمعةَ فيَنْبَغِى شُهُودُها ، فإن كان الذى يُصَلِّى منهم ، أعادَ ، وإن كان لا يَدْرِى أنَّه منهم ، فلا يُعِيدُ . قلتُ : فإنْ كان يُقال : إنَّه قد قال بِقَوْلِهم . قال : حتى يَسْتَيْقِنَ . ولا أَعْلَمُ فى هذا بين أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا ، والأَصْلُ فى هذا عُمُومُ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ . وقولُ النَّبىِّ ﷺ : « فَمَنْ تَرَكَهَا فى حَيَاتِى أو بَعْدِى وله إِمَامٌ عَادِلٌ أو جَائِرٌ ، اسْتِخْفَافًا بها ، أو جُحُودًا بِهَا ، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ(٢٨) شَمْلَهُ »(٢٩) . وإجْماعُ الصَّحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فإنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عمرَ وغيرَه من أصْحابِ رسولِ اللهِ

---

(٢٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرواح فى الجمعة ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ٢٠٥ .

(٢٧) أخرجه البخارى ، فى : باب المشى إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٩ ، ٤ / ٣٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل من اغبرت قدماه فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٢٨ . والنسائى ، فى : باب ثواب من اغبرت قدماه فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ١٣ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الغبار فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢ / ٢٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٧ ، ٤٧٩ ، ٥ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) تقدم فى صفحة ١٥٩ .

ﷺ كانوا يَشْهَدُونها مع الحَجَّاج ونُظَرَائِه، ، ولم يُسْمَعْ عن[٣٠] أحدٍ منهم التَّخَلُّف عنها . وقال عبدُ اللهِ بن أبى الهُذَيْلِ : تَذاكَرْنا الجُمُعَةَ أيَّامَ المُخْتَارِ ، فأجْمَعَ رَأْيُهُم على أن يَأْتُوه ، فإنَّما عليه كَذِبُه . ولأنَّ الجُمُعَةَ مِن أعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، ويَتَوَلَّاها الأئِمَّةُ أو من[٣١] وَلَّوْهُ ، فتركُها خَلْفَ مَنْ هذه صِفَتُه يُؤدِّى إلى سُقُوطِها . وجاءَ رَجُلٌ إلى محمدِ بن النَّضْرِ الحَارِثِىِّ[٣٢] ، فقال : إنَّ لِى جِيرَانًا مِن أهْلِ الأهْوَاءِ ، فكُنْتُ أعِيبُهم وأتَنَقَّصُهُم ، فَجاءُونى فقالُوا : ما تَخْرُجُ تُذكِّرُنا ؟ قال : وأىَّ شَىْءٍ يَقُولُونَ ؟ قال : أوَّلُ ما أقُولُ لك ، أنَّهم لا يَرَوْنَ الجُمُعَةَ . قال : حَسْبُكَ ، ما قَوْلُكَ فى مَن رَدَّ على أبى بكرٍ وعمرَ ، /رَحِمَهما اللهُ ؟ قال : قلتُ ، رَجُلُ سَوْءٍ . ١٧٣/٢و قال : فما قَوْلُك فى مَن رَدَّ على النَّبِىِّ ﷺ ؟ قال : قلتُ كافِرٌ . فمَكَثَ سَاعَةً ، ثم قال : ما قَوْلُكَ فى مَن رَدَّ على العَلِىِّ الأعْلَى ؟ ثم غُشِىَ عليه ، فمَكَثَ ساعة ، ثم قال: رُدُّوا عليه واللهِ، قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ قالَها واللهِ وهو يَعْلَمُ أنَّ بَنِى العَبَّاسِ سيَلُونها[٣٣] . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّها[٣٤] تُعادُ خَلْفَ مَن يُعَادُ خَلْفَهُ بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ . وحُكِىَ عن أبى عبدِ اللهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها لا تُعادُ . وقد ذَكَرْنا ذلك فيما مَضَى . والظَّاهِرُ مِن حالِ الصَّحابَةِ ، رَحْمَةُ اللهِ عليهم ، أنَّهم لم يَكُونُوا يُعِيدُونَها ، فإنَّه لم يُنْقَلْ عنهم ذلك .

٣٨٢ – مسألة ؛ قال : (فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الْأَذَانِ خطَبَهُمْ قَائِمًا)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الخُطْبَةَ شَرْطٌ فى الجُمُعَةِ ، لا تَصِحُّ بِدُونِها . كذلك قال

---

(٣٠) فى ا ، م : « من » .

(٣١) فى ا ، م : « ومن » .

(٣٢) سقط من : ا .

(٣٣) فى ا ، م : « يسألونها » .

(٣٤) فى ا ، م زيادة : « لا » .

عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتَادَةُ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا ، إلَّا الحسنَ ، قال : تُجْزِئُهم جَمِيعَهُم ، خَطَبَ الإمامُ أو لم يَخْطُبْ ؛ لأنَّها صَلَاةُ عِيدٍ ، فلم تُشْتَرَطْ لها الخُطْبَةُ ، كصلَاةِ الأضْحَى . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ . والذِّكْرُ هو الخُطْبَةُ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ما تَرَكَ الخُطْبَةَ لِلْجُمُعَةِ فى حالٍ ؛ وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى »[1] . وعن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ لأجْلِ الخُطْبَةِ[2] . وقولُ عائشةَ نحوٌ من هذا . وقال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ : كانت الجُمُعَةُ أرْبَعًا فَجُعِلَت الخُطْبَةُ مَكانَ الرَّكْعَتَيْنِ . وقولُه : « خَطَبَهُم قَائِمًا » . يَحْتَمِلُ أنه أرادَ اشْتِراطَ القِيامِ فى الخُطْبَةِ ، وأنَّه متى خَطَبَ قَاعِدًا لغيرِ عُذْرٍ ، لم تَصِحَّ . ويَحْتَمِلُه كلامُ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الخُطْبَةِ قَاعِدًا ، أو يَقْعدُ فى إحْدَى الخُطْبَتَيْنِ ؟ فلم يُعْجِبْهُ ، وقال : قال اللهُ تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[3] . وكان النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا . فقال له الهَيْثَمُ بن خَارِجَةَ[4] : كان عمرُ بن عبدِ العَزِيزِ يَجْلِسُ فى خُطْبَتِه . فظَهَرَ منه إنْكَارٌ . وهذا / ١٧٣/٢ظ مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ . وقال القاضى : يُجْزِئُه الخُطْبَةُ قَاعِدًا . وقد نَصَّ عليه أحمدُ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ ليس من شَرْطِه الاسْتِقْبَالُ ، فلم يَجِبْ له القِيَامُ كالأذانِ . وَوَجْهُ الأوَّلِ ما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وهو قائِمٌ ، يَفْصِلُ بينهما بِجُلُوسٍ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وقال جَابِرُ بن سَمُرَةَ : إن

---

(١) سبق تخريجه ، فى ٢ / ١٥٧ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل تفوته الخطبة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ١٢٨ .

(٣) سورة الجمعة ١١ .

(٤) أبو أحمد الهيثم بن خارجة الخراسانى الأصل ، روى عنه الإمام أحمد ، وسأل الهيثم الإمام أحمد عن أشياء ، توفى ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين . طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٤ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة قائما ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٢ ، ١٤ . ومسلم ، فى : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، من=

رسولَ اللهِ ﷺ كان يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمن نَبَّأَكَ أنَّه كان[٦] يَخْطُبُ جَالِسًا فقد كَذَبَ ، فقد واللهِ صَلَّيْتُ معه أكْثَرَ من أَلْفَىْ صَلَاةٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ[٧] . فأمَّا إن قَعَدَ لِعُذْرٍ ، من مَرَضٍ ، أو عَجْزٍ عن القِيامِ ، فلا بَأْسَ ، فإنَّ الصلاةَ تَصِحُّ من القاعِدِ العاجِزِ عن القِيامِ ، فالخُطْبَةُ أَوْلَى . ويُسْتَحَبُّ أن يَشْرَعَ فى الخُطْبَةِ عند فَراغِ المُؤَذِّنِ من أَذانِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَقْبِلَ النّاسُ الخَطِيبَ إذا خَطَبَ . قال الأثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : يكُونُ الإمَامُ [٨]عن يَمِينِى[٨] مُتَبَاعِدًا ، فإذا أرَدْتُ أن أنْحَرِفَ إليه حَوَّلْتُ وَجْهِى عن القِبْلَةِ ، فقال : نعم ، تَنْحَرِفُ إليه . وممَّن كان يَسْتَقْبِلُ الإمامَ ابنُ عمرَ ، وأنَسٌ . وهو قولُ شُرَيْحٍ ، وعَطاء ، ومَالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ، وسَعِيدِ بن عبدِ العزيزِ ، وابنِ جابرٍ[٩] ، ويَزِيدَ ابنِ أبى مَرْيَمَ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هذا كالإجْمَاعِ . ورُوِىَ عن الحسنِ أنَّه اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، ولم يَنْحَرِفْ إلى الإمامِ . وعن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ أنَّه كان

= كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩٤ . والنسائى ، فى : باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥١ . والدارمى ، فى : باب القعود بين الخطبتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩٨ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ . وأبو داود ، فى : باب الخطبة قائما ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥١ . والنسائى ، فى : باب السكوت فى القعدة بين الخطبتين ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٧-٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠-١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٨-٨) سقط من : ا ، م .

(٩) أبو عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى الشامى ، فى الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة . توفى بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

لا يَسْتَقْبِلُ هشامَ بن إسماعيلَ إذا خَطَبَ ، فوَكَلَ به هِشَامٌ شُرَطِيًّا يَعْطِفُه إليه . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لما رَوَى عَدِىُّ بن ثَابِتٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، قال : كان النَّبِىُّ ﷺ إذا قَامَ على المِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أصْحَابُه بِوُجُوهِهِم ، رَوَاه ابنُ مَاجَه[10] . وعن مُطِيعِ بن يَحْيَى[11] المَدَنِى ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ على المِنْبَرِ أقْبَلْنَا بِوُجُوهِنا إليه . أخْرَجَه الأثْرَمُ . ولأنَّ ذلك أبْلَغُ فى سَمَاعِهِم ، فاسْتُحِبَّ / ، كاسْتِقْبَالِ الإمَامِ إيَّاهم . ٢/١٧٤و

٢٨٣ – مسألة ؛ قال : (فَحَمِدَ اللهَ ، وأثْنَى عَلَيْهِ ، وصَلَّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ، وجَلَسَ وقَامَ ، فَأتَى أيْضًا (١بِحَمْدِ اللهِ١) والثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ، وقَرَأَ وَوَعَظَ ، وإنْ أرَادَ أن يَدْعُوَ لإنْسَانٍ دَعَا)

وجُمْلَتُه أنَّه يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ خُطْبَتانِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وقال مالِكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : يُجْزِئُهُ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ عليه ، فإنَّه قال : لا تكونُ الخُطْبَةُ إلَّا كما خَطَبَ النَّبِىُّ ﷺ ، أو[2] خُطْبَةً تَامَّةً . وَوَجْهُ الأوَّلِ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كما رَوَيْنا فى حَدِيثِ ابنِ عمرَ ، وجَابِرِ بن سَمُرَةَ ، وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّى » . ولأنَّ الخُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مَقَامَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فكُلُّ خُطْبَةٍ مَكَانَ رَكْعَةٍ ، فالإخْلالُ بإحْدَاهما كالإخْلالِ بإحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ . ويُشْتَرَطُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ منهما حَمْدُ اللهِ تعالى ، والصَّلَاةُ على رسولِه ﷺ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « كُلُّ أمْرٍ ذِى بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أبْتَرُ »[3] . وإذا وَجَبَ ذِكْرُ اللهِ تعالى ،

---

(١٠) فى : باب ما جاء فى استقبال الإمام وهو يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠ .

(١١) فى ا ، م زيادة : « بن » .

(١ – ١) فى ا ، م : « بالحمد لله » .

(٢) فى م : « أى » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الهَدْى فى الكلام ، من كتاب الأدب ، سنن أبى داود ٢ / ٥٦٠ بلفظ=

وَجَبَ ذِكْرُ النَّبِىِّ ﷺ ، لِمَا رُوِىَ فى تَفْسِيرِ قولِه تعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[4] . قال : لا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِى[5] ، ولأنَّه مَوْضِعٌ وَجَبَ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى ، والثَّنَاءُ عليه ، فوَجَبَتْ[6] فيه الصلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ ، كالأذانِ والتَّشَهُّدِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا تَجِبَ الصلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَذْكُرْ فى خُطْبَتِه[7] ذلك . فأمَّا القِرَاءَةُ ، فقال القاضى : يَحْتَمِلُ أن تُشْتَرَطَ لكُلِّ واحِدَةٍ من الخُطْبَتَيْنِ . وهو ظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ الخُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ ، فكانت القِرَاءَةُ شَرْطًا فيهما كالرَّكْعَتَيْنِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ تُشْتَرَطَ فى إحْدَاهما ؛ لما رَوَى الشَّعْبِىُّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَعَدَ المِنْبَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُم » . ويَحْمَدُ اللهَ ، ويُثْنِى عليه ، / ويَقْرَأُ سُورَةً ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ فيَخْطُبُ ، ثم يَنْزِلُ ، وكان أبو بكرٍ وعُمَرُ يَفْعَلَانِه . رَوَاه الأثْرَمُ[8] . وظاهِرُ هذا أنَّه إنَّما قَرَأَ فِى الخُطْبَةِ الأُولَى ، ووَعَظَ فى الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ . وظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ أنَّ المَوْعِظَةَ إنَّما تكونُ فى الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لهذا الخَبَرِ . وقال القاضى : تَجِبُ فى الخُطْبَتَيْنِ ؛ لأنَّها[9] المَقْصُودُ من الخُطْبَةِ ، فلم يَجُزِ الإخْلَالُ بها . وقال أبو حنيفةَ : لو أَتَى بِتَسْبِيحَةٍ واحِدَةٍ أَجْزَأَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ . ولم يُعَيِّنْ ذِكْرًا ، فأَجْزَأَ ما يَقَعُ عليه اسْمُ

١٧٤/٢ظ

= « أجذم » . وابن ماجه ، فى : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ١٦٠ بلفظ « أقطع » . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٥٩ .

(٤) سورة الشرح الآيتان الأولى ، والرابعة .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبى ﷺ فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ٢٠٩ . وانظر : الدر المنثور ، للسيوطى ٦ / ٣٦٣ .

(٦) فى ا ، م : « فوجب » .

(٧) فى م : « خطبه » .

(٨) تقدم فى صفحة ١٦٢ .

(٩) فى م زيادة : « بيان » .

الذِّكْرِ ، ويَقَعُ اسْمُ الخُطْبَةِ على دون ما ذَكَرْتُمُوهُ ، بدَلِيلِ أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : عَلِّمْنِي عَمَلًا أدْخُلُ به الجَنَّةَ . فقال : « لَئِنْ أقْصَرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أعْرَضْتَ فى الْمَسْأَلَةِ »[10] . وعن مالِكٍ رِوَايَتانِ ، كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الذِّكْرَ بِفِعْلِه ، فيَجِبُ الرُّجُوعُ إلى تَفْسِيرِه ، قال جابِرُ بنُ سَمُرَةَ : كانتْ صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ قَصْدًا ، وخُطْبَتُه قَصْدًا ، يَقْرَأُ آياتٍ من القُرْآنِ ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ[11] . وقال جابرٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النّاسَ ، يَحْمَدُ اللهَ ، ويُثْنِي عليه بما هو أهْلُهُ ، ثم يقولُ : « مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ »[12] . وقال ابنُ عمرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قائِمًا ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ[13] . كما يَفْعَلُونَ اليَوْمَ . فأمَّا التَّسْبِيحُ والتَّهْلِيلُ فلا يُسَمَّى خُطْبَةً . والمُرَادُ بالذِّكْرِ الْخُطْبَةُ ، وما رَوَوْهُ مَجَازٌ ؛ فإنَّ السُّؤَالَ لا يُسَمَّى خُطْبَةً ، ولذلك لو ألْقَى مَسْأَلَةً على الحاضِرِينَ لم يَكْفِ ذلك اتِّفَاقًا . قال أصْحَابُنا : ولا يَكْفِي فى القِراءَةِ أقَلُّ مِن آيةٍ ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَقْتَصِرْ على أقَلَّ مِن ذلك ، ولأنَّ الحُكْمَ لا يَتَعَلَّقُ بما دُونَها ، بدَلِيلِ مَنْعِ الجُنُبِ من قِراءَتِها ، دونَ ما هو أقَلُّ من ذلك . وظَاهِرُ كلامِ

---

(10) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٩٩ ، ٦ / ٣٨٤ .

(11) أخرجه مسلم ، فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قصر الخطبة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩٥ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب القصد فى الخطبة ، وباب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٩٠ ، ١٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥١ . والدارمى ، فى : باب فى قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٩١ ، ٩٣–٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

(12) أخرجه مسلم ، فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٣ . والنسائى ، فى : باب كيف الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٧١ .

(13) تقدم فى صفحة ١٧١ .

أحمدَ أنّه لا يَشْتَرِطُ ذلك ؛ لأنّه قال : القِراءَةُ فى الخُطْبَةِ على المِنْبَرِ ليس فيها شىءٌ مُؤَقَّتٌ ، ما شاءَ قَرَأَ . وقال : إنْ خَطَبَ بهم وهو جُنُبٌ ، ثم اغْتَسَلَ وصَلَّى بهم ، فإنَّه يُجْزِئُه . والجُنُبُ مَمْنُوعٌ من قِرَاءَةِ آيةٍ . والْخِرَقِىُّ / قال : قَرَأَ شَيْئًا من القُرْآنِ . ولم يُعَيِّن المَقْرُوءَ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَجِبَ شىءٌ سِوَى حَمْدِ اللهِ والمَوْعِظَةِ ؛ لأنَّ ذلك يُسَمَّى خُطْبَةً ، ويَحْصُلُ به المَقْصُودُ ، فأجْزَأَ ، وما عداهُ فليس على اشْتِرَاطِه دَلِيلٌ . ولا يَجِبُ أنْ يَخْطُبَ على صِفَةِ خُطْبَةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بالاتِّفَاقِ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ أنَّه كان يَقْرَأُ آياتٍ ، ولا يَجِبُ (14) أنْ يقرأ (14) آياتٍ ، ولكن يُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ آياتٍ كذلك ، ولِمَا رَوَتْ أُمُّ هِشَامٍ بنتُ حارِثَةَ بن النُّعْمَان ، قالت : ما أخَذْتُ ﴿ قٓ والقُرْآنِ المَجِيدِ ﴾ إلَّا مِن فِي رسول الله ﷺ يَخْطُبُ بها فى كُلِّ جُمُعَةٍ . وعن أُخْتٍ لِعَمْرَةَ كانت أكْبَرَ منها مثلُ هذا ، رَوَاهما مُسْلِمٌ (15) ، وفى حَدِيثِ الشعْبِىِّ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَقْرَأُ سُورَةً (16) .

١٧٥/٢و

فصل : يُسْتَحَبُّ أنْ يَجْلِسَ بين الخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك . كما رَوَيْنا فى حَدِيثِ ابنِ عمرَ ، وجَابِرِ بن سَمُرَةَ (17) . وليستْ وَاجِبَةً فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال الشَّافِعِىُّ : هى وَاجِبَةٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَجْلِسُها . ولَنا ، أنَّها جَلْسَةٌ ليس فيها ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، فلم تكنْ وَاجِبَةً كالأُولَى ، وقد سَرَدَ الخُطْبَةَ جَمَاعَةٌ ، منهم المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ ، وأُبَىُّ بنُ كَعْبٍ . قالَه أحمدُ . وَرُوِىَ عن أبي إسحاقَ ، قال : رأيتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ على المِنْبَرِ ، فلم يَجْلِسْ حتى فَرَغَ . وجُلُوسُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كان للاسْتِرَاحَةِ ، فلم تكنْ وَاجِبَةً ،

(14-14) فى ا ، م : « قراءة » .

(15) أخت عمرة هى أم هشام بنت حارثة بن النعمان راوية الحديث السابق . انظر : تهذيب التهذيب 12 / 438 . وتقدم تخريج الحديث فى صفحة 161 .

(16) تقدم فى صفحة 162 .

(17) تقدم فى صفحة 171 ، 172 .

كالأُولَى ، ولكن يُسْتَحَبُّ ، فإنْ خَطَبَ جَالِسًا لِعُذْرٍ فَصَلَ بين الخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ ، وكذلك إن خَطَبَ قَائِمًا فلم يَجْلِسْ . قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ : ذَهَبَ مالِكٌ ، والعِرَاقِيُّونَ ، وسَائِرُ فُقهاءِ الأمْصارِ إلّا الشَّافِعِيَّ ، إلى[18] أنَّ الجُلُوسَ بين الخُطْبَتَيْنِ لا شيءَ على مَنْ تَرَكَهُ .

فصل : والسُّنَّةُ أنْ يَخْطُبَ مُتَطَهِّرًا . قال أبو الخَطَّابِ : وعنه أن ذلك من شَرَائِطِها ، وللشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كالرِّوَايَتَيْنِ . وقد قال أحمدُ ، فى من خَطَبَ وهو جُنُبٌ ، ثم اغْتَسَلَ وصَلَّى بهم : يُجْزِئُه . / وهذا إنَّما يكونُ إذا خَطَبَ فى غيرِ المَسْجِدِ ، أو خَطَبَ فى المَسْجِدِ غيرَ عالِمٍ بحالِ نَفْسِهِ ، ثم عَلِمَ بعد ذلك ، والأشْبَهُ بأُصُولِ المَذْهَبِ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ[19] من الجَنَابَةِ[19] ؛ فإنَّ أصْحابَنا قالوا : يُشْتَرَطُ قِرَاءَةُ آيةٍ فصاعِدًا . وليس ذلك لِلْجُنُبِ ، ولأنَّ الْخِرَقِيَّ اشْتَرَطَ لِلأَذَانِ الطَّهارَةَ من الجَنابةِ ، فالخُطْبَةُ أوْلَى . فأمَّا الطَّهارَةُ الصُّغْرَى فلا تُشْتَرَطُ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصلاةَ ، فلم تكنِ الطَّهارةُ فيه شَرْطًا كالأذانِ ، لكن يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ مُتَطَهِّرًا من الحَدَثِ والنَّجَسِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُصَلِّى عَقِيبَ الخُطْبَةِ ، لا يَفْصِلُ بينهما بطَهارَةٍ ، فدَلَّ[20] على أنَّه كان مُتَطَهِّرًا ، والاقْتِدَاءُ به إن لم يَكُنْ وَاجِبًا فهو سُنَّةٌ . ولأنَّنا اسْتَحْبَبْنَا ذلك للأذانِ ، فالخُطْبَةُ أوْلَى ، ولأنَّه لو لم يكنْ مُتَطَهِّرًا احْتاجَ إلى الطَّهارَةِ بين الصلاةِ والخُطْبَةِ ، فيَفْصِلُ بينهما ، ورُبَّما طَوَّلَ على الحاضِرِينَ .

فصل : والسُّنَّةُ أن يَتَوَلَّى الصلاةَ مَنْ يَتَوَلَّى الخُطْبَةَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كان يَتَوَلَّاهُما بِنَفْسِهِ ، وكذلك خُلَفاؤُهُ من بعدِه . وإن خَطَبَ رَجُلٌ ،

٢/١٧٥ظ

(١٨) سقط من : م .
(١٩–١٩) سقط من : الأصل .
(٢٠) فى ا ، م : « فيدل » .

وصَلَّى آخَرُ لِعُذْرٍ ، جَازَ . نَصَّ عليه أحمدُ . ولو خَطَبَ أَمِيرٌ ، فَعُزِلَ وَوُلِّىَ غيرُه ، فصَلَّى بهم ، فصَلَاتُهم تَامَّةٌ . نَصَّ عليه ؛ لأنه إذا جَازَ الاسْتِخْلَافُ فى الصلاةِ الواحِدَةِ لِلْعُذْرِ ، ففى الخُطْبَةِ مع الصلاةِ أَوْلَى . وإنْ لم يكنْ عُذْرٌ ، فقال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : لا يُعْجِبُنِى مِن غيرِ عُذْرٍ . فَيَحْتَمِلُ المَنْعَ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كان يَتَوَلَّاهُما ، وقد قال : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّى »[21] . ولأن الخُطْبَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ . ويَحْتَمِلُ الجَوازَ ؛ لأَنَّ الخُطْبَةَ مُنْفصِلَةٌ عن الصَّلَاةِ ، فأشْبَهَتَا صَلَاتَيْنِ . وهل يُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ المُصَلِّى ممَّن حَضَرَ الخُطْبَةَ ؟ فيه رِوَايَتَانِ : إحْدَاهما ، يُشْتَرَطُ ذلك . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأَنَّه إمَامٌ فى الجُمُعَةِ ، فاشْتُرِطَ حُضُورُهُ الخُطْبَةَ ، كما لو لم يَسْتَخْلِفْ . والثانيةُ ، لا يُشْتَرَطُ . وهو قولُ الأَوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأَنَّه ممن تَنْعَقِدُ به الجُمُعَةُ ، فجازَ أَنْ / يَؤُمَّ فيها . كما لو حَضَرَ الخُطْبَةَ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ أَنَّه لا يجوزُ الاسْتِخْلَافُ لِعُذْرٍ ولا غيرِه . قال ، فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ ، فى الإمامِ إذا أَحْدَثَ بعدَ ما خَطَبَ ، فَقَدَّمَ رَجُلًا يُصَلِّى بهم : لم يُصَلِّ بهم إلَّا أَرْبَعًا ، إلَّا أن يُعِيدَ الخُطْبَةَ ، ثم يُصَلِّى بهم رَكْعَتَيْنِ . وذلك لأَنَّ هذا لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من خُلَفَائِه . والأَوَّلُ المذهبُ .

١٧٦/٢و

فصل : ومن سُنَنِ الخُطْبَةِ أَنْ يَقْصِدَ الخَطِيبُ تِلْقَاءَ وَجْهِه ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك ، ولأَنَّه أَبْلَغُ فى سَمَاعِ النَّاسِ ، وأَعْدَلُ بينهم ، فإنَّه لو الْتَفَتَ إلى أَحَدِ جَانِبَيْه لأَعْرَضَ عن الجانِبِ الآخَرِ ، ولو خالَفَ هذا ، واسْتَدْبَرَ النَّاسَ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، صَحَّتِ الخُطْبَةُ ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بدُونه ، فأَشْبَهَ ما لو أَذَّنَ غيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَرْفَعَ صَوْتَه ؛ لِيُسْمِعَ النَّاسَ . قال جابرٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وعَلَا صَوْتُه ، واشْتَدَّ غَضَبُه ، حتى

---

(٢١) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٥٧ .

كأنَّه مُنْذِرُ جَيْشٍ يقولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُم ، ويقول : « أمَّا بَعْدُ ، فإنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله تَعالَى ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

ويُسْتَحَبُّ تَقْصِيرُ الخُطْبَةِ ؛ لما رَوَى عَمَّار ، قال : إنِّى سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وقِصَرَ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ[22] مِنْ فِقْهِهِ ، فأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ » . وقال جابِرُ بنُ سَمُرَةَ : كنتُ أُصَلِّى مع النَّبِىِّ ﷺ ، فكانت صلاتُه قَصْدًا ، وخُطْبَتُه قَصْدًا ، رَوَى هذه الأحَادِيثَ كُلَّها مُسْلِمٌ[23] . وعن جابِرِ بن سَمُرَةَ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إنَّما هى كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[24] .

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَعْتَمِدَ على قَوْسٍ ، أو سَيْفٍ ، أو عَصًا ؛ لما رَوَى الحَكَمُ بنُ حَزْنٍ الكُلَفِىُّ[25] قال : وَفَدْتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فأَقَمْنا أيَّامًا شَهِدْنَا فيها الجُمُعَةَ مع رسولِ الله ﷺ ، فقامَ مُتَوَكِّئًا على عَصًا / أو قَوْسٍ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وأثْنَى عليه كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[26] . ولأنَّ ذلك ٢/١٧٦ظ

---

(٢١) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٥٧ .

(٢٢) أى علامة .

(٢٣) فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ . كما أخرج الأول النسائى ، فى : باب كيف الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٣ ، ١٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب اجتناب البدع والجدل ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ١٧ . والدارمى ، فى : باب فى كراهية أخذ الرأى ، من المقدمة . سنن الدارمى ١ / ٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٣٨ ، ٣٧١ .

وأخرج الثانى أيضا الدارمى ، فى : باب فى قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٦٣ .

وتقدم الثالث : فى صفحة ١٧٥ .

(٢٤) فى : باب إقصار الخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٣ .

(٢٥) فى ا ، م : « الحلفى » تحريف .

(٢٦) فى : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥١ . كما أخرجه الإمام=

أعْوَنُ له ؛ فإن لم يَفْعَلْ ، فيُسْتَحَبُّ أنْ يُسَكِّنَ أطْرَافَهُ ، إمَّا أن يَضَعَ يَمِينَهُ على شِمَالِه ، أو يُرْسِلَهُما سَاكِنَتَيْنِ إلى[27] جَنْبَيْهِ . ويُسْتَحَبُّ أنْ يَبْدَأَ بالحَمْدِ قبلَ المَوْعِظَةِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك ، ولأنَّ كُلَّ أمْرٍ ذِى بَالٍ لا يُبْدَأُ فيه بحَمْدِ اللهِ فهو أبْتَرُ ، ثم يُثْنِى بالصلاةِ على النَّبِىِّ ﷺ ، ثم يَعِظُ . فإن عَكَسَ ذلك صَحَّ ؛ لِحُصُولِ المقصود منه . ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ فى خُطْبَتِه مُتَرَسِّلًا ، مُبِينًا ، مُعْرِبًا ، لا يَعْجَلُ فيها ، ولا يَمْطُطُها ، وأن يكونَ مُتَخَشِّعًا ، مُتَّعِظًا بما يَعِظُ النَّاسَ به ؛ لأنَّه قد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « عُرِضَ عَلَىَّ قَوْمٌ تُقْرَضُ شِفَاهُهُم بمَقَارِيضَ مِنْ نارٍ ، فقِيلَ لى : هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَقُولُونَ مالا يَفْعَلُونَ »[28] .

فصل : سُئِلَ أحمدُ[29] عن مَن قرأَ[29] سورةَ الحَجِّ على المِنْبَرِ ، أيُجْزِئُه ؟ قال : لا . لم يَزَلِ النَّاسُ يَخْطُبُونَ بالثَّناءِ على اللهِ تعالى ، والصلاةِ عَلَى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ . وقال : لا تَكُونُ الخُطْبَةُ إلَّا كما خَطَبَ النَّبِىُّ ﷺ . أو خُطْبَةً تَامَّة ولأنَّ هذا لا يُسَمَّى خُطْبَةً ، ولا يَجْمَعُ شُرُوطَها . وإنْ قَرَأَ آياتٍ فيها حَمْدُ اللهِ تعالى ، والمَوْعِظَةُ ، وصَلَّى على النَّبِىِّ ﷺ ، صَحَّ ؛ لاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ .

فصل : وإن قَرَأَ السَّجْدَةَ فى أثْناءِ الخُطْبَةِ ، فإن شَاءَ نَزَلَ فسَجَدَ ، وإن أمْكَنَ السُّجُودُ على المِنْبَرِ ، سَجَدَ عليه . وإن تَرَكَ السُّجُودَ ، فلا حَرَجَ ، فَعَلَه عمرُ وتَرَكَ[30] . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وتَرَكَ عثمانُ ، وأبو مُوسى ، وعَمَّارٌ ، والنُّعْمَانُ بن بَشِيرٍ ، وعُقْبَةُ بن عَامِرٍ . وبه قال أصْحَابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ السُّجُودَ عِندَهم وَاجِبٌ[31] .

= أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢١٢ .

(٢٧) فى ا ، م : « مع » .

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩

(٢٩–٢٩) فى م : « عن قراءة » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

وأخرجه البيهقى ، فى : باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ٢١٣ .

(٣١) لكنه يجب على التراخى . انظر . الاختيار ١ / ٩٦ .

وقال مالِكٌ : لا يَنْزِلُ ؛ لأنَّه صلاةُ تَطوُّعٍ ، فلا يَشْتَغِلُ بها فى أثْناءِ الخُطْبَةِ ، كصلاةِ رَكْعَتَيْنِ . ولَنا ، فِعْلُ عمرَ وتَرْكُه ، وفِعْلُ مَنْ سَمَّيْنَا من الصَّحابَةِ ، رَحْمَةُ اللهِ عليهم ، ولأنَّه سُنَّةٌ وُجِدَ سَبَبُها ، لا يَطُولُ الفَصْلُ بها ، فَاسْتُحِبَّ فِعْلُها ، كحَمْدِ اللهِ تعالى إذا عَطَسَ ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ . ولا يَجِبُ ذلك ؛ لما قَدَّمْنَا مِن أنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ غيرُ وَاجِبٍ . / ويُفَارِقُ صلاةَ رَكْعَتَيْنِ ، لأنَّ سَبَبَهَا لم يُوجَد ، ويَطُولُ الفَصْلُ بها . ١٧٧/٢و

فصل : والمُوَالَاةُ شَرْطٌ فى صِحَّةِ الخُطْبَةِ . فإنْ فَصَلَ بَعْضَها من بَعْضٍ ، بكلامٍ طَوِيلٍ ، أو سُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أو شيءٍ غيرِ ذلك يَقْطَعُ المُوَالَاة ، اسْتَأْنَفَها . والمَرْجِعُ فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِه إلى العادَةِ . وكذلك يُشْتَرَطُ المُوالاةُ بين الخُطْبَةِ والصلاةِ . وإن احْتاجَ إلى الطَّهارَةِ تَطَهَّرَ ، وبَنَى على خُطْبَتِه ، مالم يَطُلِ الفَصْلُ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ ، ولِنَفْسِه ،والحاضِرِينَ ، وإن دَعَا لِسُلْطانِ المسلمين بالصَّلَاحِ فحَسَنٌ . وقد رَوَى ضَبَّةُ بن مِحْصَنٍ[٣٢] ، أنَّ أبا موسى كان إذا خَطَبَ ، فحَمِدَ اللهَ ، وأثْنَى عليه ، وصَلَّى على النَّبِىِّ ﷺ ، يَدْعُو لِعمرَ ، وأبى بكرٍ . وأنْكَرَ عليه ضَبَّةُ البِدايَةَ بِعمرَ قبلَ الدُّعاءِ لأبى بكرٍ ، وَرَفَعَ ذلك إلى عمرَ ، فقال لِضَبَّةَ : أنتَ أوْفَقُ[٣٣] منه وأرْشَدُ . وقال القاضى : لا يُسْتَحَبُّ ذلك ؛ لأن عَطاءً قال : هو مُحْدَثٌ . وقد ذَكَرْنا فِعْلَ الصَّحابةِ له ، وهو مُقَدَّمٌ على قَوْلِ عَطاءٍ ؛ ولأنَّ سُلْطانَ المُسلمين إذا صَلَحَ كان فيه صَلاحٌ لهم ، ففى الدُّعَاءِ له دُعاءٌ لهم ، وذلك مُسْتَحَبٌّ غيرُ مَكْرُوهٍ .

٢٨٤ ـ مسألة ؛ قال : (ويَنْزِلُ فَيُصَلِّى بهم الجُمُعةَ رَكْعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فى كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ للهِ[١] ، وسُورَةً)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ عَقِيبَ الخُطْبَةِ ، يَقْرَأُ فى كُلِّ

---

(٣٢) فى م : « محسن » تحريف . وهو ضبة بن محصن العنزى الكوفى ، ثقة ، انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٤ / ٤٤٢ .

(٣٣) فى ا ، م : « أوثق » .

(١) لم يرد فى : الأصل .

رَكْعَةٍ ﴿ الحَمْدُ لِلهِ ﴾[1] وسُورَةً ، ويَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ فيهما . لا خِلافَ فى ذلك كُلِّه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ المُسلمونَ على أنَّ صلاةَ الجُمُعةِ رَكْعتانِ . وجاءَ الحَدِيثُ عن عُمَرَ ، أنَّه قال : صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ . رَوَاه الإمامُ أحمدُ ، وابنُ مَاجه[2] . ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرَأَ فى الأُولَى بِسُورَةِ الجُمُعةِ ، والثَّانِيَةِ بِسُورَةِ المُنَافِقِينَ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لما رُوِىَ عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبى رَافِعٍ ، قال : صَلَّى بنا أبو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ فقَرَأَ سُورَةَ الجُمُعَةِ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وفى الرَّكْعَةِ الآخِرَة إذا جاءَكَ المُنَافِقُونَ . فلما / قَضَى أبو هُرَيْرَةَ الصلاةَ أدْرَكْتُه ، فقلتُ : يا أبا هُرَيْرَةَ ، إنَّك قَرَأْتَ بسُورَتَيْنِ كان علىٌّ يَقْرَأُ بهما بالكوفَة . قال : إنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بهما فى الجُمُعَةِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3] . وإنْ قَرَأَ فى الثَّانِيَةِ بالغَاشِيَةِ ، فحَسَنٌ ؛ فإنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمانَ بن بَشِيرٍ : ماذَا كان يَقْرَؤُه رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، على إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ ؟ فقال : كان يَقْرَأُ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4] . وإن قَرَأَ فى الأُولَى بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾ وفى الثانيةِ بالغَاشِيَةِ ، فحَسَنٌ ؛ فإن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى العِيدَيْنِ ، وفى الجُمُعَةِ ،

١٧٧/٢ظ

(١) لم يرد فى : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٥ .

(٣) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ ، ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٥ .

(٤) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٥ . والدارمى ، باب القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ .

بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، فإذا اجْتَمَعَ العِيدُ والجُمُعَةُ فى يومٍ واحِدٍ ، قَرَأَ بهما أيضًا فى الصلاتَيْنِ . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[5] .
ورَوَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقْرَأُ فى صَلَاةِ الجُمُعَةِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ ، مَعًا[6] . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِىُّ[7] . وقال مالِكٌ : أمَّا الذى جاء به الحَدِيثُ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ مع سُورَةِ الجُمُعَةِ ، والذى أدْرَكْتُ عليه النَّاسَ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ﴾ وَحُكِىَ عن أبى بكرٍ عبدِ العزيزِ ، أنَّه كان يَسْتَحِبُّ أن يَقْرَأَ فى الثَّانِيَةِ بـ[8] ﴿ سَبِّحِ ﴾ ولَعَلَّه صَارَ إلى ما حَكاهُ مالِكٌ ، أنَّه أدْرَكَ النَّاسَ عليه . واتِّبَاعُ رسولِ اللهِ ﷺ أحْسَنُ . ومَهْمَا قَرَأَ فهو جائِزٌ حَسَنٌ ، إلَّا أنَّ الاقْتِدَاءَ برسولِ اللهِ ﷺ أحْسَنُ ، ولأنَّ سورَةَ الجُمُعَةِ تَلِيقُ بالجُمُعَةِ ؛ لما فيها مِن ذِكْرِها ، والأمْرِ بها ، والحَثِّ عليها .

٢٨٥ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا ، أضَافَ إلَيْهَا أُخْرَى ، وكانَتْ له جُمُعَةً)

أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أنَّ مَن أدْرَكَ رَكْعَةً من الجُمُعَةِ مع الإمامِ ، فهو مُدْرِكٌ

---

(٥) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب اجتماع العيدين وشهودهما ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٩٢ ، ١٥٨ . والدارمى ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ، وباب القراءة فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩١ .

(٨) سقط من : ا ، م .

لها ، يُضيفُ إليها أُخرَى ، ويُجْزِئُه . وهذا قولُ ابنِ مَسعودٍ وابنِ عمرَ ، وأنَسٍ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، والحسنِ ، وعَلْقَمَةَ ، والأسْوَد ، وعُرْوَةَ ، والزُّهْرِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، ومالِكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، / وإسْحاقَ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأصْحَابِ الرَّأْيِ . وقال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومُجَاهِدٌ ، ومَكْحُولٌ : مَن لم يُدْرِك الخُطْبَةَ صَلَّى أرْبَعًا ؛ لأنَّ الخُطْبَةَ شَرْطٌ لِلْجُمُعَةِ ، فلا تكونُ جُمُعَةً فى حَقِّ مَن لم يُوجَدْ فى حَقِّه شَرْطُها . ولَنا ، ما رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ أدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلَاةَ » . رَوَاه الأثْرَمُ ، ورَوَاه ابنُ مَاجَه[1] ، ولَفْظُه : « فَلْيُصَلِّ إلَيْهَا أُخْرَى » . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنَا من الصَّحابةِ ، ولا مُخالِفَ لهم فى عَصْرِهم .

١٧٨/٢و

٢٨٦ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أدْرَكَ مَعَهُ أقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ ، بَنَى عَلَيْها ظُهْرًا ، إذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ)

أمَّا مَن أدْرَكَ أقَلَّ من رَكْعَةٍ ، فإنَّه لا يكونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، ويُصَلِّى ظُهْرًا أرْبَعًا . وهو قولُ[1] جَمِيعِ مَن ذَكَرْنا فى المَسْألَةِ قبلَ هذه . وقال الحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، وأبو حنيفةَ : يكونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بأىِّ قَدْرٍ أدْرَكَه[2] من الصلاةِ مع الإمامِ ؛ لأنَّ مَن لَزِمَهُ أن يَبْنِيَ على صلاةِ الإمامِ إذا أدْرَكَ رَكْعَةً ، لَزِمَهُ إذا أدْرَكَ أقَلَّ

---

(١) فى : باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . والدارقطنى ، فى : باب فى من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠ ، ١١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٧ .

(١) فى ا ، م : « وقول » .

(٢) فى ا ، م : « أدرك » .

منها ، كالمُسَافِرِ يُدْرِكُ المُقِيمَ ، ولأنَّه أَدْرَكَ جُزْءًا من الصلاةِ ، فكان مُدْرِكًا لها ، كالظُّهْرِ . ولَنا ، قولُه عليه السَّلَامُ : « مَنْ أَدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . فمَفْهُومُه أنَّه إذا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِن ذلك لم يَكُنْ مُدْرِكًا لها . ولأنَّه قولُ من سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ ، ولا مُخَالِفَ لهم فى عَصْرِهم ، فيكونُ إجْماعًا ، وقد رَوَى بِشْرُ بن مُعَاذٍ الزَّيَّاتُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبى سَلَمَةَ[٣] ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا »[٤] . ولأنَّه لم يُدْرِكْ رَكْعَةً ، فلم تَصِحَّ له الجُمُعةُ ، كالإمامِ إذا انْفَضُّوا قبلَ أن يَسْجُدَ . وأمَّا المُسَافِرُ فإدْرَاكُه إدْرَاكُ إلْزَامٍ ، وهذا إدْراكُه[٥] إسْقَاطٌ لِلْعَدَدِ[٦] ، فافْتَرَقَا ، وكذلك يُتِمُّ المُسَافِرُ خَلْفَ المُقِيمِ ، / ولا يَقْصُرُ المُقِيمُ خَلْفَ المُسَافِرِ ، وأمَّا الظُّهْرُ فليس مِن شَرْطِهَا الجَمَاعَةُ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . ١٧٨/٢ظ

فصل: وأمَّا قَوْلُه «بِسَجْدَتَيْها» فَيَحْتَمِلُ أنَّه للتَّأْكِيدِ، كقولِ الله تعالى: ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾[٧] . ويَحْتَمِلُ أنَّه للاحْتَرَازِ مِن الذى أَدْرَكَ الرُّكُوعَ ، ثم فَاتَتْهُ السَّجْدَتَانِ ، أو إحْدَاهما ، حتى سَلَّم الإمامُ ، لِزحامٍ ، أو نِسْيانٍ ، أو نَوْمٍ ، أو غَفْلَةٍ ، وقد اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ فى مَن أَحْرَمَ مع الإمامِ ، ثم زُحِمَ فلم يَقْدِرْ على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ حتى سَلَّمَ الإمامُ، فرَوَى الأَثْرَمُ، والمَيْمُونِيُّ ، وغيرُهما، أنَّه يكونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . اخْتارَها الخَلَّالُ . وهذا قولُ الحسنِ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْى ؛ لأنَّه قد[٨] أَحْرَمَ بالصلاةِ مع الإمامِ فى أوَّلِ رَكْعَةٍ ،

---

(٣) بعده عند الدارقطنى : « عن أبى هريرة » .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب فى من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠ ، ١١ .

(٥) فى ا ، م : « إدراك » .

(٦) فى الأصل : « للعذر » .

(٧) سورة الأنعام ٣٨ .

(٨) سقط من : ا ، م .

أشْبَهَ ما لو رَكَعَ وسَجَدَ معه . ونَقَلَ صَالِحٌ ، وابنُ مَنْصُورٍ ، وغيرُهما ، أنَّه يَسْتَقْبِلُ الصلاةَ أَرْبَعًا . وهو ظاهِرُ قولِ الْخِرَقِىِّ ، وابنِ أبى موسى ، واخْتِيَارُ أبى بكرٍ ، وقولُ قَتادَةَ، وأيُّوبِ السَّخْتِيَانِىّ، ويُونُسَ بن عُبَيْد، والشَّافِعِىِّ، وأبى ثَوْرٍ، وابنِ المُنْذِرِ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ رَكْعَةً كامِلَةً ، فلم يكن مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، كالتى قبلَها .

فصل : ومتى قَدَرَ المَزْحُومُ (٩على السُّجُودِ٩) على ظَهْرِ إنْسَانٍ ، أو قَدَمِه ، لَزِمَهُ ذلك ، وأجْزَأَهُ . قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ أحمدَ بنِ هاشِمٍ[١٠] : يَسْجُدُ على ظَهْرِ الرَّجُلِ والقَدَمِ ، ويُمَكِّنُ الجَبْهَةَ والأنْفَ ، فى العِيدَيْنِ والجُمُعَةِ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال عَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالِكٌ : لا يَفْعَلُ . قال مالِكٌ : وتَبْطُلُ الصلاةُ إن فَعَلَ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « ومَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأرْضِ »[١١]. ولَنا ، ما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : إذا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فلْيَسْجُدْ على ظَهْرِ أخِيهِ . رَوَاه سَعِيدٌ فى « سُنَنِه »[١٢] . وهذا قالَه بمَحْضَرٍ من الصَّحابَةِ وغيرِهم فى يومِ جُمُعَةٍ ، ولم يَظْهَرْ له مُخَالِفٌ ، فكان إجْماعًا . ولأنَّه أتَى بما يُمْكِنُه حالَ العَجْزِ ، فَصَحَّ ، كالمَرِيضِ يَسْجُدُ على المِرْفَقَةِ[١٣] ، والخَبَرُ لم يَتَنَاوَل العاجِزَ ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ، ولا يَأْمُرُ العاجِزَ عن الشىءِ بِفِعْلِه .

١٧٩/٢و **فصل** : وإذا زُحِمَ فى إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ، لم يَخْلُ مِن / أن يُزْحَمَ فى الأُولَى أو فى

(٩-٩) فى الأصل : « عن أن يسجد » .

(١٠) أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكى ، ذكر أبو بكر الخلال أنه سمع منه حديثا كثيرا ، سنة سبعين أو إحدى وسبعين ومائتين ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل حسانا ، طبقات الحنابلة ١ / ٨٢ .

(١١) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٢٢ .

(١٢) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ٢٣٣ .

(١٣) المرفقة : المخدة .

الثَّانِيَةِ ؛ فإن زُحِمَ فى الأُولَى ، ولم يَتَمَكَّنْ من السُّجُودِ على ظَهْرٍ ولا قَدَمٍ ، انْتَظَرَ حتى يَزُولَ الزِّحَامُ ، ثم يَسْجُدُ ، ويَتْبَعُ إمَامَه ، مثل ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى صلاةِ الخَوْفِ بعُسْفَانَ ، سَجَدَ معه صَفٌّ ، وبَقِىَ صَفٌّ لم يَسْجُدْ معه ، فلما قَامَ إلى الثانيةِ (١٤)سَجَدُوا، وجازَ(١٤) ذلك لِلْحاجَةِ، كذا هاهُنا. فإذا قَضَى ما عليه، وأدْرَكَ الإمامَ فى القِيَامِ ، أو فى الرُّكُوعِ ، تَبِعه(١٥) فيه ، وصَحَّتْ له الرَّكْعَةُ ، وكذا إذا تَعَذَّرَ عليه السُّجُودُ مع إمَامِه ، لِمَرَضٍ ، أو نَوْمٍ ، أو نِسْيَانٍ ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ فى ذلك ، فأشْبَهَ المَزْحُومَ . فإن خافَ أنَّه إنْ تَشَاغَلَ بالسُّجُودِ فاتَهُ الرُّكُوعُ مع الإمَامِ فى الثانيةِ ، لَزِمَتْهُ(١٦) مُتابَعَتُه ، وتَصِيرُ الثانيةُ أُولَاهُ . وهذا قولُ مالِكٍ . وقال أبو حنيفةَ : يَشْتَغِلُ بقَضَاءِ السُّجُودِ ؛ لأنَّه قد رَكَعَ مع الإمامِ ، فيَجبُ عليه السُّجُودُ بعدَه ، كما لو زالَ الزِّحامُ والإمامُ قائِمٌ . ولِلشَّافِعِىِّ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا »(١٧) . فإنْ قيل : فقد قال : « فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . قُلْنا : قد سَقَطَ الأَمْرُ بالمُتَابَعَةِ فى السُّجُودِ عن هذا لِعُذْرِهِ ، وبَقِىَ الأَمْرُ بالمُتَابَعَةِ فى الرُّكُوعِ مُتَوَجِّهًا لإمْكَانِه ، ولأنَّه خَائِفٌ فَوَاتَ الرُّكُوعِ ، فلَزِمَتْهُ(١٨) مُتَابَعَة إمَامِه فيه(١٩) ، كالمَسْبُوقِ ، فأمَّا إذا كان الإمامُ قَائِمًا فليس هذا اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وقد فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ مثلَه بعُسْفَانَ . إذا تَقَرَّرَ هذا ، فإنَّه إن اشْتَغَلَ بالسُّجُودِ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَه ، لم تَصِحَّ صلاتُه ؛ لأنَّه تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا ، وفَعَلَ مالا يَجُوزُ له فِعْلُه . وإن اعْتَقَدَ جَوَازَ ذلك فسَجَدَ ، لم يُعْتَدَّ بِسُجُودِه ؛ لأنَّه

(١٤ - ١٤) فى الأصل : « سجد وأجاز » . ويأتى الحديث وتخريجه فى صلاة الخوف ، أثناء المسألة ٣١٦ .

(١٥) فى الأصل : « اتبعه » .

(١٦) فى ا ، م : « لزمه » .

(١٧) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٣١ .

(١٨) فى ا ، م : « فلزمه » .

(١٩) سقط من : الأصل .

سَجَدَ فى مَوْضِعِ الرُّكُوعِ جَهْلًا ، فأشْبَهَ السَّاهِىَ ، ثم إنْ أدْرَكَ الإمامَ فى الرُّكُوعِ ، رَكَعَ معه ، وصَحَّتْ له الثانيةُ دونَ الأُولَى، وتَصِيرُ الثانيةُ أُولَاهُ ، وإن فَاتَهُ الرُّكُوعُ سَجَدَ معه، فإنْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ معه، فقال القاضى: يُتِمُّ بهما الرَّكْعَةَ الأُولَى. وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وقِيَاسُ المذهبِ أنَّه متى قَامَ إلى الثانيةِ ، وشَرَعَ فى رُكُوعِها ، أو شىءٍ من أفْعالِها / المَقصُودَةِ ، أنَّ الرَّكْعَةَ الأُولَى تَبْطُلُ ، على ما ذُكِرَ فى سُجُودِ السَّهْوِ ، ولكنْ إن لم يَقُمْ ، ولكن سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ مِن غير قِيامٍ ، تَمَّتْ رَكْعَتُه . وقال أبو الخَطَّابِ : إذا سَجَدَ مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذلك ، اعْتُدَّ له به ، وتَصِحُّ له الرَّكْعَةُ ، كما لو سَجَدَ وإمامُه قائِمٌ ، ثم إنْ أدْرَكَ الإمامَ فى رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، صَحَّتْ له الرَّكْعَتَانِ ، وإنْ أدْرَكَ رَكْعةً[20] بعد رَفْعِ رَأْسِه من رُكوعِها[21] ، فيَنْبَغِى أن يَرْكَعَ ويَتْبَعَهُ، لأنَّ هذا سَبْقٌ يَسِيرٌ. ويَحْتَمِلُ أنْ تَفُوتَهُ الثانيةُ بِفَوَاتِ الرُّكُوعِ. وإن أدْرَكَهُ فى التَّشَهُّدِ ، تَابَعَهُ ، وقَضَى رَكْعَةً بعد سَلَامِه كالمَسْبُوقِ . قال أبو الخَطَّابِ : ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . ولا وَجْهَ لِلسُّجُودِ هاهُنا ؛ لأنَّ المَأْمُومَ لا سُجُودَ عليه لِلسَّهْوِ[22] ، ولأنَّ هذا فَعَلَهُ عَمْدًا ، ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلْعَمْدِ . وإن زُحِمَ عن سَجْدَةٍ واحِدَةٍ ، أو عن الاعْتِدالِ بين السَّجْدَتَيْنِ ، أو بين الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أو عن جَمِيعِ ذلك ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فى الزِّحَامِ عن السُّجُودِ . فأمَّا إنْ زُحِمَ عن السُّجُودِ فى الثانيةِ ، فزَالَ الزِّحامُ قبل سَلَامِ الإمامِ ، سَجَدَ ، وتبِعَهُ[23] ، وصَحَّتِ الرَّكْعَةُ . وإن لم يَزُلْ حتى سَلَّمَ ، فلا يَخْلُو من أن يكونَ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ الأُولَى ، أو لم يُدْرِكْها ، فإنْ أدْرَكَها فقد أدْرَكَ الجُمُعَةَ بإدْرَاكِها ، ويَسْجُدُ للثانيةِ[24] بعد سَلَامِ

(٢٠) سقط من : ا ، م .

(٢١) فى ا ، م : « ركوعه » .

(٢٢) فى ا ، م : « لسهو » .

(٢٣) فى ا ، م : « واتبعه » .

(٢٤) فى ا ، م : « الثانية » .

الإمامِ ، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ، وقد تَمَّتْ جُمُعَتُه . وإنْ لم يكنْ أَدْرَكَ الأُولَى ، فإنَّه يَسْجُدُ بعد سَلامِ إمامِه ، وتَصِحُّ له ركعةٌ[25] . وهل يكون مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بذلك ؟ على رِوَايَتَيْنِ .

فصل : فإذا أدْرَكَ[26] مع الإمامِ رَكْعَةً ، فلمَّا قام لِيَقْضِيَ الأُخْرَى ذَكَرَ أنَّه لم يَسْجُدْ مع إمامِه إلَّا سَجْدَةً واحِدَةً ، أو شَكَّ هل سَجَدَ واحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ ؟ فإنَّه إنْ لم يكنْ شَرَعَ فى قِرَاءَةِ الثانيةِ ، رَجَعَ فسَجَدَ للأُولَى ، فأتَمَّها ، وقَضَى الثانيةَ ، وتَمَّتْ جُمُعَتُه . نَصَّ أحمدُ على هذا ، فى رِوَايَةِ الأَثْرَمِ . وإنْ كان شَرَعَ فى قِرَاءَةِ[27] الثَّانيةِ ، بطَلَتِ الأُولَى ، وصَارَتِ الثانيةُ أُولَاهُ . وعلى كِلَا الحالَتَيْنِ يُتِمُّها جُمُعَةً ، على ما نَقَلَهُ الأَثْرَمُ . وقِياسُ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى فى المَزْحُومِ أنَّه يُتِمُّها هاهُنا ظُهْرًا؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ رَكْعَةً كامِلَةً. ولو قَضَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيةَ، ثم عَلِمَ أنه تَرَكَ سَجْدَةً / من إحْدَاهما ، لا يَدْرِى مِن أىِّ الرَّكْعَتَيْنِ تَرَكَها ، أوشَكَّ فى تَرْكِهَا ، فالحُكْمُ واحِدٌ ، ويَجْعَلُها من الأُولَى ، ويَأْتِى برَكْعَةٍ مَكَانَها . وفى كَوْنِه مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَجْهانِ ، بِناءً على الرِّوَايَتَيْنِ . فأمَّا إنْ شَكَّ فى إدْرَاكِ الرُّكُوعِ مع الإمامِ ، مثل أنْ كَبَّرَ والإمامُ رَاكِعٌ ، فرَفَعَ إمَامُه رَأْسَه ، فشَكَّ هل أدْرَكَ المُجْزِئَ من الرُّكُوعِ مع الإمامِ أو لا ؟ لم يَعْتَدَّ بتلكَ الرَّكْعَةِ ، ويُصَلِّى ظُهْرًا ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لأنَّ الأَصْلَ أنَّه ما أَتَى بها معه .

180/2و

فصل : وكُلُّ مَن أدْرَكَ مع الإمامِ ما لا يَتِمُّ به جُمُعَةٌ ، فإنَّه فى قولِ الْخِرَقِىِّ يَنْوِى ظُهْرًا ، فإنْ نَوَى جُمُعَةً لم تَصِحَّ فى ظاهِرِ كلامِه ؛ لأنَّه اشْتَرَطَ لِلْبِناءِ على ما أدْرَكَ أنْ يكونَ قد دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ ، فمَفْهُومُه أنَّه إذا دَخَلَ بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ لم يَبْنِ عليها . وكلامُ أحمدَ ، فى رِوَايَةِ صالِحٍ وابنِ مَنْصُورٍ ، يَحْتَمِلُ هذا ؛ لِقَوْلِه فى مَن

---

(25) فى ا ، م : « الركعة » .

(26) فى ا ، م : « ركع » .

(27) سقط من : الأصل .

أَحْرَمَ ، ثم زُحِمَ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ حتى سَلَّمَ إمامُه ، قال : يَسْتَقْبِلُ ظُهْرًا أَرْبَعًا . فَيَحْتَمِلُ أنَّه أرَادَ أنَّه يَسْتَأْنِفُ الصلاةَ ، وذلك لأنَّ الظُّهْرَ لا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ ابْتِدَاءً ، فكذلك دَوَامًا ، كالظُّهْرِ مع العَصْرِ . وقال أبو إسحاقَ بن شَاقْلَا : يَنْوِى جُمُعَةً ؛ لِئَلَّا يُخالِفَ[٢٨] نِيَّةَ إمَامِه ، ثم يَبْنِى عليها ظُهْرًا . وهذا ظاهِرُ قولِ قَتادَةَ ، وأيُّوبَ ، ويُونُسَ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّهم قالوا فى الذى أحْرَمَ مع الإمامِ بالجُمُعَةِ ، ثم زُحِمَ عن السُّجُودِ حتى سَلَّمَ الإمامُ : أتَمَّها أرْبَعًا . فَجَوَّزُوا له إتْمامَها ظُهْرًا ، مع كونِه إنَّما[٢٩] أحْرَمَ بالجُمُعَةِ . وقال الشَّافِعِىُّ : فى[٢٩] مَن أدْرَكَ رَكْعَةً ، فلمَّا سَلَّمَ الإمامُ عَلِمَ أنَّ عليه منها سَجْدَةً ، قال : يَسْجُدُ سَجْدَةً ، ويَأْتِى بِثلَاث رَكَعَاتٍ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَأْتَمَّ بمن يُصَلِّى الجُمُعَةَ ، فجازَ أن يَبْنِىَ صلاتَه على نِيَّتِها ، كصلاةِ المُقِيمِ مع المُسافِرِ ، وكما يَنْوِى أنَّه مَأْمُومٌ ، ويُتِمُّ بعد سَلَامِ إمامِه مُنْفَرِدًا ، ولأنَّهُ[٣٠] يَصِحُّ أن يَنْوِىَ الظُّهْرَ خَلْفَ مَن يُصَلِّى الجُمُعَةَ فى ابْتِدَائِها ، فكذلك[٣١] فى أثْنَائِها .

فصل : وإذا صَلَّى الإمامُ الجُمُعَةَ قبلَ الزَّوَالِ ، فأدْرَكَ المَأْمُومُ معه دُونَ الرَّكْعَةِ ، لم يكنْ له الدُّخولُ معه ؛ لأنَّها فى حَقِّهِ ظُهْرٌ ، فلا يجوزُ قبلَ الزَّوَالِ ، كغيرِ[٣٢] يومِ الجُمُعَةِ ، فإنْ دَخَلَ معه كانتْ / نَفْلًا فى حَقِّه ، ولم تُجْزِئْهُ عن الظُّهْرِ . ولو أدْرَكَ منها رَكْعَةً ، ثم زُحِمَ عن سُجُودِها ، وقُلْنا تَصِيرُ ظُهْرًا ، فإنَّها تَنْقَلِبُ نَفْلًا ؛ لِئَلَّا تكونَ ظُهْرًا قبلَ وَقْتِها .

٢/١٨٠ظ

فصل : ولو صَلَّى مع الإمامِ رَكْعَةً ، ثم زُحِمَ فى الثَّانيةِ ، وأُخْرِجَ من الصَّفِّ ،

---

(٢٨) فى النسخ : « يخاف » .

(٢٩) سقط من : ا ، م .

(٣٠) فى ا ، م : « ولا » .

(٣١) فى م : « وكذلك » .

(٣٢) فى ا ، م : « كعذر » تحريف .

فصارَ فَذًّا ، فَنَوَى الانْفِرادَ عن الإمامِ ، فقياسُ المَذْهَبِ أنَّه يُتِمُّها جُمُعَةً ؛ لأنَّه مُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ منها مع الإمامِ ، فيَبْنِى عليها جُمُعَةً ، كما لو أدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثَّانيةَ . وإن لم يَنْوِ الانْفِرادَ ، وأتَمَّها مع الإمامِ ، ففيه رِوايَتانِ : إحْدَاهما ، لا تَصِحُّ ؛ لأنَّه فَذٌّ في رَكْعَةٍ كامِلَةٍ ، أشْبَهَ ما لو فَعَلَ ذلك عَمْدًا . والثانيةُ ، تَصِحُّ ؛ لأنَّه قد يُعْفَى في البِنَاءِ عن تَكْمِيلِ الشُّرُوطِ ، كما لو خَرَجَ الوَقْتُ وقد صَلَّوْا رَكْعَةً ، وكالمَسْبُوقِ برَكْعَةٍ ، يَقْضِى رَكْعَةً وَحْدَهُ .

٢٨٧ – مسألة ؛ قال : (**وَمَتَى دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ ، وقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً ، أتَمُّوا بِرَكْعَةٍ أُخرَى ، وأجْزَأتْهُمْ جُمُعَةً**)

ظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ أنَّه لا يُدْرِكُ الجُمُعَةَ إلَّا بإدْرَاكِ رَكْعَةٍ في وَقْتِها ، ومتى دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ قبلَ رَكْعَةٍ لم تَكُنْ جُمُعَةً . وقال القاضى : متى دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ بعد إحْرَامِه بها أتَمَّها جُمُعَةً . ونحوَ هذا قال أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه أحْرَمَ بها[1] في وَقْتِها ، أشْبَه مالو أتَمَّها فيه . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه إذا دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ بعدَ تَشَهُّدِه وقبل سلامِه ، سَلَّمَ وأجْزَأتْهُ . وهذا قولُ أبى يوسفَ ، ومحمدٍ . وظَاهِرُ هذا أنَّه متى دَخَلَ الوَقْتُ قبلَ ذلك ، بَطَلَتْ أو انْقَلَبَتْ ظُهْرًا . وقال أبو حنيفةَ : إذا خَرَجَ وَقْتُ الجُمُعَةِ قبل فَرَاغِه منها ، بَطَلَتْ ، ولا يَبْنِى عليها ظُهْرًا ، لأنَّهما صلاتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ ، فلا يَبْنِى إحداهما على الأُخْرَى ، كالظُّهْرِ والعَصْرِ . والظَّاهِرُ أنَّ مذهبَ أبى حنيفةَ فى هذا كما ذَكَرْنا عن أحمدَ ؛ لأنَّ السَّلَامَ عندَه ليْس من الصلاةِ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يُتِمُّها جُمُعَةً ، ويَبْنِى عليها ظُهْرًا ؛ لأنَّهما صلاتَا وَقْتٍ واحِدٍ ، فجازَ بِنَاءُ إحْدَاهما على الأُخْرَى ، كصلاةِ الحَضَرِ والسَّفَرِ . واحْتَجُّوا على أنَّه لا يُتِمُّها جُمُعَةً ، بأنَّ ما كان شَرْطًا فى بَعْضِها كان / شَرْطًا فى جَمِيعِها ، كالطَّهارَةِ ، وسَائِرِ الشُّرُوطِ . ولَنا ، قولُه ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أدْرَكَ

١٨١/٢ و

---

(١) سقط من : م .

الصَّلَاةَ »[٢] . ولأنَّه أدْرَكَ رَكْعَةً من الجُمُعَةِ ، فكان مُدْرِكًا لها ، كالمَسْبُوقِ برَكْعَةٍ ، ولأنَّ الوَقْتَ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الجُمُعَةَ ، فاكْتُفِيَ به فى رَكْعَةٍ ، كالجَماعَةِ ، وما ذَكَرُوه يَنْتَقِضُ بالجماعةِ ، فإنَّه يَكْتَفِي بإدْراكِها فى رَكْعَةٍ ، فعلى هذا إنْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ قبلَ رَكْعَةٍ ، فعلى قِياسِ قولِ الْخِرَقِيِّ ، تَفْسُدُ ، وَيَسْتَأْنِفُها ظُهْرًا ، كقولِ أبى حنيفةَ . وعلى قولِ أبى إسحاقَ بن شَاقْلا ، يُتِمُّها ظُهْرًا . كقولِ الشَّافِعِيِّ ، وقد ذَكَرْنا وَجْهَ القَوْلَيْنِ .

فصل : إذا أدْرَكَ من الوَقْتِ ما يُمْكِنُه أن يخْطُبَ ، ثم يُصَلِّيَ رَكْعَةً ، فقِيَاسُ قولِ الْخِرَقِيِّ ، أنَّ له التَّلَبُّسَ بها ؛ لأنَّه أدْرَكَ من الوَقْتِ ما يُدْرِكُها فيه . فإن شَكَّ هل أدْرَكَ مِن الوَقْتِ ما يُدْرِكُها به أو لا ؟ صَحَّتْ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ الوَقْتِ وَصِحَّتُها .

٢٨٨ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ والْإِمَامُ يَخْطُبُ ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، يُوجِزُ فِيهِما)

وبهذا قال الحسنُ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، ومَكْحُولٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال شُرَيْح ، وابنُ سِيرِينَ ، والنَّخَعِيُّ ، وقَتَادَةُ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالِكٌ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ : يَجْلِسُ ، ويُكْرَهُ له أن يَرْكَعَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للذى جاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ الناسِ : « اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ وأَنَيْتَ » . [(١)]رَوَاه ابنُ مَاجَه[(١)] . ولأن الرُّكُوعَ يَشْغَلُه عن اسْتِماعِ الخُطْبَةِ ، فكُرِه ، كرُكُوعِ غيرِ الدَّاخِلِ . ولَنا ، ما رَوَى جَابِرٌ ، قال : جاءَ رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فقال : « صَلَّيْتَ[٢] يا

---

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٤ .

(١ – ١) سقط من : الأصل .

وتقدم تخريجه فى صفحة ١٦٧ .

(٢) فى م : « أو صليت » .

فُلَانُ ؟ » قال : لا ، قال : « قُمْ ، فَارْكَعْ » . وفى رِوَايةٍ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . ولِمُسْلِمٍ[٤] ، قال : ثم قال : « إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، والإمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . وهذا نَصٌّ . ولأنَّه دَخَلَ المَسْجِدَ فى غيرِ وَقْتِ النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ ، فسُنَّ له الرُّكُوعُ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ ، فلا يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٥] .

وحَدِيثُهُم قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ / ، يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المَوْضِعُ يَضِيقُ عن الصلاةِ ، أو يكونَ فى آخِرِ الخُطْبَةِ ، بحيثُ لو تَشاغَلَ بالصلاةِ فاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الإحْرامِ ، والظَّاهِرُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما أَمَرَهُ بالجُلُوسِ ، لِيَكُفَّ أذَاهُ عن النَّاسِ ، لِتَخَطِّيه إيَّاهم . فإنْ كان دُخُولُه فى آخِرِ الخُطْبَةِ ، بحيثُ إذا تَشاغَلَ بالرُّكُوعِ فاتَهُ أوَّلُ الصلاةِ ، لم يُسْتَحَبَّ له التَّشَاغُلُ بالرُّكُوعِ . ١٨١/٢

فصل : ويَنْقَطِعُ التَّطَوُّعُ بِجُلُوسِ الإمامِ على المِنْبَرِ ، فلا يُصَلِّى أحَدٌ غيرَ الدَّاخِلِ يُصَلِّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ ، ويَتَجَوَّزُ فيها ؛ لما رَوَى ثَعْلَبَةُ بنُ أبِى مالِكٍ ، أنَّهم كانوا فى زَمَنِ عمرَ بن الخَطَّابِ يومَ الجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حتى يَخْرُجَ عمرُ ، فإذا خَرَجَ عمرُ ، وجَلَسَ على المِنْبَرِ ، وأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ ، جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، حتى إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ وقَامَ عمرُ سَكَتُوا ، فلم يَتَكَلَّمْ أحَدٌ[٦] . وهذا يَدُلُّ على شُهْرَةِ الأمْرِ بينهم .

فصل : ويَجِبُ الإنْصَاتُ مِن حين يَأْخُذُ الإمامُ فى الخُطْبَةِ ، فلا يجوزُ الكلامُ

---

(٣) تقدم فى ٢ / ٥٥٤ .

(٤) انظر ما تقدم ، وصحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب فى من دخل المسجد والإمام يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٧ ، ٣٦٩ ، ٣٨٩ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢ / ١١٩ .

(٦) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب جلوس الناس حين يخرج الإمام ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ٢٠٨ .

لأحَدٍ من الحاضِرِينَ ، ونَهَى عن ذلك عثمانُ وابنُ عمرَ . وقال ابنُ مسعودٍ : إذا رَأَيْتَه يَتَكَلَّمُ ، والإمامُ يَخْطُبُ ، فَاقْرَعْ رَأْسَهُ بالعَصَا . وَكَرِهَ ذلك عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم : مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والأَوْزَاعِيُّ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ؛ لَا يَحْرُمُ الكَلَامُ . وكان سَعِيدُ بن جُبَيرٍ ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، وإبراهيمُ بن مُهَاجِرٍ ، وأبو بُرْدَةَ يَتَكَلَّمُونَ والحَجَّاجُ يَخْطُبُ . وقال بعضُهم : إنَّا لم نُؤْمَرْ أَنْ نُنْصِتَ لهذا . ولِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ ، كالرِّوَايَتَيْنِ . واحْتَجَّ مَن أجازَ ذلك بما رَوَى أَنَسٌ ، قال : بينما النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إذْ قَامَ رَجُلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَ الكُرَاعُ[7] وهَلَكَ الشَّاءُ[8] ، فَادْعُ اللهَ أن يَسْقِيَنَا . وذَكَرَ الحَدِيثَ ، إلى أن قال : ثم دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذلك البابِ فى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ ، فاسْتَقْبَلَهُ قائِمًا ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، (9وانْقَطَعتِ السُّبُلُ9) ، فَادْعُ اللهَ يَرْفَعُها عَنَّا . مُتَّفَقٌ عليه[10] ، وَرُوِىَ أَنَّ رَجُلًا قامَ ، والنَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، متى السَّاعَةُ ؟ فأَعْرَضَ النَّبِىُّ ﷺ ، وأَوْمَأَ النّاسُ إليه بالسُّكُوتِ ، فلم يَقْبَلْ / ، وأَعَادَ الكلامَ ، فلمَّا كان فى الثَّالِثَةِ ، قال له النَّبِىُّ ﷺ : « وَيْحَكَ ، مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ » . قال : حُبَّ اللهِ وَرَسُولِه ، قال :

١٨٢/٢و

---

(٧) الكراع : جماعة الخيل .

(٨) الشاء : جمع شاة .

(٩-٩) فى ١ ، م : « وانقطع النسل » . تحريف .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع اليدين فى الخطبة ، وباب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب الاستسقاء فى المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ١٥ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ . ومسلم ، فى : باب الدعاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٢ / ٦١٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ . والنسائى ، فى : باب متى يستسقى الإمام ، وباب كيف يرفع ، وباب ذكر الدعاء ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ . والإمام مالك ، فى : باب ماجاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١ / ١٩١ .

« إنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ »(١١) . ولم يُنْكِرْ عليهم النَّبِىُّ ﷺ كلامَهم ، ولو حَرُمَ عليهم لأنْكَرَهُ عليهم . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، والإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » . مُتَّفَقٌ عليه(١٢) ، وَرُوِىَ عن أُبَىِّ بن كَعْبٍ ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿ تَبَارَكَ ﴾ فذكَّرنا بأيَّامِ اللهِ ، وأبو الدَّرْدَاءِ أو أبو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي . فقال(١٣) : متى أُنْزِلَتْ هذه السُّورَةُ(١٤) ، فإنِّى لم أسْمَعْها إلَّا الآنَ ؟ فأشارَ إليه أن اسْكُتْ ، فلما انْصَرَفُوا ، قال : سَأَلْتُكَ متى أُنْزِلَتْ هذه(١٤) فلم تُخْبِرْنِي . قال أُبَىٌّ : ليس لك من صلاتِكَ اليومَ إلَّا ما لَغَوْتَ . فذهبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَرَ له وأَخْبَرَه بما قال أُبَىٌّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ أُبَىٌّ » . رَوَاهُ عبدُ اللهِ بن أحمدَ ،

---

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب ما جاء فى قول الرجل ويلك ، وباب علامة حب الله عز وجل ، من كتاب الأدب ، وفى : باب القضاء والفتيا فى الطريق ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٥ / ١٤ ، ٨ / ٤٨ ، ٤٩ ، ٩ / ٨١ . ومسلم ، فى : باب المرء مع من أحب ، من كتاب البر والصلة . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن المرء مع من أحب ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٩ / ٢٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠٤ ، ١١٠ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٦ . ومسلم ، فى : باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٣ . وأبو داود ، فى : باب الكلام والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٠ . والنسائى ، فى : باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب الإنصات للخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٢ . والدارمى ، فى : باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٢ .

(١٣) فى م : « فقلت » .

(١٤-١٤) سقط من : ا .

فى « المُسْنَدِ » ، وابنُ مَاجَه[١٥] . ورَوَى أبو بكرِ بن أبى شَيْبَةَ ، بإسْنَادِه ، عن أبى هُرَيْرَةَ نَحْوَه ، وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، والإمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أسْفَارًا » . رَوَاهُ ابنُ أبى خَيْثَمَةَ[١٦] . وما احْتَجُّوا به ، فيَحْتَمِلُ أنَّه مُخْتَصٌّ بمن كَلَّمَ الإمامَ ، أو كَلَّمَهُ الإمامُ ؛ لأنَّه لا يَشْتَغِلُ بذلك عن سَمَاعِ خُطْبَتِه ، ولذلك سأَلَ النَّبىُّ ﷺ هل صَلَّى ؟ فأجابَهُ . وسأَلَ عمرُ عُثْمانَ حين دَخَلَ وهو يَخْطُبُ ، فأجَابَه ، فتَعَيَّنَ حَمْلُ أخْبَارِهم على هذا ، جَمْعًا بين الأخْبَارِ ، وتَوْفِيقًا بينها ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُ غيرِه عليه ؛ لأنَّ كلامَ الإمامِ لا يكونُ فى حالِ [١٧]خُطْبَتِه بخِلافِ[١٧] غيرِه ، وإن قُدِّرَ التَّعارُضُ فالأخْذُ بحَدِيثِنَا أوْلَى ؛ لأنَّه قولُ النَّبىِّ ﷺ ونَصُّهُ ، وذلك سُكُوتُه ، والنَّصُّ أقْوَى من السُّكُوتِ .

فصل : ولا فَرْقَ بين القَرِيبِ والبَعِيدِ ؛ لِعُمُومِ ما ذَكَرْنَاه ، وقد رُوِىَ عن عثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : من كان قَرِيبًا يَسْمَعُ ويُنْصِتُ . ومن كان بَعِيدًا يُنْصِتُ ؛ فإنَّ لِلْمُنْصِتِ الذى لا يَسْمَعُ مِن الحَظِّ ما لِلسَّامِعِ ، وقد رَوَى عبدُ اللهِ ابن عَمْرٍو ، عن النَّبىِّ ﷺ ، قال : / « يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، رَجُلٌ حَضَرَها يَلْغُو ، وهو حَظُّهُ مِنْهَا ، ورَجُلٌ حَضَرَها يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ ، فَإنْ شَاءَ أعْطَاهُ ، وإن شَاءَ مَنَعَهُ ، ورَجُلٌ حَضَرَها بإنْصَاتٍ وسُكُونٍ[١٨] ، ولم يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، ولم يُؤْذِ أحَدًا ، فَهِىَ كَفَّارَةٌ إلَى الجُمُعَةِ الَّتِى تَلِيها ، وزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ ،

١٨٢/٢ ظ

---

(١٥) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٤٣ ، ١٩٨ .

(١٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٢٥ .

(١٧-١٧) فى م : « الخطبة خلاف » .

(١٨) فى الأصل : « وسكوت » .

وذٰلِكَ أنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[19] » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[20] .

فصل : ولِلْبَعِيدِ أن يَذْكُرَ اللهَ تعالى ، ويَقْرَأَ القُرْآنَ ، ويُصَلِّى على النَّبِيِّ ﷺ ، ولا يَرْفَعُ صَوْتَه ، قال أحمدُ : لا بَأْسَ أن يُصَلِّىَ على النَّبِيِّ ﷺ فيما بينه وبينَ نَفْسِه . ورَخَّصَ له فى القِرَاءَةِ والذِّكْرِ عَطَاءٌ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ . وليس له أن يَرْفَعَ صَوْتَه ، ولا يُذَاكِرَ فى الفِقْهِ ، ولا يُصَلِّىَ ، ولا يَجْلِسَ فى حَلْقَةٍ . وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ أنَّ له المُذَاكَرَةَ فى الفِقْهِ ، وصلاةَ النَّافِلَةِ . ولَنا ، عُمُومُ ما رَوَيْنَاهُ ، وأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن الحِلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قبلَ الصلاةِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[21] . ولأنَّه إذا رَفَعَ صَوْتَه مَنَعَ مَن هو أقْرَبُ منه مِن السَّمَاعِ ، فيكونُ مُؤْذِيًا له ، فيكونُ عليه إثْمُ مَن آذَى المُسْلِمِينَ ، وصَدَّ عن ذِكْرِ اللهِ تعالى . وإذا ذَكَرَ اللهَ فيما بينه وبين نَفْسِه ، مِن غير أن يُسْمِعَ أحدًا ، فلا بَأْسَ . وهل ذلك أفْضَلُ أو الإنْصاتُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، الإنْصَاتُ أفْضَلُ ؛ لِحَدِيثِ عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، وقَوْلِ عثمانَ . والثانى ، الذِّكْرُ أفْضَلُ ؛ لأنَّه يَحْصُلُ له ثَوَابُه مِن غير ضَرَرٍ ، فكان أفْضَلَ ، كما قبلَ الخُطْبَةِ .

فصل : ولا يَحْرُمُ الكلامُ على الخَطِيبِ ، ولا على مَن سَأَلَه الخَطِيبُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَأَلَ سُلَيْكًا الدَّاخِلَ وهو يَخْطُبُ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قال : لا[22] . وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بَيْنَا هو يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إذْ دَخَلَ رَجُلٌ من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فنادَاهُ عمرُ : أيَّةَ ساعَةٍ هذه ؟ قال : إنِّى شُغِلْتُ اليَوْمَ ، فلم

---

(١٩) سورة الأنعام ١٦٠ .

(٢٠) فى : باب الكلام والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨١ ، ٢١٤ .

(٢١) فى : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٩ .

(٢٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٣ .

أَنْقَلِبْ إلى أَهْلِى حتى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فلم أَزِدْ على أن تَوَضَّأْتُ. قال عمرُ: الوُضُوءَ أيضا ؟ وقد عَلِمْتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَأْمُرُ بالغُسْلِ. مُتَّفَقٌ عليه[٢٣]. ولأنَّ تَحْرِيمَ الكَلَامِ عِلَّتُه الاشْتِغَالُ به عن الإنْصَاتِ الوَاجِبِ، وسَمَاعِ الخُطْبَةِ. ولا / يَحْصُلُ هاهنا، وكذلك مَن كَلَّمَ الإمامَ لحاجةٍ، أو سَأَلَهُ عن مَسْأَلَةٍ، بِدَلِيلِ الخَبَرِ الذى تَقَدَّمَ ذِكْرُه.

١٨٣/٢و

فصل: وإذا سَمِعَ الإنْسَانُ مُتَكَلِّمًا لم يَنْهَهُ بالكلامِ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ: «إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، والإمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[٢٤]. ولكنْ يُشِيرُ إليه. نَصَّ عليه أحمدُ. فيَضَعُ أُصْبُعَهُ على فِيهِ. ومِمَّن رَأَى أن يُشِيرَ ولا يَتَكَلَّمَ، زَيْدُ بن صُوحَانَ[٢٥]، وعبدُ الرحمنِ بن أبى لَيْلَى، والثَّوْرِىُّ، والأوْزَاعِىُّ، وابنُ المُنْذِرِ. وكَرِهَ الإشارةَ طَاوُسٌ. ولَنا، أنَّ الذى قال للنَّبِىِّ ﷺ متى السَّاعَةُ؟ أَوْمَأَ النَّاسُ إليه بحَضْرَةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالسُّكُوتِ، ولأنَّ الإشَارَةَ تجوزُ فى الصلاةِ التى يُبْطِلُها الكلامُ، ففى الخُطْبَةِ أَوْلَى.

فصل: فأمَّا الكلامُ الوَاجِبُ، كتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ من البِئْرِ، أو مَن يخافُ عليه نَارًا، أو حَيَّةً أو حَرِيقًا، ونحوَ ذلك، فله فِعْلُه؛ لأنَّ هذا يَجوزُ فى نَفْسِ الصلاةِ مع إفْسادِها به[٢٦]، فهاهُنا أَوْلَى. فأمَّا تَشْمِيتُ العاطِسِ، ورَدُّ السَّلامِ، ففيه رِوايتانِ. قال الأثْرَمُ: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ سُئِلَ، يَرُدُّ الرَّجُلُ السَّلامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟

---

(٢٣) أخرجه البخارى، فى: باب فضل الغسل يوم الجمعة .... إلخ، من كتاب الجمعة. صحيح البخارى ٢ / ٢، ٣. ومسلم، فى: أول كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٢ / ٥٨٠. كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٠. والإمام مالك، فى: باب العمل فى غسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. الموطأ ١ / ١٠١، ١٠٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١ / ٢٩، ٣٠، ٤٥.

(٢٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٥.

(٢٥) زيد بن صوحان، كان من سادة التابعين، صواما قواما، توفى سنة ست وثلاثين. العبر ١ / ٣٦.

(٢٦) سقط من: م.

فقال : نعم . ويُشَمِّت العاطِسَ ؟ فقال : نعم ، والإمامُ يَخْطُبُ . وقال أبو عبدِ اللهِ : قد فَعَلَه غيرُ وَاحِدٍ . قال ذلك غيرَ مَرَّةٍ . وممَّن رَخَّصَ فى ذلك الحسنُ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، والحَكَمُ[٢٧] ، وقتادَةُ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ ، وذلك لأنَّ هذا وَاجِبٌ ، فوَجَبَ الإتْيانُ به فى الخُطْبَةِ ، كتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ . والرِّوَايَةُ الثَّانيةُ ، إنْ كان لا يَسْمَعُ رَدَّ السَّلامَ وشَمَّتَ[٢٨] العَاطِسَ ، وإن كان يَسْمَعُ لم يَفْعَلْ . قال أبو طَالِبٍ ، قال أحمدُ : إذا سمعتَ الخُطْبَةَ فَاسْتَمِعْ وأنْصِتْ ، ولا تَقْرأْ ، ولا تُشَمِّتْ ، وإذا لم تَسْمَع الخُطْبَةَ فَاقْرَأْ وشَمِّتْ وَرُدَّ السَّلامَ . وقال أبو دَاوُدَ ، قلتُ لأحمدَ : يَرُدُّ السَّلامَ والإمامُ يَخْطُبُ ، ويُشَمِّتُ العاطِسَ ؟ فقال : إذا كان ليس يَسْمَعُ الخُطْبَةَ فيَرُدُّ ، وإذا كان يَسْمَعُ فلا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُواْ له وأَنْصِتُواْ ﴾[٢٩] . وقيلَ لأحمدَ : الرَّجُلُ يَسْمَعُ نَغْمَةَ الإمامِ بالخُطْبَةِ ، ولا يَدْرِى ما يقولُ ، يَرُدُّ السَّلامَ ؟ قال : لا ، إذا سَمِعَ شيئا . وَرُوِىَ نحوُ ذلك عن عَطاءٍ ؛ وذلك لأنَّ الإنْصاتَ / وَاجِبٌ ، فلم يَجُز الكلامُ المانِعُ منه من غير ضَرُورَةٍ ، كالأمْرِ بالإنْصاتِ ، بخِلافِ مَن لم يَسْمَعْ . وقال القاضى : لا يَرُدُّ ولا يُشَمِّتُ . وَرُوِىَ نحوُ ذلك عن ابنِ عمرَ . وهو قولُ مالِكٍ ، والأوْزَاعِىِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ . واخْتَلَفَ فيه[٣٠] قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ هذا القولُ مُخْتَصًّا بمن يَسْمَعُ دونَ مَن لم يَسْمَعْ ، فيكونُ مثلَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيةِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ عَامًّا فى كل حَاضِرٍ يَسْمَعُ أو لم يَسْمَعْ ؛ لأنَّ وُجُوبَ الإنْصاتِ شامِلٌ لهم ، فيكونُ المَنْعُ من رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العَاطِس ثَابِتًا فى حَقِّهم ، كالسَّامِعِينَ .

٢/١٨٣ظ

فصل : لا يُكْرَهُ الكلامُ قبلَ شُرُوعِهِ فى الخُطْبَةِ ، وبعدَ فَرَاغِه منها . وبهذا قال

---

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) سقطت واو العطف من : ا ، م .

(٢٩) سورة الأعراف ٢٠٤ .

(٣٠) سقط من : ا ، م .

عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، والزُّهرِىُّ ، وبَكْرٌ المُزَنِىُّ[31] ، والنَّخَعِىُّ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، ويَعقوبُ ، ومحمدٌ . وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وكَرِهَهُ الحَكَمُ . وقال أبو حنيفةَ : إذا خَرَجَ الإمامُ حَرُمَ الكلامُ . قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ : إنَّ عمرَ وابنَ عَبَّاسٍ كانا يَكْرهانِ الكلامَ والصلاةَ بعد خُرُوجِ الإمامِ ، ولا مُخالِفَ لهما فى الصَّحابةِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ والإمَامُ يَخْطُبُ أنْصِتْ ، فقد لَغَوْتَ »[32] . فَخَصَّهُ بوَقْتِ الخُطْبَةِ . وقال ثَعْلَبَةُ بن أبى مالِكٍ : إنَّهم كانوا فى زَمَنِ عمرَ إذا خَرَجَ عمرُ ، وجَلَسَ على المِنبَرِ ، وأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ ، جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، حتى إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ ، وقام عمرُ سَكَتُوا ، فلم يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ[33] ، وهذا يَدُلُّ على شُهْرَةِ الأمْرِ بينهم . ولأنَّ الكلامَ إنَّما حُرِّمَ لأجْلِ الإنْصاتِ لِلْخُطْبَةِ ، فلا وَجْهَ لِتَحْرِيمِه مع عَدَمِها . وقولُهم:لا مُخالِفَ لهما فى الصَّحابَةِ . قد ذَكَرْنَا عن عُمُومِهم خِلافَ هذا القَوْلِ .

فصل : فأمَّا الكلامُ فى الجَلْسَةِ بين الخُطْبَتَيْنِ ، فيَحْتَمِلُ أن يَكونَ جائزًا ؛ لأنَّ الإمامَ غيرُ خاطِبٍ ولا مُتَكَلِّمٍ ، فأشْبَهَ ما قبلَها وبعدَها . وهذا قولُ الحسنِ . ويَحْتَمِلُ أن يُمْنَعَ منه ، وهو قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّه سُكُوتٌ يَسِيرٌ فى أثْناءِ الخُطْبَتَيْنِ ، أشْبَهَ السُّكُوتَ لِلتَّنَفُّسِ .

١٨٤/٢و **فصل** : إذا بَلَغَ الخَطِيبُ / إلى الدُّعاءِ ، فهل يَسُوغُ الكلامُ ؟ فيه وَجْهانِ : أَحَدُهما ، الجَوازُ ؛ لأنَّه فَرَغَ من الخُطْبَةِ ، وشَرَعَ فى غيرِها ، فأشْبَهَ ما لو نَزَلَ .

---

(٣١) أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى ، تابعى ثقة فقيه ، توفى سنة ثمان ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ٤٨٤ .

(٣٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٥ .

(٣٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٣ .

ويَحْتَمِلُ أنْ لا يجوزَ ؛ لأنَّه تَابعٌ لِلْخُطْبَةِ ، فيَثْبُتُ له ما ثَبَتَ لها ، كالتَّطْوِيلِ فى المَوْعِظَةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه كان دُعَاءً مَشْرُوعًا ، كالدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِناتِ ولِلْإمامِ العادِلِ ، أنْصَتَ له ، وإن كان لغيرِه لم يَلْزَمِ الإنْصاتُ ؛ لأنَّه لا حُرْمَةَ له .

فصل : ويُكْرَهُ العَبَثُ والإمامُ يَخْطُبُ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣٤] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . واللَّغْوُ : الإثْمُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾[٣٥] . ولأنَّ العَبَثَ يَمْنَعُ الخُشُوعَ والفَهْمَ ، ويُكْرَهُ أنْ يَشْرَبَ والإمامُ يَخْطُبُ ، إن كان مِمَّن يَسْمَعُ . وبه قال مالِكٌ ، والأوْزاعِىُّ . ورَخَّصَ فيه مُجاهِدٌ ، وطَاوُسٌ ، والشَّافِعِىُّ ؛ لأنَّه لا يَشْغَلُ عن السَّماعِ . ولَنا ، أنَّه فِعْلٌ يَشْتَغِلُ به ، أشْبَهَ مَسَّ الحَصَا . فأمَّا إن كان لا يَسْمَعُ ، فلا يُكْرَهُ ، نَصَّ عليه ؛ لأنَّه لا يَسْتَمِعُ ، فلا يَشْتَغِلُ به .

فصل : قال أحمدُ : لا تَتَصَدَّقْ على السُّؤَّالِ والإمامُ يَخْطُبُ ؛ وذلك لأنَّهم فَعَلُوا ما لا يجوزُ ، فلا يُعِينُهم عليه . قال أحمدُ : وإن حَصَبَهُ كان أعْجَبَ إلَىَّ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رأى سَائِلًا يَسْأَلُ ، والإمامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَحَصَبَهُ . وقيل لأحمدَ : فإن تَصَدَّقَ عليه إنْسانٌ ، فَناوَلَهُ والإمامُ يَخْطُبُ ؟ قال : لا يَأْخُذ منه . قيل : فإن سأَلَ قبلَ خُطْبَةِ الإمامِ ، ثم جلس ، فأعْطَانِى رَجُلٌ صَدَقَةً أُنَاوِلُها إيَّاهُ ؟ قال:نعم ، هذا لم يَسْأَلْ والإمامُ يَخْطُبُ .

فصل : ولا بَأْسَ بالاحْتِباءِ والإمامُ يَخْطُبُ ، رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وجماعةٍ

---

(٣٤) فى : باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ /٥٨٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، وباب مسح الحصى فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٢٤ .

(٣٥) سورة المؤمنون ٣ .

من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . وإليه ذَهَبَ سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وعَطاءٌ ، وشُرَيْحٌ ، وعِكْرِمَةُ بن خَالِدٍ[٣٦] ، وسَالِمٌ ، ونَافِعٌ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ . قال أبو دَاوُدَ : لم يَبْلُغْنِى أن أحدًا كَرِهَه إلَّا عُبادَةُ بن نُسَيٍّ[٣٧] ، لأنَّ سَهْلَ بنَ مُعَاذٍ رَوَى ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ / نَهى عن الْحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٣٨] . ولَنا ، ما رَوَى يَعْلَى ابنُ شَدَّادِ بن أوْسٍ ، قال : شَهِدْتُ مع مُعاوِيَةَ بَيْتَ المَقْدِسِ ، فجمَّع بنا ، فَنَظَرْتُ ، فإذا جُلُّ مَن فى المَسْجِدِ أصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فرَأيْتُهم مُحْتَبِينَ والإمامُ يَخْطُبُ[٣٩] . وفَعَلَه ابنُ عمرَ ، وأنَسٌ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخَالِفًا ، فصار[٤٠] إجْمَاعًا ، والحَدِيثُ فى إسْنَادِه مَقالٌ . قالَه ابنُ المُنْذِرِ . والأوْلَى تَرْكُه لأجْلِ الخَبَرِ ، وإنْ كان ضَعِيفًا ، ولأنَّه يكون مُتَهَيِّئًا لِلنَّوْمِ والوُقُوعِ وانْتِقَاضِ الوُضُوءِ ، فيكونُ تَرْكُه أوْلَى ، واللهُ أعلمُ . ويُحْمَلُ النَّهْىُ فى الحَدِيثِ على الكَراهةِ ، ويُحْمَلُ أحْوالُ الصَّحابَةِ الذين فَعَلُوا ذلك على أنَّهم لم يَبْلُغْهُم الخَبَرُ . [٤١]واللهُ أعلمُ[٤١] .

١٨٤/٢ ظ

٢٨٩ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فى القَرْيَةِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عُقَلَاءَ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الجُمُعَةُ)

وجُمْلَتُه أنَّ الجُمُعَةَ إنَّما تَجِبُ بِسَبْعَة شَرائِط : إحْدَاها ، أن تكونَ فى قَرْيَةٍ .

---

(٣٦) عكرمة بن خالد بن العاص المخزومى القرشى ، تابعى ثقة . تهذيب التهذيب ٧ / ٢٥٨ .

(٣٧) أبو عمرو عبادة بن نسى الكندى الشامى ، قاضى طبرية ، من تابعى أهل الشام ، ثقة ، توفى سنة ثمانى عشرة ومائة ، تهذيب التهذيب ٥ / ١١٣ ، ١١٤ .

(٣٨) فى : باب الاحتباء والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الاحتباء والإمام يخطب ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٣٩ . وهو عندهم عن سهل بن معاذ ، عن أبيه معاذ بن أنس .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاحتباء والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٤ . وذكر أيضًا فعل ابن عمر ، وأنس ، وغيرهم فى الموضع نفسه .

(٤٠) فى م : « فكان » .

(٤١ – ٤١) سقط من : م .

والثَّانِي ، أن يَكُونُوا أرْبَعِينَ . والثَّالِث ، الذُّكُورِيَّةُ . والرَّابع ، البُلُوغُ . والخَامِس ، العَقْلُ . والسَّادِسُ ، الإسْلامُ . والسَّابع ، الاسْتِيطانُ . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، فأمَّا القَرْيَةُ فيُعْتَبَرُ أن تَكُونَ مَبْنِيَّةً بما جَرَتِ العادَةُ بِبِنائِها به ، مِن حَجَرٍ أو طِينٍ أو لَبِنٍ أو قَصَبٍ أو شَجَرٍ ونَحْوِه ، فأمَّا أهْلُ الخِيَامِ وبُيُوتِ الشَّعَرِ والخَرْكاآت[1] فلا جُمُعَةَ عليهم ، ولا تَصِحُّ منهم ؛ لأنَّ ذلك لا يُنْصَبُ للاسْتِيطانِ غَالِبًا ، وكذلك كانت قَبائِلُ العَرَبِ حَوْلَ المَدِينَةِ ، فلم يُقِيمُوا جُمُعَةً ، ولا أمَرَهُم بها النَّبِىُّ ﷺ ، ولو كان ذلك لم يَخْفَ ، ولم يُتْرَكْ نَقْلُه ، مع كَثْرَتِه وعُمُومِ البَلْوَى به ، لكن إنْ كانوا مُقِيمِينَ بِمَوْضِعٍ يَسْمَعُونَ النِّداءَ ، لَزِمَهُم السَّعْىُ إليها ، كأهْلِ القَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ إلى جانِبِ المِصْرِ . ذَكَره القاضى . ويُشْتَرَطُ فى القَرْيَةِ أيضا أن تكونَ مُجْتَمِعَةَ البِناءِ بما جَرَتِ العادَةُ فى القَرْيَةِ الواحِدَةِ ، فإن كانت مُتَفَرِّقَةَ المنازِلِ تَفرُّقًا لم تَجْرِ العادَةُ به ، لم تَجِبْ عليهم الجُمُعَةُ ، إلَّا أن يَجْتَمِعَ منها ما يَسْكُنُه أرْبَعُونَ ، فَتَجِبُ الجُمُعَةُ بهم ، ويَتْبَعُهُم الباقُونَ ، ولا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ البُنْيانِ بَعْضِه بِبَعْضٍ ، وحُكِىَ عن الشَّافِعِىِّ / أنَّه شَرْطٌ ، ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ القَرْيَةَ[2] المُتَقارِبَةَ البُنْيانِ قَرْيَةٌ مَبْنِيَّةٌ على ما جَرَتْ به عَادَةُ القُرَى ، فأشْبَهَتِ المُتَّصِلَةَ ؛ ومتى كانت القَرْيَةُ لا تَجِبُ الجُمُعَةُ على أهْلِها بأنْفُسِهِمْ ، وكانوا بِحَيْثُ يَسْمَعُونَ النِّداءَ من مِصْرٍ[3] ، أو من قَرْيَةٍ تُقامُ فيها الجُمُعَةُ ، لَزِمَهُم السَّعْىُ إليها ؛ لِعُمُومِ الآيةِ . ٢/١٨٥و

فصل : فأما الإسْلامُ والعَقْلُ والذُّكُورِيَّةُ ، فلا خِلافَ فى اشْتِراطِها ، لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ وانْعِقَادِها ؛ لأنَّ الإسْلامَ والعَقْلَ شَرْطانِ لِلتَّكْلِيف وصِحَّةِ العِبادَةِ

---

(١) فى ا ، م : « والحركات » . والخركاة معربة عن الفارسية ، وكانت تطلق فى أول الأمر على المحل الواسع ، وبالأخص على الخيمة الكبيرة التى يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكنا لهم ، ثم أطلقت على سرادق الملوك والوزراء . الأسماء الفارسية المعربة ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ا ، م : « المصر » .

المَحْضَةِ ، والذُّكُورِيَّةَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ وانْعِقادِها ، لأنَّ الجُمُعَةَ يَجْتَمِعُ لها الرِّجالُ ، والمَرْأَةُ ليستْ من أَهْلِ الحُضُورِ فى مجامِعِ الرِّجالِ ، ولَكِنَّها تَصِحُّ منها لِصِحَّةِ الجماعةِ منها ، فإنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مع النَّبِيِّ ﷺ فى الجماعةِ . وأمَّا البُلُوغُ ، فهو شَرْطٌ أيضا لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ وانْعِقادِها ، فى الصَّحِيحِ من المذهبِ ، وقَوْلِ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّه مِن شَرائِطِ التَّكْلِيفِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ الصَّبِىِّ حتى يَبْلُغَ »[٤] ، وذَكَرَ بعضُ أصْحابِنَا فى الصَّبِىِّ المُمَيِّزِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أنَّها وَاجِبَةٌ عليه ، بِناءً على تَكْلِيفِه . ولا مُعَوَّلَ عليه .

فصل : فأمَّا الأرْبَعُونَ ، فالمَشْهُورُ فى المذهبِ أنَّه شَرْطٌ لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ وصِحَّتِها . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، وعُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ . وهو مذهبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . وَرُوِىَ عن أحمدَ أنَّها لا تَنْعَقِدُ إلَّا بِخَمْسِينَ ؛ لما رَوَى أبو بكر النَّجَّادُ ، عن عبدِ المَلِكِ الرَّقَاشِىِّ ، حَدَّثَنا رَجاءُ بن سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بن عَبَّادٍ المُهَلَّبِىُّ ، عن جعفر بن الزُّبَيْرِ ، عن القَاسِمِ ، عن أبى أُمَامَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا ، ولا تَجِبُ عَلَى مَا دُونَ ذٰلِكَ »[٥] . وبإسْنادِهِ عن الزُّهْرِىِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، قال : قلتُ لأبى هُرَيْرَةَ : علَى كَم تَجِبُ الجُمُعَةُ مِن رَجُلٍ ؟ قال : لمَّا بَلَغَ أصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسِينَ جَمَّعَ بهم رسولُ اللهِ ﷺ . وعن أحمدَ أنَّها تَنْعَقِدُ بِثلاثةٍ . وهو قولُ الأوْزَاعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه يَتَنَاوَله اسْمُ الجَمْعِ ، فانْعَقَدَتْ به الجماعةُ كالأرْبَعِينَ ، ولأنَّ اللهَ تعالى / قال : ﴿ إذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ ٱللهِ ﴾[٦] وهذه صِيغَةُ الجَمْعِ فيَدْخُلُ فيه الثَّلاثةُ . وقال أبو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِدُ

٢/١٨٥ظ

---

(٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥٠ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ذكر العدد فى الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطنى ٢ / ٤ . وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد للطبرانى فى الكبير . مجمع الزوائد ٢ / ١٧٦ .

(٦) سورة الجمعة ٩ .

بأرْبَعَةٍ ؛ لأنَّه عَدَدٌ يَزِيدُ على أَقَلِّ الجَمْعِ المُطْلَقِ ، أشْبَهَ الأرْبَعِينَ . وقال رَبِيعَةُ : تَنْعَقِدُ باثْنَىْ عَشَرَ رَجُلًا ؛ لما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه كَتَبَ إلى مُصْعَبِ بن عُمَيْرٍ بالمَدِينَةِ ، فأمَرَهُ أنْ يُصَلِّىَ الجُمُعَةَ عند الزَّوَالِ رَكْعَتَيْنِ ، وأن يَخْطُبَ فيهما . فجمَّعَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ فى بَيْتِ سَعْدِ بن خَيْثَمةَ باثْنَىْ عَشَرَ رَجُلًا[7] . وعن جابِرٍ ، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الجُمُعَةِ ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ ، فخَرَجَ النَّاسُ إليها ، فلم يَبْقَ إلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، أنا فيهم ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ وإذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إلَيْهَا وتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[8] إلى آخر الآية . رَوَاه مُسْلِمٌ[9] . وما يُشْتَرَطُ للابْتِداءِ يُشْتَرَطُ للاسْتِدامَةِ . ولَنا ، ما رَوَى كَعْبُ بنُ مَالِكٍ ، قال : أَوَّلُ مَن جَمَّعَ بنا أسْعَدُ بن زُرَارَةَ ، فى هَزْمِ النَّبِيتِ[10] ، مِن حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ[11] ، فى نَقِيعٍ يقال له : نَقِيعُ الخَضَماتِ[12] . قلتُ له : كم كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قال : أرْبَعُونَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[13] ، والأثْرَمُ . ورَوَى خُصَيْفٌ ، عن عَطَاءٍ ، عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ ، قال : مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ فى كُلِّ أرْبَعِينَ فما فَوْقَها جُمُعَةً . رَوَاه

---

(٧) أخرج البيهقى ما يقاربه ، فى : باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، ولفظه : أن مصعب بن عمير حين بعثه النبى ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا . السنن الكبرى ٣ / ١٧٩ .

(٨) سورة الجمعة ١١ .

(٩) فى : باب فى قوله تعالى ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا ... ﴾ من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٠ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة ... ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب قول الله تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا...﴾ وباب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا...﴾ ، من كتاب البيوع ، وفى : تفسير سورة الجمعة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢ / ١٦ ، ٣ / ٧١ ، ٧٣ ، ٦ / ١٨٩ . والترمذى ، فى : تفسير سورة الجمعة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢ / ١٩٩ .

(١٠) الهزم : المطمئن من الأرض ، والنبيت : أبو حى باليمن ، اسمه عمرو بن مالك .

(١١) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود . وبنو بياضة : بطن من الأنصار .

(١٢) النقيع : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، أى يجتمع . والخضمات : موضع بنواحى المدينة .

(١٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمعة فى القرى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ .

الدَّارَقُطْنِىّ[١٤] . وضَعَّفَهُ ابنُ الجَوْزِىّ . وقولُ الصَّحَابِىّ : مَضَتِ السُّنَّةُ . يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . فأمَّا مَن رَوَى أنَّهم كانوا اثْنَىْ عَشَرَ رَجُلًا ، فلا يَصِحُّ ؛ فإنَّ ما رَوَيْنَاهُ أصَحُّ منه رَوَاهُ أصْحَابُ السُّنَنِ . والخَبَرُ الآخَرُ يَحْتَمِلُ أنَّهم عَادُوا فحَضَرُوا القَدْرَ الواجِبَ ، ويَحْتَمِلُ أنَّهم عادُوا قبلَ طُولِ الفَصْلِ . فأمَّا الثَّلاثةُ والأرْبَعَةُ فتَحَكُّمٌ بالرَّأْىِ فيما لا مَدْخَلَ له فيه ، فإنَّ التَّقْدِيراتِ بَابُها التَّوْقِيفُ ، فلا مَدْخَلَ لِلرَّأْىِ فيها ، ولا مَعْنَى لاشْتِرَاطِ كَوْنِه جَمْعًا ، ولا لِلزِّيَادَةِ على الجَمْعِ ، إذْ لا نَصَّ فى هذا ولا مَعْنَى نَصٍّ ، ولو كان الجَمْعُ كافِيًا فيه ، لاكْتُفِىَ بالاثْنَيْنِ ؛ فإنَّ الجماعةَ تَنْعَقِدُ بهما .

فصل : فأمَّا الاسْتِيطانُ ، فهو شَرْطٌ فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وهو الإقامَةُ فى قَرْيَةٍ ، على الأوْصافِ المَذْكُورَةِ ، لا يَظْعَنُونَ عنها صَيْفًا ولا شِتَاءً ، ولا تَجِبُ على مُسافِرٍ ولا على مُقِيمٍ فى قَرْيَةٍ يَظْعَنُ أهْلُها عنها فى الشِّتَاءِ / دُونَ الصَّيْفِ ، أو فى بعض السَّنَةِ ، فإنْ خَرِبَتِ القَرْيَةُ أو بعضُها ، وأهْلُها مُقِيمُونَ بها ، عازِمُونَ على إصْلاحِها ، فحُكْمُها باقٍ فى إقامَةِ الجُمُعَةِ بها . وإنْ عَزَمُوا على النُّقْلَةِ عنها ، لم تَجِبْ عليهم ؛ لِعَدَمِ الاسْتِيطانِ . ١٨٦/٢و

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ[١٥] : أحدهما ، الحُرِّيَّةُ . ونَذْكُرُها فى مَوْضِعِها إن شاءَ اللهُ تعالى . والثانى ، إذْنُ الإمامِ . والصَّحِيحُ أنَّه ليس بشَرْطٍ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . والثانية : هو شَرْطٌ . رُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، والأوْزَاعِىِّ ، وحَبِيبِ بن أبى ثَابِتٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يُقِيمُها إلَّا الأئِمَّةُ فى كل عَصْرٍ ، فصارَ ذلكَ إجْماعًا . ولَنا ، أنَّ عليًّا صَلَّى الجُمُعَةَ بالنَّاسِ

---

(١٤) فى : باب ذكر العدد فى الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطنى ١ / ٤ .

(١٥) سقط من : الأصل .

وعثمانُ مَحْصُورٌ ، فلم يُنْكِرْهُ أحَدٌ ، وصَوَّبَ ذلك عثمانُ ، وأمَرَ بالصلاةِ معهم . فرَوَى حُمَيْدُ بن عبدِ الرحمنِ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَدِىّ بن الْخِيَار ، أنّه دَخَلَ على عثمانَ وهو مَحْصُورٌ ، فقال : إنَّه قد نَزَلَ بك ما تَرَى ، وأنتَ إمَامُ العَامَّةِ ، [16]وهو يُصَلِّى بنا إمَامَ فِتْنَةٍ ، وأنا أتَحَرَّجُ من الصَّلَاةِ معه[16] . فقال : إنَّ الصَّلَاةَ مِن أحْسَنِ ما يَعْمَلُ النَّاسُ ، فإذَا أحْسَنُوا فأحْسِنْ معهم ، وإذا أساءُوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُم . أخْرَجَهُ البُخَارِىُّ[17] ، والأثْرَمُ . وهذا لَفْظُ رِوَايَةِ الأثْرَمِ . وقال أحْمَدُ : وَقَعَتِ الفِتْنَةُ بالشَّامِ تِسْعَ سِنِينَ ، فكانوا يُجَمِّعُونَ . ورَوَى مَالِكٌ ، فى « المُوَطَّأ »[18] عن أبى جَعفرٍ القَارِئ ، أنّه رَأى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فى الفِتْنَةِ حين حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فخَرَجَ يَتْبَعُ النَّاسَ ، يقولُ : مَن يُصَلِّى بالنّاسِ . حتى انْتَهَى إلى عبدِ اللهِ بن عمرَ ، فقال له عبدُ اللهِ بن عمَرَ : تَقَدَّمْ أنتَ فَصَلِّ بين يَدَى النَّاسِ . ولأنَّها مِن فَرَائِضِ الأعْيَانِ ، فلم يُشْتَرَطْ لها إذْنُ الإمامِ ، كالظُّهْرِ ، ولأنَّها صلاةٌ أشْبَهَتْ سائِرَ الصَّلَوَاتِ . وما ذَكَرُوهُ إجْمَاعًا لا يَصِحُّ ، فإنَّ النَّاسَ يُقِيمُونَ الجُمُعَاتِ فى القُرَى من غير اسْتِئْذَانِ أحَدٍ ، ثم لو صَحَّ أنَّه لم يَقَعْ إلَّا ذلك لَكان إجْماعًا على جَوَازِ ما وَقَعَ ، لا علَى تَحْرِيمِ غيرِه ، كالحَجِّ يَتَوَلَّاهُ الأئِمَّةُ ، وليس بِشَرْطٍ فيه . فإنْ قُلْنا : هو شَرْطٌ . فلم يَأْذَن الإمامُ فيه[19] ، لم يَجُزْ أن يُصَلُّوا جُمُعَةً ، وصَلَّوْا ظُهْرًا . وإنْ أذِنَ فى إقَامَتِها ثم مات ، بَطَلَ إذْنُه بِمَوْتِه[19] . فإنْ صَلَّوْا ، ثم بَانَ أنَّه قد / مَاتَ قبلَ ذلك ، فهل تُجْزِئُهم صَلَاتُهم ؟ على رِوَايَتَيْنِ : أصَحُّهما ، أنَّها تُجْزِئُهم ؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ فى الأمْصارِ النَّائِيَةِ عن بَلَدِ الإمامِ لا يُعِيدُونَ ما صَلَّوْا من الجُمُعَاتِ بعدَ مَوْتِه ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا أنْكَرَ ذلك عليهم ، فكان إجْماعًا . ولأنَّ وُجُوبَ الإعادَةِ

١٨٦/٢ ظ

(١٦ – ١٦) فى صحيح البخارى : « ويصلى لنا إمام فتنة ونتحرج » .

(١٧) فى : باب إمامة المفتون والمبتدع ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٧٨ .

(١٨) لم نجده فى نسخة الموطأ التى بين أيدينا .

(١٩) سقط من : الأصل .

يَشُقُّ ؛ لِعُمُومِه فى أَكْثَرِ البُلْدَانِ . وإن تَعَذَّرَ إذْنُ الإمَامِ لِفِتْنَةٍ ، فقال القاضى : ظَاهِرُ كلامِه صِحَّتُها بغيرِ إذْنٍ ، على كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ . فعلَى هذا يكونُ الإذْنُ مُعْتَبَرًا مع إمْكانِه ، ويَسْقُطُ اعْتِبَارُه بتَعَذُّرِهِ .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ المِصْرُ . رُوِىَ نحوُ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، والأَوْزَاعِىِّ ، واللَّيْثِ ، ومَكْحُولٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والشَّافِعِىِّ . ورُوِىَ عن علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه أنَّه قال : لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ إلَّا فى مِصْرٍ جَامِعٍ[٢٠] . وبه قال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وإبراهيمُ ، وأبو حَنِيفَةَ ، ومحمدُ بن الحسنِ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ إلَّا فى مِصْرٍ جَامِعٍ »[٢٠] . ولَنا ، ما رَوَى كَعْبُ بنُ مالِكٍ ، أنَّه قال : أسْعَدُ بن زُرَارَةَ أوَّلُ مَن جَمَّعَ بنا فى هَزْمِ النَّبِيتِ من حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ ، فى نَقِيعٍ يقالُ له : نَقِيعُ الخَضَماتِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٢١] . قال ابنُ جُرَيْجٍ : قلتُ لِعَطَاءٍ : تَعْنِى إذا كان[٢٢] ذلك بأمْرِ النَّبِىِّ ﷺ ؟ قال . نعم . قال الخَطَّابِىُّ[٢٣] : حَرَّةُ بَنِى بَيَاضَةَ قريةٌ[٢٤] على مِيلٍ من المَدِينَةِ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : إنَّ أوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بعدَ جُمُعَةِ المَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَا[٢٥] من البَحْرَيْنِ مِن قُرَى عَبْدِ القَيْسِ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٢٦] . ورَوَى أبو

---

(٢٠) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب القرى الصغار ، من كتاب الجمعة ، موقوفًا على على . مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، من كتاب الصلوات ، موقوفا على على . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٠١ . وانظر نصب الراية ٢ / ١٩٥ .

(٢١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٢٢) فى ا : « أكان » .

(٢٣) فى معالم السنن ١ / ٢٤٥ .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) فى ا ، م : « بجرائى » تحريف .

وجواثاء ، يمد ويقصر : حصن لعبد القيس بالبحرين . معجم البلدان ٢ / ١٣٦ .

(٢٦) فى : باب الجمعة فى القرى والمدن ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٦ ، ٥ / ٢١٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمعة فى القرى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٦ .

هُرَيْرَةَ ، أنَّه كَتَبَ إلى عمرَ يَسْأَلُه عن الجُمُعَةِ بالبَحْرَيْنِ ، وكان عامِلَه عليها . فكَتَبَ إليه عمرُ : جَمِّعُوا[27] حيثُ كُنْتُمْ . رَوَاه الأثْـرَمُ[28] . قال أحمدُ : إسْنَادٌ[29] جَيِّدٌ . فأمَّا خَبَرُهم فلم يَصِحَّ . قال أحمدُ : ليس هذا بِحَدِيثٍ ، وَرَوَاه الأَعْمَشُ ، عن [30]أبي سعيد[30] الْمَقْبُرِيِّ ، ولم يَلْقَهُ . قال أحمدُ : الأَعْمَشُ لم يَسْمَعْ من [30]أبي سعيدٍ[30] ، إنَّما هو عن عليٍّ ، وقولُ عمرَ يُخَالِفُه .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ إقَامَتُها فى البُنْيانِ ، ويجوزُ إقامَتُها فيما قارَبَهُ من الصَّحْراءِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا تجُوزُ فى غيرِ البُنْيَانِ ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ يجوزُ لِأَهْلِ المِصْرِ قَصْرُ الصلاةِ فيه ، فأَشْبَهَ البَعِيدَ . ولَنا ، / أن مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ جَمَّعَ بالأنصَارِ فى هَزْمِ النَّبِيتِ فى نَقِيعِ الخَضَماتِ[31] ، والنقيعُ : بَطْنٌ من الأَرْضِ يَسْتَنْقِعُ فيه الماءُ مُدَّةً ، فإذا نَضَبَ الماءُ نَبَتَ الكَـلأُ . ولأنَّه مَوْضِعٌ لِصلاةِ العِيدِ ، فجَازَتْ فيه الجُمُعَةُ ، كالجامِعِ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ صلاةُ عِيدٍ ، فجازَتْ فى المُصَلَّى كصلاةِ الأضْحَى ، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذلك ، ولا نَصَّ فى اشْتِرَاطِه ، ولا مَعْنَى نَصٍّ ، فلا يُشْتَرَطُ .

١٨٧/٢و

٢٩٠ – مسألة ؛ قال : (وَإِنْ صَلَّوْا أَعَادُوهَا ظُهْرًا)

وجُمْلَتُه أنَّ ما كان شَرْطًا لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ ، فهو شَرْطٌ لِانْعقادِها ، فمتى

---

(٢٧) فى ا ، م : « اجمعوا » .

(٢٨) وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يرى الجمعة فى القرى وغيرها ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٠١ .

(٢٩) فى ا ، م : « إسناده » .

(٣٠ – ٣٠) فى الأصل ، ا : « سعيد » . ويأتى بعد هذا أنه روى عن على ، والذى روى عن على هو أبو سعيد المقبرى ، واسمه كيسان ، انظر تهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٣ . أما ابنه سعيد ابن أبى سعيد ، فلم يرو عن على رضى الله عنه . انظر التهذيب أيضا ٤ / ٣٨ .

(٣١) تقدم فى صفحة ٢٠٥ .

صَلَّوْا جُمُعَةً مع اخْتِلال بعضِ شُرُوطِها ، لم يَصِحَّ ، ولَزِمَهُم أن يُصَلُّوا ظُهْرًا ، ولا يُعَدُّ فى الأَرْبَعِينَ الذينَ تَنْعَقِدُ بِهِم الجُمُعَةُ مَنْ لا تَجِبُ عليه ، ولا يُعْتَبَرُ اجْتِماعُ الشُّرُوطِ لِلصِّحَّةِ ، بل تَصِحُّ ممَّن لا تَجِبُ عليه ، تَبَعًا لمن وَجَبَتْ عليه ، ولا يُعْتَبَرُ فى وُجُوبِها كَوْنُه ممَّن تَنْعَقِدُ به ، فإنَّها تَجِبُ على مَن يَسْمَعُ النِّداءَ مِن غيرِ أَهْلِ المِصْرِ ، ولا تَنْعَقِدُ به .

فصل : ويُعْتَبَرُ اسْتِدَامَةُ الشُّرُوطِ فى القَدْرِ الوَاجِبِ من الخُطْبَتَيْنِ . وقال أبو حنيفةَ ، فى رِوايَةٍ عنه : لا يُشْتَرَطُ العَدَدُ فيهما ؛ لأَنَّه ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصلاةَ ، فلم يُشْتَرَطْ له العَدَدُ ، كالأذانِ . ولَنا ، أَنَّه ذِكْرٌ من شَرائِطِ الجُمُعَةِ ، فكان مِن شَرْطِهِ العَدَدُ ، كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ ، ويُفَارِقُ الأَذَانَ ، فإنَّه ليس بِشَرْطٍ ، وإنَّما مَقْصُودُه الإِعْلام ، والإِعْلامُ لِلْغَائِبِينَ ، والخُطْبَةُ مَقْصُودُها التَّذْكِيرُ والمَوْعِظَةُ ، وذلك إنَّما يكونُ لِلْحاضِرِينَ ، وهى مُشْتَقَّةٌ من الخِطابِ ، والخِطابُ إنَّما يكونُ لِلْحَاضِرِينَ . فعلَى هذا إن انْفَضُّوا فى أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ ، ثم عَادُوا فحَضَرُوا القَدْرَ الواجِبَ ، أَجْزَأَهم ، وإلَّا لم يُجْزِئْهم ، إلَّا أنْ يَحْضُرُوا القَدْرَ الواجِبَ ، ثم يَنْفَضُّوا ويَعُودُوا قبلَ شُرُوعِهِ فى الصلاةِ ، مِن غيرِ طُولِ الفَصْلِ ، فإنْ طالَ الفَصْلُ ، لَزِمَه إعادَةُ الخُطْبَةِ ، إن كان الوَقْتُ مُتَّسِعًا ؛ لأَنَّهم مِن أَهْلِ وُجُوبِ الجُمُعَةِ ، والوَقْتُ مُتَّسِعٌ لها ، لِتَصِحَّ لهم الجُمُعَةُ ، وإن ضاقَ الوَقْتُ صَلَّوْا ظُهْرًا ، والمَرْجِعُ فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِه / إلى العادَةِ . ٢/١٨٧ظ

فصل : ويُعْتَبَرُ اسْتِدَامَةُ الشُّرُوطِ فى جَمِيعِ الصلاةِ ، فإنْ نَقَصَ العَدَدُ قبلَ كَمالِها ، فظَاهِرُ كَلَامِ أحمدَ أنَّه لا يُتِمُّها جُمُعَةً . وهذا أحدُ قَوْلَى الشَّافِعِىِّ ؛ لأَنَّه فَقَدَ بعضَ شَرائِطِ الصلاةِ ، فأَشْبَهَ فَقْدَ الطَّهَارَةِ . وقِيَاسُ قولِ الْخِرَقِىِّ أَنَّهم إن انْفَضُّوا بعد رَكْعَةٍ ، أَنَّه يُتِمُّها جُمُعةً . وهذا قولُ مالِكٍ ، وقال المُزَنِىُّ : هو الأَشْبَهُ عندِى ؛ لقول النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعةِ رَكْعَةً أَضافَ إِلَيْهَا

أُخْرَى »[1] . ولأنَّهم أدْرَكُوا رَكْعَةً ،فَصَحَّتْ لهم جُمُعَةً ، كالمَسْبُوقِين بِرَكْعَةٍ ، ولأنَّ العَدَدَ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الجُمُعَةَ ، فلم يَفُتْ بِفَواتِه فى رَكْعَةٍ ، كما لو دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ وقد صَلَّوْا رَكْعَةً . وقال أبو حنيفةَ : إن انْفَضُّوا بعدَ ما صَلَّى رَكْعَةً بِسَجْدَةٍ واحِدَةٍ ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً ؛ لأنَّهم أدْرَكُوا مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ ، فأَشْبَهَ ما لو أدْرَكُوها بسَجْدَتَيْها . وقال إسحاقُ : إن بَقِىَ معه اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، أَتَمَّها جُمُعَةً ؛ لأنَّ أَصْحابَ النَّبِىِّ ﷺ انْفَضُّوا عنه ، فلم يَبْقَ معه إلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا[2] ، فأَتَمَّها جُمُعَةً[3] . وقال الشَّافِعِىُّ ، فى أَحَدِ أَقْوالِه : إن بَقِىَ معه اثْنَانِ ، أَتَمَّها جُمُعَةً . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّهم[4] أَقَلُّ الجَمْعِ . وحَكَى عنه أبو ثَوْرٍ : إنْ بَقِىَ معه واحِدٌ أَتَمَّها جُمُعَةً ؛ لأنَّ الاثْنَيْنِ جَماعَةٌ . ولَنا ، أنَّهُم لم يُدْرِكُوا رَكْعَةً كامِلَةً بشُرُوطِ الجُمُعَةِ ، فأَشْبَهَ ما لو انْفَضَّ الجَمِيعُ قبلَ الرُّكُوعِ فى الأُولَى . وقولُهُم : أدْرَكَ مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ . يَبْطُلُ بمَن لم يَفُتْه من الرَّكْعَةِ إلَّا السَّجْدَتَانِ ، فإنَّه قد[5] أدْرَكَ مُعْظَمَها . وقولُ الشَّافِعِىِّ : بَقِىَ معه مَن تَنْعَقِدُ به الجَماعةُ . قُلْنا[5] : لا يَصِحُّ ، لأنَّ هذا لا يَكْفِى فى الابْتِداءِ ، فلا يَكْفِى فى الدَّوامِ . إذا ثَبَتَ هذا فكُلّ مَوْضِعٍ قُلْنا لا يُتِمُّها جُمُعَةً . فقِيَاسُ قولِ الْخِرَقِىِّ أنها تَبْطُلُ ، ويَسْتَأْنِفُ ظُهْرًا ، إلَّا أن يُمْكِنَهُم فِعْلُ الجُمُعَةِ مَرَّةً أُخْرَى ، فيُعِيدُونَها . قال أبو بكرٍ : لا أَعْلَمُ خِلافًا عن أحمدَ ، إن لم يَتِمَّ العَدَدُ فى الصلاةِ والخُطْبَة ، أنَّهم يُعِيدُونَ الصلاةَ . وقِيَاسُ قولِ أبى إسحاقَ بن شَاقْلا أنَّهم يُتِمُّونَها ظُهْرًا . وهذا قولُ القاضى . وقال : قد نَصَّ عليها أحمدُ فى الذى زُحِمَ عن أَفْعَالِ الجُمُعَةِ حتى سَلَّمَ الإمامُ ، يُتِمُّها ظُهْرًا . ووَجْهُ القَوْلَيْنِ قد تَقَدَّمَ[6] .

---

(1) تقدم فى صفحة ١٨٤ .

(2) سقط من : الأصل ، ا .

(3) سقط من : ا .

(4) فى م : « لأنه » .

(5) سقط من : ا ، م .

(6) فى صفحة ١٨٩ .

١٨٨/٢و **٢٩١ – / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا [(1)] يَحْتَاجُ إِلَى جَوَامِعَ ، فَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فى جَمِيعِهَا جَائِزَةٌ)**

وجُمْلَتُه أنَّ البَلَدَ متى كان كَبِيرًا [(1)] ، يَشُقُّ على أهْلِه الاجْتِماعُ فى مَسْجِدٍ واحِدٍ ، ويَتَعَذَّرُ ذلك لِتَباعُدِ أقْطارِه ، أو ضِيقِ مَسْجِدِه عن أهْلِه ، كبَغْدَادَ وأصْبَهَانَ ونَحْوِهِما من الأمْصَارِ الكِبارِ ، جَازَتْ إقامَةُ الجماعةِ فيما يُحْتَاجُ إليه مِن جَوَامِعِها . وهذا قولُ عَطَاءٍ . وأجازَهُ أبو يوسفَ فى بَغْدَادَ دونَ غيرِها ؛ لأنَّ الحُدُودَ تُقامُ فيها فى مَوْضِعَيْنِ ، والجُمُعَةُ حيثُ تُقامُ الحُدُودُ ، ومُقْتَضَى قولِه ، أنَّه لو وُجِدَ بَلَدٌ آخَرُ تُقامُ فيه الحُدُودُ فى مَوْضِعَيْنِ ، جازَتْ إقامَةُ الجُمُعَةِ فى مَوْضِعَيْنِ منه ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ حيثُ تُقامُ الحُدُودُ . وهذا قولُ ابنِ المُبَارَكِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ : لا تجوزُ الجُمُعَةُ فى بَلَدٍ واحِدٍ فى أكْثَرَ من مَوْضِعٍ واحِدٍ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَكُنْ يُجَمِّعُ إلَّا فى مَسْجِدٍ واحِدٍ ، وكذلك الخُلَفاءُ بعده ، ولو جَازَ لم يُعَطِّلُوا المساجدَ ، حتى قال ابنُ عمرَ : لا تُقامُ الجُمُعَةُ إلَّا فى المَسْجِدِ الأكْبَرِ ، الذى يُصَلِّى فيه الإمامُ . ولَنا ، أنَّها صلاةٌ شُرِعَ لها الاجْتِماعُ والخُطْبَةُ ، فجَازَتْ فيما يُحْتَاجُ إليه من المَوَاضِعِ ، كصلاةِ العِيدِ ، وقد ثَبَتَ أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كان يَخْرُجُ يومَ العِيدِ إلى المُصَلَّى ، ويَسْتَخْلِفُ على ضَعْفَةِ النَّاسِ أبا مسعودٍ البَدْرِىَّ ، فيُصَلِّى بهم . فأمَّا تَرْكُ النَّبِىِّ ﷺ إقامةَ جُمُعَتَيْنِ ، فَلِغِنَاهم عن إحْدَاهما ، ولأنَّ أصْحَابَه كانوا يَرَوْنَ سَماعَ خُطْبَتِه ، وشُهُودَ جُمُعَتِه ، وإن بَعُدَتْ مَنازِلُهم ؛ لأنَّه المُبَلِّغُ عن اللهِ تعالى ، وشارِعُ الأحْكامِ ، ولمَّا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذلك فى الأمْصارِ صُلِّيَتْ فى أماكِنَ ، ولم يُنْكَرْ ، فَصارَ إجْماعًا . وقولُ ابنِ عمرَ ، يَعْنِى أنَّها لا تُقامُ فى المساجِدِ الصِّغارِ ، ويُتْرَكُ الكَبِيرُ . وأمَّا اعْتِبارُ ذلك بإقامةِ الحُدُودِ ، فلا وَجْهَ له . قال أبو دَاوُدَ : سمعتُ أحمدَ يقولُ : أىُّ حَدٍّ كان يُقامُ

(١ – ١) سقط من : ا .

بالمَدِينَةِ ؟ قَدِمَها مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ وهم مُخْتَبِئُونَ[2] فى دارٍ ، فجَمَّعَ بهم وهم أرْبَعُونَ .

فصل : فأمَّا مع عَدمِ الحاجةِ فلا يجوزُ [3]أكثرُ من واحِدةٍ[3] ، وإن حَصلَ الغِنَى باثْنَتَيْن[4] / لم تَجْزِ الثالثةُ ، وكذلك ما زادَ ، لا نَعْلَمُ فى هذا مُخَالِفًا ، إلَّا أن عَطاءً ٢/١٨٨ظ قِيلَ له : إن أهْلَ البَصْرةِ لا يَسَعُهُم المَسْجِدُ الأكبرُ . قال : لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فيه ، ويُجْزِئُ ذلك من التَّجْمِيعِ فى المَسْجِدِ الأكبرِ . وما عليه الجُمْهُورُ أوْلَى ، إذْ لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ وخُلَفَائِه أنَّهم جَمَّعُوا أكثرَ من جُمُعَةٍ ، إذْ لم تَدْعُ الحاجةُ إلى ذلك ، ولا يجوزُ إثْباتُ الأحْكامِ بالتَّحَكُّمِ بغير دَلِيلٍ ، فإن صَلَّوْا جُمُعَتَيْنِ فى مِصْرٍ واحِدٍ من غير حاجَةٍ ، وإحْدَاهُما جُمُعَةُ الإمامِ ، فهى صَحِيحَةٌ تَقَدَّمَتْ أو تَأَخَّرَتْ ، والأُخرَى باطِلَةٌ ؛ لأنَّ فى الحُكْمِ بِبُطْلَانِ جُمُعَةِ الإمامِ افْتِيَاتًا عليه ، وتَفْوِيتًا له الجُمُعَةَ ولمن يُصَلِّى معه ، ويُفْضِى إلى أنَّه متى شاءَ أرْبَعُونَ أن يُفسِدُوا[5] صَلَاةَ أهْلِ البَلَدِ أمْكَنَهُم ذلك ، بأن يَجْتَمِعُوا فى مَوْضِعٍ ، ويَسْبِقُوا أهْلَ البَلَدِ بِصلاةِ الجُمُعَةِ . وقيل : السَّابِقَةُ هى الصَّحِيحَةُ ؛ لأنها لم يَتَقَدَّمْها ما يُفْسِدُها ، ولا تَفْسُدُ بعدَ صِحَّتِها بما بعدَها . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لما ذَكَرْنا . وإن كانت إحْداهُما فى المَسْجِدِ الجامِعِ ، والأُخْرَى فى مكانٍ صَغِيرٍ لا يَسَعُ المُصَلِّينَ ، أو لا يُمْكِنُهم الصلاةُ فيه ؛ لاخْتِصَاصِ السُّلْطَانِ وجُنْدِه به ، أو غيرِ ذلك ، أو كان أحدُهما فى قَصَبَةِ البَلَدِ ، والآخَرُ فى أقْصَى المَدِينَةِ ، كان مَن وُجِدَتْ فيه هذه المعانى صلاتُهم صَحِيحَةٌ دُونَ الأُخْرَى . وهذا قولُ مالِكٍ ؛ فإنَّه قال : لا أرَى

---

(٢) فى الأصل : « مخبيون » .

(٣-٣) فى م : « فى أكثر من واحد » .

(٤) فى ا ، م : « باثنين » .

(٥) فى م : « يقصدوا » .

الجُمُعَةَ إِلَّا لأَهْلِ القَصَبَةِ ؛ وذلك لأَنَّ لهذه المعانى مَزِيَّةً تَقْتَضِى التَّقْدِيمَ ، فقُدِّم بها ، كجُمُعَةِ الإمامِ . ويَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ السَّابِقَةُ منهما[6] دُونَ الأُخْرَى ؛ لأَنَّ إذْنَ الإمامِ آكَدُ ، ولذلك اشْتُرِط فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وإن لم يَكُنْ لإحْداهما مَزِيَّةٌ ، لِكَوْنِهما جَمِيعًا مَأْذُونًا فيهما ، أو غيرَ مَأْذُونٍ فى وَاحِدَةٍ منهما ، وتَسَاوَى المكانانِ فى إمْكَانِ إقامةِ الجُمُعَةِ فى كلِّ وَاحِدٍ[7] منهما ، فالسَّابِقَةُ هى الصَّحِيحَةُ ؛ لأنَّها وَقَعَتْ بشُرُوطِها ، ولم يُزَاحِمْها ما يُبْطِلُها ، ولا سَبَقَها ما يُغْنِى عنها ، والثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِكَوْنِها وَاقِعَةً فى مِصْرٍ أُقِيمَتْ فيه جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ ، تُغْنى عمَّا سِوَاها . ويُعْتَبَرُ السَّبْقُ بالإحْرَامِ ؛ لأنَّه متى أُحْرِمَ بإحْدَاهما / حَرُمَ الإحْرامُ بِغَيْرِها ؛ لِلْغِنَى عنها . ٢/١٨٩و فإن وَقَعَ الإحْرَامُ بهما معا فهما معا بَاطِلَتَانِ معا[8] ؛ لأنَّه لا يمكن صِحَّتُهُما معا ، وليستْ إحْداهما بالفَسادِ أوْلَى من الأُخرَى ، فبَطَلَتَا ، كالمُتَزَوِّجِ أُخْتَيْنِ ، أو إذا زَوَّجَ الوَلِيَّانِ رَجُلَيْنِ . وإن لم تُعْلَم الأُولَى منهما ، أو لم يُعْلَمْ كَيْفِيَّةُ وُقُوعِهما ، بَطَلَتَا أيضا ؛ لأن إحْدَاهما باطِلَةٌ ، ولم تُعْلَمْ بِعَيْنِها ، وليستْ إحْدَاهُما بالإبطالِ أوْلَى من الأُخرَى ، فبَطَلَتا كالمَسْأَلَتَيْنِ . ثم إن عَلِمْنَا فَسادَ الجُمُعَتَيْنِ لِوُقُوعِهما معا ، وَجَبَ إعَادَةُ الجُمُعَةِ إن أمْكَنَ ذلك ، لِبَقَاءِ الوَقْتِ ؛ لأنَّه مِصْرٌ ما أُقِيمَتْ فيه جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ ، والوَقْتُ مُتَّسِعٌ لإقَامَتِها فلَزِمَتْهم ، كما لو لم يُصَلُّوا شيئا . وإن تَيَقَّنَّا صِحَّةَ إحْدَاهُما لا بِعَيْنِها ، فليس لهم أن يُصَلُّوا إلا ظُهْرًا ؛ لأنَّه مِصْرٌ تَيَقَّنَّا سُقُوطَ فَرْضِ الجُمُعَةِ فيه بالأُولَى منْهما ، فلم تَجُزْ إقَامَةُ الجُمُعَةِ فيه ، كما لو عَلِمْناها . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنَّ لهم إقامةَ جُمُعَةٍ أُخرَى ؛ لأنَّنا حَكَمْنَا بِفَسَادِهما معا ، فكان المِصْرُ ما صُلِيتْ فيه جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأن الصَّحِيحَةَ لم تَفْسُدْ ، وإنَّما لم يُمْكِنْ إثْباتُ حُكْمِ الصِّحَّةِ لها بِعَيْنِها ، لِجَهْلِها ، فيَصِيرُ هذا

---

(٦) فى الأصل ، م : « منها » .

(٧) فى ا ، م : « واحدة » .

(٨) سقط من : الأصل .

كُلُّه[٩] كما لو زَوَّجَ الوَلِيَّانِ أحَدُهما قبلَ الآخَرِ ، وجُهِلَ السَّابِقُ منهما ، فإنه لا يَثْبُتُ حُكْمُ الصِّحَّةِ بالنِّسْبَةِ إلى واحِدٍ بعَيْنِه ، ويثْبُتُ[١٠] حُكْمُ النِّكَاحِ فى حَقِّ المَرْأَةِ ، بحيثُ لا يَحلُّ لها أن تَنْكِحَ زَوْجًا آخَرَ. فأمَّا إن جَهِلْنَا كَيْفِيَّةَ وُقوعِهما ، فالأَوْلَى أنْ لا يَجوزَ إقامَةُ الجُمُعَةِ أيضا ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ إحْدَاهما ، لأنَّ وُقُوعَهما معا بحيثُ لا يَسْبِقُ إحْرَامُ إحْدَاهما الأُخْرَى بَعِيدٌ جدًّا ، وما كان فى غايةِ النُّدْرَةِ فحُكْمُه حُكْمُ المَعْدُومِ ، ولأنَّنا شَكَكْنا فى شَرْطِ إقَامَةِ الجُمُعَةِ ، فلم يَجُزْ إقامَتُها مع الشَّكِّ فى شَرْطِها . ويَحْتَمِلُ أنَّ لهم إقامَتَها ؛ لأنَّنا لم نَتَيَقَّن المانِعَ من صِحَّتِها . والأَوَّلُ أَوْلَى .

فصل : وإنْ أحْرَمَ بالجُمُعَةِ ، فتَبَيَّنَ فى أثْناء الصلاةِ أن الجُمُعَةَ قد أُقِيمَتْ فى المِصرِ ، بَطَلَتِ الجُمُعَةُ ، ولَزِمَهُم اسْتِئْنافُ الظُّهْرِ ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّه أحْرَمَ بها فى وَقْتٍ لا يجوزُ الإحْرَامُ بالجُمُعَةِ ، فلا تَصِحُّ ، فأشْبَهَ ما لو تَبَيَّنَ أنَّه أحْرَمَ بها بعد دُخُولِ وَقْتِ العَصْرِ . / وقال القاضى : يُسْتَحَبُّ أن يَسْتَأْنِفَ ظُهْرًا . وهذا من قَوْلِه يَدُلُّ على أنَّ له إتْمامَها ظُهْرًا قِيَاسا على المَسْبُوقِ الذى أَدْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ ، وكما لو أَحْرَمَ بالجُمُعَةِ فانْفَضَّ العَدَدُ قبلَ إتْمامِها . والفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ فإنَّ هذا أَحْرَمَ بها فى وَقْتٍ لا تَصِحُّ الجُمُعَةُ فيه ، ولا يجوزُ الإحْرَامُ بها ، والأَصْلُ الذى قاسَ عليه بخِلافِ هذا .

٢/١٨٩ظ

فصل : وإذا كانت قَرْيَةٌ إلى جَانِبِ مِصْرٍ ، يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ منه ، فأقامُوا جُمُعَةً فيها ، لم تَبْطُلْ جُمُعَةُ أَهْلِ المِصْرِ ؛ لأنَّهم فى غيرِ المِصْرِ ، ولأنَّ لِجُمُعَةِ المِصْرِ مَزِيَّةً بكَوْنِها فيه . ولو كان مِصْرَانِ مُتَقَارِبَانِ ، يَسْمَعُ أَهْلُ كلِّ مِصْرٍ نِداءَ المِصْرِ الآخَرِ ، كأَهْلِ مِصْرَ[١١] والقَاهِرَة ، لم تَبْطُلْ جُمُعَةُ أحِدِهما بِجُمُعَةِ الآخَرِ . وكذلك القَرْيتانِ المُتَقارِبَتانِ ؛ لأنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ منهم حُكْمَ أَنْفُسِهِمْ ، بِدَلِيلِ أنَّ جُمُعَةَ أَحِدِ

---

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) فى ا ، م : « وثبت » .

(١١) يعنى ما كان خارجا عن القاهرة إلى جنوبها ، الفسطاط ونحوها .

الفَرِيقَيْنِ لا يَتِمُّ عَدَدُها بالفَرِيقِ الآخرِ ، ولا تَلْزَمُهم الجُمُعَةُ بكَمالِ العِدَّةِ بالفَرِيقِ الآخَرِ ، وإنَّما يَلْزَمُهم السَّعْىُ إذا لم يكنْ جُمُعَةٌ ، فهم كأهْلِ [12]المَحلَّةِ القَرِيبَةِ من المِصْرِ[12] .

٢٩٢ – مسألة ؛ قال : (ولا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ)

وعن أبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فى العَبْدِ رِوَايتانِ : إحْدَاهما ، أنَّ الجُمُعَةَ عليه وَاجِبَةٌ . والرِّوَايَةُ الأُخْرَى ليستْ عليه بوَاجِبَةٍ . أمَّا المَرْأَةُ فلا خِلافَ فى أنَّها لا جُمُعَةَ عليها . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ من نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ أنْ لا جُمُعَةَ على النِّساءِ . ولأنَّ المَرْأَةَ ليستْ من أهْلِ الحُضُورِ فى مَجامِعِ الرِّجالِ ، ولذلك لا تَجِبُ عليها جَماعةٌ . وأمَّا المُسَافِرُ فأكْثرُ أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أنَّه لا جُمُعَةَ عليه كذلك . قالَه مالِكٌ فى أهْلِ المَدِينَةِ ، والثَّوْرِىُّ فى أهْلِ العِرَاقِ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وَرُوِىَ ذلك عن عَطَاءٍ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، والحسنِ ، والشَّعْبِىِّ . وحُكِىَ عن الزُّهْرِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، أنَّها تَجِبُ عليه ؛ لأنَّ الجَمَاعَةَ تَجِبُ عليه ، فالجُمُعَةُ أوْلَى . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُسَافِرُ فلا يُصَلِّى الجُمُعَةَ فى سَفَرِه ، وكان فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بِعَرَفَةَ يومَ جُمُعَةٍ ، فصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ، وجَمَعَ بينهما ، ولم يُصَلِّ جُمُعَةً ، / والخُلَفاءُ الرَّاشِدُونَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، كانُوا يُسَافِرُونَ للحَجِّ[1] وغيرِه ، فلم يُصَلِّ أحَدٌ منهم الجُمُعَةَ فى سَفَرِه ، وكذلك غيرُهم من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ومَن بَعْدَهم . وقد قال إبراهيمُ : كانوا يُقِيمُونَ بالرَّىِّ السَّنَةَ وأكْثَرَ من ذلك ، وبِسجِسْتَانَ السِّنِينَ . لا يُجَمِّعُونَ ولا يُشَرِّقُونَ . وعن الحسنِ عن عبدِ الرحمنِ بن سَمُرَةَ قال : أقَمْتُ معه سَنَتَيْنِ[2] بكَابُلَ ، يَقْصُرُ

٢/١٩٠و

(١٢–١٢) فى الأصل : « الحلة القرية فى المصر » .

(١) فى م : « فى الحج » .

(٢) فى ا ، م : « سنين » .

الصَّلَاةَ ، ولا يُجَمِّعُ . رَوَاهُما سَعِيدٌ . وأقامَ أنسٌ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أو سَنَتَيْنِ ، فكان لا يُجَمِّعُ[3] ، ذَكَرَهُ ابنُ المُنْذِرِ ، وهذا إجْمَاعٌ مع السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فيه ، فلا يَسُوغُ مُخَالَفَتُه .

فصل : فأمَّا العَبْدُ ، ففيه رِوَايتانِ : إحْدَاهُما ، لا تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ . وهو قولُ مَن سَمَّينا فى حَقِّ المُسَافِرِ . والثانيةُ ، تَجِبُ عليه ، ولا يَذْهَبُ من غيرِ إذْنِ سَيِّدِه . نَقَلَها المَرُّوذِىّ ، واخْتَارَها أبو بكرٍ ، وبذلك قالت طَائِفَةٌ ، إلَّا أنَّ له تَرْكَها إذا مَنَعَهُ السَّيِّدُ ، واحْتَجُّوا بقولِه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾[4] . ولأنَّ الجماعةَ تَجِبُ عليه ، والجُمُعَةُ آكَدُ منها ، فتكونُ أوْلَى بالوُجُوبِ . وحُكِىَ عن الحسنِ ، وقَتَادَةَ ، أنَّها تَجِبُ على العَبْدِ الذى يُؤَدِّى الضَّرِيبَةَ ، لأنَّ حَقَّهُ عليه قد تَحَوَّلَ إلى المالِ ، فأشْبَهَ مَن عليه الدَّيْنُ . ولَنا ، ما رَوَى طَارِقُ بنُ شِهَابٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ، إلَّا أرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أو امْرَأةٌ ، أو صَبِىٌّ ، أو مَرِيضٌ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[5] ، وقال : طَارِقٌ رَأى النَّبِىَّ ﷺ ، ولم يَسْمَعْ منه ، وهو من أصْحابِه . وعن جابِرٍ ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فعَلَيْه الجُمُعَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إلَّا مَرِيضًا ، أو مُسَافِرًا ، أو امْرَأةً أو صَبِيًّا ، أو مَمْلُوكًا » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[6] . وعن تَمِيمٍ الدَّارِىِّ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إلَّا على خَمْسَةٍ : امْرَأةٍ ، أو صَبِىٍّ ، أو مَرِيضٍ ، أو مُسَافِرٍ ، أو عَبْدٍ » . رَوَاه رَجَاءُ بن المُرَجَّى[7] الغِفَارِىُّ[8] ، فى « سُنَنِه »[9] .

---

(٣) تقدم هذا الذى سبق كله فى صفحة ١٥٤ .

(٤) سورة الجمعة ٩ .

(٥) تقدم تخريجه فى ١٥٩ .

(٦) فى : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطنى ٢ / ٣ .

(٧) فى م : « مروجاء » خطأ ، وهو رجاء بن مرجى بن رافع الغفارى المروزى الحافظ ، سكن بغداد ، وكان ثقة ، ممن جمع وصنف ، توفى سنة تسع وأربعين ومائتين . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) وأخرجه البيهقى مختصرا، فى: باب من لا تلزمه الجمعة، من كتاب الجمعة. سنن البيهقى ٣ / ١٨٣ .=

ولأنَّ الجُمُعَةَ يَجبُ السَّعْىُ إليها من مَكَانٍ بَعِيدٍ ، فلم تَجِبْ عليه ، كالحَجِّ والجِهادِ / ، ولأنَّه مَمْلُوكُ المَنْفَعَةِ ، مَحْبُوسٌ على السَّيِّدِ ، أَشْبَهَ المَحْبُوسَ بالدَّيْنِ ، ولأنَّها لو وَجَبَتْ عليه لَجازَ له المُضِيُّ إليهامِن غيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، ولم يكنْ لِسَيِّدِه مَنْعُه منها ، كسائِرِ الفَرائِضِ ، والآيةُ مَخْصُوصَةٌ بِذَوِى الأعْذارِ ، وهذا منهم .

١٩٠/٢ظ

فصل : والمُكَاتَبُ والمُدَبَّرُ حُكْمُهما فى ذلك حُكْمُ القِنِّ ؛ لِبَقَاءِ الرِّقِّ فيهما . وكذلك مَن بعضُه حُرٌّ ، فإن حَقَّ سَيِّدِه مُتَعَلِّقٌ به . وكذلك لا يَجِبُ عليه شىءٌ مِمَّا يَسْقُطُ عن العَبْدِ .

فصل : إذا أجْمَعَ المُسَافِرُ إقَامَةً تَمْنَعُ القَصْرَ ، ولم يُرِد اسْتِيطانَ البَلَدِ ، كطالب[(١٠)] العِلْمِ ، أو الرِّباطِ ، أو التَّاجِرِ الذى يُقِيمُ لِبَيْعِ مَتَاعِه ، أو مُشْتَرِى شىءٍ لا يَنْجَزُ إلَّا فى مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، ففيه وَجْهَانِ : أحَدُهما ، تَلْزَمُه الجُمُعَةُ ؛ لِعُمُومِ الآيةِ ، ودَلَالَةِ الأخْبارِ التى رَوَيْناهَا ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ أوْجَبَها إلَّا على الخَمْسةِ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُم ، وليس هذا منهم . والثانى : لا تَجِبُ عليه ؛ لأنَّه ليس بمُسْتَوْطِنٍ ، والاسْتِيطانُ من شَرْطِ الوُجُوبِ ، ولأنَّه لم يَنْوِ الإقامَةَ فى هذا البَلَدِ على الدَّوامِ ، فأشْبَهَ أهْلَ القَرْيَةِ الذين يَسْكُنُونَها صَيْفًا ويَظْعَنُونَ عنها شِتَاءً ، ولأنهم كانوا يُقِيمُونَ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ لا يُجَمِّعُونَ ولا يُشَرِّقُونَ ، أى لا يُصَلُّونَ جُمُعَةً ولا عِيدًا . فإنْ قُلْنا : تَجِبُ الجُمُعَةُ عليه فالظَّاهِرُ أنَّها لا تَنْعَقِدُ به ، لِعَدَمِ الاسْتِيطانِ الذى هو مِن شَرْطِ الانْعِقادِ .

فصل : ولا تَجِبُ الجُمُعَةُ على مَن فى طَرِيقِه إليها مَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيابَ أو وَحَلٌ يَشُقُّ المَشْىُ إليها فيه . وحُكِىَ عن مالِكٍ أنَّه كان لا يَجْعَلُ المَطَرَ عُذْرًا فى التَّخَلُّفِ عنها . ولَنا، ما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه أمَرَ مُؤَذِّنَهُ فى يَوْمِ جُمُعَةٍ فى يَوْمٍ مَطِيرٍ إذا

= وعزاه الزيلعى فى نصب الراية إلى الطبرانى بتمامه . انظر : نصب الراية ، باب صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . ٢ / ١٩٩ .

(١٠) فى ا ، م : « كطلب » .

قلتَ : أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . فلا تَقُلْ : حَيَّ على الصَّلَاةِ . قُلْ : صَلُّوا فى بُيُوتِكُمْ . فقال : فكأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذلك . فقال : أَتَعْجَبُونَ مِن ذا ؟ فَعَلَ ذا مَن هو خَيْرٌ مِنِّى ، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وإنِّى كَرِهْتُ أنْ أُخْرِجَكُم إليها فَتَمْشُوا فى الطِّينِ والدَّحْضِ[11] . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[12] . ولأنَّه عُذْرٌ فى الجَمَاعَةِ ، فكان عُذْرًا فى الجُمُعَةِ ، / كالمَرَضِ ، وتَسْقُطُ الجُمُعَةُ بكل عُذْرٍ يُسْقِطُ الجَماعةَ ، وقد ذَكَرْنا الأَعْذارَ فى آخِرِ صِفَةِ الصلاةِ[13] ، وإنما ذَكَرْنا المَطَرَ هٰهُنا لِوُقُوعِ الخِلافِ فيه . ١٩١/٢و

فصل : تَجِبُ الجُمُعَةُ على الأَعْمَى . وقال أبو حنيفةَ : لا تَجِبُ عليه . ولنا عُمُومُ الآيةِ ، والأَخْبارِ . وقولُه : « الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إلَّا على أَرْبَعَةٍ »[14] . وما ذَكَرْنا فى وُجُوبِ الجَمَاعَةِ عليه .

٢٩٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وإنْ حَضَرُوهَا أجْزَأَتْهُم**)

يَعْنِى تُجْزِئُهُم الجُمُعَةُ عَنِ الظُّهْرِ ، ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلَافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ أنْ لا جُمُعَةَ على النِّساءِ ، وأجْمَعُوا على أنَّهُنَّ إذا حَضَرْنَ فَصَلَّيْنَ الجُمُعَةَ أنَّ ذلك يُجْزِئُ عَنْهُنَّ ؛ لأنَّ إسْقاطَ الجُمُعَةِ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُنَّ ، فإذا تَحَمَّلُوا[1] المَشَقَّةَ وصَلَّوْا[1] ، أَجْزَأَهُم[1] ،

---

(١١) الدحض : الزلق .

(١٢) فى : باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الكلام فى الأذان ، وباب هل يصلى الإمام بمن حضر ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١ / ١٦٠ ، ١٧٠ ، ٢ / ٧ . وأبو داود ، فى : باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب الجماعة فى الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٢ .

(١٣) فى الجزء الثانى ، صفحة ٢٨٣ وما بعدها .

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٩ .

(١) أى المسافر والعبد والمرأة.

كالمَرِيضِ .

فصل : والأفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ حُضُورُ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّها أكْمَلُ . فأمَّا العَبْدُ فإن أذِنَ له سَيِّدُه فى حُضُورِها فهو أفْضَلُ ؛ لِيَنالَ فَضْلَ الجُمُعَةِ وثَوابَها ، ويَخْرُجَ من الخِلافِ . وإن مَنَعَهُ سَيِّدُه لم يَكُنْ له حُضُورُها ، إلَّا أن نَقُولَ بوُجُوبِها عليه . وأما المرأةُ فإن كانت مُسِنَّةً فلا بَأْسَ بحُضُورِها ، وإن كانت شابَّةً ، جازَ حُضُورُها ، وصلاتُهُما[2] فى بُيُوتِهِما خَيْرٌ لهما ، كما رُوِىَ فى الخَبَرِ : « وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ »[3] . وقال أبو عمرٍو الشَّيْبَانِىُّ[4] : رَأَيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّساءَ من الجامِعِ يوم الجُمُعَةِ ، يقول : اخْرُجْنَ إلى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ .

فصل : ولا تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بأحَدٍ من هؤلاءِ ، ولا يَصِحُّ أن يَكُونَ إمامًا فيها . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ : يَجُوزُ أن يكونَ العَبْدُ والمُسَافِرُ إمَامًا فيها . وَوَافَقَهُم مالِكٌ فى المُسافِرِ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ أنَّ الجُمُعَةَ تَصِحُّ بالعَبِيدِ والمُسافِرِينَ ؛ لأنَّهم رِجالٌ تَصِحُّ منهم الجُمُعَةُ . ولَنا ، أنَّهم مِن غيرِ أهْلِ فَرْضِ الجُمُعَةِ ، فلم تَنْعَقِد الجُمُعَةُ بهم ، ولم يَجُزْ أن يَؤُمُّوا فيها ، كالنِّساءِ والصِّبْيانِ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ إنَّما تَنْعَقِدُ بهم تَبَعًا لمن انْعَقَدَتْ به ، فلو انْعَقَدَتْ بهم [5]أو كانوا أئِمةً فيها صَارَ التَّبَعُ مَتْبُوعًا ، وعليه يخرجُ الحُرُّ المُقِيمُ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ لو انْعَقَدَتْ بهم[5] لانْعَقَدَتْ بهم مُنْفَرِدِينَ ، كالأحْرارِ المُقِيمِينَ ، / وقِيَاسُهم مُنْتَقِضٌ بالنِّساءِ والصِّبْيانِ . ١٩١/٢ ظ

فصل : فأمَّا المَرِيضُ ، ومَن حَبَسَهُ العُذْرُ من المَطَرِ والخَوْفِ ، فإذا تَكَلَّفَ حُضُورَها وَجَبَتْ عليه ، وانْعَقَدَتْ به ، ويَصِحُّ أن يكونَ إمامًا فيها ؛ لأنَّ سُقُوطَها

---

(٢) فى الأصل : « وصلواتهما » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩ .

(٤) أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيبانى ، صاحب ديوان اللغة والشعر ، وكان صدوقا ، توفى سنة ست ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٥ – ٥) سقط من : ١ . نقلة نظر .

عنهم إنَّما كان لِمَشقَّةِ السَّعْيِ ، فإذا تَكَلَّفُوا وحصَلُوا فى الجامِعِ ، زالَتِ المَشَقَّةُ ، فوجبتْ عليهم ، كغيرِ أهْلِ الأعْذارِ .

٢٩٤ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ ، أعَادَها بَعْدَ صَلَاتِه ظُهْرًا)

يَعْنِى مَن وَجَبَتْ عليه الجُمُعَةُ إذا صَلَّى الظُّهْرَ قبلَ أن يُصَلِّىَ الإمامُ الجُمُعَةَ ، لم يَصِحَّ ، ويَلْزَمُه السَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ إنْ ظَنَّ أنَّه يُدْرِكُها ؛ (١لأنَّها المَفْرُوضَةُ عليه ، فإنْ أدْرَكَها معه صَلَّاهَا ، وإن فَاتَتْهُ فعليه صَلَاةُ الظُّهْرِ ١) . وإنْ ظَنَّ أنَّه لا يُدْرِكُها انْتَظَرَ حتى يَتَيَقَّنَ أنَّ الإمامَ قد صَلَّى ، ثم يُصَلِّى الظُّهْرَ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ فى الجَدِيدِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ فى القَدِيمِ : تَصِحُّ ظُهْرُه قبلَ صلاةِ الإمامِ ؛ لأنَّ الظُّهْرَ فَرْضُ الوَقْتِ بدَلِيلِ سائِرِ الأيَّامِ ، وإنَّما الجُمُعَةُ بَدَلٌ عنها ، وقَائِمَةٌ مَقَامَها ، ولهذا إذا تَعَذَّرَتِ الجُمُعَةُ صَلَّى ظُهْرًا ، فمتى[٢] صَلَّى الظُّهْرَ فقد أتَى بالأصْلِ ، فأجْزَأَهُ كسائِرِ الأيَّامِ .وقالَ أبو حنيفةَ : ويلْزَمُه[٣] السَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ ، فإن سَعَى بَطَلَتْ ظُهْرُه ، وإنْ لم يَسْعَ ، أجْزَأَتْهُ . ولَنا ، أنَّه صَلَّى مالم يُخاطَبْ به ، وتَرَكَ ما خُوطِبَ به ، فلم تَصِحَّ ، كما لو صَلَّى العَصْرَ مَكانَ الظُّهْرِ ، ولا نِزاعَ فى أنَّه مُخاطَبٌ بالجُمُعَةِ ، (٤فسَقَطَتْ عنه الظُّهْرُ ، كما لو كان بَعِيدًا٤) ، وقد دَلَّ عليه النَّصُّ والإجْماعُ ، ولا خِلافَ فى أنَّه يَأْثَمُ بِتَرْكِها وتَرْكِ السَّعْيِ إليها ، ويَلْزَمُ من ذلك أنْ لا يُخاطَبَ بالظُّهْرِ ؛ لأنَّه لا يُخاطَبُ فى الوَقْتِ بصلاتَيْنِ ، ولأنَّه يَأْثَمُ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ وإن صَلَّى الظُّهْرَ ، ولا يَأْثَمُ بِفعْلِ الجُمُعَةِ وتَرْكِ الظُّهْرِ بالإجْماعِ ، والوَاجِبُ ما يَأْثَمُ بِتَرْكِه دونَ مالم يَأْثَمْ به . وقَوْلُهم : إن الظُّهْرَ فَرْضُ

(١ - ١) سقط من : ا .

(٢) فى ا ، م : « فمن » .

(٣) فى م : « ويلزم » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

الوَقْتِ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّها لو كانَتِ الأصْلَ لَوَجَبَ عليه فِعْلُها ، وأثِمَ بِتَرْكِها ، ولم تُجْزِه صلاةُ الجُمُعَةِ مع إمْكَانِها ، فإنَّ البَدَلَ لا يُصارُ إليه إلَّا عندَ تَعَذُّرِ المُبْدَلِ ، بدَلِيلِ سَائِرِ الأبدالِ مع مُبْدَلَاتِها ، ولأنَّ الظُّهْرَ لو صَحَّتْ لم تَبْطُلْ / بالسَّعْيِ إلى غيرِها ، كسائِرِ الصَّلَوَاتِ الصَّحِيحَةِ ، ولأنَّ الصلاةَ إذا صَحَّتْ بَرِئَتِ الذِّمَّةُ منها ، وأسْقَطَتِ الفَرْضَ عَمَّنْ صَلَّاها ، فلا يَجُوزُ اشْتِغَالُها بها بعد ذلك ، ولأنَّ الصلاةَ إذا فُرِغَ منها لم تَبْطُلْ بِشيءٍ مِن مُبْطِلَاتِها ، فكَيْفَ تَبْطُلُ بما ليسَ من مُبْطِلاتِها ، ولا وَرَدَ الشَّرْعُ به . فأمَّا إذا فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ فإنَّه يَصِيرُ إلى الظُّهْرِ ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ لا يُمكنُ قَضَاؤُهَا ؛ لأنَّها لا تَصِحُّ إلَّا بِشُرُوطِها ، ولا يُوجَدُ ذلك فى قَضَائِها ، فتَعَيَّنَ المَصِيرُ إلى الظُّهْرِ عند عَدَمِها ، وهذا حالُ البَدَلِ .

١٩٢/٢و

فصل : فإن صَلَّى الظُّهْرَ ، ثم شَكَّ : هل صَلَّى قبل صلاةِ الإمامِ أو بَعْدَها ؟ لَزِمَهُ[٥] إعادَتُها ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ الصلاةِ فى ذِمَّتِه ، فلا يَبْرَأُ منها إلَّا بِيَقِينٍ ، ولأنَّه صَلَّاهَا مع الشَّكِّ فى شَرْطِها ، فلم تَصِحَّ ، كما لو صَلَّاهَا مع الشَّكِّ فى طَهارَتِها . وإن صَلَّاهَا مع صلاةِ الإمامِ لم تَصِحَّ ؛ لأنَّه صَلَّاها قبل فَراغِ الإمامِ منها ، أشْبَهَ ما لو صَلَّاهَا قَبْلَه فى وَقْتٍ يَعْلَمُ أنَّه لا يُدْرِكُها .

فصل : فأمَّا مَن لا تَجبُ عليه الجُمُعَةُ ، كالمُسافِرِ ، والعَبْدِ ، والمَرْأةِ ، والمَرِيضِ ، وسائِرِ المَعْذُورِينَ ، فله أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قبلَ صلاةِ الإمامِ فى قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ : لا تَصِحُّ صلاتُه قبلَ الإمامِ ؛ لأنَّه لا يَتَيَقَّنُ بَقَاءَ العُذْرِ ، فلم تَصِحَّ صلاتُه كغيرِ المَعْذُورِ . ولَنا ، أنَّه لم يُخاطَبْ بالجُمُعَةِ ، فصَحَّتْ منه الظُّهْرُ ، كما لو كان بَعِيدًا من مَوْضِعِ الجُمُعَةِ . وقولُه : لا يَتَيَقَّنُ بَقاءَ العُذْرِ . قُلنا : أما المَرْأةُ فمَعْلُومٌ بَقاءُ عُذْرِها ، وأما غيرُها فالظَّاهِرُ بَقاءُ عُذْرِهِ ،

---

(٥) فى الأصل : « لزمته » .

والأصْلُ اسْتِمْرارُه ، فأشْبَهَ المُتَيَمِّمَ إذا صَلَّى فى أوَّل الوَقتِ ، والمَرِيضَ إذا صَلَّى جَالِسًا . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إنْ صَلَّاهَا ، ثم سَعَى إلى الجُمُعَةِ ، لم تَبْطُلْ ظُهْرُه ، وكانت الجُمُعَةُ نَفْلًا فى حَقِّه ، سَوَاءٌ زالَ عُذْرُه أو لم يَزُلْ . وقال أبو حنيفةَ : تَبْطُلُ ظُهْرُه بالسَّعْيِ إليها ، كالتى قَبْلَها . ولَنا ، ما رَوَى أبو العَالِيَةِ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بن الصَّامِتِ ، فقلتُ : نُصَلِّى يَوْمَ الجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ؟ فقال : سألتُ أبَا ذَرٍّ عن ذلك ، فقال : سألتُ / رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِها ، واجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » . وفى لَفْظٍ : « فإنْ[6] أدْرَكْتَها مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فإنَّها لَكَ نَافِلَةٌ »[7] . ولأنَّها صلاةٌ صَحِيحَةٌ أسْقَطَتْ فَرْضَهُ ، وأبْرَأَتْ ذِمَّتَهُ ، فأشْبَهَتْ مالو صَلَّى الظُّهْرَ مُنْفَرِدًا ، ثم سَعَى إلى الجَماعَةِ ، والأفْضَلُ أنْ لا يُصَلُّوا إلَّا بعد صلاةِ الإمامِ ؛ لِيَخْرُجُوا من الخِلافِ ، ولأنَّه يَحْتَمِلُ زَوَالَ أعْذارِهِم ، فيُدْرِكُونَ الجُمُعَةَ .

١٩٢/٢ظ

فصل : ولا يُكْرَهُ لمن فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ ، أو لم يَكُنْ من[8] أهْلِ فَرْضِها ، أن يُصَلِّىَ الظُّهْرَ فى جَماعَةٍ ، إذا أمِنَ أن يُنْسَبَ إلى مُخالَفَةِ الإمامِ ، والرَّغْبَةِ عن الصلاةِ معه ، أو أنَّه يَرَى الإعادَةَ إذا صَلَّى معه . فَعَلَ ذلك ابنُ مَسْعُودٍ ، وأبو ذَرٍّ ، والحسنُ بن عُبَيْدِ اللهِ[9] ، وإيَاسُ بنُ مُعَاوِيَةَ[10] . وهو قولُ الأعْمَشِ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ . وكَرِهَهُ الحسنُ ، وأبو قِلَابَةَ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ زَمَنَ النَّبِىِّ ﷺ

---

(٦) فى م : « فإذا » .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١ .

(٨) سقط من : الأصل ، م .

(٩) أبو عروة الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعى الكوفى ، ثقة صالح ، توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩٢ .

(١٠) أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزنى البصرى ، قاضيها ، تابعى ثقة ، فقيه ، عفيف ، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ .

لم يَخْلُ من مَعْذُورِينَ ، فلم يُنْقَلْ أنَّهم صَلَّوْا جَماعَةً . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً »[11] . وَرُوِىَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّه فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ ، فَصَلَّى بِعَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ[12] . واحْتَجَّ به أحْمَدُ ، وفَعَلَهُ من ذَكَرْنَا من قبلُ ، ومُطَرِّفٌ[13] ، وإبراهيمُ . قال أبو عبدِ اللهِ : ما أَعْجَبَ النَّاسَ يُنْكِرُونَ هذا ، فأمَّا زَمَنَ النَّبِىِّ ﷺ فلم يُنْقَلْ إلينا أنَّه اجْتَمَعَ جماعةٌ مَعْذُورُونَ يَحْتاجُونَ إلى إقامَةِ الجَماعَةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه لا يُسْتَحَبُّ إعادَتُها جماعَةً فى مَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولا فى مَسْجِدٍ تُكْرَهُ إعادَةُ الجماعةِ فيه ، وتُكْرَهُ أيضا فى المَسْجِدِ الذى أُقِيمَتْ فيه الجُمُعَةُ ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى النِّسْبَةِ إلى الرَّغْبَةِ عن الجُمُعَةِ ، أو أنَّه لا يَرَى الصلاةَ خَلْفَ الإمامِ ، أو يُعِيدُ الصلاةَ معه فيه ، وفيه افْتِيَاتٌ على الإمامِ ، ورُبَّما أفْضَى إلى فِتْنَةٍ ، أو لِخَوْفِ ضَرَرٍ به وبغيرِه ، وإنَّما يُصَلِّيها فى مَنْزِلِه ، أو مَوْضِعٍ لا تَحْصُلُ هذه المَفْسَدَةُ بصلاتِها فيه .

٢٩٥ ــ مسألة ؛ قال : (**ويُسْتَحَبُّ لمن أتَى الجُمُعَةَ أن يَغْتَسِلَ ، ويَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، ويَتَطَيَّبَ**) .

١٩٣/٢و / لا خِلافَ فى اسْتِحْبابِ ذلك ، وفيه آثارٌ كَثِيرةٌ صَحِيحَةٌ ؛ منها ما رَوَى سَلْمَانُ الفَارِسِىُّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ويَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ من طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِه ، أو يَمَسُّ من طِيبِ بَيْتِه ، ثم يَخْرُجُ ، فلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثم يُصَلِّى ما كُتِبَ له ، ثم يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمَامُ ، إلَّا غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبين الجُمُعَةِ الأُخْرَى » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[1] . وليس ذلك بواجِبٍ

---

(١١) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥٧٣ .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس ، من كتاب الجمعة . مصنف عبد الرزاق ٣ / ٢٣١ .

(١٣) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الأصم ، صحب مالكا ، وتفقه به ، وتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائتين . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ١٤٧ .

(١) فى : باب الدهن للجمعة ، وباب لايفرق بين اثنين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى=

فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . قال التِّرمِذِىُّ : العَمَلُ على هذا عندَ أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ ، ومن بَعْدَهُم . وهو قولُ الأَوْزَاعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأَصْحابِ الرَّأْىِ . وقيل : إنَّ هذا إجْماعٌ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أَجْمَعَ عُلَماءُ المُسْلِمِينَ قَدِيمًا وحَدِيثًا على أنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ ليس بِفَرْضٍ وَاجِبٍ. وحُكِىَ عن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أنَّه وَاجِبٌ، وَرُوِىَ ذلك عن أبى هُرَيْرَةَ، وعمرِو بنِ سُلَيْم[2] . وقاوَلَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ رَجُلًا ، فقال عَمَّارٌ : إنَّه إذًا شَرٌّ مِمَّن لا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ . وَوَجْهُه قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . وقولُه عليه السَّلَامُ : « مَنْ أَتَى مِنْكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». وعن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ، أنه قال : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وجَسَدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[3]. ولَنا، ما رَوَى سَمُرَةُ بن جُنْدُبٍ،

= ٢ / ٤ ، ٩ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى فضل الجمعة والغسل والطيب فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٢) عمرو بن سليم بن خَلْدة الأنصارى الزرقى ، تابعى ، ثقة ، قليل الحديث ، توفى سنة أربع ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) الأول : أخرجه البخارى ، فى : باب وضوء الصبيان ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ... إلخ ، وباب الطيب يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ١ / ٢١٧ ، ٢ / ٣ ، ٦ ، ٣ / ٢٣٢ . ومسلم ، فى : باب وجوب غسل الجمعة ... إلخ ، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٠ ، ٥٨١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٣ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٥ ، ٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ . والدارمى ، فى : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٦ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٤ / ٣٤ . =

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِها ونِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ[4] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثم أَتَى الجُمُعَةَ فاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ ، غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ ، وزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وأيضا فإنَّه إجْمَاعٌ ، حيث قال عمرُ لعُثمانَ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هذه ؟ فقال : إنِّى شُغِلْتُ اليَوْمَ فلم أَنْقَلِبْ إلى أَهْلِى حتى سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فلم أَزِدْ على الوُضُوءِ . فقال له عمرُ : / والوُضُوءَ أيضا . وقد عَلِمتَ أنَّ ٢/١٩٣ظ

= والثانى : أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة .... إلخ ، وباب حدثنا أبو نعيم ... إلخ ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٢ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ . ومسلم ، فى : أول كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٨ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، وباب حض الإمام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٦ ، ٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ . والدارمى ، فى : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٥ ، ٤٦ ، ٢ / ٣ ، ٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٩ .

والثالث : أخرجه البخارى ، فى : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ... إلخ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب حدثنا أبو اليمان ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٢ / ٦ ، ٧ ، ٤ / ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٤٢ .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٢ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٦ . والدارمى ، فى : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ .

(٥) سبق تخريجه فى صفحة ٢٠١ . ولفظه فيها : « من مس الحصا فقد لغا » .

رسولَ اللهِ ﷺ كان يَأْمُرُ بالغُسْلِ ؟[٦] ولو كان وَاجِبًا لَرَدَّهُ ، ولم يَخْفَ على عثمانَ وعلى من حَضَرَ من الصَّحابَةِ ، وحَدِيثُهُم مَحْمُولٌ على تَأْكِيدِ النَّدْبِ ، ولذلك ذُكِرَ فى سِيَاقِه: « وسِوَاكٌ ، وأَنْ يَمَسَّ طِيبًا » . كذلك رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧]. والسِّوَاكُ، ومَسُّ الطِّيبِ ، لا يَجِبُ ، ولما ذَكَرْنَا من الأَخْبَارِ ، وقالت عائشةُ : كان النَّاسُ مِهْنَةَ أَنْفُسِهِمْ ، وكانوا يَرُوحُونَ إلى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِم ، فتَظْهَرُ لهم رَائِحَةٌ ، فَقِيلَ لهم : لو اغْتَسَلْتُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بنحو هذا المَعْنَى[٨] .

فصل : وَقْتُ الغُسْلِ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فمن اغْتَسَلَ بعدَ ذلك أَجْزَأَهُ ، وإن اغْتَسَلَ قبلَه لم يُجْزِئْهُ ، وهذا قولُ مُجاهِدٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ . وحُكِيَ عن الأَوْزَاعِيِّ أَنَّه يُجْزِئُه الغُسْلُ قبلَ الفَجْرِ . وعن مالِكٍ : أنَّه لا يُجْزِئُه الغُسْلُ إلَّا أن يَتَعَقَّبَهُ الرَّواحُ . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ »[٩]. واليَوْمُ من طُلُوعِ الفجْرِ. وإن اغْتَسَلَ، ثم أَحْدَثَ، أَجْزَأَهُ الغُسْلُ ، وكَفاهُ الوُضُوءُ . وهذا قولُ مُجَاهِدٍ ، والحسنِ ، ومالِكٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ . واسْتَحَبَّ طَاوُسٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وقَتَادَةُ ،ويَحْيَى بن أَبِى كَثِيرٍ[١٠] ، إعَادَةَ الغُسْلِ . ولَنا ، أنَّه اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فدَخَلَ فى عُمُومِ الخَبَرِ ، وأَشْبَهَ مَن لم

---

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٨ .

(٧) انظر تخريج حديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقد تقدم قبل قليل .

(٨) فى : باب وجوب غسل الجمعة .... إلخ ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٢ / ٨ ، ٣ / ٧٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٥ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٣ .

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٥ ، ومثله فى صفحة ٢٢٤ .

(١٠) يحيى بن أبى كثير (صالح) الطائى مولاهم اليمامى ، أدرك من الصحابة أنسا رضى الله عنه ، ثقة ، من أصحاب الحديث ، توفى سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٨–٢٧٠ .

يُحْدِثْ ، والحَدَثُ إنَّما يُؤثِّرُ فى الطَّهارَةِ الصُّغْرَى ، ولا يُؤثِّرُ فى المَقْصُودِ من الغُسْلِ ، وهو التَّنْظِيفُ ، وإزالَةُ الرَّائِحَةِ ، ولأنَّه غُسْلٌ ، فلا يُؤَثِّرُ الحَدَثُ فى إبْطالِه ، كَغُسْلِ الجَنابَةِ .

فصل : ويَفْتَقِرُ الغُسْلُ إلى النِّيَّةِ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فافْتَقَرَ إلى النِّيَّةِ ، كتَجْدِيدِ الوُضُوءِ ، فإن اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ والجَنابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا ونَواهُما ، أجْزَأَهُ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، ومُجاهِدٍ ، ومَكْحُولٍ ، ومالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والأوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقد ذَكَرْنَا أنَّ مَعْنَى قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « من غَسَّلَ واغْتَسَلَ »[11] أى جَامَعَ واغْتَسَلَ ، ولأنَّهما غُسْلانِ اجْتَمَعَا ، فأشْبَهَا غُسْلَ الحَيْضِ والجَنابَةِ ، وإن اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ ، ولم يَنْوِ غُسْلَ الجُمُعَةِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحَدُهُما لا يُجْزِئُه . / وَرُوِىَ عن بعضِ بَنِى أبى قَتادَةَ ، أنَّه دَخَلَ عليه يَوْمَ الجُمُعَةِ مُغْتَسِلًا ، فقال : لِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ ؟ فقال : لا ، ولكن لِلْجَنابَةِ . قال : فأعِدْ غُسْلَ الجُمُعَةِ . وَوَجْهُ ذلك قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[12] . والثَّانِى يُجْزِئُه ؛ لأنَّه مُغْتَسِلٌ ، فيَدخُلُ فى عُمُومِ الحَدِيثِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ التَّنْظِيفُ ، وهو حَاصِلٌ بهذا الغُسْلِ ، وقد رُوِىَ فى بعضِ الحَدِيثِ : « من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ »[13] .

۱۹٤/۲و

فصل : ومَن لا يَأْتِى الجُمُعَةَ فلا غُسْلَ عليه . قال أحمدُ : ليس على النِّساءِ غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ ، وعلى قِياسِهِنَّ الصِّبْيانُ والمُسافِرُ والمَرِيضُ . وكان ابنُ عمرَ ، وعَلْقَمَةُ ، لا يَغْتَسِلانِ فى السَّفَرِ ، وكان طَلْحَةُ يَغْتَسِلُ . وَرُوِىَ عن مُجاهِدٍ ، وطَاوُسٍ ، ولَعَلَّهُم أخَذُوا بِعُمُومِ قَوْلِه ﷺ : « غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ

---

(11) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٦ .

(12) تقدم تخريجه فى ١ / ١٥٦ .

(13) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٥ .

مُحْتَلِمٍ » . وغيرِه من الأَخْبارِ العَامَّةِ . ولَنا ، قَوْلُه ﷺ : « مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »[14] . ولأنَّ المَقْصُودَ التَّنْظِيفُ ، وقَطْعُ الرَّائِحَةِ حتى لا يَتَأَذَّى غيرُه به ، وهذا مُخْتَصٌّ بمن أَتَى الجُمُعَةَ ، والأَخْبارُ العامَّةُ يُرادُ بها هذا ، ولهذا سَمَّاهُ غُسْلَ الجُمُعَةِ ، ومَن لا يَأْتِيها لا يكونُ غُسْلُه غُسْلَ الجُمُعَةِ ، وإن أتاهَا أَحَدٌ ممَّن لا تَجِبُ عليه استُحِبَّ له الغُسْلُ لِعُمُومِ الخَبَرِ ، ووُجُودِ المَعْنَى فيه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ؛ لما رَوَى عبدُ الله بن سَلَام ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ فى يَوْمِ الجُمُعَةِ يقول : « ما عَلَى أَحَدِكُمْ لو اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَةٍ سِوَى ثَوْبَىْ مِهْنَتِه » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجه[15] . وجَاءَ فى حَدِيثٍ : « مَنْ لَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِه يَوْمَ الجُمُعَةِ ، واغْتَسَلَ »[16] . وذَكَرَ الحَدِيثَ . وأَفْضَلُها البَيَاضُ ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « خَيْرُ ثِيَابِكُم البَيَاضُ ، أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ، وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ »[17] . ويُسْتَحَبُّ أن يَعْتَمَّ ويَرْتَدِىَ ، لأنَّ

---

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٥ .

(١٥) لم نجده عند مسلم ، وعزاه صاحب تحفة الأشراف لأبى داود وابن ماجه . انظر تحفة الأشراف ٤ / ٣٥٥ . وأخرجه أبو داود ، فى : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٨ .

(١٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٧٧ ، ١٨١ ، ٤٢٠ .

(١٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفى : باب فى البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ . والترمذى ، فى : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز ، وفى : باب ما جاء فى لبس البياض ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٥ ، ١٠ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ . والنسائى ، فى : باب أى الكفن خير ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الأمر بلبس البياض من الثياب ، من كتاب الزينة . المجتبى ٤ / ٢٩ ، ٨ / ١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٣ ، ٢ / ١١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، ٥ / ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ .

النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك ، والإِمَامُ فى هذا ونحوِه آكَدُ مِن غيرِه ، لأنَّه المَنْظُورُ إليه مِن بين النَّاسِ .

فصل : والطِّيبُ[18] مَنْدُوبٌ إليه ، والسِّوَاكُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ / ، وسِوَاكٌ ، وأَنْ يَمَسَّ طِيبًا »[19] . ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ مِنْكُم إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وعَلَيْكُمْ بالسِّوَاكِ »[20] . ويُسْتَحَبُّ أن يَدَّهِنَ ، ويَتَنَظَّفَ بأَخْذِ الشَّعرِ ، وقَطْعِ الرَّائحة ؛ لِقَوْلِه عليه السلام : « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ويَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أو يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثم يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثم يُصَلِّى ما كُتِبَ لَهُ ، ثم يُنْصِتُ إذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبين الجُمُعَةِ الأُخْرَى »[21] .

194/2ظ

فصل : إذا أَتَى المَسْجِدَ كُرِهَ له أن يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ » . وقوله : « ولَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، ولَمْ يُؤْذِ أَحَدًا »[22] . وقولِه فى الذى جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ [23]يومَ الجمعةِ[23] : « اجْلِسْ ، فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ »[24] . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِىُّ[25] ، وقال : لا

---

(18) فى ا ، م : « والتطيب » .

(19) تقدم تخريجه فى صفحة 225 .

(20) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد مختصرًا عن أبى هريرة . مجمع الزوائد 2 / 172 . والبيهقى فى السنن الكبرى بطوله . السنن الكبرى 3 / 243 .

(21) تقدم تخريجه فى صفحة 224 .

(22) تقدم تخريجه فى صفحة 196 .

(23-23) سقط من : ا ، م .

(24) تقدم تخريجه فى صفحة 167 .

(25) لم نجده عند أبى داود ، وعزاه فى تحفة الأشراف للترمذى وابن ماجه . انظر تحفة الأشراف 8 / 393 . =

نَعْرِفُه إلَّا من حَدِيثِ رِشْدِين بن سَعْدٍ ، وقد ضَعَّفَهُ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ من قِبَلِ حِفْظِه ، فأمَّا الإمامُ إذا لم يَجِدْ طَرِيقًا ، فلا يُكْرَهُ له التَّخَطِّى ، لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ .

فصل : فإن رَأَى فُرْجَةً لا (٢٦) يَصِلُ إليها (٢٦) إلَّا بالتَّخَطِّى ، ففيه رِوَايَتانِ : إحْدَاهُما، له التَّخَطِّى . قال أحمدُ : يَدْخُلُ الرَّجُلُ ما اسْتَطَاعَ ، ولا يَدَعُ بين يَدَيْهِ موضِعًا فارِغًا ، فإن جَهِلَ فتَرَكَ بين يَدَيْهِ خالِيًا فلْيَتَخَطَّ الذى يَأْتِى بعده ، ويَتَجاوَزْه إلى المَوْضِعِ الخالِى ، فإنَّه لا حُرْمَةَ لمن تَرَكَ بين يَدَيْهِ خالِيًا ، وقَعَدَ فى غيرِه . وقال الأَوْزَاعِىُّ : يَتَخَطَّاهُم إلى السَّعَةِ . وقال قَتادَةُ : يَتَخَطَّاهُمْ إلى مُصَلَّاهُ . وقال الحسنُ : تَخَطُّوا رِقابَ الذين يَجْلِسُونَ على أَبْوَابِ المَساجِدِ ، فإنَّه لا حُرْمَةَ لهم . وعن أحمد ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، إنْ كان يَتَخَطَّى الواحِدَ والاثْنَيْنِ فلا بَأْسَ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ ، فَعُفِىَ عنه ، وإن كَثُرَ كَرِهْناه . وكذلك قال الشَّافِعِىُّ ، إلَّا أنْ لا يَجِدَ السَّبِيلَ إلى مُصَلَّاهُ إلَّا بأن يَتَخَطَّى ، فيسَعُه التَّخَطِّى ، إن شاء اللهُ تعالى . ولَعَلَّ قَوْلَ أحمدَ ، ومن وَافَقَهُ فى الرِّوَايَةِ الأُولَى ، فيما إذا تَرَكُوا مَكانًا / وَاسِعًا ، مثل الذين يَصُفُّونَ فى آخِرِ المَسْجِدِ ، ويَتْرُكُونَ بين أَيْدِيهم صُفُوفًا خالِيَةً ، فهؤلاءِ لا حُرْمَةَ لهم . كما قال الحسنُ ؛ لأنَّهم خالَفُوا أمْرَ النَّبِىِّ ﷺ ، ورَغِبُوا عن الفَضِيلَةِ وخَيْرِ الصُّفُوفِ ، وجَلَسُوا فى شَرِّهَا ، ولأنَّ تَخَطِّيَهم ممَّا لابُدَّ منه ، وقولَه الثَّانِى فى حَقِّ مَن لم يُفرِّطُوا (٢٧) ، وإنَّما جَلَسُوا فى مَكانِهم ؛ لامْتِلاءِ ما بين أَيْدِيهم ، لكنْ فيه سَعَةٌ يُمْكِنُ الجُلُوسُ فيه لازْدِحامِهِمْ ، ومتى (٢٨) لم يُمْكِنِ الصلاةُ إلَّا بالدُّخولِ

٢/١٩٥ و

= وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التخطى يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٣٧ .

(٢٦-٢٦) فى الأصل ، ا : « يصلها » .

(٢٧) فى الأصل : « يفرط » .

(٢٨) فى م زيادة : « كان » .

وتَخَطِّيهم ، جازَ ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ .

فصل : إذا جَلَسَ فى مَكانٍ ، ثم بَدَتْ له حاجَةٌ ، أو احْتاجَ إلى[29] الوُضُوءِ ، فله الخُرُوجُ . قال عُقْبَةُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِىِّ ﷺ بالمَدِينَةِ العَصْرَ ، فسَلَّمَ ، ثم قامَ مُسْرِعًا ، فتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ إلى حُجَرِ بعضِ نِسائِه . فقال : « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنا ، فكَرِهْتُ أن يَحْبِسَنِى ، فأَمَرْتُ بِقِسْمَتِه » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[30] ، فإذا قامَ من مَجْلِسِه ، ثم رَجَعَ إليه ، فهو أحَقُّ به ، لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ قَامَ من مَجْلِسِه ، ثم رَجَعَ إلَيْهِ ، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ »[31] . وحُكْمُه فى التَّخَطِّى إلى مَوْضِعِه حُكْمُ من رَأى بين يَدَيْهِ فُرْجَةً .

فصل : وليس له أن يُقِيمَ إنْسَانًا ويَجْلِسَ فى مَوْضِعِه ، سَوَاءٌ كان المكانُ رَاتِبًا لِشَخْصٍ يَجْلِسُ فيه ، أو مَوْضِعَ حَلْقَةٍ لمن يُحَدِّث فيها ، أو حَلْقَةً للفُقَهاءِ[32] يَتَذاكَرُونَ فيها ، أو لم يَكُنْ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن

---

(29) سقط من : م .

(30) فى : باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب يفكر الرجل فى الشىء فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب من أسرع فى مشيه لحاجة أو قصد ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ١ / ٢١٥ ، ٢ / ٨٤ ، ١٤٥ ، ٨ / ٧٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة للإمام فى تخطى رقاب الناس ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٧ ، ٨ .

(31) فى ا زيادة : « رواه مسلم » . وأخرجه مسلم ، فى : باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٥ . وأبو داود ، فى : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٦٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه .... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢١٠ . وابن ماجه ، فى : باب من قام من مجلسه فرجع فهو أحق به ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٢٤ . والدارمى ، فى : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه ... إلخ ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٣ / ٣٢ ، ٤٢٢ .

(32) فى ا ، م : « الفقهاء » .

يُقِيمَ الرَّجُلُ – يعنى أخاه – مِن مقْعَدِهِ ، ويَجْلِسَ فيه . مُتَّفَقٌ عليه[٣٣] . ولأنَّ المَسْجِدَ بَيْتُ اللهِ ، والنَّاسُ فيه سَوَاءٌ ، قال اللهُ تعالى :﴿ سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾[٣٤] . فمَن سَبَقَ إلى مكانٍ فهو أحَقُّ به ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٣٥] ، وكَمَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ ، ومَشارِعِ المِيَاهِ والمَعَادِنِ ، فإنْ قَدَّمَ صَاحِبًا له ، فَجَلَسَ فى مَوْضِعٍ ، حتى إذا جَاءَ قَامَ النَّائِبُ وأجْلَسَه ، جازَ ؛ لأنَّ النَّائِبَ يَقُومُ بِاخْتِيَارِهِ ، وقد رُوِىَ أن محمدَ ابنَ سِيرِينَ كان يُرْسِلُ غُلامًا له يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فيَجْلِسُ فيه ، فإذا جاءَ محمدٌ قَامَ الغُلَامُ ، وجَلَسَ محمدٌ فيه . وإنْ لم يَكُنْ نائبًا فقَامَ لِيَجْلِسَ آخَرُ فى مَكَانِه ، / فله الجُلُوسُ فيه ؛ لأنَّه قام بِاخْتِيَارِ نَفْسِه ، فأشْبَهَ النَّائِبَ . وأمَّا القَائِمُ فإن انْتَقَلَ إلى مثلِ مَكَانِه الذى آثَرَ به فى القُرْبِ ، وسَمَاعِ الخُطْبَةِ ، فلا بَأْسَ ، وإن انْتَقَلَ إلى ما دُونَه ، كُرِهَ له ؛ لأنَّه يُؤْثِرُ على نَفْسِه فى الدِّينِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُكْرَهَ ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ أَهْلِ الفَضْلِ إلى ما يلِى الإمامَ مَشْرُوعٌ ، ولذلك قال النَّبِىُّ ﷺ : « لِيَلِنِى مِنْكُم أُولُو الأَحْلَامِ والنُّهَى »[٣٦] . ولو آثَرَ شَخْصًا بمكانِه ، لم يَجُزْ لِغَيْرِه أن يَسْبِقَه إليه ؛ لأنَّ الحَقَّ لِلْجالِسِ آثَرَ به غيرَه فقامَ مَقامَه فى اسْتِحْقَاقِه ، كما لو تَحَجَّرَ مَوَاتًا ، أو سَبَقَ إليه ، ثم آثَرَ غيرَه به . وقال ابنُ عَقِيلٍ: يجوزُ[٣٧] ذلك ؛ لأنَّ القَائِمَ أسْقَطَ حَقَّهُ بالقِيامِ ،

٢/١٩٥ظ

---

(٣٣) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه .... إلخ ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٤ ، ١٧١٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . والدارمى ، فى : باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧ ، ٢٢ ، ٤٥ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٩ .

(٣٤) سورة الحج ٢٥ .

(٣٥) فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٥٨ .

(٣٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨ .

(٣٧) فى م : « نحو » خطأ .

فَبَقِيَ على الأَصْلِ ، فكان السَّابِقُ إليه أحَقَّ به ، كَمَن وَسَّعَ لِرَجُلٍ فى طَرِيقٍ ، فمَرَّ غَيْرُه . وما قُلْنَا أصَحُّ ، ويُفَارِقُ التَّوْسِعَةَ فى الطَّرِيقِ ، لأنَّها إنَّما جُعِلَتْ لِلْمُرُورِ فيها ، فمن انْتَقَلَ من مَكَانٍ فيها لم يَبْقَ له فيه[٣٨] حَقٌّ يُؤْثِرُ به ، وليس كذلك المَسْجِدُ ، فإنَّه لِلْإِقامَةِ فيه ، ولا يَسْقُطُ حَقُّ المُنْتَقِلِ مِن مكانِه إذا انْتَقَلَ لحاجَةٍ ، وهذا إنَّما انْتَقَلَ مُؤْثِرًا لِغيرِه ، فأشْبَهَ النَّائِبَ الذى بَعَثَهُ إنسانٌ لِيَجْلِسَ فى مَوْضِعٍ يَحْفَظُه له . ولو كان الجالِسُ مَمْلُوكًا ، لم يَكُنْ لِسَيِّدِه أن يُقِيمَهُ ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ ، ولأنَّ هذا ليس بمالٍ ، وهو حَقٌّ دِينِيٌّ ، فاسْتَوَى هو وسَيِّدُه فيه ، كالحُقُوقِ الدِّينِيَّة كُلِّها ، واللهُ أعلمُ .

فصل : وإن فَرَشَ مُصَلًّى له فى مكانٍ ، ففيه وَجْهانِ : أحدهُما ، يجوزُ رَفْعُه ، والجُلُوسُ فى مَوْضِعِه ، لأنَّه لا حُرْمَةَ له ، ولأنَّ السَّبْقَ بالأجْسامِ ، لا بالأوْطِئَةِ والمُصَلَّياتِ ، ولأنَّ تَرْكَهُ يُفْضِى إلى أنَّ صَاحِبَه يَتَأَخَّرُ ، ثم يَتَخَطَّى رِقَابَ المُصَلِّينَ ، ورَفْعُه يَنْفِى ذلك . والثانى : لا[٣٩] يَجُوزُ ؛ لأنَّ فيه افْتِياتًا على صَاحِبِه ، رُبَّما أفْضَى إلى الخُصُومَةِ ، ولأنَّه سَبَقَ إليه ، فكان كَمُتَحَجِّرِ المَواتِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ من الإمامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ ، وبَكَّرَ وابْتَكَرَ ، ومَشَى ولَمْ يَرْكَبْ ، ودَنَا مِنَ الإمَامِ فاسْتَمَعَ ، ولم يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أجْرُ صِيَامِهَا وقِيَامِها » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، / والنَّسائِىُّ والتِّرْمِذِىُّ ، وابنُ مَاجه[٤٠] . وهذا لَفْظُهُ . وعن سَمُرَةَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « احْضَرُوا الذِّكْرَ ، وَادْنُوا مِن الْإِمَامِ ، فَإنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حتَّى يُؤَخَّرَ فى الجَنَّةِ وإنْ دَخَلَهَا » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٤١] ، ولأنَّه أمْكَنُ له من السَّماعِ .

٢/١٩٦و

---

(٣٨) فى م : « فيها » .

(٣٩) سقط من : م .

(٤٠) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٦ .

(٤١) فى : باب الدنو من الإمام عند الموعظة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٤ . كما أخرجه=

فصل : وتُكْرَهُ الصلاةُ فى المَقْصُورَةِ التى تُحْمَى . نَصَّ عليه أحمدُ ، وَرُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وهو فى المَقْصُورَةِ ، خَرَجَ . وكَرِهَهُ الأَحْنَفُ ، وابنُ مُحَيْرِيزٍ ، والشَّعْبِىُّ ، وإسحاقُ . ورَخَّصَ فيها أَنَسٌ ، والحسنُ ، والحسينُ ، والقَاسِمُ ، وسَالِمٌ ، ونَافِعٌ ؛ لأنَّه مَكانٌ من الجامِعِ ، فلم تُكْرَه الصَّلَاةُ فيه ، كسائِرِ المَسْجِدِ . وَوَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه يُمْنَعُ النَّاسُ من الصلاةِ فيه ، فصار[٤٢] كالمَغْصُوبِ ، فَكُرِهَ لذلك . فأمَّا إن كانت لا تُحْمَى ، فَيَحْتَمِلُ أن لا تُكْرَهَ الصلاةُ فيها ؛ لِعَدَمِ شَبَهِ الغَصْبِ . ويَحْتَمِلُ أن تُكْرَهَ ؛ لأنَّها تَقْطَعُ الصُّفُوفَ ، فأشْبَهَتْ ما بين السَّوارِى . واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ فى الصَّفِّ الأوَّلِ ، فقال فى مَوْضِعٍ : هو الذى يَلِى المَقْصُورَةَ ؛ لأنَّ المَقْصُورَةَ تُحْمَى . وقال : ما أَدْرِى هل الصَّفُّ الأوَّلُ الذى يَقْطَعُه المِنْبَرُ ، أو الذى يَلِيه ؟ والصَّحِيحُ أنَّه الذى يَقْطَعُه المِنْبَرُ ؛ لأنَّه هو الأوَّلُ فى الحَقِيقَةِ ، ولو كان الأوَّلُ ما دُونَه أفْضَى[٤٣] إلى خُلُوِّ ما يَلِى الإمامَ . ولأنَّ أصْحابَ النَّبِىِّ ﷺ كان يَلِيه فُضَلاؤُهم ، ولو كان الصَّفُّ الأوَّلُ وَرَاءَ المِنْبَرِ ، لَوَقَفُوا فيه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمن نَعَسَ [٤٤]يَوْمَ الجُمُعَةِ ، أن يتحَوَّلَ عن[٤٥] مَوْضِعِه ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقول : « إذا نَعَسَ[٤٤] أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فى مَجْلِسِه ، فَلْيَتَحَوَّلْ إلَى غَيْرِه » . رَوَاه أبو مَسْعُودٍ أحمدُ بن الفُرَاتِ[٤٦] ، فى « سُنَنِه » ، والإمامُ أحمدُ ، فى « مُسْنَدِه »[٤٧] . ولأنَّ تَحَوُّلَهُ عن

= الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١١ .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣) فى م : « لأفضى » .

(٤٤-٤٤) سقط من : ا . نقلة نظر .

(٤٥) فى الأصل : « من » .

(٤٦) أبو مسعود أحمد بن الفرات بن خالد الضبى الرازى ، أحد كبار حفاظ الحديث ، ويروى أنه ألف كتبا كثيرة فى المصنف والمسند ، توفى سنة ثمان وخمسين ومائتين . تاريخ التراث العربى ١ / ١ / ٢٦١

(٤٧) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من نعس يوم الجمعة .... إلخ ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢ ، ٣٢ ، ١٣٥ .

مَجْلِسِهِ يَصْرِفُ عنه النَّوْمَ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُكْثِرَ من الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ ؛ لما رُوِىَ عن أبى الدَّرْدَاء قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَىَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ؛ فإنَّه مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ المَلَائِكَةُ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[48] . وعن / أَوْسِ بن أوْسٍ قال : قال النَّبِىُّ ﷺ : « أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وفِيهِ قُبِضَ ، وفِيهِ النَّفْخَةُ ، وفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَىَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فإنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَىَّ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ : وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عليك وقد أَرِمْتَ ، أى بَلِيتَ . قال : « إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[49] .

١٩٦/٢ظ

فصل : ويُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ؛ لما رُوِىَ عن عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ الكَهْفَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فهو مَعْصُومٌ إلى ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ ، فَإِنْ خَرَجَ الدَّجَّالُ عُصِمَ مِنْهُ » . رَوَاه زَيْدُونُ بن علىٍّ[50] فى كِتَابِه بإسْنَادِه[51] . وعن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنَّه قال : من قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [52]أضاءَ له من النُّورِ ما بَيْنَهُ وبين البَيْتِ العَتِيقِ . وقال خالدُ بن مَعْدَانَ[53] : مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ[52] قبلَ أن يَخْرُجَ الإمَامُ كانتْ له

---

(٤٨) فى : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٤ .

(٤٩) فى : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب فى فضل الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٥ ، ٥٢٤ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨ .

(٥٠) لم نعثر له على ترجمة . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، لكن هى مطلقة يوم الجمعة . الفتاوى ٢٤ / ٢١٥ .

(٥١) وذكره السيوطى ، وعزاه لابن مردويه . جمع الجوامع ١ / ٨٢٠ .

(٥٢ - ٥٢) سقط من : ا .

(٥٣) خالد بن معدان الكلاعى الحمصى ، الفقيه العابد ، توفى سنة أربع ومائة . العبر ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

كَفَّارَةً ما بينه وبين الجُمُعَةِ ، وبَلَغَ نُورُهَا البَيْتَ العَتِيقَ .

فصل : يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ من الدُّعَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، لَعَلَّه يُوَافِقُ سَاعَةَ الإِجابةِ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فقال : « فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . وأَشَارَ بيدِه يُقَلِّلُهَا ، وفى لَفْظٍ : « وهو قائِمٌ يُصَلِّى » . مُتَّفَقٌ عليه[٥٤] . واخْتُلِفَ فى تلك السَّاعَةِ ، فقال عبدُ اللهِ بن سَلَامٍ ، [٥٥]وطَاوُسٌ : هى آخِرُ سَاعَةٍ فى يَوْمِ الجُمُعَةِ . وفَسَّرَ ابنُ سلامٍ الصَّلَاةَ بانْتِظَارِها . وَرُوِىَ مَرْفُوعًا ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، فرُوِىَ عن عبدِ اللهِ بن سَلَامٍ[٥٥] ، قال : قلتُ ورسولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فى كِتَابِ اللهِ : فى يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللهَ فيها شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللهُ حَاجَتَهُ . قال عبدُ اللهِ بن سَلَامٍ : فأَشارَ إِلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ « أو بَعْضُ سَاعَةٍ » . فقلتُ : صَدَقْتَ أو بَعْضُ سَاعَةٍ . قلتُ : أَىُّ سَاعَةٍ هى ؟ قال : « هِىَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَار » . قلتُ : إِنَّها ليستْ سَاعَةَ صَلَاةٍ / قال : « بَلَى ، إِنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ إذا ١٩٧/٢و

---

(٥٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب الإشارة فى الطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢ / ١٦ ، ٧ / ٦٦ . ومسلم ، فى : باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٣ ، ٥٨٤ . وأبو داود ، فى : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة ، وفى : تفسير سورة البروج ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٧ ، ١٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ . والنسائى ، فى : باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠ . والدارمى ، فى : باب الساعة التى تذكر فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ٣ / ٣٩ ، ٦٥ ، ٣١٣ ، ٣٣١ ، ٣٤٨ ، ٥ / ٤٥١ ، ٤٥٣ .

(٥٥–٥٥) سقط من : ا . نقلة نظر .

صَلَّى، ثم جَلَسَ لا يُجْلِسُه إلا الصَّلَاةُ، فهو فى صَلَاةٍ. رَوَاه ابنُ مَاجَه[56]. ويكونُ القِيامُ على هذا بِمَعْنَى المُلازَمَةِ والإقامَةِ، كَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾[57]. وعن أنسٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ، أنَّه قال: « الْتَمِسُوا السَّاعَةَ التى تُرْجَى فى يَوْمِ الجُمُعَةِ بعد العَصْرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ ». أخْرَجَهُ التِّرمِذِىُّ[58]. وقِيلَ: هى ما بين أن يَجْلِسَ الإمامُ إلى أن يَقْضِىَ الصلاةَ؛ لما رَوَى أبو موسى، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: « هِىَ مَا بَيْنَ أن يَجْلِسَ الإمَامُ إلَى أن يَقْضِىَ الصَّلَاةَ ». رَوَاه مُسْلِمٌ[59]، وعن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِىِّ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: « فى الجُمُعَةِ سَاعَةٌ من النَّهارِ، لا يَسْأَلُ العَبْدُ فيها شَيْئًا إلَّا أُعْطِىَ سُؤْلَه ». قيل: أَىُّ سَاعَةٍ هى؟ قال: « حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إلَى الانْصِرَافِ مِنْها »[60]. قال التِّرمِذِىُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. فعلَى هذا التَّفْسِيرِ تكونُ السَّاعَةُ مُخْتَلِفَةً، فتكونُ فى حَقِّ كُلِّ قَوْمٍ فى وقتِ صلاتِهم. وقيل: هى ما بين الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ومن العَصْرِ إلى غُرُوبِها. وقيل: هى السَّاعَةُ الثَّالِثَةُ من النَّهارِ. وقال كَعْبٌ: لو قَسَّمَ الإنْسَانُ جُمَعَهُ فى جُمَعٍ أتَى على تِلْكَ السَّاعَةِ[61]. وقيل هى مُتَنَقِّلَةٌ فى اليَوْمِ. وقال ابنُ

---

(56) فى: باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠.

(57) سورة آل عمران ٧٥.

(58) فى: باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٥.

(59) فى: باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٢ / ٥٨٤. كما أخرجه أبو داود، فى: باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١ / ٢٤١.

(60) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٦. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠.

(61) لعله يعنى أن دعاءه فى كل جمعة يكون فى ساعة غير الجمعة السابقة.

عمرَ : إنَّ طَلَبَ حاجَةٍ فى يَوْمٍ لَيَسِيرٌ[٦٢] . وقيل : أخْفَى اللهُ تعالى هذه السَّاعَةَ لِيَجْتَهِدَ عِبَادُه فى دُعَائِه فى جَمِيعِ اليَوْمِ طَلَبًا لها ، كما أخْفَى لَيْلَةَ القَدْرِ فى لَيالِى رمضانَ ، وأوْلِياءَهُ فى الخَلْقِ ، لِيَحْسُنَ الظَّنُّ بالصَّالِحِينَ كُلِّهم .

٢٩٦ – مسألة ؛ قال : (وَإنْ صَلَّوا الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِى السَّاعَةِ السَّادِسَةِ ، أجْزَأتْهُمْ)

وفى بَعْضِ النُّسَخِ ، فى السَّاعَةِ الخامِسَةِ . والصَّحِيحُ فى السَّاعَةِ السَّادِسَةِ . وظاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ أنَّه لا يجوزُ صلاتُها فيما قبل السَّادِسَةِ . وَرُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، وجَابِرٍ ، وسَعِيدٍ ، ومُعَاوِيَةَ ، أنهم صَلَّوها قبلَ الزَّوَالِ . وقال القاضى ، وأصْحَابُه : يجوزُ فِعْلُها فى وَقْتِ / صلاةِ العِيدِ . ورَوَى ذلك عبدُ اللهِ ، عن أبِيهِ ، قال : نذهبُ إلى أنَّها كصلاةِ العِيدِ . وقال مُجاهِدٌ : ما كان لِلنَّاسِ عِيدٌ إلَّا فى أوَّلِ النَّهارِ . وقال عَطاءٌ : كُلُّ عِيدٍ حين يَمْتَدُّ الضُّحَى ؛ الجُمُعَةُ ، والأضْحَى ، والفِطْرُ ؛ لما رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه قال : ما كان عِيدٌ إلَّا فى أوَّلِ النَّهارِ ، ولقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بنا الجُمُعَةَ فى ظِلِّ الْحَطِيمِ[١] . رَوَاهُ ابن البَخْتَرِىِّ[٢] فى « أمَالِيهِ » بإسْنَادِه . وَرُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، ومُعاوِيَةَ ، أنَّهما صَلَّيا الجُمُعَةَ ضُحًى ، وقالا : إنَّما عَجَّلْنَا خَشْيَةَ الحَرِّ عليكم . ورَوَى الأثْرَمُ حَدِيثَ ابنِ مسعودٍ . ولأنَّها عِيدٌ فجَازَتْ فى وَقْتِ العِيدِ ، كالفِطْرِ والأضْحَى ، والدَّلِيلُ على أنَّها عِيدٌ قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ »[٣] . وقولُه :

١٩٧/٢ ظ

---

(٦٢) فى الأصل : « يسير » .

(١) الحطيم بمكة : هو ما بين المقام إلى الباب ، أو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر . معجم البلدان ٢ / ٢٩٠ .

(٢) فى النسخ : « البحترى » ، وتقدمت ترجمة ابن البخترى فى ٢ / ٥٣٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى السواك ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ / ٦٥ مرسلًا .

« قد اجْتَمَعَ لَكُمْ فى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ »[٤] . وقال أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : وَقْتُها وَقْتُ الظُّهْرِ ، إلَّا أنَّه يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُها فى أَوَّلِ وَقْتِها ؛ لِقَوْلِ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ : « كُنَّا نُجَمِّعُ مع النَّبِىِّ ﷺ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثم نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَىْءَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . وقال أَنَسٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الجُمُعَةَ حين تَمِيلُ الشَّمْسُ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٦] . ولأنَّهما صلاتَا وَقْتٍ ، فكان وَقْتُهما وَاحِدًا ، كالمَقْصُورَةِ والتَّامَّةِ ، ولأنَّ إحْدَاهما بَدَلٌ عن الأُخْرَى ، وقَائِمَةٌ مَقامَها ، فأَشْبَهَا[٧] الأَصْلَ المَذْكُورَ ، ولأنَّ آخِرَ وَقْتِهما واحِدٌ، فكان أَوَّلُه واحِدًا، كصلاةِ الحَضَرِ والسَّفَرِ . ولَنا، على جَوازِها فى السَّادِسَةِ السُّنَّةُ والإجْمَاعُ ؛ أما السُّنَّةُ فما رَوَى جابِرُ بن عبدِ اللهِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى – يعنى الجُمُعَةَ – ثم نَذْهَبُ إلى جِمَالِنَا فَنُرِيحُها حتى تَزُولَ الشَّمْسُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٨] . وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ ، قال : ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلَّا بعد الجُمُعَةِ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[٩] . قال ابنُ قُتَيْبَةَ : لا يُسَمَّى غَدَاءً ، ولا قَائِلَةً ، بعد الزَّوَالِ . وعن سَلَمَةَ ، قال : كنا نُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ ، ثم نَنْصَرِفُ وليس / لِلْحِيطانِ فَىْءٌ . [١٠]نَسْتَظِلُّ به[١٠] . رَوَاه أبو دَاوُدَ[١١] . وأما الإجْمَاعُ ، فرَوَى الإمامُ أحمدُ ، عن وَكِيعٍ ، عن جَعفرِ

١٩٨/٢ و

---

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٦ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢ / ٣٧ ، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٦ ، ٥٤ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٠ .

(٧) فى ا ، م : « فأشبه » .

(٨) فى : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣١ .

(٩) تقدم تخريجه فى ٢ / ٣٨ .

(١٠ – ١٠) سقط من : ا ، م .

(١١) تقدم تخريجه قبل قليل .

ابن بُرْقَانَ ، عن ثابتِ بن الحَجَّاجِ ، عن عبدِ اللهِ بن سِيدَانَ ، قال : شَهِدْتُ الخُطْبَةَ مع أبى بكرٍ ، فكانتْ صَلَاتُه وخُطْبَتُه قبلَ نِصْفِ النَّهارِ ، وشَهِدْتُها مع عمرَ ابن الخَطَّابِ ، فكانتْ صَلَاتُه وخُطْبَتُه إلى أنْ أقولَ قد انْتَصَفَ[12] النَّهارُ ، ثم صَلَّيْتُها مع عثمانَ بن عَفَّانَ ، فكانتْ صَلَاتُه وخُطْبَتُه إلى أن أقولَ قد زَالَ النَّهارُ ، فما رَأَيْتُ أحَدًا عابَ ذلك ولا أنْكَرَهُ . قال : وكذلك رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، وجابرٍ ، وسَعِيدٍ ، ومُعاوِيَةَ ، أنَّهم صَلَّوا قبلَ الزَّوالِ ، وأحادِيثُهم تَدُلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَها بعد الزَّوالِ فى كَثِيرٍ من أوْقاتِه ، ولا خِلافَ فى جَوازِه ، وأنَّه الأفْضَلُ والأوْلَى ، وأحَادِيثُنَا تَدُلُّ على جوازِ فِعْلِها قبلَ الزَّوالِ ، ولا تنافِيَ بينهما . وأمَّا فى أوَّلِ النَّهارِ ، فالصَّحِيحُ أنَّها لا تَجُوزُ ؛ لما ذَكَرَهُ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ ، ولأنَّ التَّوْقِيتَ لا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ ، من نَصٍّ ، أو ما يَقُومُ مَقامَه ، وما ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، ولا عن خُلَفائِه ، أنَّهم صَلَّوها فى أوَّلِ النَّهارِ ، ولأنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ كونُ وَقْتِها وَقْتَ الظُّهْرِ ، وإنَّما جازَ تَقْدِيمُها عليه بما ذَكَرْنا من الدَّلِيلِ ، وهو مُخْتَصٌّ بالسَّاعَةِ السَّادِسَةِ ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُها عليها ، واللهُ أعلمُ . ولأنَّها لو صُلِّيَتْ فى أوَّلِ النَّهارِ لَفاتَتْ أكْثَرَ المُصَلِّينَ ، لأنَّ[13] العَادَةَ اجْتِمَاعُهم لها عند الزَّوالِ ، وإنما يَأْتِيها ضُحًى آحَادٌ من النَّاسِ ، وعَدَدٌ يَسِيرٌ ، كما رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه أتَى الجُمُعَةَ ، فَوَجَدَ أرْبَعَةً قد سَبَقُوهُ ، فقال : رَابعُ أرْبَعَةٍ ، وما رَابعُ أرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ . إذا ثَبَتَ هذا ، فالأوْلَى أنْ لا تُصَلَّى إلَّا بعد الزَّوالِ ؛ لِيَخْرُجَ من الخِلافِ ، ويَفْعَلُها فى الوَقْتِ الذى كان النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُها فيه فى أكْثَرِ أوْقَاتِه ، ويُعَجِّلُها فى أوَّلِ وَقْتِها فى الشِّتَاءِ والصَّيْفِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُعَجِّلُها ، بِدَلِيلِ الأخْبارِ التى رَوَيْناها ، ولأنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ لها فى أوَّلِ وَقْتِها ، ويُبَكِّرُونَ إليها قبل وَقْتِها ، فلو انْتَظَرَ الإبْرادَ بها لَشَقَّ على الحاضِرِينَ ،

---

(١٢) فى ا ، م : « ينتصف » .

(١٣) فى ا ، م : « فإن » .

١٩٨/٢ظ وإنَّما جُعِلَ الإبْرادُ بالظُّهرِ فى شِدَّةِ الحَرِّ / دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ التى يَحْصُلُ أعْظَمُ منها بالإبْرادِ بالجُمُعَةِ .

فصل : وإن اتَّفَقَ عِيدٌ فى يَوْمِ جُمُعَةٍ ، سَقَطَ حُضُورُ الجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى العِيدَ ، إلَّا الإمامَ ، فإنَّها لا تَسْقُطُ عنه إلَّا أن لا[١٤] يَجْتَمِعَ له من يُصَلِّى به الجُمُعَةَ . وقيل : فى وُجُوبِها على الإمامِ رِوَايَتان وممَّن قال بِسُقُوطِها الشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ . وقيل : هذا مذهبُ عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وسَعِيدٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وقال أكْثَرُ الفُقَهاءِ تَجِبُ الجُمُعَةُ ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ ، والأخْبَارِ الدَّالَّةِ على وُجُوبِها ، ولأنَّهما صلاتَانِ واجِبتانِ ، فلم تَسْقُطْ إحْدَاهُما بالأُخْرَى ، كالظُّهْرِ مع العِيدِ . ولَنا ، ما رَوَى إيَاسُ بن أبى رَمْلَةَ الشَّامِىُّ ، قال : شَهِدْتُ معاويةَ يَسْأَلُ زيدَ بنَ أرْقَم : هل شَهِدْتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟ قال : نعم . قال : فكيف صَنَعَ ؟ قال : صَلَّى العِيدَ ، ثم رَخَّصَ فى الجُمُعَةِ ، فقال : « مَنْ شَاءَ أنْ يُصَلِّىَ فَلْيُصَلِّ » . رَوَاه أبُو دَاوُدَ ، ورَوَاهُ[١٥] الإمامُ أحمدُ ، ولَفْظُه : « مَنْ شَاءَ أنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ »[١٦] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « اجْتَمَعَ فى يَوْمِكُم هذا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ ، وإنَّا مُجَمِّعُونَ » . رَوَاه[١٧] ابن مَاجَه[١٨] . وعن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبىِّ ﷺ نَحْوُ ذلك . ولأنَّ الجُمُعَةَ إنَّما زَادَتْ عن الظُّهْرِ

---

(١٤) سقط من : ا ، م .

(١٥) سقط : « رواه » من : ا ، م .

(١٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٧٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٥ . والدارمى ، فى : باب إذا اجتمع عيدان فى يوم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٨ .

(١٧) فى الأصل : « رواهما » وانظر التخريج السابق .

(١٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٠ .

بالخُطْبَةِ ، وقد حَصَلَ سَمَاعُها فى العِيدِ ، فأجْزَأ[19] عن سَمَاعِها ثانِيًا ، ولأنَّ وَقْتَهُما واحِدٌ بما بَيَّنَّاهُ ، فسَقَطَتْ إحْدَاهُما بالأُخْرَى ، كالجُمُعَةِ مع الظُّهْرِ ، وما احْتَجُّوا به مَخْصُوصٌ بما رَوَيْنَاهُ ، وقِياسُهم مَنْقُوضٌ بالظُّهْرِ مع الجُمُعَةِ ، فأمَّا الإمامُ فلم تَسْقُطْ عنه ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « وإنَّا مُجَمِّعُونَ » . ولأنَّه لو تَرَكَها لامْتَنَعَ فِعْلُ الجُمُعَةِ فى حَقِّ مَن تَجِبُ عليه ، ومَن يُرِيدُها ممَّن سَقَطَتْ عنه ، بخِلافِ غيرِه من النَّاسِ .

فصل : وإن قَدَّمَ الجُمُعَةَ فصَلَّاها فى وَقْتِ العِيدِ ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ ، قال : تُجْزِئُ الأُولَى[20] منهما ، فعلَى هذا تُجْزِئُه عن العِيدِ والظُّهْرِ ، ولا يَلْزَمُه شىءٌ إلى العَصْرِ ، / عندَ مَن جوَّزَ الجُمُعَةَ فى وَقْتِ العِيدِ . وقد رَوَى أبو دَاوُدَ ، بإسْنَادِهِ عن عَطاءٍ ، قال : اجْتَمَعَ يومُ الجُمُعَةِ ويومُ فِطْرٍ على عهدِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، فقال : عِيدَانِ قد اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ واحِدٍ ، فجَمَعَهُما وصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً[21] ، فلم يَزِدْ عليهما حتى صَلَّى العَصْرَ . وَرُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه بَلَغَهُ فِعْلُ ابنِ الزُّبَيْرِ ، فقال : أصَابَ السُّنَّةَ[22] . قال الخَطَّابِىُّ : وهذا لا يَجُوزُ أن يُحْمَلَ إلَّا على قولِ مَن يَذْهَبُ إلى تَقْدِيمِ الجُمُعَةِ قبلَ الزَّوَالِ ، فعلَى هذا يكون ابنُ الزُّبَيْرِ قد صَلَّى الجُمُعَةَ فسَقَطَ العِيدُ ، والظُّهْرُ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ إذا سَقَطَتْ مع تَأَكُّدِها ، فالعِيدُ أَوْلَى أن يَسْقُطَ بها ، أمَّا إذا قَدَّمَ العِيدَ فإنَّه يَحْتَاجُ إلى أن يُصَلِّىَ الظُّهْرَ فى وَقْتِها إذا لم يُصَلِّ الجُمُعَةَ .

١٩٩/٢و

---

(١٩) فى ا ، م : « فأجزأه » .

(٢٠) فى الأصل : « الأول » .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٨ . وهو عنده عن وهب بن كيسان .

٢٩٧ ــ مسألة ؛ قال : (وتَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجَامِعِ فَرْسَخٌ)

هذا فى حَقِّ غير أهْلِ المِصْرِ ، (١أمَّا أهْلُ المِصْرِ١) فيَلْزَمُهم كُلَّهم الجُمُعَةُ ، بَعُدُوا أو قَرُبُوا . قال أحمدُ : أمَّا أهْلُ المِصْرِ فلا بُدَّ لهم من شُهُودِها ، سَمِعُوا النِّداءَ أو لم يَسْمَعُوا ؛ وذلك لأن البَلَدَ الواحِدَ بُنِىَ لِلْجُمُعَةِ ، فلا فَرْقَ بين القَرِيبِ والبَعِيدِ ، ولأنَّ المِصْرَ لا يكادُ يكونُ أكْثَرَ من فَرْسَخٍ ، فهو[٢] فى مَظِنَّةِ القُرْبِ ، فاعْتُبِرَ ذلك . وهذا قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ ، ونحوُه قولُ الشَّافِعِىِّ . فأمَّا غيرُ أهْلِ المِصْرِ ، فَمن كان بينه وبين الجامِعِ فَرْسَخٌ فما دون ، فعليه الجُمُعَةُ ، وإنْ كان أبْعَدَ فلا جُمُعَةَ عليه . وَرُوِىَ نحوُ هذا عن سَعِيد بن المُسَيَّبِ وهو قولُ مالِكٍ ، واللَّيْثِ . وَرُوِىَ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، قال : الجُمُعَةُ على مَن سَمِعَ النِّدَاءَ . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ بن عَمْرٍو ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « الجُمُعَةُ على من سَمِعَ النِّدَاءَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٣] . والأشْبَهُ أنَّه من كَلَامِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لِلْأَعْمَى الذى قال : ليس لى قَائِدٌ يَقُودُنِى : « أتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » قال : نعم . قال : « فأَجِبْ »[٤] . ولأنَّ مَن سَمِعَ النِّدَاءَ دَاخِلٌ فى عُمُومِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾[٥] . وَرُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأنَسٍ ، والحسنِ ، ونَافِعٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والحَكَمِ ، وعَطَاءٍ ، والأَوْزَاعِىِّ ، أنَّهم قالوا : الجُمُعَةُ على مَن آوَاهُ / اللَّيْلُ إلى أهْلِه ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « الجُمُعَةُ عَلَى مَن آوَاهُ اللَّيْلُ إلى أهْلِه »[٦] . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : لا جُمُعَةَ على مَن كان خارِجَ المِصْرِ ؛

٢/١٩٩ظ

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٦ .

(٥) سورة الجمعة ٩ .

(٦) ذكره الترمذى ، فى : باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩٠ .

لأنَّ عُثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، صَلَّى العِيدَ فى يَوْمِ جُمُعَةٍ ، ثم قال لأَهْلِ العَوالِى[7] : مَن أرادَ منكم أن يَنصرِفَ فلْيَنْصرِفْ ، ومن أرادَ أن يُقِيمَ حتى يُصَلِّىَ الجُمُعَةَ فَلْيُقِمْ . ولأنَّهم خارِجُ المِصْرِ ، فأشْبَهَ أهْلَ الحِلَلِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللهِ ﴾ . وهذا يَتناوَلُ غيرَ أهْلِ المِصْرِ إذا سَمِعُوا النِّداءَ ، وحَدِيثُ عبدِ اللهِ بن عمرٍو ، ولأنَّ غيرَ أهْلِ المِصْرِ يَسْمَعُونَ النِّداءَ ، وهم من أهْلِ الجُمُعَةِ ، فلَزِمهم السَّعْىُ إليها ، كأهْلِ المِصْرِ . وحديثُ أبى هُرَيْرَةَ غيرُ صَحِيحٍ ، يَرْوِيهِ عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِىّ ، وهو ضَعِيفٌ ، قال أحمدُ بنُ الحسنِ[8] : ذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، فغَضِبَ ، وقال : اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ . وإنَّما فعَلَ أحمدُ هذا ، لأنَّه لم يَرَ الحَدِيثَ شيئًا لحالِ إسْنادِه . قال ذلك التِّرمِذِىُّ . وأما تَرْخِيصُ عُثمانَ لأهْلِ العَوالِى ، فلأنَّه إذا اجْتمَعَ عِيدانِ اجْتُزِئَ بالعِيدِ ، وسَقَطَتِ الجُمُعَةُ عمَّن حَضَرَهُ ، علَى ما قَرَّرْناهُ فيما مَضَى . وأما اعْتِبارُ أهْلِ القُرَى بأهْلِ الحِلَلِ فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّ أهْلَ الحِلَلِ غيرُ مُسْتَوْطِنِينَ ، ولا هم ساكِنُون بقَرْيَةٍ ، ولا فى مَوْضِعٍ جُعِلَ للاسْتِيطانِ . وأما اعْتِبارُ حَقِيقَةِ النِّداءِ فلا يُمْكِنُ ؛ لأنَّه قد يكونُ من النَّاسِ الأصَمُّ وثَقِيلُ السَّمْعِ ، وقد يكونُ النِّداءُ بين يَدَىِ المِنْبَرِ ، فلا يَسْمَعُه إلَّا مَن فى الجامِعِ ، وقد يكونُ المُؤذِّنُ خَفِىَّ الصَّوْتِ ، أو فى يَوْمٍ ذِى رِيحٍ ، ويكونُ المُسْتَمِعُ نائِمًا أو مَشْغُولًا بما يَمْنَعُ السَّماعَ ، فلا يَسْمَعُ ، ويَسْمَعُ مَن هو أبْعَدُ منه ، فيُفْضِى إلى وُجُوبِها على البَعِيدِ دونَ القَرِيبِ ، وما هذا سَبِيلُه يَنْبَغِى أن يُقَدَّرَ بِمِقْدارٍ لا يَخْتَلِفُ ، والمَوْضِعُ الذى يُسْمَعُ منه النِّداءُ فى الغالِبِ – إذا كان المُنادِى صَيِّتًا ، فى مَوْضِعٍ عالٍ ، والرِّيحُ ساكِنَةٌ ، والأصْواتُ هادِئَةٌ ، والمُسْتَمِعُ سَمِيعٌ غيرُ ساهٍ ولا

(٧) العوالى : ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال . معجم البلدان ٣ / ٧٤٣ .

(٨) أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذى ، حدث البخارى عنه فى « الصحيح » عن الإمام أحمد ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . طبقات الحنابلة ١ / ٣٧ ، ٣٨ .

لَاهِ – فَرْسَخٌ ، أو ما قَارَبَهُ ، فَحُدَّ به ، واللهُ أعلمُ .

٢/٢٠٠و **فصل** : وأهْلُ القَرْيَةِ لا يَخْلُونَ / من حالَيْنِ : إمَّا أن يكونَ بَيْنَهم وبينَ المِصْرِ أكْثَرُ من فَرْسَخٍ ، أوْ لا ، فإن كان بَيْنَهُم أكْثَرُ من فَرْسَخٍ لم يَجِبْ عليهم السَّعْىُ إليه ، وحَالُهم مُعْتَبَرٌ بأنْفُسِهِم ، فإن كانوا أرْبَعِينَ وَاجْتَمَعَتْ فيهم شَرائِطُ الجُمُعَةِ ، فعليهم إقامَتُها ، وهم مُخَيَّرُونَ بين السَّعْيِ إلى المِصْرِ ، وبين إقامَتِها فى قَرْيَتِهِمْ ، والأفْضَلُ إقَامَتُها [٩]فى قَرْيَتِهم[٩] ؛ لأنَّه متى سَعَى بَعْضُهم أخَلَّ على الباقِينَ الجُمُعَةَ ، وإذا أقامُوا حَضَرَها جَمِيعُهم ، وفى إقامَتِها بمَوْضِعِهِم تَكْثِيرُ جَماعاتِ المُسْلِمِينَ . وإن كانوا ممن لا تَجِبُ عليهم الجُمُعَةُ بأنْفُسِهِم فهم مُخَيَّرُونَ بين السَّعْىِ إليها ، وبين أن يُصَلُّوا ظُهْرًا ، والأفْضَلُ السَّعْىُ إليها ؛ لِيَنالَ فَضْلَ السَّاعِى إلى الجُمُعَةِ ويَخْرُجَ من الخِلاف . والحالُ الثانِى ، أنْ يكونَ بينهم وبين المِصْرِ فَرْسَخٌ فما دُونَ ، فيُنْظَرُ فيهم ، فإن كانوا أقَلَّ من أرْبَعِينَ فعليهم السَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ ؛ لما قَدَّمْنا . وإن كانوا ممَّن تَجِبُ عليهم الجُمُعَةُ بأنْفُسِهِم ، وكان مَوْضِعُ الجُمُعَةِ القَرِيبُ منهم قَرْيَةً أُخْرَى ، لم يَلْزَمْهُم السَّعْىُ إليها ، وصَلَّوا فى مَكَانِهِم ، إذ ليست إحْدَى القَرْيَتَيْنِ بأولَى من الأُخْرَى . وإنْ أحَبُّوا السَّعْىَ إليها ، جازَ ، والأفْضَلُ أن يُصَلُّوا فى مَكانِهِم ، كما ذَكَرْنا من قبلُ . وإن سَعَى بَعْضُهم فنَقَصَ عَدَدُ الباقِينَ ، لَزِمَهُم السَّعْىُ ؛ لئَلَّا يُؤدِّى إلى تَرْكِ الجُمُعَةِ ممَّن تَجِبُ عليه . وإن كان مَوْضِعُ الجُمُعَةِ القَرِيبُ مِصْرًا ، فهم مُخَيَّرُونَ أيضا بين السَّعْيِ إلى المِصْرِ ، وبين إقامَةِ الجُمُعَةِ فى مَكانِهِم ، كالتى قَبْلَها . ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ . وعن أحمدَ ، أنَّ السَّعْىَ يَلْزَمُهم ، إلَّا أن يكونَ لهم عُذْرٌ فيُصَلُّونَ جُمُعَةً . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ أهْلَ القَرْيَةِ لا تَنْعَقِدُ بهم جُمُعَةُ أهْلِ المِصْرِ ، فكان لهم إقامَةُ الجُمُعَةِ فى مَكَانِهِم ، كما لو سَمِعُوا النِّداءَ من قَرْيَةٍ أُخْرَى ، ولأنَّ أهْلَ القُرَى يُقِيمُونَ الجُمَعَ فى بِلادِ الإسلامِ ، وإن كانوا قَرِيبًا من

(٩ – ٩) سقط من : ا ، م .

المِصْرِ ، من غيرِ نَكِيرٍ .

فصل : وإذا كان أَهْلُ المِصْرِ دُونَ الأَرْبَعِينَ ، فَجاءَهم أَهْلُ القَرْيَةِ ، فأقامُوا الجُمُعَةَ فى المِصْرِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأَنَّ أَهْلَ القَرْيَةِ غيرُ مُسْتَوْطِنِينَ فى المِصْرِ ، وأَهْلُ المِصْرِ لا تَنْعَقِدُ بهم الجُمُعَةُ لِقلَّتِهِمْ . وإن كان أَهْلُ القَرْيَةِ ممَّن تَجِبُ عليهم الجُمُعَةُ بأَنْفُسِهِم لَزِمَ أَهْلَ المِصْرِ السَّعْىُ إليهم ؛ لأَنَّهم مِمَّنْ بينَه / وبينَ مَوْضِعِ الجُمُعَةِ أَقَلُّ مِن فَرْسَخٍ ، فَلَزِمَهُم السَّعْىُ إليها ، كما يَلْزَمُ أَهْلَ القَرْيَةِ السَّعْىُ إلى المِصْرِ إذا أُقِيمَتْ به وكان أَهْلُ القَرْيَةِ دُونَ الأَرْبَعِينَ . وإنْ كان فى كُلِّ واحِدٍ منهما دُونَ الأَرْبَعِينَ ، لم يَجُزْ إقامَةُ الجُمُعَةِ فى وَاحِدٍ منهما . ٢/٢٠٠ظ

فصل : ومَن تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ لا يجوزُ له السَّفَرُ بعد دُخُولِ وَقْتِها . وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ . وسُئِلَ الأَوْزَاعِىُّ عن مُسافِرٍ سَمِعَ[10] أَذَانَ الجُمُعَةِ ، وقد أَسْرَجَ دَابَّتَهُ ، فقال : لِيَمْضِ فى سَفَرِه ؛ لأَنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : الجُمُعَةُ لا تَحْبِسُ عن سَفَرٍ[11] . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إقَامَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ ، لَا يُصْحَبُ فى سَفَرِه ، ولَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ » . رَوَاه الدَّارَقُطْنِىُّ فى الأَفْرَادِ[12] . وهذا وَعِيدٌ لا يَلْحَقُ بالمُبَاحِ . ولأَنَّ الجُمُعَةَ قد وَجَبَتْ عليه ، فلم يَجُزْ له الاشْتِغالُ بما يَمْنَعُ منها ، كاللَّهْوِ ، والتِّجَارَةِ ، وما رُوِىَ عن عمرَ ، فقد رُوِىَ عن ابْنِه ، وعائشةَ ، أَخْبَارٌ تَدُلُّ على كَرَاهِةِ[13] السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فتُعارِضُ قولَه ،

---

(١٠) فى ا ، م : « يسمع » .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ١٨٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب السفر يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . مصنف عبد الرزاق ٣ / ٢٥٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى السفر يوم الجمعة ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٠٥ .

(١٢) ذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢ / ٦٦ . وعزاه للدارقطنى فى الأفراد ، ولم يعزه لغيره .

(١٣) فى ا ، م : « كراهية » .

ثم نَحْمِلُه على السَّفَرِ قبلَ الوَقْتِ .

فصل : وإن سَافَرَ قبلَ الوَقْتِ ، فذَكَرَ أبو الخَطَّابِ فيه ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ : إحْدَاها ، المَنْعُ ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عمرَ . والثَّانِيَةُ ، الجَوَازُ ؛ وهو قولُ الحسنِ ، وابْنِ سِيرِينَ ، وأكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، لِقَوْلِ عمرَ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ لم تَجِبْ ، فلم يَحْرُمِ السَّفَرُ كالليل . والثَّالِثة ، يُبَاحُ لِلْجِهَادِ دُونَ غيرِه . وهذا الذى ذَكَرَه القاضى ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَجَّه زَيْدَ بن حَارِثَةَ ، وجعفرَ بن أبى طالِبٍ ، وعبدَ اللهِ بن رَوَاحَةَ فى جَيْشٍ مُؤْتَةَ ، فتخَلَّفَ عبدُ اللهِ ، فرَآهُ النَّبِىُّ ﷺ ، فقال : « ما خَلَّفَكَ ؟ » قال : الجُمُعَةُ . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « لَرَوْحَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ » أو قال : « غُدْوَةٌ ، خَيْرٌ من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . قال : فَرَاحَ مُنْطَلِقًا . رَوَاه الإمامُ أحمدُ ، فى « المُسْنَدِ »[14] . والأَوْلَى الجَوَازُ مُطْلَقًا ؛ لأنَّ ذِمَّتَه بَرِيئَةٌ من الجُمُعَةِ فلم يَمْنَعْه من[15] إمْكانِ وُجُوبِها عليه كما قبلَ يَوْمِها . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ أنَّ الوَقْتَ الذى يَمْنَعُ السَّفَرَ ، ويُخْتَلَفُ فيما قبلَه ، زَوالُ / الشَّمْسِ . ولم يُفَرِّق القاضى بين ما قَبْلَ الزَّوَالِ وما بعدَه . ولَعَلَّهُ بَنَى على أنَّ وَقْتَها وَقْتُ العِيدِ ، وَوَجْهُ قَوْلِ أبى الخَطَّابِ علَى[16] أن تَقْدِيمَها رُخْصَةٌ على خِلَافِ الأَصْلِ ، فلم يَتَعَلَّقْ به حُكْمُ المَنْعِ ، كتَقْدِيمِ الآخِرَةِ من المَجْمُوعَتَيْنِ إلى وَقْتِ الأُولَى . ٢٠١/٢و

فصل : وإنْ خافَ المُسافِرُ فَواتَ رُفْقَتِه ، جازَ له تَرْكُ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّ ذلك من الأَعْذارِ المُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ والجَمَاعةِ ، وسواءٌ كان فى بَلَدِه فأرادَ إنْشاءَ السَّفَرِ ، أو فى غيرِه .

فصل : قال أحمدُ : إنْ شاءَ صَلَّى بعدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وإن شَاءَ صَلَّى

---

(١٤) مسند أحمد ١ / ٢٥٦ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى السفر يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١٦ ، ٣١٧ .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : الأصل .

أَرْبَعًا ، وفى رِوايَةٍ : وإن شاءَ سِتًّا ، وكان ابنُ مسعودٍ ، والنَّخَعِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ يَرَوْنَ أن يُصَلِّىَ بعدَها أَرْبَعًا ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَها أَرْبَعًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٧] . وعن علىٍّ ، وأبى موسى ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وحُمَيْدِ بن عبدِ الرحمنِ ، والثَّوْرِىِّ ، أنَّه يُصَلِّى سِتًّا ؛ لما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ : أنَّه كان إذا كان بمَكَّةَ ، فصَلَّى الجُمُعَةَ ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم تَقَدَّمَ فصَلَّى أَرْبَعًا ، وإذا كان فى المَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ ، ثم رَجَعَ إلى بَيْتِه فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ولم يُصَلِّ فى المَسْجِدِ ، فَقِيلَ له ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذلك . رَوَاه أبو دَاوُدَ[١٨] . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك كُلَّهُ ، بِدَلِيلِ ما رُوِىَ من الأَخْبارِ ، وَرُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى بعد الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عليه[١٩] . وفى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : وكان لا

---

(١٧) فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١١ . والنسائى ، فى : باب عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ . والدارمى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٩ ، ٤٤٢ .

(١٨) فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٨ .

(١٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٦ . ومسلم ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٠ ، ٦٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١٠ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب صلاة الإمام بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢ / ٩٢ ، ٣ / ٩٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ . والدارمى ، فى : باب فى صلاة السنة ، وباب القراءة فى ركعتى الفجر ، وباب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٦ ، ١١ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٧ .

يُصَلِّى فى المَسْجِدِ حتى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فى بَيْتِه . وهذا يَدُلُّ على أنَّه مَهْمَا فَعَلَ من ذلك كان حَسَنًا . قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ عُبَيْدِ اللهِ : ولو صَلَّى مع الإمامِ ، ثم لم يُصَلِّ شَيْئًا حتى صَلَّى العَصْرَ ، كان جَائِزًا . قد فَعَلَهُ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ . وقال ، فى رِوَايَةِ أبى دَاوُدَ : يُعْجِبُنِى أن يُصَلِّىَ. يَعْنِى بعدَ الجُمُعَةِ .

فصل : فأما الصَّلَاةُ قبلَ الجُمُعَةِ ، فلا أعْلَمُ فيه إلَّا مَا رُوِىَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَرْكَعُ مِن قبلِ الجُمُعَةِ أرْبَعًا . أخْرَجَه ابنُ مَاجَه[20] . ورَوَى عَمْرُو بن سَعِيدِ ابن العَاصِ ، عن أبِيهِ ، / قال : كنتُ أَلْقَى[21] أصْحَابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامُوا فصَلُّوا أَرْبَعًا . قال أبُو بكرٍ : كُنَّا نكونُ مع حَبيبِ بن أبى ثَابِتٍ فى الجُمُعَةِ ، فيقولُ : أزَالَتِ الشَّمْسُ بعدُ ؟ [22]أو يَلْتَفِتُ فيَنْظُرُ[22] ، فإذا زالَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّى الأرْبَعَ التى قبلَ الجُمُعَةِ . وعن أبى عُبَيْدَةَ ، عن عبدِ اللهِ بن مَسعودٍ ، أنَّه كان يُصَلِّى قبلَ الجُمُعَةِ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وبعدها أرْبَعَ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ[23] .

٢ /٢٠١ظ

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمن أرَادَ الرُّكُوعَ يومَ الجُمُعَةِ أن يَفْصِلَ بينَها وبينَه بِكلامٍ ، أو انْتِقالٍ من مَكانِه ، أو خُرُوجٍ إلى مَنْزِلِه ؛ لما رَوَى السَّائِبُ بن يَزِيدَ ابن أُخْتِ نَمِرٍ[24] ، قال : صَلَّيْتُ مع مُعَاوِيةَ الجُمُعَةَ فى المَقْصُورَةِ ، فلما سَلَّمَ الإمَامُ قُمْتُ فى مَقَامِى فصَلَّيْتُ ، فلمَّا دَخَلَ أرْسَلَ إلىَّ ، فقال : لا تَعُدْ لما فَعَلْتَ ، إذا صَلَّيْتَ

---

(٢٠) فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ .

(٢١) فى ا ، م : « أبقى » .

(٢٢-٢٢) فى ا ، م : « ويلتفت وينظر » .

(٢٣) وعزاه الزيلعى للطبرانى فى الأوسط . نصب الراية ١ / ٢٠٦ .

(٢٤) فى ا ، م : « النمر » .

الجُمُعَةَ فلا تَصِلْها بصَلاةٍ ، حتى تَتَكَلَّمَ أو تَخْرُجَ ، (٢٥فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَنا بذلك ، أن لا نُوصِلَ صَلاةً حتى نَتَكَلَّمَ أو نَخْرُجَ٢٥) . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢٦] . وعن نَافِعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ رَأى رَجُلًا يُصَلِّى يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ (٢٧فى مَقامِه٢٧) ، فَدَفَعَهُ ، وقال : أتُصَلِّى الجُمُعَةَ أرْبَعًا ؟ وكان عبدُ اللهِ يُصَلِّى يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فى بَيْتِه ، ويقول : هكذا فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ[٢٨] .

فصل : قال أحمدُ : إذا كانوا يَقرأُون الكِتابَ يَوْمَ الجُمُعَةِ على النَّاسِ بعدَ الصلاةِ ، أعْجَبُ إلَىَّ أن يسْمَعَ إذا كان فَتْحًا من فُتُوحِ المُسْلِمِينَ ، أو كان فيه شَىْءٌ مِن أُمُورِ المُسْلِمِينَ فلْيَسْتَمِعْ ، وإن كان شيئًا إنَّما فيه ذِكْرُهم فلا يَسْتَمِعْ . وقال فى الذين يُصَلُّونَ فى الطُّرُقَاتِ : إذا لم يكن بينهم بابٌ مُغْلَقٌ فلا بَأْسَ . وسُئِلَ عن رَجُلٍ يُصَلِّى خارِجًا من المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وأبْوَابُ المَسْجِدِ مُغْلَقَةٌ ، قال: أرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ. وسُئِلَ عن الرَّجُلِ يُصَلِّى يَوْمَ الجُمُعَةِ وبينَه وبينَ الإمامِ سُتْرَةٌ . قال : إذا لم يكنْ يَقْدِرُ على غيرِ ذلك . وقال : إذا دَخَلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ فى دارٍ فى الرَّحْبَةِ ، فأغْلَقُوا عليهم البابَ ، فلم يَقْدِرُوا أن يَخْرُجُوا ، وكانوا يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ ، فإنْ كان البابُ مَفْتُوحًا ويَرَوْنَ النّاسَ ، كان جائِزًا ، ويُعِيدُونَ الصلاةَ / إذا كان مُغْلَقًا ؛ لأنَّ هؤلاءِ لم يكونُوا مع صلاةِ الإمامِ . وهذا، واللهُ أعلمُ، لأنَّهم إذا كانوا فى دَارٍ ولم يَرَوا الإمامَ ، كانوا مُتَحَيِّزِينَ عن الجَماعَةِ ، فإذا اتَّفَقَ مع ذلك عَدَمُ

٢٠٢/٢و

(٢٥-٢٥) سقط من : ا . نقلة نظر .

(٢٦) فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٩٥ ، ٩٩ .

(٢٧-٢٧) سقط من : م .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٨ . وأخرج الترمذى الجزء الثانى منه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١١ .

الرُّؤْيَةِ ، لم يَصِحَّ . وأمَّا إنْ كانوا فى الرَّحْبَةِ أو الطَّرِيقِ ، فلَيْسَ بينهم إلَّا بابُ المَسْجِدِ ، ويَسْمَعُونَ حِسَّ الجَماعَةِ ، ولم يَفُتْ إلَّا الرُّؤْيَةُ ، فلم يَمْنَعْ من الاقْتِداءِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فى صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ ﴾ السَّجْـدَةَ[٢٩] . و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ ﴾[٣٠] نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَقْرَأُ فى صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ * تَنْزِيلُ ﴾[٣١] . و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾[٣٢] . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[٣٣] . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : ولا أُحِبُّ أن يُدَاوِمَ عليها ، لِئَلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أنَّها مُفَضَّلَةٌ بِسَجْدَةٍ . ويَحْتَمِلُ أن يُسْتَحَبَّ المُداوَمَةُ عليها[٣٤] ؛ لأنَّ لَفْظَ الخَبَرِ يَدُلُّ عليها ، وكان النَّبِىُّ ﷺ إذا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ ، وداوَمَ[٣٥] عليه ، وكان عَمَلُه دِيمَةً[٣٦] .

---

(٢٩) أى سورة السجدة .

(٣٠) أى سورة الإنسان .

(٣١) سورة السجدة ١ ، ٢ .

(٣٢) سورة الإنسان ١ .

(٣٣) فى : باب ما يقرأ فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٩ . كما أخرجهما ابن ماجه ، فى : باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٩ . وأخرج حديث أبى هريرة أيضا البخارى ، فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب سجدة تنزيل السجدة ، من كتاب سجود القرآن . صحيح البخارى ٢ / ٥ ، ٥٠ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢ / ١٢٣ . والدارمى ، فى : باب القراءة فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . كما أخرج حديث ابن عباس أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٩ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٤ .

(٣٤) سقط من الأصل .

(٣٥) فى ا ، م : « ودام » .

(٣٦) تقدم من حديث عائشة فى ٢ / ٥٦٣ ، ٥٦٦ .

بابُ صلاةِ العِيدَيْن

الأَصْلُ فى صلاةِ العِيدِ الكِتابُ والسُّنَّةُ والإِجْمَاعُ ؛ أمَّا الكِتَابُ فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[37] . المَشْهُورُ فى التَّفْسِيرِ أَنَّ المُرَادَ بذلك صلاةُ العِيدِ . وأَمَّا السُّنَّةُ فثَبَتَ بالتَّوَاتُرِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى صلاةَ العِيدَيْنِ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : شَهِدْتُ صَلَاةَ الفِطْرِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، فكُلُّهم يُصَلِّيها قبلَ الخُطْبَةِ . وعنه ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ . مُتَّفَقٌ عليهما[38] . وأَجْمَعَ المسلمونَ على صَلَاةِ العِيدَيْنِ . وصلاةُ العِيدِ فَرْضٌ على الكِفايَةِ ،فى ظَاهِرِ المذهبِ ، إذا قامَ بها مَن يَكْفِى سَقَطَتْ عن الباقِينَ ، وإن اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ على تَرْكِهَا قَاتَلَهُم الإمامُ . وبه قال بعضُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : هى وَاجِبَةٌ على الأَعْيانِ ، وليستْ فَرْضًا ، لأنَّها صَلَاةٌ شُرِعَتْ لها الخُطْبَةُ ، فكانت وَاجِبَةً على الأَعْيانِ وليستْ فَرْضًا[39] . كالجُمُعَةِ . وقال ابنُ / أبى موسى : قيل إنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غيرُ واجِبَةٍ . وبه قال مالِكٌ ، وأَكْثَرُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لِلْأَعْرابِىِّ حين ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قال : هل

٢٠٢/٢ظ

---

(٣٧) سورة الكوثر ٢ .

(٣٨) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة بعد العيد ، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفى : تفسير سورة الممتحنة ، من كتاب التفسير .صحيح البخارى ٢ / ٢٣ ، ٢٧ ، ٦ / ١٨٧ ، ١٨٨ . ومسلم ، فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ترك الأذان فى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٢ . والدارمى ، فى : باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٣١ .

والثانى بهذا السياق عن ابن عباس ليس عند البخارى ولا مسلم . انظر فتح البارى ٢ / ٤٥٢ . وأخرجه أبو داود ، فى : باب ترك الأذان فى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٨٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

(٣٩–٣٩) سقط من : الأصل .

عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قال : « لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »[٤٠] . وقولُه عليه السَّلَامُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العَبْدِ [٤١]فى الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ[٤١] » . الحَدِيث[٤٢] . ولأنَّها صَلاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وسُجُودٍ لم يُشْرَعْ لها أذَانٌ ، فلم تَجب ابْتِداءً بالشَّرْعِ ، كصلاةِ الاسْتِسْقاءِ والكُسُوفِ . ثم اخْتَلَفُوا ، فقال بعضُهم : إذا امْتَنَعَ جَمِيعُ النّاسِ من فِعْلِها قَاتَلَهُم الإمامُ عليها . وقال بعضُهم : لا يُقَاتِلُهم . ولَنا ، على أنَّها لا تَجِبُ على الأعْيانِ ، أنَّها لا يُشْرَعُ لها الأذانُ ، فلم تَجِبْ على الأعْيانِ ، كصلاةِ الجِنازةِ ، ولأنَّ الخَبَرَ الذى ذَكَرَه مالِكٌ ومَن وَافَقَهُ يَقْتَضِى نَفْىَ وُجُوبِ صَلَاةٍ سِوَى الخَمْسِ ، وإنَّما خُولِفَ بِفِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، ومن صَلَّى معه ، فيَخْتَصُّ بمَن كان مِثْلَهم ، ولأنَّها لو وَجَبَتْ على الأعْيانِ لَوَجَبَتْ خُطْبَتُها ، وَوَجَبَ اسْتِماعُها كالجُمُعَةِ . ولَنا ، على وُجُوبِها فى الجُمْلَةِ ، أَمْرُ اللهِ تعالى بها ، بِقَوْلِه : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ . والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ ، ومُدَاوَمَةُ النَّبِىِّ ﷺ على فِعْلِها ، وهذا دَلِيلُ الوُجُوبِ . ولأنَّها من أعْلامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، فكانت وَاجِبَةً كالجُمُعَةِ ، ولأنَّها لو لم تَجِبْ لم يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيها[٤٣] ، كسَائِرِ السُّنَنِ ، يُحَقِّقُه أنَّ القِتالَ عُقُوبَةٌ لا تَتَوَجَّهُ إلى تارِكِ مَنْدُوبٍ كالقَتْلِ والضَّرْبِ . فأمَّا حَدِيثُ الأعْرَابِىِّ فلا حُجَّةَ لهم فيه ؛ لأنَّ الأعْرابَ لا تَلْزَمُهُم الجُمُعَةُ ، لِعَدَمِ الاسْتِيطانِ ، فالعِيدُ أوْلَى . والحَدِيثُ الآخَرُ مَخْصُوصٌ بما ذَكَرْناهُ ، على أنَّه إنَّما صَرَّحَ بِوُجُوبِ الخَمْسِ ، وخَصَّهَا بالذِّكْرِ ، لتأكُّدِها[٤٤] وَوُجُوبِها على الأعْيانِ ، وَوُجُوبِها على الدَّوامِ ، وتَكَرُّرِهَا فى كل يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ، وغيرُها يَجِبُ نَادِرًا ولِعَارِضٍ ، كصلاةِ الجِنازَةِ والمَنْذُورَةِ والصلاةِ

---

(٤٠) تقدم تخريجه فى ٢ / ٧ .

(٤١ – ٤١) سقط من : ا ، م .

(٤٢) تقدم تخريجه فى ٢ / ٧ .

(٤٣) فى الأصل : « تاركها » .

(٤٤) فى ا ، م : « لتأكيدها » .

المُخْتَلَف فيها ، فلم يَذْكُرْها ، وقِيَاسُهم لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ كَوْنَها ذاتَ رُكُوعٍ وسُجُودٍ لا أثَرَ له ، بِدَلِيلِ أنَّ النَّوافِلَ كُلَّها فيها رُكُوعٌ وسُجُودٌ ، وهى غيرُ واجِبَةٍ ، فَيَجِبُ حَذْفُ هذا الوَصْفِ ، لِعَدَمِ أثَرِه ، ثم يُنْقَضُ قِيَاسُهم / بِصلاةِ الجِنازةِ ، ٢٠٣/٢و وَيَنْتَقِضُ على كُلِّ حالٍ بالمَنْذُورَةِ .

٢٩٨ – مسألة ؛ قال : (**ويُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ فِى لَيَالِى العِيدَيْنِ ، وهُوَ فِى الفِطْرِ آكَدُ ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ آللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾**[1])

وجملتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ إظْهارُ التَّكْبِيرِ فى لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ فى مَساجِدِهم ومَنازِلِهم وطُرُقِهم ، مُسافِرِينَ كانُوا أو مُقِيمِينَ ، لِظَاهِرِ الآيةِ المَذْكُورَة . قال بعضُ أهْلِ العِلْمِ فى تَفسِيرِها : لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ رمضانَ ، ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عند إكْمالِه على ما هَدَاكُمْ . ومعنى إظْهارِ التَّكْبيرِ رَفْعُ الصَّوْتِ به ، واسْتُحِبَّ ذلك لما فيه من إظْهارِ شَعَائِرِ الإسلامِ ، وتَذْكِيرِ الغَيْرِ ، وكان ابنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فى قُبَّتِه[2] بِمِنًى ، يَسْمَعُه أهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ، ويُكَبِّرُ أهْلُ الأَسْوَاقِ ، حتى ترتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا[3] . قال أحمدُ : كان ابنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فى العِيدَيْنِ جَمِيعًا ، ويُعْجِبُنا ذلك . واخْتُصَّ الفِطْرُ بمَزِيدِ تَأْكِيدٍ ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فيه ، وليس التَّكْبِيرُ وَاجِبًا . وقال دَاوُدُ : هو وَاجِبٌ فى الفِطْرِ ؛ لظَاهِرِ الآيةِ. ولَنا، أنَّه تَكْبِيرٌ فى عِيدٍ، فأشْبَهَ تَكْبِيرَ الأضْحَى، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ ، ولم يَرِدْ من الشَّرْعِ إيجَابُه ، فَيَبْقَى على الأصْلِ ، والآيةُ ليس فيها أمْرٌ ، إنَّما أخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عن إرادَتِه ، فقال : ﴿ يُرِيدُ آللهُ بِكُمُ آلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

---

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) فى ا ، م : « فتية » تصحيف .

(٣) أخرجه البخارى معلقًا ، فى : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٥ ، وسياقه أخصر من هذا . وقال ابن حجر : وصله ابن المنذر والفاكهى فى أخبار مكة . فتح البارى ٢ / ٤٦٢ .

ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يُكَبِّرَ فى طَرِيقِ العِيدِ ، ويَجْهَرَ بالتَّكْبِيرِ . قال ابنُ أبى موسى : يُكَبِّرُ النَّاسُ فى خُروجِهم من مَنازِلِهم لِصلاتَيِ العِيدَيْنِ جَهْرًا ، حتى يَأْتِىَ الإمامُ المُصَلَّى ، ويُكَبِّرُ النّاسُ بتَكْبِيرِ الإمامِ فى خُطْبَتِه ، ويُنْصِتُونَ فيما سِوَى ذلك . قال سَعِيدٌ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بن عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابْنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا خَرَجَ من بَيْتِه إلى العِيدِ كَبَّرَ حتى يَأْتِىَ المُصَلَّى[٤] . وَرُوِىَ ذلك عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وعبدِ الرحمنِ ابن أبى لَيْلَى ، واخْتُلِف فيه عن إبراهيمَ .

فصل : قال القاضى : التَّكْبِيرُ فى الأضْحَى مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ ؛ فالمُقَيَّدُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ . والمُطْلَقُ فى كلِّ حالٍ فى الأسْواقِ ، وفى كلِّ زمانٍ . / وأما الفِطْرُ فَمَسْنُونُه مُطْلَقٌ غيرُ مُقَيَّدٍ ، على ظاهِرِ كلامِ أحمدَ . وهو ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . وقال أبو الخَطَّابِ : يُكَبِّرُ من غُرُوبِ الشَّمْسِ مِن لَيْلَةِ الفِطْرِ إلى خُرُوجِ الإمامِ إلى الصلاةِ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ . وفى الأُخْرَى إلى فَرَاغِ الإمامِ مِن الصلاةِ .

٢٠٣/٢ظ

٢٩٩ – مسألة ؛ قال : (فإذا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا)

وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يَتطَهَّرَ بالغُسْلِ لِلْعِيدِ ، وكان ابنُ عمرَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ ، وَرُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وبه قال عَلْقَمَةُ ، وعُرْوَةُ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، وقَتَادَةُ ، وأبو الزِّنَادِ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، والْفَاكِهُ بنُ سَعْدٍ[١] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَغْتَسِلُ

---

(٤) انظر ما يأتى فى صفحة ٢٦٣ عن ابن عمر .

(١) الفاكه بن سعد بن جبير الأنصارى الأوسى الصحابى ، شهد صفين مع على ، وقتل بها . أسد الغابة ٤ / ٣٤٩ .

يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَى[2] . وَرُوِىَ أيضا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال فى جُمُعَةٍ من الجُمَعِ : « إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَه اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَه طِيبٌ فَلَا يَضُرُّه أنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وعَلَيْكُمْ بالسِّوَاكِ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[3] . فعَلَّل[4] هذه الأشياء بكَوْن[4] الجُمُعَةِ عِيدًا . ولأنَّه يَوْمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فيه لِلصَّلَاةِ ، فاسْتُحِبَّ الغُسْلُ فيه ، كيَوْمِ الجُمُعَةِ ، وإن اقْتصَرَ على الوُضُوءِ أَجْزَأَهُ ؛ لأنَّه إذا لم يَجِب الغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ مع الأمْرِ به فيها ، فغيرُها أَوْلَى .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَتَنَظَّفَ ، ويَلْبَسَ أحْسَنَ ما يَجِدُ ، ويَتَطَيَّبَ ، ويَتَسَوَّكَ ، كما ذَكَرْنا فى الجُمُعَةِ ، لما ذَكَرْنا من الحَدِيثِ . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً من إسْتَبْرَق فى السُّوقِ ، فأخَذَها ، فأَتَى بها النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ابْتَعْ هذه تَتَجَمَّلْ بها فى العِيدَيْنِ والوَفْدِ . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّما هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ التَّجَمُّلَ عندَهم فى هذه المَوَاضِعِ كان مَشْهُورًا . ورَوَى ابنُ[6] عبد البَرِّ ، بإسْنَادِه عن جَابِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقيم ويلْبَسُ بُرْدَه[6] الأحْمَرَ فى العِيدَيْنِ والجُمُعَةِ . [و][7] بإسْنَادِه عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ فى العِيدَيْنِ بُرْدَةً / حِبَرَةً .[8] ٢٠٤/٢و

---

(٢) أخرجه ابن ماجه عنهما ، فى : باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٧ . والإمام أحمد عن الفاكه ، فى : المسند ٤ / ٧٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٩ .

(٤-٤) فى ا ، م : « فعلى هذه الأشياء تكون » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب فى العيدين والتجمل فيه ، من كتاب العيدين ، وفى : باب التجمل للوفود ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٢٠ ، ٤ / ٨٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب .... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب الزينة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٤٧ ، ١٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٠ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٦٨ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٤٦ .

(٦-٦) سقط من : ا ، م .

(٧) تكملة لازمة .

(٨) أخرجه البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، فى : باب الزينة للعيدين ، من كتاب صلاة=

وبإسْنَادِه عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا عَلَى أَحَدِكُم أنْ يَكُونَ لَه ثَوْبَانِ سِوَى ثَوْبَىْ مَهْنَتِه[9] لِجُمُعَتِه وعِيدِه »[10] . وقال مالِكٌ : سَمِعْتُ أهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطِّيبَ والزِّينَةَ فى كل عِيدٍ ، والإمامُ بذلك أحَقُّ ؛ لأنَّه المَنْظُورُ إليه مِن بَيْنِهم ، إلَّا أنَّ المُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ له الخُرُوجُ فى ثِيابِ اعْتِكافِه ، لِيَبْقَى عليه أثَرُ العِبادَةِ والنُّسْكِ . وقال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ المَرُّوذِىِّ : طَاوُسٌ كان يَأْمُرُ بزِينَةِ الثِّيابِ ، وعَطاءٌ قال : هو يَوْمُ التَّخَشُّعِ . وأسْتَحْسِنُهما جَمِيعًا . وذَكَرَ اسْتِحْبابَ خُرُوجِه فى ثِيَابِ اعْتِكافِه فى غيرِ هذا المَوْضِعِ .

فصل : وَوَقْتُ الغُسْلِ بعد طُلُوعِ الفَجْرِ فى ظاهِرِ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، لِقَوْلِه : « فإذَا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا » . قال القاضى ، والآمِدِىُّ : إن اغْتَسَلَ قبلَ الفَجْرِ لم يُصِبْ سُنَّةَ الاغْتِسالِ ؛ لأنَّه غسْلُ الصلاةِ فى اليَوْمِ ، فلم يَجُزْ قبل الفَجْرِ ، كغُسْلِ الجُمُعَةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : المَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه قبلَ الفَجْرِ وبعدَه ؛ لأنَّ زَمَنَ العِيدِ أضْيَقُ من وَقْتِ الجُمُعَةِ ، فلو وُقِفَ على الفَجْرِ رُبَّما فاتَ ، ولأنَّ المَقْصُودَ منه التَّنْظِيفُ ، وذلك يَحْصُلُ بالغُسْلِ فى اللَّيْلِ ، لِقُرْبِهِ من الصلاةِ ، والأفْضَلُ أن يكونَ بعد الفَجْرِ ، لِيَخْرُجَ من الخِلافِ ، ويَكُونَ أبْلَغَ فى النَّظَافَةِ ، لِقُرْبِه من الصلاةِ . وقولُ الْخِرَقِىِّ : « تَطَهَّرُوا » لم يَخُصَّ به الغُسْلَ ، بل هو ظاهِرٌ فى الوُضُوءِ ، وهو غيرُ مُخْتَصٍّ بما بعدَ الفَجْرِ .

٣٠٠ – مسألة ؛ قال : (وأَكَلُوا إنْ كَانَ فِطْرًا)

السُّنَّةُ أن يَأْكُلَ فى الفِطْرِ قبلَ الصلاةِ ، ولا يَأْكُلَ فى الأضْحَى حتى يُصَلِّىَ .

= العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٨٠ . وعزاه الزيلعى للطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس بلفظ : « بردة حمراء » . نصب الراية ٢ / ٢٠٩ .

(٩) المهنة ؛ بالفتح والكسر والتحريك وككلمة : الحذق بالخدمة والعمل .

(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٩ .

وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم عليٌّ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، والشَّافِعِيُّ ، وغَيْرُهم ، لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا . قال أنَسٌ : كان النَّبِيُّ ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . رَوَاه البُخَارِيُّ[1] . وفى رِوَايَةٍ اسْتَشْهَدَ بها : « وَيأْكُلُهُنَّ[2] وَتْرًا » وَرُوِىَ عن بُرَيْدَةَ ، قال : كان النَّبِيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حتى يُفْطِرَ ، ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حتى يُصَلِّىَ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، والتِّرْمِذِىُّ[3] ، / وَلَفْظُ رِوَايَةِ الأَثْرَمِ : « حتى يُضَحِّىَ » . ولأَنَّ يَوْمَ الفِطْرِ يَوْمٌ حَرُمَ فيه الصِّيَامُ عَقِيبَ وُجُوبِه ، فاسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ ، لإِظْهارِ المُبادَرَةِ إلى طاعَةِ اللهِ تعالى ، وامْتِثالِ أَمْرِه فى الفِطْرِ على خِلافِ العادَةِ ، والأَضْحَى بخِلافِه . ولأَنَّ فى الأَضْحَى شَرَعَ الأُضْحِيَةَ ، والأَكْلَ منها ، فاسْتُحِبَّ أن يكون فِطْرُه على شيءٍ منها . قال أحمدُ : والأَضْحَى لا يَأْكُل فيه حتى يَرْجِعَ إذا كان له ذِبْحٌ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أكل مِن ذَبِيحَتِه[4] ، وإذا لم يكنْ له ذِبْحٌ لم يُبالِ أن يَأْكُلَ .

٢٠٤/٢ ظ

فصل : والمُسْتَحَبُّ أن يُفْطِرَ على التَّمْرِ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ كان يُفْطِرُ عليه ، ويأْكُلُهُنَّ وَتْرًا ، (٥لقولِ أَنَسٍ : ويأْكُلُهُنَّ وَتْرًا٥) . ولأَنَّ اللهَ تعالى وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ ، ولأَنَّ الصَّائِمَ يُسْتَحَبُّ له الفِطْرُ كذلك .

---

(١) فى : باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٨ ، بدون الزيادة الأخيرة .

(٢) فى م : « ويأكلن » خطأ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٨ . والدارمى ، فى : باب فى الأكل قبل الخروج يوم العيد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٦٠ .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطنى ٢ / ٤٥ . والبيهقى ، فى : باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٨٣ .

(٥ - ٥) سقط من : ا . وتقدم الحديث منذ قليل .

٣٠١ – مسألة ؛ قال : (ثم غَدَوْا إلَى المُصَلَّى ، مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِيرِ)

السُّنَّةُ أن يُصَلِّىَ العِيدَ فى المُصَلَّى ، أمَرَ بذلك علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . واسْتَحْسَنَهُ الأوْزاعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وهو قولُ ابنِ المُنْذِرِ . وحُكِىَ عن الشَّافِعِىِّ : إن كان مَسْجِدُ البَلَدِ وَاسِعًا ، فالصلاةُ فيه أوْلَى ؛ لأنَّه خَيْرُ البِقَاعِ وأطْهَرُها ، ولذلك يُصَلِّى أهْلُ مَكَّةَ فى المَسْجِدِ الحَرامِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَخْرُجُ إلى المُصَلَّى ويَدَعُ مَسْجِدَهُ ، وكذلك الخُلَفاءُ بعدَه ، ولا يَتْرُكُ النبىُّ ﷺ الأفْضَلَ مع قُرْبِه ، ويَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مع بُعْدِه ، ولا يَشْرَعُ لأُمَّتِه تَرْكَ الفَضَائِلِ ، ولأنَّنا قد أُمِرْنَا باتِّبَاعِ النَّبِىِّ ﷺ والاقْتِداءِ به ، ولا يجوزُ أن يكونَ المَأْمُورُ به هو النَّاقِصَ ، والمَنْهِىُّ عنه هو الكَامِلَ ، ولم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه صَلَّى العِيدَ بِمَسْجِدِه إلَّا من عُذْرٍ ، ولأنَّ هذا إجْماعُ المُسْلِمِينَ ، فإنَّ النّاسَ فى كلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ يَخْرُجُونَ إلى المُصَلَّى ، فَيُصَلُّونَ العِيدَ فى المُصَلَّى ، مع سَعَةِ المَسْجِدِ وضِيقِه ، وكان النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى فى المُصَلَّى مع شَرَفِ مَسْجِدِه ، وصَلَاةُ النَّفْلِ فى البَيْتِ أفْضَلُ منها فى المَسْجِدِ مع شَرَفِه ، ورويِنا عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، / أنَّه قِيلَ له : قد اجْتَمَعَ فى المَسْجِدِ ضُعَفاءُ النَّاسِ وعُمْيانُهم فلو صَلَّيْتَ بهم فى المَسْجِدِ ؟ فقال : أُخالِفُ السُّنَّةَ إذًا ، ولكن نَخْرُجُ إلى المُصَلَّى ، وأَسْتَخْلِفُ مَن يُصَلِّى بهم فى المَسْجِدِ أرْبَعًا[1] .

٢٠٥/٢و

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِلْإمَامِ إذا خَرَجَ أن يُخْلِفَ من يُصَلِّى بضَعَفةِ النّاسِ فى المَسْجِدِ ، كما فَعَلَ علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فرَوَى هُزَيْلُ بن شُرَحْبِيل[2] ، قال : قِيلَ لعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لو أمَرْتَ رَجُلًا يُصَلِّى بضعفةِ النَّاسِ هَوْنًا فى المَسْجِدِ الأكْبَرِ ؟ قال: إن أَمَرْتُ رَجُلًا يُصَلِّى أمَرْتُه أن يُصَلِّىَ بهم[3] أرْبَعًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ[4] .

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٣ / ٣١٠ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٨٤ .

(٢) هزيل بن شرحبيل الأودى الكوفى الأعمى ، تابعى ثقة . انظر تهذيب التهذيب ١١ / ٣١ .

(٣) فى ا ، م : « لهم » .

(٤) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٨٤ .

وَرُوِىَ أنه اسْتَخْلَفَ أبا مَسْعُودٍ ، فصَلَّى بهم فى المَسْجِدِ .

فصل : وإن كان عُذْرٌ يَمْنَعُ الخُرُوجَ ، من مَطَرٍ ، أو خَوْفٍ ، أو غيرِه ، صَلَّوْا فى الجَامِعِ ، كما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّه أصَابَهُم مَطَرٌ فى يومِ عِيدٍ ، فصلَّى بهم النَّبِىُّ ﷺ صلاةَ العِيدِ فى المَسْجِدِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه(٥) .

فصل : يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ إلى العِيدِ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ إلَّا الإِمامَ ؛ فإنَّه يَتَأَخَّر إلى وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ كذلك . قال أبو سَعِيدٍ : كان النَّبِىُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَى إلى المُصَلَّى ، فأوَّلُ شىءٍ يَبْدَأُ به الصَّلَاةُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦) . ولأنَّ الإمامَ يُنْتَظَرُ ولا يَنْتَظِرُ ، ولو جاءَ إلى المُصَلَّى وقَعَدَ فى مكانٍ مُسْتَتِرٍ عن النَّاسِ ، فلا بَأْسَ . قال مالِكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ أن يَخْرُجَ الإمامُ من مَنْزِلِه قَدْرَ ما يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ ، وقد حَلَّتِ الصلاةُ ، فأمَّا غيرُه فيُسْتَحَبُّ له التَّبْكِيرُ ، والدُّنُوُّ من الإمامِ . لِيَحْصُلَ له أجْرُ التَّبْكِيرِ ، وانْتِظَارِ الصَّلَاةِ ، والدُّنُوِّ من الإمَامِ من غيرِ تَخَطِّى رِقَابِ النَّاسِ ، ولا أَذَى أحَدٍ . قال عَطَاءُ بن السَّائِبِ : كان عَبدُ الرحمنِ بن أبى لَيْلَى ، وعبدُ اللهِ بن مَعْقِلٍ(٧) يُصَلِّيَانِ الفَجْرَ يَوْمَ العِيدِ ، وعليهما ثِيابُهما ، ثم يَتَدَافَعانِ إلى الجَبَّانَةِ ، أحَدُهُما يُكَبِّرُ ، والآخَرُ يُهَلِّلُ ، وَرُوِىَ عن ابنِ عمرَ : أنَّه كان لا يَخْرُجُ حتى تَخْرُجَ الشَّمْسُ .

---

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٦ .

(٦) فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٢ . والنسائى ، فى : باب استقبال الإمام الناس بوجهه فى الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ .

(٧) أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى الكوفى ، ثقة من خيار التابعين ، توفى سنة بضع وثمانين بالبصرة . تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠ ، ٤١ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَخْرُجَ إلى العِيدِ مَاشِيًا ، وعليه السَّكِينَةُ والوَقَارُ ، كما ذَكَرْنا فى الجُمُعَةِ . ومِمَّن اسْتَحَبَّ المَشْىَ / عمرُ بن عبدِ العزيزِ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ والشَّافِعِىُّ ، وغَيْرُهم ؛ لما رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَرْكَبْ فى عِيدٍ ولا جِنازَةٍ[8] . ورَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَخْرُجُ إلى العِيدِ مَاشِيًا ، ويَرْجِعُ مَاشِيًا . رَوَاه ابنُ مَاجَه[9] . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَأْتِىَ العِيدَ مَاشِيًا . رَوَاه التِّرْمِذِىُّ[10] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وإن كان له عُذْرٌ ، وكان مَكانُه بَعِيدًا فرَكِبَ ، فلا بَأْسَ . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : نَحْنُ نَمْشِى ومَكَانُنا قَرِيبٌ ، وإن بَعُدَ ذلك عليه فلا بأْسَ أن يَرْكَبَ . قال : حدَّثنا سَعِيدٌ ، حدَّثنا الوَلِيد بن مُسْلِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بن العَلَاءِ بن زَبْرٍ[11] ، أنَّه سَمِعَ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ على المِنْبَرِ يومَ الجُمُعَةِ يقول : إن الفِطْرَ غَدًا ، فَامْشُوا إلى مُصَلَّاكُم ، فإنَّ ذلك كان يُفْعَلُ ، ومَن كان من أهْلِ القُرَى فلْيَرْكَبْ ، فإذا جاءَ المَدِينَةَ فَلْيَمْشِ إلى المُصَلَّى .

فصل : ويُكَبِّرُ فى طَرِيقِ العِيدِ ، ويَرْفَعُ صَوْتَه بالتَّكْبِيرِ ، وهو مَعْنَى قولِ الْخِرَقِىِّ : « مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِيرِ » . قال أحمدُ : يُكَبِّرُ جَهْرًا إذا خَرَجَ من بَيْتِه حتى يَأْتِىَ المُصَلَّى . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عمرَ ، وأبى أمَامَةَ ، وأبى رُهْمٍ[12] ، وناسٍ من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . وهو قولُ عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، وأبَان بن عُثمانَ وأبى بكرِ بن محمدٍ . وفَعَلَهُ النَّخَعِىُّ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، وعبدُ الرحمنِ بن أبى لَيْلَى . وبه قال الحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، ومالِكٌ ، وإسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : يُكَبِّرُ يَوْمَ الأضْحَى ، ولا يُكَبِّرُ يَوْمَ الفِطْرِ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ التَّكْبِيرَ

---

(8) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٨ .

(9) فى : باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١١ .

(10) فى : باب ما جاء فى المشى إلى العيد ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٢ .

(11) فى ا ، م : « زبير » خطأ . وانظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٥ / ٣٥٠ .

(12) أبو رهم كلثوم بن الحصين بن عبيد الغفارى الصحابى ، أسلم بعد قدوم النبى ﷺ إلى المدينة . أسد الغابة ٤ / ٤٩٣ .

يَوْمَ الفِطْرِ، فقال: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ فقيلَ: يُكَبِّرُونَ. فقال: أَمَجَانِين النَّاسُ[١٣]؟ وقال إبراهيمُ: إنَّما يَفْعَلُ ذلك الحَوَّاكُونَ. ولَنا، أنَّه فِعْلُ مَن ذَكَرْنَا من الصَّحابَةِ، رَضِيَ اللهُ عنهم، وقَوْلُهم. قال نَافِعٌ: كان ابنُ عمرَ يُكَبِّرُ يَوْمَ العِيدِ فى الأَضْحَى والفِطْرِ، ويُكَبِّرُ ويَرْفَعُ صَوْتَه[١٤]. وقال أبو جَمِيلةَ[١٥]: رأَيْتُ عليًّا، رَضِىَ اللهُ عنه، خَرَجَ يومَ العِيدِ، فلم يَزَلْ يُكَبِّرُ حتى انْتَهى إلى الجَبَّانَةِ[١٦]. فأمَّا ابنُ عَبَّاسٍ فكان يقولُ: يُكَبِّرُونَ مع الإمامِ، ولا يُكَبِّرُونَ وَحْدَهُمْ. وهذا خِلافُ مَذْهَبِهم.

وإذا ثَبَتَ هذا فإنَّه يُكَبِّرُ حتى يَأْتِىَ المُصَلَّى؛ لما ذَكَرْنا عن علىٍّ، رَضِىَ اللهُ عنه / وغيرِه. قال الأَثْرَمُ: قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ فى الجَهْرِ بالتَّكْبِيرِ حتى يَأْتِىَ المُصَلَّى، أو حتى يَخْرُجَ الإمامُ؟ قال: حتى يَأْتِىَ المُصَلَّى. وقال القاضى: فيه رِوَايَةٌ أُخْرَى: حتى يَخْرُجَ الإمامُ.

٢٠٦/٢و

فصل: ولا بَأْسَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ يَوْمَ العِيدِ إلى المُصَلَّى. وقال ابنُ حامِدٍ: يُسْتَحَبُّ ذلك. وقد رُوِىَ عن أبى بَكرٍ، وعلىٍّ، رَضِىَ اللهُ عنهما أنَّهما قالَا: حَقٌّ على كُلِّ ذاتِ نِطاقٍ أن تَخْرُجَ إلى العِيدَيْنِ[١٧]. وكان ابنُ عمرَ يُخْرِجُ مَن اسْتَطاعَ من أهْلِه فى العِيدَيْنِ[١٨]. ورَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، قالت: أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ فى

---

(١٣) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: باب فى التكبير إذا خرج إلى العيد، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٦٥.

(١٤) أخرجه الدارقطنى، فى: أول كتاب العيدين. سنن الدارقطنى ٢ / ٤٥. والبيهقى، فى: باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر ... إلخ، من كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى ٣ / ٢٧٩.

(١٥) أبو جميلة ميسرة بن يعقوب الطهوى الكوفى، صاحب راية على، ثقة. تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٧.

(١٦) أخرجه الدارقطنى، فى: أول كتاب العيدين. سنن الدارقطنى ٢ / ٤٤.

(١٧) أخرجه عنهما ابن أبى شيبة، فى: باب من رخص فى خروج النساء إلى العيدين، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٨٢.

(١٨) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: باب من رخص فى خروج النساء إلى العيدين، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٨٢.

الفِطْرِ والأَضْحَى ؛ العَوَاتِقَ ، وذَوَاتَ الخُدُورِ ، فأمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصلاةَ ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ، ودَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ : إحْدَانَا لا يكونُ لها جِلْبَابٌ ؟ قال : « لِتُلْبِسْهَا أُخْتُها مِنْ جِلْبَابِهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[19] . وهذا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، ولَفْظُ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ ، قالتْ : كُنَّا [20]نُؤْمَرُ أن[20] نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ ، حتى تَخْرُجَ البِكْرُ من خِدْرِهَا ، وحتى يَخْرُجَ الحُيَّضُ فيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِم ، ويَدْعُونَ بِدُعَائِهِم ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلك اليَوْمِ[21] وطُهْرَتَه . وعن أُمِّ عَطِيَّةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ نِسَاءَ الأنْصَارِ فى بَيْتٍ ، فأَرْسَلَ إلينا عمرَ بنَ الخَطَّابِ ، فقَامَ على البَابِ ، فسَلَّمَ ، فرَدَدْنا عليه ، فقال : أنا رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إلَيْكُنَّ ، وأَمَرَنا بالعِيدَيْنِ أن نُخْرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ[22] ، ولا جُمُعَةَ علينا ، ونَهَانَا عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[23] . وقال القاضى : ظَاهِرُ كلامِ

---

(19) أخرجه البخارى ، فى : باب شهود الحائض العيدين .... إلخ ، من كتاب الحيض ، وفى : باب وجوب الصلاة فى الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب التكبير أيام منى ... إلخ ، وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى ، وباب اعتزال الحيض المصلى ، وباب إذا لم يكن لها جلباب فى العيد ، من كتاب العيدين ، وفى : باب تقضى الحائض المناسك ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ٢ / ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ١٩٦ . ومسلم ، فى : باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين ... إلخ ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٩ ، ١٠ . والنسائى ، فى : باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين ، من كتاب الحيض ، وفى : باب خروج العواتق وذوات الخدور فى العيدين ، وباب اعتزال الحيض مصلى الناس ، من كتاب العيدين . المجتبى ١ / ١٥٩ ، ٣ / ١٤٧ . والدارمى ، فى : باب خروج النساء فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٦ / ٤٠٩ .

(٢٠ - ٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) العتق : جمع عاتق ، وهى الجارية البالغة ، أو التى قاربت البلوغ .

(٢٣) فى : باب خروج النساء فى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٥ .

أحمدَ أنَّ ذلك جَائِزٌ غيرُ مُسْتَحَبٌّ . وكَرِهَه النَّخَعِيُّ ، ويحيى الأنصاريُّ ، وقالا : لا نَعْرِفُ خُرُوجَ المَرْأةِ فى العِيدَيْنِ عِنْدَنا . وكَرِهَهُ سُفيانُ ، وابنُ المُبارِكِ . ورَخَّصَ أَهْلُ الرَّأْىِ لِلْمَرْأةِ الكَبِيرَةِ ، وكَرِهُوهُ لِلشَّابَّةِ ؛ لما فى خُرُوجِهِنَّ من الفِتْنَةِ ، وقولِ عَائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : لو رَأَى رَسولُ اللهِ ﷺ ما أَحْدَثَ النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ ، كما مُنِعَتْ / نِسَاءُ بَنِى إسْرَائِيلَ[24] . وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ ، وقولُ عائشةَ مُخْتَصٌّ بمن أَحْدَثَتْ دُونَ غيرِها ، ولا شَكَّ بأنَّ تلك يُكْرَهُ لها الخُرُوجُ ، وإنَّما يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الخُرُوجُ غيرَ مُتَطَيِّباتٍ ولا يَلْبَسْنَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ولا زِينَةٍ ، ولا يَخْرُجْنَ فى ثِيَابِ البِذْلَةِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ولْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ »[25] . ولا يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ، [26]بل يَكُنَّ نَاحِيَةً منهم[26] .

٢٠٦/٢ظ

٣٠٢ – مسألة ؛ قال : (فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ ، تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ)

لا خِلافَ بين أَهْلِ العِلْمِ فى أنَّ صلاةَ العِيدِ مع الإمامِ رَكْعَتانِ ، وفيما تَوَاتَرَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه صَلَّى العِيدَ رَكْعَتَيْنِ ، وفَعَلَه الأئِمَّةُ بعدَه إلى عَصْرِنا ، لم نَعْلَمْ أحَدًا فَعَلَ غيرَ ذلك ، ولا خَالَفَ فيه ، وقد قال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : صَلَاةُ العِيدِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غيرُ قَصْرٍ ، على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وقد خَابَ من افْتَرَى[1] . وقولُه : « حَلَّتِ الصَّلَاةُ » يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ : أحدَهما ، أنَّ معناه إذا دَخَلَ وَقْتُها ،

---

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ٢١٩ . ومسلم ، فى : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد ، من كتاب القبلة . الموطأ ١ / ١٩٨ . وذكره الترمذى ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠ .

(٢٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩ .

(٢٦–٢٦) سقط من : ا .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٥ .

والصلاةُ هاهُنا صَلَاةُ العِيدِ ، وحَلَّتْ من الحُلُولِ كقَوْلِهم : حَلَّ الدَّيْنُ . إذا جَاءَ أَجَلُه . والثانِى ، مَعْنَاهُ إذا أُبِيحَتِ الصلاةُ . يَعْنِى النَّافِلَةَ ، ومَعْنَاهُ إذا خَرَجَ وَقْتُ النَّهْيِ ، وهو إذا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قِيدَ[2] رُمْحٍ ، وحَلَّتْ من الحِلِّ وهو الإباحةُ ، كَقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾[3] . وهذا المَعْنَى أحْسَنُ ، لأنَّ فيه تَفْسِيرًا لِوَقْتِها ، وتَعْرِيفًا له بالوَقْتِ الذى عُرِفَ فى مَكانٍ آخَرَ . وعلى القَوْلِ الأَوَّلِ ليس فيه بَيانٌ لِوَقْتِها ، فعلى هذا يكونُ وَقْتُها من حين تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ ، إلى أن يَقُومَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وذلك ما بين وَقْتَىِ النَّهْيِ عن صلاةِ النَّافِلَةِ . وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ : أَوَّلُ وَقْتِها إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ لما رَوَى يَزِيدُ بن خُمَيْرٍ ، قال : خَرَجَ عبدُ اللهِ بن بُسْرٍ ، صَاحِبُ رسولِ اللهِ ﷺ فى يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أو أضْحَى ، فأنْكَرَ إبْطاءَ الإمامِ ، وقال : إنَّا كُنَّا قد فَرَغْنَا سَاعَتَنا هذه . / وذلك حِينَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، وابْنُ مَاجَه[4] . ولَنا ، ما رَوَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أن نُصَلِّىَ فِيهِنَّ ، وأن نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ[5] . ولأنَّه وَقْتٌ نُهِىَ عن الصلاةِ فيه ، فلم يَكُنْ وَقْتًا لِلْعِيدِ ، كقَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ومن بَعْدَه لم يُصَلُّوا حتى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، بِدَلِيلِ الإجْماعِ على أنَّ الأفْضَلَ فِعْلُها فى ذلك الوَقْتِ ، ولم يكن النَّبِىُّ ﷺ لِيَفْعَلَ[6] إلَّا الأفْضَلَ والأَوْلَى ، ولو كان لها وَقْتٌ قبلَ ذلك ، لَكان تَقْيِيدُه بِطُلُوعِ الشَّمْسِ تَحَكُّمًا بغيرِ نَصٍّ ولا مَعْنَى نَصٍّ ، ولا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ بالتَّحَكُّمِ . وأمَّا حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بن بُسْرٍ ، فإنَّه أنْكَرَ إبْطاءَ الإمامِ عن وَقْتِها المُجْمَعِ

٢٠٧/٢و

---

(٢) قيد رمح : قدر رمح .

(٣) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب وقت الخروج إلى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٨ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥١٤ .

(٦) فى ا ، م : « يفعل » .

عليه ، فإنَّه لو حُمِلَ على غيرِ هذا لم يَكُنْ ذلك إبْطاءً ، ولا جازَ إنْكارُهُ ، ولا يجوزُ أن يُحْمَلَ ذلك علَى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك فى وَقْتِ النَّهْىِ ؛ لأنَّه مَكْرُوهٌ بالاتِّفَاقِ على أن الأفْضَلَ خِلَافُه ، ولم يكن النَّبِىُّ ﷺ لِيُدَاوِمَ على المَكْرُوهِ ولا المَفْضُولِ ، ولو كان يُدَاوِمُ على الصلاةِ فيه ، لَوَجَبَ أن يكونَ هو الأفْضَلَ والأوْلَى ، فتَعَيَّنَ حَمْلُه على ما ذَكَرْنا .

فصل : ويُسَنُّ تَقْدِيمُ الأضْحَى لِيَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ[(٧)] ، وتَأْخِيرُ الفِطْرِ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إخراجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ، ولا أعْلَمُ فيه خِلافًا . وقد رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَتَبَ إلى عَمْرِو بنِ حَزْمٍ : « أنْ أَخِّرْ صَلَاةَ الفِطْرِ ، وعَجِّلْ صَلَاةَ الأَضْحَى »[(٨)] . ولأنَّ لِكُلِّ عِيدٍ وَظِيفَةً ، فوَظِيفَةُ الفِطْرِ إخْرَاجُ الفِطْرةِ[(٩)] ، وَوَقْتُها قبلَ الصلاةِ ، ووَظِيفَةُ الأضْحَى التَّضْحِيَةُ ، وَوَقْتُها بعدَ الصلاةِ ، وفى تَأْخِيرِ الفِطْرِ وتَقْدِيمِ الأضْحَى تَوْسِيعٌ لِوَظِيفَةِ كُلٍّ منهما .

٣٠٣ – مسألة ؛ قال : (**بِلَا أَذَانٍ ولَا إقَامَةٍ**)

ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلَافًا مِمَّنْ يُعْتَدُّ بخِلَافِه ، إلَّا أنَّه رُوِىَ عن ابنِ[(١)] الزُّبَيْرِ أنَّه أذَّنَ وأقامَ . / وقِيلَ : أوَّلُ من أذَّنَ فى العِيدِ ابنُ زِيَادٍ . وهذا دَلِيلٌ على انْعِقَادِ الإجْماعِ قبلَه ، على أنَّه لا يُسَنُّ لها أذانٌ ولا إقامَةٌ . وبه قال[(٢)] مالِكٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُصَلِّى العِيدَ بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ ، فرَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى العِيدَيْنِ بِغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ .

٢٠٧/٢ظ

---

(٧) فى ا : « الضحية » .

(٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب الغدو إلى العيدين ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٨٢ .

(٩) فى ا ، م : « المفطرة » .

والفطرة على الحذف ، أى زكاة الفطرة ، وهى البدن . المصباح المنير .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) فى ا ، م : « يقول » .

وعن جابرٍ مثلُه . مُتَّفَقٌ عليهما[٣] . وقال جابرُ بنُ سَمُرَةَ : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ العِيدَ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ ، بلا أَذَانٍ ولا إقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] . وعن عَطَاءٍ ، قال : أَخْبَرَنِى جَابِرٌ أن لا أذانَ يَوْمَ الفِطْرِ حين[٥] يَخْرُجُ الإمامُ ، ولا بعدَ ما يَخْرُجُ الإمامُ ، ولا إقامَةَ ، ولا نِداءَ ، ولا شىءَ ، لا[٦] نِداءَ يَوْمَئِذٍ ولا إقامَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] . وقال بعضُ أصْحابِنَا : يُنَادَى لها : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ . وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ .

٣٠٤ – مسألة ؛ قال : (ويَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بالْحَمْدِ للهِ وسُورَةٍ ، ويَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ)

لا نَعْلَمُ خِلافًا بين أَهْلِ العِلْمِ فى أنَّه يُشْرَعُ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وسُورَةٍ فى كُلِّ رَكْعَةٍ من صَلَاةِ العِيدِ ، وأنَّه يُسَنُّ الجَهْرُ ، إلَّا أنَّه رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان إذا قَرَأَ فى العِيدَيْنِ أسْمَعَ مَن يَلِيهِ ، ولم يَجْهَرْ ذلك الجَهْرَ[١] . وقال ابنُ المُنْذِرِ : أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الجَهْرَ بالقِرَاءَةِ ، وفى إخبارِ من أخْبَرَ بقِراءَةِ النَّبِىِّ

---

(٣) حديث ابن عباس تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٣ . وأما حديث جابر بهذا اللفظ فليس عند البخارى وانظر فتح البارى ٢ / ٤٥٢ . وأخرجه مسلم ، فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٣ ، ٦٠٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٤ . والدارمى ، فى : باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٤) فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ترك الأذان فى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٩١ ، ٩٨ .

(٥) فى الأصل : « حتى » .

(٦) فى ا ، م : « ولا » .

(٧) فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٤ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى رفع الصوت بالقراءة فى العيدين ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٨٠ .

ﷺ دَلِيلٌ على أنَّه كان يَجْهَرُ ، ولأنَّها صَلَاةُ عِيدٍ ، فأشْبَهَتِ الجُمُعَةَ . ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فى الأُولَى بـ ﴿ سَبِّح ﴾[2]، وفى الثَّانِيَةِ بالغاشِيَةِ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى العِيدَيْنِ وفى الجُمُعَةِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . ورُبَّما اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ واحِدٍ ، فقَرَأَ بهما . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] . وقال الشَّافِعِىُّ : يَقْرَأُ بـ ﴿ قٓ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾[4]. لما رُوِىَ أنَّ عمرَ سَأَلَ أبا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ : ماذا كان رسولُ / اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى الفِطْرِ والأَضْحَى ؟ فقال : كان يَقْرَأُ بـ ﴿ قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ ﴾ ، و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾[4] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] . وقال أبو حنيفةَ : ليس فيه شَىْءٌ مُوَقَّتٌ[6] وكان ابنُ مسعودٍ يَقْرَأُ بالفَاتِحَةِ وسُورَةٍ مِن المُفصَّلِ . ومَهْما قَرَأَ به أَجْزَأَهُ ، وكان حَسَنًا ، إلَّا أنَّ الأوَّلَ أحْسَنُ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عَمِلَ به ، وكان ذلك مَذْهَبَه ، ولأنَّ فى ﴿ سَبِّح ﴾ الحَثَّ على الصلاةِ ، وزكاةِ الفِطْرِ . على ما قالَه سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعمرُ بن عبدِ العزيزِ ، فى

٢٠٨/٢ و

---

(٢) أى سورة الأعلى .

(٣) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٥ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى العيدين... إلخ، من كتاب العيدين، وفى: باب ذكر الاختلاف على النعمان.... إلخ، من كتاب الجمعة. المجتبى ٣ / ٩٢ ، ١٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٨ . والدارمى ، فى : باب القراءة فى العيدين ، وباب القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٣٧٦ .

(٤) أى سورة القمر .

(٥) فى : باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى الأضحى والفطر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١ / ١٨٠ .

(٦) فى ا ، م : « يوقت » .

تَفْسِيرِ قولِه تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[7] فاخْتُصَّتْ الفَضِيلَةُ بها ، كاخْتِصَاصِ الجُمُعَةِ بِسُورَتِها .

فصل : وتكونُ القِراءَةُ بعد التَّكْبِيرِ فى الرَّكْعَتَيْنِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وَرُوِىَ ذلك عن أبى هُرَيْرَةَ ، وفُقَهَاءِ المَدِينَةِ السَّبْعَةِ[8] ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، واللَّيْثِ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه يُوَالِى بين القِرَاءَتَيْنِ . ومعناه أنّه[9] يُكَبِّرُ فى الأُولَى قبل القِراءَةِ ، وفى الثانيةِ بَعْدَها . اخْتَارَها أبو بكرٍ . وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وأبى موسى ، وأبى مسعودٍ البَدْرِىّ ، والحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، والثَّوْرِىِّ . وهو قولُ أصْحَابِ الرَّأْىِ ؛ لما رُوِىَ عن أبى موسى ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَهُ على الجِنَازَةِ . ويُوَالِى بين القِرَاءَتَيْنِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[10] . وَرَوَى أبو عائشةَ ، جَلِيسٌ لأبى هُرَيْرَةَ ، أن سَعِيدَ بن العَاصِ سَأَلَ أبا موسى وحُذَيْفَةَ : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فى الأَضْحَى والفِطْرِ ؟ فقال أبو موسى : كان يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَه على الجِنازَةِ . فقال حُذَيْفَةُ : صَدَقَ[11] . ولَنا ، ما رَوَى كَثِيرُ بن عبدِ اللهِ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَبَّرَ فى العِيدَيْنِ ، فى الأُولَى سَبْعًا قبلَ القِرَاءَةِ ، وفى الثانيةِ خَمْسًا قبلَ القِرَاءَةِ . رَوَاه الأثْرَمُ ، وابنُ مَاجَه ، والتِّرْمِذِىُّ[12] ، وقال : هو حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وهو أَحْسَنُ حديثٍ فى

---

(7) سورة الأعلى ١٤ ، ١٥ . ولم ترد الآية ١٥ فى ا ، م .

(8) فقهاء المدينة السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار . طبقات الفقهاء للشيرازى ٥٧ – ٦١ .

(9) فى ا ، م : « أن » .

(10) فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤١٦ .

(11) انظر تخريج الحديث السابق .

(12) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير فى العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٦ ، ٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة .=

البابِ . وعن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُكَبِّرُ فى العِيدَيْنِ سَبْعًا وخَمْسًا قبلَ القِراءَةِ . رَواه أحمدُ ، فى / « المُسْنَدِ »[١٣] . وعن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « التَّكْبِيرُ فى الفِطْرِ سَبْعٌ فى الأُولَى ، وخَمْسٌ فى الأخِيرَةِ ، والقِراءَةُ بَعْدَهُما كِلَيْهِمَا » . رَواه أبو دَاوُدَ[١٤] ، والأَثْرَمُ ، ورَوَاهُ ابنُ مَاجَه[١٤] عن سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِىِّ ﷺ مثلَ ذلك . وحَدِيثُ أبى موسى ضَعِيفٌ . قالَه الخَطَّابِىُّ[١٥] وليس فى رِوايَةِ أبى دَاوُدَ أنَّه وَالَى بين القِراءَتَيْنِ ، ثم نَحْمِلُه على أنَّه وَالَى بين الفَاتِحَةِ والسُّورَةِ ، لأنَّ قِراءةَ[١٦] الرَّكْعَتَيْنِ لا يمكن المُوَالَاةُ بَيْنَهُما ؛ لما بَيْنَهُما من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ .

٢٠٨/٢ظ

٣٠٥ – مسألة ؛ قال : (ويُكَبِّرُ فى الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيراتٍ ، مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الافْتِتاحِ)

قال أبو عبدِ اللهِ : يُكَبِّرُ فى الأُولَى سَبْعًا مع تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ ، ولا يَعْتَدُّ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ ؛ لأنَّ بَيْنهما قِراءَةً ، ويُكَبِّرُ فى الرَّكْعَةِ الثانيةِ خَمْسَ تَكْبِيراتٍ ، ولا يَعْتَدُّ بِتَكْبِيرَةِ النُّهُوضِ ، ثم يَقْرَأُ فى الثَّانِيَةِ ، ثم يُكَبِّرُ ويَرْكَعُ . ورُوِىَ ذلك عن فُقَهاءِ المَدِينَةِ السَّبْعَةِ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالِكٍ ، والمُزَنِىِّ . ورُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، وأبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، ويحيى الأنْصَارِىِّ ، قالوا : يُكَبِّرُ فى الأُولَى سَبْعًا وفى الثانيةِ خَمْسًا . وبه قال الأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ،

= سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٧٣ .

(١٣) المسند ٦ / ٦٥ .

(١٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٢ . ورواية ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ .

(١٥) فى معالم السنن ١ / ٢٥٢ .

(١٦) فى ا ، م : « قراء » .

وإسحاقُ ، إلَّا أنَّهم قالوا : يُكَبِّرُ سَبْعًا فى الأُولَى سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتاحِ ؛ لِقَوْلِ عائشةَ : كان رَسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فى العِيدَيْنِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ تَكْبِيرةً ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ . (1) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ (1) وَرُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وأنَسٍ ، والمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، والنَّخَعِىِّ : يُكَبِّرُ سَبْعًا سَبْعًا . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ : فى الأُولَى والثَّانِيَةِ ثَلاثًا ثَلاثًا . واحْتَجُّوا بِحَدِيثَىْ أبى موسى اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهما . ولَنا ، أحَادِيثُ كَثِيرٍ ، وعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، وعائشةَ ، التى قَدَّمْنَاها . قال ابنُ عبد البَرِّ : قد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ من طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حِسَانٍ ، أنَّه كَبَّرَ فى العِيدِ سَبْعًا فى الأُولَى ، وخَمْسًا فى الثانيةِ . من حَدِيثِ عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، وابنِ عمرَ ، وجابِرٍ ، وعائشةَ ، وأبى وَاقِدٍ ، وعَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَنِىِّ ، ولم يُرْوَ عنه من وَجْهٍ قَوِىٍّ ولا ضَعِيفٍ خِلافُ هذا ، وهو أَوْلَى / ما عُمِلَ به . وحَدِيثُ عائشةَ المَعْرُوف عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فى الفِطْرِ والأضْحَى سَبْعًا وخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَىِ الرُّكُوعِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه(2) . وحَدِيثُ أبى موسى ضَعِيفٌ ، يَرْوِيه أبو عائشةَ جَلِيسٌ لأبى هُرَيْرَةَ ، وهو غيرُ مَعْرُوفٍ .

٢٠٩/٢و

٣٠٦ – مسألة ؛ قال : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يَرْفَعَ يَدَيْهِ فى حال تَكْبِيرِه حَسَبَ رَفْعِهما مع تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ . وبه قال عَطَاءٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ : لا يَرْفَعُهما فيما عدا تَكْبِيرَةَ الإِحْرامِ ؛ لأنَّها تَكْبِيراتٌ فى أثْناء الصلاةِ ، فأشْبَهَتْ تَكْبِيراتِ السُّجُودِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْه مع

(1 – 1) سقط من : الأصل ، م .
وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطنى ، فى : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطنى ٢ / ٤٦ .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ .

التَّكْبِيرِ[٣] . قال أحمدُ : أمَّا أنا فأرَى أنَّ هذا الحدِيثَ يَدْخُلُ فيه هذا كُلُّه . ورُوِىَ عن عمرَ ، أنَّه كان يَرْفَعُ يَدَيْه فى كلِّ تَكْبِيرَةٍ فى الجِنَازَةِ ، وفى العِيدِ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٤] . ولا يُعْرَفُ له مُخَالِفٌ فى الصَّحابةِ ، ولا يُشْبِهُ هذا تَكْبِيرَ[٥] السُّجُودِ ؛ لأنَّ هذه يَقَعُ طَرَفَاها فى حالِ القِيامِ ، فهى بمَنْزِلَةِ تَكْبِيرَة الافْتِتَاحِ .

٣٠٧ – مسألة ؛ قال : (ويَسْتَفْتِحُ فى أوَّلِها ، ويَحْمَدُ اللهَ ويُثْنِى عَلَيْه ، ويُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، وإنْ أحبَّ قَالَ : اللهُ أكْبَرُ كَبِيرًا ، والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، وسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأصِيلًا ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحمَّدٍ النَّبِىِّ الأُمِّىِّ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِه وسَلَّمَ . وإن أحبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ . ويُكَبِّرُ فى الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى التَّكْبِيرَةِ التى يَقُومُ بِهَا مِنَ السُّجُودِ ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ مع كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

قوله : « يَسْتَفْتِحُ » . يَعْنِى يَدْعُو بِدُعاءِ الاسْتِفْتاحِ عَقِيبَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ، ثم يُكَبِّرُ تَكْبِيراتِ العِيدِ ، ثم يَتَعَوَّذُ ، ثم يَقْرَأُ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخرَى ، أنَّ الاسْتِفْتاحَ بَعدَ التَّكْبِيراتِ . اخْتارَها الخَلَّالُ وصَاحِبُه . وهو قولُ الأَوْزَاعِىِّ ؛ لأنَّ الاسْتِفْتاحَ تَلِيه[١] الاسْتِعاذَةُ ، وهى قبلَ[٢] القِراءَةِ . وقال أبو يوسفَ : يَتَعَوَّذُ قبلَ التَّكْبِيرِ ؛ لئَلَّا يَفْصِلَ بين الاسْتِفْتاحِ والاسْتِعاذَةِ . ولَنا ، أنَّ الاسْتِفْتاحَ شُرِعَ لِيَسْتَفْتِحَ به الصلاةَ ، فكان فى أوَّلِها كسائِرِ الصَّلَواتِ ، / ٢٠٩/٢ظ والاسْتِعاذَةُ شُرِعَتْ لِلْقِراءَةِ ، فهى تَابِعَةٌ لها ، فتكونُ عندَ الابْتِداء بها ؛ لقولِ اللهِ

(٣) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٢٢ . من حديث أبى حميد .

(٤) وأخرجه البيهقى ، فى : باب رفع اليدين فى تكبير العيد ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٩٣ .

(٥) فى الأصل : « تكبيرات » .

(١) فى الأصل : « يلى » .

(٢) فى الأصل : « بعد » .

تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٣] . وقد رَوَى أبو سعيدٍ أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يَتَعَوَّذُ قبلَ القِراءَةِ[٤] . وإنَّما جَمَعَ بينهما فى سائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ لأنَّ القِرَاءَةَ تَلِى الاسْتِفْتاحَ من غير فاصِلٍ ، فَلَزِمَ أن يَلِيَهُ ما يكونُ فى أوَّلِها ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنَا ، وأيًّا ما فَعَلَ كان جائِزًا . وإذا فَرَغَ من الاسْتِفْتاحِ حَمِدَ اللهَ وأثْنَى عليه ، وصَلَّى على النَّبىِّ ﷺ ، ثم فَعَلَ هذا بين كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ؛ فإن قال ما ذَكَرَهُ الْخِرَقِىُّ فحَسَنٌ ؛ لأنَّه يَجْمَعُ ما ذكرْنَاه ، وإن قال غيرَه نحوَ أن يقولَ : سُبْحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، ولا إلَهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ . أو ما شاءَ من الذِّكْرِ ، فَجائِزٌ[٥] . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والأوْزَاعِىُّ : يُكَبِّرُ مُتَوَالِيًا ، لا ذِكْرَ بينَهَ ، لأنَّه لو كان بينَه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لَنُقِلَ ، كما نُقِلَ التَّكْبِيرُ ، ولأنَّه ذِكْرٌ من جِنْسٍ مَسْنُونٍ ، فكان مُتَوَالِيًا ، كالتَّسْبِيحِ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . ولَنا ، ما رَوَى عَلْقَمَةُ ، أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، وأبا موسى ، وحُذَيْفَةَ ، خَرَجَ عليهم الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ قبلَ العِيدِ يَوْمًا ، فقال لهم : إنَّ هذا العِيدَ قد دَنَا ، فكيف التَّكْبِيرُ فيه ؟ فقال عبدُ اللهِ : تَبْدَأُ فتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ[٦] بها الصَّلَاةَ ، وتَحْمَدُ رَبَّكَ ، وتُصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، [٧]ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك[٧] ، ثم تقرأُ تُكَبِّرُ وتَرْكَعُ ، ثم تَقُومُ فتَقْرَأُ وتَحْمَدُ رَبَّكَ ، وتُصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تُكَبِّرُ وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تُكَبِّرُ وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تَرْكَعُ .

---

(٣) سورة النحل ٩٨ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٤٥ .

(٥) فى الأصل : « فحسن » .

(٦) فى ا ، م : « تفتح » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

فقال حُذَيْفَةُ وأبو موسى : صَدَقَ أبو عبدِ الرحمنِ . رَوَاه الأَثْرَمُ ، فى « سُنَنِه »[8] .
ولأنَّها تَكْبِيراتٌ حالَ القِيامِ فاسْتُحِبَّ أن يَتَخَلَّلَها ذِكْرٌ ، كتكْبِيراتِ الجنازَةِ ، وتُفارِقُ التَّسْبِيحَ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ يَخْفَى ولا يَظْهَرُ بخلافِ التَّكْبِيرِ . وقِيَاسُهم مُنْتَقِضٌ بِتَكْبِيرَاتِ الجنازَةِ . قال القاضى : / يَقِفُ بين كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ آيةٍ ، لا طَوِيلَةٍ ولا قَصِيرَةٍ . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ. ٢/٢١٠و

فصل : والتَّكْبِيرَاتُ والذِّكْرُ بينها سُنَّةٌ ، وليس بوَاجِبٍ ، ولا تَبْطُلُ الصلاةُ بتَرْكِه عَمْدًا ولا سَهْوًا ، ولا أَعْلَمُ فيه خِلافًا ، فإن نَسِىَ التَّكْبِيرَ ، وشَرَعَ فى القِراءَةِ ، [9]لم يَعُدْ إليه . قالَه ابنُ عَقِيلٍ ، وهو أحدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه سُنَّةٌ ، فلم يَعُدْ إليه بعد الشُّرُوعِ فى القِراءَةِ[9] ، كالاسْتِفْتَاحِ . وقال القاضى : فيها وَجْهٌ آخرُ ، أنَّه يَعُودُ إلى التَّكْبِيرِ . وهو قولُ مالِكٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، والقولُ الثانى للشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه ذَكَرَهُ فى مَحَلِّه ، فيأْتِى به كما قبلَ الشُّرُوعِ فى القِراءَةِ ، وهذا لأنَّ مَحَلَّه القِيامُ ، وقد ذَكَرَه فيه ، فعلى هذا يَقْطَعُ القِرَاءَةَ ويُكَبِّرُ ، ثم يَسْتَأْنِفُ القِراءَةَ ، لأنَّه قَطَعَها مُتَعَمِّدًا بِذِكْرٍ طَوِيلٍ . وإن كان المَنْسِىُّ شَيْئًا يَسِيرًا احْتَمَلَ أن يَبْنِىَ ؛ لأنَّه لم يَطُلِ الفَصْلُ ، أشْبَهَ ما لو قَطَعَها بقولِ آمِينَ . واحْتَمَلَ أنْ يَبْتَدِئَ ؛ لأنَّ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ قبل القِراءَةِ ،ومَحَلَّ القِراءةِ بعدَه ، فَيَسْتَأْنِفُها ، لِيَأْتِىَ بها بعدَه . وإن ذَكَرَ التَّكْبِيرَ بعد القِرَاءَةِ ، فأتَى به ، لم يُعِدِ القِرَاءَةَ وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّها وَقَعَتْ مَوْقِعَها . وإنْ لم يَذْكُرْه حتى رَكَعَ ، سَقَطَ وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّه فاتَ المَحَلُّ . وكذلك المَسْبُوقُ إذا أدْرَكَ الرُّكُوعَ ، لم يُكَبِّرْ فيه . وقال أبو حنيفةَ : يُكَبِّرُ فيه ؛ لأنَّه بِمَنْزِلَةِ القِيامِ ، بدَلِيلِ إدْراكِ الرَّكْعَةِ به . ولَنا ، أنَّه ذِكْرٌ مَسْنُونٌ حالَ القِيامِ ، فلم يَأْتِ به فى الرُّكُوعِ ، كالاسْتِفْتاحِ ، وقِراءَةِ السُّورَةِ ، والقُنُوتِ عندَه ، وإنما أدْرَكَ الرَّكْعَةَ بإدْراكِه ، لأنَّه أدْرَكَ

---

(٨) وأخرجه البيهقى ، فى : باب يأتى بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٩١ .

(٩ - ٩) سقط من : ا . نقلة نظر .

مُعْظَمَها ، ولم يَفُتْه إلَّا القِيامُ ، وقد حَصَلَ منه ما يُجْزِئُ فى تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ . فأمَّا المَسْبُوقُ إذا أدْرَكَ الإمَامَ بعد تَكْبِيرِه ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يُكَبِّرُ ؛ لأنَّه أدْرَكَ مَحَلَّه . ويَحْتَمِلُ أن لا يُكَبِّرَ ؛ لأنه مَأْمُورٌ بالإنْصَاتِ إلى قِراءةِ الإمامِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه إنْ كان يَسْمَعُ قِرَاءةَ الإمامِ أنْصَتَ ، وإن كان بَعِيدًا كَبَّرَ .

فصل : وإذا شَكَّ فى عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ بَنَى على اليَقِينِ ، فإنْ كَبَّرَ ثم شَكَّ هل / نَوَى الإحْرامَ أوْ لا ، ابْتَدَأَ الصلاةَ هو ومَن خَلْفَه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ النِّيَّةِ ، إلَّا أن يكونَ وَسْوَاسًا ، فلا يلْتَفِتُ إليه . وسَائِرُ المَسْأَلَةِ قد سَبَقَ شَرْحُها . ٢/٢١٠ظ

٣٠٨ – مسألة ؛ قال : (فإذا سَلَّمَ خطَبَ بهم خُطْبَتَيْنِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وبَيَّنَ لَهُمْ ما يُخْرِجُونَ ، وإنْ كَانَ أَضْحَى يُرَغِّبُهُم فى الأُضْحِيَةِ ، ويُبَيِّنُ لَهُمْ ما يُضَحَّى بِهِ)

وجُمْلَتُه أنَّ خُطْبَتَي العِيدَيْنِ بعد الصلاةِ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا بين المُسْلِمِينَ ، إلَّا عن بَنِى أُمَيَّةَ . ورُوِىَ عن عثمانَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، أنَّهما فَعَلَاهُ ، ولم يَصِحَّ ذلك عنهما ، ولا يُعْتَدُّ بخِلَافِ بَنِى أُمَيَّةَ ؛ لأنَّه مَسْبُوقٌ بالإجْماعِ الذى كان قبلَهم ، ومُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ الصَّحِيحَة ، وقد أُنْكِرَ عليهم فِعْلُهمْ ، وَعُدَّ بِدْعَةً ومُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ ، فإنَّ ابنَ عمرَ قال : إنَّ النَّبىَّ ﷺ وأبَا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قبلَ الخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وَرَوَى ابنُ عَبَّاسٍ مِثْلَه . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] . ورَوَاهُ عن النَّبِىِّ ﷺ جَمَاعَةٌ ، ورَوَى طَارِقُ بن شِهَابٍ قال : قَدَّمَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة بعد العيد ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ . ومسلم ، فى : أول كتاب صلاة العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب صلاة العيدين قبل الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢ ، ٣٨ ، ٧١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٣ .

مَرْوَانُ الخُطْبَةَ قبلَ الصلاةِ فقَامَ رَجُلٌ ، فقال : خَالَفْتَ السُّنَّةَ ، كانت الخُطْبَةُ بعدَ الصَّلَاةِ . فقال : تُرِكَ ذَاكَ يا أبا فُلَانٍ . فقَامَ أبو سعيدٍ ، فقال : أمَّا هذا المُتَكَلِّمُ فقد قَضَى ما عليه ، قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « من رَأَى مِنكُم مُنكَرًا فلْيُنكِرْه بِيَدِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِلِسَانِهِ، فَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمانِ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عن شُعْبَةَ ، عن قَيْسِ بن مُسْلِمٍ ، عن طَارِقٍ . (٣ورَوَاهُ مُسْلِمٌ فى صَحِيحِه(٤) ، ولَفْظُه : « فلْيُغَيِّرْهُ »٣) . فعلى هذا مَن خَطَبَ قبلَ الصلاةِ فهو كمن لم يَخْطُبْ ؛ لأنَّه خَطَبَ فى غيرِ مَحَلِّ الخُطْبَةِ ، أشْبَهَ ما لو خَطَبَ فى الجُمُعَةِ بعدَ الصلاةِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ صِفَةَ الخُطْبَتَيْنِ كَصِفَةِ خُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ ، إلَّا أنه يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوالِياتٍ ، والثانيةَ بِسَبْعٍ مُتَوالِياتٍ . قال القاضى : وإن أدْخَلَ بينهما تَهْلِيلًا أو ذِكْرًا فَحَسَنٌ . وقال سَعِيدٌ / : حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ ، ٢/٢١١و
قال : يُكَبِّرُ الإمامُ على المِنْبَرِ يَوْمَ العِيدِ قبلَ أن يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثم يَخْطُبُ ، وفى الثانيةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ويُسْتَحَبُّ أن يُكْثِرَ التَّكْبِيرَ فى أضْعافِ خُطْبَتِه . ورَوَى سَعْدٌ مُؤَذِّنُ النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ بينَ أضْعافِ الخُطْبَةِ ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فى خُطْبَتَيِ العِيدَيْنِ . رَوَاه ابنُ مَاجَه(٥) ، فإذا كَبَّرَ فى أثْناءِ

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى : باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان .... إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الخطبة يوم العيد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الأمر والنهى ، من كتاب الملاحم . سنن أبى داود ١ / ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٢ / ٤٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩ / ١٨ ، ١٩ . والنسائى ، فى : باب تفاضل أهل الإيمان ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٨ / ٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٦ ، ٢ / ١٣٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٢ .

(٥) فى : باب ما جاء فى الخطبة فى العيد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ .

الخُطْبَةِ كَبَّرَ النّاسُ بِتَكْبِيرِه . وقد رُوِىَ عن أبى موسى أنَّه كان يُكَبِّرُ يَوْمَ العِيدِ على المِنْبَرِ اثْنَتَيْنِ وأَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً ، ويَجْلِسُ بين الخُطْبَتَيْنِ ؛ لما رَوَى ابنُ مَاجَه[٦] ، بإسْنَادِهِ ، عن جَابِرٍ ، قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فِطْرٍ أو أضْحَى ، فخَطَبَ قَائِمًا ، ثم قَعَدَ قَعْدَةً ، ثم قامَ . ويَجْلِسُ عَقِيبَ صُعُودِهِ المِنْبَرَ . وقيل : لا يَجْلِسُ عَقِيبَ صُعُودِهِ ؛ لأنَّ الجُلُوسَ فى الجُمُعَةِ لِلْأَذانِ ، ولا أذَانَ هاهُنا . فإن كان فى[٧] الفِطْرِ أمَرَهُم بِصَدَقَةِ الفِطْرِ ، وبَيَّنَ لهم وُجُوبَها ، وثَوابَها ، وقَدْرَ المُخْرَجِ ، وجِنْسَه ، وعلى مَن تَجِبُ ، والوَقْتَ الذى يُخْرَجُ فيه . وفى الأَضْحَى يَذْكُرُ الأُضْحِيَةَ ، وفَضْلَها ، وأنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وما يُجْزِئُ فيها ، ووَقْتَ ذَبْحها ، والعُيُوبَ التى تَمْنَعُ منها ، وكَيْفِيَّةَ تَفْرِقَتِها ، وما يَقُولُه عندَ ذَبْحِها ؛ لما رُوِىَ عن أبى سَعِيدٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَى إلى المُصَلَّى ، فأوَّلُ ما يَبْدَأُ به الصلاةُ ، ثم يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقابِلَ النَّاسِ ، والنَّاسُ جُلُوسٌ على صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُم ويُوصِيهِم ويَأْمُرُهم ، وإنْ كان يُرِيدُ أن يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعه ، أو يَأْمُرَ بشىءٍ أمَرَ به ، ثم يَنْصَرِفُ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ ، ورَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَه[٨] . وعن جابِرٍ ، قال : شَهِدْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ الصلاةَ يومَ العِيدِ ، فبَدَأ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبَةِ بلا أَذَانٍ ولا إقَامَةٍ ، ثم قَامَ مُتَوَكِّئًا على بِلَالٍ ، فأمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ، وحَثَّ على طَاعَتِه ، ووَعَظَ النَّاسَ فذَكَّرَهم ، ثم مَضَى حتى أتَى النِّسَاءَ فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ . مُتَّفَقٌ عليه[٩] .

---

(٦) فى : باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ .

(٧) سقط من : ا ، م .

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦١ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ . ومسلم ، فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب قيام الإمام فى الخطبة متوكئا على إنسان ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٢ . والدارمى ، فى : باب الحث على الصدقة يوم العيد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٦ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٨ .

وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ / أنْ يُصلِّيَ فإنَّما هُوَ شاةُ لَحْمٍ عَجَّلَه لِأَهْلِه ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فى شَىْءٍ ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَها أُخْرَى ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَقَدْ أصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ »[10] . ٢١١/٢ظ

فصل : والخُطْبَتانِ سُنَّةٌ ، لا يَجِبُ حُضُورُها ولا اسْتِماعُها ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ ابن السَّائِبِ قال : شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ العِيدَ ، فلمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قال : « إنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أحَبَّ أن يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » . رَوَاه النَّسَائِىُّ ، وابنُ مَاجَه ، ورَوَاه أبو دَاوُدَ[11] ، وقال : هو مُرْسَلٌ . وإنَّما أُخِّرَتْ عن الصَّلَاةِ واللهُ أعلَمُ لأنَّها لمَّا كانت غَيْرَ وَاجِبَةٍ جُعِلَتْ فى وَقْتٍ يَتَمَكَّنُ مَن أرادَ تَرْكَها مِن تَرْكِها ، بخِلَافِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ . والاسْتِماعُ لها أفْضَلُ ، وقد رُوِىَ عن الحَسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، أنَّهما كَرِهَا الكلامَ يَوْمَ العِيدِ والإمامُ يَخْطُبُ[12] . وقال إبراهيمُ : يَخْطُبُ الإمامُ يَوْمَ العِيدِ قَدْرَ ما يَرْجِعُ النِّسَاءُ إلى بُيُوتِهِنَّ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الجُلُوسُ لِاسْتِماعِ الخُطْبَةِ ، لئلا

---

(١٠) لم يرو عن جابر بهذا اللفظ ، وأخرج له مسلم ما فى معناه ، فى : باب سن الأضحية ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٥ . انظر : نصب الراية للزيلعى ٤ / ٢١١ ، ٢١٢ .

وهذا اللفظ أخرجه – عن البراء بن عازب – كل من : البخارى ، فى : باب التبكير إلى العيد ، وباب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد ، من كتاب العيدين ، وفى : باب سنة الأضحية ، وباب قول النبى ﷺ لأبى بريدة ضَحِّ بالجذع من المعز .... إلخ ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٢ / ٢٤ ، ٢٦ ، ٧ / ١٢٨ ، ١٣١ . ومسلم ، فى : باب وقتها ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢ . والنسائى ، فى : باب الخطبة يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفى : باب ذبح الأضحية قبل الإمام ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٧ / ١٩٦ . وأخرجه – عن أنس – الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٣ ، ١١٧ .

(١١) أخرجه النسائى ، فى : باب التخيير بين الجلوس فى الخطبة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ . وأبو داود ، فى : باب الجلوس للخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٣ .

(١٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الكلام يوم العيد والإمام يخطب ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٧١ .

يَخْتَلِطْنِ بالرِّجالِ . وحَدِيثُ النَّبِىِّ ﷺ فى مَوْعِظَتِه النِّسَاءَ بعد فَرَاغِه من خُطْبَتِه ، دَلِيلٌ على أنَّهُنَّ لم يَنْصَرِفْنَ قبل فَرَاغِه ، وسُنَّةُ النَّبِىِّ ﷺ أحَقُّ بالاتِّباعِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَخْطُبَ قَائِمًا ؛ لما رَوَى جَابِرٌ ، قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أو أضْحَى ، فخَطَبَ قَائِمًا ، ثم قَعَدَ ، ثم قَامَ . رَوَاه ابنُ مَاجَه[13] . ولأنَّها خُطْبَةُ عِيدٍ ، فأشْبَهَتْ خُطْبَةَ الجُمُعَةِ . وإن خَطَبَ قاعِدًا فلا بَأْسَ ؛ لأنَّها غيرُ وَاجِبَةٍ ، فأشْبَهَتْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ . وإن خَطَبَ على رَاحِلَتِه فحَسَنٌ . قال سَعِيدٌ : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنا حُصَيْنٌ ، حَدَّثَنا أبو جَمِيلة ، قال : رأيْتُ عليًّا صَلَّى يومَ عِيدٍ ، فبَدَأَ بالصَّلَاةِ قبلَ الخُطْبَةِ ، ثم خَطَبَ على دَابَّتِه ، ورأيتُ عثمانَ بنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ على رَاحِلَتِه ، ورأيْتُ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ على رَاحِلَتِه[14] .

٣٠٩ – مسألة ؛ قال : (ولا يَتَنَفَّلُ قبلَ صَلَاةِ العِيدِ[1] ، ولا بَعْدَها)

٢/٢١٢و وجُمْلَتُه أنَّه يُكْرَهُ / التَّنَفُّلُ قبلَ صلاةِ العِيدِ وبعدَها لِلْإِمامِ والمَأْمُومِ فى مَوْضِعِ الصلاةِ ، سواءٌ كان فى المُصَلَّى أو المَسْجِدِ . وهو مذهبُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، وَرُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وبُرَيْدَةَ ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، وجابرٍ ، وابنِ أبى أوْفَى ، وقال به شُرَيْحٌ ، وعبدُ اللهِ بن مُغَفَّلٍ[2] ، والشَّعْبِىُّ ، ومالِكٌ ، والضَّحَّاكُ ، والقاسِمُ ، وسَالِمٌ ، ومَعْمَرٌ ، وابنُ جُرَيْجٍ ، ومَسْرُوقٌ . وقال الزُّهْرِىُّ : لم أسْمَعْ أحَدًا من عُلَمَائِنا يَذْكُرُ أن أحَدًا من سَلَفِ هذه

---

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٨ .

(١٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٩٨ .

(١) فى م : « العيدين » .

(٢) كذا فى النسخ ، وعبد الله بن المغفل فى الصحابة ، ولعل الصواب « بن مَعْقِل » ، وهو المزنى ، ويناسب ذكره فى التابعين أو تابعيهم .

الأُمَّةِ كان يُصَلِّى قبلَ تلك الصلاةِ ولا بعدَها . يَعْنِى صلاةَ العِيدِ . وقال : ما صَلَّى قبلَ العِيدِ بَدْرِيٌّ . ونَهَى عنه أبو مسعودٍ البَدْرِيُّ . ورُوِىَ أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قبلَ العِيدِ ، فقال : ما كان هذا يُفْعَلُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] . وقال أحمدُ : أَهْلُ المَدِينَةِ لا يَتَطَوَّعُونَ قبلَها ولا بعدَها ، وأَهْلُ البَصْرَةِ يَتَطَوَّعُونَ قبلَها وبعدَها ، وأَهْلُ الكُوفَةِ لا يَتَطَوَّعُونَ قبلَها ، ويَتَطَوَّعُونَ بعدَها . وهذا قولُ عَلْقَمَةَ ، والأَسْوَد ، ومُجَاهِدٍ ، وابنِ أبى لَيْلَى ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ . وقال مالِكٌ : لا يَتَطَوَّعُ فى المُصَلَّى قبلَها ولا بعدَها . وله فى المَسْجِدِ رِوايتان : إحْدَاهُما ، يَتَطَوَّعُ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ »[4] . وقال الشَّافِعِىُّ : يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ لِلْإمامِ دون المَأْمُومِ ؛ لأنَّ الإمامَ لا يُسْتَحَبُّ له التَّشَاغُلُ عن الصلاةِ ، ولم يُكْرَه لِلْمَأْمُومِ ، لأنَّه وقْتٌ لم يُنْهَ عن الصلاةِ فيه ، أشْبَهَ ما بعدَ الزَّوَالِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لم يُصَلِّ قَبْلَهما ولا بَعْدَهما . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ورَوَى ابنُ عمرَ نحوَه[6] . ولأنَّه

---

(3) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ، من كتاب العيدين . المصنف ٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(4) تقدم تخريجه فى : ٢ / ١١٩ .

(5) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة بعد العيد ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، من كتاب العيدين ، وفى : باب التحريض على الصدقة والشفاعة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ ، ٣٠ ، ١٤٠ . ومسلم ، فى : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد صلاة العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٨ . والنسائى ، فى : باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ . والدارمى ، فى : باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٤٠ ، ٣٥٥ .

(6) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥٧ .

إجْمَاعٌ كما[7] ذَكَرْنَاه عن الزُّهْرِىِّ وغيرِه ، ونَهَى أصْحابُ رسولِ الله ﷺ عنه ، ورَوَوا الحديثَ وعَمِلُوا به ، ولأنَّه وَقْتٌ نُهِىَ الإمامُ عن التَّنَفُّلِ فيه ، فكُرِهَ لِلْمَأْمُومِ ، كسائِرِ أوْقاتِ النَّهْيِ ، وكما قبلَ الصلاةِ عند أبى حنيفةَ / ، وكما لو كان فى المُصَلَّى عند مالِكٍ . قال الأثْرَمُ : قلتُ لأحمدَ : قال سُليمانُ بنُ حَرْبٍ : إنَّما تَرَكَ النَّبِىُّ ﷺ التَّطَوُّعَ لأنَّه كان إمامًا . قال أحمدُ : فالذينَ رَوَوْا هذا عن النَّبِىِّ ﷺ لم يَتَطَوَّعُوا . ثم قال : ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، هُمَا رَاوِيَاهُ ، وأخَذَا به . يُشِيرُ واللهُ أعْلَمُ إلى أنَّ عَمَلَ رَاوِى الحَدِيثِ به تَفْسِيرٌ له ، وتَفْسِيرُه يُقَدَّمُ على تَفْسِيرِ غيرِه . ولو كانت الكَرَاهَةُ لِلْإمامِ كَيْلا يَشْتَغِلَ عن الصلاةِ ، لاخْتَصَّتْ بما قبلَ الصلاةِ ، إذْ لم يَبْقَ بعدَها ما يَشْتَغِلُ به ، ولأنَّه تَنَفُّلٌ فى المُصَلَّى وَقْتَ صلاةِ العِيدِ فكُرِهَ ، كالذى سَلَّمُوه ، وقِياسُهُم مُنْتَقِضٌ لِلْإمامِ ، وقد رُوِىَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ فى صَلَاةِ العِيدِ سَبْعًا وخَمْسًا ، ويقولُ : « لَا صَلَاةَ قَبْلَها وَلَا بَعْدَهَا »[8] . حكَى ابنُ عَقِيلٍ أنَّ الإمامَ ابنَ بطَّةَ رَوَاهُ بإسْنادِهِ .

فصل : قيل لأحمدَ : فإن كان رَجُلٌ يُصَلِّى صَلَاةً فى ذلك الوَقْتِ ؟ قال : أخافُ أن يَقْتَدِىَ به بعضُ من يَرَاهُ . يعنى لا يُصَلِّى . قال ابنُ عَقِيلٍ : وكَرِهَ أحمدُ أن يتَعَمَّدَ لِقَضَاءِ صَلَاةٍ ، وقال : أخافُ أن يَقْتَدُوا به .

فصل : وإنَّما يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ فى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ ، فأمَّا فى غيرِه فلا بَأْسَ به ، وكذلك لو خَرَجَ منه ، ثم عَادَ إليه بعد الصَّلَاةِ ، فلا بَأْسَ بالتَّطَوُّعِ فيه . قال عَبْدُ اللهِ بن أحمدَ : سمعتُ أبى يقولُ : رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُصَلِّ قبلَها ولا

---

(7) سقط من : الأصل .

(8) أخرجه ابن ماجه بلفظ ، أن النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فى عيد . فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ .

بعدَها[9] . ورأيْتُه يُصَلِّى بعدَها رَكَعاتٍ فى البَيْتِ ، ورُبَّما صَلَّاهَا فى الطَّرِيقِ ، يَدْخُلُ بعضَ المَساجِدِ . وَرُوِىَ عن أبى سَعِيدٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّى قبلَ صلاةِ[10] العِيدِ شيْئًا ، فإذا رَجَعَ إلى مَنْزِلِه صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[11] . ولأنَّه إنَّما تَرَكَ الصلاةَ فى مَوْضِعِ الصلاةِ اقْتِدَاءً بِرسولِ اللهِ ﷺ وأصْحَابِه ، ولاشْتِغَالِه بالصلاةِ وانْتِظَارِها ، وهذا مَعْدُومٌ فى غيرِ مَوْضِعِ الصلاةِ .

٣١٠ ـ مسألة / ؛ قال : (وإذا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ غَيْرِهِ) ٢/٢١٣و

وجُمْلَتُه أنَّ الرُّجُوعَ فى غيرِ الطَّرِيقِ التى غَدَا منها سُنَّةٌ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . والأصْلُ فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَفْعَلُه ، قال أبو هُرَيْرَةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فى طَرِيقٍ رَجَعَ فى غيرِه[1] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : إنَّما فَعَلَ هذا قَصْدًا لِسُلُوكِ الأبْعَد فى الذَّهابِ لِيَكْثُرَ ثَوابُه وخُطُواتُه إلى الصلاةِ . ويَعُودُ فى الأقْرَب لأنَّه أسْهَلُ وهو رَاجِعٌ إلى مَنْزِلِه . وقيل : كان يُحِبُّ أن يَشْهَدَ له الطَّرِيقانِ . وقيل : كان يُحِبُّ المُسَاوَاةَ بين أهْلِ[2] الطَّرِيقَيْنِ فى التَّبَرُّكِ بمُرُورِه بهم ، وسُرُورِهم بِرُؤْيَتِه ، ويَنْتَفِعُونَ بمَسْأَلَتِه . وقيل : لِتَحْصُلَ الصَّدَقَةُ ممَّن صَحِبَه على أهْلِ الطَّرِيقَيْنِ من الفُقَراءِ . وقيل : لِتَبَرُّكِ الطَّرِيقَيْنِ بِوَطْئِه عليهما . وفى الجُمْلَةِ الاقْتِداءُ به سُنَّةٌ ؛ لاحْتِمالِ بَقاءِ المَعْنَى الذى فَعَلَهُ

---

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨١ .

(١٠) سقط من : ا ، م .

(١١) فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ .

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى خروج النبى ﷺ إلى العيد فى طريق ورجوعه من آخر ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ١١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخروج يوم العيد ... إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٢ . والدارمى ، فى : باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذى خرج منه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٣٨ .

(٢) سقط من : الأصل .

من أجْلِه ، ولأنَّه قد يَفْعَلُ الشَّىْءَ لِمَعْنًى ويَبْقَى فى حَقِّ غيرِه سُنَّةً ، مع زَوالِ المَعْنَى ، كالرَّمَلِ والاضْطِبَاعِ فى طَوَافِ القُدُومِ ، فَعَلَهُ هو وأصْحابُه لإظْهَارِ الجَلَدِ لِلْكُفَّارِ ، وبَقِىَ سُنَّةً بعدَ زَوَالِهم[3] . ولهذا رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : فِيمَ الرَّمَلَانُ الآنَ ، ولِمَن نُبْدِى مَناكِبَنا وقد نَفَى اللهُ المُشْرِكِينَ ؟ ثم قال مع ذلك : لا نَدَعُ شَيْئًا فَعَلْنَاهُ مع رسولِ اللهِ ﷺ[4] .

٣١١ – مسألة ؛ قال : (ومَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، كصَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، وإنْ أحَبَّ فَصَلَ بِسَلَامٍ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) .

وجُمْلَتُه أنَّ من فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ فلا قَضاءَ عليه ؛ لأنَّها فَرْضُ كِفايَةٍ ، وقد[1] قامَ بها مَن حَصَلَتِ الكِفَايَةُ به ، فإنْ أحَبَّ قَضاءَها فهو مُخَيَّرٌ ، إن شاءَ صَلَّاهَا أرْبَعًا ، إمَّا بِسَلَامٍ واحِدٍ وإمَّا بِسَلامَيْنِ ، ورُوِىَ هذا عن ابنِ مسعودٍ ، وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ؛ وذلك لما رُوِىَ عن[2] عبدِاللهِ بن مسعودٍ ، أنَّه قال : مَنْ فَاتَهُ العِيدُ فَلْيُصَلِّ أرْبَعًا ، ومَنْ فاتَتْهُ الجُمُعَةُ فَلْيُصَلِّ أرْبَعًا . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : إنْ أمَرْتُ / رَجُلًا أن يُصَلِّىَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ ، أمَرْتُه أن يُصَلِّىَ أرْبَعًا . رَوَاهُما سَعِيدٌ[3] . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : يُقَوِّى ذلك حَدِيثُ عَلِىٍّ ، أنَّه أمَرَ رَجُلًا يُصَلِّى بِضَعَفَةِ النَّاسِ أرْبَعًا ، ولا يَخْطُبُ[4] . ولأنَّه قَضاءُ صلاةِ عِيدٍ ، فكان أرْبَعًا كصَلَاةِ

٢١٣/٢ ظ

---

(٣) سيأتى تخريج ما ورد فى الاضطباع والرمل فى كتاب الحج . فى مسألتى ٦١١ ، ٦١٢ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٥ .

(١) سقطت « قد » من : م .

(٢) سقط من : ا ، م .

(٣) الأول أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من صلاها غير متوضىء ومن فاته العيدان ، من كتاب العيدين . المصنف ٣ / ٣٠٠ .
والثانى تقدم فى صفحة ٢٦٠ .

(٤) انظر أيضا مواضع التخريج فى صفحة ٢٦٠ .

الجُمُعَةِ ، وإن شاءَ أنْ يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ كصلاةِ التَّطَوُّعِ . وهذا قولُ الأَوْزَاعِىِّ ؛ لأنَّ ذلك تَطَوُّعٌ . وإنْ شاءَ صَلَّاهَا على صِفَةِ صلاةِ العِيدِ بتَكْبِيرٍ . نَقَلَ ذلك عن أحمدَ إسماعِيلُ بن سعيد[5] ، واخْتَارَهُ الجُوزَجَانِىُّ . وهذا قولُ النَّخَعِىِّ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لما رُوِىَ عن أنسٍ ، أنَّه كان إذا لم يَشْهَد العِيدَ مع الإِمَامِ بالبَصْرَةِ جَمَعَ أهْلَه ومَوَالِيهِ ، ثم قامَ عبدُ اللهِ بن أبى عُتْبَةَ مَوْلَاهُ فيُصَلِّى[6] بهم رَكْعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فيهما[7] . ولأنَّه قَضاءُ صَلَاةٍ ، فكان على صِفَتِها ، كسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وهو مُخَيَّرٌ ، إن شاءَ صَلَّاهَا وَحْدَه ، وإن شَاءَ فى جَمَاعَةٍ . قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : أيْنَ يُصَلِّى ؟ قال : إن شاءَ مَضَى إلى المُصَلَّى ، وإن شاءَ حيثُ شاءَ .

فصل : وإن أدْرَكَ الإمامَ فى التَّشَهُّدِ جَلَسَ معه ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، يَأْتِى فيهما بالتَّكْبِيرِ ؛ لأنَّه أدْرَكَ بعضَ الصلاةِ التى ليستْ مُبْدَلَةً من أرْبَعٍ ، فقَضَاها على صِفَتِها كسائِرِ الصَّلَوَاتِ . وإن أدْرَكَهُ فى الخُطْبَةِ ، فإن كان فى المَسْجِدِ صَلَّى تَحِيَّةَ المسجدِ ؛ لأنَّها إذا صُلِّيَتْ فى خُطبَةِ الجُمُعَةِ التى يَجِبُ الإِنْصاتُ لها ، ففى خُطْبَةِ العِيدِ أوْلَى ، ولا يَكُونُ حُكْمُه فى تَرْكِ التَّحِيَّةِ حُكْمَ مَن أدْرَكَ العِيدَ . وقال القاضى : يَجْلِسُ فيَسْتَمِعُ الخُطْبَةَ ، ولا يُصَلِّى ؛ لئَلَّا يَشْتَغِلَ بالصلاةِ عن اسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ . وهذا التَّعْلِيلُ يَبْطُلُ بالدَّاخِلِ فى خُطْبَةِ الجُمُعَةِ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ الدَّاخِلَ بالرُّكُوعِ ، مع أنَّ خُطْبَةَ الجُمُعَةِ آكَدُ . فأمَّا إنْ لم يَكنْ فى المَسْجِدِ ، فإنَّه يَجْلِسُ فيَسْتَمِعُ ، ثم إنْ أحَبَّ قَضَى صلاةَ العِيدِ ، على ما ذَكَرْناهُ .

---

(٥) فى ا ، م : « سعد » .

وهو الشالنجى ، تقدمت ترجمته فى ١ / ٣٧ .

(٦) فى م : « فصلى » .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل تفوته الصلاة فى العيد كم يصلى ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٨٣ . والبيهقى ، فى : باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٣٠٥ .

فصل : إذا لم يَعْلَمْ بِيَوْمِ العِيدِ إلَّا بعد زَوالِ الشَّمْسِ ، خَرَجَ من الغَدِ ، فصَلَّى بهم العِيدَ . وهذا قولُ / الأوْزَاعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وإسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وصَوَّبَه الخَطَّابِيُّ . وحُكِيَ عن أبى حنيفةَ أنَّها لا تُقْضَى . وقال الشَّافِعِيُّ : إن عَلِمَ بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كقولِنا ، وإن عَلِمَ بعد الزَّوالِ لم يُصَلِّ ؛ لأنَّها صلاةٌ شُرِعَ لها الاجْتِماعُ والخُطْبَةُ ، فلا تُقْضَى بعدَ فَوَاتِ وَقْتِها ، كصلاةِ الجُمُعَةِ ، وإنَّما يُصَلِّيها إذا عَلِمَ بعد غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لأنَّ العِيدَ هو الغَدُ ، لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « فِطْرُكُم يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ ، وعَرَفَتُكُم يَوْمَ تُعَرِّفُونَ »[8] . ولَنا ، ما رَوَى أبو عُمَيْرِ بن أنَسٍ ، عن عُمُومَةٍ له من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رَكْبًا جاءُوا إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فَشَهِدُوا أنَّهم رَأَوا الهِلَالَ بالأمْسِ ، فأَمَرَهُم أن يُفْطِرُوا . فإذا أصْبَحُوا أن يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُم . رَوَاه أبو دَاوُدَ[9] . قال الخَطَّابِىُّ[10] : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى ، وحَدِيثُ أبى عُمَيْرٍ صَحِيحٌ ، فالمَصِيرُ إليه وَاجِبٌ . ولأنَّها صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، فلا تَسْقُطُ بِفَواتِ الوَقْتِ ، كسَائِرِ الفَرائِضِ ، وقِياسُهم على الجُمُعَةِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّها مَعْدُولٌ بها عن الظُّهْرِ بِشَرائِطَ منها الوَقْتُ ، فإذا فاتَ واحِدٌ منها رَجع إلى الأصْلِ .

(٢١٤/٢ و)

فصل : فأمَّا الوَاحِدُ إذا فَاتَتْهُ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وأَحَبَّ قَضاءَها ، قَضَاها

---

(٨) أخرجه بدون ذكر « وعرفتكم يوم تعرفون » كل من : أبى داود ، فى : باب إذا أخطأ القوم الهلال ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٤٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء الصوم يوم تصومون ... إلخ ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهرى العيد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣١ .

(٩) فى : باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الخروج إلى العيدين من الغد ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٤٦ ، ١٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٥٧ ، ٥٨ .

(١٠) فى معالم السنن ١ / ٢٥٢ .

متى أَحَبَّ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَقْضِيها إلَّا مِن الغَدِ ، قِيَاسًا على المَسْأَلَةِ التى قبلَها . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ ما يَفْعَلُه تَطَوُّعٌ ، فمتى[11] أَحَبَّ أَتَى به ، وفارَق ما إذا لم يَعْلَم الإِمامُ والنَّاسُ ، لأنَّ النَّاسَ تَفَرَّقُوا يَوْمَئِذٍ على أنَّ العِيدَ فى الْغَدِ ، فلا يَجْتَمِعُونَ إلَّا من الغَدِ ، ولا كذلك هاهُنا ، فإنَّه لا يَحْتَاجُ إلى اجْتِمَاعِ الجماعةِ ، ولأن صلاةَ الإمامِ هى الصلاةُ الوَاجِبَةُ ، التى يُعْتَبَرُ لها شُرُوطُ العِيدِ ومكانُه وصِفَةُ صلاتِه ، فاعْتُبِرَ لها الوَقْتُ ، وهذا بخِلافِه .

فصل : ويُشْتَرَطُ الاسْتِيطانُ لِوُجُوبِها ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُصَلِّها فى سَفَرِه . ولا خُلَفاؤُه ، وكذلك العَدَدُ المُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ ؛ لأنَّها صلاةُ عِيدٍ ، فأَشْبَهَتِ الجمعةَ . وفى إذْنِ الإمَامِ رِوَايتانِ : [12]أَصَحُّهُما ، / ليس[12] بِشَرْطٍ ، ولا يُشْتَرَطُ شىءٌ من ذلك لِصِحَّتِها ، لأنَّها تَصِحُّ من الوَاحِدِ فى القَضاءِ . وقال أبو الخَطَّابِ : فى ذلك كلِّه رِوَايتانِ . وقال القاضى : كلامُ أحمدَ يَقْتَضِى رِوايَتَيْنِ : إحْدَاهما ، لا يُقامُ العِيدُ إلَّا حيثُ تُقامُ الجمعةُ . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، إلَّا أنَّه لا يَرَى ذلك إلَّا فى مِصْرٍ ، لقولِه : لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ إلَّا فى مِصْرٍ جامِعٍ[13] . والثانيةُ ، يُصَلِّيها المُنْفَرِدُ والمُسافِرُ ، والعَبْدُ والنِّسَاءُ ، على كلِّ حالٍ . وهذا قولُ الحسنِ والشَّافِعِىِّ ؛ لأنه ليس من شَرْطِها الاسْتِيطانُ ، فلم يَكُنْ من شَرْطِهَا الجماعةُ ، كالنَّوَافِلِ ، إلَّا أنَّ الإمامَ إذا خَطَبَ مَرَّةً ، ثم أرَادُوا أن يُصَلُّوا ، لم يخْطُبوا وصَلَّوْا بغيرِ خُطْبَةٍ ، كيلا يُؤَدِّىَ إلى تَفْرِيقِ الكَلِمَةِ ، والتَّفْصِيلُ الذى ذَكَرْناه أَوْلَى ما قِيلَ به ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

٢١٤/٢ظ

٣١٢ – مسألة ؛ قال : (ويَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ)

لا خِلافَ بين العُلماءِ ، رَحِمَهُم اللهُ ، فى أنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فى عِيدِ النَّحْرِ ،

---

(١١) فى ا ، م : « فمن » .

(١٢–١٢) فى الأصل : « إحداهما ليست » .

(١٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب صلاة العيدين فى القرى الصغار ، من كتاب العيدين . المصنف ٣ / ٣٠١ .

واخْتَلَفُوا فى مُدَّتِه ، فذَهَبَ إمامُنا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، إلى أنَّه مِن صلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ من آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . وهو قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وإليه ذَهَبَ الثَّوْرِىُّ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، والشَّافِعِىُّ فى بعضِ أقْوَالِه . وعن ابنِ مسعُودٍ أنَّه كان يُكَبِّرُ من غَدَاةِ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ مِن يَوْمِ النَّحْرِ[1] . وإليه ذَهَبَ عَلْقَمَةُ ، والنَّخَعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ؛ لقولِه : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾[2] وهى العَشْر ، وأجْمَعْنا على أنَّه لا يُكَبِّرُ قبل يومِ عَرَفَةَ ، فَيَنْبَغِى أن يُكَبِّرَ يَوْمَ عَرفَةَ ويَوْمَ النَّحْرِ . وعن ابنِ عمرَ[3] ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، أنَّ التَّكْبِيرَ من صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إلى الصُّبْحِ من آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ فى المَشْهُورِ عنه ؛ لأنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لِلْحاجِّ ، والحاجُّ يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ مع أوَّلِ حَصاةٍ ، ويُكَبِّرُونَ مع الرَّمْىِ ، وإنَّما يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فأوَّلُ صلاةٍ بعد ذلك الظُّهْرُ ، وآخِرُ صلاةٍ يُصَلُّونَ بِمِنًى الفَجْرُ من اليَوْمِ الثَّالِثِ من أيَّامِ / التَّشْرِيقِ . ولَنا ، ما رَوَى جَابِرٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وأقْبَلَ علينا ، فقال : « اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ » . ومَدَّ التَّكْبِيرَ إلى العَصْرِ من آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ مِن طُرُقٍ[4] ، وفى بعضِها : « اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ[5] وللهِ الحَمْدُ » . ولأنَّه إجْماعُ الصَّحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ مسعودٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، ورَوَى بإسْنَادِه عن عُمَيْرٍ[6]

٢١٥/٢ و

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب التكبير من أى يوم هو إلى أى ساعة ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٦٦ .

(٢) سورة الحج ٢٨ .

(٣) أخرج خبر ابن عمر البيهقى ، فى : باب من قال يكبر فى الأضحى ... إلخ ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٣١٣ .

(٤) فى : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطنى ٢ / ٥٠ .

(٥) فى ا زيادة : « الله أكبر » .

(٦) فى ا ، م : « محمد » وهو أبو يحيى عمير بن سعيد النخعى الكوفى ، روى عن على وابن مسعود ، وكان ثقة ،=

ابن سَعِيدٍ ، أن عبدَ اللهِ كان يُكَبِّرُ من صلاةِ الغَداةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ من[7] يَوْمِ النَّحْرِ ، فأتَانَا[8] عليٌّ بعدَه فكَبَّرَ مِن غَدَاةِ عَرَفَةَ إلى صَلَاةِ العَصْرِ من آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ : اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، لا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ وللهِ الحَمْدُ[9] . قِيلَ لأحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ : بأيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ ، إلى أنَّ التَّكْبِيرَ من صلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ قال : بالإجْمَاعِ[10] ، عمرُ ، وعليٌّ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ مسعودٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾[11] . وهى أيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فيتعيَّنُ[12] الذِّكْرُ فى جَمِيعِها . ولأنَّها أيَّامٌ يُرْمَى فيها ، فكان التَّكْبِيرُ فيها كيَوْمِ النَّحْرِ . وقولُه تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾[13] . فالمُرَادُ به ذِكْرُ اللهِ تعالى على الهَدايَا والأضَاحِى . ويُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عندَ رُؤْيَةِ الأنْعامِ فى جَمِيعِ العَشْرِ ، وهذا أوْلَى من قَوْلِهِم وتَفْسِيرِهم ؛ لأنَّهم لم يَعْمَلُوا به فى كُلِّ العَشْرِ ولا فى أكْثَرِه ، وإن صَحَّ قَوْلُهم فقد أمَرَ اللهُ تعالى بالذِّكْرِ فى أيَّامٍ مَعْدُوداتٍ ، وهى أيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فيُعْمَلُ به أيضا . وأمَّا المُحْرِمُونَ فإنَّهم يُكَبِّرُونَ من صلاةِ الظُّهْرِ يومَ النَّحْرِ ؛ لما ذَكَرُوه ، لأنَّهم كانوا مَشْغُولِينَ قبلَ ذلك بالتَّلْبِيَةِ ، وغَيْرُهم يَبْتَدِئُ من يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ لِعَدَمِ المانِعِ فى حَقِّهم مع وُجُودِ

= توفى سنة سبع ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ١٤٦ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) فى الأصل : « فأتى » .

(٩) أخرج خبر على وابن مسعود ابن أبى شيبة ، فى : باب كيف يكبر يوم عرفة ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(١٠) فى م : « الإجماع » .

(١١) سورة البقرة ٢٠٣ .

(١٢) فى ا ، م : « فتعين » .

(١٣) سورة الحج ٢٨ .

الْمُقْتَضِى . وقولُهم : إنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لهم فى هذا . دَعْوَى مُجَرَّدَة ، لا دَلِيلَ عليها ، فلا تُسْمَعُ .

فصل : وصِفَةُ التَّكْبِيرِ : اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، لا إلٰه إلّا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ وللهِ الحَمْدُ . وهذا قولُ عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُبَارَكِ ، إلّا أنَّه زَادَ : على ما هَدَانَا . لِقَوْلِه : ﴿ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾[14] . وقال مالكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، يقول : اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ[15] ثَلاثًا ؛ لأنَّ جَابِرًا صَلَّى فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فلما فَرَغَ من صَلَاتِه ، قال : اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ . وهذا لا يقولُه إلا تَوْقِيفًا، ولأنَّ التَّكْبِيرَ شِعارُ العِيدِ ، فكان وِتْرًا ، كتَكْبِيرِ الصلاةِ والخُطْبَةِ . ولَنا ، خَبَرُ جَابِرٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ[16] ، وهو نَصٌّ فى كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ ، وأنَّه قولُ الخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ ، وقولُ ابنِ مسعودٍ ، وقولُ جَابِرٍ لا يُسْمَعُ مع قولِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولا يُقَدَّمُ على قَوْلِ أحَدٍ ممَّن ذَكَرْنا ، فكيف قَدَّمُوه على قولِ جَمِيعِهم ؟ ولأنَّه تَكْبِيرٌ خَارِجَ الصلاةِ ، فكان شَفْعًا ، كَتَكْبِيرِ[17] الأذَانِ . وقولُهم : إنَّ جَابِرًا لا يَفْعَلُه إلا تَوْقِيفًا . فاسِدٌ ؛ لوُجُوهٍ : أحَدُها ، أنَّه قد رَوَى خِلافَ قَوْلِه ، فكيف يَتْرُكُ ما صَرَّحَ به لاحْتِمالِ وُجُودِ ضِدِّه ؟ الثانى ، أنَّه إن كان قَوْلُه تَوْقِيفًا ، كان قَوْلُ مَن خَالَفَه تَوْقِيفًا ، فكيف قَدَّمُوا الضَّعِيفَ على ما هو أقْوَى منه ، مع إمامَةِ مَن خالَفَهُ وفَضْلِهم فى العِلْمِ عليه ، وكَثْرَتِهم ؟ الثالثُ ، أنَّ هذا ليس بِمَذْهَبٍ لهم ، فإنَّ قَوْلَ الصَّحابِىِّ لا يُحْمَلُ على التَّوْقِيفِ عِنْدَهم . الرابعُ ، أنَّه إنَّما يُحْمَلُ على التَّوْقِيفِ ما خالَفَ الأُصُولَ ، وذِكْرُ اللهِ تعالى لا يُخالِفُ الأصْلَ ، ولا سِيَّما إذا كان وِتْرًا .

---

(١٤) سورة الحج ٣٧ .

(١٥) فى ا زيادة : « الله أكبر » .

(١٦) تقدم فى صفحة ٢٨٨ .

(١٧) فى الأصل : « كتكبيرات » .

٣١٣ ـ مسألة ؛ قال : (**ثم لا يَزَالُ يُكَبِّرُ فِى**[١] **دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا فى جَمَاعَةٍ ، وعن أبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنَّه يُكَبِّرُ لِصَلَاةِ الفَرْضِ ، وإنْ كَانَ وَحْدَه ، حَتَّى يُكَبِّرَ لِصَلَاةِ العَصْرِ من آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثم يَقْطَعُ**)

المَشْرُوعُ عند إمامِنَا ، رَحِمَهُ اللهُ ، التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الفَرائِضِ فى الجماعاتِ ، فى المَشْهُورِ عنه . قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : أَذْهَبُ إلى فِعْلِ ابنِ عمرَ ، أنَّه كان لا يُكَبِّرُ إذا صَلَّى وَحْدَه ؟ قال أحمدُ : نعم . وقال ابنُ مسعودٍ : إنَّما التَّكْبِيرُ على مَن صَلَّى فى جَمَاعَةٍ . وهذا مذهبُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ. وقال مالِكٌ : لا يُكَبِّرُ عَقِيبَ النَّوَافِلِ، ويُكَبِّرُ عَقِيبَ الفَرائِضِ/ كلِّها. وقال الشَّافِعِىُّ: يُكَبِّرُ عَقِيبَ كُلِّ صلاةٍ ، فَرِيضَةً كانت ، أو نَافِلَةً ، مُنْفَرِدًا صَلَّاهَا ، أو فى جَمَاعَةٍ ؛ لأنَّها صَلَاةٌ مَفْعُولَةٌ ، فَيُكَبِّرُ عَقِيبها ، كالفَرْضِ فى جَمَاعَةٍ . ولَنا ، قولُ ابنِ مسعودٍ ، وفِعْلُ ابنِ عمرَ ، ولم يُعْرَفْ لهما مُخَالِفٌ فى الصَّحابَةِ ، فكان إجْماعًا . ولأنَّه ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بوَقْتِ العِيدِ . فَاخْتُصَّ بالجَماعَةِ ، ولا يَلْزَمُ من مَشْرُوعِيَّته لِلْفَرائِضِ مَشْرُوعِيَّته لِلنَّوافِلِ ، كالأذانِ والإِقامَةِ . وعن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يُكَبِّرُ لِلْفَرْضِ ، وإنْ كان مُنْفَرِدًا . وهو مَذْهَبُ مالِكٍ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَسْبُوقِ ، فاسْتُحِبَّ لِلْمُنْفَرِدِ ، كالسَّلامِ .

٢١٦/٢و

فصل : والمُسَافِرُونَ كالمُقِيمِينَ ، فيما ذَكَرْنَا ، وكذلك النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ فى الجَماعَةِ ، وفى تَكْبِيرِهِنَّ فى الانْفِرادِ رِوَايتانِ كالرِّجالِ . قال ابنُ منصورٍ : قلتُ لأحمدَ ، قال سُفْيَانُ : لا يُكَبِّرُ النِّسَاءُ أيَّامَ التَّشْرِيقِ إلَّا فى جَماعَةٍ . قال : أَحْسَنَ . وقال البُخَارِىُّ[٢] : كان[٣] النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أبانَ بن عثمانَ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ

---

(١) سقط من : ا ، م .

(٢) فى : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٥ . وقال ابن حجر : وصله ابن أبى الدنيا فى كتاب العيدين . انظر : فتح البارى ٢ / ٤٦٢ .

(٣) فى الأصل : « كنّ » .

ليالىَ التَّشْرِيقِ مع الرِّجَالِ فى المسجدِ . ويَنْبَغِى لَهُنَّ أن يَخْفِضْنَ أَصْواتَهُنَّ ، حتى لا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجَالُ . وعن أحمدَ رِوَايةٌ أخرى ، أنَّهُنَّ لا يُكَبِّرْنَ ؛ لأنَّ التَّكْبيرَ ذِكْرٌ يُشْرَعُ فيه رَفْعُ الصَّوْتِ ، فلم يُشْرَعْ فى حَقِّهِنَّ ، كالأذانِ .

فصل : والمَسْبُوقُ بِبَعْضِ الصلاةِ يُكَبِّرُ إذا فَرَغَ من قَضاءِ ما فاتَه . نَصَّ عليه أحمدُ . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال الحسنُ : يُكَبِّرُ ، ثم يَقْضِى ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فى آخِرِ الصَّلَاةِ ، فَيَأْتِى[4] به المَسْبُوقُ قبلَ القَضاءِ ، كالتَّشَهُّدِ . وعن مُجَاهِدٍ ، ومَكْحُولٍ : يُكَبِّرُ ، ثُم يَقْضِى ، ثم يُكَبِّرُ لذلك[5] . ولَنا ، أنَّه ذِكْرٌ شُرِعَ بعد السَّلامِ ، فلم يَأْتِ به فى أثْناء الصلاةِ ، كالتَّسْلِيمَةِ الثانيةِ ، والدُّعاءِ بعدَها . وإن كان على المُصَلِّى سُجُودُ سَهْوٍ بعدَ السَّلامِ سَجَدَهُ ، ثم يُكَبِّرُ[6] . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ولا أعْلَمُ فيه مُخالِفًا ، وذلك لأنَّه سُجُودٌ مَشْرُوعٌ لِلصلاةِ ، فكان التَّكْبِيرُ بعدَه ، وبعد تَشَهُّدِهِ كسُجُودِ صُلْبِ الصلاةِ ، وآخِرُ مُدَّةِ التَّكْبِيرِ العَصْرُ من آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لما ذَكَرْنَاهُ فى المَسْأَلَةِ التى قَبْلَها .

٢/٢١٦ظ **فصل** : وإذا / فاتَتْهُ صلاةٌ من أيَّامِ التَّشْرِيقِ فقَضَاها فيها ، فَحُكْمُها حُكْمُ المُؤَدَّاةِ فى التَّكْبِيرِ ؛ لأنَّها صلاةٌ فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ . وكذلك إن فَاتَتْهُ من غير أيَّامِ التَّشْرِيقِ فقَضَاها فيها كذلك . وإن فَاتَتْهُ من أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فقَضَاها فى غيرِها ، لم يُكَبِّرْ ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ مُقَيَّدٌ بالوَقْتِ ، فلم يُفْعَلْ فى غيرِه ، كالتَّلْبِيَةِ .

فصل : ويُكَبِّرُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ . حَكاه أحمدُ عن إبراهيمَ[7] . قال أبو بكرٍ :

---

(٤) فى الأصل : « فأتى » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٦) فى الأصل : « كبر » .

(٧) فى الأصل زيادة : « قال إبراهيم » خطأ .

وعليه العَمَلُ . وذلك لأنه ذِكْرٌ مُختَصٌّ بالصلاةِ ، أَشْبَهَ الأَذانَ والإقامَةَ . ويَحْتَمِلُ أن يُكَبِّرَ كيْفَما شاءَ ، لما رَوَى جابرٌ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أقْبلَ عليهم ، فقال : « اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ »[8] . وإنْ نَسِىَ التَّكْبِيرَ حتى خَرَجَ من المَسْجِدِ لم يُكَبِّرْ . وهذا قولُ أصْحابِ الرَّأْى ؛ لأنَّه مُخْتَصٌّ بالصلاةِ مِن بعدِها ، فأشْبَه سُجُودَ السَّهْوِ . ويَحْتَمِلُ أن يُكَبِّرَ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ ، فَاسْتُحِبَّ وإن خَرَجَ وبَعُدَ ، كالدُّعَاءِ والذِّكْرِ المَشْرُوعِ بعدَها . وإن ذَكَرَهُ فى المسجدِ عادَ إلى مَكانِه ، فَجلَسَ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فكَبَّرَ . وقال الشَّافِعِىُّ : يُكَبِّرُ ماشِيًا . وهذا أقْيَسُ ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ بعدَ الصلاةِ ، فأشْبَهَ سائِرَ الذِّكْرِ . قال أصْحابُنا : وإذا أحْدَثَ قبلَ التَّكْبِيرِ لم يُكَبِّرْ ، عَامِدًا كان أو سَاهِيًا ؛ لأنَّ الحَدَثَ يَقْطَعُ الصلاةَ عَمْدُهُ وسَهْوُهُ . وبالَغَ ابنُ عَقِيلٍ ، فقال : إنْ تَرَكَه حتى تَكَلَّمَ ، لم يُكَبِّرْ . والأوْلَى إنْ شاءَ اللهُ أنَّه[9] يُكَبِّرُ ؛ لأنَّ ذلك ذِكْرٌ مُنفَرِدٌ بعد سَلَامِ الإمامِ ، فلا تُشْتَرَطُ له الطَّهارَةُ ، كسائِرِ الذِّكْرِ ، ولأنَّ اشْتِراطَ الطَّهَارَةِ إمَّا بِنَصٍّ أو مَعْنَاه ، ولم يُوجَدْ ذلك . وإذا نَسِىَ الإمامُ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ المَأْمُومُ . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ يَتْبَعُ الصلاةَ ، أشْبَه سائِرَ الذِّكْرِ .

فصل : قال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه يُكَبِّرُ عَقِيبَ صلاةِ العِيدِ ، وهو قولُ أبى بكرٍ ؛ لأنَّها صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فى جَماعةٍ ، فأشْبَهَتِ الفَجْرَ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يُسَنُّ ؛ لأنَّها ليستْ من الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، أشْبَهَتِ النَّوافِلَ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ هذه الصلاةَ أخَصُّ بالعِيدِ ، فكانت أحَقَّ بِتَكْبِيرِه .

فصل : ويُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فى غيرِ أدْبارِ الصَّلَوَاتِ ، وكان ابنُ عمرَ يُكَبِّرُ بمِنًى فى تلك / الأيَّامِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وعلى فِرَاشِه، وفى فُسْطَاطِه، ومَجْلِسِه، ومَمْشَاه، ٢١٧/٢و

---

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٨ .

(٩) فى ا ، م : « أن » .

تلك الأيَّامِ جَمِيعًا ، وكان يُكَبِّرُ فى قُبَّتِه بما يَسْمَعُهُ أهْلُ المسجدِ ، فيُكَبِّرونَ ، ويُكَبِّرُ أهْلُ الأسْوَاقِ ، حتى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا(١٠) . وكذلك يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فى أيَّامِ العَشْرِ كُلِّها ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ ويَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾(١١) . كما قال : ﴿ وَاذْكُرُواْ ٱللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾(١٢) . والأيَّامُ المَعْلُومَاتُ أيَّامُ العَشْرِ ، والمَعْدُودَاتُ أيَّامُ التَّشْرِيقِ . قال البُخَارِيُّ(١٣) : وكان ابنُ عمرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، يَخْرُجَانِ إلى السُّوقِ فى أيَّامِ العَشْرِ ، يُكَبِّرَانِ ، ويُكَبِّرُ النّاسُ بِتَكْبِيرِهِما . ويُسْتَحَبُّ الاجْتِهادُ فى عَمَلِ الخَيْرِ فى أيَّامِ العَشْرِ ، من الذِّكْرِ ، والصلاةِ ، والصِّيامِ ، والصَّدَقَةِ ، وسائِرِ أعْمالِ البِرِّ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « ما العَمَلُ فِى أَيَّامٍ أفْضَلَ مِنْهَا فِى هٰذِهِ الْأَيَّامِ » قالوا : ولا الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ قال : « وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ » . أخْرَجَهُ البُخَارِىُّ(١٤) .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : ولا بَأْسَ أن يقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ العِيدِ : تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ . وقال حَرْبٌ : سُئِلَ أحمدُ عن قَوْلِ النّاسِ فى العِيدَيْنِ : تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكُم . قال : لا بَأْسَ به ، يَرْوِيه أهْلُ الشَّامِ عن أبى أُمَامَةَ . قيل : ووَاثِلَةَ ابن الأسْقَعِ ؟ قال : نعم . قِيلَ : فلا تَكْرَهُ أنْ يُقالَ هذا يَوْمَ العِيدِ . قال : لا . وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ فى تَهْنِئَةِ العِيدِ أحادِيثَ ، منها ، أن مُحمدَ بن زِيَادٍ ، قال : كُنْتُ

---

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٥ .

(١١) سورة الحج ٢٨ .

(١٢) سورة البقرة ٢٠٣ .

(١٣) فى : باب فضل العمل أيام التشريق ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٤ .

(١٤) فى : باب فضل العمل فى أيام التشريق ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل العمل فى العشر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٥ .

مع أبى أُمَامَةَ البَاهِلِىِّ وغيرِه من أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ ، فكانُوا إذا رَجَعُوا من العِيدِ يقول بَعْضُهم لبعضٍ : تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ[15] . وقال أحمدُ : إسْنَادُ حَدِيثِ أبى أُمَامَةَ إسْنادٌ جَيِّدٌ . وقال علىُّ بن ثَابِتٍ : سألْتُ مالِكَ بنَ أَنسٍ منذُ خَمْسٍ وثلاثِينَ سَنَةً ، وقال : [16]لم نَزَلْ نعْرِفُ[16] هذا بالمَدِينَةِ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : لا أبْتَدِى به أحَدًا ، وإن قالَه أحَدٌ رَدَدْتُه عليه .

فصل : قال القاضى : ولا بَأْسَ بالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بالأمْصارِ . وقال الأَثْرَمُ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن التَّعْرِيفِ فى الأمْصارِ ، يَجْتَمِعُونَ فى المساجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قال : أرْجُو / أن لا يكونَ به بَأْسٌ ، قد فَعَلَهُ غيرُ وَاحِدٍ . ورَوَى الأَثْرَمُ ، عن الحسنِ ، قال : أَوَّلُ من عَرَّفَ بالبَصْرَةِ ابنُ عَبَّاسٍ ، رَحِمَهُ اللهُ . وقال أحمدُ : أَوَّلُ من فَعَلَهُ ابنُ عَبَّاسٍ وعَمْرُو بن حُرَيْثٍ[17] . وقال : الحسنُ ، وبكرٌ[18] ، ومحمدُ بنُ وَاسِعٍ[19] كانوا يَشْهَدُونَ المسجدَ يَوْمَ عَرَفَةَ . قال أحمدُ : لا بَأْسَ به ، إنَّما هو دُعَاءٌ وذِكْرٌ للهِ . فقيل له : تَفْعَلُه أنتَ ؟ قال : أمَّا أنا فلا . ورُوِىَ عن يحيى بن مَعِينٍ أنَّه حَضَرَ مع النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

٢١٧/٢ظ

---

(١٥) ذكره ابن التركمانى فى حاشية السنن الكبرى للبيهقى ٣ / ٣٢٠ .

(١٦–١٦) فى ا ، م : « لم يزل يعرف » .

(١٧) أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو المخزومى الكوفى الصحابى ، توفى سنة خمس وثمانين . أسد الغابة ٤ / ٢١٣ .

(١٨) لعله بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى البصرى . تقدمت ترجمته فى صفحة ٢٠٠ .

(١٩) محمد بن واسع الأزدى ، عابد البصرة ، أخذ عن أنس ، وتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة . العبر ١ / ١٥٧ .

كتابُ صلاةِ الخوْفِ

صلاةُ الخَوْفِ ثَابِتَةٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ ؛ أما الكِتَابُ فقولُ الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾[٢٠] الآية . وأمَّا السُّنَّةُ فثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّى صَلَاةَ الخَوْفِ ، وجُمْهُورُ العُلَمَاءِ مُتَّفِقُونَ على أنَّ حُكْمَها باقٍ بعدَ النَّبيِّ ﷺ . وقال أبو يوسفَ : إنَّما كانت تَخْتَصُّ بالنَّبيِّ ﷺ ؛ لِقَوْلِه تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ فإنَّ ما ثَبَتَ فى حَقِّ النَّبيِّ ﷺ ثَبَتَ فى حَقِّنَا ، ما لم يَقُمْ دَلِيلٌ على اخْتِصَاصِه به ، فإنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ باتِّبَاعِه بقَوْلِه : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾[٢١] . وسُئِلَ عن القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فأجَابَ : « بأَنِّى[٢٢] أَفْعَلُ ذلك » ، فقال السَّائِلُ : لستَ مِثْلَنا ، فغَضِبَ وقال : « إنِّى لَأَرْجُو أنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ تَعَالَى ، وأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى »[٢٣] . ولو اخْتَصَّ بِفِعْلِهِ لَما كان الإِخْبَارُ بِفِعْلِه جَوَابًا ، ولا غَضِبَ من قولِ السَّائِلِ لستَ مِثْلَنا ؛ لأن قَوْلَه إذًا يكونُ صَوَابًا . وكان أَصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ يَحْتَجُّونَ بأَفْعَالِ رسولِ الله ﷺ ، ويَرَوْنَها مُعَارِضَةً لِقَوْلِه ونَاسِخَةً له ، ولذلك لمَّا أَخْبَرَتْ عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُبًا مِن غيرِ احْتِلَامٍ ، ثم يَغْتَسِلُ ، ويَصُومُ ذلك اليَوْمَ[٢٤] . تَرَكُوا به خَبَرَ أبى

---

(٢٠) سورة النساء ١٠٢ .

(٢١) سورة الأنعام ١٥٥ .

(٢٢) فى م زيادة : « لم » خطأ .

(٢٣) أخرجه مسلم ، فى : باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ . وانظر : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ . وأبو داود ، فى : باب فى من أصبح جنبا فى شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٧ ، ١٥٦ ، ٢٤٥ .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الصائم يصبح جنبا ، وباب اغتسال الصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ ، ٤٠ . ومسلم ، فى : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب=

هُرَيْرَةَ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ »[٢٥] . ولمَّا ذَكَرُوا ذلك لأبى هُرَيْرَةَ ، قال : هُنَّ أَعْلَمُ ، إنَّما حَدَّثَنِى به الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ . ورَجَعَ عن قَوْلِه . ولو لم يَكُنْ فِعْلُه حُجَّةً لِغَيْرِه لم يَكُنْ مُعارِضًا لِقَوْلِه ، وأيضا فإنَّ الصَّحابَةَ ، / رَضِىَ اللهُ عنهم ، أجْمَعُوا[٢٦] على صلاةِ الخَوْفِ ، فَرُوِىَ أن عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، صَلَّى صلاةَ الخَوْفِ لَيْلَةَ الهَرِيرِ[٢٧] ، وصَلَّى أبو موسى الأشْعَرِىُّ صلاةَ الخَوْفِ بأصْحابه[٢٨] . ورُوِىَ أنَّ سَعِيدَ بنَ العاصِ كان أمِيرًا على الجَيْشِ بِطَبَرِسْتَانَ ، فقال : أيُّكُمْ صَلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ؟ فقال حُذَيْفَةُ: أنا . فَقَدَّمَهُ ، فَصَلَّى بهم.[٢٩]

٢١٨/٢و

= الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٠ ، ٧٨١ . والنسائى عن أم سلمة ، فى : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٩٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٢٥) أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب الصائم يصبح جنبا ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ . ومسلم ، فى : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ ، ٧٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٠ ، ٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢٦٦ .

(٢٦) فى الأصل : « اجتمعوا » .

(٢٧) فى النسخ : « الهدير » . وليلة الهرير فى حرب صفين ، بين على ومعاوية ، اقتتل الناس تلك الليلة حتى الصباح ، حتى تقصفت الرماح ، ونفد النبل ، وصار الناس إلى السيوف ، انظر خبرها فى : تاريخ الطبرى ٥ / ٤٧ .

وأخرج البيهقى هذا ، فى : باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ ، من كتاب صلاة الخوف . السنن الكبرى ٣ / ٢٥٢ .

(٢٨) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى صلاة الخوف كم هى ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٠٠ . كما أخرجه البيهقى فى الباب السابق .

(٢٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٨٦ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٦ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى صلاة الخوف كم هى ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٦١ ، ٤٦٢ . وانظر السنن الكبرى للبيهقى ، =

فأمَّا تَخْصِيصُ النَّبِىِّ ﷺ بالخِطابِ ، فلا يُوجِبُ تَخْصِيصَه بالحُكْمِ ؛ لما ذَكَرْنَاهُ ، ولأنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، أنْكَرُوا على مانِعِى الزكاة قَوْلَهم : إنَّ اللهَ تعالى خَصَّ نَبِيَّهُ بأَخْذِ الزكاةِ ، بقَوْلِه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٣٠] . وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللهُ لَكَ ﴾[٣١] وهذا لا يَخْتَصُّ به . فإنْ قيل: فالنَّبِىُّ ﷺ أَخَّرَ الصلاةَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، ولم يُصَلِّ. قُلْنا: هذا كان قبلَ نُزُولِ صلاةِ الخَوْفِ، وإنما يُؤْخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ من أَمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، ويكونُ نَاسِخًا لما قَبْلَه، ثم إنَّ هذا الاعْتِراضَ باطِلٌ فى نَفْسِه، إذْ لا خِلافَ فى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان له أنْ يُصَلِّىَ صلاةَ الخَوْفِ، وقد أَمَرَهُ اللهُ تعالى بذلك فى كِتابه، فلا يجوزُ الاحْتِجاجُ بما يُخَالِفُ الكِتابَ والإِجْماعَ. ويَحْتَمِلُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَخَّرَ الصلاةَ نِسْيَانًا، فإنَّه رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَأَلَهُم عن صلاتِها، فقالوا: ما صَلَّيْنَا. ورُوِىَ أنَّ عُمرَ قال: ما صَلَّيْتُ العَصْرَ. فقال النَّبِىُّ ﷺ: «وَاللهِ ما صَلَّيْتُها»[٣٢]. أو كما جاءَ، ويَدُلُّ على صِحَّةِ هذا أنَّه لم يكنْ ثَمَّ قِتَالٌ يَمْنَعُهُ من الصلاةِ، فدَلَّ على ما ذَكَرْناهُ.

٣١٤ – مسألة ؛ قال : (وصَلَاةُ الخَوْفِ إذَا كَانَ بإزَاءِ العَدُوِّ وهُوَ فى سَفَرٍ ، صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ، وأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِها أُخْرَى بالحَمْدِ للهِ وسُورَةٍ ، ثم ذَهَبَتْ تَحْرُسُ ، وجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى الَّتِى بإزَاءِ العَدُوِّ ، فَصَلَّتْ مَعَهُ رَكْعَةً وأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِها أُخْرَى بالحَمْدِ للهِ وسُورَةٍ ، ويُطِيلُ التَّشَهُّدَ حتى يُتِمُّوا التَّشَهُّدَ ، ويُسَلِّمُ بِهِمْ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الخَوْفَ لا يُؤَثِّرُ فى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فى حَقِّ الإِمامِ والمَأْمُومِ

= الباب السابق .

(٣٠) سورة التوبة ١٠٣ .

(٣١) سورة التحريم ١ .

(٣٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب قول الرجل ما صلينا ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، من كتاب صلاة الخوف ، وفى باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ٢/١٩ ، ٥/١٤١ . ومسلم ، فى : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٩٢ .

٢١٨/٢ظ

جَمِيعًا ، فإذا كان فى سَفَرٍ / يُبِيحُ القَصْرَ ، صَلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ ، بكلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، وتُتِمُّ لأنْفُسِها أُخْرَى على الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ ، وإنَّما يجوزُ ذلك بِشَرائِطَ : منها ، أنْ يكونَ العَدُوُّ مُباحَ القِتالِ ، وأنْ لا يُؤْمَنَ هُجُومُه . قال القاضى : ومن شَرْطِهَا كَوْنُ العَدُوِّ فى غيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ . ونَصَّ أحمدُ على خِلافِ ذلك ، فى رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، فإنَّه قال : قلتُ له ، حَدِيثُ سَهْلٍ[1] ، نَسْتَعْمِلُه مُسْتَقْبِلِين القِبْلَةَ كانُوا أو مُسْتَدْبِرِينَ ؟ قال : نعم ، هو أَنْكَى . ولأنَّ العَدُوَّ قد يكونُ فى جِهَةِ القِبْلَةِ على وَجْهٍ لا يُمْكِنُ أنْ يُصَلِّيَ بهم صلاةَ عُسْفَانَ[2] لانْتِشَارِهِمْ ، أو اسْتِتَارِهِمْ ، أو الخَوْفِ من كَمِينٍ ، فالمَنْعُ من هذه الصلاةِ يُفْضِى إلى تَفْوِيتِها . قال أبو الخَطَّاب : ومن شَرْطِهَا أنْ يكونَ فى المُصَلِّينَ كَثْرَةٌ يُمْكِنُ تَفْرِيقُهُمْ طائِفَتَيْنِ ، كُلُّ طائِفَةٍ ثلاثَة فأَكْثَرُ . وقال القاضى : إنْ كانت كُلُّ فِرْقَةٍ أَقَلَّ من ثلاثةٍ كَرِهْنَاهُ ؛ لأنَّ أحمدَ ذَهَبَ إلى ظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ . وَوَجْهُ قَوْلِهِما أنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ الطَّائِفَةَ بِلَفْظِ الجَمْعِ ، لِقَوْلِه تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾[3] . وأَقَلُّ لَفْظِ الجَمْعِ ثلاثةٌ ، والأَوْلَى أن لا يُشْتَرَطَ هذا ؛ لأنَّ ما دُونَ الثَّلاثةِ عَدَدٌ تَصِحُّ به الجَمَاعَةُ ، فَجازَ أن يكونَ طَائِفَةً كالثَّلاثةِ ، وأمَّا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فإنَّه لا يُشْتَرَطُ فى صلاةِ الخَوْفِ أنْ يكونَ المُصَلُّونَ مثلَ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فى العَدَدِ وَجْهًا وَاحِدًا ، ولذلك اكْتَفَيْنَا بِثلاثةٍ ، ولم يكنْ كذلك أصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ . ويُسْتَحَبُّ أنْ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٤٦ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ . وأبو داود ، فى : باب من قال : يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو ... إلخ ، وباب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم .... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤٤ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٩/١ . والإمام مالك فى كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١٨٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٨/٣ ، ٣٧٠/٥ . وتأتى أطراف منه أثناء الباب .

(٢) تقدم ذكر عسفان فى ٢ / ٢١١ . ويأتى الحديث فى المسألة ٣١٦ .

(٣) سورة النساء ١٠٢

يُخَفِّفَ بهم الصلاةَ ؛ لأنَّ مَوْضُوعَ صلاةِ الخَوْفِ على التَّخْفِيفِ ، وكذلك الطَّائِفَةُ التى تُفارِقُه تُصَلِّى لِنَفْسِها ، تَقْرَأُ بِسُورَةٍ خَفِيفَةٍ ، ولا تُفارِقُه حتى يَسْتَقِلَّ قائِمًا ؛ لأنَّ النُّهُوضَ يَشْتَرِكُونَ فيه جميعًا ، فلا حَاجَةَ إلى مُفارَقَتِهم إيَّاهُ قبلَه ، والمُفارَقَةُ إنَّما جَازَتْ لِلْعُذْرِ . ويَقْرَأُ ، ويَتَشَهَّدُ ، ويُطِيلُ فى حالِ الانْتِظَارِ حتى يُدْرِكُوهُ . وقال الشَّافِعِيُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : لا يَقْرَأُ حالَ الانْتِظارِ ، بل يُؤَخِّرُ القِرَاءَةَ لِيَقْرَأَ بالطَّائِفَةِ الثانيةِ، لِيكُونَ قد سَوَّى بين الطَّائِفَتَيْنِ. ولَنا، أنَّ الصلاةَ ليس فيها حالُ سُكُوتٍ، والقِيَامُ مَحَلٌّ لِلْقِرَاءَةِ ، فيَنْبَغِى / أن يَأْتِىَ بها فيه ، كما فى التَّشَهُّدِ إذا انْتَظَرَهُمْ فإنه يَتَشَهَّدُ ولا يَسْكُتُ ، كذلك[4] هاهُنا ، والتَّسْوِيَةُ بينهم تَحْصُلُ بانْتِظارِهِ إيَّاهُم فى مَوْضِعَيْنِ ، والأُولَى فى مَوْضِعٍ واحِدٍ . إذا ثَبَتَ هذا فقال القاضى : إنْ قَرَأَ فى انْتِظَارِهِم قَرَأَ بعدَ ما جاءُوا بِقَدْرِ فَاتِحَةِ الكِتابِ وسُورَةٍ خَفِيفَةٍ ، وإن لم يَقْرَأْ فى انْتِظَارِهِم قَرَأَ إذا جاءُوا بالفاتِحَةِ وسُورَةٍ خَفِيفَةٍ ، وهذا على سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ ، ولو قَرَأَ قبلَ مَجِيئِهِمْ ثم رَكَعَ عند مَجِيئِهِمْ أو قبلَه فأَدْرَكُوهُ رَاكِعًا رَكَعُوا معه ، وصَحَّتْ لهم الرَّكْعَةُ مع تَرْكِه[5] السُّنَّةَ ، وإذا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا فصَلَّوْا رَكْعَةً أُخْرَى ، وأطالَ التَّشَهُّدَ بالدُّعاءِ والتَّوَسُّلِ حتى يُدْرِكُوهُ ويَتَشَهَّدُوا ، ثم يُسَلِّمُ بهم . وقال مالِكٌ : يَتَشَهَّدُونَ معه ، فإذا سَلَّمَ الإمَامُ قامُوا فقَضَوْا ما فاتَهُم كالمَسْبُوقِ . وما ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى . لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾[6] . وهذا يَدُلُّ على أن صَلَاتَهم كُلَّها معه . وفى حَدِيثِ سَهْلٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَعَدَ حتى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَه رَكْعَةً ، ثم سَلَّمَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[7] . وروى أنَّه سَلَّمَ بالطَّائِفَةِ الثانِيةِ . ولأنَّ الأُولَى أَدْرَكَتْ معه فَضِيلَةَ الإحْرامِ ، فيَنْبَغِى أن

٢١٩/٢و

---

(٤) فى ا ، م : « كذا » .

(٥) فى ا ، م : « ترك » .

(٦) سورة النساء ١٠٢ .

(٧) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

يُسَلِّمَ بالثانيةِ ، لِيُسَوِّيَ بينهم . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، إلَّا فيما ذَكَرْنَا من الاخْتِلافِ . وقال أبو حنيفةَ : يُصَلِّي كما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ بإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وسَجْدَتَيْنِ ، والطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ ، ثم انْصَرَفُوا ، وقَامُوا فى مَقامِ أصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ على العَدُوِّ ، وجَاءَ أُولئكَ ، ثم صَلَّى لهم النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ، ثم سَلَّمَ ، ثم قَضَى هؤلاءِ رَكْعَةً وهؤلاءِ رَكْعَةً . مُتَّفَقٌ عليه[8] . وقال أبو حنيفةَ : يُصَلِّي بإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، والأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ ، ثم تَنْصَرِفُ التى صَلَّتْ معه إلى وَجْهِ العَدُوِّ ، وهى فى صلاتِها ، ثم تَجِىءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فتُصَلِّي مع الإمامِ الرَّكْعَةَ الثانيةَ ، ثم يُسَلِّمُ الإمامُ ، وتَرْجِعُ الطَّائِفَةُ إلى وَجْهِ العَدُوِّ ، وهى فى الصلاةِ ، ثم / تَأْتِى الطَّائِفَةُ الأُولَى إلى مَوْضِعِ صلاتِها ، فتُصَلِّي رَكْعَةً مُنْفَرِدَةً ولا تَقْرَأُ فيها ؛ لأنَّها فى حُكْمِ الائْتِمامِ ، ثم تَنْصَرِفُ إلى وَجْهِ العَدُوِّ ، ثم تَأْتِى الطَّائِفَةُ الأُخْرَى إلى مَوْضِعِ الصلاةِ ، فتُصَلِّي (9الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ9) مُنْفَرِدَةً ، وتَقْرَأُ فيها ؛ لأنَّها قد فارَقَتِ الإمامَ بعد فَرَاغِه من الصلاةِ ، فحُكْمُها حُكْمُ المَسْبُوقِ إذا فَارَقَ إمامَهُ . قال : وهذا أَوْلَى ؛ لأنَّكم جَوَّزْتُمْ لِلْمَأْمُومِ فِرَاقَ إمامِه قبل فَرَاغِه من الصلاةِ ، وهى الطَّائِفَةُ الأُولَى ، ولِلثَّانِيَةِ فِرَاقَه فى الأَفْعالِ ، فيكونُ جَالِسًا وهم قِيامٌ يَأْتُونَ بِرَكْعَةٍ وهم فى إمامَتِه . ولَنا ، ما

٢١٩/٢ ظ

---

(8) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الخوف ، وباب صلاة الخوف رجالا وركبانا ، من أبواب صلاة الخوف ، وفى : باب ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ ، من تفسير سورة البقرة ، كتاب التفسير ، وفى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ١٧ ، ١٨ ، ٥/ ١٤٦ ، ٦/ ٣٨ ، ٣٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٧١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ... إلخ ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١/ ٢٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣/ ٤٢ ، ٤٣ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣/ ١٣٩ ، ١٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٩ . والدارمى ، فى : باب فى صلاة الخوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٥٧ ، ٣٥٨ . والإمام مالك ، فى كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١/ ١٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٣٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ .

(9-9) فى الأصل : « ركعة ثانية » .

رَوَى صَالِحُ بن خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخَوْفِ ، أنَّ طائِفَةً صَفَّتْ[10] معه ، وطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ ، فصَلَّى بِالَّتِى معه رَكْعَةً ، ثم ثَبَتَ قَائِمًا ، وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثم انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ ، وجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بهم الرَّكْعَةَ التى بَقِيَتْ من صلاتِه ، ثم ثَبَتَ جَالِسًا ، وأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِم ، ثم سَلَّمَ بهم . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[11] ورَوَى سَهْلُ بن أبى حَثْمَةَ مثلَ ذلك[12] ، والعَمَلُ بهذا أَوْلَى ؛ لأنَّه أَشْبَهُ بِكِتَابِ اللهِ تعالى ، وأَحْوَطُ لِلصلاةِ والحَرْبِ . أمَّا مُوَافَقَةُ الكِتَابِ ، فإنَّ قولَ اللهِ تعالى : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ . يَقْتَضِى أنَّ جَمِيعَ صلاتِها معه ، وعِنْدَهُ تُصَلِّى معه رَكْعَةً فقط ، وعِنْدَنا جَمِيعَ صَلاتِها معه ، إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ تُوَافِقُه فى أَفْعَالِه وقِيامِه، والثانية تَأْتِى بها قبل سَلَامِه، ثم تُسَلِّمُ معه، ومن مَفْهُومِ قولِه: ﴿لم يُصَلُّوا﴾ أن الطَّائِفَةَ الأُولَى قد صَلَّتْ جَمِيعَ صلاتِها، وعلى قَوْلِهِم: لم تُصَلِّ إلَّا بَعْضَها. وأما الاحْتِيَاطُ لِلصلاةِ، فإنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَأْتِى بِصلاتِها مُتَوالِيَةً، بعضُها تُوَافِقُ الإمامَ فيها فِعْلًا، وبعضُها تُفارِقُه، وتَأْتِى به وَحْدَها كالمَسْبُوقِ. وعِنْدَهُ تَنْصَرِفُ فى الصلاةِ، فإمَّا أن تَمْشِيَ، وإمَّا أن تَرْكَبَ، وهذا عَمَلٌ كَثِيرٌ، وتَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ، وهذا يُنَافِى الصلاةَ ، وتُفَرِّقُ بين الرَّكْعَتَيْنِ / تَفْرِيقًا كَثِيرًا بما يُنافِيها . ثم جَعَلُوا ٢٢٠/٢و

---

(١٠) فى ا ، م : « صلت » قال النووى بعد قوله « صفت » هكذا هو فى أكثر النسخ ، وفى بعضها : « صلت معه » ، وهما صحيحان . شرح النووى لصحيح مسلم ٦ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

(١١) فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ ، ٥٧٦ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٤٥ . وأبو داود ، فى : باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما ... إلخ ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٣ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٩ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الخوف . من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٧٠ .

(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٩ .

الطَّائِفَةَ الأُولَى مُؤْتَمَّةً بالإمامِ بعد سَلامِه ، ولا يجوزُ أن يكونَ المَأْمُومُ مَأْمُومًا فى رَكْعَةٍ يَأْتِى بها بعد سَلامِ إمامِه . وأما الاحْتِياطُ لِلْحَرْبِ ، فإنَّه يَتَمَكَّنُ من الضَّرْبِ والطَّعْنِ والتَّحْرِيضِ ، وإعْلامِ غيرِه بما يَرَاهُ ممَّا خَفِىَ عليه من أَمْرِ العَدُوِّ وتَحْذِيرِه ، وإعْلامِ الذين مع الإمامِ بما يَحْدُثُ ، ولا يُمْكِنُ هذا على قَوْلِهم ، ولأنَّ مَبْنَى صلاةِ الخَوْفِ على التَّخْفِيفِ ؛ لأنَّهم فى مَوْضِعِ الحاجةِ إليه ، وعلى قَوْلِهم تَطُولُ الصلاةُ أضْعافَ ما كانتْ حالَ الأمْنِ ؛ لأنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَحْتاجُ إلى مُضِىٍّ إلى مَكانِ الصلاةِ ، ورُجُوعٍ إلى وِجاه العَدُوِّ ، وانْتِظَارٍ لِمُضِىِّ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى ورُجُوعِها ، فعلى تَقْدِيرِ أن يكونَ بين المَكَانَيْنِ نِصْفُ مِيلٍ ، تَحْتَاجُ كُلُّ طَائِفَةٍ إلى مَشْيِ مِيلٍ ، وانْتِظارٍ لِلأُخْرَى قَدْرَ مَشْيِ مِيلٍ وهى فى الصلاةِ ، ثم تَحْتَاجُ إلى تَكْلِيفِ الرُّجُوعِ إلى مَوْضِعِ الصلاةِ لإتْمامِ الصلاةِ مِن غير حاجَةٍ إليه ، ولا مَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ به ، فلو احْتاجَ الآمِنُ إلى مثلِ هذه الكُلْفَةِ فى الجَماعةِ لَسَقَطَتْ عنه ، فكيف يُكَلَّفُ الخَائِفُ هذا وهو فى مَظِنَّة التَّخْفِيفِ ، والحاجَةِ إلى الرِّفْقِ به . وأمَّا مُفَارَقَةُ الإمامِ فجائِزَةٌ لِلْعُذْرِ ، ولا بُدَّ منها على القَوْلَيْنَ ، فإنَّهم جَوَّزُوا لِلطَّائِفَةِ الأُولَى مُفارَقَةَ الإمامِ والذَّهابَ إلى وَجْهِ العَدُوِّ ، وهذا أَعْظَمُ مما ذَكَرْنَاهُ ، فإنَّه لا نَظِيرَ له فى الشَّرْعِ ، ولا يُوجَدُ مِثْلُه فى مَوْضِعٍ آخَرَ .

فصل : وإن صَلَّى بهم كمذهبِ أبى حنيفةَ ، جَازَ . نَصَّ عليه أحمدُ . ولكن يكونُ تَارِكًا لِلأَوْلَى والأحْسَنِ . وبهذا قال ابنُ جَرِيرٍ ، وبعضُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ .

فصل : ولا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بين الطَّائِفَتَيْنِ ؛ لأنَّه لم يَرِدْ بذلك نَصٌّ ولا قِيَاسٌ . ويَجِبُ أن تكونَ الطَّائِفَةُ التى بإزَاءِ العَدُوِّ ممَّن تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِكِفايَتِها وحِرَاسَتِها ، ومتى خُشِىَ اخْتِلالُ حَالِهم واحْتِيجَ إلى مَعُونَتِهم بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى ، فَلِلْإمامِ أن يَنْهَدَ إليهم بمَن معه ، ويَبْنُوا على ما مَضَى مِن / صلاتِهم . ٢/٢٢٠ظ

فصل : فإن صَلَّوْا الجُمُعَةَ صلاةَ الخَوْفِ جَازَ ، إذا كانت كُلُّ طَائِفَةٍ أرْبَعِينَ .

فإن قيل : فالعَدَدُ شرْطٌ فى الجُمُعَةِ كُلِّها ، ومتى ذَهَبَتِ الطَّائِفَةُ الأُولَى بَقِىَ الإمامُ مُنفَرِدًا ، فَتَبْطُلُ ، كما لو نَقَصَ العَدَدُ . فالجوابُ : أنَّ هذا جازَ لأَجْلِ العُذْرِ ، ولأنَّه يَتَرَقَّبُ مَجِىءَ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى ، بِخِلافِ الانْفِضاضِ . ولا يجوزُ أن يَخْطُبَ بإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، ويُصَلِّىَ بالأُخْرَى ، حتى يُصَلِّىَ معه مَن حَضَرَ الخُطْبَةَ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ .

فصل : والطَّائِفَةُ الأُولَى فى حُكْمِ الائْتِمامِ قبلَ مفارَقَةِ الإمامِ ، فإن سَهَا لَحِقَهُم حُكْمُ سَهْوِه فيما قبلَ مُفَارَقَتِه ، وإن سَهَوْا لم يَلْزَمْهم حُكْمُ سَهْوِهم ، لأنَّهم مَأْمُومُونَ . وأمَّا بعدَ مُفارَقَتِه : فإنْ سَهَا لم يَلْزَمْهم حُكْمُ سَهْوِهِ ، فإن سَهَوْا لَحِقَهم حُكْمُ سَهْوِهم ؛ لأنَّهم مُنْفَرِدُونَ . وأمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ، فيلْحَقُها حُكْمُ سَهْوِ إمامِها فى جَمِيعِ صَلَاتِه ، ما أدْرَكَتْ منها وما فاتَها ، كالمَسْبُوقِ يلْحَقُه حُكْمُ سَهْوِ إمامِه فيما لم يُدْرِكْه ، ولا يَلْحَقُهَا حُكْمُ سَهْوِها فى شىْءٍ من صَلَاتِها ؛ لأنَّها إن فَارَقَتْهُ فِعْلًا لِقَضاءِ ما فَاتَها ، فهى فى حُكْمِ المُؤْتَمِّ به ، لأنَّهم يُسَلِّمُونَ بِسَلامِه ، فإذا فَرَغَتْ من قَضاءِ ما فاتَها ، سَجَدَ وسَجَدَتْ معه ، فإن سَجَدَ الإمامُ قبل إتْمامِها سَجَدَتْ ؛ لأنَّها مُؤْتَمَّةٌ به ، فيَلْزَمُها[13] مُتابَعَتُهُ ، ولا تُعِيدُ السُّجُودَ بعدَ فَراغِها من التَّشَهُّدِ ، لأنَّها لم تَنْفَرِدْ عن الإمامِ ، فلا يَلْزَمُها من السُّجُودِ أكْثَرُ ممَّا يَلْزَمُهُ ، بخِلَافِ المَسْبُوقِ . وقال القاضى : يَنْبَنِى هذا على الرِّوَايَتَيْنِ فى المَسْبُوقِ إذا سَجَدَ مع إمامِه ثم قَضَى ما عليه ، وقد ذَكَرْنَا الفَرْقَ بينهما .

٣١٥ ــ مسألة ؛ قال : (**وإن خافَ وهُوَ مُقِيمٌ ، صَلَّى بكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وأتَمَّتِ الطَّائِفَةُ الأُولَى بالْحَمْدِ للهِ فى كُلِّ رَكْعَةٍ ، والطَّائِفَةُ الأُخْرَى تُتِمُّ بالحَمْدِ للهِ وسُورَةٍ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ جائِزَةٌ فى الحَضَرِ ، إذا احْتِيجَ[1] إلى ذلك بِنُزُولِ

(١٣) فى الأصل : « فلزمها » .

(١) فى الأصل ، ا : « احتاج » .

العَدُوُّ قَرِيبًا من البَلَدِ . وبه قال / الأَوْزاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ . وحُكِيَ عن مالِكٍ أنَّها لا تجوزُ فى الحَضَرِ ؛ لأنَّ الآيَةَ إنَّما دَلَّتْ على صلاةِ رَكْعَتَيْنِ ، وصلاةُ الحَضَرِ أَرْبَعًا ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَفْعَلْها فى الحَضَرِ . وخَالَفَهُ أصْحابُه ، فقالوا كقَوْلِنا . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية ، وهذا عامٌّ فى كلِّ حالٍ ، وتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلَها فى الحَضَرِ إنَّما كان لِغَناهُ عن فِعْلِها فى الحَضَرِ . وقَوْلُهم : إنَّما دَلَّتِ الآيةُ على رَكْعَتَيْنِ . قُلْنا : وقد يكونُ فى الحَضَرِ رَكْعَتانِ ، الصُّبْحُ والجُمُعَةُ ، والمَغْرِبُ ثلاثٌ ، ويجوزُ فِعْلُها فى الخَوْفِ فى السَّفَرِ ، ولأنَّها حالَةُ خَوْفٍ ، فجازَتْ فيها صلاةُ الخَوْفِ كالسَّفَرِ ، فإذا صَلَّى بهم الرُّباعِيَّةَ صلاةَ الخَوْفِ ، فَرَّقَهُم فِرْقَتَيْنِ ، فَصَلَّى بكُلِّ طائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وهل تُفارِقُه الطَّائِفَةُ الأُولَى فى التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، أو حِينَ يَقُومُ إلى الثَّالِثَةِ ؟ على وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، حين قِيامِه إلى الثَّالِثَةِ . وهو قولُ مَالِكٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إلى التَّطْوِيلِ من أجْلِ الانْتِظارِ ، والتَّشَهُّدُ يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُه ، ولذلك كان النَّبِيُّ ﷺ إذا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ[2] كأنَّه على الرَّضْفِ حتى يَقُومَ . ولأنَّ ثَوابَ القَائِمِ أكْثَرُ ، ولأنَّه إذا انْتَظَرَهُم جَالِسًا ، فَجاءَتِ الطَّائِفَةُ ، فإنَّه يَقُومُ قبل إحْرامِهِم ، فلا يَحْصُلُ اتِّباعُهم له فى القِيامِ . والثانى ، فى التَّشَهُّدِ ؛ لِتُدْرِكَ الطَّائِفَةُ الثانيةُ جَمِيعَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَة ، ولأنَّ الانْتِظارَ فى الجُلُوسِ أخَفُّ على الإمامِ ، ولأنَّه متى انْتَظَرَهم قَائِمًا احْتاجَ إلى قِرَاءَةِ السُّورَةِ فى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَة ، وهو خِلَافُ السُّنَّةِ . وأيًّا ما فَعَلَ كان جائِزًا . وإذا جَلَسَ الإمامُ لِلتَّشَهُّدِ الأخِيرِ ، جَلَسَتِ الطَّائِفَةُ معه ، فَتَشَهَّدَتِ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ ، وقامَتْ وهو جَالِسٌ فأتَمَّتْ صلاتَها ، وتَقْرأُ فى كل رَكْعَةٍ بالحَمْد للهِ وسُورَةٍ ؛ لأنَّ ما تَقْضِيه أَوَّلُ صلاتِها ، ولأنَّها لم يَحْصُلْ لها مع الإمامِ قِراءَةُ السُّورَةِ . ويُطَوِّلُ الإمامُ التَّشَهُّدَ

---

(٢) فى م زيادة : « كان » .

والدُّعَاءَ حتى تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ بهم . فأمَّا الطَّائِفَةُ الأُولَى ، فإنَّما تَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ بعد مُفارَقةِ / إمامِها الفاتِحَةَ وَحْدَها ، لأنَّها آخِرُ صلاتِها . وقد قَرَأَ إمامُها بها السُّورَةَ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وظَاهِرُ المذهبِ أنَّ ما تَقْضِيهِ الطَّائِفَةُ الثانيةُ أَوَّلُ صلاتِها ، فعلى هذا تَسْتَفْتِحُ إذا فارَقَتْ إمامَها ، وتَسْتَعِيذُ ، وتَقْرَأُ الفاتِحَةَ وسُورَةً . وقد رُوِىَ أنَّه آخِرُ صلاتِها ، ومُقْتَضاهُ أَلَّا تَسْتَفْتِحَ ولا تَسْتَعِيذَ ولا تَقْرَأَ السُّورَةَ . وعلى كلِّ حالٍ فَيَنْبَغِى لها أن تُخَفِّفَ ، وإن قَرَأَتْ سُورَةً فَلْتَكُنْ من أَخَفِّ السُّوَرِ ، أو تَقْرَأَ آيةً أو اثْنَتَيْنِ من سُورَةٍ . ويَنْبَغِى لِلْإِمَامِ أن لا يُعَجِّلَ بالسَّلامِ حتى يَفْرَغَ أَكْثَرُهم من التَّشَهُّدِ ، فإنْ سَلَّمَ قبلَ فَراغِ بَعْضِهِم ، أَتَمَّ تَشَهُّدَهُ وسَلَّمَ .

٢٢١/٢ظ

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فيما يَقْضِيهِ المَسْبُوقُ ، فَرُوِىَ أنَّه أَوَّلُ صلاتِه ، وما يُدْرِكُه مع الإمامِ آخِرُها . وهذا ظَاهِرُ المذهبِ . وكذلك قال ابنُ عمرَ ، ومُجاهِدٌ ، وابنُ سِيرِينَ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ . وحُكِىَ عن الشَّافِعِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، والحسنِ بن حَىٍّ[٣] . وَرُوِىَ عن أحمدَ أنَّ ما يَقْضِيهِ آخِرُ صلاتِه . وبه قال سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وعمرُ بن عبدِ العزيزِ ، ومَكْحُولٌ ، وعَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، وإسحاقُ ، والمُزَنِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وروايَةٌ عن مالِكٍ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . ولأنَّه آخِرُ صلاتِه حَقِيقَةً ، فكان آخِرَها حُكْمًا ، كغَيْرِ المَسْبُوقِ ، ولأنَّه يَتَشَهَّدُ فى آخِرِ ما يَقْضِيه ويُسَلِّمُ ، ولو كان أَوَّلَ صلاتِه لما تَشَهَّدَ وكان يَكْفِيه تَشَهُّدُه مع الإمامِ . ولِلرِّوَايَةِ الأُولَى قولُه : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا »[٤] . وهو صَحِيحٌ ، ولأنَّه يُسَمَّى قَضَاءً ، والقَضاءُ لِلْفائِتِ ، والفائِتُ أَوَّلُ الصلاةِ ، ومَعْنَى قولِه : « فَأَتِمُّوا » أى اقْضُوا ، لأنَّ القَضاءَ إتْمَامٌ ، ولذلك سَمَّاهُ فائِتًا ، والفَائِتُ أَوَّلُ الصلاةِ ، ولأنَّه يَقْرَأُ

---

(٣) هو الحسن بن صالح بن حى ، تقدمت ترجمته فى ١ / ٣٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ١١٦ .

فيما يَقْضِيهِ الفاتِحَةَ وسُورَةً ، فكان أوَّلَ الصلاةِ ، كغَيْرِ المَسْبُوقِ . ولا أعْلَمُ خِلافًا بين الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ في قِراءَةِ الفاتِحَةِ وسُورَةٍ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : كلُّ هؤلاءِ القائِلِينَ / بالقَوْلَيْنِ جميعا يَقُولُونَ : يَقْضِي ما فاتَهُ بالحَمْدِ للهِ(٥) وسُورَةٍ ، على حَسَبِ ما قَرَأَ إمامُه ، إلَّا إسْحاقَ والمُزَنِيَّ ودَاوُدَ ، قالوا : يَقْرَأُ بالحَمْدِ وَحْدَها . وعلى قَوْلِ مَن قال : إنَّه يَقْرَأُ في القَضاءِ بالفاتِحَةِ وسُورَةٍ ، لا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الخِلافِ ، إلَّا أن يكونَ في الاسْتِفْتاحِ والاسْتِعاذَةِ حالَ مُفارَقَةِ الإمامِ ، وفي مَوْضِعِ الجَلْسَةِ لِلتَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، في حَقِّ من أدْرَكَ رَكْعَةً من المَغْرِبِ والرُّبَاعِيَّةِ ، واللهُ أعلمُ .

٢٢٢/٢و

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ في مَوْضِعِ الجَلْسَةِ والتَّشَهُّدِ الأوَّلِ في حَقِّ من أدْرَكَ رَكْعَةً من المَغْرِبِ أو الرُّباعِيَّةِ ، إذا قَضَى ، فرُوِيَ عن أحمدَ أنَّه إذا قامَ اسْتَفْتَحَ ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُتَوالِيَتَيْنِ ، يَقْرَأُ في كل وَاحِدَةٍ بالحَمْدِ للهِ(٥) وسُورَةٍ . نَصَّ عليه في رِوَايَةِ حَرْبٍ ، وفَعَلَ ذلك جُنْدَبٌ ؛ وذلك لأنَّهما أوَّلُ صلاتِه ، فلم يَتَشَهَّدْ بينهما كغيرِ المَسْبُوقِ ، ولأنَّ القَضاءَ على صِفَةِ الأداءِ ، والأداءُ لا جُلُوسَ فيه ، ولأنَّهما رَكْعَتانِ يَقْرَأُ في كلِّ واحِدَةٍ منهما بالحَمْدِ للهِ(٥) وسُورَةٍ ، فلم يَجْلِسْ بينهما كالمُؤَدَّاتَيْنِ . والرِّوَايَةُ الثانيةُ أنَّه يَقُومُ فيَأْتِي برَكْعَةٍ ، يَقْرَأُ فيها بالحَمْدِ للهِ(٥) وسُورَةٍ ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ فيَأْتِي بأُخْرَى بالحَمْدِ للهِ(٥) وسُورَةٍ في المَغْرِبِ ، أو برَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ في الرُّباعِيَّة ، يَقْرَأُ في أُولَاها بالحَمْدِ للهِ(٥) وسُورَةٍ ، وفي الثانيةِ بالحَمْدِ وَحْدَها . نَقَلَها صالِحٌ ، وأبو دَاوُدَ ، والأثْرَمُ . وفَعَلَ ذلك مَسْرُوقٌ . وقال عبدُ اللهِ بن مسعودٍ : كما فَعَلَ مَسْرُوقٌ يَفْعَلُ . وهو قولُ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، فإنَّه رُوِيَ عنه أنَّه قال لِلزُّهْرِيِّ : ما صَلَاةٌ يَجْلِسُ في كُلِّ رَكْعَةٍ منها ؟ قال سَعِيدٌ : هي المَغْرِبُ إذا أدْرَكْتَ منها رَكْعَةً ، ولأنَّ الثَّالِثَةَ آخِرُ صلاتِه فِعْلًا ، فيَجِبُ أن يَجْلِسَ

---

(٥) لم يرد : « لله » في : الأصل ، ١ .

فيها[٦] كغَيْرِ المَسْبُوقِ . وقد رَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنَادِهِ عن إبراهيمَ ، قال : جاءَ جُنْدَبٌ ومَسْرُوقٌ إلى المَسْجِدِ وقد صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ من المَغْرِبِ ، فدَخَلَا فى الصَّفِّ ، فقَرَأَ جُنْدَبٌ فى الرَّكْعَةِ التى أدْرَكَ مع الإمامِ ، ولم يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ ، فلما سَلَّمَ الإمامُ قامَا فى الرَّكْعَةِ الثانيةِ ، فقَرَأَ جُنْدَبٌ وقَرَأَ مَسْرُوقٌ ، وجَلَسَ مَسْرُوقٌ فى الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ وقامَ جُنْدَبٌ ، وقَرَأَ مَسْرُوقٌ فى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ولم يَقْرَأْ جُنْدَبٌ / ، فلمَّا قَضَيَا الصَّلَاةَ أَتَيَا عبدَ اللهِ فسَأَلَاهُ عن ذلك وقَصَّا عليه القِصَّةَ ، فقال عبدُ اللهِ : كما فَعَلَ مَسْرُوقٌ يَفْعَلُ . وقال عبدُ اللهِ : إذا أُدْرَكْتَ رَكْعَةً من المَغْرِبِ فاجْلِسْ فِيهِنَّ كُلِّهن . وأَيًّا ما فَعَلَ من ذلك جازَ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . ولذلك لم يُنْكِرْ عبدُ اللهِ على جُنْدَبٍ فِعْلَهُ ، ولا أَمَرَهُ بإعادَةِ صلاتِه[٧] . ٢/٢٢٢ظ

فصل : إذا فَرَّقَهُمْ فى الرُّباعِيَّةِ فِرْقَتَيْنِ ، فصَلَّى بالأُولَى ثلاثَ رَكَعاتٍ ، وبالثانيةِ رَكْعَةً ، أو بالأُولَى رَكْعَةً وبالثانيةِ[٨] ثلاثًا ، صَحَّتِ الصلاةُ ؛ لأنَّه لم يَزِدْ على انْتِظارَيْنِ وَرَدَ الشَّرْعُ بمثلِهما . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، إلَّا أنَّه قال : يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . ولا حاجَةَ إليه ؛ لأنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ ، ولا سَهْوَ هاهُنا ، ولو قدَّر أنَّه فَعَلَهُ سَاهِيًا لم يَحْتَجْ إلى سُجُودٍ ؛ لأنَّه ممَّا لا يُبْطِلُ عَمْدُه الصلاةَ ، فلا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، كما لو رَفَعَ يَدَيْه فى غيرِ مَوْضِعِ الرَّفْعِ وتَرَكَ رَفْعَهُمَا فى مَوْضِعِه . فأمَّا إن فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ ، فَصَلَّى بكل طائِفَةٍ رَكْعَةً ، أو ثَلَاثَ فِرَقٍ فصَلَّى بإحْداهنَّ رَكْعَتَيْنِ ، وبالباقِينَ[٩] رَكْعَةً رَكْعَةً . صَحَّتْ صلاةُ الأُولَى والثَّانِيةِ ، لأنَّهما ائْتَمَّا بمن صلاتُه صَحِيحَةٌ ، ولم يُوجَدْ منهما ما يُبْطِلُ صلاتَهما ، وتَبْطُلُ صلاةُ الإمامِ بالانْتِظارِ الثَّالِثِ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ ﷺ ، فزادَ انْتِظارًا لم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، فتَبْطُلُ صلاتُه به ، كما لو فَعَلَهُ

(٦) فى ا ، م : « قبلها » .

(٧) فى الأصل : « الصلاة » .

(٨) فى م : « والثانية » .

(٩) فى ا ، م : « والباقين » .

من غيرِ خَوْفٍ ، ولا فَرْقَ بين أن تكونَ به حَاجَةٌ إلى ذلك أو لم يكنْ ؛ لأنَّ الرُّخَصَ إنَّما يُصارُ فيها إلى ما وَرَدَ الشَّرْعُ به ، ولا تَصِحُّ صلاةُ الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ ؛ لِائْتِمامِهِما[10] بمَن صلاتُه باطِلَةٌ ، فأشْبَهَ مالو كانت صلاتُه باطِلَةً من أوَّلِها . فإن لم يَعْلَمَا بِبُطْلَانِ صلاةِ الإمامِ ، فقال ابنُ حامِدٍ : لا تَبْطُلُ صَلاتُهما ؛ لأنَّ ذلك ممَّا يَخْفَى ، فلم تَبْطُلْ صلاةُ المَأْمُومِ ، كما لو ائْتَمَّ بمُحْدِثٍ ، وينْبَغِى على هذا أن يَخْفَى على الإمامِ والمَأْمُومِ ، كما اعْتَبَرْنَا فى صِحَّةِ صلاةِ مَن ائْتَمَّ بمُحْدِثٍ خَفاءً على الإمامِ والمَأْمُومِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَصِحَّ صلاتُهما ؛ لأنَّ الإمامَ والمَأْمُومَ يَعْلَمانِ وُجودَ المُبْطِلِ . وإنَّما خَفِيَ عليهم / حُكْمُه ، فلم يَمْنَعْ ذلك البُطْلَانَ ، كما لو عَلِمَ الإمامُ والمَأْمُومُ حَدَثَ الإمامِ ، ولم يَعْلَمَا كَوْنَه مُبْطِلًا . وقال بعضُ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كقولِ ابنِ حامِدٍ . وقال بعضُهم : تَصِحُّ صلاةُ الإمامِ والمَأْمُومِينَ جَمِيعًا ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك ، فأشْبَهَ مالو فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ . وقال بعضُهم : المَنْصُوصُ أنَّ صلاتَهم تَبْطُلُ بالانْتِظارِ الأوَّلِ ؛ لأنَّه زَادَ على انْتِظارِ رسولِ اللهِ ﷺ زِيادَةً لم يَرِدِ الشَّرْعُ بها . ولَنا على الأوَّلِ ، أنَّ الرُّخَصَ إنَّما تُتَلَقَّى من الشَّرْعِ ، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ بهذا . وعلى الثَّانى ، أنَّ طُولَ الانْتِظارِ لا عِبْرَةَ به ، كما لو أبْطَأَتِ الثَّانِيَةُ فيما إذا فَرَّقَهم فِرْقَتَيْنِ .

٢٢٣/٢و

٣١٦ – مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا ، صَلَّى بالطَّائِفَةِ [(1)] الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ [(1)] ، وأَتَمَّتْ لأَنْفُسِهَا [(2)] رَكْعَةً تَقْرَأُ فيهَا [(2)] بِالحَمْدِ للهِ ، ويُصَلِّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَةً ، وأتَمَّتْ لِأَنْفُسِها رَكْعَتَيْنِ ، تَقْرَأُ فيهما بالحَمْدِ للهِ وسُورَةٍ)

وبهذا قال مالِكٌ ، والأوْزَاعِيُّ ، وسُفْيانُ ، والشَّافِعِيُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال فى

---

(١٠) فى ا ، م : « لائتمامها » .

(١ – ١) فى م : « الأخرى ركعة » خطأ .

(٢ – ٢) فى م : « ركعتين تقرأ فيهما » .

آخَرَ : يُصَلِّى بالأُولَى رَكْعَةً ، والثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه صَلَّى لَيْلَةَ الهَرِيرِ هكذا[٣] ، ولأنَّ الأُولَى أَدْرَكَتْ معه فَضِيلَةَ الإِحْرامِ والتَّقَدُّمِ ، فَيَنْبَغِى أن تَزِيدَ الثَّانِيَةُ فى الرَّكَعاتِ ، لِيُجْبَرَ نَقْصُهم ، وتُسَاوِىَ الأُولَى . ولَنا ، أنَّه إذا لم يَكُنْ بُدٌّ من التَّفْضِيلِ ، فالأُولَى أحَقُّ به ، ولأنَّه يَنْجَبِرُ[٤] ما فاتَ الثَّانِيةَ (٥بإدْرَاكِها السَّلامَ مع الإمامِ ، ولأنَّها٥) تُصَلِّى جَمِيعَ صلاتِها فى حُكْمِ الائْتِمامِ ، والأُولَى تَفْعَلُ بعضَ صلاتِها فى حُكْمِ الانْفِرادِ ، وأيًّا ما فَعَلَ فهو جَائِزٌ علَى ما قَدَّمْنا . وهل تُفارِقُه الطَّائِفَةُ الأُولَى فى التَّشَهُّدِ ، أو حِينَ يَقُومُ إلى الثَّالِثَةِ ؟ علَى[٦] وَجْهَيْنِ[٧] . وإذا صَلَّى بالثَّانِيَةِ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ ، وجَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ ، فإن الطَّائِفَةَ تَقُومُ ولا تَتَشَهَّدُ معه ذَكَرَهُ القاضى ؛ لأنَّه ليس بِمَوْضِعٍ لِتَشَهُّدِهَا ، بِخَلافِ الرُّباعِيَّةِ . ويَحْتَمِلُ أن تَتَشَهَّدَ معه ، لأنَّها تَقْضِى رَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ، على إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، فيُفْضِى إلى أن تُصَلِّىَ ثلاثَ رَكَعاتٍ بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ ، ولا نَظِيرَ لهذا فى الصَّلَوَاتِ ، فعلَى هذا الاحْتِمالِ تَتَشَهَّدُ معه التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ ، ثم تَقُومُ ، كالصلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ / سَوَاء . ٢/٢٢٣ظ

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَحْمِلَ السِّلَاحَ فى صلاةِ الخَوْفِ ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[٨] . ولأنَّهم لا يَأْمَنُونَ أن يَفْجَأَهم عَدُوُّهم ، فيَمِيلُونَ عليهم ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾[٨] . والمُسْتَحَبُّ من ذلك ما يَدْفَعُ به عن نَفْسِه . كالسَّيْفِ ، والسِّكِّين ، ولا يُثْقِلُه ، كالجَوْشَنِ[٩] ، ولا يَمْنَعُ من إكمالِ

---

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٧ .

(٤) فى ا ، م : « يجبر » .

(٥-٥) مكان هذا فى الأصل : « بأنها » .

(٦) فى م : « فعلى » .

(٧) فى الأصل : « الوجهين » .

(٨) سورة النساء ١٠٢ . ولم يرد « حذرهم » فى الأصل . وهو فى أول الآية بدونها ، وبعده بها .

(٩) الجوشن : الصدر والدرع .

السُّجُودِ ، كالمِغْفَرِ[10] ، ولا ما يُؤْذِى غَيْرَه ، كالرُّمْحِ إذا كان مُتَوَسِّطًا ، فإن كان فى الحاشِيَةِ لم يُكْرَهْ ، ولا يجوزُ حَمْلُ نَجسٍ ، ولا ما يُخِلُّ بِرُكْنٍ من أرْكانِ الصلاةِ إلَّا عند الضَّرُورَةِ ، مثل أن يَخافَ وُقُوعَ الحِجارَةِ أو السِّهامِ به ، فيجوزُ له[11] حَمْلُه لِلضَّرُورَةِ . قال أصْحابُنا : ولا يَجِبُ حَمْلُ السِّلاحِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ وأكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه لو وَجَبَ لَكان شَرْطًا فى الصلاةِ كالسُّتْرَةِ ، ولأنَّ الأمْرَ به لِلرِّفْقِ بهم والصِّيانَةِ لهم ، فلم يكن لِلإيجابِ ، كما أنَّ النَّبىَّ ﷺ لمَّا نَهَى عن الوِصالِ رِفْقًا بهم لم يكنْ لِلتَّحْرِيمِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ وَاجبًا ، وبه قال دَاوُدُ ، والشَّافِعِىُّ فى القَوْلِ الآخرِ ، والحُجَّةُ معهم ؛ لأنَّ ظاهِرَ الأمْرِ الوُجُوبُ ، وقد اقْتَرَنَ به ما يَدُلُّ على إرادَةِ الإيجابِ به ، وهو قولُه تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾[12] . ونَفْىُ الحَرَجِ مَشْرُوطًا بالأذَى دَلِيلٌ على لُزُومِه عندَ عَدَمِه ، فأمَّا إنْ كان بهم أَذًى من مَطَرٍ أو مَرَضٍ ، فلا يَجِبُ بغيرِ خِلافٍ ، بِتَصْرِيحِ النَّصِّ بِنَفْيِ الحَرَجِ فيه .

فصل : ويجوزُ أن يُصَلِّىَ صلاةَ الخَوْفِ على كلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رسولُ اللهِ ﷺ . قال أحمدُ : كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فى أبْوابِ صلاةِ الخَوْفِ فالعَمَلُ به جائِزٌ . وقال : سِتَّةُ أَوْجُهٍ أو سَبْعَةٌ يُرْوَى فيها ، كُلُّها جائِزٌ . وقال الأثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : تَقُولُ بالأحَادِيثِ كُلِّها كلِّ حَدِيثٍ فى مَوْضِعِه ، أو تَخْتَارُ وَاحِدًا منها . قال : أنا أقولُ مَن ذَهَبَ إليها كُلِّها فَحَسَنٌ ، وأمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ[13] فأنا أخْتَارُه . إذا / تَقَرَّرَ هذا فَنَذْكُرُ الوُجُوهَ التى بَلَغَنَا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى عليها ، وقد ذَكَرْنا منها ٢٢٤/٢و

---

(١٠) المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) سورة النساء ١٠٢

(١٣) حديث سهل تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٩ .

وَجْهَيْن أحدُهما ، ما ذَكَرَهُ الخِرَقِىُّ ، وهو حَدِيثُ سَهْلٍ . والثانى حَدِيثُ ابنِ عمرَ[14] ، وهو الذى ذَهَبَ إليه أبو حنيفةَ . والثَّالِث ، صَلَاة النَّبِىِّ ﷺ بِعُسْفَانَ ، وعلى المُشْرِكِينَ خالِدُ بن الوَلِيدِ . فصَلَّيْنا الظُّهْرَ . فقال المُشْرِكُونَ : لقد أَصَبْنَا غِرَّةً لو حَمَلْنا عليهم فى الصلاةِ . فنَزَلَتْ آيةُ القَصْرِ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، فلما حَضَرَتِ العَصْرُ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة ، والمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ ، وصَفَّ خَلْفَ ذلك الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ ، فرَكَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وَرَكَعُوا جميعا ، ثم سَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الذى يَلِيهِ ، وقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُم ، فلمَّا صَلَّى بهؤلاءِ السَّجْدَتَيْنِ وقَامُوا ، سَجَدَ الآخَرُونَ الذين كانوا خَلْفَهم ، ثم تَأَخَّرَ الصَّفُّ الذى يَلِيهِ إلى مَقامِ الآخَرِينَ ، وتَقَدَّمَ الصَّفُّ الآخَرُ إلى مقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثم رَكَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ورَكَعُوا جميعا ، ثم سَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الذى يَلِيهِ ، وقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهم ، فلما جَلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ والصَّفُّ الذى يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ ، ثم جَلَسُوا جميعا ، فَسَلَّمَ عليهم ، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ ، وصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِى سُلَيْمٍ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[15] . ورَوَى جَابِرٌ عن النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ هذا المَعْنَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[16] . وَرُوِىَ عن حُذَيْفَةَ ، أَنَّه أَمَرَ سَعِيدَ بن العَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ حين سَأَلَهم : أَيُّكُمْ شَهِدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ ؟ فقال حُذَيْفَةُ : أنا . وأَمَرَهُ بنَحْوِ هذه الصلاةِ ، وقال : وتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إن هَاجَهم هَيْجٌ فقد حَلَّ لهم القِتالُ والكلامُ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ بإسْنَادِهِ[17] . وإن حَرَسَ الصَّفُّ الأَوَّلُ

---

(14) حديث ابن عمر تقدم تخريجه فى صفحة 301 .

(15) فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود 1 / 282 . كما أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى 3 / 144 ، 145 . والإمام أحمد ، فى : المسند 4 / 59 ، 60 .

(16) فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم 1 / 574 ، 575 . كما أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى 3 / 143 .

(17) تقدم تخريجه فى صفحة 297 .

فى الأُولَى ، والثانِي فى الثَّانيةِ ، أو لم يَتقَدَّم الثاني إلى مقامِ الأوَّل ، أو حَرَسَ بعضُ الصَّفِّ وسَجَدَ الباقُونَ ، جَازَ ذلك كُلُّه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ ، لَكِنَّ الأوْلَى فِعْلُ مثلِ / ما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ . ومن شَرْطِ هذه الصلاةِ أن يكونَ العَدُوُّ فى جِهَةِ القِبْلَةِ ؛ ٢٢٤/٢ظ لأنَّه لا يُمْكِنُ حِرَاسَتُهم فى الصلاةِ إلَّا كذلك ، وأن يكونُوا بحيثُ لا يَخْفَى بَعْضُهم على بعضٍ ، ولا يُخَافُ كَمِينٌ لهم .

فصل : الوَجْهُ الرَّابِعُ ، أن يُصَلِّيَ بِكُلِّ طائِفَةٍ صلاةً مُنْفرِدَةً ، ويُسَلِّمَ بها ، كما رَوَى أبو بكْرَةَ : قال صَلَّى[١٨] رسولُ اللهِ ﷺ فى خَوْفِ الظُّهْرَ ، فَصَفَّ بعْضُهم خَلْفَهُ ، وبَعْضُهم بإزَاءِ العَدُوِّ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ ، فانْطَلَقَ الذين صَلَّوْا فوَقَفُوا مَوْقِفَ أصْحَابِهم ، ثم جاءَ أولئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَه فصَلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ ، فكان لِرسولِ اللهِ ﷺ أرْبَعٌ ، ولأصْحَابِهِ رَكْعَتَانِ . أخْرَجه أبو دَاوُدَ[١٩] ، والأثْرَمُ . وهذه صِفَةٌ حَسَنَةٌ ، قَلِيلَةُ الكُلْفةِ ، لا يَحْتَاجُ فيها إلى مُفارَقَةِ إمامِه[٢٠] ، ولا إلى تَعْرِيفِ كَيْفِيَّةِ الصلاةِ . وهذا مَذْهَبُ الحسنِ ، وليس فيها أكْثَرُ من أنَّ الإمامَ فى الثانيةِ مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُفترِضِينَ .

فصل : الوَجْهُ الخَامِسُ، أنْ يُصَلِّيَ بالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ، ولا يُسَلِّمُ، ثم تُسَلِّمُ الطَّائِفَةُ، وتَنْصرِفُ ولا تَقْضِي شيئا . وتَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فيُصَلِّي بها رَكْعَتَيْنِ، ويُسَلِّمُ بها، ولا تَقْضِي شيئا. وهذا مِثْلُ الوَجْهِ الذى قَبْلَه، إلَّا أنَّه لا يُسَلِّمُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؛ لما رَوَى جَابِرٌ، قال : أَقْبَلْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ، حتى إذا كُنَّا بذَاتِ الرِّقاعِ. فذَكَرَ الحَدِيثَ ، قال: فنُودِيَ بالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثم تَأَخَّرُوا، وصَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. قال: وكَانتْ لِرسولِ اللهِ

---

(١٨) سقط من : ا ، م .

(١٩) فى : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٦ .

(٢٠) فى ا ، م : « الإمام » .

ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ولِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[21] . مُتَّفَقٌ عليه[22] . وتَأَوَّلَ القاضى هذا على أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى بهم كصلاةِ الحَضَرِ ، وأنَّ كلَّ طَائِفَةٍ قَضَتْ رَكْعَتَيْنِ . وهذا ظَاهِرُ الفَسَادِ جدًّا ؛ لأنَّه يُخَالِفُ صِفَةَ الرِّوَايَةِ ، وقولَ أحمدَ ، ويَحْمِلُه على مَحْمَلٍ فَاسِدٍ . أما الرِّوَايَةُ فإنَّه ذَكَرَ أنَّه صَلَّى بكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ولم يَذْكُرْ قَضَاءً ، ثم قال فى آخِرِها[23] : ولِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . وأما قَوْلُ أحمدَ ، فإنَّه قال : سِتَّةُ أَوْجُهٍ أو سَبْعَةٌ ، يُرْوَى فيها ، كُلُّها جَائِزٌ . وعلى / هذا التَّأْوِيلِ لا تكونُ سِتَّةً ولا خَمْسَةً . ولأنَّه قال : كلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فى أبْوَابِ صلاةِ الخَوْفِ فهو جائِزٌ . وهذا مُخَالِفٌ لهذا التَّأْوِيلِ . وأمَّا فَسَادُ المَحْمَلِ ، فإنَّ الخَوْفَ يَقْتَضِى تَخْفِيفَ الصلاةِ وقَصْرَها ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[24] . وعلى هذا التَّأْوِيلِ يَجْعَلُ مَكانَ الرَّكْعَتَيْنِ أرْبَعًا . ويُتِمُّ الصلاةَ المَقْصُورَةَ ، ولم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه أتَمَّ صلاةَ السَّفَرِ ، فكيف يُحْمَلُ هاهُنا على أنَّه أَتَمَّها ، فى مَوْضِعٍ وُجِدَ فيه ما يَقْتَضِى التَّخْفِيفَ .

٢٢٥/٢و

فصل : الوَجْهُ السَّادِسُ ، أن يُصَلِّىَ بكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، ولا تَقْضِى شيئا ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بِذِى قَرَدٍ[25] صلاةَ الخَوْفِ ، والمُشْرِكُونَ بينه وبين القِبْلَةِ ، فصَفَّ صَفًّا خَلْفَه ، وصَفًّا مُوَازِىَ العَدُوِّ ، فصَلَّى بهم رَكْعَةً ، ثم ذَهَبَ هؤلاءِ إلى مَصَافِّ هؤلاءِ ، ورَجَعَ هؤلاءِ إلى مَصَافِّ هؤلاءِ ، فصَلَّى بهم رَكْعَةً ، ثم سَلَّمَ عليهم ، فكانت لِرسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتانِ ، وكانتْ لهم

---

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٤٦ ، ١٤٧ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٤ .

(٢٣) فى الأصل : « آخره » .

(٢٤) سورة النساء ١٠١ .

(٢٥) ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة ، بينها وبين خيبر ، وكان رسول الله ﷺ انتهى إليه ، لما خرج فى طلب عيينة حين أغار على لقاحه . معجم البلدان ٤ / ٥٥ .

رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٢٦] . وعن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى صلاةَ الخَوْفِ بهؤلاءِ رَكْعَةً ، وبهؤلاءِ رَكْعَةً ، ولم يَقْضُوا شيئا . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٢٧] . ورُوِىَ مِثْلُه عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ وأبى هُرَيْرَةَ[٢٨] . رَوَاهُنَّ الأَثْرَمُ . وكذلك قال أبو دَاوُدَ، فى «السُّنَنِ» ، وهو مَذْهَبُ ابنِ عَبّاسٍ ، وجَابِرٍ . قال : إنَّما القَصْرُ رَكْعَةٌ عندَ القِتَالِ . وكان[٢٩] طَاوُسٌ ، ومُجَاهِدٌ ، والحسنُ ، وقَتَادَةُ ، والحَكَمُ[٣٠] يَقُولُونَ : رَكْعَةً[٣١] فى شِدَّةِ الخَوْفِ ، يُومِئُ إيماءً . وقال إسحاقُ : يُجْزِئُكَ عند الشِّدَّةِ رَكْعَةٌ ، تُومِئُ إيماءً ، فإن لم تَقْدِرْ فسَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ، فإن لم تَقْدِرْ فتَكْبِيرَةٌ ، لأنَّها ذِكْرٌ للهِ[٣٢] تعالى . وعن الضَّحَّاكِ ، أنَّه قال : رَكْعَةٌ ، فإن لم يَقْدِرْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً حيثُ كان وَجْهُه . فهذه الصلاةُ يَقْتَضِى عُمُومُ كلامِ أحمدَ جَوَازَها ؛ لأنَّه ذَكَرَ سِتَّةَ أَوْجُهٍ ، ولا أَعْلَمُ وَجْهًا سَادِسًا سِوَاهَا ، وأصْحابُنَا يُنْكِرُونَ ذلك . قال القاضى : لا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ . / وهذا قولُ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم ابنُ عمرَ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأَصْحابُه ، وسائِرُ أَهْلِ العِلْمِ من عُلماء

٢٢٥/٢ظ

---

(٢٦) وأخرج البخارى نحوه ، فى : باب يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . صحيح البخارى ٢ / ١٨ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٢ ، ٣٥٧ ، ٥ / ١٨٣ ، ٣٨٥ .

(٢٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٧ .

(٢٨) حديث زيد بن ثابت أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٦ .

وحديث أبى هريرة أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرى القبلة ... إلخ ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٤ . والترمذى، فى : تفسير سورة النساء، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١١ / ١٦٣ ، ١٦٤ . والنسائى ، فى : أول كتاب الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٢ . وعنده رواية أخرى بلفظ : « ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان » . المجتبى ٣ / ١٤١ .

(٢٩) فى ا ، م : « وقال » .

(٣٠) فى م زيادة : « كذا » .

(٣١) أى يصلى ركعة .

(٣٢) فى الأصل : « الله » .

الأمْصارِ ، لا يُجِيزُونَ رَكْعَةً ، والذى قال منهم رَكْعَةً ، إنَّما جَعَلَها عندَ شِدَّةِ القِتالِ ، والذين رَوَيْنا عنهم صلاةَ النَّبِىِّ ﷺ أكْثَرُهم لم يَنْقُصُوا عن رَكْعَتَيْنِ ، وابنُ عَبَّاسٍ لم يكنْ ممَّن يَحْضُرُ النَّبِىَّ ﷺ فى غَزَوَاتِه ، ولا يَعْلَمُ ذلك إلَّا بالرِّوَايَةِ عن غيرِه ، فالأخْذُ بِرِوايَةِ مَن حَضَرَ الصلاةَ وصَلَّاهَا مع النَّبِىِّ ﷺ أوْلَى .

فصل : ومتى صَلَّى بهم صلاةَ الخَوْفِ ، من غير خَوْفٍ ، فصلاتُه وصلاتُهم فاسِدَةٌ ؛ لأنَّها لا تَخْلُو من مُفَارِقٍ إمامِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وتارِكٍ مُتابَعَةِ إمامِه فى ثلاثَةِ أرْكانٍ ، أو قاصِرٍ لِلصلاةِ مع إتمامِ إمامِهِ ، وكلُّ ذلك يُفْسِدُ الصلاةَ ، إلَّا مُفارَقَةَ الإمامِ لغيرِ عُذْرٍ ، على اخْتِلافٍ فيه . وإذا فَسَدَتْ صلاتُهم ، فَسَدَتْ صلاةُ الإمامِ ؛ لأنَّه صَلَّى إمَامًا بمَن صلاتُه فَاسِدَةٌ ، إلَّا أنْ يُصَلِّىَ بهم صلاتَيْنِ كامِلَتَيْنِ ؛ فإنَّه تَصِحُّ صلاتُه ، وصلاةُ الطَّائِفَةِ الأُولَى ، وصلاةُ الثانيةِ تَنْبَنى[٣٣] على ائْتِمامِ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ ، وقد نَصَرْنا جَوازَهُ .

٣١٧ - مسألة ؛ قال : (**وَإذَا كَانَ الْخَوْفُ شَدِيدًا ، وَهُمْ فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ ، صَلَّوْا رِجَالًا ورُكْبَانًا ، إلَى القِبْلَةِ وإلَى غيرِها ، يُومِئُونَ إيمَاءً، يَبْتَدِئُونَ تَكْبِيرَةَ الإحْرَامِ إلَى القِبْلَةِ إنْ قَدَرُوا ، أوْ إلى غَيْرِهَا**)

إمَّا إذا اشْتَدَّ الخَوْفُ ، والْتَحَمَ القِتالُ ، فلهم أن يُصَلُّوا كيفما أمْكَنَهم ؛ رِجالًا ورُكْبَانًا ، إلى القِبْلَةِ إن أمْكَنَهم ، وإلى غيرِها إنْ لم يُمْكِنْهم ، يُومِئُونَ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ على قَدْرِ الطَّاقَةِ ، ويَجْعَلُونَ السُّجُودَ أخْفَضَ من الرُّكُوعِ ، ويَتَقَدَّمُونَ ويَتَأَخَّرُونَ ، ويَضْرِبُونَ ويَطْعَنُونَ ، ويَكِرُّونَ ويَفِرُّونَ ، ولا يُؤَخِّرُونَ الصلاةَ عن وَقْتِها . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ ، وابنُ أبى لَيْلَى : لا يُصَلِّى مع المُسايَفَةِ ، ولا مع المَشْيِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُصَلِّ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، وأخَّرَ الصلاةَ ،

---

(٣٣) فى ا ، م : « تبنى » .

ولأنَّ ما مَنَعَ الصلاةَ فى غيرِ شِدَّةِ الخَوْفِ مَنَعَها معه ، / كالحَدَثِ والصِّياحِ . وقال الشَّافِعِىُّ : يُصَلِّى ، ولكن إن تَابَعَ الطَّعْنَ ، أو الضَّرْبَ ، أو المَشْىَ ، أو فَعَلَ ما يَطُولُ ، بَطَلَتْ صلاتُه ؛ لأنَّ ذلك مِن مُبْطِلاتِ الصلاةِ ، أشْبَهَ الحَدَثَ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[1] ، قال ابنُ عمرَ : فإن كان خَوْفٌ أشَدُّ من ذلك ، صَلَّوْا رِجالًا قِيَامًا على أقْدَامِهم ، ورُكْبانًا مُسْتَقْبِلِى القِبْلَةِ وغيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ورُوِىَ ذلك عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى بأصْحابِه فى غيرِ شِدَّةِ الخَوْفِ ، فأمَرَهُم بالمَشْىِ إلى وِجَاهِ العَدُوِّ ، ثم يَعُودُونَ لِقَضَاءِ ما بَقِىَ من صَلَاتِهِم ، وهذا مَشْىٌ كَثِيرٌ ، وعَمَلٌ طَوِيلٌ ، واسْتِدْبَارٌ لِلْقِبْلَةِ ، وأجازَ ذلك من أجْلِ الخَوْفِ الذى ليس بِشَدِيدٍ ، فمع الخَوْفِ الشَّدِيدِ أوْلَى . ومن العَجَبِ أن أبا حنيفةَ اخْتارَ هذا الوَجْهَ دُونَ سائِرِ الوُجُوهِ التى لا تَشْتَمِلُ على العَمَلِ فى أثْناءِ الصَّلَاةِ ، وسَوَّغَهُ مع الغِنَى عنه ، وإمْكانِ الصلاةِ بِدُونِه ، ثم مَنَعَهُ فى حالٍ لا يَقْدِرُ إلَّا[3] عليه ، وكان العَكْسُ أوْلَى ، سِيَّما مع نَصِّ اللهِ تعالى على الرُّخْصَةِ فى هذه الحالِ ، ولأنَّه مُكَلَّفٌ تَصِحُّ طَهارَتُه ، فلم يَجُزْ له إخْلاءُ وَقْتِ الصلاةِ عن فِعْلِها ، كالمَرِيضِ ، ويخُصُّ الشَّافِعِىُّ بأنَّه عَمَلٌ أُبِيحَ من أجْلِ الخَوْفِ ، فلم تَبْطُلِ الصلاةُ به[4] ، كاسْتِدْبارِ القِبْلَةِ ، والرُّكُوبِ ، والإِيماءِ ، ولأنَّه لا يَخْلُو عند الحاجَةِ إلى العَمَلِ الكَثِيرِ من أحَدِ[5] ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : إمَّا تَأْخِيرُ الصلاةِ عن وَقْتِها ، ولا خِلافَ بَيْنَنا فى تَحْرِيمِه ، أو تَرْكُ القِتالِ وفيه هَلَاكُه ، وقد قال اللهُ

---

(١) سورة البقرة ٢٣٩ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم ، من كتاب صلاة الخوف ، وفى : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢ / ١٨ ، ٦ / ٣٨ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٤ . كما أخرجه مالك ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٤ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٥) فى ا ، م : « أجل » .

تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٦] . وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على أنَّه لا يَلْزَمُه هذا ، أو مُتابَعَةُ العَمَلِ لِلْمُتَنازَعِ فيه ، وهو جائِزٌ بالإجْماعِ ، فَتَعَيَّنَ فِعْلُه وصِحَّةُ الصلاةِ معه . ثم ما ذَكَرَه يَبْطُل بالمَشْيِ[٧] الكَثِيرِ ، والعَدْوِ في الهَرَبِ وغَيْرِه . وأمَّا تأْخِيرُ الصلاةِ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، فرَوَى أبو سعيدٍ ، أنَّه كان قبلَ نُزُولِ صَلَاةِ الخَوْفِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه شَغَلَهُ المُشْرِكُونَ فَنَسِيَ الصلاةَ ، فقد نُقِلَ ما يَدُلُّ على ذلك ، وقد ذَكَرْنَاهُ فيما مَضَى[٨] ، وأَكَّدَهُ أنَّ النَّبِيَّ / ﷺ وأصْحَابَه لم يكونُوا في مُسايَفَةٍ تُوجِبُ قَطْعَ الصلاةِ . وأمَّا الصِّيَاحُ ، والحَدَثُ ، فلا حاجَةَ بهم إليه ، ويُمْكِنُهم التَّيَمُّمُ ، ولا يَلْزَمُ من كَوْنِ الشَّيءِ مُبْطِلًا مع عَدَمِ العُذْرِ أن يُبْطِلَ معه ، كَخُرُوجِ النَّجاسَةِ من المُسْتَحاضَةِ ، ومَن به سَلَسُ البَوْلِ . وإنْ هَرَبَ من العَدُوِّ هَرَبًا مُباحًا ، أو مِن سَيْلٍ ، أو سَبُعٍ ، أو حَرِيقٍ لا يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ منه بِدُونِ الهَرَبِ . فله أن يُصَلِّيَ صلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ ، سَوَاءٌ خافَ على نَفْسِه ، أو مالِه ، أو أهْلِه . والأسِيرُ إذا خافَهم على نَفْسِه إنْ صَلَّى ، والمُخْتَفِي في مَوْضِعٍ ، يُصَلِّيانِ كيفما أمْكَنَهما . نَصَّ عليه أحمدُ في الأسِيرِ . ولو كان المُخْتَفِي قاعِدًا لا يُمْكِنُه القِيامُ ، أو مُضْجَعًا لا يُمْكِنُه القُعُودُ ، ولا الحَرَكَةُ ، صَلَّى على حَسَبِ حالِه . وهذا قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . وقال الشّافِعِيُّ : يُصَلِّي ويُعِيدُ . وليسَ بِصَحِيحٍ ؛ لأنَّه خائِفٌ صَلَّى على حَسَبِ ما يُمْكِنُه ، فلم تَلْزَمْهُ الإعادَةُ كالهارِبِ . ولا فَرْقَ بين الحَضَرِ والسَّفَرِ في هذا ؛ لأنَّ المُبِيحَ خَوْفُ الهَلاكِ ، وقد تَساوَيا فيه ، ومتى أمْكَنَ التَّخَلُّصُ بدون ذلك ، كالهارِبِ من السَّيْلِ يَصْعَدُ إلى رَبْوَةٍ ، والخائِفِ من العَدُوِّ يُمْكِنُه دُخُولُ حِصْنٍ يَأْمَنُ فيه صَوْلَةَ العَدُوِّ ، ولُحُوقَ الضَّرَرِ[٩] ، فَيُصَلِّي فيه ، ثم

٢٢٦/٢ظ

---

(٦) سورة البقرة ١٩٥ .

(٧) في ا ، م : « المشى » .

(٨) تقدم في صفحة ٢٩٨ .

(٩) في الأصل : « ضرر » .

يَخْرُجُ ، لم يكنْ له أن يُصَلِّىَ صلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ ؛ لأنَّها إنَّما أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ ، فاخْتَصَّتْ بِوُجُودِ الضَّرُورَةِ .

فصل : والعَاصِى بِهَرَبِه ، كالذى يَهْرُبُ من حَقٍّ تَوَجَّهَ عليه ، وقاطِعِ الطَّرِيقِ ، واللِّصِّ ، والسَّارِقِ ، ليسَ له أن يُصَلِّىَ صلاةَ الخَوْفِ ؛ لأنَّها رُخْصَةٌ ثَبَتَتْ لِلدَّفْعِ عن نَفْسِه فى مَحَلٍّ مُباحٍ ، فلا تَثْبُتُ بِالمَعْصِيَةِ ، كرُخَصِ السَّفَرِ .

فصل : قال أصْحَابُنا : يجوزُ أن يُصَلُّوا فى حالِ شِدَّةِ الخَوْفِ جماعَةً ، رِجَالًا ، ورُكْبَانًا . ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ ذلك . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّهم يَحْتاجُونَ إلى التَّقَدُّمِ[10] والتَّأَخُّرِ ، ورُبَّما تَقَدَّمُوا الإمامَ ، وتَعَذَّرَ عليهم الائْتِمامُ . واحْتَجَّ أصْحَابُنا بأنَّها حالَةٌ يجوزُ / فيها الصلاةُ على الانْفِرادِ ، فجازَ فيها صلاةُ الجَمَاعَةِ ، كرُكُوبِ السَّفِينَةِ ، ويُعْفَى عن تَقَدُّمِ الإمامِ لِلْحاجَةِ إليه ، كالعَفْوِ عن العَمَلِ الكَثِيرِ . ولمن نَصَرَ الأوَّلَ أن يقولَ : العَفْوُ عن ذلك لا يَثْبُتُ إلَّا بِنَصٍّ أو مَعْنَى نَصٍّ ، ولم يُوجَدْ واحِدٌ منهما ، وليس هذا فى مَعْنَى العَمَلِ الكَثِيرِ ؛ لأنَّ العَمَلَ الكَثِيرَ لا يَخْتَصُّ الإمامَةَ ، بل هو فى حالِ الانْفِرادِ ، كحالِ الائْتِمامِ ، فلا يُؤَثِّرُ الانْفِرادُ فى نَفْسِه[11] ، بخِلافِ تَقَدُّمِ الإمامِ .

٢٢٧/٢ و

فصل : وإذا صَلَّوْا صلاةَ الخَوْفِ ، ظَنًّا منهم أنَّ ثَمَّ عَدُوًّا ، فبانَ أنَّه لا عَدُوَّ ثَمَّ[12] ، أو بانَ عَدُوٌّ لكنْ بينَهم وبينَه ما يَمْنَعُ عُبُورَهُ إليهم ، فعليهم الإعادَةُ ، سَوَاءٌ صَلَّوْا صلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ أو غيرَها ، وسَوَاءٌ كان ظَنُّهم مُسْتَنِدًا إلى خَبَرِ ثِقَةٍ أو غيرِه ، أو رُؤْيَةِ سَوادٍ ، أو نحوِه ؛ لأنَّهم تَرَكُوا بعضَ وَاجباتِ الصلاةِ ظَنًّا منهم سُقُوطَها ، فَلَزِمَتْهم الإعادَةُ ، كما لو تَرَكَ المُتَوَضِّئُ غَسْلَ رِجْلَيْه ، ومَسَحَ على

---

(١٠) فى الأصل : « التقديم » .

(١١) فى ا ، م : « نفيه » .

(١٢) سقط من : م .

خُفَّيْهِ ، ظَنًّا منه أنَّ ذلك يُجْزِئ[13] عنه وصَلَّى ، ثم تَبَيَّنَ أنَّ خُفَّهُ كان مُخَرَّقًا ، وكما لو ظَنَّ المُحْدِثُ أنَّه مُتَطَهِّرٌ فصَلَّى . ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَلْزَمَ الإعادَةُ إذا كان عَدُوًّا بينهم وبينه ما يَمْنَعُ العُبُورَ ؛ لأنَّ السَّبَبَ لِلْخَوْفِ مُتَحَقِّقٌ ، وإنَّما خَفِيَ المانِعُ .

٣١٨ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَمِنَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، أَتَمَّهَا صَلَاةَ آمِنٍ ، وكَذَلِكَ[1] إنْ كَانَ آمِنًا ، فَاشْتَدَّ خَوْفُه ، أتَمَّها صَلَاةَ خَائِفٍ)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا صَلَّى بعضَ الصلاةِ حالَ شِدَّةِ الخَوْفِ ، مع الإخْلالِ بشيءٍ من وَاجِبَاتِها ، كالاسْتِقْبَالِ وغيرِه ، فأَمِنَ فى أثْناء الصلاةِ ، أتَمَّها آتِيًا بِوَاجِباتِها ، فإذا كان رَاكِبًا إلى غيرِ القِبْلَةِ ، نَزَلَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، وإن كان مَاشِيًا ، وَقَفَ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وبَنَى على ما مَضَى ؛ لأنَّ ما مَضَى كان صَحِيحًا قبلَ الأمْنِ ، فجاز البِناءُ عليه ، كما لو لم يُخِلَّ بشيءٍ من الوَاجِباتِ . وإن تَرَكَ الاسْتِقْبالَ حالَ نُزُولِهِ ، أو أَخَلَّ بِشيءٍ من وَاجِباتِها بعدَ أَمْنِه ، فَسَدَتْ صلاتُه . وإن ابْتَدَأَ الصلاةَ آمِنًا بِشُرُوطِها وواجِبَاتِها ، ثم حَدَثَ شِدَّةُ خَوْفٍ ، أتَمَّها ، على حَسَبِ ما يَحْتَاجُ إليه ، مثلُ أن يكونَ قَائِمًا على الأرْضِ مُسْتَقْبِلًا ، فيَحتاجُ / أن يَرْكَبَ ويَسْتَدبرَ القِبْلَةَ ، ٢٢٧/٢ظ أتَمَّها على حَسَبِ ما يَحْتَاجُ إليه ، ويَطْعَنُ ويَضْرِبُ ونحوَ ذلك ، فإنَّه يَصِيرُ إليه ، ويَبْنِي على ما مَضَى من صلاتِه . وحُكِيَ عن الشَّافِعِيِّ أنَّه إذا أَمِنَ نَزَلَ فبَنَى ، وإذا خافَ فرَكِبَ ابْتَدَأَ ؛ لأنَّ الرُّكُوبَ عَمَلٌ كَثِيرٌ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الرُّكُوبَ قد يكونُ يَسِيرًا ، فمثلُه فى حَقِّ الآمِنِ لا يُبْطِلُ ، ففى حَقِّ الخَائِفِ أَوْلَى كالنُّزُولِ ، ولأنَّه عَمَلٌ أُبِيحَ لِلْحاجَةِ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ الصلاةِ كالهَرَبِ .

---

(١٣) فى الأصل : « مجزئ » .

(١) فى الأصل : « وهكذا » .

بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

الكُسُوفُ والخُسُوفُ شىْءٌ واحِدٌ ، وكِلَاهُما قد وَرَدَتْ به الأَخْبارُ ، وجاءَ القُرْآنُ بِلَفْظِ الخُسُوفِ .

٣١٩ – مسألة ؛ قال أبو القاسمِ : (وَإِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ أو القَمَرُ ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ، إِنْ أَحَبُّوا جَمَاعَةً ، وإِن أَحَبُّوا فُرَادَى)

صَلَاةُ الكُسُوفِ ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، على ما سَنَذْكُره ، ولا نَعْلَمُ بين أَهْلِ العِلْمِ فى مَشْرُوعِيَّتِها لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خِلَافًا ، وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّها مَشْرُوعَةٌ لِخُسُوفِ القَمَرِ ، فَعَلَه ابنُ عَبَّاسٍ . وبه قال عَطَاءٌ ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وقال مالِكٌ : ليسَ لِكُسُوفِ القَمَرِ سُنَّةٌ . وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ عنه ، وعن أبى حنيفةَ أَنَّهما قالا : يُصَلِّى النَّاسُ لِخُسُوفِ القَمَرِ وُحْدَانًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ولا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً ؛ لأَنَّ فى خُرُوجِهِمْ إليها مَشَقَّةً . ولَنا ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : «إِنَّ الشَّمْسَ والْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فأَمَرَ بالصلاةِ لهما أَمْرًا واحدا . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّه صَلَّى بأَهلِ البَصْرَةِ فى خُسُوفِ القَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وقال : إِنَّما

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : كتاب صلاة الكسوف ، وفى : باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب كفران العشير ، من كتاب النكاح ، وفى : باب من جرّ إزاره من غير خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ٤٢–٤٩ ، ٧ / ٣٩ ، ٤٠ ، ١٨٢ . ومسلم ، فى : كتاب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الكسوف ، وباب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ٢ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . والنسائى ، فى : كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠١–١٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٠ ، ٤٠١ . والدارمى ، فى : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٩ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٨ ، ٣٥٨ ، ٢ / ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٥٩ ، ٣ / ٣١٨ ، ٤ / ١٢٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٥ / ٣٧ ،=

صَلَّيْتُ لأنِّى رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى[2] . ولأنَّه أَحَدُ الكُسُوفَيْنِ ، فأشْبَهَ كُسُوفَ الشَّمْسِ . ويُسَنُّ فِعْلُها جماعَةً وَفُرادَى . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وحُكِىَ عن الثَّوْرِىِّ أنَّه قال : إنْ صَلَّاهَا الإمامُ صَلُّوهَا معه ، وإلَّا فلا تُصَلُّوا . ولَنا ، قولُه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » . ولأنَّها نافِلَةٌ ، / فجازَتْ فى الانْفِرَادِ ، كَسائِرِ النَّوافِلِ . وإذا ثَبَتَ هذا فإنَّ فِعْلَها فى الجَماعَةِ أَفْضَلُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّاها فى جَمَاعَةٍ ، والسُّنَّةُ أنْ يُصَلِّيَها فى المَسْجِدِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَها فيه . قالت عائشةُ : خَسفَتِ الشَّمْسُ فى حَياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فخَرَجَ إلى المَسْجِدِ ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَه . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[3] . ولأنَّ وَقْتَ الكُسُوفِ يَضِيقُ ، فلو خَرَجَ إلى المُصَلَّى احْتَمَلَ التَّجَلِّى قبلَ فِعلِها . وتُشْرَعُ فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ، بإذْنِ الإمامِ وغيرِ إذْنِه . وقال أبو بكرٍ : هى كصلاةِ العِيدِ ، فيها رِوايتانِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » . ولأنَّها نَافِلَةٌ أَشْبَهَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ . وتُشْرَعُ فى حَقِّ النِّساءِ ؛ لأنَّ عائشةَ وأَسْمَاءَ صَلَّتَا مع رسولِ اللهِ ﷺ . رَوَاه البُخَارِىُّ[4] . ويُسَنُّ أن يُنادَى لها : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ؛ لما رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بن

٢٢٨/٢و

= ٦٠ ، ٦١ ، ٤٢٨ ، ٦ / ٧٦ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ٣٥٤ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب الصلاة فى خسوف القمر ، من كتاب صلاة الخسوف . السنن الكبرى ٣ / ٣٣٨ .

(٣) فى : باب خطبة الإمام فى الكسوف ، وباب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٣ ، ٤٥ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الكسوف ، وباب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٩ ، ٦٢١ . وأبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٩ . والنسائى ، فى: باب نوع آخر منه عن عائشة، وباب نوع آخر، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠٧، ١٠٩ ، ١١٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٧ ، ١٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٨٧ .

(٤) فى : باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٦ . كما أخرجه مسلم، فى: باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من=

عمرٍو ، قال : لمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِىَ بالصَّلَاةِ جَامِعَةً . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ولا يُسَنُّ لها أذانٌ ولا إقامةٌ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ صَلَّاهَا بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، ولأنَّها مِن غيرِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، فأَشْبَهَتْ سَائِرَ[6] النَّوَافِلِ .

٣٢٠ – مسألة ؛ قال : (**يَقْرَأُ فِى الأُولَى بِأُمِّ الكِتَابِ وسُورَةٍ طَوِيلَةٍ ، يَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ ، ثم يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ ، ثم يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ويُطِيلُ القِيَامَ ، وهو دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثم يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ ، وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، فإذا قَامَ فَعَلَ مِثْلَ ذلك ، فَيَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ**)

وجُمْلَتُه أنَّ المُسْتَحَبَّ فى صلاةِ الكُسُوفِ أن يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ ، يُحْرِمُ بالأُولَى ، ويَسْتَفْتِحُ ، ويَسْتَعِيذُ ، ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ وسُورَةَ البَقَرَةِ ، أو قَدْرَها فى الطُّولِ ، ثم يَرْكَعُ فَيُسَبِّحُ اللهَ تَعَالَى قَدْرَ مائة آيَةٍ[1] ، ثم يَرْفَعُ فيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ . ثم يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وآلَ عِمْرَانَ ، / أو قَدْرَها ، ثم يَرْكَعُ بِقَدْرِ ثُلُثَىْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ، ثم يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ ، ثم يَسْجُدُ فَيُطِيلُ السُّجُودَ فيهما ، ثم يَقُومُ إلى الرَّكْعَةِ الثانيةِ ، فَيَقْرَأُ الفاتِحَةَ وسُورَةَ النِّسَاءِ ، ثم يَرْكَعُ فَيُسَبِّحُ بِقَدْرِ ثُلُثَىْ تَسْبِيحِه فى الثانيةِ ، ثم يَرْفَعُ فيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ والمائِدَةَ ، ثم يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دونَ الذى قبلَه ، ثم يَرْفَعُ فيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ ، ثم يَسْجُدُ فيُطِيلُ ، فيكونُ الجَمِيعُ رَكْعَتَيْنِ ، فى كُلِّ رَكْعَةٍ قِيامانِ

٢٢٨/٢ظ

= كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٥ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف ، وباب طول السجود فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٣ ، ٤٥ . ومسلم ، فى : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٢٦٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر ، وباب القول فى السجود فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٢ ، ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٥ ، ٢٢٠ .

(٦) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : ا ، م .

وقِراءتانِ ورُكوعانِ وسُجودانِ . ويَجْهَرُ بالقِراءَةِ لَيْلًا كان أو نَهارًا . وليس هذا التَّقْدِيرُ فى القِراءَةِ مَنْقُولًا عن أحمدَ ، لكنْ قد نُقِلَ عنه أنَّ الأُولَى أطْوَلُ من الثانيةِ ، وجاءَ التَّقْدِيرُ فى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا من سُورَةِ البَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . وفى حَدِيثٍ لعائشةَ : حَزَرْتُ قِرَاءَةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فرأيتُ أنَّه قَرَأَ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى سُورَةَ البَقَرَةِ ، وفى الثانيةِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ[٣] . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، إلَّا أنَّهما قالا : لا يُطِيلُ السُّجُودَ . حكاه عنهما ابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ ذلك لم يُنْقَلْ . وقالا : لا يَجْهَرُ فى كُسُوفِ الشَّمْسِ ، ويَجْهَرُ فى خُسُوفِ القَمَرِ . وَوَافَقَهم أبو حنيفةَ ، لِقَوْلِ عائشةَ : حَزَرْتُ قِرَاءَةَ رسولِ اللهِ ﷺ . ولو جَهَرَ بالقِرَاءَةِ لم تَحْتَجْ إلى الظَّنِّ والتَّخْمِينِ. وكذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ: قامَ قِيامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِن سُورَةِ البَقَرَةِ. ورَوَى سَمُرَةُ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فى خُسُوفِ الشَّمْسِ، فلم أسْمَعْ له صَوْتًا. قال التِّرْمِذِىُّ[٤]: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥] صَحِيحٌ. ولأنَّها صلاةُ نَهارٍ، فلم يَجْهَرْ فيها كالظُّهْرِ. وقال أبو حنيفةَ: يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ كصلاةِ التَّطَوُّعِ؛ لما رَوَى النُّعْمَانُ بن بَشِيرٍ، قال: انْكَسَفَتِ

---

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الكسوف فى جماعة ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٥ ، ٤٦ . ومسلم ، فى : باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٢ . والنسائى ، فى : باب قدر القراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٨ ، ١١٩ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٩٨ ، ٣٥٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب القراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧١ .

(٤) فى : باب ما جاء كيف القراءة فى الكسوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر ، وباب ترك الجهر فيها بالقراءة ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٤ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٤ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٣ .

(٥) سقط من : ا .

الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فَخَرَجَ فكان يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّمُ ، ويُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّمُ ، حتى انْجَلَتِ الشَّمْسُ . رَوَاه أحمدُ[٦] ، عن عبدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِىِّ ، عن أَيُّوبَ ، عن / أبى قِلَابَةَ ، عن النُّعْمَانِ . وروَى قَبِيصَةُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ »[٧] . ولَنا ، أنَّ عَبْدَ اللهِ بن عَمْرٍو قال فى صِفَةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الكُسُوفِ : ثم سَجَدَ ، فلم يَكَدْ يَرْفَعُ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٨] . وفى حَدِيثِ عائشةَ : ثم رَفَعَ ، ثم سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، ثم قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وهو دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثم رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثم سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، وهو دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ . رَوَاه البُخَارِىُّ[٩] . وتَرْكُ ذِكْرِه فى حَدِيثٍ لا يَمْنَعُ مَشْرُوعِيَّتَه إذا ثَبَتَ عن[١٠] النَّبِىِّ ﷺ . وأمَّا الجَهْرُ فقد رُوِىَ عن عَلِىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وفَعَلَهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ وبحَضْرَتِه البَرَاءُ بن عَازِبٍ وزَيْدُ بنُ أَرْقَمَ ، وبه قال أبو يوسفَ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وروَتْ عائشةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ [١١]جَهَرَ فى صلاةِ الخُسوفِ . مُتَّفَقٌ عليه[١٢] . وعن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ [١١] صَلَّى صلاةَ الكُسُوفِ ،

٢٢٩/٢ و

(٦) فى : المسند ٤/ ٢٦٧ ، ٢٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٢ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠١ .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧١ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٦٠ ، ٦١ .

(٨) فى : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٥٩ .

(٩) هو ما تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٢ .

(١٠) فى الأصل زيادة : « هذا » .

(١١ - ١١) سقط من : م .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخارى =

وجَهَرَ فيها بالقِرَاءَةِ . قال التِّرمِذِىُّ[13] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّها نَافِلَةٌ شُرِعَتْ لها الجَمَاعَةُ ، فكان من سُنَنِها الجَهْرُ كصلاةِ الاسْتِسْقاءِ والعِيدِ والتَّراوِيحِ . فأمَّا قَوْلُ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : حَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ . ففى إسْنَادِهِ مقَالٌ ؛ لأنَّه من رِوَايَةِ ابن إسْحاقَ . ويَحْتَمِلُ أن تكونَ سَمِعَتْ صَوْتَهُ ولم تَفْهَمْ لِلْبُعْدِ ، أو قَرَأَ من غيرِ أوَّلِ القُرْآنِ بِقَدْرِ البَقَرَةِ . ثم حَدِيثُنَا صَحِيحٌ صَرِيحٌ ، فكيف يُعَارَضُ بمِثْلِ هذا ! وحَدِيثُ سَمُرَةَ يجوزُ أنَّه لم يَسْمَعْ لِبُعْدِه ؛ فإنَّ فى حَدِيثِه : دُفِعْتُ إلى المَسْجِدِ ، وهو بِأُزَزٍ[14] . يعنى مُغْتَصًّا بالزِّحامِ . قالَه الخَطَّابِىُّ[15] . ومَنْ هذا حَالُه لا يَصِلُ مكانًا يَسْمَعُ منه . ثم هذا نَفْىٌ مُحْتَمِلٌ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ ، فكيف يُتْرَكُ من أجْلِه الحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ ! وقِياسُهم مُنْتَقِضٌ بالجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ والاسْتِسْقاءِ ، وقِياسُ هذه الصلاةِ على هذه الصَّلَوَاتِ أوْلَى من قِياسِها على الظُّهْرِ ؛ لِبُعْدِها منها ، وشَبَهِها بهذه . وأمَّا الدَّلِيلُ على صِفَةِ الصلاةِ ، فرَوَتْ عائشةُ ، / قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فى حَيَاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المَسْجِدِ ، فقَامَ ، وكَبَّرَ ، وصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فاقْتَرَأَ رسولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثم رَفَعَ رَأْسَه ، فقال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

٢٢٩/٢ظ

= ٢ / ٤٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٠ .

(١٣) فى : باب ما جاء كيف القراءة فى الكسوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٠ . وأبو داود ، فى : باب القراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧١ . والنسائى ، فى : باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٥ .

(١٤) بأزز : أى بجمع كثير . وفى ا ، م : « بازر » .

وفى عون المعبود ١ / ٤٦٠ : وإذا هو بارز . قال الحافظ ابن الأثير : جاء هذا الحديث هكذا فى سنن أبى داود ، وبارز ، براء ثم زاء ، من البروز وهو الظهور ، وهو تصحيف من الراوى ، قال الخطابى فى المعالم والأزهرى فى التهذيب : وإنما هو بأزز ، بباء الجر وهمزة مضمومة وزاءين معجمتين .

(١٥) فى معالم السنن ١ / ٢٥٨ .

حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ » . ثم قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هى أدْنَى من القِراءَةِ الأُولَى ، ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، هو أدْنَى من الرُّكُوعِ الأوَّل ، ثم قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ » ، ثم سَجَدَ ، ثم فَعَلَ فى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى[16] مِثْلَ ذلك ، حتى اسْتَكْمَلَ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قبلَ أن يَنْصرِفَ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ مثلُ ذلك ، وفيه أنَّه قامَ فى الأُولَى قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا من سُورَةِ البَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عليهما[17] . ولأنَّها صلاةٌ يُشْرَعُ لها الاجْتِماعُ ، فخالَفَتْ سَائِرَ النَّوافِلِ ، كصلاةِ العِيدَيْنِ والاسْتِسْقاءِ ، فأمَّا أحَادِيثُهم فمَتْرُوكَةٌ غيرُ مَعْمُولٍ بها باتِّفاقِنا ، فإنَّهم قالوا : يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . وحَدِيثُ النُّعْمانِ[18] فيه أنَّه يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثم رَكْعَتَيْنِ ، حتى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، وحَدِيثُ قَبِيصَةَ[19] فيه أنَّه يُصَلِّى كأحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا . وأحَدُ الحَدِيثَيْنِ يُخالِفُ الآخَرَ . ثم حَدِيثُ قَبِيصَةَ مُرْسَلٌ . ثم يَحْتَمِلُ أنَّه صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فى كلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ ، ولو قُدِّرَ التَّعارُضُ لَكان الأخْذُ بأحادِيثِنا أَوْلَى ؛ لِصِحَّتِها وشُهْرَتِها ، واتِّفَاقِ الأئِمَّةِ على صِحَّتِها ، والأخْذِ بها ، واشْتِمالِها على الزِّيادَةِ ، والزِّيادَةُ من الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، ثم هى نَاقِلَةٌ عن العادَةِ ، وقد رُوِىَ عن عُرْوَةَ أنَّه قِيلَ له : إنَّ أخاكَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فقال : إنَّه أخْطَأَ السُّنَّةَ[20] .

---

(16) فى م : « الثانية » .

(17) الأول تقدم تخريجه فى صفحة 322 .

والثانى تقدم تخريجه أيضا فى صفحة 324 .

(18) تقدم تخريجه فى صفحة 325 .

(19) تقدم تخريجه فى صفحة 325 .

وما بعد هذا ساقط فى : ا ، إلى قوله : « ثم حديث قبيصة » . نقلة نظر .

(20) ذكره البخارى فى : باب خطبة الإمام فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى 2 / 44 . وأخرجه البيهقى ، فى : باب الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس ، من كتاب صلاة الخسوف . السنن الكبرى 3 / 322 .

فصل : ومَهْمَا قَرَأَ به جازَ سَوَاءٌ كانت القِراءَةُ طَوِيلَةً أو قَصِيرَةً . وقد رُوِىَ عن عائشة ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى فى كُسُوفِ الشَّمْسِ والقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وقَرَأَ فى الأُولَى بالعَنْكَبُوتِ والرُّومِ ، وفى الثَّانِيَةِ بيس . أخْرَجَه الدَّارَقُطْنِىُّ[21] .

٢٣٠/٢و فصل : / ولم يَبْلُغْنَا عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ أنَّ لها خُطْبَةً ، وأصْحابُنا على أنَّها لا خُطْبَةَ لها . وهذا مذهبُ مالِكٍ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ . وقال الشَّافِعِىُّ : يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ انْصَرَفَ وقد انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فخَطَبَ النَّاسَ ، وحَمِدَ اللهَ ، وأَثْنَى عليه ، ثم قال : « إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولَا لِحَيَاتِه ، فإذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ ، وكَبِّرُوا ، وصَلُّوا ، وتَصَدَّقُوا » ثم قال : « يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، واللهِ مَا أحَدٌ أغْيَرُ مِنَ اللهِ أن يَزْنِىَ عَبْدُهُ أو تَزْنِىَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لو تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ولَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » . مُتَّفَقٌ عليه[22] . ولنَا ، هذا الخَبَرُ ، فإن النَّبِىَّ ﷺ أمَرَهم بالصَّلَاةِ والدُّعَاءِ والتَّكْبِيرِ والصَّدَقَةِ ، ولم يَأْمُرْهم بخُطْبَةٍ ، ولو كانت سُنَّةً لأمَرَهم بها ، ولأنَّها صلاةٌ يَفْعَلُها المُنْفَرِدُ فى بَيْتِه ، فلم يُشْرَعْ لها خُطْبَةٌ ، وإنَّما خَطَبَ النَّبِىُّ ﷺ بعدَ الصلاةِ لِيُعَلِّمَهُمْ حُكْمَها ، وهذا مُخْتَصٌّ به ، وليس فى الخَبَرِ ما يَدُلُّ على أنَّه خَطَبَ كخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تعالى ، والدُّعَاءُ ، والتَّكْبِيرُ ، والاسْتِغْفارُ ،

---

(٢١) فى : باب صفة الخسوف والكسوف وهيئتها ، من كتاب الكسوف . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٤ .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٢ ، ٤٣ . ومسلم ، فى : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف الخطبة فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٣ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٤ .

والصَّدَقَةُ ، والعِتْقُ ، والتَّقَرُّبُ إلى الله تعالى بما استَطاعَ ؛ لخَبَرِ عائشةَ هذا . وفى خَبَرِ أبى موسى : « فَافْزَعُوا إلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَدُعَائِه ، واسْتِغْفَارِه »[٢٣] . ورُوِىَ عن أسْمَاء ، أنَّها قالتْ : إنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بالعِتْقِ فى الكُسُوفِ[٢٤] . ولأنَّه تَخْوِيفٌ من الله تعالى ، فَيَنْبَغِى أنْ يُبَادِرَ إلى طَاعَةِ اللهِ تعالى ، لِيكْشِفَه عن عِبادِه .

فصل : ومُقْتَضَى مذهبِ أحمدَ أنَّه يجوزُ أن يُصَلِّىَ صلاةَ الكُسُوفِ على كلِّ صِفَةٍ رُوِيَتْ عن النَّبِىِّ ﷺ ، كقَوْلِه فى صلاةِ الخَوْفِ ، إلَّا أنَّ اخْتِيارَهُ من ذلك الصلاة على الصِّفَةِ التى ذَكَرْنا . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، وعائشةُ ، فى صلاةِ الكُسُوفِ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، / وأمَّا علىٌّ فيقول : سِتُّ رَكَعَاتٍ وأرْبَعُ سَجَدَاتٍ . [٢٥]فذَهَبَ إلى قولِ ابنِ عَبَّاسٍ وعائشةَ . وَرُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه صَلَّى سِتَّ رَكَعاتٍ وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ[٢٥] . وكذلك حُذَيْفَةُ . وهذا قولُ إسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وبَعْضُ أهْلِ العِلْمِ قالوا : تجوزُ صلاةُ الكُسُوفِ على كلِّ صِفَةٍ صَحَّ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَها ، وقد رُوِىَ عن عائشةَ وابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢٦] . وَرُوِىَ عنه أنَّه

٢/٢٣٠ظ

---

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الذكر فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٨ . ومسلم ، فى : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٨ ، ٦٢٩ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالاستغفار فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٤ .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من أحب العتاقة فى كسوف الشمس ، من كتاب الكسوف ، صحيح البخارى ٢ / ٤٧ . وأبو داود ، فى : باب العتق فيها ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٥ .

(٢٥–٢٥) سقط من : ا . نقلة نظر .

(٢٦) لم نجد عند مسلم حديث ابن عباس هذا ، وإنما أخرج له حديث ثمان ركعات فى أربع سجدات . انظر : كتاب الكسوف فى صحيح مسلم ٢ / ٦١٨–٦٣١ ، والفتح الربانى ٦ / ٢١٤ . وذكر الزيلعى أن مسلما خرج حديث ابن عباس . وليس كذلك حيث اقتصرت روايته على ذكر ثلاث ركعات فقط دون ذكر الرابعة كما فى الصحيح ٢ / ٦٢٠ وانظر نصب الراية ٢ / ٢٢٦ . وقد أخرج رواية ابن عباس هذه بلفظها الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٥ . =

صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وسَجْدَتَيْنِ ، فى كل رَكْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، والدَّارَقُطْنِيُّ[٢٧] ، بإسْنادِهِ عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ. قال ابنُ المُنْذِرِ : ورَوَيْنا عن علىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّهما صَلَّيا هذه الصَّلَاةَ . وحُكِيَ عن إسْحاقَ أنَّه قال : وَجْهُ الجَمْعِ بين هذه الأحادِيثِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما كان يَزِيدُ فى الرُّكُوعِ إذا لم يَرَ الشَّمْسَ قد انْجَلَتْ ، فإذا انْجَلَتْ سَجَدَ ، فمِن هاهُنا صارَتْ زِيَادَةُ الرَّكَعاتِ ، ولا يُجَاوِزُ أرْبَعَ رَكَعاتٍ فى كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ لأنَّه لم يَأْتِنا عن النَّبِىِّ ﷺ أكْثَرُ من ذلك .

فصل : وصَلَاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَها ، وأمَرَ بها ، وَوَقْتُها مِن حين الكُسُوفِ إلى حينِ التَّجَلِّى ، فإن فاتَتْ لم تُقْضَ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنه قال: « إذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إلى الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلِيَ »[٢٨]. فجَعَلَ الانْجِلاءَ غايَةً لِلصلاةِ . ولأنَّ الصلاةَ إنَّما سُنَّتْ رَغْبَةً إلى اللهِ فى رَدِّها ، فإذا حَصَلَ ذلك حَصَلَ مَقْصُودُ الصلاةِ . وإن انْجَلَتْ وهو فى الصلاةِ أتَمَّها ، وخَفَّفَها . وإن اسْتَتَرَتِ الشَّمْسُ والقَمَرُ بالسَّحَابِ ، وهما مُنْكَسِفَانِ ، صَلَّى ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ الكُسُوفِ . وإن غابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أو طَلَعَتْ على القَمَرِ وهو خَاسِفٌ ، لم يُصَلِّ ؛ لأنَّه قد ذَهَبَ وَقْتُ الانْتِفاعِ بِنُورِهما . وإن غابَ القَمَرُ لَيْلًا ، فقال

= أما حديث عائشة فقد أخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢١

(٢٧) أخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٠ . والدارقطنى ، فى : باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتها ، من كتاب الكسوف . سنن الدارقطنى ٢ / ٦٣ .

(٢٨) أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء فى الخسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٨ ، ٤٩ . ومسلم ، فى : باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٢ ، ٦٣٠ . وأبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٦١٩ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٠ ، ١١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٤٩ ، ٣٧٤ .

القاضى : يُصَلَّى ؛ لأنَّه لم يَذْهَبْ وَقْتُ الانْتِفاعِ بِنُورِهِ وضَوْئِه . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُصَلَّى ؛ لأنَّ ما يُصَلَّى له قد غاب ، أَشْبَهَ ما لو غابَتِ الشَّمْسُ . وإن فَرَغَ من / الصلاةِ والكُسُوفُ قَائِمٌ لم يَزِدْ ، واشْتَغَلَ بالذِّكْرِ والدُّعاءِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ . ٢٣١/٢و

فصل : وإذا اجْتَمَعَ صلاتانِ ، كالكُسُوفِ مع غيرِه من الجُمُعَةِ ، أو العِيدِ ، أو صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، أو الوِتْرِ ، بَدَأ بأَخْوَفِهما فَوْتًا ، فإن خِيفَ فَوْتُهما بَدَأَ بالصلاةِ الوَاجِبَةِ ، وإن لم يَكُنْ فيهما[٢٩] وَاجِبَةٌ كالكُسُوفِ والوِتْرِ أو التَّراوِيحِ ، بَدَأَ بآكَدِهما ، كالكُسُوفِ والوِتْرِ ، بَدَأَ بالكُسُوفِ ؛ لأنَّه آكَدُ ، ولهذا تُسَنُّ له الجَماعَةُ ، ولأنَّ الوِتْرَ يُقْضَى ، وصلاةُ الكُسُوفِ لا تُقْضَى . فإن اجْتَمَعَتِ التَّراوِيحُ والكُسُوفُ ، فبأَيِّهما يَبْدَأُ ؟ فيه وَجْهانِ . هذا قولُ أصْحابِنَا . والصَّحِيحُ عندى أنَّ الصَّلَوَاتِ الوَاجِبَةَ التى تُصَلَّى فى الجَماعَةِ مُقَدَّمَةٌ على الكُسُوفِ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ الكُسُوفِ عليها يُفْضِى إلى المَشَقَّةِ ، لإلْزَامِ الحَاضِرِينَ بِفِعْلِها مع كَوْنِها ليست وَاجِبَةً عليهم ، وانْتِظَارِهم لِلصلاةِ الوَاجِبَةِ ، مع أنَّ فيهم الضَّعِيفَ والكَبِيرَ وذَا الحاجَةِ . وقد أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بتَخْفِيفِ الصلاةِ الوَاجِبَةِ ، كَيْلا يَشُقَّ على المَأْمُومِينَ ، فإلْحَاقُ المَشَقَّةِ بهذه الصلاةِ الطَّوِيلَةِ الشَّاقَّةِ ، مع أنَّها غيرُ وَاجِبَةٍ ، أوْلَى ، وكذلك الحُكْمُ إذا اجْتَمَعَتْ مع التَّراوِيحِ ، قُدِّمَت التَّراوِيحُ لذلك ، وإن اجْتَمَعَتْ مع الوِتْرِ فى أوَّلِ وَقْتِ الوَتْرِ ، قُدِّمَتْ ؛ لأنَّ الوِتْرَ لا يَفُوتُ ، وإن خِيفَ فَوَاتُ الوِتْرِ قُدِّمَ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ يُمْكِنُ فِعْلُه وإدْرَاكُ وَقْتِ الكُسُوفِ ، وإن لم يَبْقَ إلَّا قَدْرُ الوِتْرِ ، فلا حاجَةَ بالتَّلَبُّسِ بصلاةِ الكُسُوفِ ؛ لأنَّها إنَّما تَقَعُ فى وَقْتِ النَّهْىِ . وإن اجْتَمَعَ الكُسُوفُ وصلاةُ الجِنازَةِ ، قُدِّمَت الجِنازَةُ وَجْهًا واحِدًا ؛ لأن المَيِّتَ يُخافُ عليه ، واللهُ أعلمُ .

---

(٢٩) فى الأصل : « فيها » .

فصل : إذا أدْرَكَ المَأْمُومُ الإمامَ فى الرُّكُوعِ الثَّانِى ، احْتَمَلَ أنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ . قال القاضى : لأنَّه قد فاتَهُ من الرَّكْعَةِ رُكُوعٌ ، أشْبَهَ ما لو فاتَهُ الرُّكُوعُ مِن غيرِ هذه الصلاةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ صلاتَهُ / تَصِحُّ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يُصَلِّىَ هذه الصلاةَ بِرُكُوعٍ واحِدٍ ، فاجْتُزِئَ به فى حَقِّ المَسْبُوقِ . واللهُ أعلمُ . ‏٢٣١/٢ظ

٣٢١ – مسألة ؛ قال : (وإذَا كَانَ الْكُسُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ[1] ، جَعَلَ مَكَانَ الصَّلَاةِ تَسْبِيحًا ، هٰذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ لا تُفْعَلُ فى أوْقَاتِ النَّهْيِ ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا سَبَبٌ أو لَمْ يَكُنْ)

رُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، وعَطاءٍ ، وعِكْرِمَةَ بن خالِدٍ ، وابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، وعَمْرِو ابن شُعَيْبٍ ، وأبى بَكْرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ ، ومالِكٍ ، وأبى حنيفةَ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِىِّ . وقد مَضَى الكلامُ فى هذا . ونَصَّ عليه أحمدُ . قال الأثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الكُسُوفِ يكونُ فى غيرِ وَقْتِ الصلاةِ ، كيف يَصْنَعُونَ ؟ قال : يَذْكُرُونَ اللهَ ، ولا يُصَلُّونَ إلَّا فى وَقْتِ صلاةٍ . قِيلَ له : وكذلك بعد الفَجْرِ ؟ قال : نعم ، لا يُصَلُّونَ . ورُوِىَ عن قَتَادَةَ ، قال : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بعدَ العَصْرِ ، ونحنُ بِمَكَّةَ ، فقامُوا قِيامًا يَدْعُونَ ، فسألتُ عن ذلك عَطاء ، قال : هكذا يَصْنَعُونَ ، فسألتُ عن ذلك الزُّهْرِىَّ ، قال : هكذا يَصْنَعُونَ[2] . ورَوَى إسماعِيلُ بنُ سَعِيدٍ ، عن أحمدَ ، أنَّهم يُصَلُّونَ الكُسُوفَ فى أوْقاتِ النَّهْيِ ، قال أبو بكر عبدُ العزيزِ : وبالأوَّلِ أقُولُ . وهو أظْهَرُ القَوْلَيْنِ عندِى ، وقد تَقَدَّمَ الكلامُ فى ذلك فى بَابِه[3] .

فصل : قال أصْحَابُنا : يُصَلِّى لِلزَّلْزَلَةِ كصلاةِ الكُسُوفِ . نصَّ عليه . وهو

---

(١) فى الأصل : « صلاة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الآيات ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ١٠٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٧٢ .

(٣) تقدم فى ٢ / ٥٣٣ .

مذهبُ إسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . قال القاضى : ولا يُصَلَّى لِلرَّجْفَةِ ، والرِّيحِ الشَّدِيدَةِ ، والظُّلْمَةِ ، ونَحْوِها . وقال الآمِدِىُّ : يُصَلَّى لذلك ، ولِرَمْيِ الكَواكِبِ والصَّواعِقِ وكَثْرَةِ المَطَرِ . وحَكاهُ عن ابنِ أبى موسى . وقال أصْحَابُ الرَّأْيِ : الصَّلَاةُ لِسَائِرِ الآياتِ حَسَنَةٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَلَّلَ الكُسُوفَ بأنَّه آيَةٌ من آياتِ اللهِ تَعالى ، يُخَوِّفُ بها عِبادَهُ ، وصَلَّى ابنُ عَبَّاسٍ لِلزَّلْزَلَةِ بالبَصْرَةِ . رَوَاه سَعِيدٌ[٤] . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ : لا يُصَلَّى لِشىءٍ من الآياتِ سِوَى الكُسُوفِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُصَلِّ لغيرِه ، وقد كان فى عَصْرِه بعضُ هذه الآياتِ ، وكذلك خُلَفاؤُه . / وَوَجْهُ الصلاةِ لِلزَّلْزَلَةِ فِعْلُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وغيرُها لا يُصَلَّى له ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُصَلِّ لها ، ولا أحَدٌ من أصْحابِه ، واللهُ أعلمُ .

٢٣٢/٢و

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب من صلى فى الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة الخسوف . السنن الكبرى ٣ / ٣٤٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الصلاة فى الزلزلة ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٧٢ .

بابُ صلاةِ الاسْتِسْقاءِ

صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ وخُلَفَائِه ، رَضِىَ اللهُ عنهم .

٣٢٢ – مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ : (**وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ ، واحْتَبَسَ القَطْرُ ، خَرَجُوا مَعَ الإِمَامِ ، فَكَانُوا فِي خُرُوجِهِمْ ، كَمَا رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّه كَانَ إِذَا خَرَجَ** [(١)]**إِلَى الاسْتِسْقَاءِ**[(١)] **، خَرَجَ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَذِّلًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَذَلِّلًا ، مُتَضَرِّعًا**) .

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ السُّنَّةَ الخُرُوجُ لِصلاةِ الاسْتِسْقاءِ على هذه الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ ، مُتَوَاضِعًا للهِ تعالى ، مُتَبَذِّلًا ، أى فى ثِيَابِ البِذْلَةِ ، أى لا يَلْبَسُ ثِيابَ الزِّينَةِ ، ولا يَتطَيَّبُ ؛ لأنَّه من كمالِ الزِّينَةِ ، وهذا يَوْمُ تَواضُعٍ واسْتِكانَةٍ ، ويكونُ مُتَخَشِّعًا فى مَشْيِه وجُلُوسِه ، فى خُضُوعٍ ، مُتَضَرِّعًا [(٢)]إلى اللهِ[(٢)] تعالى ، مُتَذَلِّلًا له[(٣)] ، رَاغِبًا إليه . قال ابنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ للاسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلًا ، مُتَوَاضِعًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا ، حتى أتَى المُصَلَّى ، فلم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكم هذه ، ولكنْ لم يَزَلْ فى الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكْبِيرِ ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كما كان يُصَلِّى فى العِيدِ . قال التِّرمِذِىُّ[(٤)] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٥)] . ويُسْتَحَبُّ التَّنْظِيفُ بالماءِ ،

(١ – ١) فى ا ، م : « للاستسقاء » .

(٢ – ٢) فى ا ، م : « لله » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٣١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٥ . والنسائى ، فى : باب الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ، وباب كيف صلاة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من كتاب إقامة الصلاة سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٠ ، ٢٦٩ ، ٣٥٥ .

(٥) سقط من : ا .

واسْتِعمالُ السِّواكِ وما يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ ، ويُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ لِكافَّةِ النَّاسِ ، وخُرُوجُ مَن كان ذَا دِينٍ وسَتْرٍ وصَلاحٍ ، والشُّيوخُ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا ؛ لأنَّه أَسْرَعُ للإجابَةِ . فأمَّا النِّسَاءُ فلا بَأْسَ بِخُرُوجِ العَجائِزِ ، ومَن لا هَيْئَةَ لها ، فأمَّا الشَّوَابُّ وذَواتُ الهَيْئَةِ ، فلا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الخُرُوجُ ؛ لأنَّ الضَّرَرَ فى خُرُوجِهِنَّ أكْثَرُ من النَّفْعِ . ولا يُسْتَحَبُّ إخْراجُ البَهائِمِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ / لم يَفْعَلْهُ . وإذا عَزَمَ الإمامُ على الخُرُوجِ ، اسْتُحِبَّ أن يَعِدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فيه ، ويَأْمُرهم بالتَّوْبَةِ من المَعاصِى ، والخُرُوجِ من المَظالِمِ ، والصِّيامِ ، والصَّدَقَةِ ، وتَرْكِ التَّشاحُنِ ، ليكونَ أَقْرَبَ لإجابَتِهِم ، فإنَّ المَعاصِىَ سَبَبُ الجَدْبِ ، والطَّاعَةُ تكونُ سَبَبًا لِلْبَرَكاتِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[٦] .

٢٣٢/٢ظ

٣٢٣ ـ مسألة ؛ قال : (فَيُصَلِّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ)

لا نَعْلَمُ بين القائِلِينَ بِصلاةِ الاسْتِسْقاءِ خِلافًا فى أنَّها رَكْعَتانِ ، واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى صِفَتِها ، فرُوِىَ أنَّه يُكَبِّرُ فيهما كتَكْبِيرِ العِيدِ سَبْعًا فى الأُولَى ، وخَمْسًا فى الثانيةِ . وهو قَوْلُ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وعمرَ بن عَبدِ العَزِيزِ ، وأبى بكرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ ، ودَاوُدَ ، والشَّافِعِىِّ . وحُكِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ وذلك لِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ فى حَدِيثِه : وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كما كان يُصَلِّى فى العِيدِ . ورَوَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبِيهِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، وأبابكرٍ ، وعمرَ ، كانوا يُصَلُّونَ صلاةَ الاسْتِسْقاءِ ، يُكَبِّرُونَ فيها سَبْعًا وخَمْسًا[١] . والرِّوَايَةُ الثانيةُ ، أنَّه يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ كصلاةِ التَّطَوُّعِ . وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ ، والأوْزاعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ قال : اسْتَسْقَى النَّبِىُّ ﷺ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وقَلَبَ رِدَاءَهُ . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . ورَوَى أبو

---

(٦) سورة الأعراف ٩٦ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٨٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب تحويل الرداء فى الاستسقاء ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين ، وباب=

هُرَيْرَةَ نَحْوَه[3] . ولم يَذْكُر التَّكْبِيرَ . وظَاهِرُه أنَّه لم يُكَبِّر ، وهذا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وكيفما فَعَلَ كان جَائِزًا حَسَنًا . وقال أبو حنيفةَ : لا تُسَنُّ الصلاةُ للاسْتِسْقاءِ ، ولا الخُروجُ لها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى على المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ولم يُصَلِّ لها ، واسْتَسْقَى عمرُ بِالعَبَّاسِ ولم يُصَلِّ[4] . وليس هذا بِشيءٍ ، فإنَّه قد ثَبَتَ بما رَوَاهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ أنَّه خَرَجَ وصَلَّى ، وما ذَكَرُوه / لا يُعَارِضُ ما رَوَوْهُ ؛ لأنَّه يجوزُ الدُّعاءُ بغيرِ صلاةٍ ، وفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لما ذَكَرُوهُ لا يَمْنَعُ فِعْلَ ما ذَكَرْنَاهُ ، بل قد فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الأَمْرَيْنِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ ، وخَطَبَ . وبه قال عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ إلَّا أبا حنيفةَ ، وخَالَفَهُ أبو يوسفَ ، ومحمدُ بن الحسنِ ، فوافَقَا سائِرَ العُلَماءِ ، والسُّنَّةُ يُسْتَغْنَى بها عن كلِّ قَوْلٍ . ويُسَنُّ أن يَجْهَرَ بالقِرَاءَةِ ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، قال : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّه إلى القِبْلَةِ يَدْعُو ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فيهما بالقِرَاءَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وإن قَرَأَ فيهما بـ ﴿ سَبِّحِ

٢٣٣/٢و

= الاستسقاء فى المصلى ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ٣٤ ، ٣٩ . ومسلم ، فى : أول كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٢/ ٦١١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : أول كتاب الاستسقاء ، وباب فى أى وقت يحول رداءه إذا استسقى ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠ . والنسائى ، فى : باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء ، وباب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء ، وباب رفع الإمام يده ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٣ . والدارمى ، فى : باب صلاة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن الدارمى ١ / ٣٦٠ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١ / ١٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٣) يأتى فى الفصل التالى .

(٤) يأتى فى آخر المسألة ٣٢٦ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء ، وباب كيف حول النبى ﷺ ظهره إلى الناس ، من كتاب الاستسقاء ٢ / ٣٨ ، ٣٩ . ومسلم ، بدون ذكر « جهر فيهما بالقراءة » ، فى : أول كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٢ / ٦١١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : أول كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٥ . والترمذى، فى : باب ماجاءفى صلاة الاستسقاء، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى=

اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ﴾ فَحَسَنٌ لِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كما كان يُصَلِّى فى العِيدِ . ورَوَى ابنُ قُتَيْبَةَ ، فى « غَرِيبِ الحَدِيثِ »[٦] ، بإسْنادِه عن أنسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ للاسْتِسْقاءِ ، فتَقَدَّمَ فصَلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فيهما بالقِراءَةِ ، وكان يَقْرَأُ فى العِيدَيْنِ والاسْتِسْقاءِ ، فى الرَّكْعَةِ الأُولَى بفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، و ﴿ سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَى ﴾ ، وفى الرَّكْعَةِ الثانيةِ بفاتِحَةِ الكِتابِ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ .

فصل : ولا يُسَنُّ لها أذانٌ ولا إقَامَةٌ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا . وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِى ، فصَلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ ، بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ ، ثم خَطَبَنَا ، ودَعَا اللهَ تعالى ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نحوَ القِبْلَةِ ، رَافِعًا يَدَيْه ، وقَلَبَ رِدَاءَهُ ، فجَعَلَ الأَيْمَنَ على الأَيْسَرِ ، والأَيْسَرَ على الأَيْمَنِ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٧] . ولأنَّها صلاةٌ نَافِلَةٌ ، فلم يُؤَذَّنْ لها كسائِرِ النَّوافِلِ . قال أصْحابُنا : ويُنادَى لها : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . كَقَوْلِهِم فى صلاةِ العِيدِ والكُسُوفِ .

فصل : وليس لِصلاةِ الاسْتِسْقاءِ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ ، إلَّا أنَّها لا تُفْعَلُ فى وَقْتِ النَّهْيِ بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ وَقْتَها مُتَّسِعٌ ، فلا حاجَةَ إلى فِعْلِها فى وَقْتِ النَّهْيِ ، والأَوْلَى فِعْلُها فى وَقْتِ العِيدِ ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ . / رَوَاه أبو دَاوُدَ[٨] . ولأنَّها تُشْبِهُهَا فى المَوْضِعِ والصِّفَةِ ، فكذلك فى   ٢/٢٣٣ظ

= ٣ / ٣٠ . والنسائى ، فى : باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء فى الاستسقاء ، وباب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء . من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٧ ، ١٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٦) لم نجده فى غريب الحديث المطبوع .

(٧) وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٢٦ .

(٨) فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٧ .

الوَقْتِ ، (٩إلَّا أنَّ٩) وَقْتَها لا يَفُوتُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، لأنَّها ليس لها يَوْمٌ مُعَيَّنٌ ، فلا يكونُ لها وَقْتٌ مُعَيَّنٌ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : الخُرُوجُ إليها عند زَوالِ الشَّمْسِ ، عند جَماعَةِ العُلَمَاءِ ، إلَّا أبا بكرِ ابن حَزْمٍ[١٠] . وهذا على سَبِيلِ الاخْتِيارِ ، لا أنَّه يَتَعَيَّنُ فِعْلُها فيه .

٣٢٤ – مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَخْطُبُ ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى الخُطْبَةِ للاسْتِسْقاءِ ، وفى وَقْتِها ، والمَشْهُورُ أنَّ فيها خُطْبَةً بعد الصلاةِ . قال أبو بكرٍ : اتَّفَقُوا عن أبى عبدِ اللهِ أنَّ فى صلاةِ الاسْتِسْقاءِ خُطْبَةً ، وصُعُودًا على المِنْبَرِ . والصَّحِيحُ أنَّها بعد الصلاةِ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، ومحمدُ بن الحسنِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وعليه جَماعَةُ الفُقَهاءِ ؛ لقولِ أبى هُرَيْرَةَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم خَطَبَنَا . ولقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ : صَنَعَ فى الاسْتِسْقاءِ ، كما صَنَعَ فى العِيدَيْنِ . ولأنَّها صَلَاةٌ ذاتُ تَكْبِيرٍ ، فأشْبَهَتْ صلاةَ العِيدِ . والرِّوَايَةُ الثانيةُ ، أنَّه يَخْطُبُ قبلَ الصلاةِ . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وأبانَ بن عثمانَ ، وهِشَامِ ابن إسماعِيلَ[١] ، وأبى بكرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ . وذَهَبَ إليه اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لما رَوَى أنَسٌ وعائشةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ وصَلَّى[٢] . وعن عبدِ اللهِ بن زيدٍ ، قال : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِى ، فَحَوَّلَ ظَهْرَهُ إلى النَّاسِ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو ، ثم حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فيهما

(٩–٩) فى م : « لأن » .

(١٠) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى القاضى ، ثقة ، كثير الحديث ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٨–٤٠ .

(١) أبو عبد الملك هشام بن إسماعيل الدمشقى العطار ، الزاهد القدوة ، كان ثقة ، توفى سنة سبع عشرة ومائتين . العبر ١ / ٣٧٢ .

(٢) حديث عائشة تقدم فى الصفحة السابقة ، وحديث أنس تقدم بعضه فى الصفحة نفسها ويأتى فى صفحة ٣٤٤ .

بالقِرَاءَةِ . مُتَّفقٌ عليه[٣] . ورَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنَادِهِ عن أبى[٤] الأَسْوَد ، قال : أدْرَكْتُ أبانَ بنَ عثمانَ ، وهِشَامَ بنَ إسماعيلَ ، وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، وأبا بكرِ بنَ محمد بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ ، كانوا إذا أرَادُوا أن يَسْتَسْقُوا ، خَرَجُوا لِلبَرَازِ ، فكانوا يَخْطُبُونَ ، ثم يَدْعُونَ اللهَ ، ويُحَوِّلُونَ وُجُوهَهم إلى القِبْلَةِ حين يَدْعُونَ ، ثم يُحَوِّلُ أحَدُهم رِدَاءَهُ من الجَانِبِ الأيمَنِ على الأيسَرِ ، وما على الأيسَرِ على الأيمَنِ ، ويَنْزِلُ أحَدُهم فيَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ بهم . الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ ، هو مُخَيَّرٌ فى / الخُطْبَةِ قبلَ الصلاةِ وبَعْدَها ؛ لِوُرُودِ الأخبارِ بِكِلَا الأمْرَيْنِ ، ودَلالَتِها على كِلْتا الصِّفَتَيْنِ ، فَيَحْتَمِلُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَ الأمْرَيْنِ . والرَّابِعَةُ ، أنَّه لا يَخْطُبُ ، وإنَّما يَدْعُو ويَتَضَرَّعُ ؛ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ : لم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكم هذه ، لكن لم يَزَلْ فى الدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ[٥] . وأيًّا ما فَعَلَ مِن ذلك فهو جائِزٌ ؛ لأنَّ الخُطْبَةَ غيرُ واجبَةٍ ، على الرِّوَايَاتِ كُلِّها ، فإن شاءَ فَعَلَها ، وإن شاءَ تَرَكَها . والأَوْلَى أن يَخْطُبَ بعدَ الصلاةِ خُطْبَةً وَاحِدَة ، لِتكونَ كالعِيدِ ، وليكونُوا قد فَرغُوا من الصلاةِ إن أُجِيبَ دُعَاؤُهم فأُغِيثُوا ، فلا يَحْتَاجُونَ إلى الصلاةِ فى المَطَرِ . وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ : لم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكُم هذه[٦] . نَفْىٌ لِلصِّفَةِ لا لِأَصْلِ الخُطْبَةِ ، أى لم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكم هذه ، إنَّما كان جُلُّ خُطْبَتِه الدُّعَاءَ والتَّضَرُّعَ والتَّكْبِيرَ .

٢/٢٣٤و

٣٢٥ ــ مسألة ؛ قال : (**وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ويُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ اليَمِينَ يَسَارًا ، واليَسَارَ يَمِينًا ، ويَفْعَلُ النَّاسُ كَذٰلِكَ**)

وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ فى أثْنَاء الخُطْبَةِ ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ

---

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٥ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤ .

(٦) سقط من : ا ، م .

ابنُ زيدٍ[1] أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِى ، فَتَوجَّه إلى القِبْلَةِ يَدْعُو . رَوَاهُ البُخارِىُّ[2] . وفى لَفْظٍ : فَحَوَّلَ إلى النّاسِ ظَهْرَهُ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو . ويُسْتَحَبُّ أنْ يَدْعُوَ سِرًّا حالَ [3]اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ[3] ، فيقولُ : اللَّهُمَّ إنَّكَ[4] أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْتَنَا إجَابَتَكَ ، فقَدْ دَعَوْنَاكَ كما أَمَرْتَنَا ، فاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا ، اللَّهُمَّ فَامْنُنْ عَلَيْنا بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِنا ، وإجَابَتِنَا فى سُقْيَانَا ، وسَعَةِ أَرْزَاقِنَا . ثم يَدْعُو بما شاءَ من أَمْرِ دِينٍ ودُنْيَا . وإنَّما يُسْتَحَبُّ[5] الإسْرارُ ، لِيكونَ أقْرَبَ من الإخْلاصِ ، وأَبْلَغَ فى الخُشُوعِ والخُضُوعِ والتَّضَرُّعِ ، وأَسْرَعَ فى الإجابَةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾[6] . واسْتُحِبَّ الجَهْرُ بِبَعْضِه ؛ لِيَسْمَعَ النّاسُ ، فَيُؤَمِّنُونَ على دُعائِه . ويُسْتَحَبُّ أن يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فى حالِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ ؛ لأنَّ فى حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِى ، فَحَوَّلَ إلى / النّاسِ ظَهْرَهُ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، ثم حَوَّلَ رِدَاءَهُ . مُتَّفَقٌ عليه[7] . وهذا لَفْظُ رَوَاهُ البُخَارِىُّ . وفى لَفْظٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ : فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ . وفى لَفْظٍ : وقَلَبَ رِدَاءَهُ . مُتَّفَقٌ عليه . ويُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّداءِ لِلْإمامِ والمَأْمُومِ ، فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُسَنُّ ؛ لأنَّه دُعاءٌ ، فلا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّداءِ فيه ، كسائِرِ الأدْعِيَةِ . وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أن تُتَّبَعَ . وحُكِىَ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وعُرْوَةَ ، والثَّوْرِىِّ ، أنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ مُخْتَصٌّ بالإمامِ دُونَ المَأْمُومِ . وهو قولُ اللَّيْثِ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدِ بن الحسنِ ، لأنَّه نُقِلَ عن النَّبِىِّ ﷺ دُونَ

٢/٢٣٤ظ

---

(١) فى النسخ : « زيدان » خطأ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٥ .

(٣-٣) فى ا ، م : « استقباله » .

(٤) سقط من : ا ، م .

(٥) فى الأصل : « استحب » .

(٦) سورة الأعراف ٥٥ .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٦ .

أَصْحابِه . ولَنا ، أنَّ ما فَعلَهُ النَّبِىُّ ﷺ ثَبتَ فى حَقِّ غيرِه ، مالم يَقُمْ على اخْتِصاصِه به دَلِيلٌ ، كيف وقد عُقِلَ المَعْنَى فى ذلك ، وهو التَّفاؤُلُ بِقَلْبِ الرِّداءِ ، لِيَقْلِبَ اللهُ ما بهم من الجَدْبِ إلى الخِصْبِ ، وقد جاءَ ذلك فى بعضِ الحَدِيثِ . وصِفَةُ تَقْلِيبِ الرِّدَاءِ أن يَجْعَلَ ما على اليَمِينِ على اليَسَارِ ، وما على اليَسَارِ على اليَمِينِ . رُوِىَ ذلك عن أَبَانَ بن عُثْمانَ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، وهِشَامِ بن إسماعيلَ ، وأبى بكرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، ومالِكٍ . وكان الشَّافِعِىُّ يقول به ، ثم رَجَعَ ، فقال : يَجْعَلُ (٨أعْلاهُ أسْفَلَهُ٨) ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَسْقَى وعليه خَمِيصَةٌ سَوْداءُ ، فأَرَادَ أن يَجْعَلَ أسْفَلَها أعْلَاهَا ، فلما ثَقُلَتْ عليه جَعَلَ العِطافَ[٩] الذى على الأيْسَرِ على عاتِقِه الأيْمَنِ ، والذى على الأيْمَنِ على عاتِقِه الأيْسَرِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[١٠] . ودَلِيلُنا ما رَوَى أبو دَاوُدَ[١٠] ، بإسْنادِه عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وجَعَلَ عِطَافَهُ الأيْمَنَ على عَاتِقِه الأيْسَرِ ، وجَعَلَ عِطَافَهُ الأيْسَرَ على عاتِقِه الأيْمَنِ . و(١١فى حديثِ١١) أبى هُرَيْرَةَ نحْوُ ذلك[١٢] . والزِّيَادَةُ التى نَقَلُوهَا ، إن ثَبَتَتْ ، فهى ظَنُّ الرَّاوِى ، لا يُتْرَكُ لها فِعْلُ النَّبِىِّ ﷺ ، وقد نَقَلَ تَحْوِيلَ الرِّداءِ جَمَاعَةٌ ، لم يَنْقُلْ أحَدٌ منهم أنَّه جَعَلَ أعْلَاهُ أسْفَلَه ، ويَبْعُدُ أن / يكونَ النَّبِىُّ ﷺ تَرَكَ ذلك فى جَمِيعِ الأوْقاتِ لِثِقَلِ الرِّداءِ . ٢٣٥/٢و

فصل : ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الأيْدِى فى دُعاءِ الاسْتِسْقاءِ ؛ لما رَوَى البُخارِىُّ[١٣] ،

(٨–٨) فى الأصل : « أسفلها أعلاها » .

(٩) أصل العطاف الرداء ، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء ، لأنه أراد أحد شقى العطاف .

(١٠) فى : أول كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤١ ، ٤٢ .

(١١–١١) فى الأصل : « وحديث » .

(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٧ .

(١٣) فى : باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ٣٩ ، ٤٠ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم=

عن أنسٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْه فى شىءٍ من دُعَائِه ، إلَّا الاسْتِسْقَاءَ ، وأنَّه يَرْفَعُ حتى يُرَى بَيَاضُ إبطَيْهِ . وفى حَدِيثٍ أيضا لأنسٍ : فَرَفَعَ النبىُّ ﷺ ، ورَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهم[14] .

٣٢٦ ـ مسألة ؛ قال : (ويَدْعُو ، ويَدْعُونَ ، ويُكْثِرُونَ فى دُعَائِهِم الاسْتِغْفَارَ)

وجُمْلَتُه أنَّ الإمامَ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ جَلَسَ ، وإن شاءَ لم يَجْلِسْ ؛ لأنَّ الجُلُوسَ لم يُنْقَلْ ، ولا هاهُنا أذانٌ لِيَجْلِسَ فى وَقْتِه ، ثم يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، يَفْتَتِحُها بالتَّكْبِيرِ ، وبهذا قال عبدُ الرحمنِ بن مَهْدِىٍّ . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ : يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَىِ العِيدَيْنِ ؛ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ : صَنَعَ النَّبِىُّ ﷺ كما صَنَعَ فى العِيدِ[1] . ولأنَّها أَشْبَهَتْها فى التَّكْبِيرِ ، وفى صِفَةِ الصلاةِ ، فَتُشْبِهُها فى الخُطْبَتَيْنِ . ولَنا ، قولُ ابنِ عَبَّاسٍ : لم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكُم[2] هذه ، ولكن لم يَزَلْ فى الدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكْبِيرِ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه ما فَصَلَ بينَ ذلك بِسُكُوتٍ ولا جُلُوسٍ . ولأنَّ كلَّ مَن نَقَلَ الخُطْبَةَ لم يَنْقُلْ خُطْبَتَيْنِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ إنَّما هو دُعاءُ اللهِ تعالى لِيُغِيثَهم ، ولا أثَرَ لِكَوْنِها خُطْبَتَيْنِ فى ذلك ، والصَّحِيحُ من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كما كان يُصَلِّى فى العِيدِ . ولو كان النَّقْلُ كما ذَكَرُوهُ ، فهو

= ٢ / ٦١٢ . وأبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٦ . والنسائى ، فى : باب كيف يرفع ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٣ . والدارمى ، فى : باب رفع الأيدى فى الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦١ .

(١٤) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ٣٩ .

(١) تقدم فى صفحة ٣٣٤ .

(٢) فى الأصل : « خطبتكم » .

مَحْمُولٌ على الصَّلَاةِ ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ الحَدِيثِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَفْتِحَ الخُطْبَةَ بالتَّكْبِيرِ ، كَخُطْبَةِ العِيدِ ، ويُكْثِرَ من الاسْتِغْفارِ والصَّلَاةِ على النَّبِىِّ ﷺ ، ويَقْرَأَ كَثِيرًا : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾[3] وسائِرِ الآياتِ التى فيها الأَمْرُ به ، فإنَّ اللهَ تعالى وَعَدَهم بإرْسالِ الغَيْثِ إذا اسْتَغْفَرُوهُ . وَرُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه خَرَجَ يَسْتَسْقِى ، فلم يَزِدْ على الاسْتِغْفارِ ، وقال : لقد استَسْقَيْتُ بمَجَادِيحِ السَّمَاءِ[4] . وعن عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، أنَّه كَتَبَ إلى مَيْمُون بن مِهْرَانَ / يقولُ : قد كَتَبْتُ إلى البُلْدَانِ أن يَخْرُجُوا إلى الاسْتِسْقاءِ إلى مَوْضِعِ كذا وكذا ، وأَمَرْتُهُمْ بالصَّدَقَةِ والصَّلَاةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[5] . وأَمَرْتُهم أن يَقُولُوا كما قال أبوهم آدَمُ : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴾[6] . ويقولُوا كما قال نُوحٌ : ﴿ وإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِى أَكُنْ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴾[7] . ويقولُوا كما قال يُونُس : ﴿ فَنَادَى فِى ٱلظُّلُمَاتِ أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾[8] . ويقولوا كما قال موسى : ﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ ٱلْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[9] . ولأنَّ المَعَاصِىَ سَبَبُ انْقِطَاعِ الغَيْثِ ، والاسْتِغْفارُ والتَّوْبَةُ تَمْحُو المعاصِىَ المانِعة مِنَ الغَيْثِ ، فيَأْتِى اللهُ

٢٣٥/٢ ظ

---

(٣) سورة نوح ١٠ ، ١١ . ولم ترد الآية ١١ فى : ا ، م .

(٤) مجاديح السماء : أنواؤها .

وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما يستحب من كثرة الاستغفار فى خطبة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥١ . وعبد الرزاق ، فى : باب الاستغفار ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٨٧ .

(٥) سورة الأعلى ١٤ ، ١٥ .

(٦) سورة الأعراف ٢٣ .

(٧) سورة هود ٤٧ .

(٨) سورة الأنبياء ٨٧ .

(٩) سورة القصص ١٦ .

وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٨٧ ، ٨٨ .

به . ويُصَلِّى على النَّبىِّ ﷺ ، ويَدْعُو بِدُعَائِه ، فَرَوَى جَابِرٌ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غيرَ آجِلٍ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[10] . قال الخَطَّابِىُّ[11] : مريعا يُرْوَى على وَجْهَيْنِ باليَاءِ والبَاءِ ، فمن رَوَاهُ باليَاءِ جَعَلَهُ من المِرَاعَةِ ، يقال : أَمْرَعَ المَكَانُ : إذا أَخْصَبَ ، ومن رَوَاهُ مُرْبِعًا ، كان معناه مُنْبِتًا لِلرَّبِيعِ . وعن عائشةَ قالتْ : شَكَا النَّاسُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ ، فأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ له فى المُصَلَّى ، ووَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فيه ، فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ حين بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فقَعَدَ على المِنْبَرِ ، فكَبَّرَ ، وحَمِدَ اللهَ ، ثم قال : « إنَّكُم شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، واسْتِئْخَارَ المَطَرِ عن إبَّانِ زَمَانِه عَنْكُمْ ، وقد أَمَرَكُم اللهُ أن تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » . ثم قال : « ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ لا إلَـٰهَ إلَّا اللهُ[12] يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أنْتَ اللهُ لا إلَـٰه إلَّا أنتَ الغَنِىُّ ونَحْنُ الفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ وَاجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ لنا قُوَّةً وبَلَاغًا إلى حِينٍ » . ثم رَفَعَ يَدَيْه ، فلم يَزَلْ فى الرَّفْعِ حتى بَدَا بَيَاضُ إبطَيْهِ ، ثم حَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ وقَلَبَ أو حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وهو رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثم أَقْبَلَ على النَّاسِ ، فنَزَلَ ، فَصَلَّى / رَكْعَتَيْنِ . وقال عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اسْتَسْقَى ، قال : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وبَهَائِمَكَ ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ » . رَوَاهما أبو دَاوُدَ[13] . رَوَى ابنُ قُتَيْبَةَ ، بإسْنَادِه فى « غَرِيبِ الحَدِيثِ »[14] ، عن أنسٍ : أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ

٢٣٦/٢و

---

(١٠) فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٦ .

(١١) فى معالم السنن ١ / ٢٥٥ .

(١٢) فى ا ، م : « هو » .

(١٣) تقدم تخريج حديث عائشة ، فى صفحة ٣٣٧ ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٨ . كما أخرجه مالك مرسلا : فى : باب ما جاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(١٤) لم نجده فى غريب الحديث المطبوع .

لِلاسْتِسْقَاءِ ، فصَلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فيهما بالقِرَاءَةِ ، وكان يَقْرَأُ فى العِيدَيْنِ والاسْتِسْقَاءِ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، و ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وفى الرَّكْعَةِ الثانيةِ فَاتِحَةَ الكِتابِ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ ، فلمَّا قَضَى صَلَاتَهُ اسْتَقْبَلَ القَوْمَ بِوَجْهِه ، وقَلَبَ رِدَاءَهُ ، ورَفَعَ يَدَيْه ، وكَبَّر تَكْبِيرَةً قبلَ أن يَسْتَسْقِيَ ، ثم قال : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا وأَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، وَحَيًا رَبِيعًا ، وجَدًا طَبَقًا غَدَقًا مُغْدِقًا مُونِقًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا مُرْبِعًا مُرْتِعًا ، سائِلًا مُسْبِلًا مُجَلِّلًا ، دَيِمًا دَرُورًا ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ رائِثٍ ؛ اللَّهُمَّ تُحْيِي بِهِ البِلَادَ ، وتُغِيثُ به العِبَادَ ، وتَجْعَلُه بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالبَادِ ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فى أَرْضِنَا زِينَتَها ، وأَنْزِلْ عَلَيْنَا فى أَرْضِنَا سَكَنَها ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا من السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ، فأَحْيِ به بَلْدَةً مَيْتًا ، وأَسْقِهِ ممَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وأَنَاسِيَّ كَثِيرًا » . قال ابنُ قُتَيْبَةَ : المُغِيثُ : المُحْيِي بإذْنِ اللهِ تعالى . والحَيَا : الذى تَحْيَا به الأَرْضُ والمالُ . والجَدَا : المَطَرُ العَامُّ ، ومنه أُخِذَ جَدَا العَطِيَّةِ ، والجَدْوَى مَقْصُورٌ . والطَّبَقُ : الذى يُطَبِّقُ الأَرْضَ . والغَدَقُ والمُغْدِقُ : الكَثِيرُ القَطْرِ . والمُونِقُ : المُعْجِبُ . والمَرِيعُ : ذُو المَرَاعَةِ والخِصْبِ . والمُرْبِعُ من قَوْلِكَ : رَبَعْتُ مَكَانَ كذا : إذا أَقَمْتَ به . وأَرْبِعْ على نَفْسِكَ : أَرْفِقْ . والمُرْتِعُ : من رَتَعَتِ الإبِلُ ، إذا أَرْعَتْ . والسَّابِلُ : من السَّبَلِ ، وهو المَطَرُ . يقال : سَبَلٌ سَابِلٌ ، كما يقال : مَطَرٌ مَاطِرٌ . والرَّائِثُ: البَطِيءُ. والسَّكَنُ: القوة، لأنَّ الأَرْضَ تَسْكُنُ به. وَرُوِىَ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا استَسْقَى، قال : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيعًا، غَدَقًا مُجَلِّلًا، طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، ولا تَجْعَلْنا من القَانِطِينَ، اللَّهُمَّ / إنَّ بالعِبَادِ والبِلَادِ من اللَّأْوَاءِ والضَّنْكِ والجَهْدِ ما لا نَشْكُوهُ إلَّا إلَيكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنا الزَّرْعَ ، وأَدِرَّ لَنا الضَّرْعَ ، واسْقِنَا من بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وأَنْزِلْ عَلَيْنَا من بَرَكَاتِكَ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْىَ ، واكْشِفْ عَنَّا من البَلَاءِ ما لا يَكْشِفُه غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا

٢/٢٣٦ظ

مِدْرَارًا »[١٥] .

فصل : وهل من شَرْطِ هذه الصلاةِ إذْنُ الإمامِ ؟ على رِوايَتَيْنِ : إحْدَاهُما ، لا يُسْتَحَبُّ إلَّا بِخُرُوجِ الإمامِ ، أو رَجُلٍ من قِبَلِه . قال أبو بكرٍ : فإذا خَرَجُوا بغيرِ إذْنِ الإمامِ دَعَوْا ، وانْصَرَفُوا بلا صلاةٍ ولا خُطْبَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وعنه أنَّهم يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِم ، ويَخْطُبُ بهم أحَدُهم . فعلى هذه الرِّوايَةِ يكونُ الاسْتِسْقاءُ مَشْرُوعًا فى حَقِّ كلِّ أحَدٍ ؛ مُقِيمٍ ، ومُسافِرٍ ، وأهْلِ القُرَى ، والأعْرابِ ؛ لأنَّها صلاةُ نَافِلَةٍ ، فأشْبَهَتْ صَلَاةَ الكُسُوفِ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَأْمُرْ بها ، وإنَّما فَعَلَها على صِفَةٍ ، فلا يَتَعَدَّى تلك[١٦] الصِّفَةَ ، وهو أنَّه صَلَّاهَا بأصْحابِه ، وكذلك خُلَفاؤُه ومَن بَعْدَهم ، فلا تُشْرَعُ إلَّا فى مثلِ تلك الصِّفَةِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُسْتَسْقَى بمَن ظَهَرَ صَلَاحُه ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى إجابَةِ الدُّعاءِ ، فإنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِىِّ ﷺ . قال ابنُ عمرَ : اسْتَسْقَى عمرُ عَامَ الرَّمَادَةِ بالعَبَّاسِ ، فقال : اللَّهُمَّ إنَّ هذا عَمُّ نَبِيِّكَ ﷺ ، نَتَوَجَّهُ إليكَ به فاسْقِنَا . فما بَرِحُوا حتى سَقَاهُم اللهُ عَزَّ وجَلَّ[١٧] . وَرُوِىَ أنَّ مُعاوِيَةَ خَرَجَ يَسْتَسْقِى ، فلمَّا جَلَسَ على المِنْبَرِ ، قال : أيْنَ يَزِيدُ بن الأسْوَد الجُرَشِىُّ ؟ فقَامَ يَزِيدُ ، فدَعَاهُ مُعاوِيَةُ[١٨] ، فأجْلَسَهُ عند رِجْلَيْه ، ثم قال : اللَّهُمَّ إنا نَسْتَشْفِعُ إليكَ بِخَيْرِنَا وأفْضَلِنَا يَزِيدَ بن الأسْوَد ، يا يَزِيدُ ، ارْفَعْ يَدَيْكَ . فَرفَعَ يَدَيْهِ ، ودَعَا

---

(١٥) عزاه السيوطى فى جمع الجوامع ١ / ٣٨٥ إلى الطبرانى .

(١٦) فى الأصل : « بذلك » .

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، من كتاب الاستسقاء ، وفى : باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح البخارى ٢ / ٣٤ ، ٥ / ٢٥ . والبيهقى ، فى : باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥٢ . والمراد بالاستسقاء بمن ظهر صلاحه أن يطلب منه أن يدعو الله ، لأنه أقرب إلى الإجابة ، لا أن يتوسل به .

(١٨) سقط من : الأصل .

اللهَ تعالى ، فثَارَتْ فى الغَرْبِ سَحَابَةٌ مثل التُّرسِ ، وَهَبَّ لها رِيحٌ ، فَسُقُوا حتى كَادُوا لا يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهم . واسْتَسْقَى به الضَّحَّاكُ مَرَّةً أُخرَى .

٣٢٧ ـ / مسألة ؛ قال : (فَإِنْ سُقُوا ، وإِلَّا عَادُوا فى الْيَوْمِ الثَّانِى والثَّالِثِ) ٢٣٧/٢و

وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال إسحاقُ : لا يَخْرُجُونَ إلَّا مَرَّةً واحِدَةً ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَخْرُجْ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ولكن يَجْتَمِعُونَ فى مَساجِدِهم ، فإذا فَرَغُوا من الصلاةِ ذَكَرُوا اللهَ تَعَالَى ، ودَعَوْا ، ويَدْعُو الإمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ ، ويُؤَمِّنُ النَّاسُ . ولَنا ، أنَّ هذا أبْلَغُ فى الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ ، وقد جاءَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ فى الدُّعَاءِ »[1] . وأمَّا النَّبِىُّ ﷺ فلم يَخْرُجْ ثانِيًا ؛ لاسْتِغْنائِه عن الخُرُوجِ بإجابَتِه أوَّلَ مَرَّةٍ ، والخُرُوجُ فى المَرَّةِ الأُولَى آكَدُ ممَّا بعدَها ؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ به .

فصل : وإن تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ ، فَسُقُوا قبلَ خُرُوجِهِمْ ، لم يَخْرُجُوا ، وشَكَرُوا اللهَ على نِعْمَتِه ، وسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ من فَضْلِه ، وإن خَرَجُوا فَسُقُوا قبلَ أن يُصَلُّوا ، صَلَّوْا شُكْرًا لله تعالى ، وحَمِدُوهُ ودَعَوْهُ . ويُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عند نُزُولِ الغَيْثِ ؛ لما رُوِىَ أنَّ[2] النَّبِىَّ ﷺ[3] قال : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ ثَلَاثٍ : عِنْدَ الْتِقَاءِ الجُيُوشِ ، وإقَامَةِ الصَّلَاةِ ، ونُزُولِ الغَيْثِ »[4] . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا رَأَى المَطَرَ ، قال : « صَيِّبًا نَافِعًا » . رَوَاهُ البُخارِىُّ[5] .

---

(١) عزاه الإمام السيوطى إلى : ابن عدى فى الكامل ، والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، وابن عساكر فى تاريخه ، وابن صصرى فى أماليه ، وحسنه عن عائشة . جمع الجوامع ١ / ١٨٤ .

(٢) فى الأصل : « عن » .

(٣) فى الأصل زيادة : « أنه » .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب طلب الإجابة عند نزول الغيث ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٦٠ .

(٥) فى : باب ما يقال إذا أمطرت ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ٤٠ . كما أخرجه النسائى ، فى: باب القول عند المطر ، من كتاب الاستسقاء. المجتبى ٣/ ١٣٣ . وابن ماجه، فى: باب مايدعو به=

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ فى أوَّلِ المَطَرِ ، ويُخْرِجَ رَحْلَهُ ، لِيُصِيبَهُ المَطَرُ ؛ لما رَوَى أنسٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَنْزِلْ عن مِنْبَرِه حتى رَأَيْنَا المَطَرَ يَتَحَادَرُ عن[6] لِحْيَتِهِ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[7] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه كان إذا أمْطَرَتِ السَّمَاءُ قال لِغُلَامِه . أخْرِجْ رَحْلِى وفِرَاشِى يُصِبْه[8] المَطَرُ . ويُسْتَحَبُّ أن يَتَوَضَّأَ من ماءِ المَطَرِ إذا سالَ السَّيْلُ ؛ لما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه كان إذا سالَ السَّيْلُ يقول[9] : « اخْرُجُوا بِنَا إلَى هَذَا الَّذِى جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا ، فَنَتَطَهَّرَ »[10] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَسْقُوا عَقِيبَ صَلَوَاتِهم ، ويومَ الجُمُعَةِ يَدْعُو الإِمامُ على المِنْبَرِ ، ويُؤَمِّنُ النَّاسُ . قال القاضى : الاسْتِسْقَاءُ / ثَلاثَةُ أضْرُبٍ ، أكْمَلُها الخُرُوجُ والصلاةُ على ما وَصَفْنا ، ويَلِيهِ اسْتِسْقاءُ الإِمامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ ؛ لما رُوِىَ ، أنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فاسْتَقْبَلَ رسولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ، ثم قال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأمْوَالُ ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فادْعُ اللهَ أن يُغِيثَنا . فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، فقال : « اللَّهُمَّ أغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أغِثْنَا ، [11]اللَّهُمَّ أغِثْنَا[11] » . قال أنسٌ : ولا وَاللهِ ما يُرَى فى السَّمَاءِ من سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ[12] ولا شىءٍ ، وما[13] بيننا وبين سَلْعٍ[14] مِن بيتٍ ولا

٢٣٧/٢ظ

= الرجل إذا رأى السحاب والمطر ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤١ ، ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٣ .

(٦) فى مصادر التخريج الآتية : « على » .

(٧) فى : باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب من تمَطَّر فى المطر حتى يتحادر على لحيته ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ١٥ ، ٤٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٥٦ .

(٨) فى الأصل : « يصيبه » .

(٩) فى الأصل : « قال » .

(١٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى السيل ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥٩ .

(١١ - ١١) سقط من : الأصل .

(١٢) القزعة : قطعة السحاب .

(١٣) فى ا ، م : « ولا » .

(١٤) سلع : جبل بسوق المدينة . معجم البلدان ٣ / ١١٧ .

دَارٍ ، فَطَلَعَتْ من وَرَائِه سَحَابَةٌ مثل التُّرسِ ، فلما تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ، انْتَشَرَتْ ثم أَمْطَرَتْ ، فلا واللهِ ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ، ثم دَخَلَ من ذلك البابِ رَجُلٌ فى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، وقال يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ المَوَاشِى ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فادْعُ اللهَ أن يُمْسِكَهَا عنَّا . قال : فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وقال: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَاولا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ على الظِّرَابِ[١٥] والآكَامِ وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ومَنَابِتِ الشَّجَرِ » . قال : فانْقَطَعَتْ ، وخَرَجْنَا نَمْشِى فى الشَّمْسِ . مُتَّفَقٌ عليه[١٦] . والثَّالِثُ أن يَدْعُو اللهَ تعالى عَقِيبَ صَلَوَاتِهم ، وفى خَلَوَاتِهم .

فصل : وإذا كَثُرَ المَطَرُ أو مِيَاهُ العُيُونِ بحيث يَضُرُّهم ، دَعَوُا اللهَ تعالى أن يُخَفِّفَهُ ، [١٧]ويَصْرِفَ عنهم مَضَرَّتَهُ[١٧] ، ويَجْعَلَهُ فى أماكِنَ تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ ، كدُعَاءِ النَّبِىِّ ﷺ فى الفَصْلِ الذى قبلَ هذا ، ولأنَّ الضَّرَرَ بزِيادَةِ المَطرِ أحَدُ الضَّرَرَيْنِ ، فيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لإِزالَتِه كانْقِطاعِه .

٣٢٨ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لم يُمْنَعُوا ، وأُمِرُوا أنْ يَكُونُوا مُنْفَرِدِينَ عَنِ المُسْلِمِينَ**)

وجُمْلَتُه أنَّه لا يُسْتَحَبُّ إخْراجُ أهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لأنَّهم أعْداءُ اللهِ الذين كَفَرُوا به ، وبَدَّلُوا نِعْمَتَهُ كُفْرًا ، فهم بَعِيدُونَ من[١] الإجابَةِ ، وإن أُغِيثَ المُسْلِمُونَ فرُبَّما قالوا : هذا حَصَلَ بِدُعائِنا وإجابَتِنا . وإن خَرَجُوا لم يُمْنَعُوا ؛ لأنَّهم / يَطْلُبُونَ أَرْزَاقَهُمْ من رَبِّهم ، فلا يُمْنَعُونَ مِن ذلك ، ولا يَبْعُدُ أن يُجِيبَهُم اللهُ تعالى ؛ لأنَّه قد ٢٣٨/٢و

(١٥) الظراب : جمع ظرب ، ككتف ، وهو ما نَتأ من الحجارة وحُدَّ طرفه ، أو الجبل المنبسط أو الصغير .

(١٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٤ .

(١٧–١٧) فى الأصل : « ويصرفه عنهم » .

(١) فى م : « عن » .

ضَمِنَ أَرْزَاقَهم فى الدُّنْيا ، كما ضَمِنَ أَرْزاقَ المُؤْمِنِينَ ، ويُؤْمَرُون[2] بالانْفِرَادِ عن[3] المُسْلِمِينَ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يُصِيبَهم عَذَابٌ ، فيَعُمُّ مَن حَضَرَهم ، فإنَّ قَوْمَ عَادٍ اسْتَسْقَوْا ، فأرْسَلَ اللهُ عليهم رِيحًا صَرْصَرًا ، فأهْلَكَتْهم . فإن قِيلَ : فيَنْبَغِى أن يُمْنَعُوا الخُرُوجَ يَوْمَ يَخْرُجُ المُسْلِمُونَ ؛ لئلا يَظُنُّوا أنَّ ما حَصَلَ من السُّقْيا بدُعَائِهم . قُلْنا : ولا يُؤْمَنُ أن يَتَّفِقَ نُزُولُ الغَيْثِ يَوْمَ يَخْرُجُونَ وَحْدَهم ، فيكونُ أعْظَمَ لِفِتْنَتِهم ، وَرُبَّما افْتَتَنَ غَيْرُهم بهم .

---

(٢) فى النسخ : « ويؤمروا » .

(٣) فى الأصل : « من » .

بابُ الحُكْمِ فى مَن تَرَكَ الصلاةَ

٣٢٩ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، جَاحِدًا لَهَا ، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ ، دُعِىَ إِلَيْهَا فى وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ صَلَّى ، وإِلَّا قُتِلَ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ تارِكَ الصلاةِ لا يَخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ جَاحِدًا لِوُجُوبِها ، أو غيرَ جاحِدٍ ، فإن كان جَاحِدًا لِوُجُوبِها نُظِرَ فيه ، فإنْ كان جاهِلًا به ، وهو مِمَّنْ يَجْهَلُ ذلك ، كالحَدِيثِ الإسلامِ ، والنَّاشِئِ بِبادِيَةٍ ، عُرِّفَ وُجُوبَها ، وعُلِّمَ ذلك ، ولم يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ . وإن لم يَكُنْ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذلك ، كالنَّاشِئِ بينَ[1] المُسْلِمِينَ فى الأمْصارِ والقُرَى ، لم يُعْذَرْ ، ولم يُقْبَلْ منه ادِّعاءُ الجَهْلِ ، وحُكِمَ بِكُفْرِه ؛ لأنَّ أَدِلَّةَ الوُجُوبِ ظاهِرَةٌ فى الكِتابِ والسُّنَّةِ ، والمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَها على الدَّوامِ ، فلا يَخْفَى وُجُوبُها على مَنْ هذا حالُه ، فلا يَجْحَدُها إلَّا تَكْذِيبًا لله تعالى ولِرَسُولِهِ وإجْماعِ الأُمَّةِ ، وهذا يَصِيرُ مُرْتَدًّا عن الإسلامِ ، وحُكْمُه حُكْمُ سَائِرِ المُرْتَدِّينَ ، فى الاسْتِتابَةِ والقَتْلِ ، ولا أعْلَمُ فى هذا خِلَافًا . وإن تَرَكَها لِمَرَضٍ ، أو عَجْزٍ عن أرْكانِها وشُرُوطِها ، قِيلَ له : إنَّ ذلك لا يُسْقِطُ الصلاةَ ، وإنَّه يَجِبُ عليه أنْ يُصَلِّيَ على حَسَبِ طاقَتِه . وإن تَرَكَها تهاوُنًا أو كَسَلًا ، دُعِىَ إلى فِعْلِها ، وقِيلَ له : إنْ صَلَّيْتَ ، وإلَّا قَتَلْناكَ . فإن صَلَّى ، وإلَّا وَجَبَ قَتْلُه . / ولا يُقْتَلُ حتى يُحْبَسَ ثَلَاثًا ، ويُضَيَّقَ عليه فيها ، ويُدْعَى فى وَقْتِ كل صَلَاةٍ إلى فِعْلِها ، ويُخَوَّفَ بالقَتْلِ ، فإن صَلَّى ، وإلَّا قُتِلَ بالسَّيْفِ . وبهذا قال مالِكٌ ، وحَمَّادُ بن زيدٍ ، ووَكِيعٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال الزُّهْرِىُّ : يُضْرَبُ ويُسْجَنُ . وبه قال أبو حنيفةَ ، قال : ولا يُقْتَلُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ إلَّا بإحْدَى ثَلَاثٍ :

٢٣٨/٢ ظ

---

(١) فى ا ، م : « من » .

كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ ، أو زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . وهذا لم يَصْدُرْ منه أَحَدُ الثَّلاثَةِ . فلا يَحِلُّ دَمُهُ . وقال النبيُّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَـٰهَ إلَّا اللهُ ، فَإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُم إلَّا بِحَقِّها » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . ولأنَّه فَرْعٌ من فُرُوعِ الدِّينِ . فلا يُقْتَلُ بِتَرْكِه كالحَجِّ ، ولأنَّ القَتْلَ لو شُرِعَ لَشُرِعَ زَجْرًا عن تَرْكِ الصلاةِ ، ولا يجوزُ شَرْعُ زَاجِرٍ تَحَقَّقَ المَزْجُورُ عنه ، والقَتْلُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصلاةِ دَائِمًا ، فلا يُشْرَعُ ، ولأنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ الدَّمِ ، فلا تَثْبُتُ الإباحَةُ إلَّا بِنَصٍّ أو مَعْنَى نَصٍّ . والأَصْلُ عَدَمُه . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[٤] . فأباحَ قَتْلَهم ، وشَرَطَ فى تَخْلِيَةِ سَبِيلِهم التَّوْبَةَ ، وهى الإسلامُ ، وإقَامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ ، فمتى تَرَكَ الصلاةَ مُتَعَمِّدًا[٥] لم يَأْتِ بِشَرْطِ تَخْلِيَتِه ، فيَبْقَى[٦] على وُجُوبِ القَتْلِ ، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فقد بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ »[٧] . وهذا يَدُلُّ على إباحةِ قَتْلِه ، وقال عليه

---

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ... ﴾ ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٩ / ٦ . ومسلم ، فى : باب ما يباح به دم المسلم ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣ / ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحكم فى من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩ / ٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، وباب الصلب ، وباب الحكم فى المرتد ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ٨٤ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ . والدارمى ، فى : باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥ ، ٦ / ١٨١ ، ٢١٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦ .

(٤) سورة التوبة ٥ .

(٥) سقط من : الأصل ، ا .

(٦) فى ا ، م : « فبقى » .

(٧) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الصبر على البلاء ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢١ .

السَّلَامُ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨] . والكُفْرُ مُبِيحٌ لِلْقَتْلِ ، وقال عليه السَّلَامُ : « نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ »[٩] . فَمَفْهُومُه أَنَّ غيرَ المُصَلِّينَ يُباحُ قَتْلُهم . ولأنَّها رُكْنٌ من أرْكانِ الإسلامِ لا تَدْخُلُه النِّيابَةُ بنَفْسٍ ولا مالٍ ، فوَجَبَ أن يُقْتَلَ تَارِكُه كالشَّهادَةِ ، وحَدِيثُهم حُجَّةٌ لنا ؛ لأنَّ الخبرَ الذى رَوَيْناهُ يَدُلُّ على أنَّ تَرْكَها كُفْرٌ ، والحَدِيثُ الآخَرُ اسْتَثْنَى منه « إلَّا بِحَقِّهَا » . والصلاةُ من حَقِّها . / و[١٠] عن أنسٍ ، قال : قال أبو بكرٍ : إنَّما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وآتَوُا الزَّكَاةَ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١٠] . ثم إنَّ[١١] أحَادِيثَنا خاصَّةٌ ، فنَخُصُّ بها عُمُومَ ما ذَكَرُوه ، ولا يَصِحُّ قِياسُها على الحَجِّ ؛ لأنَّ الحَجَّ مُخْتَلَفٌ فى جَوازِ تأْخِيرِه ، ولا يَجِبُ القَتْلُ بِفِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فيه . وقولُهم : إنَّ هذا يُفْضِى إلى تَرْكِ الصلاةِ بالكُلِّيَّةِ . قُلْنا : الظَّاهِرُ أنَّ مَن يَعْلَمُ أنَّه يُقْتَلُ إن تَرَكَ الصلاةَ لا يَتْرُكُها ، سِيَّما بعد اسْتِتابَتِه[١٢] ثلاثةَ أيَّامٍ ، فإنْ تَرَكَها بعدَ[١٣] هذا كان مَيْئُوسًا من صَلَاتِه ، فلا فَائِدَةَ فى بَقَائِه ، ولا يكونُ القَتْلُ هو المُفَوِّتُ له ، ثم لو فَاتَ به احْتِمَالُ الصلاةِ ، لحَصَلَ

٢٣٩/٢و

---

(٨) فى : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٨٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رد الإرجاء ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٢٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠ / ٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمى ، فى : باب من ترك الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٧٠ ، ٣٨٩ .

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦ .

(١٠ - ١٠) جاء هذا فى م بعد قوله : « نهيت عن قتل المصلين » السابق . وأخرجه الدارقطنى ، فى : باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهادتين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٢٣٢ .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) فى الأصل : « الاستتابة » .

(١٣) فى الأصل : « مع » .

به صَلَاةُ أَلْفِ إنْسانٍ ، وتَحْصِيلُ ذلك بِتَفْوِيتِ احْتِمالِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لا يُخَالِفُ الأَصْلَ . إذا ثَبتَ هذا فظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أنَّه يَجِبُ قَتْلُهُ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وهى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عن أحمدَ ؛ لأنَّه تَارِكٌ لِلصلاةِ ، فَلَزِمَ قَتْلُه ، كتارِكِ ثلاثٍ ، ولأنَّ الأَخْبَارَ تَتَناوَلُ تَارِكَ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، لكن لا يَثْبُتُ الوُجُوبُ حتى يَضِيقَ وَقْتُ التى بَعْدَها ؛ لأنَّ الأُولَى لا يُعْلَمُ تَرْكُها إلَّا بِفَواتِ وَقْتِها ، فتَصِيرُ فائِتَةً لا يَجِبُ القَتْلُ بِفَواتِها ، فإذا ضاقَ وَقْتُها عُلِمَ أنَّه يُرِيدُ تَرْكَها ، فوَجَبَ قَتْلُهُ . والثانية : لا يَجِبُ قَتْلُه حتى يَتْرُكَ ثلاثَ صَلَواتٍ ، ويَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ عن فِعْلِها ؛ لأنَّه قد يَتْرُكُ الصلاةَ والصلاتَيْنِ لِشُبْهَةٍ ، فإذا تَكَرَّرَ ذلك ثلاثًا . تَحَقَّقَ أنَّه [14]تارِكٌ لها[14] رَغْبَةً عنها ، ويُعْتَبَرُ أن يَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَة عن فِعْلِها ، لما ذَكَرْنا . وحَكَى ابنُ حامِدٍ ، عن أبي إسحاقَ بن شَاقْلا ، أنَّه إن تَرَكَ صَلَاةً لا تُجْمَعُ إلى ما بَعْدَها ، [15]كصلاةِ الفَجْرِ[15] والعَصْرِ ، وَجَبَ قَتْلُه ، وإن تَرَكَ الأُولَى من صَلَاتَي الجَمْعِ ، لم يَجِبْ قَتْلُه ؛ لأنَّ الوَقْتَيْنِ كالوَقْتِ الوَاحِدِ عندَ بَعْضِ العُلَمَاءِ . وهذا قَوْلٌ حَسَنٌ .

واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ ، هل يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ ، أو حَدًّا ؟ فرُوِىَ أنه يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ كالمُرْتَدِّ ، فلا يُغَسَّلُ ، ولا يُكَفَّنُ ، ولا يُدْفَنُ بين المُسْلِمِينَ ، ولا يَرِثُهُ أحَدٌ ، ولا يَرِثُ أحَدًا ، اخْتارَهَا أبو إسْحاقَ بن شَاقْلا وابنُ حامِدٍ ، وهو مذهبُ الحسنِ ، والنَّخَعِيِّ[16] ، / [٢٣٩/٢ظ] والشَّعْبِيِّ ، وأيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وابنِ المُبارَكِ ، وحَمَّادِ بن زيدٍ ، وإسْحاقَ ، ومحمدِ بن الحسنِ ، لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . وفى لَفْظٍ عن جَابِرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكَ الصَّلَاةِ » . وعن بُرَيْدَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

(١٤-١٤) فى م : « تاركها » .

(١٥-١٥) فى الأصل ، ا : « كالفجر » .

(١٦) سقط من : ا ، م .

« بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ » . رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ[17] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةُ ، وآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ »[18] . قال أحمدُ : كُلُّ شيءٍ ذَهَبَ آخِرُه لم يَبْقَ منه شيءٌ . وقال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا حَظَّ فى الإسلامِ لمن تَرَكَ الصلاةَ . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : مَنْ لم يُصَلِّ فهو كَافِرٌ . وقال ابنُ مسعودٍ : مَنْ لم يُصَلِّ فلا دِينَ له . وقال عبدُ اللهِ ابن شَقِيق[19] : لم يَكُنْ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَرَوْنَ شيئا من الأعْمالِ ، تَرْكُه كُفْرٌ ، غيرَ الصلاةِ . ولأنَّها عِبادَةٌ يَدْخُلُ بها فى الإسلامِ ، فيَخْرُجُ بتَرْكِها منه كالشَّهادَةِ . والرِّوايةُ الثَّانِيةُ ، يُقْتَلُ حَدًّا ، مع الحُكْمِ بإسْلَامِه ، كالزَّانِى المُحْصَنِ ، وهذا اخْتِيارُ أبى عبدِ اللهِ ابن بَطَّةَ ، وأنْكَرَ قَوْلَ مَن قال : إنَّه يكْفُر . وذَكَرَ أنَّ المذهبَ على هذا ، لم يَجِدْ فى المذهبِ خِلَافًا فيه . وهذا قولُ أكْثَرِ الفُقَهاءِ ، وقولُ أبى حنيفةَ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . وَرُوِىَ عن حُذَيْفَةَ أنَّه قال : يَأْتِى على النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى معهم من الإسلامِ إلَّا قَوْلُ لا إلٰه إلَّا اللهُ . فقِيلَ له : وما يَنْفَعُهم ؟ قال : تُنْجِيهِم من النَّارِ ، لا أَبالَكَ . وعن وَالانَ[20] ، قال : انْتَهَيْتُ إلى دَارِى ، فوَجَدْتُ شَاةً مَذْبُوحَةً ، فقلتُ : مَنْ ذَبَحَها ؟ قالوا : غُلامُكَ . قلتُ : واللهِ إنَّ غُلَامِى لا يُصَلِّى ، فقال النِّسْوَةُ : نحن عَلَّمْنَاه ، يُسَمِّى[21] ، فرَجَعْتُ إلى ابنِ مسعودٍ ، فسَألْتُه عن ذلك ، فأمَرَنِى بأَكْلِها . والدَّلِيلُ على هذا قولُ النَّبِىِّ

---

(17) الثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٣ ، والأول معه فى التخريج . والثالث : لم يخرجه مسلم . انظر تحفة الأشراف ٢ / ٨١ . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠ / ٩٠ . والنسائى ، فى : باب الحكم فى ترك الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٤٦ .

(18) عزاه جلال الدين السيوطى إلى الطبرانى ، عن شداد بن أوس مختصرا . جمع الجوامع ١ / ٣٣٩ .

(19) عبد الله بن شقيق العقيلى البصرى ، سمع من عمر والكبار ، وتوفى بعد المائة . العبر ١ / ١٢٢ .

(20) قال البخارى فى التاريخ الكبير ١٨٥/٤/٢ : والان الحنفى ، سمع ابن مسعود فى ذبيحة الصبى قال : لا بأس به .

(21) فى م : « فسمى » .

ﷺ : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ » . وعن أبي ذَرٍّ ، قال : أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، / إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ » . وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ، وأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ ورَسُولُه[22] ، وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ ، ورُوحٌ مِنْهُ ، وأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ ، والنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » . وعن أَنَسٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ ما يَزِنُ بُرَّةً » . مُتَّفَقٌ على هذه الأحاديثِ كُلِّها[23] ، ومثلُها

٢/٢٤٠و

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) الأول : أخرجه البخارى ، فى : باب المساجد فى البيوت ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب صلاة النوافل جماعة ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الخزيرة ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب العمل الذى يبتغى به وجه الله ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ١ / ١١٥ ، ٢ / ٧٤ ، ٧٥ ، ٧ / ٩٤ ، ٨ / ١١١ ، ١١٢ . ومسلم ، فى : باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٤ .

والثانى : أخرجه البخارى ، فى : باب الثياب البيض ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧ / ١٩٢ . ومسلم ، فى : باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٩٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى افتراق هذه الأمة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠ / ١١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦١ .

والثالث : أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٤ / ٢٠١ . ومسلم ، فى : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٥٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

والرابع : أخرجه البخارى ، فى : باب زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ لِمَا خلقت بيدىَّ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١ / ١٧ ، ٩ / ١٤٩ ، ١٥٠ . ومسلم ، فى : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٨٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن للنار نفسين ... إلخ ، من أبواب جهنم . عارضة الأحوذى ١٠ / ٦٠ ، ٦١ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الشفاعة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٦ ، ١٧٣ ، ٢٧٦ .

كَثِيرٌ . وعن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العَبْدِ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وإنْ شَاءَ أدْخَلَهُ الجَنَّةَ »[٢٤] . ولو كان كافِرًا لم يُدْخِلْهُ فى المَشِيئَةِ . وقال الخَلَّالُ ، فى « جَامِعِهِ » : ثنا يحيى ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ ، ثنا هِشامُ بن حَسَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى شُمَيْلَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ إلى قُبَاءَ فاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ من الأنْصارِ يَحْمِلُونَ جِنَازَةً على بَابٍ ، فقال النَّبِىُّ ﷺ : « مَا هَذَا؟ » قالوا: مَمْلُوكٌ لآلِ فُلَانٍ، كان من أمْرِهِ . قال: «أكَانَ يَشْهَدُ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ؟ » قالوا : نعم ، ولَكِنَّهُ كان وكان . فقال لهم[٢٥] : « أمَا كَانَ يُصَلِّى ؟ » فقالوا : قد كان يُصَلِّى ويَدَعُ . فقال لهم : « ارْجِعُوا بِهِ ، فَغَسِّلُوهُ ، وكَفِّنُوهُ ، وصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَادْفِنُوهُ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَقَدْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِى وبَيْنَه » . ورَوَى بإسْنَادِه ، عن عَطَاءٍ ، عن عبدِ اللهِ بن عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ »[٢٦] . ولأنَّ ذلك إجْمَاعُ المُسْلِمِينَ ، فإنَّا لا نَعْلَمُ فى عَصْرٍ من الأعْصَارِ أحَدًا من تَارِكِى الصلاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُه ، والصلاةُ عليه ، ودَفْنُهُ فى مَقابِرِ المُسْلِمِينَ ، ولا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيراثَهُ ، ولا مُنِعَ هو مِيرَاثَ مُوَرِّثِه ، ولا فُرِّقَ بين زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصلاةِ من[٢٧] أحَدِهِما ؛ [٢٨]مع كثْرةِ[٢٨] تَارِكِى الصلاة ، ولو كان كَافِرًا لَثَبَتَتْ هذه الأحْكامُ / كُلُّها ، ولا نَعْلَمُ بين المُسْلِمِينَ خِلَافًا فى أنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عليه قَضَاؤُها ، ولو كان مُرْتَدًّا لم

٢/٢٤٠ظ

---

(٢٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ٧ .

(٢٥) سقط من : ا ، م .

(٢٦) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٥٦ .

(٢٧) فى ا ، م : « مع » .

(٢٨-٢٨) فى ا : « كثرة » . وفى م : « لكثرة » .

يَجِبْ عليه قَضاءُ صَلَاةٍ ولا صِيَامٍ[٢٩] . وأَمَّا الأَحادِيثُ المُتَقَدِّمَةُ فهى على سَبِيلِ التَّغْلِيظِ ، والتَّشْبِيهِ له بالكُفَّارِ ، لا على الحَقِيقَةِ ، كقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وقِتَالُه كُفْرٌ »[٣٠] . وقولِه : « كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وإِنْ دَقَّ »[٣١] . وقوله : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما »[٣٢] . وقولِه : « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فى دُبُرِهَا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »[٣٣] . قال : « وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ الكَوَاكِبِ . فَهُوَ كَافِرٌ باللهِ ، مُؤْمِنٌ بِالكَوَاكِبِ »[٣٤] . وقوله : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ »[٣٥] . وقولِهِ :

---

(٢٩) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، أن من لا يصلى يؤمر بالصلاة ، فإن امتنع عوقب حتى يصلى ، بإجماع العلماء ، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مرتدا أو فاسقا ؟ على قولين مشهورين فى مذهب أحمد وغيره . والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره ، وهذا مع الإقرار بالوجوب . مجموعة الفتاوى ٢٨ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ . وانظر الفهارس ٣٧ / ٤٨ .

(٣٠) أخرجه البخارى ، فى : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، من كتاب الأدب ، وفى : باب قول النبى ﷺ لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ١ / ١٩ ، ٨ / ١٨ ، ٩ / ٦٣ . ومسلم ، فى : باب قول النبى ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٨١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشتم ، من أبواب البر والصلة ، وفى : باب ما جاء فى سباب المؤمن فسوق ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٨ / ١٥٢ ، ١٠ / ١٠٢ . والنسائى ، فى : باب قتال المسلم ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ١١١ . وابن ماجه ، فى : باب فى الإيمان ، من المقدمة ، وفى : باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، ٢ / ١٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ .

(٣١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من أنكر ولده ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٦ . والدارمى ، فى : باب من ادعى إلى غير أبيه ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٤٣ .

(٣٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، من كتاب الإيمان . صحيح البخارى ٨ / ٣٢ . ومسلم ، فى : باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٧٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يكره من الكلام ، من كتاب الكلام . الموطأ ٢ / ٩٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨ ، ٤٤ ، ٦٠ ، ١٠٥ ، ١١٣ .

(٣٣) تقدم تخريجه فى ١ / ٤١٧ .

(٣٤) أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية الاستمطار بالكوكب ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣/ ١٣٣ ، ١٣٤ . والبيهقى ، فى : باب كراهية الاستمطار بالأنواء ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣/ ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٣٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧ / ١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٥ .

« شَارِبُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ »[٣٦] . وأشْبَاهِ هذا ممَّا أُرِيدَ به التَّشْدِيدُ فى الوَعِيدِ ، وهو أصْوَبُ القَوْلَيْنِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : ومَن تَرَكَ شَرْطًا مُجْمَعًا [٣٧]على صِحَّتِه[٣٧] ، أو رُكْنًا ، كالطَّهارَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فهو كتارِكِها ، حُكْمُه حُكْمُه ؛ لأنَّ الصلاةَ مع ذلك وُجُودُها كعَدَمِها . وإن ترك مُخْتَلَفًا فيه ، كإزَالَةِ النَّجاسَةِ ، وقِراءَةِ الفَاتِحَةَ ، والطُّمَأْنِينَةِ ، والاعْتِدَالِ بين الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أو بين السَّجْدَتَيْنِ ، مُعْتَقِدًا جَوازَ ذلك ، فلاشىءَ عليه. وإن تَرَكَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَه ، لَزِمَهُ[٣٨] إعادَةُ الصلاةِ . ولا يُقْتَلُ من أجْلِ ذلك بِحَالٍ ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فيه ، فأَشْبَهَ المُتَزَوِّجَ بغيرِ وَلِىٍّ ، وسَارِقَ مالٍ له فيه شُبْهَةٌ . واللهُ أعلمُ .

---

(٣٦) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب مدمن الخمر ، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢٠ . بلفظ : « مدمن الخمر » .

(٣٧-٣٧) فى ا ، م : « عليه » .

(٣٨) فى ا ، م : « لزمته » .

/ كتابُ الْجَنائِزِ

يُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ ذِكْرُ المَوْتِ والاسْتِعْدادُ له ؛ فإنَّه رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أَكْثِرُوا من ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ، فَمَا ذُكِرَ فى كَثِيرٍ إلَّا قَلَّلَهُ ، وَلَا فى قَلِيلٍ إلَّا كَثَّرَهُ » . رَوَى البُخَارِيُّ أَوَّلَهُ[٣٩] . وإذا مَرِضَ اسْتُحِبَّ له أن يَصْبِرَ ، ويُكْرَهُ الأَنِينُ ؛ لما رُوِىَ عن طَاوُسٍ أنَّه كَرِهَهُ . ولا يَتَمَنَّى المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ[٤٠] ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِى ، وَتَوَفَّنِى إذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِى »[٤١] . وقال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤٢] . ويُحْسِنُ ظَنَّهُ بِرَبِّه تعالى ، قال جَابِرٌ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ قبلَ مَوْتِه بِثَلَاثٍ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلَّا وهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤٣] ، وأبو دَاوُدَ[٤٤] . وقال مُعْتَمِرٌ ، عن

---

(٣٩) كذا ذكر المصنف ولم نعثر عليه فيه ، وانظر تلخيص الحبير ٢ / ١٠١ ، والفتح الربانى ٧ / ٣٢ . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ذكر الموت ، من أبواب الزهد ، وفى : باب حدثنا سفيان بن وكيع ... ، من أبواب القيامة . عارضة الأحوذى ٩ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٨٣ . والنسائى ، فى : باب كثرة ذكر الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤ ، ٥ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٩٣ . كلهم بدون زيادة فما ذكر ... إلى آخره . وبهذه الزيادة عزاه النبهانى فى الفتح الكبير للبيهقى فى شعب الإيمان وابن حبان والبزار . الفتح الكبير ١ / ٢٢٥ .

(٤٠) سقط من : ا ، م .

(٤١) أخرجه البخارى ، فى : باب تمنى المريض الموت ، من كتاب الطب ، وفى : باب الدعاء بالموت والحياة ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٧ / ١٥٦ ، ٨ / ٩٤ . ومسلم ، فى : باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٦٤ . وأبو داود ، فى : باب فى كراهية تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن التمنى للموت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٥ . والنسائى ، فى : باب تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣ ، ٤ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٧ ، ٢٨١ .

(٤٢) فى الأصل زيادة : « متفق عليه » . وليس من قول الترمذى .

(٤٣) سقط من : ا .

(٤٤) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم =

أَبِيهِ ، إنَّه قال له عندَ مَوْتِهِ : حَدِّثْنِي بالرُّخَصِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ ، قال البَرَاءُ : أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ باتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وعِيَادَةِ المَرِيضِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، ومُسْلِمٌ[(٤٥)] . وعن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا ، إلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، يَسْتَغْفِرُونَ له حتى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فى الجَنَّةِ ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا ، خَرَجَ معه سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ له حتى يُمْسِيَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فى الجَنَّةِ »[(٤٦)] . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وإذا دَخَلَ على المَرِيضِ[(٤٧)] دَعَا له ، ورَقَاهُ . قال ثَابِتٌ لأَنَسٍ : يا أبا حمزةَ ، اشْتَكَيْتُ . قال أَنَسٌ : أفلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : بَلَى . قال : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا »[(٤٨)] . ورَوَى

= ٤ / ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ . وأبو داود ، فى : باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التوكل واليقين ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٩٠ .

(٤٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفى : باب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفى : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب ، وفى : باب الميثرة الحمراء ، وباب خواتيم الذهب ، من كتاب اللباس ، وفى : باب تشميت العاطس إذا حمد ، من كتاب الأدب ، وفى : باب إفشاء السلام ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢ / ٩٠ ، ٣ / ١٦٩ ، ٧ / ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٨ / ٦١ ، ٦٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٥٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب إبرار القسم ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٤ / ٤٤ ، ٧ / ٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٨٧ ، ٢٩٩ .

(٤٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل العيادة على وضوء ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى عيادة المريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٢١ ، ١٣٨ .

(٤٧) فى ا ، م : « مريض » .

(٤٨) أخرجه البخارى ، فى : باب رقية النبى ﷺ ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٧ / ١٧١ . وأبو=

أبو سعيد ، قال : أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، اشْتَكَيْتَ ؟ قال : « نَعَمْ » . قال : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ ، مِن كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيكَ ، من شَرِّ كلِّ نَفْسٍ وعَيْنٍ حَاسِدَةٍ اللهُ يَشْفِيكَ[٤٩] . وقال أبو زُرْعَةَ : كلا هذين الحَدِيثَيْنِ / صَحِيحٌ . وَرُوِىَ ٢/٣و أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ ، فَنَفِّسُوا لَهُ فى الْأَجَلِ ؛ فإِنَّه لَا يَرُدُّ مِن قَضَاءِ اللهِ شَيْئًا ، وإِنَّهُ يُطَيِّبُ نَفسَ الْمَرِيضِ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[٥٠] . ويُرَغِّبُهُ فى التَّوْبَةِ والوَصِيَّةِ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ أَنَّه قال : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، ولَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيه ، إِلَّا وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[٥١] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَلِىَ المَرِيضَ أَرْفَقُ أَهْلِه به ، وأَعْلَمُهم بِسِيَاسَتِه ، وأَتْقَاهم

= داود ، فى : باب كيف الرقى ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ٢ / ٣٣٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التعوذ للمريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٥١ ، ٢٦٧ .

(٤٩) أخرجه مسلم ، فى : باب الطب والمرض والرقى ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التعوذ للمريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما عَوَّذ به النبى ﷺ وما عُوِّذ به ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥ .

(٥٠) فى : باب ما جاء فى عيادة المريض ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا عبد الله بن سعيد .... ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٣٨ .

(٥١) أخرجه البخارى ، فى : أول كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤ / ٢ . ومسلم ، فى : أول كتاب الوصايا . صحيح مسلم ٣ / ١٢٤٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١ / ١٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحث على الوصية ، من أبواب الجنائز ، وفى : باب ما جاء فى الحث على الوصية ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٧ ، ٨ / ٢٧٣ . والنسائى ، فى : باب الكراهية فى تأخير الوصية ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦ / ١٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب الحث على الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠١ . والدارمى ، فى : باب من استحب الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمى ٢ / ٤٠٢ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوصية ، من كتاب الوصايا . الموطأ ٢ / ٧٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤ ، ١٠ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣ .

للهِ عزَّ وجَلَّ ؛ لِيُذَكِّرَهُ الله تعالى ، والتَّوْبَةَ من المَعاصِى ، والخُرُوجَ من المَظالِمِ ، والوَصِيَّةَ . وإذا رَآهُ مَنْزُولًا به تَعَهَّدَ بَلَّ حَلْقِهِ ، بِتَقْطِيرِ ماءٍ أو شَرابٍ فيه ، ويُنَدِّى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ، ويَسْتَقْبِلُ به القِبْلَةَ ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ : « (٥٢خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ »(٥٣) . ويُلَقِّنُه قَوْلَ « لا إلٰه إلَّا الله » ؛ لِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٤) . وقال الحسنُ : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ٥٢) : أىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : « أَنْ تَمُوتَ يَوْمَ تَمُوتُ ولِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ » . رَوَاه سَعِيدٌ . ويكونُ ذلك فى لُطْفٍ ومُدَارَاةٍ ، ولا يُكَرِّرُ عليه ، ولا يُضْجِرُه ، إلَّا أن يَتَكَلَّمَ بشَىءٍ ، فيُعِيدُ تَلْقِينَه ، لِتكونَ لا إلٰه إلَّا اللهُ آخِرَ كَلَامِه . نَصَّ على هذا أحمدُ ، ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بن المُبارَكِ ، أنَّه لمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُه « لا إله إلَّا الله » فأكْثَرَ عليه ؛ فقال له عبدُ الله : إذا قلتُ مَرَّةً فأنَا على ذلك مالم أتَكَلَّمْ ، قال التِّرمِذِىُّ : إنَّما أرَادَ عبدُ اللهِ ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِه لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ(٥٥) ، بإسْنَادِهِ . ورَوَى سَعِيدٌ ، بإسْنَادِهِ ، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ ، أنَّه لمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ ، قال : أَجْلِسُونِى . فلما أَجْلَسُوه قال : كَلِمَةٌ سَمِعْتُها مِن رسولِ الله ﷺ كُنْتُ أَخْبَؤُها ، ولَوْلَا ما حَضَرَنِى من المَوْتِ ما أَخْبَرْتُكم بها ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(٥٢ - ٥٢) سقط من : ا .

(٥٣) أورده السيوطى فى جمع الجوامع ١ / ٥١٧ ، وعزاه للطبرانى وابن جرير ، عن ابن عباس .

(٥٤) فى : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تلقين المريض ... ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٩ . والنسائى ، فى : باب تلقين الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣ .

(٥٥) فى : باب فى التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٣٣ ، ٢٤٧ .

يقول : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ[٥٦] عِنْدَ الْمَوْتِ [٥٧]أَشْهَدُ أَنْ[٥٧] لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِلَّا هَدَمَتْ مَا كَانَ قَبْلَها مِنَ الخَطَايَا والذُّنُوبِ ، فَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ » فَقِيلَ : يا رسولَ الله ، فكيف هي لِلْأَحْيَاءِ ؟ / قال « هِيَ أَهْدَمُ وأَهْدَمُ »[٥٨] . قال أحمدُ : ويَقْرَأُونَ عندَ المَيِّتِ إذا حَضَرَ ، لِيُخَفِّفَ عنه بالقِرَاءَةِ ، يَقْرَأُ ﴿ يس ﴾ ، وأَمَرَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ . ورَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنا فَرَجُ بن فَضَالَةَ ، عن أَسَدِ بن وَدَاعَةَ ، قال[٥٩] : لما حَضَرَ غُضَيْفَ بنَ حَارِثٍ المَوْتُ ، حَضَرَهُ إِخْوَانُه ، فقال : هل فِيكُمْ مَن يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿ يس ﴾ ؟ قال رَجُلٌ من القَوْمِ : نعم . قال : اقْرَأْ ، وَرَتِّلْ ، وأَنْصِتُوا . فقَرَأَ ، ورَتَّلَ ، وأَسْمَعَ القَوْمَ ، فلما بَلَغَ : ﴿ فَسُبْحَانَ الَّذِى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[٦٠] . خَرَجَتْ نَفْسُه . قال أَسَدُ بن وَداعَةَ : فَمَن حَضَرَ مِنْكُم المَيِّتَ ، فشُدِّدَ عليه المَوْتُ ، فَلْيَقْرَأْ عندَه سُورَةَ ﴿ يس ﴾ ، فإنَّه يُخَفِّفُ عنه المَوْتُ .

٢/٣ ظ

٣٣٠ – مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وإذَا تُيُقِّنَ المَوْتُ ، وُجِّهَ إلى القِبْلَةِ ، وغُمِّضَتْ عَيْنَاهُ ، وشُدَّ لَحْيَاهُ ، لِئَلَّا يَسْتَرْخِيَ فَكُّهُ ، وجُعِلَ عَلَى بَطْنِه مِرْآةٌ أو غَيْرُها ؛ لِئَلَّا يَعْلُوَ بَطْنُهُ)

قوله : « إذا تُيُقِّنَ المَوْتُ »[١] يَحْتَمِلُ أَنَّه أَرَادَ حُضُورَ المَوْتِ ؛ لأَنَّ التَّوجِيهَ إلى القِبْلَةِ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُه على المَوْتِ ، واسْتَحَبَّهُ عَطاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، ومالِكٌ ، وأَهْلُ

---

(٥٦) فى ا ، م : « قوله » .

(٥٧ – ٥٧) سقط من : م .

(٥٨) أورده السيوطى فى جمع الجوامع صفحة ١ / ٨٢٧ بدون : فلقنوها ... إلى آخره ، وعزاه لأبى يعلى وابن عساكر . وأخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود ، فى : باب تلقنة المريض ، من كتاب الجنائز . مصنف عبد الرزاق ٣ / ٣٨٧ .

(٥٩) سقط من : ا ، م .

(٦٠) سورة يس ٨٣ .

(١) فى الأصل : « موته » .

المَدِينَةِ ، والأوْزَاعِيُّ ، وأهْلُ الشَّامِ ، وإسحاقُ . وأنْكَرَه سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، فإنَّهم لما أرادُوا أن يُحَوِّلُوهُ إلى القِبْلَةِ ، قال : ما لَكُمْ ؟ قالوا : نُحَوِّلُكَ إلى القِبْلَةِ . قال : ألم أكُنْ على القِبْلَةِ إلى يَوْمِي هذا ؟ والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ حُذَيْفَةَ ، قال : وَجِّهُونِى . ولأنَّ فِعْلَهم ذلك بِسَعِيدٍ دَلِيلٌ على أنَّه كان مَشْهُورًا بينهم ، يَفْعَلُه المُسْلِمُونَ كُلُّهم بِمَوْتَاهم ، ولأنَّ خَيْرَ المَجَالِسِ ما اسْتُقْبِلَ به القِبْلَةُ . ويَحْتَمِلُ أنَّ الْخِرَقِيَّ أرَادَ تَيَقُّنَ وُجُودِ المَوْتِ ، لأنَّ سَائِرَ ما ذَكَرَهُ إنَّما يُفْعَلُ بعد المَوْتِ ، وهو تَغْمِيضُ المَيِّتِ ، فإنَّه يُسَنُّ عَقِيبَ المَوْتِ ؛ لما رُوِىَ عن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبى سَلَمَةَ وقد شَقَّ بَصَرُه[٢] ، فأغْمَضَهُ ، ثم قال : « إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ » . فَضَجَّ النَّاسُ من أهْلِه ، فقال : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلَّا بِخَيْرٍ ، فإنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ » . ثم قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِى سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فى المَهْدِيِّينَ المُقَرَّبِينَ ، واخْلُفْهُ فى عَقِبِهِ فى الغَابِرِينَ ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ ، / وأفْسِحْ لَهُ فِى[٣] قَبْرِهِ ، ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ » . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤] . ورَوَى شَدَّادُ بن أوْسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ ، فأغْمِضُوا الْبَصَرَ ، فَإنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ ، وقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإنَّه يُؤَمَّنُ عَلَى مَاقَالَ أهْلُ المَيِّتِ » . رَوَاهُ أحمدُ ، فى « المُسْنَدِ »[٥] . ورُوِىَ أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال لِابنِه حين حَضَرَتْهُ الوَفاةُ : ادْنُ مِنِّى ، فإذا رَأيْتَ رُوحِى قد بَلَغَتْ لَهَاتِى ، فضَعْ كَفَّكَ اليُمْنَى عل جَبْهَتِى ، واليُسْرَى تحتَ ذَقَنِى ، وأغْمِضْنِى .

٣/٣و

---

(٢) شق بصره : شخص .

(٣) سقط من : ا ، م .

(٤) فى : باب فى إغماض الميت .... ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٩٧ .

(٥) مسند أحمد ٤ / ١٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ .

ويُسْتَحَبُّ شَدُّ لَحْيَيْهِ بِعِصابةٍ عَرِيضَةٍ ، يَرْبُطُها مِن فوقِ رَأْسِه ؛ لأنَّ المَيِّتَ إذا كان مَفْتُوحَ العَيْنَيْنِ والفَمِ ، فلم يُغَمَّضْ حتى يَبْرُدَ ، بَقِىَ مَفْتُوحًا ، فيَقْبُحُ مَنْظَرُه ، ولا يُؤْمَنُ دُخُول الهَوَامِّ فيه ، والماءِ فى وَقْتِ[6] غُسْلِه . وقال بَكْرُ بنُ عبدِ اللهِ المُزَنِىُّ : ويقولُ الذى يُغْمِضُهُ : بِسْمِ اللهِ ، وعلى مِلَّةِ رسول الله ﷺ . ويُجْعَلُ على بَطْنِه شىءٌ من الحَدِيدِ ، كمِرْآةٍ أو غيرِها ، لِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُه ، فإنْ لم يَكُنْ شىءٌ من الحديدِ فَطِينٌ مَبْلُولٌ ، ويُسْتَحَبُّ أن يَلِىَ ذلك منه أرْفَقُ النَّاسِ به ، بأرْفَقِ ما يَقْدِرُ عليه . قال أحمدُ : تُغْمِضُ المَرْأَةُ عَيْنَيْه[7] إذا كانتْ ذات مَحْرَمٍ له . وقال : يُكْرَهُ لِلْحائِضِ والجُنُبِ تَغْمِيضُه ، وأن تَقْرَباهُ . وكَرِهَ ذلك عَلْقَمَةُ . ورُوِىَ نَحْوُه عن الشَّافِعِىِّ . وكَرِهَ الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وعَطاءٌ ، أن يُغَسِّلَ الحائِضُ والجُنُبُ المَيِّتَ . ونَحوَه[8] قال مالِكٌ . وقال إسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ : يُغَسِّلُهُ الجُنُبُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « المُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ »[9] . ولا نَعْلَمُ بينهم اخْتِلافًا فى صِحَّةِ تَغْسِيلِهِما وتَغْمِيضِهِما له ، ولكن الأَوْلَى أن يكونَ المُتَوَلِّى لأُمُورِهِ ، فى تَغْمِيضِه وتَغْسِيلِه ، طَاهِرًا ، لأنَّه أكْمَلُ وأحْسَنُ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ المُسَارَعَةُ إلى تَجْهِيزِه إذا تُيُقِّنَ مَوْتُه ؛ لأنَّه أَصْوَنُ له ، وأحْفَظُ مِن أن يَتَغَيَّرَ ، وتَصْعُبَ مُعَانَاتُه[10] . قال أحمدُ : كَرَامَةُ المَيِّتِ تَعْجِيلُه . وفيما رَوَى أبو دَاوُدَ[11] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إنِّى لأُرَى طَلْحَةَ[12] قد حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فآذِنُونِى بِهِ ، وعَجِّلُوا ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِى لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ

---

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى ا ، م : « عينه » .

(٨) فى ا ، م : « وبه » .

(٩) تقدم تخريجه فى ١ / ٣٣ .

(١٠) فى ا ، م : « معافاته » .

(١١) فى : باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٨ .

(١٢) هو طلحة بن البراء ، أنصارى له صحبة .

ظَهْرَانَىْ أَهْلِهِ » . ولا بَأْسَ أن يُنْتَظَرَ بها مِقْدَارُ ما يَجْتَمِعُ لها جماعةٌ ؛ لما يُؤَمَّلُ مِن الدُّعاءِ له إذا صُلِّىَ عليه / ، مالم يُخَفْ عليه ، أو يَشُقَّ على النَّاسِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وإن اشْتَبَهَ أَمْرُ المَيِّتِ ، اعْتُبِرَ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ المَوْتِ ، مِن اسْتِرْخاءِ رِجْلَيْه ، وانْفِصَالِ كَفَّيْهِ ، ومَيْلِ أَنْفِه ، وامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِه ، وانْخِسافِ صُدْغَيْهِ . وإن ماتَ فَجْأَةً كالمَصْعُوقِ ، أو خَائِفًا مِن حَرْبٍ أو سَبُعٍ ، أو تَرَدَّى من جَبَلٍ ، انْتُظِرَ به هذه العَلامَاتُ ، حتى يُتَيَقَّنَ مَوْتُه . قال الحسنُ فى المَصْعُوقِ : يُنْتَظَرُ به ثلاثًا . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : إنَّه رُبَّمَا تَغَيَّرَ فى الصَّيْفِ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ . قيل : فكيف تَقُولُ ؟ قال : يُتْرَكُ بِقَدْرِ ما يُعْلَمُ أنَّه مَيِّتٌ . قيل له : من غُدْوَةٍ إلى اللَّيْلِ . قال : نعم .

ظ ٣/٣

فصل : ويُسَارَعُ فى قَضاءِ دَيْنِه ؛ لما رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ »[13] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وإن تَعَذَّرَ إيفاءُ دَيْنِه فى الحالِ ، اسْتُحِبَّ لِوارِثِه أو غيرِه أن يَتَكَفَّلَ به عنه ، كما فَعَلَ أبو قَتَادَةَ لمَّا أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ ، فلم يُصَلِّ عليها ، قال أبو قَتَادَةَ : صَلِّ عليها يا رسولَ اللهِ ، وعَلَىَّ دَيْنُه . فَصَلَّى عليه . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[14] . ويُسْتَحَبُّ المُسَارَعَةُ

---

(١٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء عن النبى ﷺ أنه قال .... ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب التشديد فى الدين ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٦ . والدارمى ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ .

(١٤) فى : باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ، من كتاب الحوالة ، وفى : باب من تكفل عن ميت دينا .... ، من كتاب الكفالة . صحيح البخارى ٣ / ١٢٤ ، ١٢٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩٠ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الكفالة بالدين ، من كتاب البيوع . المجتبى ٤ / ٥٢ ، ٥٣ ، ٧ / ٢٧٩ . والدارمى ، فى : باب فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣٠ ، ٥ / ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١١ .

إلى تَفْرِيقِ وَصِيَّتِه ؛ لِيُعَجَّلَ[١٥] له ثَوَابُها بِجَرَيَانِها على المُوصَى له .

فصل : ويُسْتَحَبُّ خَلْعُ ثِيَابِ المَيِّتِ ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ منه شيءٌ يَفْسُدُ به ، ويَتَلَوَّثُ بها ، إذا نُزِعَتْ عنه ، ويُسَجَّى بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَه . قالتْ عائشةُ : سُجِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ بثَوْبِ حِبَرَةٍ[١٦] . مُتَّفَقٌ عليه[١٧] . ولا يُتْرَكُ المَيِّتُ على الأَرْضِ ؛ لأنَّه أَسْرَعُ لِفَسادِهِ ، ولكن على سَرِيرٍ أو لَوْحٍ ، لِيكونَ أَحْفَظَ له .

٣٣١ ـ مسألة ؛ قال : (فإذَا أخَذَ فى غُسْلِهِ سَتَرَ مِنْ سُرَّتِهِ إلَى رُكْبَتَيْهِ)

وجُمْلَتُه أنَّ المُسْتَحَبَّ تَجْرِيدُ المَيِّتِ عند غُسْلِه ، ويَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِمِئْزَرٍ . هذا ظاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِىِّ ، [١]فى رِوَايةِ[١] الأثْرَمِ عن أحمدَ ، فقال : يُغَطَّى ما بين سُرَّتِه ورُكْبَتَيْهِ . وهذا اخْتِيَارُ أبى الخَطَّابِ ، وهو مَذْهَبُ ابنِ سِيرِينَ ، ومالِكٍ ، وأبى حنيفةَ . ورَوَى المَرُّوذِىُّ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : يُعْجِبُنِى أن يُغَسَّلَ المَيِّتُ وعليه ثَوْبٌ يُدْخِلُ يَدَه من تحت الثَّوْبِ . قال : وكان أبو قِلابَةَ إذا غَسَّلَ مَيِّتًا جَلَّلَهُ بِثَوْبٍ . قال / القاضى : السُّنَّةُ أن يُغَسَّلَ فى قَمِيصٍ رَقِيقٍ يَنْزِلُ الماءُ فيه ، ولا يَمْنَعُ أن يَصِلَ إلى بَدَنِه ، ويُدْخِلُ يَدَهُ فى كُمِّ القَمِيصِ ، فيُمِرُّها على بَدَنِه والماءُ يُصَبُّ ، فإنْ كان القَمِيصُ ضَيِّقًا فَتَقَ رَأْسَ الدَّخارِيصِ[٢] ، وأدْخَلَ يَدَهُ منه . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ غُسِّلَ فى قَمِيصِه[٣] . وقال سعدٌ : اصْنَعُوا بى كما صُنِعَ

٤/٣ و

---

(١٥) فى الأصل : « ليتعجل » .

(١٦) الحبرة ، وزان عنبة : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط .

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب البُرُود والحِبَرَةِ والشَّمْلَةِ ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧ / ١٩٠ . ومسلم ، فى : باب تسجية الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الميت يسجى ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٣ ، ٢٦٩ .

(١ - ١) فى ا ، م : «ورواه » .

(٢) الدخريص من القميص والدرع : ما يوصل به البدن ليوسعه . اللسان .

(٣) أخرجه ابن ماجه، فى : باب ماجاء فى غسل النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه=

برسولِ اللهِ ﷺ . قال أحمدُ : غُسِّلَ النَّبِىُّ ﷺ فى قَمِيصِه ، وقد أَرادُوا خَلْعَهُ ، فَنُودُوا ، أن لا تَخْلَعُوهُ ، وَاسْتُرُوا نَبِيَّكم . ولَنا ، أَنَّ تَجْرِيدَهُ أَمْكَنُ لِتَغْسِيلِه ، وأَبْلَغُ فى تَطْهِيرِه ، والحَىُّ يَتَجَرَّدُ إذا اغْتَسَلَ ، فكذا المَيِّتُ ، ولأنَّه إذا غُسِّلَ[4] فى ثَوْبِه تَنَجَّسَ الثَّوْبُ بما يَخْرُجُ ، وقد لا يَطْهُرُ بِصَبِّ الماءِ عليه ، فيَتَنَجَّسَ المَيِّتُ به . فأَمَّا النَّبِىُّ ﷺ فذاك خَاصٌّ له ، ألا تَرَى أَنَّهم قالوا : نُجَرِّدُه كما نُجَرِّدُ مَوْتَانا . كذلك رَوَتْه[5] عائشةُ[6] . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : رُوِىَ ذلك عنها من وَجْهٍ صَحِيحٍ . فالظَّاهِرُ أن تَجْرِيدَ المَيِّتِ فيما عدا العَوْرَةَ كان مَشْهُورًا عندَهم ، ولم يكنْ هذا لِيَخْفَى على[7] النَّبِىِّ ﷺ ، بل الظَّاهِرُ أنَّه كان بأَمْرِه ؛ لأَنَّهم كانوا يَنْتَهُونَ إلى رَأْيِه ، ويَصْدُرُونَ عن أَمْرِه فى الشَّرْعِيَّاتِ ، واتِّباعُ أَمْرِهِ وفِعْلِه أَوْلَى من اتِّباعِ غيرِه . ولأَنَّ ما يُخْشَى مِن تَنْجِيسِ قَمِيصِه بما يَخْرُجُ منه كان مَأْمُونًا فى حَقِّ النَّبِىِّ ﷺ ؛ لأنَّه طَيِّبٌ حَيًّا ومَيِّتًا ، بخِلافِ غيرِه ، وإنما قال سَعْدٌ : الْحَدُوا لى لَحْدًا ، وَانْصِبُوا علَىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كما صُنِعَ برسولِ اللهِ ﷺ . ولو ثَبَتَ أنَّه أَرادَ الغُسْلَ فأَمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى بالاتِّباعِ . وأَمَّا سَتْرُ ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ فلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، فإنَّ ذلك عَوْرَةٌ ، وسَتْرُ العَوْرَةِ مَأْمُورٌ به ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ لعلىٍّ : « لَا تَنْظُرْ إلى فَخِذِ حَىٍّ ، ولا مَيِّتٍ »[8] . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : ورُوِى : « النَّاظِرُ من الرِّجَالِ إلى فُرُوجِ الرِّجَالِ ، كالنَّاظِرِ مِنْهُمْ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ ، والمُتَكَشِّفُ مَلْعُونٌ »[9] .

= ١ / ٤٧١ . والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من غسل الميت فى قميص ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٣٨٧ .

(٤) فى ا ، م : « اغتسل » .

(٥) فى ا ، م : « روت » .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ستر الميت عند غسله ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٦٧ .

(٧) فى الأصل : « عن » .

(٨) تقدم تخريجه فى ٢ / ٢٨٥ .

(٩) ورد فى كنز العمال ٥ / ٣٣٠ بلفظ : « نظر الرجل إلى عورة أخيه كنظره إلى الفرج الحرام » .

فصل : قال أبو دَاوُدَ : قلتُ لأحمدَ : الصَّبِىُّ يُسْتَرُ كما يُسْتَرُ الكَبِيرُ ، أَعْنِى الصَّبِىَّ[10] المَيِّتَ فى / الغُسْلِ . قال : أىُّ شىءٍ يُسْتَرُ منه ، وليستْ عَوْرَتُه بِعَوْرَةٍ ويُغَسِّلُه النِّسَاءُ ؟ ٤/٣ ظ

٣٣٢ – مسألة ؛ قال : (والإسْتِحْبَابُ أنْ لَا يُغَسَّلَ تَحْتَ السَّمَاءِ ، ولَا يَحْضُرُهُ إلَّا مَنْ يُعِينُ فِي أمْرِهِ ، مَا دَامَ يُغَسَّلُ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُغَسَّلَ فى بَيْتٍ . وكان ابنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبُّ أن يكونَ البَيْتُ الذى يُغَسَّلُ فيه مُظْلِمًا . وذَكَرَه أحمدُ ، فإنْ لم يكنْ جَعَلَ بينه (١وبينَ السَّماءِ١) سِتْرًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : كان النَّخَعِىُّ يُحِبُّ أن يُغَسَّلَ وبينه وبين السَّمَاءِ سُتْرَةٌ . ورَوَى أبو دَاوُدَ[2] بإسْنَادِهِ[3] ؛ قال : أَوْصَى الضَّحَّاكُ أخاهُ سَالِمًا ، قال : إذا غَسَّلْتَنِى فاجْعَلْ حَوْلِى سِتْرًا ، واجْعَلْ بَيْنِى وبين السَّمَاءِ سِتْرًا . وذَكَرَ القاضى ، أن عائشةَ قالت : أتَانا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ ، فجعَلْنا بينها وبين السَّقْفِ سِتْرًا[4] . قال[5] : وإنَّما اسْتُحِبَّ ذلك خَشْيَةَ أن يَسْتَقْبِلَ السماءَ بِعَوْرَتِه ، وإنَّما كُرِهَ أن يَحْضُرَه مَن لا يُعِينُ فى أمْرِه ، لأنَّه يُكْرَهُ النَّظَرُ إلى المَيِّتِ إلَّا لِحاجةٍ . ويُسْتَحَبُّ لِلْحاضِرِينَ غَضُّ أبْصارِهم عنه ، إلَّا مِن حاجةٍ ، وسَبَبُ ذلك أنَّه رُبَّما كان بالمَيِّتِ عَيْبٌ يَكْتُمُهُ ، ويَكْرَهُ أن يُطَّلَعَ عليه بعد مَوْتِه ، ورُبَّما حَدَثَ منه أمْرٌ يَكْرَهُ الحَىُّ أن يُطَّلَعَ منه[6] على مِثْلِه ، ورُبَّما ظَهَرَ فيه شىءٌ هو فى

---

(١٠) سقط من : الأصل .

(١ – ١) فى م : « وبينهم » .

(٢) لم نجده فى سننه .

(٣) فى الأصل زيادة : « له » .

(٤) لم نجد هذا عن عائشة رضى الله عنها ، والأحاديث فى تغسيل ابنة رسول الله ﷺ ، عن أم عطية وأم سليم .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : الأصل .

الظَّاهِرِ مُنْكَرٌ فيتحدَّثُ[٧] به ، فيكونُ فَضِيحَةً له ، ورُبَّما بَدَتْ عَوْرَتُه فشاهَدَها ، ولهذا أَحْبَبْنا أن يكونَ الغَاسِلُ ثِقَةً أَمِينًا صَالِحًا ، لِيَسْتُرَ ما يَطَّلِعُ عليه ، وفى الحديثِ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ المَأْمُونُونَ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[٨] . ورُوِىَ عنه عليه السَّلَامُ أنَّه قال : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ ، خَرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه أيضا[٩] . وفى « المُسْنَدِ » عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، فأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ ، ولم يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ من ذُنُوبِه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »[١٠] . وقال : « لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إنْ كَان يَعْلَمُ ، فإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وأَمَانَةٍ »[١٠] . وقال القاضى : لِوَلِيِّه أن يدْخُلَ[١١] كيف شاءَ . وكلامُ الْخِرَقِىِّ عامٌّ فى المَنْعِ ، ولَعَلَّه / يَقْتَضِى التَّعْمِيمَ ، واللهُ أعلمُ . ٣/٥و

فصل : ويَنْبَغِى لِلغاسِلِ ، ولِمَن حَضَرَ ، إذا رَأَى من المَيِّتِ شيئا مِمَّا ذَكَرْنَاه ومِمَّا[١٢] يُحِبُّ المَيِّتُ سَتْرَه ، أن يَسْتُرَهُ ، ولا يُحَدِّث به ؛ لما رَوَيْنَاهُ ، ولأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللهُ فى الدُّنْيَا والْآخِرَةِ »[١٣] . وإن رَأَى حَسَنًا مثلَ أَمَارَاتِ الخَيْرِ ، مِن وَضَاءَةِ الوَجْهِ ، والتَّبَسُّمِ ، ونَحْوِ ذلك ، اسْتُحِبَّ إظْهارُه ، لِيَكْثُرَ التَّرَحُّمُ عليه ، ويَحْصُلَ الحَثُّ على مثلِ طَرِيقَتِه ، والتَّشَبُّهُ بِجَمِيلِ

---

(٧) فى ١ ، م : « فيحدث » .

(٨) فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٩ .

(٩) فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٩ ، ٤٧٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ .

(١٠) مسند أحمد ٦ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ .

(١١) فى ١ ، م : « يدخله » .

(١٢) سقطت الواو من : ١ ، م .

(١٣) قريب منه ما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٧٤ .

وانظر ما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من المقدمة ، وفى : باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ١ / ٨٢ ، ٢ / ٨٥٠ .

سِيرَتِه . قال ابنُ عَقِيلٍ : وإن كان المَيِّتُ مَغْمُوصًا عليه فى الدِّينِ والسُّنَّةِ ، مَشْهُورًا بِبِدْعَتِه[14] ، فلا بَأْسَ بإظْهَارِ الشَّرِّ عليه ، لِتُحْذَرَ طَرِيقَتُه . وعلى هذا يَنْبَغِى أن يَكْتُمَ ما يَرَى عليه من أماراتِ الخَيْرِ ، لِئَلَّا يَغْتَرَّ المُغْتَرُّ[15] بذلك ، فيَقْتَدِىَ به فى بِدْعَتِه .

٣٣٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وتُلَيَّنُ مَفاصِلُه إنْ سَهُلَتْ عَلَيْهِ ، وإلَّا تَرَكَها**)

مَعْنَى تَلْيِينِ مَفاصِلِه[1] هو أن يَرُدَّ ذِرَاعَيْهِ إلى عَضُدَيْهِ ، وعَضُدَيْهِ إلى جَنْبَيْهِ ، ثم يَرُدَّهُما ، ويَرُدَّ سَاقَيْه إلى فَخِذَيْهِ ، وفَخِذَيْهِ إلى بَطْنِهِ ، ثم يَرُدَّهُما ، ليكونَ ذلك أبْقَى لِلِينِه ، فيكونُ ذلك أمْكَنَ لِلْغاسِلِ ، مِن تَكْفِينِه ، وتَمْدِيدِه ، وخَلْعِ ثِيابِه ، وتَغْسِيلِهِ . قال أصْحابُنا : ويُسْتَحَبُّ ذلك فى مَوْضِعَيْنِ ، عَقِيبَ مَوْتِه قبلَ قَسْوَتِها بِبُرُودَتِه ، وإذا أخَذَ فى غُسْلِه . وإن شَقَّ ذلك لِقَسْوَةِ المَيِّتِ أو غيرِها ، تَرَكَهُ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن تَنْكَسِرَ أعْضاؤُهُ ، ويَصِيرَ به ذلك إلى المُثْلَةِ .

٣٣٤ ـ مسألة ؛ قال (**ويَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ، فَيُنَقِّى مَا بِهِ مِنْ نَجاسَةٍ ، ويَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا**)

وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يُغَسَّلَ المَيِّتُ على سَرِيرٍ ، يُتْرَكُ عليه مُتَوَجِّهًا [1] إلى القِبْلَةِ [1] مُنْحَدِرًا نحوَ رِجْلَيْهِ ، لِيَنْحَدِرَ الماءُ بما يَخْرُجُ منه ، ولا يَرْجِعَ إلى جِهَةِ رَأْسِه ، ويَبْدَأُ الغَاسِلُ ، فَيَحْنِى المَيِّتَ حَنْيًا رَفِيقًا ، لا يَبْلُغُ به قَرِيبًا من الجُلُوسِ ، لأنَّ فى الجُلُوسِ أذِيَّةً له ، ثم يُمِرُّ يَدَهُ على بَطْنِه ، يَعْصِرُهُ عَصْرًا رَفِيقًا ؛ لِيُخْرِجَ ما

---

(١٤) فى الأصل : « ببدعة » .

(١٥) فى الأصل : « مغتر » .

(١) فى ا ، م : « المفاصل » .

(١ ـ ١) سقط من : الأصل .

معه من نَجاسَةٍ ، لئَلَّا يَخْرُجَ بعد ذلك ، ويَصُبُّ عليه الماءَ حينَ يُمِرُّ يَدَه صَبًّا كَثِيرًا ، لِيُخْفِيَ ما يَخْرُجُ منه ، ويَذْهَبُ به الماءُ ، ويُسْتَحَبُّ أن / يَكونَ بِقُرْبه مِجْمَرٌ فيه بَخُورٌ حتى لا يَظْهَرَ منه رِيحٌ . وقال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لا يَعْصِرُ بَطْنَ المَيِّتِ في الْمَرَّةِ الأُولَى ، ولكنْ في الثانيةِ . وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ : يَعْصِرُ بَطْنَه في الثَّالِثَةِ ، يَمْسَحُ مَسْحًا رَفِيقًا مَرَّةً وَاحِدَةً . وقال أيضا : عَصْرُ بَطْنِ المَيِّتِ في الثانيةِ أَمْكَنُ ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لا يَلِينُ حتى يُصِيبَهُ الماءُ . ويَلُفُّ الغاسِلُ على يَدِه خِرْقَةً خَشِنَةً ، فيُنَجِّيه[2] بها ، لِئَلَّا يَمَسَّ عَوْرَتَه ، لأَنَّ النَّظَرَ إلى العَوْرَةِ حَرَامٌ ، فالمَسُّ[3] أَوْلَى ، ويُزِيلُ ما على بَدَنِه من نَجاسَةٍ ؛ لأَنَّ الحَيَّ يَبْدَأُ بذلك[4] في اغْتِسالِه من الجنابةِ . ويُسْتَحَبُّ أن لا يَمَسَّ بَقِيَّةَ بَدَنِه إلَّا بِخِرْقَةٍ . قال القاضي : يُعِدُّ الغاسِلُ خِرْقَتَيْنِ ، يَغْسِلُ بإحْدَاهما السَّبِيلَيْنِ ، وبالأُخْرَى[5] سائِرَ بَدَنِه ، فإن كان المَيِّتُ امْرَأَةً حامِلًا لم يَعْصِرْ بَطْنَها ، لِئَلَّا يُؤْذِيَ الوَلَدَ ، وقد جاءَ في حَدِيثٍ رَوَاهُ الخَلَّالُ ، بإسْنَادِهِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا تُوُفِّيَتِ المَرْأَةُ ، فأَرَادُوا غَسْلَها ، فَلْيَبْدَأْ بِبَطْنِهَا ، فَلْيَمْسَحْ مَسْحًا رَفِيقًا إنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى ، فإنْ كانَتْ حُبْلَى فَلَا يُحَرِّكْهَا »[6] .

---

(٢) يقال : نجا الرجل : إذا تغوط . ويتعدى بالتضعيف .
وفي ا ، م : « فيمسحه » .
(٣) في م : « فاللمس » .
(٤) سقط من : ا ، م .
(٥) في م : « والأخرى » .
(٦) حديث أم سليم في تغسيل المرأة عزاه المزى في تحفة الأشراف للترمذى ولم يذكر موضع روايته له ، وكذلك ابن حجر في النكت الظراف . انظر تحفة الأشراف ١٣ / ٨٥ . وأخرجه البيهقى ، في : باب في غسل المرأة ، من كتاب الجنائز ، ثم عزاه للترمذى . واستدرك عليه صاحب الجوهر النقى بقوله : لم أجده في كتاب الترمذى وما رأيت أحدًا غير البيهقى عزاه إليه . السنن الكبرى ٤ / ٥ . والذى عند الترمذى هو قوله – بعد رواية حديث أم عطية – وفي الباب عن أم سليم . انظر عارضة الأحوذى ٤ / ٢١١ باب ما جاء في غسل الميت ، من أبواب الجنائز . وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد ٣ / ٢١ وعزاه للطبرانى في الكبير . وهو فيه . انظر : المعجم الكبير ٢٥ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

٣٣٥ ـ مسألة ؛ قال : (وَيُوَضِّئُهُ وضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ولا يُدْخِلُ الماءَ فِي فِيهِ ، وَلَا فِي أَنْفِهِ ، وإنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى أَزَالَهُ بِخِرْقَةٍ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا نَجَّاهُ[1] ، وأزالَ عنه النَّجاسَةَ ، بَدَأَ بعدَ ذلك فَوَضَّأَهُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ، فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ، ثم يَأْخُذُ خِرْقَةً خَشِنَةً فَيَبُلُّها ويَجْعَلُهَا على أُصْبُعِهِ ، فيَمْسَحُ أسْنَانَهُ وأَنْفَهُ ، حتى يُنَظِّفَهما ، ويكونُ ذلك فى رِفْقٍ ، ثم يَغْسِلُ وَجْهَهُ ، ويُتِمُّ وُضُوءَهُ ، لأنَّ الوُضُوءَ يُبْدَأُ به فى غُسْلِ الحَيِّ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ : « ابْدَأْنَ بَمَيامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : « فإذا فَرَغْتِ مِنْ غَسْلِ سِفْلَتِهَا غَسْلًا نَقِيًّا بِمَاءٍ وسِدْرٍ ، فَوَضِّئِيهَا وُضُوءَ الصَّلَاةِ ، ثم اغْسِلِيهَا »[3] . ولا يُدْخِلُ الماءَ فَاهُ ، ولا مَنْخِرَيْهِ ، فى قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . كذلك قال سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُمَضْمِضُه ويُنْشِقُه كما يَفْعَلُ الحَيُّ . ولَنا ، أنَّ إدْخالَ الماءِ فَاهُ وأَنْفَهُ لا يُؤْمَنُ معه وُصُولُه إلى جَوْفِه ، فيُفْضِى إلَى المُثْلَةِ بِهِ، ولا يُؤْمَنُ خُرُوجُه فى أكْفانِه .

٦/٣و **٣٣٦ ـ / مسألة ؛ قال : (وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الماءَ ، فَيَبْدَأُ بِمَيَامِنِه ، ويَقْلِبُه عَلَى جَنْبَيْهِ ، لِيَعُمَّ المَاءُ سَائِرَ جِسْمِهِ)**

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا وَضَّأَهُ بَدَأَ بِغَسْلِ رَأْسِهِ ، ثم لِحْيَتِه . نَصَّ عليه أحمدُ . فَيَضْرِبُ السِّدْرَ فيَغْسِلُهُما بِرَغْوَتِه ، ويَغْسِلُ وَجْهَهُ ، ويَغْسِلُ اليَدَ اليُمْنَى من المَنْكِبِ إلى الكَفَّيْنِ وصَفْحةَ عُنُقِه اليُمْنَى ، وشِقَّ صَدْرِهِ وجَنْبَه[1] وفَخِذَهُ وسَاقَهُ ،

---

(١) فى ا ، م : « أنقاه » .

(٢) يأتى تخريجه من حديث أم عطية .

(٣) تقدم تخريجه فى آخر المسألة السابقة .

(١) فى ا ، م : « وجنبه » .

يغْسِلُ الظَّاهِرَ من ذلك وهو مُسْتَلْقٍ ، ثم يَصْنَعُ ذلك بالجانِبِ الأيسَرِ ، ثم يَرْفَعُه من جانِبه الأيمَنِ ، ولا يَكُبُّه لِوَجْهِه ، فيَغْسِلُ الظَّهْرَ وما هناك من وَرْكِهِ وفَخِذِه وسَاقِه ، ثم يَعُودُ فَيَحْرِفُه على جَنْبِه الأيْمَنِ ، ويَغْسِلُ شِقَّهُ الأيسَرَ كذلك . هكذا ذَكَرَهُ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، والقاضي . وهو أقْرَبُ إلى مُوَافَقَةِ قولِهِ عليه السَّلَامُ : « ابْدَأْنَ بمَيَامِنِها » . وهو أشْبَهُ بِغُسْلِ الحَيِّ .

٣٣٧ – مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ فِي كُلِّ المِيَاهِ شَيْءٌ مِنَ السِّدْرِ ، وَيَضْرِبُ السِّدْرَ فَيَغْسِلُ بِرَغْوَتِه رَأسَهُ ولِحْيَتَهُ)

هذا المَنْصُوصُ عن أحمدَ . قال صالحٌ : قال أبى : المَيِّتُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ، ثلاثَ[1] غَسَلَاتٍ ، قلتُ : فيَبْقَى عليه ؟ قال : أىّ شىءٍ يكونُ هو أنْقَى له . وذُكِرَ عن عَطَاءٍ ، أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ قال له : إنَّه يَبْقَى عليه السِّدْرُ إذا غُسِّلَ به كلَّ مَرَّةٍ . فقال عَطاءٌ : هو طَهُورٌ . وفى رِوايةِ أبى دَاوُدَ عن أحمدَ ، قال : قلتُ ، يَعْنِى لأحمدَ : أفلا تَصُبُّونَ ماءً قَرَاحًا يُنَظِّفُه؟ قال : إنْ صَبُّوا فلا بَأْسَ . وَاحْتَجَّ أحمدُ بحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيت ابْنَتُه قال : « اغْسِلْنَها ثَلَاثًا ، أوْ خَمْسًا ، أو أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إنْ رَأَيْتُنَّ ، بماءٍ وسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فى الآخِرَةِ كَافُورًا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « اغسِلُوهُ

---

(١) فى الأصل : « الثلاث » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التيمن فى الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترا ، وباب يبدأ بميامن الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل ، وباب يجعل الكافور فى الأخيرة ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ٥٣ ، ٢ / ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ . ومسلم ، فى : باب فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٦–٦٤٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠٩–٢١١ . والنسائى ، فى : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب غسل الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب=

بماءٍ وسِدْرٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وفى حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : « ثُمَّ اغْسِلِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وسِدْرٍ »[4] . وذَهَبَ كَثِيرٌ من أصْحَابِنا المُتَأَخِّرِينَ ، إلى أنَّه لا يَتْرُكُ مع الماءِ سِدْرًا يُغَيِّرُه ، ثم اخْتَلَفُوا ، فقال ابنُ حامِدٍ : يُطْرَحُ فى كُلِّ المِيَاهِ شىءٌ يَسِيرٌ من السِّدْرِ لا يُغَيِّرُه ؛ لِيَجْمَعَ بين العَمَلِ بالحَدِيثِ ، ويكونَ الماءُ باقِيًا على طُهُورِيَّتِه . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ : / يُغَسَّلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بالسِّدْرِ ، ثم يُغَسَّلُ بعدَ ذلك بالماءِ القَرَاحِ ، فيكونُ الجَمِيعُ غَسْلَةً وَاحِدَةً ، ويكونُ الاعْتِدَادُ بالآخِرِ دونَ الأوَّلِ ؛ لأنَّ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، شَبَّهَ غُسْلَهُ بِغُسْلِ الجَنابَةِ ، ولأنَّ السِّدْرَ إن غَيَّرَ الماءَ سَلَبَهُ وَصْفَ الطُّهُورِيَّةِ ، وإن لم يُغَيِّرْهُ فلا فائِدَةَ فى تَرْكِ يَسِيرٍ لا يُؤَثِّرُ . وظَاهِرُ كلامِ أحمدَ الأوَّلُ . ويكونُ هذا من قولِه دَالًّا على أنَّ تَغَيُّرَ الماءِ بالسِّدْرِ لا يُخْرِجُه عن طُهُورِيَّتِه . قال بعضُ أصْحابِنا : يَتَّخِذُ الغَاسِلُ ثَلاثَةَ أَوَانِىَ[5] ؛ آنِيَةً

٦/٣ ظ

= الكافور فى غسل الميت ، وباب الإشعار ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٤-٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب غسل الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٦ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الكفن فى ثوبين ، وباب الحنوط للميت ، وباب كيف يكفن الميت ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ... ، وباب سنة المحرم إذا مات ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ٢ / ٩٦ ، ٣ / ٢٠ ، ٢٣ . ومسلم ، فى : باب ما يفعل المحرم إذا مات ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٥-٨٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٥ . والنسائى ، فى : باب كيف يكفن المحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ، وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات ، وباب فى كم يكفن المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يحنط المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ، وباب النهى عن تخمير رأس المحرم إذا مات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٤ / ٣٢ ، ٥ / ١١٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يموت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٠ . والدارمى ، فى : باب فى المحرم إذا مات ما يصنع به ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٣٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٣ .

(٥) سقط من : ا .

كَبِيرَةٌ يَجْمَعُ فيها الماءَ الذى يُغَسَّلُ به المَيِّتَ يكونُ بِالبُعْدِ منه ، وإنَاءَيْنِ صَغِيرَيْنِ يَطْرَحُ من أحَدِهما على المَيِّتِ ، والثالث يَغْرِفُ به من الكَبِيرِ فى الصَّغِيرِ الذى يُغَسَّلُ به المَيِّتَ ، ليكونَ الكَبِيرُ مَصُونًا ، فإذا فَسَدَ الماءُ الذى فى الصَّغِيرِ ، وطارَفيه من رَشَاشِ الماءِ ، كان ما بَقِىَ فى الكَبِيرِ كَافِيًا ، ويَضْرِبُ السِّدْرَ ، فيَغْسِلُ بِرَغْوَتِه رَأْسَهُ ولِحْيَتَه ، ويُبْلِغُه سائرَ بَدَنِه ، كما يَفْعَلُ الحَىُّ إذا اغْتَسَلَ .

فصل : فإن لم يَجِدِ السِّدْرَ غَسَّلَهُ بما يقومُ مَقامَهُ ، ويَقْرُبُ منه ، كالْخِطْمِىِّ[٦] ونَحْوِه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ منه ، وإن غَسَّلَهُ بذلك مع وُجُودِ السِّدْرِ جازَ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بهذا لِمَعْنًى مَعْقُولٍ ، وهو التَّنْظِيفُ ، فَيَتَعَدَّى إلى كُلِّ ما وُجِدَ فيه المَعْنَى .

٣٣٨ ـ مسألة ؛ قال : (ويَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ أُمُورِهِ الرِّفْقَ بِهِ)

ويُسْتَحَبُّ الرِّفْقُ بالمَيِّتِ فى تَقْلِيبِه ، وعَرْكِ أعْضائِه ، وعَصْرِ بَطْنِه ، وتَلْيِينِ مَفاصِلِه ، وسَائِرِ أُمُورِهِ ، احْترامًا له ؛ فإنَّه مُشَبَّهٌ بالحَىِّ فى حُرْمَتِه ، ولا يَأْمَنُ إن عَنُفَ بِهِ أن يَنْفَصِلَ منه عُضْوٌ ، فيكونُ مُثْلَةً به ، وقد قال ﷺ : « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَىِّ »[١] . وقال: « إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ »[٢] .

---

(٦) الخطمى : نبات منضج محلل .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحفَّارِ يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟ ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى النهى عن كسر عظام الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الاختفاء ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الرفق فى الأمر كله ، من كتاب الأدب ، وفى : باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب عرض الذمى وغيره .... ، من كتاب استتابة المرتدين . صحيح البخارى ٨ / ١٤ ، ٧١ ، ١٠٤ ، ٩ / ٢٠ . ومسلم ، فى : باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... ، من كتاب السلام ، وفى : باب فضل الرفق ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٦ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الرفق، من كتاب=

٣٣٩ – مسألة ؛ قال : (والْمَاءُ الحَارُّ ، والأُشْنَانُ[1] ، والخِلَالُ ، يُسْتَعْمَلُ إن احْتِيجَ إلَيْهِ)

هذه الثَّلَاثَةُ تُسْتَعْمَلُ عندَ الحاجةِ إليها ، مثل أن يُحْتاجَ إلى الماءِ الحَارِّ لِشِدَّةِ البَرْدِ ، أو لوَسَخٍ[2] لا يَزُولُ إلَّا به ، وكذا الأُشْنَانُ يُسْتَعْمَلُ إذا كان على المَيِّتِ / وَسَخٌ . قال أحمدُ : إذا طالَ ضَنَى المريضِ غُسِّلَ بالأُشْنَانِ . يَعْنِى أنَّه يَكْثُرُ وَسَخُهُ ، فَيَحْتاجُ إلى الأُشْنَانِ لِيُزِيلَهُ . والخِلَالُ : يُحْتَاجُ إليه لإِخراجِ شيءٍ ، والمُسْتَحَبُّ أن يكونَ من شجرةٍ لَيِّنَةٍ كالصَّفْصافِ ونحوِه ، مما يُنَقِّى ولا يَجْرَحُ ، وإن لَفَّ على رَأْسِهِ قُطْنًا ، فَحَسَنٌ . ويَتَتَبَّعُ ما تحت أظْفارِهِ حتى يُنَقِّيَهُ ، فإنْ لم يَحْتَجْ إلى شيءٍ من ذلك لم يُسْتَحَبَّ اسْتِعْمالُه . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : المُسَخَّنُ أوْلَى بكُلِّ حالٍ ؛ لأنَّه يُنَقِّى ما لا يُنَقِّى البارِدُ . ولَنا ، أنَّ البارِدَ يُمْسِكُه والمُسَخَّنَ يُرْخِيه ، ولهذا يُطْرَح الكافُورُ فى الماءِ لِيَشُدَّه ويُبَرِّدَه ، والإِنْقاءُ يَحْصُلُ بالسِّدْرِ إذا لم يَكْثُرْ وَسَخُه ، فإن كَثُرَ أو لم[3] يَزُلْ إلَّا بالحارِّ صارَ مُسْتَحَبًّا .

٣٤٠ – مسألة ؛ قال : (ويُغَسِّلُ الثَّالِثَةَ بمَاءٍ فيه كَافُورٌ وسِدْرٌ ، ولَا يَكُونُ فيه سِدْرٌ صِحَاحٌ)

الوَاجِبُ فى غُسْلِ المَيِّتِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ؛ [1-]لأنَّه غُسْلٌ وَاجِبٌ مِن غيرِ نَجاسَةٍ أصابَتْهُ ، فكان مَرَّةً واحِدَةً[-1] ، كغُسْلِ الجَنابةِ والحَيْضِ ، ويُسْتَحَبُّ أن يُغَسَّلَ

= الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٥٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ١٠ / ١٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب الرفق ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٦ . والدارمى ، فى : باب فى الرفق ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى ٢ / ٣٢٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما يؤمر به من العمل فى السفر ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢ / ٩٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١١٢ ، ٤ / ٨٧ ، ٦ / ٣٧ ، ٨٥ ، ١٩٩ .

(١) الأشنان : مادة تجلو وتنقّى .

(٢) فى م : « الوسخ » .

(٣) فى م : « ولم » .

(١ – ١) سقط من : ا .

ثَلاثًا ، كلُّ غَسْلَةٍ بالماءِ والسِّدْرِ ، على ما وَصَفْنَا ، ويُجْعَلَ فى الماءِ كافُورٌ فى الغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ ؛ لِيَشُدَّهُ ويُبَرِّدَهُ ويُطَيِّبَهُ ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِى غَسَّلْنَ ابْنَتَه : « اغْسِلْنَها بالسِّدْرِ وَتْرًا ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أو أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إن رَأَيْتُنَّ ، وَاجْعَلْنَ فى الغَسْلَةِ الأخِيرَةِ كَافُورًا »[٢] . وفى حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : « فَإذَا كَانَ فى آخِرِ غَسْلَةٍ مِنَ الثَّالِثَةِ أوْ غَيْرِها ، فَاجْعَلِى ماءً فِيهِ شَىْءٌ مِنْ كَافُورٍ ، وشَىْءٌ مِنْ سِدْرٍ ، ثم اجْعَلِى ذَلِكَ فى جَرَّةٍ جَدِيدَةٍ ، ثُمَّ أفْرِغِيهِ عَلَيْهَا ، وَابْدَئِى بِرَأْسِها حتى يَبْلُغَ رِجْلَيْها »[٣] . ولا يُجْعَلُ فى الماءِ سِدْرٌ صَحِيحٌ ؛ لأنَّه لا فائدةَ فيه ، لأنَّ السِّدْرَ إنَّما أُمِرَ به للتَّنْظِيفِ ، والمُعَدُّ لِلتَّنْظِيفِ إنَّما هو المَطْحُونُ ، ولهذا لا يَسْتَعْمِلُه المُغْتَسِلُ به من الأحْياءِ إلَّا كذلك . قال أبو دَاوُدَ : قلتُ لأحمدَ : إنَّهم يَأْتُونَ بِسَبْعِ وَرَقَاتٍ من سِدْرٍ ، فيُلْقُونَها فى الماءِ فى الغَسْلَةِ الأخِيرَةِ . فأنْكَر ذلك ، ولم يُعْجِبْهُ . وإذا فَرَغَ من الغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ لم يُمِرَّ يَدَه على بَطْنِ المَيِّتِ ، لِئَلَّا يَخْرُجَ منه شىءٌ ، ويَقَعَ فى أكْفَانِه . قال أحمدُ : ويُوَضَّأُ / المَيِّتُ مَرَّةً واحِدَةً فى الغَسْلَةِ الأُولَى . وما سَمِعْنَا إلَّا أنَّه يُوَضَّأُ أوَّلَ مَرَّةٍ ، وهذا واللهُ أعلمُ ، ما لم يَخْرُجْ منه شىءٌ ، ومتى خَرَجَ منه شىءٌ أعادَ وُضُوءَهُ ؛ لأنَّ ذلك يَنْقُضُ الوُضُوءَ من الحَىِّ ويُوجِبُهُ ، وإن رَأَى الغَاسِلُ أن يَزِيدَ على ثَلاثٍ ؛ لِكَوْنِه لم يُنَقَّ بها ، أو غير ذلك ، غَسَلَه خَمْسًا أو سَبْعًا ، ولم يَقْطَعْ إلَّا على وَتْرٍ . قال أحمدُ : ولا يُزَادُ على سَبْعٍ . والأصلُ فى هذا قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « اغْسِلْنَها ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أو سَبْعًا »[٤] . لم يَزِدْ على ذلك وجَعَلَ جَمِيعَ ما أمَرَ به وِتْرًا . وقال أيضا : « اغْسِلْنَها وِتْرًا »[٤] . وإنْ لم يُنَقَّ بِسَبْعٍ فالأوْلَى غَسْلُه حتى يُنَقَّى ، ولا يَقْطَعُ إلَّا على وَتْرٍ ؛ لقولِه ﷺ[٤] : « اغْسِلْنَها ثَلاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا،

٧/٣ظ

---

(٢) تقدم تخريجه من حديث أم عطية فى صفحة ٣٧٥ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٣ .

(٤) تقدم من حديث أم عطية فى صفحة ٣٧٥ .

أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ » .. ولأَنَّ الزِّيَادَةَ على الثَّلَاثِ إنَّما (٥ كانتْ لِلإِنْقَاءِ ، ولِلْحاجَةِ ٥) إليها ، فكذلك فيما بعدَ السَّبْعِ . ولم يَذْكُرْ أَصْحابُنا أَنَّه يَزِيدُ على سَبْعٍ .

٣٤١ ــ مسألة ؛ قال : (فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ إِلَى خَمْسٍ ، فَإِنْ زَادَ فَإِلَى سَبْعٍ)

يَعْنِى إن خَرَجَتْ نَجاسَةٌ مِن قُبُلِه أو دُبُرِه ، وهو على مُغْتَسَلِه بعدَ الثَّلَاث ، غَسَلَهُ إلى خَمْسٍ ، فإنْ خَرَجَ بعد الخامِسَةِ ، غَسَلَهُ إلى سَبْعٍ ، وَيُوَضِّيه فى الغَسْلَةِ التى تَلِى خُرُوجَ النَّجاسَةِ . قال صالحٌ : قال أبى : يُوَضَّأُ المَيِّتُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، إلَّا أن يَخْرُجَ منه شىءٌ ، فيُعادُ عليه الوُضُوءُ ، ويَغْسِلُه إلى سَبْعٍ . وهو قولُ ابنِ سِيرِينَ ، وإسحاقَ . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أَنَّه يَغْسِلُ مَوْضِعَ النَّجاسَةِ ، ويُوَضَّأُ ، ولا يَجِبُ إعادةُ غُسْلِه . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، ومالِكٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأَنَّ خُرُوجَ النَّجاسَةِ من الحَىِّ بعد غُسْلِه لا يُبْطِلُه ، فكذلك المَيِّتُ . وعن الشَّافِعِىِّ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، أَنَّ القَصْدَ من غُسْلِ المَيِّتِ أن يكونَ خاتِمَةُ أَمْرِه الطَّهارَةَ الكَامِلَةَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ المَوْتَ جَرَى مَجْرَى زَوَالِ العَقْلِ فى حَقِّ الحَىِّ ، وقد أُوجِبَ الغُسْلُ فى حَقِّ الحَىِّ ، فكذلك هذا ، ولأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « اغْسِلْنَها ثَلَاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بمَاءٍ وسِدْرٍ »[1] .

٨/٣و **فصل** : وإنْ خَرَجَتْ منه نَجاسَةٌ مِن غيرِ السَّبِيلَيْنِ . فقال / أحمدُ ، فيما رَوَى أبو دَاوُدَ : الدَّمُ أَسْهَلُ من الحَدَثِ . ومَعْناهُ أَنَّ الدَّمَ الذى يَخْرُجُ من أَنْفِهِ أَسْهَلُ من الحَدَثِ فى أن لا يُعادَ له الغُسْلُ ؛ لأَنَّ الحَدَثَ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ بالاتِّفَاقِ ، ويُسَوَّى بين كَثِيرِه وقَلِيلِه . ويَحْتَمِلُ أَنَّه أرادَ أن الغُسْلَ لا يُعادُ من يَسِيرِه ، كما لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ ، بخِلافِ الخَارِجِ من السَّبِيلَيْنِ .

(٥ ــ ٥) فى ا ، م : « كان للإنقاء أو للحاجة » .

(١) تقدم من حديث أم عطية فى صفحة ٣٧٥ .

٣٤٢ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ زَادَ حَشَاهُ بالقُطْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِالطِّينِ الْحُرِّ)

وجُمْلَةُ ذلكَ أنَّه إذا خَرَجَتْ منه نَجاسَةٌ بعدَ السَّبْعِ لم يَعُدْ إلى الغُسْلِ . قال أحمدُ : مَن غَسَّلَ مَيِّتًا لم يُغَسِّلْهُ أكْثَرَ من سَبْعٍ ، لا يُجاوِزُه ، خَرَجَ منه شيءٌ أو لم يَخْرُجْ . قِيلَ له : فَنُوَضِّيه إذا خَرَجَ منه شيءٌ بعدَ السَّبْعِ ؟ قال : لا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كذا أَمَرَ ، ثَلاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا ، فى حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ، ولأنَّ زِيادَةَ الغُسْلِ وتَكْرِيرَهُ عندَ كلِّ خارِجٍ يُرْخِيهِ ، ويُفْضِى إلى الحَرَجِ ، لكنَّه يَغْسِلُ النَّجاسَةَ ، ويَحْشُو مَخْرَجَها بالقُطْنِ. وقيل: يُلْجَمُ بالقُطْنِ كما تَفْعَلُ المُسْتَحاضَةُ، ومَن به سَلَسُ البَوْلِ ، فإنْ لم يُمْسِكْهُ ذلك حُشِيَ بالطِّينِ الحُرِّ ، وهو الخَالِصُ الصُّلْبُ الذى له قُوَّةٌ تُمْسِكُ المَحَلَّ . وقد ذَكَرَ أحمدُ أنَّه لا يُوَضَّأُ . ويَحْتَمِلُ أنَّه يُوَضَّأُ وُضُوءَ الصلاةِ ، كالجُنُبِ إذا أحْدَثَ بعدَ غُسْلِه ، وهذا أحْسَنُ .

فصل : والحَائِضُ والجُنُبُ إذا ماتَا كَغَيْرِهما فى الغُسْلِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هذا قولُ مَن نَحْفَظُ عنه مِن عُلَماءِ الأمْصارِ . وقال الحسنُ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : ما ماتَ مَيِّتٌ إلَّا جُنُبًا . وقِيلَ عن الحسنِ : إنَّه يُغَسَّلُ الجُنُبُ لِلْجنابةِ ، والحَائِضُ لِلْحَيْضِ ، ثم يُغَسَّلانِ لِلْمَوْتِ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّهما خَرَجَا من أحْكامِ التَّكْلِيفِ ، ولم يَبْقَ عليهما عِبادَةٌ وَاجِبَةٌ ، وإنَّما الغُسْلُ لِلْمَيِّتِ تَعَبُّدٌ ، ولِيكونَ فى حالِ خُرُوجِهِ من الدُّنْيا على أكْمَلِ حَالٍ من النَّظافَةِ والنَّضارَةِ ، وهذا يَحْصُلُ بِغُسْلٍ واحِدٍ ، ولأنَّ الغُسْلَ الواحِدَ يُجْزِئُ مَن وُجِدَ فى حَقِّه مُوجِبَانِ له ، كما لو اجْتَمَعَ الحَيْضُ والجنابةُ .

٣/٨ظ **فصل** : والوَاجِبُ فى غُسْلِ المَيِّتِ النِّيَّةُ ، / والتَّسْمِيَةُ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ، وغَسْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لأنَّه غُسْلُ تَعَبُّدٍ عن غيرِ نَجاسَةٍ أصَابَتْهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصلاةِ ، فوَجَبَ ذلك فيه كغُسْلِ الجَنابَةِ ، وقد شَبَّهَ أحمدُ غُسْلَهُ بِغُسْلِ الجَنابَةِ ، ولما تَعَذَّرَتِ النِّيَّةُ والتَّسْمِيَةُ من المَيِّتِ اعْتُبِرَتْ فى الغَاسِلِ ، لأنَّه المُخَاطَبُ

بالغَسْلِ . قال عَطاءٌ : يُجْزِئُه غَسْلَةٌ واحِدَةٌ إنْ أنْقَوْه . وقال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى أن يُغَسَّلَ وَاحِدَةً ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « اغْسِلْنَها ثَلاثًا ، أوْ خَمْسًا » . وهذا على سَبِيلِ الكَرَاهَةِ دُونَ الإِجْزَاءِ ؛ لما ذَكَرْنَاهُ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال فى المُحْرِمِ الذى وَقَصَتْهُ نَاقَتُه : « اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وسِدْرٍ »[1] . ولم يَذْكُرْ عَدَدًا . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن لا تُعْتَبَرَ النِّيَّةُ ؛ لأنَّ القَصْدَ التَّنْظِيفُ ، فأشْبَهَ غَسْلَ النَّجاسَةِ[2] ، ولا يَصِحُّ هذا ؛ لأنَّه لو كان كذلك لَما وَجَبَ غَسْلُ مُتَنَظِّفٍ ، ولَجازَ غَسْلُه بماءِ الوَرْدِ وسَائِرِ ما يَحْصُلُ به التَّنْظِيفُ ، وإنَّما هو غُسْلُ تَعَبُّدٍ ، أشْبَهَ غُسْلَ الجَنابةِ .

٣٤٣ ـ مسألة ؛ قال : (ويُنَشِّفُه بِثَوْبٍ ، ويُجَمِّرُ أكْفَانَهُ)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا فَرَغَ الغَاسِلُ من غَسْلِ المَيِّتِ ، نَشَّفَهُ بِثَوْبٍ لئلَّا يَبُلَّ أكْفانَه ، وفى حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : « فإذَا فَرَغْتِ مِنْهَا ، فَأَلْقِى عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا »[1] . وذَكَرَ القاضى فى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، فى غُسْلِ النَّبِىِّ ﷺ قال : فَجَفَّفُوهُ بِثَوْبٍ[2] . ومعنى تَجْمِيرِ أكْفانِه تَبْخِيرُها بالعُودِ ، وهو أن يُتْرَكَ العُودُ على النَّارِ فى مِجْمَرٍ ، ثم يُبخَّرُ به الكَفَنُ حتى تَعْبَقَ رَائِحَتُه ، ويَطِيبَ ، ويكونُ ذلك بعد أن يُرَشَّ عليه مَاءُ الوَرْدِ ، لِتَعْلَقَ الرَّائِحَةُ به . وقد رُوِىَ عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جَمَّرْتُم المَيِّتَ فَجَمِّرُوهُ ثَلاثًا »[3] . وأوْصَى أبو سعيدٍ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ أن تُجَمَّرَ أكْفانُهم بالعُودِ . وقال أبو هُرَيْرَةَ : يُجَمَّرُ المَيِّتُ . ولأنَّ هذا عَادَةُ الحَىِّ عند غُسْلِه ، وتَجْمِيرِ[4] ثِيَابِه ، أن يُجَمَّرَ بالطِّيبِ والعُودِ ، فكذلك المَيِّتُ .

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس فى صفحة ٣٧٦ .

(٢) فى ا : « الجنابة » .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٣ .

(٢) أخرج عبد الرزاق نحوه ، عن هشام بن عروة ، بلفظ : لف النبى ﷺ فى ثوب حبرة جُفِّف فيه . المصنف ٣ / ٤٢٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣١ .

(٤) فى ا ، م : « وتجديد » .

٣٤٤ ـ مسألة ؛ قال : (ويُكَفَّنُ فى ثَلَاثَةِ أثْوابٍ بِيضٍ ، يُدْرجُ فِيهَا إدْرَاجًا ، ويُجْعَلُ الحَنُوطُ[1] فِيمَا بَيْنَها)

/ الأفْضَلُ عندَ إمامِنا ، رَحِمَهُ اللهُ ، أن يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فى ثلاثِ لَفائِفَ بيضٍ ، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمامَةٌ ، لا يَزِيدُ عليها ولا ينقُصُ منها . قال التِّرْمِذِىُّ : والعَمَلُ عليها عند أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ وغيرِهم . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ . ويُسْتَحَبُّ كَوْنُ الكَفَنِ أبْيَضَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثةِ أثْوابٍ بِيضٍ[2] . ولِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبِيضَ ، فَإنَّه أطْهَرُ وأطْيَبُ ، وكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ » . رَوَاه النَّسَائِىُّ[3] . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُكَفَّنَ فى إزارٍ ورِداءٍ وقَمِيصٍ ؛ لما رُوِىَ عن[4] ابن المُغَفَّلِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ : كُفِّنَ فى قَمِيصِه[5] . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ألْبَسَ عبدَ اللهِ بنَ أُبَىٍّ قَمِيصَه ، وكَفَّنَه به . رَوَاه النَّسَائِىُّ[6] . ولَنا ، قَوْلُ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٣/٩و

---

(١) الحنوط : طيب يخلط للميت خاصة .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن ولا عمامة ، وباب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ٩٥ ، ٩٧ ، ١٢٧ . ومسلم ، فى : باب كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٧ . والنسائى ، فى : باب كفن النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٩ ، ٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٣–٢٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٨ ، ١٣٢ . كلهم من حديث عائشة .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٩ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٤ . وعزاه للطبرانى فى الكبير .

(٦) فى : باب القميص فى الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٠ ، ٣١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الكفن فى القميص الذى يُكَفُّ ... إلخ ، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الكسوة للأسارى ، من كتاب الجهاد ، وفى : تفسير سورة التوبة ، باب ﴿ استغفر لهم أو لا =

فى ثلاثةِ أثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[٧] ، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عليه[٨] . وهو أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِىَ فى كَفَنِ رسولِ الله ﷺ ، وعائشةُ أَقْرَبُ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، وأَعْرَفُ بأَحْوَالِه ، ولهذا لمَّا ذُكِرَ لها قولُ النَّاسِ ، إنَّ النَّبِىَّ ﷺ كُفِّنَ فى بُرْدٍ ، قالت : قد أُتِىَ بالبُرْدِ ، ولَكِنَّهم لم يُكَفِّنُوه فيه ، فَحَفِظَتْ ما أَغْفَلَهُ غيرُها . وقالتْ أيضا : أُدْرِجَ النَّبِىُّ ﷺ فى حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كانتْ لِعبدِ الله بن أبى بكرٍ ، ثم نُزِعَتْ عنه ، فرَفَعَ عبدُ الله بن أبى بكرٍ الحُلَّةَ ، وقال : أُكَفَّنُ فيها . ثم قال : لم يُكَفَّنْ فيها رَسولُ الله ﷺ وأُكَفَّنُ فيها فتَصَدَّقَ بها . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩] . ولأنَّ حالَ الإحْرامِ أكْمَلُ أحْوَالِ الحَىِّ وهو لا يَلْبَسُ المَخِيطَ ، وكذلك حالةُ[١٠] المَوْتِ أشْبَهُ بها . وأمَّا إلْباسُ النَّبِىِّ ﷺ عبدَ الله بنَ أُبَىٍّ قَمِيصَه ، فإنَّما فَعَلَ ذلك تَكْرِمَةً لابْنِه عبدِ الله بنِ عبدِ الله بن أُبَىٍّ ، وإجابَةً لِسُؤَالِه حين سَأَلَه ذلك ، لِيَتَبَرَّكَ به أبُوه ، ويَنْدَفِعَ عنه العذابُ بِبَرَكَةِ قَمِيصِ رسولِ الله ﷺ . وقيل : إنَّما فَعَلَ ذلك جَزَاءً لِعَبْدِ الله بن أُبَىٍّ عن كُسْوَتِه العَبَّاسَ قَمِيصَهُ يومَ بَدْرٍ . واللهُ أعلمُ .

فصل : والمُسْتَحَبُّ أن يُؤْخَذَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وأَوْسَعُها ، فيُبْسَطَ أوَّلًا ، لِيَكُونَ الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ أحْسَنَهَا[١١] ، فإنَّ هذا عادَةُ / الحَىِّ ، يَجْعَلُ الظَّاهِرَ أفْخَرَ ثِيَابِه ، ويَجْعَلُ عليها حَنُوطًا ، ثم يَبْسُطُ الثانيةَ التى تَلِيها فى الحُسْنِ والسَّعَةِ عليها ، ويَجْعَلُ

٩/٣ ظ

= تستغفر لهم ... ﴾ ، وباب ﴿ ولا تصل على أحد منهم ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب القميص .... ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ٩٦ ، ١١٦ ، ٤ / ٧٣ ، ٦ / ٨٥ ، ٨٦ ، ٧ / ١٨٥ . ومسلم ، فى : كتاب صفات المنافقين . صحيح مسلم ٤ / ٢١٤١ . والترمذى ، فى : باب تفسير سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب فى الصلاة على أهل القبلة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(٧) سحول ، مثل رسول : بلدة باليمن ، يجلب منها الثياب ، وينسب إليها على لفظها .

(٨) تقدم فى الصفحة السابقة .

(٩) فى : باب فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٠ ، ٦٥١ .

(١٠) فى الأصل : « أحوال » .

(١١) فى ا ، م : « حسنها » .

فَوْقَها حَنُوطًا وَكَافُورًا ، ثم يَبْسُطُ فَوْقَهما الثَّالِثَةَ ، ويَجْعَلُ فَوْقَها حَنُوطًا وكَافُورًا، ولا يُجْعَلُ على وَجْهِ العُلْيَا ، ولا على النَّعْشِ شيءٌ من الحَنُوطِ ؛ لأنَّ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللهُ عنه قال : لا تَجْعَلُوا على أكْفانِى حَنُوطًا[١٢] . ثم يُحْمَلُ المَيِّتُ مَسْتُورًا بِثَوْبٍ فيُوضَعُ فيها[١٣] مُسْتَلْقِيًا ؛ لأنَّه أمْكَنُ لإِدْرَاجِه فيها ، ويُجْعَلُ ما عِنْدَ رَأْسِه أكْثَرَ ممَّا عندرِجْلَيْه، ويُجْعَلُ من الطِّيبِ على وَجْهِه ومَوَاضِعِ سُجُودِهِ ومَغَابِنِه[١٤]؛ لأنَّ الحَىَّ يَتَطَيَّبُ هكذا ، ويُجْعَلُ بَقِيَّةُ الحَنُوطِ والكَافُورِ فى قُطْنٍ ، ويُجْعَلُ منه بين أَلْيَتَيْهِ بِرِفْقٍ ، ويُكْثِرُ ذلك لِيَرُدَّ شيْئًا إن خَرَجَ منه حين تَحْرِيكِه ، ويَشُدُّ فَوْقَه خِرْقَةً مَشْقُوقَةَ الطَّرَفِ كالتُّبَّانِ ، وهو السَّرَاوِيلُ بلا أكْمامٍ ، ويَجْعَلُ البَاقِىَ على مَنَافِذِ وَجْهِه ، فى فِيهِ ، ومِنْخَرَيْهِ ، وعَيْنَيْهِ ، لِئَلَّا يَحْدُثَ منهنَّ حَادِثٌ ، وكذلك فى[١٥] الجِرَاحِ النَّافِذَةِ ، ويَتْرُكُ على مَوَاضِعِ السُّجُودِ منه ؛ لأنَّها أعْضاءٌ شَرِيفَةٌ ، ثم يَثْنِى طَرَفَ اللِّفافَةِ العُلْيَا على شِقِّه الأيْمَنِ ، ثم يَرُدُّ طَرَفَهَا الآخَرَ على شِقِّه الأيْسَرِ ، وإنَّما اسْتُحِبَّ ذلك لئلَّا يَسْقُطَ عنه الطَّرَفُ الأيْمَنُ إذا وُضِعَ على يَمِينِه فى القَبْرِ ، ثم يَفْعَلُ بالثَّانِيةِ والثَّالِثَةِ كذلك ، ثم يَجْمَعُ ما فَضَلَ عند رَأْسِه ورِجْلَيْه ، فيَرُدُّ على وَجْهِهِ ورِجْلَيْه ، وإن خافَ انْتِشَارَها عَقَدَها ، وإذا وُضِعَ فى القَبْرِ حَلَّهَا ، ولم يَخْرِقِ الكَفَنَ .

فصل : وتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ على ثَلَاثَةِ أثْوَابٍ فى الكَفَنِ ؛ لما فيه من إضاعةِ المالِ ، وقد نَهَى عنه النَّبِىُّ ﷺ ، ويَحْرُمُ تَرْكُ شىءٍ مع المَيِّتِ من ماله لغيرِ حاجَةٍ ؛ لما ذَكَرْنا ، إلَّا مثلَ ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه تُرِكَ تَحْتَه قَطِيفَةٌ فى قَبْرِه[١٦] ، فإن

---

(١٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب النهى عن أن تتبع الجنازة بنار ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٦ .

(١٣) فى ا ، م : « عليه » .

(١٤) يأتى شرح المغابن فى أول المسألة ٣٤٦ .

(١٥) سقط من : ا ، م .

(١٦) أخرجه مسلم ، فى : باب جعل القطيفة فى القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٥ ، ٦٦٦ . والترمذى، فى: باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر، من أبواب الجنائز .=

تُرِكَ نحوُ ذلك فلا بَأْسَ .

٣٤٥ ـ مسألة ؛ قال : (وإنْ كُفِّنَ فى قَمِيصٍ ومِئْزَرٍ ولِفافَةٍ جُعِلَ المِئْزَرُ مِمَّا يَلِى جِلْدَهُ ، ولم يُزَرَّ عَلَيْهِ القَمِيصُ) .

التَّكْفِينُ فى القَمِيصِ والمِئْزَرِ واللِّفَافَةِ غيرُ مَكْرُوهٍ ، وإنَّما الأَفْضَلُ الأَوَّلُ ، وهذا جَائِزٌ لا كَرَاهَةَ فيه ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَىٍّ قَمِيصَه / لمَّا ماتَ . ٣/١٠و رَوَاهُ البُخَارِىُّ[1] . فيُؤْزَرُ بالمِئْزَرِ ، ويُلْبَسُ القَمِيصَ ، ثم يُلَفُّ باللِّفَافَةِ بعدَ ذلك . وقال أحمدُ : إن جَعَلُوهُ قَمِيصًا فأَحَبُّ إلَىَّ أن يَكُونَ مثلَ قَمِيصِ الحَىِّ ، له كُمَّان ودَخَارِيصُ[2] وأَزْرَارٌ ، ولا يُزَرُّ عليه القَمِيصُ .

فصل : قال أبو دَاوُدَ : قلتُ لأحمدَ : يَتَّخِذُ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فيُصَلِّى[3] فيه أيَّامًا ، أو قلتُ : يُحْرِمُ فيه ، ثم يَغْسِلُه ويَضَعُه لِكَفَنِه ؟ فَرَآهُ حَسَنًا . قال : يُعْجِبُنِى أن يكونَ جَدِيدًا أو غَسِيلًا . وكَرِهَ أن يَلْبَسَهُ حتى يُدَنِّسَهُ .

فصل : ويَجُوزُ التَّكْفِينُ فى ثَوْبَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ فى المُحْرِمِ الذى وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْنِ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[4] . وكان سُوَيْدُ ابن غَفَلَةَ يقول : يُكَفَّنُ فى ثَوْبَيْنِ . وقال الأَوْزَاعِىُّ : يُجْزِئُ ثَوْبانِ ، وأَقَلُّ ما يُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ . قالت أُمُّ عَطِيَّةَ : لما فَرَغْنَا . يَعْنِى مِن غُسْلِ بِنْتِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ[5] ، فقال : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . ولم يَزِدْ على ذلك .

= عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٨ . والنسائى ، فى : باب وضع الثوب فى اللحد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٨ ، ٣٥٥ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٣ .

(٢) فى الأصل ، ا : « وتخاريسان » . وتقدم شرح الدخاريص فى صفحة ٣٦٨ .

(٣) فى ا ، م : « يصلى » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٦ .

(٥) الحقو : الإزار الذى يشد على العورة .

رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٦] . وقال : مَعْنَى أَشْعِرْنَها إيَّاهُ . الْفُفْنَها فيه . قال ابنُ عَقِيلٍ : العَوْرَةُ المُغَلَّظَةُ يَسْتُرُها ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فجَسَدُ المَيِّتِ أَوْلَى . وقال القاضى : لا يُجزِئُ أقَلُّ من ثلاثةِ أثْوابٍ لمن يَقْدِرُ عليها . ويُرْوَى[٧] مِثْلُ ذلك عن عائشةَ ، واحْتَجَّ بأنَّه لو جازَ أقَلُّ منها لم يَجُزِ التَّكْفِينُ بها فى حَقِّ مَن له أيْتامٌ ، احْتِياطًا لهم . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ، وما ذَكَرَهُ القاضى لا يَصِحُّ ؛ فإنَّه يجوزُ التَّكْفِينُ بالحَسَنِ مع حُصُولِ الإجْزاءِ بما دُونَهُ .

فصل : قال أحمدُ : يُكَفَّنُ الصَّبِىُّ فى خِرْقَةٍ ، وإن كُفِّنَ فى ثلاثةٍ فلا بَأْسَ . وكذلك قال إسحاقُ ، ونحوَه قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والثَّوْرِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وغيرُهم . لا خِلَافَ بينهم فى أنَّ ثَوْبًا يُجْزِئُه ، [٨]وأنَّه إنْ[٨] كُفِّنَ فى ثلاثةٍ فلا بَأْسَ ؛ لأنَّه ذَكَرٌ فأشْبَهَ الرَّجُلَ .

فصل : فإن لم يَجِدِ الرَّجُلُ ثَوْبًا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ ، سَتَرَ رَأْسَهُ ، وجَعَلَ على رِجْلَيْهِ حَشِيشًا أو وَرَقًا ، كما رُوِىَ عن خَبَّابٍ ، أنَّ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ ، فلم يُوجَدْ له شىءٌ يُكَفَّنُ فيه ، إلَّا نَمِرَةٌ[٩] . فكُنَّا إذا وَضَعْنَاهَا على رَأْسِه خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وإذا وَضَعْنَاها على رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُه ، فأمَرَنا النَّبِىُّ ﷺ أن نُغَطِّىَ رَأْسَهُ ، ونَجْعَلَ على رِجْلَيْه من الإذْخِرِ[١٠] . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[١١] / فإن لم يَجِدْ إلَّا ما ٣/١٠ظ

---

(٦) تقدم تخريج حديث أم عطية فى صفحة ٣٧٥ .

(٧) فى ا ، م : « وروى » .

(٨-٨) فى م : « وإن » .

(٩) النمرة : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب .

(١٠) الإذخر : نبات ذكى الريح ، وإذا جف ابيض .

(١١) فى : باب إذا لم يجد كفنا ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى ، وفى : باب فضل الفقر ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢ / ٩٨ ، ٥ / ٧١ ، ٧٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ٨ / ١١٩ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٩ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال ، من كتاب الوصايا ، وفى :=

يَسْتُرُ العَوْرَةَ سَتَرَهَا ؛ لأنَّها أهَمُّ فى السَّتْرِ ، بِدَلِيلِ حالَةِ الحَيَاةِ . فإنْ كَثُرَ القَتْلَى ، وقَلَّتِ الأكْفَانُ ، كُفِّنَ الرَّجُلانِ والثَّلاثةُ فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، كما صُنِعَ بقَتْلَى أُحُدٍ . قال أنسٌ : كَثُرَتْ (١٢)قَتْلَى أُحُدٍ ، وقَلَّت الثِّيابُ(١٢) . قال : فَكُفِّنَ الرَّجُلُ والرَّجُلانِ والثَّلاثَةُ فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، ثم يُدْفَنُونَ فى قَبْرٍ وَاحِدٍ(١٣) . قال التِّرمِذِىُّ : حَدِيثُ أنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٤٦ – مسألة ؛ قال : (ويَجْعَلُ الذَّرِيرَةَ فى مَفاصِلِه ، ويَجْعَلُ الطِّيبَ فِى مَوَاضِعِ السُّجُودِ والمَغَابِنِ ، ويُفْعَلُ بِهِ كما يُفْعَلُ بالعَرُوسِ)

الذَّرِيرَةُ هى الطِّيبُ المَسْحُوقُ ، ويُسْتَحَبُّ أن يُجْعَلَ فى مَفاصِلِ المَيِّتِ ومَغابِنِه ، وهى المَوَاضِعُ التى تَنْثَنِى من الإنْسانِ ، كَطَىِّ الرُّكْبَتَيْنِ ، وتحتَ الإبْطَيْنِ ، وأُصُولِ الفَخِذَيْنِ ؛ لأنَّها مَوَاضِعُ الوَسَخِ ، ويَتْبَعُ بإزالَةِ الوَسَخِ والدَّرَنِ منها من الحىِّ ، ويَتْبَعُ بالطِّيبِ(١) من المِسْكِ والكَافُورِ مَوَاضِعَ السُّجُودِ ؛ لأنَّها أعْضاءٌ شَرِيفَةٌ ، ويُفْعَلُ به كما يُفْعَلُ بالعَرُوسِ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النَّبِىِّ ﷺ : « اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ كَمَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ »(٢) . وكان ابنُ عمرَ يَتَتَبَّعُ(٣) مَغَابِنَ المَيِّتِ ومَرَافِقَه بالمِسْكِ . قال أحمدُ : يُخْلَطُ الكافورُ بالذَّرِيرَةِ . وقيل له : يُذَرُّ

= باب كراهية المغالاة فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٠٤ ، ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب مناقب مصعب بن عمير رضى الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٣٨ . والنسائى ، فى : باب القميص فى الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٦ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(١٢–١٢) فى الأصل : « القتلى وقلت الأكفان » .

(١٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قتلى أحد وذكر حمزة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٤ .

(١) فى النسخ : « بالطيف » وهو تحريف .

(٢) انظر تلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ١٠٦ . كتاب الجنائز .

(٣) فى ا ، م : « يتبع » .

المِسْكُ على المَيِّتِ أو يُطْلَى به ؟ قال : لا يُبَالِى ، قد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه ذَرَّ عليه ، وَرُوِىَ عنه أنَّه مَسَحَه بالمِسْكِ مَسْحًا ، وابنُ سِيرِينَ طَلَى إنْسَانًا بالمِسْكِ من قَرْنِه إلى قَدَمِه . وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ : يُوضَعُ الحَنُوطُ على أَعْظُمِ السُّجُودِ ، الجَبْهَةِ ، والرَّاحَتَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، وصُدُورِ القَدَمَيْنِ .

٣٤٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَا يَجْعَلُ فِي عَيْنَيْهِ كَافُورًا**)

إنَّما كُرِهَ هذا لأنَّه يُفْسِدُ العُضْوَ ويُتْلِفُهُ ، ولا يُصْنَعُ مِثْلُه بِالحَيِّ . .قال أحمدُ : ما سَمِعْنَا إلَّا فى المَسَاجِدِ[1] . وحُكِىَ له عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَفْعلُه[2] ، فأَنْكَرَ أن يكونَ ابنُ عمرَ فَعَلَهُ ، وكَرِهَ ذلك .

٣٤٨ ـ مسألة ؛ قال : (**وإنْ خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ يَسِيرٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ ، لَمْ يُعَدْ إلى الغُسْلِ ، وحُمِلَ**)

لا نَعْلَمُ بين أَهْلِ العِلْمِ فى هذا خِلَافًا . والوَجْهُ فى ذلك أنَّ إعَادَةَ الغُسْلِ فيها مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ؛ لأنَّه يَحْتَاجُ إلى إخْرَاجِه ، وإعادةِ غُسْلِهِ وغَسْلِ أكْفَانِه ، وتَجْفِيفِها أو إبْدَالِهَا / ، ثم لا يُؤْمَنُ مثلُ هذا فى المَرَّةِ الثانيةِ والثالثةِ ، فَسَقَطَ لذلك[1] ، ولا يَحْتَاجُ أيضا إلى إعَادَةِ وُضُوئِه ، ولا غَسْلِ مَوْضِعِ النَّجاسَةِ ، دَفْعًا لهذه المَشَقَّةِ ، ويُحْمَلُ بِحَالِه . ويُرْوَى عن الشَّعْبِىِّ أنَّ ابْنَةً له لما لُفَّتْ فى[2] أكْفَانِها . بَدَا منها شىءٌ ، فقال الشَّعْبِىُّ : ارْفَعُوا . فأمَّا إن كان الخَارِجُ كَثِيرًا فَاحِشًا فمَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ هاهُنا أنَّه يُعَادُ غُسْلُه إن كان قبلَ تَمَامِ السَّابعةِ[3] ؛ لأنَّ الكَثِيرَ يَتَفَاحَشُ ،

---

(١) المساجد : مواضع السجود من الأعضاء .

(٢) فى ا ، م : « يفعل » .

(١) فى م : « ذلك » .

(٢) سقط من : ا ، م .

(٣) فى م : « السبعة » .

وَيُؤْمَنُ مِثْلُه فى المَرَّةِ الثانيةِ ، لِتَحَفُّظِهم ، بالشَّدِّ والتَّلَجُّمِ ونحوِه . ورَوَاه إسحاقُ بنُ منصورٍ عن أحمدَ . قال الخَلَّالُ : وخَالَفَه أصْحابُ أبى عبدِ اللهِ ، كُلُّهم رَوَوْا عنه : لا يُعَادُ إلى الغُسْلِ بحَالٍ . قال : والعَمَلُ على ما اتَّفَقُوا[4] لما ذكرنا من المَشَقَّةِ فيه . ويَحْتَمِلُ أن تُحْمَلَ الرِّوايتان[5] على حَالَتَيْنِ ، فالمَوْضِعُ الذى قال لا يُعادُ غُسْلُه إذا كان يَسيرًا ، ويَخْفَى على المُشَيِّعِينَ ، والمَوْضِعُ الذى أمَرَ بإعادَتِه إذا كان يَظْهَرُ لهم ويَفْحُشُ .

٣٤٩ ـ مسألة ؛ قال : (وإنْ أَحَبَّ أَهْلُه أنْ يَرَوْهُ لَمْ يُمْنَعُوا)

وذلك لما رُوِىَ عن جَابِرٍ ، قال : لمَّا قُتِلَ أبى جَعَلْتُ أكْشِفُ الثَّوْبَ عن وَجْهِه وأبْكِى ، والنَّبِىُّ لا يَنْهَانِى[1] . وقالت عائشةُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ ، حتى رأيتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ[2] . وقالت : أقْبَلَ أبو بكرٍ فتَيَمَّمَ النَّبِىَّ ﷺ ، وهو مُسَجًّى ببُرْدِ حِبَرَة ، فكَشَفَ عن وَجْهِهِ ، ثم أكَبَّ عليه فقَبَّلَهُ ، ثم بَكَى . فقال : بِأبِى أنتَ يَانَبِىَّ اللهِ ، لا يَجْمَعُ اللهُ عليكَ مَوْتَتَيْنِ[3] . وهذه

---

(٤) فى م : « اتفق » .

(٥) فى م : « الروايتين » .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى كفنه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٩١ ، ٥ / ١٣١ . ومسلم ، فى : باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٩١٧ . والنسائى ، فى : باب تسجية الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٨ ، ٣٠٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقبيل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢٠٦ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الدخول على الميت بعد الموت ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو كنت متخذا خليلا ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٩٠ ، ٥ / ٨ ، ٦ / ١٧ . والنسائى ، فى : باب تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٥٥ ، ١١٧

أحادِيثُ صِحَاحٌ .

٣٥٠ ـ مسألة ؛ قال : (والمَرْأةُ تُكَفَّنُ فى خمْسَةِ أثْوَابٍ : قَمِيصٍ ، ومِئْزَرٍ ، ولِفَافَةٍ ، ومِقْنَعَةٍ ، وخَامِسَةٍ تُشَدُّ بِهَا فَخِذَاهَا)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أكْثَرُ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ يَرَى أن تُكَفَّنَ المَرْأةُ فى خَمْسَةِ أثْوابٍ ، وإنَّما اسْتُحِبَّ ذلك لأنَّ المَرْأةَ تَزِيدُ فى حالِ حَيَاتِها على الرَّجُلِ فى السَّتْرِ لِزِيَادَةِ عَوْرَتِها على عَوْرَتِه ، فكذلك بعدَ المَوْتِ ، ولمَّا كانت تَلْبَسُ المَخِيطَ فى إحْرَامِها ، وهو أكْمَلُ أحْوالِ الحياةِ ، اسْتُحِبَّ إلْباسُها إيَّاهُ بعد مَوْتِها ، والرَّجُلُ بِخِلافِ ذلك ، فافْتَرَقَا فى اللُّبْسِ بعد المَوْتِ ، لِافْتِرَاقِهِما فيه فى / الحياةِ ، واسْتَوَيَا فى الغُسْلِ بعد المَوْتِ لِاسْتِوَائِهما فيه فى الحياةِ . وقد رَوَى أبو دَاوُدَ[1] ، بإسْنادِه عن لَيْلَى بنت قانِفٍ الثَّقَفِيَّة ، قالت : كنتُ فى مَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رسولِ اللهِ ﷺ عند وَفَاتِها ، فكان أوَّلُ ما أعْطَانَا رسولُ اللهِ ﷺ الحَقْوَ ، ثم الدِّرْعَ ، ثم الخِمَارَ ، ثم المِلْحَفَةَ[2] ، ثم أُدْرِجَتْ بعدَ ذلك فى الثَّوبِ الآخِرِ . قالت : ورسولُ اللهِ ﷺ عندَ البابِ معه كَفَنُها ، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا . إلَّا أنَّ الخِرَقِىَّ إنَّما ذَكَرَ لِفَافَةً وَاحِدَةً ، فعلى هذا تُشَدُّ الخِرْقَةُ على فَخِذَيْها أوَّلًا ، ثم تُؤَزَّرُ بالمِئْزَرِ ، ثم تُلْبَسُ القَمِيصَ ، ثم تُخَمَّرُ بالمِقْنَعَةِ ، ثم تُلَفُّ بِلِفَافَةٍ وَاحِدَةٍ . وقد أشَارَ إليه أحمدُ ، فقال : تُخَمَّرُ ، ويُتْرَكُ قَدْرُ ذِرَاعٍ ، يُسْدَلُ على وَجْهِهَا ، ويُسْدَلُ على فَخِذَيْها الحَقْوُ . وسُئِلَ عن الحَقْوِ ؟ فقال : هو الإزارُ . قيل : الخَامِسَةُ . قال : خِرْقَةٌ تُشَدُّ على فَخِذَيْها . قيل له : قَمِيصُ المَرْأةِ ؟ قال : يُخَيَّطُ . قيل : يُكَفُّ وَيُزَرُّ ؟ قال : يُكَفُّ ، لا يُزَرُّ عليها . والذى عليه[3] أكْثَرُ أصْحابِنا وغَيْرُهم ، أنَّ الأثْوابَ

٣/١١ظ

---

(١) فى : باب فى كفن المرأة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٨ .

(٢) الملحفة : الملاءة التى تلتحف بها المرأة .

(٣) فى م : « عليها » .

الخَمْسَةَ إزَارٌ ، ودِرْعٌ ، وخِمَارٌ ، ولِفَافَتانِ ، وهو الصَّحِيحُ ؛ لِحَدِيثِ لَيْلَى الذى ذَكَرْنَاهُ ، ولما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَاوَلَها إزَارًا ، ودِرْعًا ، وخِمَارًا ، وثَوْبَيْنِ .[4]

فصل : قال المَرُّوذِىُّ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ : فى كَمْ تُكَفَّنُ الجارِيَةُ إذا لم تَبْلُغْ ؟ قال : فى لِفَافَتَيْنِ ، وقَمِيصٍ ، لا خِمَارَ فيه . وكَفَّنَ ابنُ سِيرِينَ بِنْتًا له قد أَعْصَرَتْ[5] فى قَمِيصٍ ولِفَافَتَيْنِ . ورُوِىَ فى بَقِيرٍ ولِفَافَتَيْنِ . قال أحمدُ : البَقِيرُ القَمِيصُ الذى ليس له كُمَّانِ . ولأنَّ غَيْرَ البَالِغِ لا يَلْزَمُها سَتْرُ رَأْسِها فى الصلاةِ . واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ فى الحَدِّ الذى تَصِيرُ به فى حُكْمِ المَرْأةِ فى الكَفَنِ ، فَرُوِىَ عنه : إذا بَلَغَتْ . وهو ظَاهِرُ كَلَامِهِ ، فى رِوَايَةِ المَرُّوذِىِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بخِمَارٍ »[6] مَفْهُومُهُ أنَّ غَيْرَها لا تَحْتَاجُ إلى خِمارٍ فى صَلَاتِها ، فكذلك فى كَفَنِها . ولأنَّ ابنَ سِيرِينَ كَفَّنَ ابْنَتَهُ ، وقد أَعْصَرَتْ - أى قَارَبَتِ المَحِيضَ - بغيرِ خِمَارٍ . ورَوَى عن أحمدَ أكْثَرُ أصْحابِه : إذا كانتْ بِنْتَ تِسْعٍ يُصْنَعُ بها ما يُصْنَعُ بِالمَرْأةِ . واحْتَجَّ بحديثِ عائشةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ بها وهى بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ[7] . / ورُوِىَ عنها أنَّها قالت : إذا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعًا فهى امْرَأةٌ . ١٢/٣و

---

(٤) تقدم تخريج حديث أم عطية فى صفحة ٣٧٥ .

(٥) يأتى تفسيره بعد قليل .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢ / ٢٨٣ .

(٧) سقط من : الأصل ، ١ .

وأخرج الحديث البخارى ، فى : باب تزويج النبى ﷺ عائشة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام ، وباب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٥ / ٧١ ، ٧ / ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٨ . وأبو داود ، فى : باب فى تزويج الصغار ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٣ ، ٦٠٤ . والدارمى ، فى : باب فى تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢ ، ١١٨ ، ٢١١ .

فصل : قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى أن تُكَفَّنَ فى شىء من الحَرِيرِ . وكَرِهَ ذلك الحسنُ ، وابنُ المُبارَكِ ، وإسحاقُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا أحْفَظُ مِن غَيْرِهم خِلَافَهم . وفى جَوَازِ تَكْفِينِ المَرْأَةِ بالحَرِيرِ احْتِمالان[8] ؛ لأنَّ أقْيَسَهما الجَوَازُ ، لأنَّه مِن لِباسِها فى حَياتِها ، لكن كَرِهْنَاهُ لها ، لأنَّها خَرَجَتْ عن كَوْنِها مَحلًّا لِلزِّينَةِ والشَّهْوَةِ ، وكذلك يُكْرَهُ تَكْفِينُها بالمُعَصْفَرِ ، ونحوِه ؛ لذلك . قال الأوْزاعِىُّ : لا يُكَفَّنُ المَيِّتُ فى الثِّيابِ المُصَبَّغَةِ ، إلَّا ما كان من العَصْبِ ، يَعْنِى ما صُبِغَ بالعَصْبِ ، وهو نَبْتٌ يَنْبُتُ باليَمَنِ[9] .

٣٥١ – مسألة ؛ قال : (ويُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، ويُسْدَلُ مِنْ خلْفِهَا)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ شَعْرَ المَيِّتَةِ يُغْسَلُ، وإن كان مَعْقُوصًا نُقِضَ ، ثم غُسِلَ، ثم ضُفِرَ ثلاثةَ قُرُونٍ ، قَرْنَيْها ونَاصِيَتَها ، ويُلْقَى مِن خَلْفِها . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الأوْزَاعِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : لا يُضْفَرُ ، ولكنْ يُرْسَلُ مع خَدَّيْها ، مِن بين يَدَيْها من الجانِبَيْنِ ، ثم يُرْسَلُ عليه الخِمارُ ؛ لأنَّ ضَفْرَهُ يَحْتاجُ إلى تَسْرِيحِهَا ، فيتقطَّعُ[1] شَعْرُها ويَتَنَتَّفُ[2] . ولَنا ، ما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قالتْ : ضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثلاثةَ قُرُونٍ ، وأَلْقَيْنَاهُ مِن[3] خَلْفَها . يَعْنِى بِنْتَ رسولِ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولِمُسْلِمٍ : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثلاثَةَ قُرُونٍ ؛ قَرْنَيْها ، ونَاصِيَتَها . ولِلْبُخَارِىِّ : جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رسولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، نَقَضْنَهُ ،

---

(٨) فى ا : « احتيا » . وفى م : « حتيا » .

(٩) فى اللسان : العصب برود يمنية يعصب غزلها ، أى يجمع ويشد ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتى موشيا لبقاء ما عصب به أبيض .

(١) فى ا ، م : « فينقطع » .

(٢) فى ا ، م : « وينتف » .

(٣) سقط من : ا ، م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٥ .

ثم غسَلْنَهُ ، ثم جَعَلْنَهُ ثلاثةَ قُرونٍ . وإنَّما غَسَلْنَهُ بأمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ وتَعْلِيمِه . وفى حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ : « واضْفُرْنَ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ؛ قُصَّةً ، وقَرْنَيْنِ ، ولا تُشَبِّهْنَها بالرِّجَالِ »[٥] . فأمَّا التَّسْرِيحُ فكَرِهَهُ أحمدُ ، وقال : قالت عائشةُ : عَلَامَ تَنُصُّونَ[٦] مَيِّتَكُمْ ؟ قال : يعنى لا تُسَرِّحُوا رَأْسَه بالمُشْطِ . ولأنَّ ذلك يَقْطَعُ شَعْرَهُ ويَنْتِفُهُ . وقد رُوِىَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قالت : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . مُتَّفَقٌ عليه . قال أحمدُ : إنَّما ضَفَرْنَ . وأنْكَرَ المَشْطَ . فكأنَّه / تَأَوَّلَ قَوْلَها : مَشَطْنَاهَا . على أنَّها أرادَتْ ضَفَرْنَاها ؛ لما ذَكَرْنَاهُ . واللهُ أعلمُ . ١٢/٣ظ

٣٥٢ – مسألة ؛ قال : (والمَشْىُ بالجِنَازَةِ الإسْرَاعُ)

لا خِلافَ بين الأئِمَّةِ ، رَحِمَهُمُ اللهُ ، فى اسْتِحْبابِ الإسْراعِ بالجِنازَةِ ، وبه وَرَدَ النَّصُّ ، وهو قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيْهِ ، وإنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[١] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا تَبِعَ الجِنازَةَ ، قال : « انْبَسِطُوا[٢] بِهَا ، وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا » . رَوَاهُ أحمدُ ، فى

---

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٣ .

(٦) نصه : حركه . والنُّصة : الخصلة من الشعر ، أو الشعر الذى يقع على وجهها من مقدم رأسها .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٨ . ومسلم ، فى : باب الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ ، ٦٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإسراع بالجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٣ . والنسائى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز . من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٠ ، ٢٨٠ ، ٤٨٨ .

(٢) فى الأصل : « انتشطو » .

« المُسْنَدِ »[3] . واخْتَلَفُوا فى الإِسْراعِ المُسْتَحَبِّ ، فقال القاضى : المُسْتَحَبُّ إسْرَاعٌ لا يَخْرُجُ عن المَشْىِ المُعْتادِ . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : يَخُبُّ ، ويَرْمُلُ ؛ لما رَوَى أبو دَاوُدَ ، عن عُيَيْنَةَ بن عبدِ الرحمنِ ، عن أبِيهِ . قال : كُنَّا فى جِنَازَةِ عُثمانَ بن أبى الْعَاصِ ، فكُنَّا نَمْشِى مَشْيًا خَفِيفًا ، فَلَحِقَنا أبو بَكْرَةَ[4] ؛ فَرَفَعَ سَوْطَهُ ، فقال : لقد رَأَيْتُنَا مع النَّبىِّ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا[5] . ولَنا ، ما رَوَى أبو سَعِيدٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ : أنَّه مَرَّ عليه بِجنَازَةٍ تُمْخَضُ مَخْضًا ، فقال عليه السَّلَامُ : « عَلَيْكُمْ بالْقَصْدِ فى جَنَائِزِكُمْ » . من « المُسْنَدِ »[6] . وعن ابنِ مسعودٍ قال : سَأَلْنَا نَبِيَّنا ﷺ عن المَشْىِ بالجِنَازَةِ . فقال : « ما دُونَ الخَبَبِ[7] » رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والتِّرمِذِىُّ[8] . وقال : يَرْوِيه أبو ماجِدٍ ، وهو مَجْهُولٌ . وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « انْبَسِطُوا[9] بِهَا ، وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ اليَهُودِ » . يَدُلُّ على أنَّ المُرَادَ إسْرَاعٌ يَخْرُجُ به عن شِبْهِ مَشْىِ اليَهُودِ بِجَنَائِزِهم ، ولأنَّ الإسْرافَ فى الإسْراعِ يَمْخُضُهَا ، ويُؤْذِى حَامِلِيها ومُتَّبِعِيهَا ، ولا يُؤْمَنُ على المَيِّتِ . وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ ، فى جِنَازَةِ مَيْمُونَةَ : لا تُزَلْزِلُوا ، وَارْفُقُوا ، فإنَّها أُمُّكُمْ .

فصل : واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ سُنَّةٌ . قال الْبَرَاءُ : أمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ

---

(3) مسند أحمد 2 / 364 .

(4) فى النسخ : « أبو بكر » خطأ .

(5) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود 2 / 183 . كما أخرجه النسائى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى 4 / 35 . والإمام أحمد ، فى : المسند 5 / 36 ، 37 ، 38 .

(6) مسند أحمد 4 / 406 عن أبى موسى . وكذلك أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه 1 / 475 .

(7) فى ا ، م : « الخطيب » خطأ .

(8) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود 2 / 183 . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المشى خلف الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى 4 / 231 .

(9) فى الأصل : « انتشطوا » .

الجَنَائِزِ[١٠] . وهو على ثلاثةِ أضْرُبٍ : أحدُها ، أن يُصَلِّىَ عليها ، ثم يَنْصَرِفُ . قال زيدُ بن ثابتٍ : إذا صَلَّيْتَ فقد قَضَيْتَ الذى عليكَ . وقال أبو دَاوُدَ : رَأيتُ أحمدَ مالا أُحْصِى صَلَّى على جَنائِزَ ، ولم يَتْبَعْها إلى القَبْرِ ، ولم يَسْتَأْذِنْ . الثانى ، أن يَتْبَعَها إلى القَبْرِ ، ثم يَقِفَ حتى تُدْفَنَ ؛ / لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى فَلَهُ قِيرَاطٌ ، ومَنْ شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ » . قيل : وما القِيرَاطَانِ ؟ قال : « مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[١١] . الثالث ، أن يَقِفَ بعد الدَّفْنِ ، فَيَسْتَغْفِرَ له ، ويَسْأَلَ اللهَ له التَّثْبِيتَ ، ويَدْعُوَ له بالرَّحْمَةِ ؛ فإنَّه رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه كان إذادَفَنَ مَيِّتًا وَقَفَ ، وقال : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ . واسْأَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ ؛ فإنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » . رَواه أبو دَاوُدَ[١٢] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَقْرَأُ عندَه بعد الدَّفْنِ أوَّلَ البَقَرَةِ وخَاتِمَتَها .

١٣/٣و

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِمُتَّبِعِ الجِنَازَةِ أن يكونَ مُتَخَشِّعًا ، مُتَفَكِّرًا فى مَآلِه ، مُتَّعِظًا بالمَوْتِ ، وبما يَصِيرُ إليه المَيِّتُ ، ولا يَتَحَدَّثُ بأحادِيثِ الدُّنْيا ، ولا يَضْحَكُ ، قال

---

(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦١ .

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل اتباع الجنائز ، وباب من انتظر حتى تدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١٠ . ومسلم ، فى : باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦١ . والنسائى ، فى : باب فضل من تبع جنازة ، وباب ثواب من صلى على جنازة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب شهود الجنائز ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٤ / ٤٤ ، ٦٣ ، ٨ / ١٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ /٤٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢ ، ٣ ، ٣١ ، ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢١ ، ٣ / ٢٠ ، ٢٧ ، ٩٧ ، ٤ / ٢٩٤ ، ٥ / ١٣١ .

(١٢) فى : باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٢ .

سعدُ بن مُعاذٍ : ما تَبِعْتُ جنَازَةً فَحَدَّثْتُ نَفْسِى بغيرِ ما هو مَفْعُولٌ بها . ورأى بَعْضُ السَّلَفِ رَجُلًا يَضْحَكُ فى جِنَازَةٍ ، فقال : أَتَضْحَكُ وأَنْتَ تَتْبَعُ الجِنازَةَ ؟ لا كَلَّمْتُكَ أَبَدًا .

٣٥٣ ـ مسألة ؛ قال : (والمَشْىُ أَمَامَها أَفْضَلُ)

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الفَضِيلَةَ لِلْمَاشِى أن يكونَ أمامَ الجِنَازَةِ ، رُوِىَ ذلك عن أَبِى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ والحسنِ بن علىٍّ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وأبى قَتَادَةَ ، وأبى أُسيدٍ ، وعُبَيْد بن عُمَيْرٍ ، وشُرَيْحٍ ، والقَاسِمِ بن محمدٍ ، وسَالِمٍ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . وقال الأَوْزاعِىُّ ، وأَصْحَابُ الرَّأْىِ : المَشْىُ خَلْفَها أفضَلُ ؛ لما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الْجِنازَةُ مَتْبُوعَةٌ ، ولا تَتْبَعُ ، لَيْسَ مِنْهَا[1] مَنْ تَقَدَّمَها »[2] . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : فَضْلُ المَاشِى خَلْفَ الجِنازَةِ على المَاشِى قُدَّامَها ، كَفَضْلِ المَكْتُوبَةِ على التَّطَوُّعِ ، سَمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ[3] . ولأنَّها مَتْبُوعَةٌ فيَجِبُ أن تُقَدَّمَ كالإمامِ فى الصلاةِ ، ولهذا قال فى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً »[4]. ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : رأيتُ النَّبِىَّ ﷺ وأبا بكرٍ ، وعمرَ يَمْشُونَ أمامَ الجِنَازَةِ . رَوَاه

---

(١) فى الأصل : « منا » وكذلك فى المسند ١ / ٣٩٤ ، ٤١٥ . وفى سنن أبى داود وسنن ابن ماجه : « معها » . وفى سنن الترمذى : « فيها » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإسراع بالجنازة ، كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المشى خلف الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٨ ، ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٤٧ .

(٤) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة بلفظ : « من شهد » . ولفظ : « من تبع » موجود فى مصادر التخريج .

أبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ[٥] . وعن أَنَسٍ نَحْوُه ، رَوَاه ابنُ مَاجَه[٦] . وقال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، كانوا يَمْشُونَ أمامَ الجنازَةِ . وعن ابنِ عمرَ ، قال : السُّنَّةُ فى الجِنازَةِ أن يَمْشِيَ أَمَامَها . وقال أبو صالحٍ : كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ / يَمْشُونَ أمامَ الجِنازَةِ ، لأنَّهم شُفَعاءُ لهم ، بِدَليلِ قَوْلِه ﷺ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ، يَبْلُغُونَ مائةً ، كُلُّهُم يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] . وقال ﷺ : « مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ[٨] مُؤْمِنٍ ، يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ ، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[٩] . ولهذا يقولونَ فى الدُّعاءِ له : اللَّهُمَّ إنَّا جِئْنَاكَ شُفَعاءَ له ، فَشَفِّعْنا فيه . والشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ المَشْفُوعَ له ، وحَدِيثُ ابنِ مسعودٍ يَرْوِيه أبو ماجِدٍ ، وهو مَجْهُولٌ ، قِيلَ لِيحيى : مَنْ أبو ماجِدٍ هذا ؟ قال : طَائِرٌ طارَ . قال التِّرْمِذِيُّ : سمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يُضَعِّفُ هذا الحَدِيثَ . والحَدِيثُ الآخَرُ لم يَذْكُرْهُ أصْحابُ السُّنَنِ . وقالُوا : هو ضَعِيفٌ . ثم نَحْمِلُه على مَن تَقَدَّمَها إلى مَوْضِعِ الصلاةِ أو الدَّفْنِ ، ولم يَكُنْ معها . وقِياسُهم

١٣/٣ظ

---

(٥) أخرجه أبو داود، فى: باب المشى أمام الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى، فى : باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب مكان الماشى من الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب فى المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ . والإمام مالك ، فى : باب المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٨ ، ١٢٢ .

(٦) فى : باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ .

(٧) فى : باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب فضل من صلى عليه مائة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٢ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ .

(٨) سقط من : الأصل . وهو فى سنن ابن ماجه .

(٩) فى : باب ما جاء فى من صلى عليه جماعة من المسلمين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٧ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٥ . وأبو داود ، فى : باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٧٧ .

يَبْطُلُ بِسُنَّةِ الصُّبْحِ والظُّهْرِ ، فإنَّها تَابِعَةٌ لهما ، وتَتَقَدَّمُها فى الوُجُودِ .

فصل : ويُكْرَهُ الرُّكُوبُ فى اتِّباعِ الجنائِزِ . قال ثَوْبانُ : خَرَجْنا مع النَّبِىِّ ﷺ فى جنازَةٍ ، فرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا ، فقال : « أَلَّا تَسْتَحيُونَ ؟ إنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وأَنْتُمْ على ظُهُورِ الدَّوَابِّ » . رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ[10] . فإن رَكِبَ فى جنازةٍ فالسُّنَّةُ أن يكونَ خَلفَها ، قال الخطابِىُّ[11] فى الرَّاكِبِ : لا أعْلَمُهم اخْتَلَفُوا فى أنَّه يكونُ خَلْفَها ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجِنَازَةِ ، والمَاشِى يَمْشِى خَلْفَها وأمَامَها ، وعن يَمِينِها وعنْ يَسَارِها ، قَرِيبًا مِنْهَا » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[12] . ورَوَى التِّرمِذِىُّ نَحْوَه ، ولَفْظُه : « الرَّاكِبُ خَلْفَ الجنَازَةِ ، والمَاشِى حَيْثُ شَاءَ مِنْها ، والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ »[13] . وقال : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ولأنَّ سَيْرَ الرَّاكِبِ أمَامَها يُؤْذِى المُشاةَ ؛ لأنَّه مَوْضِعُ مَشْيِهِمْ على ما قَدَّمْنَاهُ . فأمَّا الرُّكُوبُ فى الرُّجُوعِ منها فلا بَأْسَ به . قال جابرُ بنُ سَمُرَةَ : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا ، ورَجَعَ على فَرَسٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[14] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

---

(١٠) فى : باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ .

(١١) فى معالم السنن ١ / ٣٠٨ .

(١٢) فى : باب المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(١٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب مكان الراكب من الجنازة ، وباب مكان الماشى من الجنازة ، وباب الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٢ .

(١٤) فى : باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٤ . وهو بمعناه . وهو عند الترمذى بلفظه ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٣ .

فصل : ويُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ عندَ الجِنَازَةِ ؛ لِنَهْى النَّبِىِّ ﷺ أنْ تُتْبَعَ الجِنَازَةُ بِصَوْتٍ[١٥] . قال ابنُ المُنْذِرِ : رَوَيْنا عن قَيْسِ بن عُبَادٍ ، أنَّه قال : كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عندَ ثلاثٍ ؛ عندَ الجَنَائِزِ ، وعندَ الذِّكْرِ ، وعندَ القِتَالِ[١٦] وذَكَرَ الحسنُ ، عن أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّهم / كانوا يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عند ثلاثٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١٦] . وكَرِهَ[١٧] سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْر ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، وإمَامُنا ، وإسحاقُ ، قَوْلَ القَائِلِ خَلْفَ الجنازَةِ : اسْتَغْفِرُوا له . وقال الأوْزَاعِىُّ : بِدْعَةٌ . وقال عَطَاءٌ : مُحْدَثَةٌ . وقال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ فى مَرَضِه : إيَّاىَ وحَادِيهم ، هذا الذى يَحْدُوهم ، يقولُ : اسْتَغْفِرُوا له ، غفَرَ اللهُ لكمْ . وقال فُضَيْلُ بن عَمْرٍو : بَيْنَا ابنُ عُمرَ فى جنَازَةٍ ، إذْ سَمِعَ قائِلًا يقولُ : اسْتَغْفِرُوا له ، غَفَرَ اللهُ لكم . فقال ابنُ عمرَ : لا غَفَرَ اللهُ لك . رَوَاهُما سَعِيدٌ . قال أحمدُ : ولا يَقُولُ خَلْفَ الجِنَازَةِ : سَلِّمْ رَحِمَكَ اللهُ . فإنَّها[١٨] بِدْعَةٌ . ولكن يقول : بِسْمِ الله ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . ويَذْكُرُ اللهَ إذا تَنَاوَلَ السَّرِيرَ .

١٤/٣و

فصل : ومَسُّ الجنازَةِ بالأيْدِى والأكْمَامِ والمَنَادِيلِ مُحْدَثٌ مَكْرُوهٌ ، ولا يُؤْمَنُ معه فَسَادُ المَيِّتِ ، وقد مَنَعَ العُلَمَاءُ مَسَّ القَبْرِ ، فَمَسُّ الجَسَدِ مع خَوْفِ الأذَى أوْلَى بالمَنْعِ .

فصل : ويُكْرَهُ اتِّبَاعُ المَيِّتِ بِنَارٍ ، قال ابنُ المُنْذِرِ : يَكْرَهُ ذلك كُلُّ مَن يُحْفَظُ

---

(١٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النار يتبع بها الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ .

(١٦) أخرجهما ابن أبى شيبة ، فى : باب فى رفع الصوت فى الجنازة ، من كتاب الجنائز . مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٤ .

(١٧) فى م : « وذكر » .

(١٨) فى ا ، م : « فإنه » .

عنه . رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعبدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ ، ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، وأبى سَعِيدٍ ، وعائشةَ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، أنَّهم وَصَّوْا أن لا يُتْبَعُوا بِنارٍ . ورَوَى ابنُ مَاجَه[١٩] ، أنَّ أبا موسى حين حَضَرَهُ المَوْتُ قال : لا تَتْبَعُونِى بِمِجْمَرٍ . قالوا له : أوَسَمِعْتَ فيه شَيْئًا ؟ قال : نعم ، مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ورَوَى أبو دَاوُدَ[٢٠] ، بإسْنَادِه ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا تُتْبَعُ الجِنَازَةُ بِصَوْتٍ ولَا نَارٍ » . فَإنْ دُفِنَ لَيْلًا فَاحْتَاجُوا إلَى ضَوْءٍ ، فَلَا بَأْسَ بِه[٢١] ، إنَّما كُرِهَتِ[٢٢] المَجَامِرُ فيها البَخُورُ . وفى حَدِيثٍ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا ، فأُسْرِجَ له سِرَاجٌ[٢٣] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فصل : ويُكْرَهُ اتِّبَاعُ النِّساءِ الجَنَائِزَ ؛ لما رُوِىَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت : نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عليه[٢٤]. وكَرِهَ ذلك ابنُ مسعودٍ، وابنُ عمرَ، وأبو أُمامَةَ ، وعائشةُ ، ومَسْرُوقٌ ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ، وإسْحاقُ . وَرُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ / خَرَجَ ، فإذا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ ، قال : « مَا يُجْلِسكُنَّ ؟ » ٣/١٤ظ

---

(١٩) فى : باب ما جاء فى الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩٧ .

(٢٠) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) فى الأصل : ا : « كره » .

(٢٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدفن بالليل ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب اتباع النساء للجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ٩٩ . ومسلم ، فى : باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٠٨ .

قُلْنَ : نَنْتَظِرُ الجنازَةَ . قال : « هَلْ تُغَسِّلْنَ ؟ » قُلْنَ : لا . قال : « هَلْ تَحْمِلْنَ ؟ » قُلْنَ : لا . قال : « هَلْ تُدْلِينَ فِي مَنْ يُدْلِي ؟ » قُلْنَ : لا . قال : « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[25] . وَرُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَقِىَ فَاطِمَةَ ، فقال : « مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ من بَيْتِكِ ؟ » . قالت : يا رسولَ الله ، أَتَيْتُ أَهْلَ هذا البَيْتِ ، فَرَحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهم ، أو عَزَّيْتُهم به . قال لها رسولُ الله ﷺ : « فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُم الكُدَى ؟ » . قالت : مَعَاذَ اللهِ ، وقد سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فيها ما تَذْكُرُ . قال : « لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُم الكُدَى »[26] . فذكر تَشْدِيدًا . رَوَاه أبو دَاوُدَ[27] .

فصل : فإن كان مع الجِنَازَةِ مُنْكَرٌ يَرَاهُ أو يَسْمَعُه ، فإن قَدَر على إنْكارِهِ وإزالَتِه ، أَزَالَه ، وإن لم يَقْدِرْ على إزَالَتِه ، ففيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهما ، يُنْكِرُه ، ويَتْبَعُها ، فَيَسْقُطُ فَرْضُه بالإنْكارِ ، ولا يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ . والثانى ، يَرْجِعُ ؛ لأنَّه يُؤَدِّى إلى اسْتِمَاعِ مَحْظُورٍ وَرُؤْيَتِه ، مع قُدْرَتِه على تَرْكِ ذلك . وأَصْلُ هذا فى الغُسْلِ[28] ، فإنَّ[28] فيه رِوَايَتَيْنِ ، فيُخَرَّجُ فى اتِّبَاعِها وَجْهَانِ .

٣٥٤ – مسألة ؛ قال : (والتَّرْبِيعُ أنْ يُوضَعَ عَلَى الكَتِفِ اليُمْنَى إلَى الرِّجْلِ ، ثُمَّ الْكَتِفِ اليُسْرَى إلى الرِّجْلِ)

التَّرْبِيعُ هو الأَخْذُ بِجَوانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ ، وهو سُنَّةٌ فى حَمْلِ الجِنازَةِ ؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ : إذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً ، فَلْيَأْخُذْ بِجَوانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ ، ثم لْيَتَطَوَّعْ

---

(٢٥) فى : باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(٢٦) الكدى : المراد بها هنا المقابر .

(٢٧) فى : باب التعزية ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النعى ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٩ .

(٢٨ – ٢٨) فى الأصل : « الفرس فإنه » .

بعدُ أو لِيَذَرْ ، فإنَّه مِن السُّنَّةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فى « سُنَنِه »[1] . وهذا يَقْتَضِى سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ . وصِفَةُ التَّرْبِيعِ المَسْنُونِ أن يَبْدَأَ فَيَضَعَ قائِمَةَ السَّرِيرِ اليُسْرَى على كَتِفِه اليُمْنَى[2] ، مِن عند رَأْسِ المَيِّتِ ، ثم يَضَعَ القَائِمَةَ اليُسْرَى من عند الرِّجْلِ على الكَتِفِ اليُمْنَى أيضا[3] ، ثم يَعُود إلى القائِمَةِ اليُمْنَى مِن عند رَأْسِ المَيِّتِ فَيَضَعَها على كَتِفِه اليُسْرَى ، ثم يَنْتَقِلَ إلى اليُمْنَى مِن عند رِجْلَيْهِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ . وعن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنَّه يَدُورُ عليها ، فيَأْخُذُ بعدَ يَاسِرَةِ المُؤَخَّرَةِ يامِنَةَ المُؤَخَّرَةِ ثم المُقَدَّمَةَ . وهو مذهبُ إسحاقَ . وَرُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ ، وأيُّوبَ . ولأنَّه أَخَفُّ . / وَوَجْهُ الأَوَّلِ ، أنَّه أحَدُ الجَانِبَيْنِ ، فَيَنْبَغِى أن يَبْدَأَ فيه بِمُقَدَّمِهِ كالأَوَّلِ . فأمَّا الحَمْلُ بين العَمُودَيْنِ ، فقال ابنُ المُنْذِرِ : رَوَيْنا عن عُثْمانَ ، وسَعِيدِ[4] بنِ مَالِكٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، أنَّهم حَمَلُوا بين عَمُودَىِ السَّرِيرِ . وقال به الشَّافِعِىُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وكَرِهَهُ النَّخَعِىُّ ، والحسنُ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ ، رَحْمَةُ اللهِ عليهم ، قد فَعَلُوهُ ، وفيهم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وقال مالِكٌ : ليس فى حَمْلِ المَيِّتِ تَوْقِيتٌ ، يَحْمِلُ مِن حيثُ شاءَ . ونَحْوَه قال الأَوْزاعِىُّ . واتِّباعُ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ الله عنهم ، فيما فَعَلُوهُ وقالُوه[5] ، أَحْسَنُ وأَوْلَى .

١٥/٣و

فصل : إذا مَرَّتْ به جِنازَةٌ لم يُسْتَحَبَّ له القِيامُ لها ؛ لقولِ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : قامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قَعَدَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6] . وقال إسحاقُ : معنى قولِ

---

(١) وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ .

(٢) فى الأصل : « اليمين » .

(٣) جاءت فى م بعد قوله : « ثم يعود » الآتى .

(٤) كذا جاء فى النسخ ، ولم نجد بين الصحابة والتابعين : « سعيد بن مالك » . وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد ابن مالك .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى : باب نسخ القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى :=

علىٌّ يقول : كان النَّبىُّ ﷺ إذا رَأى جنَازَةً قَامَ ، ثم تَرَكَ ذلك بعدُ . قال أحمدُ : إن قامَ لم أعِبْهُ ، وإن قَعَدَ فلا بَأْسَ . وذَكَرَ ابنُ أبى موسى ، والقاضى ، أنَّ القِيَامَ مُسْتَحَبٌّ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « إذَا رَأى أحَدُكُم الجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حين يَرَاهَا ، حَتَّى تَخْلُفَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7] . وقد ذَكَرْنَا : أنَّ آخِرَ الأمْرَيْنِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ القِيَامِ لها ، والأخْذُ بالآخِرِ من أمْرِهِ أوْلَى ، فقد رُوِىَ فى حَدِيثٍ ، أنَّ يَهُودِيًّا رَأى النَّبِىَّ ﷺ قَامَ لِلْجِنَازَةِ ، فقال : يا محمدُ : هكذا نَصْنَعُ . فَتَرَكَ النَّبِىُّ ﷺ القِيامَ لها[8] .

فصل : ومَن يَتْبَعُ الجِنَازَةَ اسْتُحِبَّ له أنْ لا يَجْلِسَ حتى تُوضَعَ ، مِمَّنْ رَأى أن لا يَجْلِسَ حتى تُوضَعَ عن أعْناقِ الرِّجَالِ الحسنُ بنُ علىٍّ ، وابنُ عمرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، وإسحاقُ . وَوَجْهُ ذلك ما رَوَى مُسْلِمٌ[9] ، بإسْنَادِهِ عن أبى سَعِيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا اتَّبَعْتُمُ الجِنَازَةَ فلا تَجْلِسُوا حتى تُوضَعَ » . ورَأى الشَّافِعِىُّ أنَّ هذا مَنْسُوخٌ

= باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٢ . والترمذى ، فى : باب الرخصة فى ترك القيام لها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٥ . والنسائى ، فى : باب الوقوف للجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٨٢ .

(٧) فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ ، ٦٦٠ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب القيام للجنازة ، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٧ . وأبو داود ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالقيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٤٥ .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣ .

(٩) فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٨ . وذكر أبو داود – بعد رواية الحديث – الخلاف الآتى بين رواية الثورى وأبى معاوية .

بِحَدِيثِ عليٍّ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ قولَ عليٍّ [10] مُحْتَمِلٌ لما [10] ذَكَرَهُ إسحاقُ ، والسَّبَبَ الذى ذَكَرْنَاهُ فيه ، وليس فى اللَّفْظِ عُمُومٌ ، فَيَعُمُّ الأمْرَيْنِ جميعا ، فلم يَجُزِ النَّسْخُ بِأمْرٍ مُحْتَمِلٍ ، ولأنَّ قولَ عليٍّ : قامَ رسولُ اللهِ ﷺ ثم قَعَدَ . يَدُلُّ على ابْتِدَاءِ فِعْلِ / القِيَامِ ، وهاهُنا إنَّما وُجِدَتْ منه الاسْتِدَامَةُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فأظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ أنَّه أُرِيدَ بالوَضْعِ وَضْعُها عن أعْنَاقِ الرِّجَالِ ، وهو قولُ مَن ذَكَرْنَا مِن قَبْلُ . وقد رَوَى الثَّوْرِىُّ الحَدِيثَ : « إذا اتَّبَعْتُمُ الجِنَازَةَ فلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ بالأرْضِ » . ورَوَاه أبو مُعَاوِيَةَ : « حَتَّى تُوضَعَ فى اللَّحْدِ » . وحَدِيثُ سُفْيَانَ أصَحُّ . فأمَّا من تَقَدَّمَ الجِنَازَةَ فلا بَأْسَ أن يَجْلِسَ قبلَ أن تَنْتَهِىَ إليه . قال التِّرْمِذِىُّ [11] : رُوِىَ عن بعضِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّهم كانوا يَتَقَدَّمُونَ الجِنَازَةَ ، فيَجْلِسُونَ قبلَ أن تَنْتَهِىَ إليهم ، فإذا جَاءَتِ الجِنَازَةُ لم يَقُومُوا لها . لما تَقَدَّمَ .

٣/١٥ظ

٣٥٥ ـ مسألة ؛ قال : (وأَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَنْ أَوْصَى لَهُ أَنْ يُصَلِّىَ عَلَيْهِ)

هذا مذهبُ أنَسٍ ، وزيدِ بنِ أرْقَمَ ، وأبى بَرْزَةَ ، وسَعِيدِ بن زيدٍ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، وابنِ سِيرِينَ [1] . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ : الْوَلِىُّ أحَقُّ ؛ لأنَّها وِلَايَةٌ تَتَرَتَّبُ بِتَرَتُّبِ العَصَبَاتِ ، فَالوَلِىُّ فيها أوْلَى ، كوِلَايَةِ النِّكَاحِ . ولَنا ، إجْماعُ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، رُوِىَ أنَّ أبا بكرٍ أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه عمرُ . قالَه أحمدُ . قال : وعمرُ أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه صُهَيْبٌ . وأُمُّ سَلَمَةَ أوْصَتْ أنْ

(١٠ ـ ١٠) فى ا ، م : « يحتمل ما » .

(١١) ذكره فى : باب الرخصة فى ترك القيام لها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٥ .

(١) فى ا زيادة : « وإسحاق » .

يُصَلِّىَ عليها سَعِيدُ بن زيدٍ ، وأبو بَكْرَةَ أَوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه (٢أبو بَرْزَةَ . وقال غيرُه : عائشةُ أَوْصَتْ أن يُصَلِّىَ عليها أبو هُرَيْرَةَ ، وابنُ مسعودٍ أَوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه٢) الزُّبَيْرُ ، ويُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ(٣) أَوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه أَنَسُ بن مالِكٍ ، وأبو سَرِيحَةَ(٤) أَوْصَى أن يُصَلِّى عليه زَيْدُ بن أَرْقَمَ ، فجاءَ عَمْرُو بنُ حريثٍ ، وهو أَمِيرُ الكُوفَةِ لِيَتَقَدَّمَ فيُصَلِّىَ عليه ، فقال ابنُه : أَيُّها الأَمِيرُ إنَّ أبى أَوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه زيدُ ابنُ أَرْقَمَ ، فقَدَّمَ زيدًا . وهذه قَضَايَا انْتَشَرَتْ ، فلم يَظْهَرْ لها مُخَالِفٌ ، فكان إجْمَاعًا ، ولأنَّه حَقٌّ لِلْمَيِّتِ ، فإنَّها شَفَاعَةٌ له ، فتُقَدَّمُ وَصِيَّتُه فيها كَتَفْرِيقِ ثُلُثِه ، ووِلَايَةُ النِّكَاحِ يُقَدَّمُ فيها الوَصِىُّ أيضا ، فهى(٥) كمَسْأَلَتِنَا ، وإن سُلِّمَتْ فليستْ حَقًّا له ، إنَّما هى حَقٌّ للمُوَلَّى عليه ، ثم الفَرْقُ بينهما أنَّ الأَمِيرَ يُقَدَّمُ فى الصلاةِ ، بخِلَافِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ ، ولأنَّ الغَرَضَ فى الصلاةِ الدُّعاءُ والشَّفاعَةُ إلى اللهِ / عَزَّ وجَلَّ ، فالمَيِّتُ يَخْتارُ لذلك مَن هو أظْهَر صَلاحًا ، وأقْرَبُ إجابَةً فى الظَّاهِرِ ، بخِلافِ وِلَايَةِ النِّكاحِ .

١٦/٣و

فصل : فإن كان الوَصِىُّ(٦) فَاسِقًا ، أو مُبْتَدِعًا ، لم تُقْبَلِ الوَصِيَّةُ ؛ لأنَّ المُوصِىَ جَهِلَ الشَّرْعَ ، فرَدَدْنا وَصِيَّتَهُ ، كما لو كان الوَصِىُّ ذِمِّيًّا . فإن كان الأَقْرَبُ إليه كذلك لم يُقَدَّمْ ، وصَلَّى غيرُه ، كما يُمْنَعُ من التَّقْدِيمِ فى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ .

٣٥٦ – مسألة ؛ قال : (ثم الأَمِيرُ)

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ تَقْدِيمَ الأَمِيرِ على الأقارِبِ فى الصلاةِ على المَيِّتِ . وقال

(٢ – ٢) سقط من : ا .

(٣) أبو غلاب يونس بن جبير الباهلى ، بصرى تابعى ثقة ، توفى بعد التسعين . تهذيب التهذيب ١١ / ٤٣٦ .

(٤) أبو سريحة حذيفة بن أسيد الغفارى الصحابى ، شهد الحديبية ، وقيل إنه بايع تحت الشجرة ، توفى سنة اثنتين وأربعين . أسد الغابة ١ / ٤٦٦ . تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٩ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى الأصل : « الموصى » .

الشَّافِعِىُّ ، فى أَحدِ قَوْلَيْه : يُقَدَّمُ الوَلِىُّ ، قِيَاسًا على تَقْدِيمِه فى النِّكَاحِ ، بِجَامِعِ اعْتِبَارِ تَرْتِيبِ العَصَبَاتِ . وهو خِلَافُ قولِ النبىِّ ﷺ : « لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانِهِ »[1] . وحَكَى أبو حَازِمٍ ، قال : شَهِدْتُ حُسَيْنًا حين ماتَ الحَسَنُ ، وهو يَدْفَعُ فى قَفَا سَعِيدِ بن العَاصِ ، ويقول : تَقَدَّمْ ، لولا السُّنَّةُ ما قَدَّمْتُكَ[2] . وسَعِيدٌ أَمِيرُ المَدِينَةِ. وهذا يَقْتَضِى سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ . ورَوَى الإمامُ أحمدُ ، بإسْنَادِه عن عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ ، قال : شَهِدْتُ جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ بنت علىٍّ وزيدِ بن عمرَ ، فَصَلَّى عليها سَعِيدُ بن الْعَاصِ ، وكان أَمِيرَ المَدِينَةِ ، وخَلْفَه يَوْمَئِذٍ ثَمَانُونَ مِن أَصْحابِ محمدٍ ﷺ ، فيهم ابنُ عمرَ ، والحسنُ ، والحسينُ . وسَمَّى فى مَوْضِعٍ آخَرَ زيدَ بن ثَابِتٍ ، وأبا هُرَيْرَةَ . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : الإمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى على الجِنَازَةِ[3] . وعن ابنِ مسعودٍ نحوُ ذلك . وهذا اشْتَهَرَ فلم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّها صَلَاةٌ شُرِعَتْ فيها الجَماعَةُ ، فكان الإمامُ أحَقَّ بالإمامةِ فيها كسائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وقد كان النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى على الجَنَائِزِ ، مع حُضُورِ أَقَارِبِها ، والخُلَفاءُ بعدَه ، ولم يُنْقَلْ إلينا أنَّهم اسْتَأْذَنُوا أَوْلِياءَ المَيِّتِ فى التَّقَدُّمِ عليها .

فصل : والأَمِيرُ هاهُنا الإمامُ ، فإن لم يكنْ فالأَمِيرُ مِن قِبَلِه ، فإن لم يكنْ فَالنَّائِبُ من قِبَلِه فى الإمامَةِ ، فإنَّ الحُسينَ قَدَّمَ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ ، وإنَّما كان أَمِيرًا مِن قِبَلِ مُعَاوِيَةَ ، فإن لم يكنْ فالحاكِمُ .

٣٥٧ – / مسألة ؛ قال : (ثُمَّ الْأَبُ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الابْنُ وإنْ سَفَلَ ، ثُمَّ أَقْرَبُ العَصَبَةِ) ٣/١٦ظ

الصَّحِيحُ فى المذهبِ ما ذَكَرَهُ الْخِرَقِىُّ ، فى أنَّ أَوْلَى النَّاسِ بعدَ الأَمِيرِ الأَبُ ، ثم

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من أحق بالصلاة على الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى تقدم الإمام على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٢ / ٢٨٦ .

الجَدُّ أبو الأبِ وإن عَلَا ، ثم الابنُ ، ثم ابْنُه وإن نَزَلَ ، ثم الأخُ الذى هو عَصَبَةٌ ، ثم ابْنُه ، ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ من العَصَبَاتِ . وقال أبو بكرٍ : إذا اجْتَمَعَ جَدٌّ وأخٌ ، ففيه قَوْلَانِ . وحُكِيَ عن مالِكٍ أنَّ الابنَ أحَقُّ من الأبِ ؛ لأنَّه أقْوَى تَعْصِيبًا منه ، بِدَلِيلِ الإرْثِ ، والأخَ أوْلَى من الجَدِّ ؛ لأنَّه يُدْلِي بالبُنُوَّةِ والجَدُّ يُدْلِي بالأُبُوَّةِ . ولَنا ، أنَّهما اسْتَوَيَا فى الإدْلَاءِ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يُدْلِي بِنَفْسِه ، والأبُ أرَقُّ[1] وأشْفَقُ، ودُعَاؤُه لابنِه أقْرَبُ إلى الإجابَةِ، فكان أوْلَى، كالقَرِيبِ مع البَعِيدِ، إذْ كان المَقْصُودُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، والشَّفاعَةَ له ، بِخِلافِ المِيرَاثِ .

فصل : وإن اجْتَمَعَ زَوْجُ المَرْأةِ وعَصَبَتُها ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ تَقْدِيمُ العَصَباتِ ، وهو أكْثَرُ الرِّوَاياتِ عن أحمدَ ، وقـولُ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، والزُّهْرِيِّ ، وبُكَيْرِ ابن الأشَجِّ ، ومذهبُ أبى حنيفةَ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، إلَّا أن أبا حنيفةَ يُقَدِّمُ زَوْجَ المَرْأةِ على ابْنِها منه . وَرُوِىَ عن أحمدَ تَقْدِيمُ الزَّوْجِ على العَصَباتِ ؛ لأنَّ أبا بَكْرَةَ صَلَّى على امْرَأتِه ، ولم يَسْتَأْذِنْ إخْوَتَها . وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، والشَّعْبِيِّ ، وعَطاءٍ ،وعمرَبن عبدِ العزيزِ ، وإسْحاقَ ، ولأنَّه أحَقُّ بالغُسْلِ ، فكان أحَقَّ بالصَّلَاةِ ، كَمَحَلِّ الوِفَاق . ولَنا ، أنَّه يُرْوَى عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال لأهْلِ امْرَأتِه : أنْتُم أحَقُّ بها[2] . ولأنَّ الزَّوْجَ قد زَالَتْ زَوْجِيَّتُه بالمَوْتِ ، فصَارَ أجْنَبِيًّا ، والقَرَابَةُ لم تَزُلْ ، فعلى هذه الرِّوَايَةِ ، إنْ لم يَكُنْ لها عَصَبَاتٌ ، فالزَّوْجُ أوْلَى ؛ لأنَّ له سَبَبًا وشَفَقَةً ، فكان أوْلَى من الأجْنَبِيِّ .

فصل : فإن اجْتَمَعَ أخٌ من الأبَوَيْنِ ، وأخٌ من أبٍ ، ففى تَقْدِيمِ الأخِ من الأبَوَيْنِ ، أو التَّسْوِيَةِ ، وَجْهَانِ ، أخْذًا من الرِّوَايَتَيْنِ فى وِلَايَةِ النِّكَاحِ ، والحُكْمُ فى

---

(١) فى ا ، م : « أرأف » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٦٣ .

أَوْلَادِهِما ، وفى الأعْمامِ وأوْلَادِهِم ، كالحُكْمِ فيهما سَواءٌ . فإن انْقَرَضَ العَصَبَةُ من النَّسَبِ فالْمَوْلَى الْمُنعِم ، ثم أقْرَبُ عَصَبَاتِه ، ثم الرِّجالُ[3] من ذَوِى أرْحَامِه ، الأقْرَبُ فالأقْرَبُ ، ثم الأجانِبُ .

/ **فصل** : فإن اسْتَوَى وَلِيَّانِ فى دَرَجَةٍ واحِدَةٍ ، فأوْلاهُما أحَقُّهُما بالإمامَةِ فى المَكْتُوباتِ ؛ لِعُمُومِ قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ »[4] . قال القاضى : ويَحْتَمِلُ أن يُقَدَّمَ له الأسَنُّ ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى إجابَةِ الدُّعاءِ ، وأعْظَمُ عندَ اللهِ قَدْرًا . وهذا ظاهِرُ مذهبِ الشَّافِعِىِّ . والأوَّلُ أوْلَى ، وفَضِيلَةُ السِّنِّ مُعارَضَةٌ بِفَضِيلَةِ العِلْمِ ، وقد رَجَّحَها الشَّارِعُ فى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، مع أنَّه يُقْصَدُ فيها إجابَةُ الدُّعاءِ ، والحظُّ لِلْمَأْمُومِينَ ، وقد رُوِىَ عنه عليه السَّلَامُ ، أنَّه قال : « أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ »[5] . ولا نُسَلِّمُ أنَّ الأسَنَّ الجاهِلَ أعْظَمُ قَدْرًا من العَالِمِ ، ولا أقْرَبُ إجابَةً ، فإن اسْتَوَوْا وتَشاحُّوا ، أُقْرِعَ بَيْنَهم ، كما فى سائِرِ الصَّلَوَاتِ .

١٧/٣و

فصل : ومَن قَدَّمَهُ الوَلِىُّ فهو بِمَنْزِلَتِه ؛ لأنَّها وِلَايَةٌ تَثْبُتُ له ، فكانتْ له الاسْتِنَابةُ فيها ، ويُقَدَّمُ نائبُه فيها على غيرِه ، كوِلَايَةِ النِّكَاحِ .

فصل : والحُرُّ البَعِيدُ أوْلَى من العَبْدِ القَرِيبِ ؛ لأنَّ العَبْدَ لا وِلايَةَ له ، ولهذا لا يَلِى فى النِّكاحِ ولا المالِ . فإن اجْتَمَعَ صَبِىٌّ ومَمْلُوكٌ ونِساءٌ ، فالمَمْلُوكُ أوْلَى ؛ لأنَّه تَصِحُّ إمامَتُه بهما . فإنْ لم يكنْ إلَّا نِسَاءٌ وصِبْيَانٌ ، فقِياسُ المذهبِ أنَّه لا يَصِحُّ أنْ يَؤُمَّ أحَدُ الجِنْسَيْنِ الآخَرَ ، ويُصَلِّى كلُّ نَوْعٍ لأنْفُسِهِم وإمَامُهم منهم ، ويُصَلِّى النِّسَاءُ جَمَاعَةً إمَامَتُهنَّ فى وَسَطِهِنَّ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِىُّ :

---

(٣) فى ا ، م : « الرجل » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢ .

(٥) ذكره القرطبى فى تفسيره ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .

يُصَلِّينَ مُفْرَدَاتٍ ، لا يَسْبِقُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، وإن صَلَّيْنَ جَماعَةً جازَ . ولَنا ، أنَّهُنَّ مِن أهْلِ الجماعةِ ، فيُصَلِّينَ جَماعَةً كالرِّجالِ ، وما ذَكَرُوهُ مِن كَوْنِهِنَّ مُنفرِدَاتٍ ، لا يَسْبِقُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، تَحَكُّمٌ لا يُصارُ إليه إلَّا بِنَصٍّ أو إجْماعٍ ، وقد صَلَّى أزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ على سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦] .

فصل : فإن اجْتَمَعَ جَنائِزُ ، فتَشَاحَّ أوْلِيَاؤُهم في مَن يَتَقَدَّمُ لِلصَّلاةِ عليهم ، قُدِّمَ أوْلَاهم بالإمامَةِ في الفَرائِضِ . وقال القاضي : يُقَدَّمُ السَّابِقُ ، يعني مَن سبَق مَيِّتُه . ولَنا ، أنَّهم تَساوَوْا فأشْبَهوا الأوْلِيَاءَ إذا تَساوَوْا في الدَّرَجَةِ ، مع قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » . وإن أرَادَ وَلِيُّ كُلِّ مَيِّتٍ إفْرَادَ مَيِّتِه بِصَلَاةٍ جازَ .

١٧/٣ ظ **٣٥٨ – مسألة** / ؛ قال : (**والصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، يُكَبِّرُ ، ويَقْرَأُ الحَمْدَ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ سُنَّةَ التَّكْبِيرِ على الجنازَةِ أرْبَعٌ ، ولا تُسَنُّ الزِّيادَةُ عليها ، ولا يجوزُ النَّقْصُ منها ، فيُكَبِّرُ الأُولَى ، ثم يَسْتَعِيذُ ، ويَقْرَأُ الحَمْدَ ، ويَبْدَؤُها بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، ولا يُسَنُّ الاسْتِفْتَاحُ . قال أبو دَاوُدَ : سمعتُ أحمدَ يُسْأَلُ عن الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ على الجنازَةِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ؟ قال : ما سَمِعْتُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : كان الثَّوْرِيُّ يَسْتَحِبُّ أن يَسْتَفْتِحَ في صلاةِ الجنازَةِ ، ولم نَجِدْهُ في كُتُبِ سائِرِ أهْلِ العِلْمِ ، وقد رُوِيَ عن أحمدَ مثلُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ ؛ لأنَّ الاسْتِعاذَةَ فيها مَشْرُوعَةٌ ، فَسُنَّ فيها الاسْتِفْتَاحُ ، كسائِرِ الصَّلَوَاتِ . ولَنا ، أنَّ صلاةَ الجنازَةِ شُرِعَ فيها التَّخْفِيفُ ، ولهذا لا يُقْرَأُ فيها بعدَ الفَاتِحَةِ بشيءٍ ، وليس فيها رُكُوعٌ ولا سُجُودٌ ، والتَّعَوُّذُ سُنَّةٌ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا في الصلاةِ وغيرِها ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[١] . إذا ثَبَتَ

---

(٦) في : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ .

(١) سورة النحل ٩٨ .

هذا فإنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فى صلاةِ الجِنازَةِ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ. وقال الثَّوْرِىُّ، والأَوْزَاعِىُّ، ومالكٌ[2]، وأبو حنيفةَ: لا يَقْرَأُ فيها بشىءٍ من القُرْآنِ ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ قال : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُوَقِّتْ فيها قَوْلًا ولا قِرَاءَةً . ولأنَّ ما لا رُكُوعَ فيه لا قِرَاءَةَ فيه ، كسُجُودِ التِّلَاوَةِ . ولَنا ، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ صَلَّى على جِنَازَةٍ فقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ ، فقال : إنَّه مِن السُّنَّةِ . أو : مِن تَمَامِ السُّنَّةِ . قال التِّرْمِذِىُّ[3] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورَوَى ابنُ مَاجَه[4] ، بإسْنَادِهِ عن أُمِّ شَرِيكٍ ، قالت : أَمَرَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ أن نَقْرَأَ على الجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ . ورَوَى الشَّافِعِىُّ ، فى « مُسْنَدِهِ »[5] ، بإسْنَادِهِ عن جَابِرٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَبَّرَ على الجِنَازَةِ أَرْبَعًا ، وقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بعدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى . ثم هو دَاخِلٌ فى عُمُومِ قَوْلِه ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ »[6] . ولأنَّها صَلَاةٌ يَجِبُ فيها القِيَامُ ، فوَجَبَتْ فيها القِرَاءَةُ ، كسائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وإنْ صَحَّ ما رَوَوْهُ عن ابنِ مسعودٍ فإنَّما قال : لم يُوَقِّتْ . أى لم يُقَدِّرْ ، ولا يَدُلُّ هذا على نَفْىِ أصْلِ القِرَاءَةِ ، وقد رَوَى ابنُ المُنْذِرِ عنه ، أنَّه قَرَأَ على جِنازَةٍ بِفاتِحَةِ الكِتابِ . ثم لا يُعارِضُ ما رَوَيْنَاهُ ؛ لأنَّه نَفْىٌ يُقَدَّمُ عليه الإِثْباتُ ، ويُفَارِقُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ ، فإنَّه / لا قِيامَ فيه ، والقِرَاءَةُ إنَّما مَحَلُّهَا القِيَامُ . ١٨/٣و

---

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١٢ . وأبو داود ، فى : باب ما يقرأ على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٧ . والنسائى ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ .

(٤) فى : باب ما جاء فى القراءة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ .

(٥) فى : كتاب صلاة الجنائز وأحكامها . ترتيب المسند ١ / ٢٠٩ .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٤٧ .

وفى ا : « بأم الكتاب » .

فصل : ويُسِرُّ القِرَاءَةَ والدُّعاءَ فى صلاةِ الجِنازَةِ . لا نَعْلَمُ بين أَهْلِ العِلْمِ فيه خِلافًا ، ولا يَقْرَأُ بعدَ أُمِّ القُرْآنِ شيئًا . وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه جَهَرَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[٧] . قال أحمدُ : إنَّما جَهَرَ لِيُعَلِّمَهم .

٣٥٩ - مسألة ؛ قال : (ويُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، ويُصَلِّى علَى النَّبِىِّ ﷺ ، كَمَا يُصَلِّى عَلَيْهِ فى التَّشَهُّدِ)

هكذا وَصَفَ أحمدُ الصلاةَ على المَيِّتِ ، كما ذَكَرَ الْخِرَقِىُّ ، وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وَرُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه صَلَّى على جِنَازَةٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ، ثم قَرَأَ وجَهَرَ ، وصَلَّى على النَّبِىِّ ﷺ ، ثم دَعَا لِصَاحِبِهَا فأحْسَنَ ، ثم انْصَرَفَ ، وقال : هكذا يَنْبَغِى أن تكونَ الصَّلَاةُ على الجِنَازَةِ[١] . ورَوَى الشَّافِعِىُّ ، فى « مُسْنَدِهِ »[٢] عن أبى أُمَامَةَ بن سَهْلٍ ، أنَّه أخْبَرَهُ رَجُلٌ من أصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّ السُّنَّةَ فى الصَّلَاةِ على الجِنَازَةِ ، أن يُكَبِّرَ الإِمَامُ ، ثم يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بعد التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ، يَقْرَأُ فى نَفْسِه ، ثم يُصَلِّىَ على النَّبِىِّ ﷺ ويُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ[٣] فى التَّكْبِيرَاتِ ، لا يَقْرَأُ فى شىْءٍ مِنْهُنَّ ، ثم يُسَلِّمَ سِرًّا فى نَفْسِه . وصِفَةُ الصَّلَاةِ على النَّبِىِّ ﷺ ، كصِفَةِ الصلاةِ عليه فى التَّشَهُّدِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا سَأَلُوهُ : كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ عَلَّمَهم ذلك . وإن أَتَى بها على غيرِ ما ذُكِرَ فى التَّشَهُّدِ ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ القَصْدَ مُطْلَقُ الصلاةِ . قال القاضى ، يقول : اللَّهُمَّ صَلِّ على مَلَائِكَتِكَ المُقَرَّبِينَ ، وأنْبِيَائِكَ المُرْسَلِينَ وأَهْلِ طَاعَتِكَ أجْمَعِينَ ، مِن أَهْلِ السَّمٰوَاتِ وأَهْلِ الأَرَضِينَ ، إنَّكَ على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . لأنَّ أحمدَ قال ، فى رِوَايَةِ عبدِ اللهِ : يُصَلِّى

---

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٢٩٨ .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الدعاء فى صلاة الجنازة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٤٢ .

(٢) فى : كتاب صلاة الجنائز وأحكامها . ترتيب المسند ١ / ٢١٠ ، ٢١١ .

(٣) فى الأصل : « للإجابة » .

على النَّبِيِّ ﷺ ، ويُصَلِّى على المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ .

٣٦٠ - مسألة ؛ قال : (ويُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ ، ويَدْعُو لِنَفْسِهِ ولِوَالِدَيْهِ ولِلْمُسْلِمِينَ ، ويَدْعُو لِلْمَيِّتِ)

وإن أَحَبَّ أن يقولَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا ، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا ، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا ، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا ، إنَّك تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا ومَثْوَانَا ، إنَّك على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسلامِ ، ومَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا[1] فَتَوَفَّهُ على الإيمانِ ، اللَّهُمَّ إنَّه عَبْدُكَ وابْنُ أَمَتِكَ ، نَزَلَ بِكَ وأنتَ خَيْرُ مُنْزَلٍ بِهِ ، ولا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا ، اللَّهُمَّ إنْ كان مُحْسِنًا فَجَازِهِ بإحْسَانِه[2] ، وإنْ كان مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عنه ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَه / . والوَاجِبُ أدْنَى دُعَاءٍ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[3] . وهذا يَحْصُلُ بأدْنَى دُعَاءٍ ، ولأنَّ المَقْصُودَ الشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ ، والدُّعَاءُ له ، فيَجِبُ أَقَلُّ ذلك . ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ ولِوَالِدَيْهِ ولِلْمُسْلِمِينَ . قال أحمدُ : وليس على المَيِّتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ . والذى ذَكَرَهُ الْخِرَقِىُّ حَسَنٌ ، يَجْمَعُ ذلك ، وقد رُوِىَ أَكْثَرُه فى الحَدِيثِ ، فمِنْ ذلك ، ما رَوَى أبو إبراهيمَ الأَشْهَلِىُّ ، عن أَبِيهِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى على الجِنَازَةِ ، قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا ، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا ، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا ، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا » . قال التِّرْمِذِىُّ[4] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٨/٣ ظ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ا ، م : « إحسانه » .

(٣) فى : باب فى الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ .

(٤) فى : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٠ ، ٢٤١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٧٠ .

صَحِيحٌ . ورَوَى أبو دَاوُدَ[٥] ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أبى إبراهيمَ ، وزَادَ : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإيمَانِ ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، ولا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » . وفى حَدِيثٍ آخَرَ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإسْلَامِ ، وأَنْتَ قَبَضْتَهَا ، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وعَلَانِيَتِها ، جِئْنَا شُفَعَاءَ ، فَاغْفِرْ له » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٦] . ورَوَى مُسْلِمٌ[٧] ، بإسْنَادِه عن عَوْفِ بنِ مالكٍ ، قال : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على جِنَازَةٍ ، فحَفِظْتُ من دُعَائِه ، وهو يقولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ، واغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ ، ونَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِه ، وزَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِه ، وأَعِذْهُ مِن عَذَابِ القَبْرِ ، ومِنْ عَذَابِ النَّارِ » . حتى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ ذلك المَيِّتَ .

فصل : زَادَ أبو الخَطَّابِ على ما ذَكَرَهُ الْخِرَقِىُّ : اللَّهُمَّ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، فَشَفِّعْنَا فيه ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ ، وعَذَابَ النَّارِ ، وأَكْرِمْ مثْوَاهُ ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِن دَارِهِ ، وجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ ، وَافْعَلْ بنا ذلك وبِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ . وزَادَ ابنُ

---

(٥) فى : باب فى الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٦٨ .

(٦) فى : باب فى الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٥٦ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ ، ٤٥٩ .

(٧) فى : باب الدعاء للميت فى الصلاة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٢ ، ٦٦٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٣ ، ٢٨ .

أبى مُوسى : الحَمْدُ للهِ الذى أَمَاتَ وأَحْيَا ، الحَمْدُ للهِ الذى يُحْيِى المَوْتَى ، له العَظَمَةُ والكِبْرِيَاءُ ، والمُلْكُ والقُدْرَةُ والثَّنَاءُ ، وهُوَ على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ ، ابنُ عَبْدِكَ ، ابنُ أَمَتِكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَه ورَزَقْتَهُ ، وأَنْتَ أَمَتَّهُ وأنت تُحْيِيهِ ، وأَنْتَ تَعْلَمُ سِرَّهُ ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ له فَشَفِّعْنَا فيه ، / اللَّهُمَّ إنا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَه ، إنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وذِمَّةٍ ، اللَّهُمَّ وَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ ، ومِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِنًا فَجَازِهِ بإحْسَانِه ، وإنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عنه ، اللَّهُمَّ قد نَزَلَ بك وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ به ، فَقِيرًا إلى رَحْمَتِكَ ، وأنتَ غَنِىٌّ عن عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عندَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، ولا تَبْتَلِهِ فى قَبْرِهِ ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . ١٩/٣و

فصل : وقوله : « لا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا » . إنَّما يَقُولُه لمن لَمْ يَعْلَمْ منه شَرًّا ، لِئَلَّا يكونَ كَاذِبًا . [8]وقد رَوَى[8] القاضى حَدِيثًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ، عن أبِيهِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَلَّمَهُم الصلاةَ على المَيِّتِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وأَمْوَاتِنَا ، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا ، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ إنَّ عَبْدَكَ وابنَ عَبْدِكَ نَزَلَ بِفِنَائِكَ ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، ولا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا » . فقلتُ ، وأنا أصْغَرُ الجَمَاعَةِ : يا رسولَ اللهِ ، وإن لم أَعْلَمْ خَيْرًا ؟ قال : « لا تَقُلْ إلَّا ما تَعْلَمُ »[9] . وإنَّما شُرِعَ هذا لِلْخَبَرِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا أُثْنِىَ عِنْدَه على جَنَازَةٍ بِخَيْرٍ ، فقال : « وَجَبَتْ » . وأُثْنِىَ على أُخْرَى بِشَرٍّ ، فقال : « وَجَبَتْ » . ثم قال : « إنَّ بَعْضَكُم عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ[10] » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، [11]مُتَّفَقٌ عليه[11] . وفى حَدِيثٍ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه

(٨-٨) فى ا ، م : « وروى » .

(٩) عزاه السيوطى لابن سعد والبغوى والباوردى والطبرانى وأبى نعيم . انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ .

(١٠) فى الأصل : « شهداء » .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الثناء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٥ . والبخارى ، فى : باب ثناء الناس على الميت ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تعديل كم يجوز ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ٢ / ١٢١ ، ٣ / ٢٢١ . ومسلم ، فى : باب فى من يثنى عليه خير أو شر من=

قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، يَشْهَدُ لَهُ اثْنَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنِينَ بخَيْرٍ ، إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِى عَلَى ما عَلِمُوا ، وغَفَرْتُ له مَا أَعْلَمُ » . رَوَاه الإمامُ أحمدُ ، فى « المُسْنَدِ »[12] . وفى لَفْظٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّه قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فيَقُومُ رَجُلَانِ مِنْ جِيرَانِه الأَدْنِينَ ، فيَقُولَانِ : اللَّهُمَّ لا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى : قد قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمَا لِعَبْدِى ، وغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمَانِ » . أَخْرَجَه اللَّالَكَائِىُّ[13] .

فصل : وإن كان المَيِّتُ طِفْلًا ، جَعَلَ مكانَ الاسْتِغْفَارِ له : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا[14] لِوَالِدَيْهِ ، وذُخْرًا وسَلَفًا وأَجْرًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ به مَوَازِينَهُما ، وأَعْظِمْ به أُجُورَهُمَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فى كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ ، وأَجِرْهُ بِرَحْمَتِكَ من عَذَابِ الجَحِيمِ ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا من دَارِهِ ، وأَهْلًا خَيْرًا من أَهْلِه ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لأَسْلَافِنَا وأَفْرَاطِنَا ومن سَبَقَنَا بالإِيمَانِ . ونحوَ ذلك ، وبأَىِّ شىءٍ دَعا ممَّا ذَكَرْنَا أو نَحْوَهُ أَجْزَأَهُ ، وليس فيه شَىْءٌ مُوَقَّتٌ .

٣/١٩ظ **٣٦١ – / مسألة ؛ قال : (وَيُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ، ويَقِفُ قَلِيلًا)**

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ أَنَّه لا يَدْعُو بعدَ الرَّابِعَةِ شيئًا . ونَقَلَهُ عن أحمدَ جَمَاعَةٌ مِن

= الموتى ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الثناء الحسن على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٩ . والنسائى ، فى : باب الثناء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الثناء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٢٨ ، ٣ / ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ .

(١٢) المسند ٢ / ٣٨٤ ، ٤٠٨ ، بلفظ : « ثلاثة أبيات » ، ٣ / ٢٤٢ بلفظ : « أربعة أهل أبيات » .

(١٣) عزاه السيوطى للخطيب فى تاريخه عن أنس . انظر جمع الجوامع ١ / ٧٢٦ . وهو فى تاريخ بغداد ٧ / ٤٥٦ . واللالكائى هو هبة الله بن الحسن بن منصور ، المتوفى سنة ثمانى عشرة وأربعمائة ، وله كتاب السنن . انظر تاريخ التراث العربى ١ / ٣ / ٢١١ . وابنه محمد بن هبة الله الحافظ ، سمع الحديث وصنف ، وتوفى سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة . اللباب ٣ / ٣٠٠ .

(١٤) الفرط ؛ بالتحريك : ما تقدمك من أجر أو عمل .

أَصْحابِهِ . وقالَ : لا أَعْلَمُ فيه شيئًا ؛ لأَنَّه لو كان فيه دُعاءٌ مَشْرُوعٌ لَنُقِلَ . وَرُوِىَ عن أحمدَ أنَّه يَدْعُو ، ثم يُسَلِّمُ ؛ لأنَّه قِيامٌ فى صَلَاةٍ ، فكان فيه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، كالذى قبلَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ . قال ابنُ أبى موسى ، وأبو الخَطَّابِ : يقول : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1] . وقِيلَ يقولُ : اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، ولا تَفْتِنَّا بعدَه . وهذا الخِلافُ فى اسْتِحْبَابِه ، ولا خِلافَ فى المذهبِ أنَّه غَيْرُ وَاجِبٍ ، وأنَّ الوُقُوفَ بعد التَّكْبِيرِ قَلِيلًا مَشْرُوعٌ . وقد رَوَى الجُوزَجَانِىُّ ، بإسْنَادِه عن زيدِ بنِ أَرْقَمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، ثم يقولُ ما شَاءَ اللهُ ، ثم يَنْصَرِفُ[2] . قال الجُوزَجَانِىُّ : وكنت أَحْسَبُ أنَّ[3] هذه الوَقْفَةَ لِيُكَبِّرَ آخِرُ الصُّفُوفِ ، فإنَّ الإمامَ إذا كَبَّرَ ثم سَلَّمَ ، خِفْتُ أن يكونَ تَسْلِيمُه قبل أن يُكَبِّرَ آخِرُ[3] الصُّفُوفِ ، فإن كان هكذا فَاللهُ عَزَّ وجَلَّ المُوَفِّقُ له ، وإن كان غيرَ ذلك فإنِّى أَبْرَأُ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِن أنْ أَتَأَوَّلَ على رسولِ اللهِ ﷺ أمْرا لم يُرِدْهُ ، أو أَرَادَ خِلافَهُ .

٣٦٢ ـ مسألة ؛ قال : (ويَرْفَعُ يَدَيْهِ فى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أن المُصَلِّىَ على الجَنائِزِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا ، وكان ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . وبه قال سَالِمٌ ، وعمرُ بن عبدِ العزيزِ ، وعَطَاءٌ ، وقَيْسُ بن أبى حَازِمٍ ، والزُّهْرِىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ . وقال مَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلَّا فى الأُولَى ؛ لأنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مَقامُ رَكْعَةٍ ، ولا تُرْفَعُ الأَيْدِى فى جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، قالَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[1] .

---

(١) سورة البقرة ٢٠١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٧٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

(١) عزاه الزيلعى إلى الدارقطنى فى « علله » مرفوعا عن ابن عمر . نصب الراية ٢ / ٢٨٥ . وأخرجه البيهقى =

رَوَاه ابنُ أَبِى موسى . وعن ابنِ عمرَ ، وأَنسٍ ، أنَّهما كانا يَفْعَلَانِ ذلك . ولأنَّها تَكْبِيرَةٌ حَالَ الاسْتِقْرَارِ ، أَشْبَهَتِ الأُولَى ، وما ذَكَرُوهُ غيرُ مُسَلَّمٍ ، فإذا رَفَعَ يَدَيْهِ فإنَّه يَحُطُّهما عندَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرِ ، ويَضَعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى ، كما فى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ . وفيما رَوَى ابنُ أَبِى موسى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى على جِنَازَةٍ ، فَوَضَعَ يَمِينَهُ على شِمَالِهِ .[٢]

٢٠/٣و **٣٦٣ – / مسألة ؛ قال : (ويُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عن يَمِينِهِ)**

السُّنَّةُ أن يُسَلِّمَ على الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. قال أحمدُ[١] رَحِمَهُ اللهُ: التَّسْلِيمُ على الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، عن سِتَّةٍ من أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ، وليس فيه اخْتِلافٌ إلَّا عن إبراهيمَ. ورُوِىَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عن علىٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وجَابِرٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأنسِ بن مَالِكٍ، وابنِ أبى أَوْفَى ، وَوَاثِلَةَ بن الأَسْقَع . وبه قال سَعِيدُ ابنُ جُبَيْرٍ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وأبو أُمَامَةَ ابن سَهْلٍ[٢] ، والقَاسمُ بن محمدٍ ، والحَارِثُ، وإبراهيمُ النَّخَعِىّ ، والثَّوْرِىُّ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، وابنُ المُبارَكِ ، وعَبْدُ الرحمنِ ابن مَهْدِىٌّ ، وإسحاقُ . وقال ابنُ المُبَارَكِ : مَن سَلَّمَ على الجِنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ فهو جَاهِلٌ جَاهِلٌ . واخْتَارَ القاضى أنَّ المُسْتَحَبَّ تَسْلِيمَتَانِ ، وتَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُ . وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ ، قِيَاسًا على سائرِ الصَّلَوَاتِ . ولَنا ، ما رَوَى عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَلَّمَ على الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً واحدةً[٣] .

= وابن أبى شيبة موقوفا على ابن عمر . السنن الكبرى ٤ / ٤٤ ، المصنف ٣ / ٢٩٦ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩٦ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنازة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٣٨ .

(١) سقط من : ا ، م .

(٢) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى ، أبو أمامة ، ولد فى حياة النبى ﷺ ، وتوفى سنة مائة . تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٣–٢٦٥ .

(٣) سقط من : ا ، م . =

رَوَاهُ الجُوزَجَانِيُّ بإسْنادِهِ . وأنَّه قَوْلُ مَن سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخَالِفٌ فى عَصْرِهم ، فكان إجْمَاعًا . قال أحمدُ : ليس فيه اخْتِلَافٌ إلَّا عن إبراهيمَ . قال الجُوزَجَانِيُّ : هذا عِنْدَنا لا اخْتِلافَ فيه ؛ لأنَّ الاخْتِلافَ إنَّما يكونُ بين الأقْرَانِ والأشْكالِ ، أما إذا أجْمَعَ[4] النَّاسُ ، واتَّفَقَتِ الرِّوايةُ عن الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ ، فشَذَّ عنهم رَجُلٌ ، لم يُقَلْ لهذا اخْتِلَافٌ . واخْتِيَارُ القاضى فى هذه المَسْأَلةِ مُخَالِفٌ لِقولِ إمامِه وأصْحابِه ولإجْماعِ[5] الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عن يَمِينِه ، وإنْ سَلَّمَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فلا بَأْسَ . قال أحمدُ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . وسُئِلَ يُسَلِّمُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ؟ قال : كُلُّ هذا ، وأكْثَرُ ما رُوِىَ فيه عن يَمِينِه . قِيل : خُفْيَةً ؟ قال : نعم . يَعْنِى[6] أنَّ الكُلَّ جَائِزٌ ، والتَّسْلِيمُ عن يَمِينِه أوْلَى ، لأنَّه أكْثَرُ مَا رُوِىَ ، وهو أشْبَهُ بالتَّسْلِيمِ فى سائرِ الصَّلَواتِ . قال أحمدُ ، يقولُ : السلامُ عَليكم ورحمةُ اللهِ . ورَوَى عنه علىُّ بن سَعِيدٍ ، أنَّه قال : إذا قال السلامُ عليكُمْ . أجْزَأَهُ . ورَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِهِ عن علىِّ بن أبى طَالِبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه صَلَّى على يَزِيدَ بن المُكَفَّفِ ، فَسَلَّمَ وَاحِدَةً عن يَمِينِه : السلامُ عليكم[7] .

فصل : ورُوِىَ عن مُجاهِدٍ ، أنَّه قال : إذا صَلَّيْتَ فلا[8] تَبْرَحْ مُصَلَّاكَ حتى تُرْفَعَ . قال:ورأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ / لا يَبْرَحُ مُصَلَّاهُ إذا صَلَّى على جِنَازَةٍ حتى يَرَاها على أيْدِى الرِّجَالِ . قال الأوْزَاعِىُّ : لا تُنْقَضُ الصُّفُوفُ حتى تُرْفَعَ الجِنَازَةُ . ٣/٢٠ظ

= وأخرجه البيهقى مرسلا ، فى : باب ما روى فى التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٤٣ .

(٤) فى الأصل : « اجتمع » .

(٥) فى م : « وإجماع » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى التسليم على الجنائز كم هو ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٧ .

(٨) سقط من : ا ، م .

فصل : والوَاجبُ فى صلاةِ الجنازةِ النِّيَّةُ ، والتَّكْبِيرَاتُ ، والقِيامُ ، وقِرَاءَةُ الفاتِحَةِ ، والصلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ ، وأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ ، وتَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ . ويُشْتَرَطُ لها شَرَائطُ المَكْتُوبَةِ ، إلَّا الوَقْتَ . وتَسْقُطُ بعضُ وَاجباتِها عن المَسْبُوقِ ، على ما سَنُبَيِّنُ ، ولا يُجْزِئُ[٩] أن يُصَلِّيَ على الجنازةِ[١٠] وهو رَاكِبٌ ؛ لأَنَّه يُفَوِّتُ القِيامَ الوَاجِبَ ، وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . ولا أَعْلَمُ فيه خِلافًا .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يُصَفَّ فى الصلاةِ على الجَنائِزِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ؛ لما رُوِىَ عن مالكِ بنِ هُبَيْرَةَ، حِمْصِىٌّ وكانت له صُحْبَةٌ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ» . قال: فكان مالكُ بنُ هُبَيْرَةَ إذا اسْتَقْبَلَ[١١] أَهْلَ الجِنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثلاثةَ أَجْزاءٍ. رَوَاهُ الخَلَّالُ بإسْنادِهِ. وقال التِّرْمِذِىُّ[١٢] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قال أحمدُ : أُحِبُّ إذا كان فيهم قِلَّةٌ أن يَجْعَلَهم ثلاثةَ صُفُوفٍ. قالوا: فإن كان وَرَاءَه أَرْبَعَةٌ كيف يَجْعَلُهُمْ؟ قال : يَجْعَلُهُمْ صَفَّيْنِ، فى كُلِّ صَفٍّ رَجُلَيْنِ . وكَرِهَ أن يَكُونُوا ثلاثةً فيَكُونُ فى[١٣] صَفٍّ رَجُلٌ وَاحِدٌ. وذكر ابنُ عَقِيلٍ أنَّ عَطَاءَ بنَ أبى رَباحٍ رَوَى، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى على جَنَازَةٍ ، فكانُوا سَبْعَةً ، فجَعَلَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ثلاثةً ، والثَّانِىَ اثْنَيْنِ ، والثَّالِثَ وَاحِدًا . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويُعَايَى[١٤] بها، فيقال: أين تَجِدُونَ فَذًّا انْفِرَادُهُ أَفْضَلُ؟ و لا أَحْسَبُ هذا الحَدِيثَ صَحِيحًا،

---

(٩) فى ا ، م : « يجوز » .

(١٠) فى ا ، م : « الجنائز » .

(١١) فى ا ، م : « استقبل » .

(١٢) فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصفوف على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من صلى عليه جماعة من المسلمين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٧٩ .

(١٣) فى ا ، م : « كل » .

(١٤) من المعاياة ، وهى أن تأتى بكلام لا يهتدى له .

فإنِّى لم أَرَهُ فى غيرِ كتابِ ابنِ عَقِيلٍ ، وأحمدُ قد صارَ إلى خِلافِه ، وكَرِهَ أن يكون الواحِدُ صَفًّا ، ولو عَلِمَ أحمدُ فى هذا حَدِيثًا لم يَعْدُه إلى غيرِه . والصَّحِيحُ فى هذا أنْ يَجْعَلَ كُلَّ اثْنَيْنِ صَفًّا .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ فى الصلاةِ على الجنَازَةِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقيل لِعَطاءٍ : أَحَقٌّ[15] على النَّاسِ أن يُصَفُّوا على الجنَازَةِ كما يُصَفُّونَ فى الصلاةِ ؟ قال : لا ، قَوْمٌ يَدْعُونَ ويَسْتَغْفِرُونَ . ولم يُعْجِبْ أحمدَ قولُ / عَطاءٍ هذا . وقال : ٢١/٣و يُسَوُّونَ صُفُوفَهم ، فإنَّها صَلَاةٌ . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، نَعَى النَّجَاشِىَّ فى اليومِ الذى ماتَ فيه ، وخَرَجَ إلى المُصَلَّى ، فَصَفَّ بهم ، وكَبَّرَ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[16] . ورُوِىَ عن أبى المَلِيحِ[17] أنَّه صَلَّى على جِنَازَةٍ ، فالْتَفَتَ ، فقال : اسْتَوُوا ، لِتَحْسُنَ[18] شَفاعتُكم .

فصل : ولا بَأْسَ بالصلاةِ على المَيِّتِ فى المسجِدِ إذا لم يُخَفْ تَلْوِيثُه . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، ودَاوُدُ . وكَرِهَ ذلك مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ صَلَّى على جِنَازَةٍ فى المَسْجِدِ فَلَا شَىْءَ لَهُ » .

---

(١٥) فى ا ، م : « أحد » .

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وباب التكبير على الجنازة أربعا ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب موت النجاشى ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٢ / ٩٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٥ / ٦٥ . ومسلم ، فى : باب فى التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٦ ، ٦٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٩ . والنسائى ، فى : باب الصفوف على الجنازة ، وباب عدد التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٦ ، ٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ . والإمام مالك ، فى : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٨١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(١٧) فى م : « أبى المليح » . وهو أبو المليح بن أسامة الهذلى ، قيل اسمه عامر ، وقيل غير ذلك ، تابعى . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٤٦ .

(١٨) فى الأصل : « ولتحسن » .

من « المُسْنَدِ »[19] . ولَنا ، ما رَوَى مُسْلِمٌ[20] وغيرُه ، عن عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ إلَّا فى المَسْجِدِ . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثنا مالِكٌ ، عن سالِمٍ أبى النَّضْرِ ، قال : لمَّا مات سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، قالت عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : مُرُّوا به عَلَىَّ حتى أدْعُوَ له . فأنْكَرَ النَّاسُ ذلك ، فقالتْ : ما أسْرَعَ ما نَسِيَ النَّاسُ ؟ ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ بن بَيْضَاءَ إلَّا فى المَسْجِدِ[20] . وقال : حدَّثنا [21]عبدُ العَزِيزِ بن محمدٍ ، عن هِشَامِ ابن[22] عُرْوَةَ ، عن أبِيهِ ، قال : صُلِّىَ على أبى بكرٍ فى المَسْجِدِ[23] . وقال : حدَّثنا[21]مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : صُلِّىَ على عمرَ فى المَسْجِدِ[24] . وهذا كان بِمَحْضَرٍ من الصَّحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّها صَلَاةٌ فلم يُمْنَعْ منها [25]فى المسجدِ[25] كسائِرِ الصَّلَواتِ ، وحَدِيثُهم يَرْوِيهِ صالحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : مِن أهْلِ العِلْمِ من لا يَقْبَلُ

---

(19) المسند ٢ / ٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٥٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ .

(20) فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٥ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ .

(20) هو الحديث السابق .

(21-21) سقط من : ا .

(22) فى م : « عن » .

(23) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٢٦ .

(24) أخرجه عبد الرزاق ، فى : الموضع السابق .

(25-25) سقط من : ا ، م .

من حَدِيثِه شيئًا لِضَعْفِه ، لأنَّه اخْتَلَطَ ، ومنهم مَن يَقْبَلُ منه ما رَوَاهُ عن ابْنِ أبى ذِئْبٍ خَاصَّةً ، ثم يُحْمَلُ على مَن خِيفَ عليه الانْفِجَارُ ، وتَلْوِيثُ المَسجدِ .

فصل : فأمَّا الصلاةُ على الجنازَةِ فى المَقْبَرَةِ ، (26فعن أحمدَ فيها[27] رِوَايتانِ . إحْداهُما : لا بَأْسَ بها ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرٍ وهو فى المَقْبَرَةِ26) . قال ابنُ المُنْذِرِ : ذَكَرَ نَافِعٌ أنَّه صُلِّىَ على عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ قُبُورِ البَقِيعِ . صَلَّى على عائشةَ أبو هُرَيْرَةَ ، وحَضَرَ ذلك ابنُ عمرَ[28] . وَفَعَلَ ذلك عمرُ بن عبدِ العزيزِ . والرِّوايةُ الثَّانِيَةُ : يُكْرَهُ ذلك . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وابنِ العَاصِ ، وابنِ / عَبَّاسٍ ، وبه قال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « وَالْأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ »[29] . ولأنَّه ليس بِمَوْضِعٍ لِلصَّلَاةِ غير صَلَاةِ الجِنَازَةِ فكُرِهَتْ فيه (30صلاةُ الجِنَازَةِ30) ، كالحَمَّامِ .

٣/٢١ظ

٣٦٤ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ فَاتَهُ شَىْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ مُتَتَابِعًا ، فإنْ سَلَّمَ مَعَ الإمَامِ ولَمْ يَقْضِ ، فَلَا بَأْسَ) .

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَسْبُوقَ ببعضِ[1] الصلاةِ فى الجنازَةِ يُسَنُّ له قَضاءُ ما فاتَهُ منها . ومِمَّنْ قال : يَقْضِى ما فَاتَهُ ، سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعَطَاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ،

(26–26) سقط من : ا .

ويأتى تخريج الأحاديث الدالة على ذلك فى المسألة ٣٧٠ .

(27) فى الأصل : « فيه » .

(28) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب هل يصلى على الجنازة وسط القبور ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٢٥ .

(29) تقدم تخريجه فى ٢ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(30–30) فى الأصل : « الصلاة » .

(1) فى ا ، م : « بتكبير » .

والزُّهْرِىُّ ، وابنُ سِيرِينَ ، وقَتَادَةُ ، ومَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . فإنْ سَلَّمَ قبلَ القَضاءِ فلا بَأْسَ . هذا قولُ ابنِ عمرَ ، والحسنِ ، وأيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ ، قالوا : لا يَقْضِى ما فاتَ مِن تَكْبِيرَةِ الجِنازَةِ . قال أحمدُ : إذا لم يَقْضِ لم يُبَالِ . العُمَرِىُّ عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه لا يَقْضِى[2] . وإن كَبَّرَ مُتَتَابِعًا فلا بَأْسَ . كذلك قال إبراهيمُ . وقال أيضا : يُبَادِرُ بالتَّكْبِيرِ قبلَ أن يَرْفَعَ . وقال أبو الخطَّابِ : إن سَلَّمَ قبلَ أن يَقْضِيَهُ فهل[3] تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحْدَاهُما : لا تَصِحُّ . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لقولِه عليه السَّلَامُ : « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[4] . وفى لَفْظٍ : « فَاقْضُوا » . وقِيَاسًا على سائرِ الصَّلَوَاتِ . ولَنا ، قولُ ابنِ عمرَ ، ولم يُعْرَفْ له فى الصَّحابةِ مُخَالِفٌ ، وقد رُوِىَ عن عائشةَ أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أُصَلِّى على الجِنازَةِ ، ويَخْفَى عَلَىَّ بعضُ التَّكْبِيرِ ؟ قال : « مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِى ، ومَا فَاتَكِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ »[5] . وهذا صَرِيحٌ ، ولأنَّها تَكْبِيرَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ حالَ القِيَامِ ، فلم يَجِبْ قَضَاءُ ما فَاتَهُ منها ، كَتَكْبِيرَاتِ العِيدِ ، وحَدِيثُهم وَرَدَ فى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِه فى صَدْرِ الحَدِيثِ : « وَلَا تَأْتُوهَا وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ » . ورُوِىَ أنَّه سَعَى فى جِنَازَةِ سَعْدٍ حتى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عن مَنْكِبَيْهِ ، فَعُلِمَ أنَّه لم يُرِدْ بالحَدِيثِ هذه الصلاةَ . ثم الحَدِيثُ الذى رَوَيْنَاهُ أَخَصُّ منه ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه . والقِياسُ على سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يَقْضِى فى شىءٍ من الصَّلَوَاتِ التَّكْبِيرَ المُنْفَرِدَ ، ثم يَبْطُلُ / بِتَكْبِيرَاتِ العِيدِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه مَتَى قَضَى أَتَى بالتَّكْبِيرِ مُتَوَالِيًا ، لا ٢٢/٣و

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا ، من كتاب الجنائز المصنف ٣ / ٣٠٦ .

(٣) فى ا، م : « فلا » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ١١٦ .

(٥) لم نجده .

ذِكْرَ معه . كذلك قال أحمدُ ، وحَكاهُ عن إبراهيمَ ، قال : يُبَادِرُ بالتَّكْبيرِ مُتَتَابِعًا ، وإن لم يَرْفَعْ قَضَى ما فاتَهُ ، وإذا أدْرَكَ الإمامَ فى الدُّعَاءِ على المَيِّتِ تَابَعَهُ فيه ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ كَبَّرَ ، وقَرَأَ الفاتِحَةَ ، (٦ثم كَبَّرَ٦) وصَلَّى على النَّبِىِّ ﷺ ، وكَبَّرَ وسَلَّمَ . وقال الشَّافِعِىُّ : مَتَى دَخَلَ المَسْبُوقُ فى الصلاةِ ابْتَدَأَ الفَاتِحَةَ ، ثم أَتَى بالصلاةِ فى الثانيةِ . وَوَجْهُ الأَوَّلِ أنَّ المَسْبُوقَ فى سائِرِ الصَّلَوَاتِ يَقْرَأُ فيما يَقْضِيهِ الفَاتِحَةَ وسُورَةً ، على صِفَةِ ما فَاتَهُ ، فَيَنْبَغِى أن يَأْتِىَ هاهُنا بالقِرَاءَةِ على صِفَةِ ما فَاتَهُ . واللهُ أعلمُ .

فصل[٧] : وإذا أدْرَكَ الإمامَ فيما بين تَكْبِيرَتَيْنِ . فعن أحمدَ أنَّه يَنْتَظِرُ الإمامَ حتى يُكَبِّرَ معه . وبه قال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَاتِ كالرَّكَعَاتِ ، ثم لو فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ لم يَتَشَاغَلْ بِقَضائِها ، وكذلك إذا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةٌ . والثانيةُ ، يُكَبِّرُ ولا يَنْتَظِرْ . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه فى سائِرِ الصَّلَوَاتِ متى أدْرَكَ الإمامَ كَبَّرَ معه ، ولم يَنْتَظِرْ، وليس هذا اشْتِغَالًا بِقَضاءِ مافَاتَهُ ، وإنَّما يُصَلِّى معه ما أدْرَكَهُ ، فَيُجْزِئُه ، كالذى عَقِيبَ تَكْبِيرِ الإمامِ ، أو يَتَأَخَّرُ عن ذلك قَلِيلًا . وعن مالِكٍ كالرِّوَايَتَيْنِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : سَهَّلَ أحمدُ فى القَوْلَيْنِ جَمِيعًا . ومتى أدْرَكَ الإمامَ فى التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فكَبَّرَ ، وشَرَعَ فى القِرَاءَةِ ، ثم كَبَّرَ الإمامُ قبلَ أن يُتِمَّها ، فإنَّه يُكَبِّرُ ، ويُتَابِعُه ، ويَقْطَعُ القِرَاءَةَ كالمَسْبُوقِ فى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ ، إذا رَكَعَ الإمامُ قبل إتْمَامِ القِرَاءَةِ .

٣٦٥ ـ مسألة ؛ قال : (ويُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إنْ كَانَ أسْهَلَ عَلَيْهِمْ)

الضَّمِيرُ فى قَوْلِه « رِجْلَيْهِ » يَعُودُ إلى القَبْرِ ، أى من عند مَوْضِعِ الرِّجْلَيْنِ . وذلك أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُوضَعَ رَأْسُ المَيِّتِ عند رِجْلِ القَبْرِ ، ثم يُسَلُّ سَلًّا إلى القَبْرِ .

(٦ ـ ٦) سقط من : ا .

(٧) فى م زيادة : « قال » .

رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وأَنسٍ ، وعبدِ اللهِ بن يَزِيدَ الأنصارِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، والشَّعْبِىِّ ، والشَّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : تُوضَعُ الجِنَازَةُ على جَانِبِ القَبْرِ ، ممَّا يَلِى القِبْلَةَ ، ثم يُدْخَلُ القَبْرَ مُعْتَرِضًا ؛ لأنَّه يُرْوَى عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ولأنَّ النَّخَعِىَّ / قال : حَدَّثَنى مَن رَأَى أَهْلَ المَدِينَةِ فى الزَّمَنِ الأَوَّلِ يُدْخِلُونَ مَوْتَاهُمْ مِن قِبَلِ القِبْلَةِ ، وأنَّ السَّلَّ شىْءٌ أَحْدَثَهُ أَهْلُ المَدِينَةِ . ولَنا ، ما رَوَى الإمامُ أحمدُ ، بإسْنَادِه عن عبدِ الله بن يَزِيدَ الأنصَارِىِّ ، أنَّ الحارِثَ أَوْصَى أن يَلِيَهُ عندَ مَوْتِه ، فَصَلَّى عليه ، ثم دَخَلَ القَبْرَ ، فأَدْخَلَهُ من رِجْلَىِ القَبْرِ ، وقال : هذا السُّنَّةُ[1] . وهذا يَقْتَضِى سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ . ورَوَى ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، أنه النبىَّ ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا[2] . وما ذُكِرَ عن النَّخَعِىِّ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ مَذْهَبَهُ بخِلافِه ، ولأنَّه لا يجوزُ على العَدَدِ الكَثِيرِ أن يُغَيِّرُوا سُنَّةً ظَاهِرَةً فى الدَّفْنِ إلَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ ، أو سُلْطَانٍ قَاهِرٍ . قال[3] : ولم يُنْقَلْ من ذلك شىءٌ ، ولو ثَبَتَ فَسُنَّةُ النَّبِىِّ ﷺ مُقَدَّمَةٌ على فِعْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ . وإنْ كان الأَسْهَلُ عليهم أَخْذَهُ مِن قِبَلِ القِبْلَةِ ، أو مِن رَأْسِ القَبْرِ ، فلا حَرَجَ فيه ؛ لأنَّ اسْتِحْبَابَ أَخْذِه من رِجْلَىِ القَبْرِ ، إنَّما كان طَلَبًا لِلسُّهُولَةِ عليهم ، والرِّفْقِ [4]به ، فإذا[4] كان الأَسْهَلُ غَيْرَهُ كان مُسْتَحَبًّا . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : كُلٌّ لا بَأْسَ به .

٢٢/٣ظ

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : يُعَمَّقُ القَبْرُ إلى الصَّدْرِ ، الرَّجُلُ والمَرْأَةُ فى ذلك سَوَاءٌ . كان الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبَّانِ أن يُعَمَّقَ القَبْرُ إلى الصَّدْرِ . وقال

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الميت يدخل من قبل رجليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) حديث ابن عمر لم نعثر عليه . انظر : تلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ١٢٨ ونصب الراية للزيلعى ٢ / ٢٩٨ .

أما حديث ابن عباس فأخرجه الإمام الشافعى ، فى كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤-٤) فى ا ، م : « بهم فإن » .

سَعِيدٌ : حدَّثنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ ، عن عَمْرِو بن مُهَاجِرٍ ، أنَّ عمرَ بن عَبْدِ العزيزِ لمَّا ماتَ ابْنُهُ ، أَمَرَهُمْ أن يَحْفِرُوا قَبْرَهُ إلى السُّرَّةِ ، ولا يُعَمِّقُوا ، فإنَّ ما على ظَهْرِ الأرْضِ أفْضَلُ ممَّا سَفَلَ منها . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وبَسْطَةٍ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « احْفِرُوا ، وأَوْسِعُوا ، وأَعْمِقُوا » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٥] . ولأنَّ ابنَ عمرَ أوْصَى بذلك فى قَبْرِه ، ولأنَّه أحْرَى أن لا تَنَالَهُ السِّبَاعُ ، وأبْعَدُ على مَن يَنْبُشُهُ . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّ المُسْتَحَبَّ تَعْمِيقُه إلى الصَّدْرِ ؛ لأنَّ التَّعْمِيقَ قَدْرَ قَامَةٍ وبَسْطَةٍ يَشُقُّ ، ويَخْرُجُ عن العَادَةِ . وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَعْمِقُوا » ليس فيه بَيَانٌ لِقَدْرِ التَّعمِيقِ ، ولم يَصِحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه أوْصَى[٦] بذلك فى قَبْرِه ، ولو صَحَّ عند / أبى عبدِ اللهِ لم يَعْدُهُ إلى غيرِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُه وتَعْمِيقُه وتَوْسِيعُه ؛ لِلْخَبَرِ ، وقد رَوَى زيدُ بنُ أسْلَمَ ، قال : وَقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ على قَبْرٍ ، فقال : « اصْنَعُوا كَذَا ، اصْنَعُوا كَذَا » ، ثم قال : « مَا بِى أنْ يَكُونَ يُغْنِى عَنْهُ شَيْئًا ، ولٰكِنَّ اللهَ يُحِبُّ إذَا عمِلَ العَمَلَ أن يُحكِمَ » . قال مَعْمَر : وبَلَغَنِى أنَّه قال : « ولَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِ أَهْلِهِ » . رَوَاهُ عبدُ الرَّزَّاقِ ، فى كتابِ الجَنَائِزِ[٧] .

٢٣/٣و

فصل : والسُّنَّةُ أن يُلْحَدَ قَبْرُ المَيِّتِ ، كما صُنِعَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ . قال سعدُ بن أبى وَقَّاصٍ : الْحَدُوا لى لَحْدًا ، وانْصِبُوا عَلَىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كما صُنِعَ بِرسولِ اللهِ ﷺ . رَوَاه مُسْلِمٌ[٨] . ومَعْنَى اللَّحْد ، أنَّه إذا بَلَغَ أرْضَ القَبْرِ حَفَرَ فيه ممَّا يَلِى

---

(٥) فى : باب فى تعميق القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى دفن الشهداء ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٠٦ . والنسائى ، فى : باب ما يستحب من إعماق القبر ، وباب ما يستحب من توسيع القبر ، وباب دفن الجماعة فى القبر الواحد ، وباب من يقدم . من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى حفر القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٩ ، ٢٠ .

(٦) فى الأصل : « وصى » .

(٧) فى : باب حسن عمل القبر ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٨) فى : باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٥ . كما أخرجه=

القِبْلَةَ مَكَانًا يوضَعُ المَيِّتُ فيه ، فإن كانتِ الأرْضُ رُخْوَةً جَعَلَ له من الحِجَارَةِ شِبْهَ اللَّحْدِ . قال أحمدُ : ولا أُحِبُّ الشَّقَّ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « اللَّحْدُ لَنَا ، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ ، والتِّرْمِذِيُّ[9] . وقال : هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . فإن لم يُمكِنِ اللَّحْدُ شُقَّ له فى الأرْضِ ، ومَعْنَى الشَّقِّ أن يَحْفِرَ فى أرْضِ القَبْرِ شَقًّا يَضَعُ المَيِّتَ فيه ، ويَسْقُفُه عليه بشىءٍ . ويَضَعُ المَيِّتَ فى اللَّحْدِ على جَنْبِه الأيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ بِوَجْهِه ، ويَضَعُ تَحْتَ رَأْسِه لَبِنَةً ، أو حَجَرًا ، أو شَيْئًا مُرْتَفِعًا ، كما يَصْنَعُ الحَيُّ . وقد رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : إذا جَعَلْتُمُونِى فى اللَّحْدِ فأَفْضُوا بِخَدِّى إلى الأرْضِ . ويُدْنَى من الحائِطِ لئلَّا يَنْكَبَّ على وَجْهِهِ ، ويُسْنَدُ مِن وَرَائِه بتُرَابٍ ، لئلَّا يَنْقَلِبَ . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : ما أُحِبُّ أن يُجْعَلَ فى القَبْرِ مَضْرَبَةٌ[10] ، ولا مِخَدَّةٌ . وقد جُعِلَ فى قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ[11] ، فإنْ جَعَلُوا قَطِيفَةً فَلِعِلَّةٍ[12] . فإذا فَرَغُوا نَصَبُوا[13] عليه اللَّبِنَ نَصْبًا . ويُسَدُّ خَلَلُه بالطِّينِ لئلَّا يَصِلَ إليه التُّرَابُ ، وإن جَعَلَ مكان اللَّبِنِ

= النسائى ، فى : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٤ .

(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٠ . والنسائى ، فى : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . سنن النسائى ٤ / ٦٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قول النبى ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٦ .

وقد عزاه ابن حجر فى : تلخيص الحبير ٢ / ١٣٧ للإمام أحمد . وانظر : نصب الراية للزيلعى ٢ / ٢٩٦ ، والفتح الربانى ٨ / ٥٢ ، ٥٣ . وأخرجه الإمام أحمد عن طريق جرير بن عبد الله . المسند ٤ / ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(١٠) المضربة : القطعة من القطن .

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٥ .

(١٢) لعل صوابه : « فلَعَلَّه » . أى فلعله يجوز .

(١٣) فى الأصل : « نصب » .

قَصبًا ، فحَسَنٌ ؛ لأَنَّ الشَّعْبِيَّ قال : جُعِلَ على لَحْدِ النَّبِيِّ ﷺ طُنٌّ[١٤] قَصَبٍ ، فإنِّى رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ يستَحِبُّون ذلك[١٥] . قال الخَلَّالُ : كَان أبو عبدِ اللهِ يَمِيلُ إلى اللَّبِنِ ، ويَخْتَارُهُ على القَصَبِ ، ثم تَرَكَ ذلك . ومالَ إلى اسْتِحْباب القَصَبِ / على اللَّبِنِ ، وأمَّا الخَشَبُ ، فكَرِهَهُ على كل حَالٍ . ورَخَّصَ فيه عند الضَّرُورَةِ إذا لم يُوجَدْ غيرُه ، وأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عن أبي عبدِ اللهِ اسْتِحْبَابُ اللَّبِنِ ، وتَقْدِيمُه على القَصَبِ ؛ لِقَوْلِ سعدٍ : انْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . وقولُ سَعْدٍ أَوْلَى من قولِ الشَّعْبِيِّ ، فإنَّ الشَّعْبِيَّ لم يَرَ ، ولم يَحْضُرْ ، وأَيُّهما فَعَلَهُ كان حَسَنًا . قال حَنْبَلٌ : قلتُ لأبي عبدِ اللهِ : فإن لم يكنْ لَبِنٌ ؟ قال يُنْصَبُ عليه القَصَبُ والحَشِيشُ ، وما أَمْكَنَ مِن ذلك ، ثم يُهَالُ عليه التُّرَابُ .

٢٣/٣ ظ

فصل : رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه حَضَرَ جِنَازَةً ، فلمَّا أُلْقِىَ عليها التُّرَابُ ، قامَ إلى القَبْرِ ، فَحَثَى عليه ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، ثم رَجَعَ إلى مَكانِه . وقال : قد جاءَ عن عليٍّ وصَحَّ ، أنَّه حَثَى على قَبْرِ ابنِ مُكَفَّف . وَرُوِىَ عنه أنَّه قال : إن فَعَلَ فَحَسَنٌ ، وإن لم يَفْعَلْ فلا بَأْسَ . ووَجْهُ اسْتِحْبَابِه ما رُوِىَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى على جِنَازَةٍ ، ثم أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ مِن قِبَلِ رَأْسِه ، فَحَثَى عليه ثَلاثًا . أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه[١٦] . وعن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ[١٧] صَلَّى على عُثمانَ بن مَظْعُونٍ ، فكَبَّرَ عليه أَرْبَعًا ، ثم أَتَى القَبْرَ ، فَحَثَى[١٧] عليه ثَلاثَ حَثَيَاتٍ وهو قائِمٌ عند رَأْسِهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١٨] . وعن جعفرِ بن محمدٍ ، عن أبِيهِ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَثَى على المَيِّتِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا . أخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ، فى « مُسْنَدِهِ »[١٩] . وفَعَلَهُ

---

(١٤) الطن : حزمة القصب أو الحطب .

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، فى : باب ما قالوا فى القصب يوضع عن اللحد ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(١٦) فى : باب ما جاء فى حثو التراب فى القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ .

(١٧-١٧) سقط من :

(١٨) فى : باب حثى التراب على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطنى ٢ / ٧٦ .

(١٩) فى : كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٦ .

علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وَرُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه لما دَفَنَ زيدَ بن ثَابِتٍ ، حَثَى فى قَبْرِهِ ثَلاثًا ، وقال : هكذا يَذْهَبُ العِلْمُ[٢٠] .

فصل : ويقولُ حِينَ يَضَعُهُ فى قَبْرِهِ ، ما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ ، قال : « بِسْمِ اللهِ ، وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » . ورُوِىَ « وعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » . قال التِّرمِذِىُّ[٢١] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . ورَوَى ابنُ مَاجَه[٢٢] ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، قال : حَضَرْتُ ابنَ عمرَ فى جِنَازَةٍ ، فلما وَضَعَها فى اللَّحْدِ ، قال : بِسْمِ اللهِ ، وفى سَبِيلِ اللهِ ، وعلى [٢٣]مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ . فلما أَخَذَ فى تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ[٢٣] على اللَّحْدِ ، قال : اللَّهُمَّ أَجِرْهَا / من الشَّيْطَانِ ، ومن عَذَابِ القَبْرِ ، اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عن جَنْبَيْهَا ، وصَعِّدْ رُوحَها ، ولَقِّهَا منك رِضْوَانًا . قلتُ : يا ابْنَ عمرَ أشىءٌ سَمِعْتَهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، أم قُلْتَه بِرَأْيِكَ ؟ قال : إنِّى إذًا لَقَادِرٌ علـى القَوْلِ ! بل سَمِعْتُه مِن[٢٤] رسولِ اللهِ ﷺ . ورُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان إذا سُوِّىَ على المَيِّتِ قال : اللَّهُمَّ أَسْلَمَه إليك الأَهْلُ والمالُ والعَشِيرَةُ ، وذَنْبُهُ عَظِيمٌ ، فَاغْفِرْ له . رَوَاهُ ابنُ المُنْذِرِ[٢٥] .

٢٤/٣و

(٢٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب إهالة التراب فى القبر بالمساحى وبالأيدى ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤١٠ .

(٢١) فى : باب ما يقول إذا أُدخل الميت القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٤ ، ٤٩٥ . وأخرج الرواية الثانية أبو داود ، فى : باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١ / ١٩١ . ثم تبعه بقوله : هذا لفظ مسلم . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرك ١ / ٣٦٦ . وأخرج الرواية الأولى الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٧ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٢٢) فى : باب ما جاء فى إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٥ . كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٥ .

(٢٣-٢٣) سقط من : ا .

(٢٤) فى م : « عن » .

(٢٥) وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما يقال بعد الدفن ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٦ .

فصل : إذا ماتَ فى سَفِينَةٍ فى البَحْرِ ، فقال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : يُنْتَظَرُ به إن كانُوا يَرْجُونَ أن يَجِدُوا له مَوْضِعًا يَدْفِنُونَهُ فيه[٢٦] ، حَبَسُوهُ يومًا أو يَوْمَيْنِ ، مالم يخافُوا عليه الفَسَادَ ، فإن لم يَجِدُوا غُسِّلَ ، وكُفِّنَ ، وحُنِّطَ ، ويُصَلَّى عليه ، ويُثَقَّلُ بشىءٍ ، ويُلْقَى فى الماءِ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، والحسنِ . قال الحسنُ : يُتْرَكُ فى زَنْبِيلٍ[٢٧] ، ويُلْقَى فى البَحْرِ . وقال الشَّافِعِىُّ : يُرْبَطُ بين لَوْحَيْنِ ؛ لِيَحْمِلَهُ البَحْرُ إلى السَّاحِلِ ، فرُبَّما وَقَعَ إلى قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ ، وإن أَلْقَوْهُ فى البَحْرِ لم يأْثَمُوا . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّه يَحْصُلُ به السَّتْرُ المَقْصُودُ من دَفْنِه ، وإلْقاؤُهُ بين لَوْحَيْنِ تَعْرِيضٌ له لِلتَّغَيُّرِ والهَتْكِ ، ورُبَّما بَقِىَ على السَّاحِلِ مَهْتُوكًا عُرْيانًا ، ورُبَّما وَقَعَ إلى قَوْمٍ من المُشْرِكِينَ ، فكان ما ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى .

٣٦٦ ـ مسألة ؛ قال : (والمَرْأَةُ يُخَمَّرُ قَبْرُهَا بِثَوْبٍ)

لا نَعْلَمُ فى استِحْبابِ هذا بين أَهْلِ العِلْمِ خِلافًا . وقد رَوَى ابنُ سِيرِينَ ، أنَّ عمرَ كان يُغَطِّى قَبْرَ المَرْأَةِ . ورُوِىَ عن علىٍّ أنَّه مَرَّ بِقَوْمٍ قد دَفَنُوا مَيِّتًا ، وبَسَطُوا على قَبْرِهِ الثَّوْبَ ، فجذَبَهُ ، وقال : إنَّما يُصْنَعُ هذا بالنِّساءِ[١] . وشَهِدَ أنَسُ بن مالِكٍ دَفْنَ أبى زيدٍ الأنْصارِىِّ ، فخَمَّرَ القَبْرَ بِثَوْبٍ ، فقال عبدُ اللهِ بن أنَسٍ : ارْفَعُوا الثَّوْبَ ، إنَّما يُخَمَّرُ قبرُ[٢] النِّساءِ . وأنَسٌ شاهِدٌ على شَفِيرِ القَبْرِ لا يُنْكِرُ . ولأنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ ، ولا يُؤْمَنُ أن يَبْدُوَ منها شىءٌ ، فيَراهُ الحاضِرُونَ . فإن كان المَيِّتُ رَجُلًا كُرِهَ سَتْرُ قَبْرِهِ . لما ذَكَرْنَا . وكَرِهَهُ عبدُ اللهِ بن يَزِيدَ ، ولم يَكْرَهْهُ أصْحابُ الرَّأْىِ ، وأبو ثَوْرٍ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ فِعْلَ علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه وأنَسٍ يَدُلُّ على كَراهَتِه ، ولأنَّ

---

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) الزنبيل : القفة .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما روى فى ستر القبر بثوب ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٤ .

(٢) سقط من : ا ، م .

٣/٢٤ظ كَشْفَهُ أَمْكَنُ وأَبْعَدُ من التَّشَبُّهِ بالنِّساءِ ، مع ما فيه من / اتِّبَاعِ أَصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ .

٣٦٧ – مسألة ؛ قال : (وَيُدْخِلُهَا مَحْرَمُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالنِّسَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَشَايِخُ)

لا خِلَافَ بين أَهْلِ العِلْمِ فى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بإِدْخالِ المَرْأَةِ قَبْرَها مَحْرَمُها ، وهو مَن كان يَحِلُّ له النَّظَرُ إليها فى حَياتِها ، ولها السَّفَرُ معه ، وقد رَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنَادِهِ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قامَ عند مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ حين تُوُفِّيَتْ زينبُ بنتُ جَحْشٍ ، فقال : أَلَا[1] إِنِّى أَرْسَلْتُ إلى النِّسْوَةِ مَن يُدْخِلُها قَبْرَها ؟ فأَرْسَلْنَ : مَن كان يَحِلُّ له الدُّخُولُ عليها فى حَيَاتِها . فرأَيْتُ أَنْ قد صَدَقْنَ[2] . ولما تُوُفِّيَتِ امْرَأَةُ عمرَ ، قال لِأَهْلِهَا : أَنْتُمْ أَحَقُّ بها[3] . ولأَنَّ مَحْرَمَها أَوْلَى النَّاسِ بِوِلَايَتِها فى الحياةِ ، فكذلك بعدَ المَوْتِ . وظَاهِرُ كلامِ أحمدَ أَنَّ الأَقارِبَ يُقَدَّمُونَ على الزَّوْجِ . قال الخَلَّالُ : اسْتَقامَتِ الرِّوَايَةُ عن أبى عبدِ الله ، أنَّه إذا حَضَرَ الأَوْلِياءُ والزَّوْجُ ، فالأَوْلِياءُ أَحَبُّ إليه ، فإِنْ لم يكنِ الأَوْلِياءُ فالزَّوْجُ أَحَقُّ مِن الغَرِيبِ ؛ لما ذَكَرْنَا من خَبَرِ عمرَ ، ولأَنَّ الزَّوْجَ قد زالَتْ زَوْجِيَّتُه بِمَوْتِها ، والقَرابَةُ بَاقِيَةٌ . وقال القاضى : الزَّوْجُ أَحَقُّ من الأَوْلِياءِ ؛ لأَنَّ أبا بكرٍ أَدْخَلَ امْرَأَتَهُ قَبْرَها دون أَقارِبِها ، ولأنَّه أَحَقُّ بِغُسْلِهَا منهم ، فكان أَوْلَى بإدْخالِهَا قَبْرَها ، كَمَحَلِّ الوِفاقِ ، وأَيُّهما قُدِّمَ فالآخَرُ بعدَه . فإِنْ لم يكنْ وَاحِدٌ منهما ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : أَحَبُّ إِلَيَّ أن يُدْخِلَها النِّساءُ ؛ لأنَّه مُبَاحٌ لَهُنَّ النَّظَرُ إليها ، وهُنَّ أَحَقُّ بِغُسْلِهَا .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب الميت يدخله قبره الرجال ... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى المرأة كم يدخلها قبرها ومَن يليها ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٨ .

وعلى هذا يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ مِنْهُنَّ فالأَقْرَبُ ، كما فى حَقِّ الرَّجُلِ . وَرُوِىَ عنه أَنَّ النِّساءَ لا يَسْتَطِعْنَ أن يَدْخُلْنَ القَبْرَ ، ولا يَدْفِنَّ . وهذا أصَحُّ وأحْسَنُ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حين ماتَتْ ابْنَتُه أَمَرَ أبا طَلْحَةَ ، فنَزَلَ فى قَبْرِهَا . وَرُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ » قال أبو طَلْحَةَ : أنا . فأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ ، فنَزَلَ[4] ، فأَدْخَلَها قَبْرَها . [5]رَوَاهُ البُخَارِىُّ[5] . ورأى النَّبِىُّ ﷺ النِّساءَ فى جِنَازَةٍ ، فقال : « هَلْ تَحْمِلْنَ ؟ » قلن : لا . قال : « هَلْ تُدْلِينَ فِى مَنْ يُدْلِى ؟ » قلن : لا . قال : « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[6] . وهذا اسْتِفْهَامُ إِنْكارٍ ، فَدَلَّ على / أَنَّ ذلك غيرُ مَشْرُوعٍ لَهُنَّ بحالٍ ، وكيف يُشْرَعُ لَهُنَّ وقد نَهاهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ عن اتِّباعِ الجَنائِزِ[7] ؟ ولأَنَّ ذلك لو كان مَشْروعًا لَفُعِلَ فى عَصْرِ النَّبِىِّ ﷺ ، أو خُلَفائِه ، ولَنُقِلَ عن بعضِ الأئِمَّةِ ، ولأَنَّ الجِنازَةَ يَحْضُرُها جُمُوعُ الرِّجالِ ، وفى نُزُولِ النِّساءِ فى القَبْرِ بين أَيْدِيهم هَتْكٌ لَهُنَّ ، مع عَجْزِهِنَّ عن الدَّفْنِ ، وضَعْفِهِنَّ عن حَمْلِ المَيِّتَةِ وتَقْلِيبِهَا ، فلا يُشْرَعُ . لكنْ إن عُدِمَ مَحْرَمُها ، اسْتُحِبَّ ذلك لِلْمَشَايِخِ ؛ لأَنَّهم أقَلُّ شَهْوَةً ، وأَبْعَدُ من الفِتْنَةِ ، وكذلك من يَلِيهم من فُضَلاءِ النَّاسِ وأَهْلِ الدِّينِ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ أبا طَلْحَةَ ، فنَزَلَ فى قَبْرِ ابْنَتِه ، دونَ غيرِه .

٢٥/٣و

فصل : فأمَّا الرَّجُلُ فأَوْلَى النَّاسِ بِدَفْنِه أَوْلاهُمْ بالصَّلَاةِ عليه من أقارِبِهِ ؛ لأَنَّ القَصْدَ طَلَبُ الحَظِّ لِلْمَيِّتِ ، والرِّفْقُ به . قال عليٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّما يَلِى الرَّجُلَ أَهْلُه[8] . ولمَّا تُوُفِّىَ النَّبِىُّ ﷺ أَلْحَدَهُ العَبَّاسُ ، وعَلِىٌّ ، وأُسَامَةُ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[8] .

---

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، ا . وأخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .... إلخ ، وتعليقا فى : باب من يدخل قبر المرأة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٤ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٢ .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠١ .

(٨) فى : باب كم يدخل القبر ؟ ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٠ .

ولا تَوْقِيفَ فى عَدَدِ مَن يَدْخُلُ القَبْرَ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فعلى هذا يكونُ عَدَدُهم على حَسَبِ حال المَيِّتِ وحاجَتِه ، وما هو أسْهَلُ فى أمْرِه . وقال القاضى : يُسْتَحَبُّ أن يكونَ وِتْرًا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ألْحَدَهُ ثلاثةٌ ، ولَعَلَّ هذا كان اتِّفاقًا أو لِحَاجَتِهم إليه . وقد رَوَى أبو دَاوُدَ ، عن أبى مُرَحِّب ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ نَزَلَ فى قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ . قال : كأنِّى أنْظُرُ إليهم أرْبَعَةً[9] . وإذا كان المُتَوَلِّى فَقِيهًا كان حَسَنًا ؛ لأنَّه مُحْتَاجٌ[10] إلى مَعْرِفَةِ ما يَصْنَعُه فى القَبْرِ .

٣٦٨ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُشَقُّ الكَفَنُ فِى الْقَبْرِ ، وتُحَلُّ العُقَدُ)

أمَّا شَقُّ الكَفَنِ فغيرُ جَائِزٍ ؛ لأنَّه إتْلافٌ مُسْتَغْنًى عنه ، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « إذَا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . (١رَوَاهُ مُسْلِمٌ١) . وتَخْرِيقُه يُتْلِفُه ، ويَذْهَبُ بِحُسْنِه . وأمَّا حَلُّ العُقَدِ مِن عند رَأْسِه ورِجْلَيْه ، فَمُسْتَحَبٌّ ؛ لأنَّ عَقْدَها كان لِلْخَوْفِ مِن انْتِشَارِهَا ، وقد أُمِنَ ذلك بِدَفْنِه . وقد رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا أدْخَلَ نُعَيْمَ بن مسعودٍ الأشْجَعِىَّ القَبْرَ نَزَعَ الأخِلَّةَ بِفِيهِ[2] .

وعن / ابنِ مسعودٍ ، وسَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ نحوُ ذلك . ٣/٢٥ظ

---

(٩) فى : باب كم يدخل القبر ؟ ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٠ .

(١٠) فى الأصل : « يحتاج » .

(١ – ١) سقط من : الأصل ، ا ، وأخرجه مسلم ، فى : باب فى تحسين كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٦ . والترمذى ، فى : باب منه ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٧ . والنسائى ، فى : باب الأمر بتحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٣ / ٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ١ / ٤٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٣٧٢ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤٠٧ .

٣٦٩ – مسألة ؛ قال : (ولا يُدْخِلُ القَبْرَ آجُرًّا ، ولَا خَشَبًا ، ولَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ)

قد ذَكَرْنا أنَّ اللَّبِنَ والقَصَبَ مُسْتَحَبٌّ ، وكَرِهَ أحمدُ الخَشَبَ . وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ : كانوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ ، ويَكْرَهُونَ الخَشَبَ . ولا يُسْتَحَبُّ[1] الدَّفْنُ فى تَابُوتٍ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولا أصْحابِه ، وفيه تَشَبُّهٌ بأهْلِ الدُّنْيا ، والأرْضُ أنْشَفُ لِفَضَلاتِه . ويُكْرَهُ الآجُرُّ ؛ لأنَّه من بِناءِ المُتْرَفِينَ ، وسَائِرُ ما مَسَّتْهُ النَّارُ ، تَفاؤُلًا بأنْ لا تَمَسَّهُ النَّارُ .

فصل : وإذا فَرَغَ من اللَّحْدِ أهالَ عليه التُّرابَ ، ويُرْفَعُ القَبْرُ عن الأرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ ؛ لِيُعْلَمَ أنَّه قَبْرٌ ، فيُتَوَقَّى[2] ، ويُتَرَحَّمُ على صَاحِبِهِ . ورَوَى السَّاجِىُّ ، عن جابِرٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عن الأرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ[3] . ورَوَى القاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : قلتُ لعائشةَ يا أُمَّهْ اكْشِفِى لى عن قَبْرِ رسولِ اللهِ ﷺ وصَاحِبَيْهِ . فكَشَفَتْ لى عن ثلاثَةِ قُبُورٍ ، لا مُشْرِفَةٍ ولا لَاطِئَةٍ[4] ، مَبْطُوحَةٍ بِبطْحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[5] . ولا يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ بأكْثَرَ من تُرابِهِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، ورَوَى بإسْنَادِهِ ، عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ، أنَّه قال : « لا يُجْعَلُ فى القَبْرِ من التُّرابِ أكْثَرُ ممَّا خَرَجَ منه حِينَ حُفِرَ » . ورَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنَادِهِ عن جَابِرٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُزَادَ على القَبْرِ على حُفْرَتِهِ[6] . ولا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ القَبْرِ

---

(١) فى الأصل : « يستحبون » .

(٢) فى ا ، م : « فيوقى » .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يزاد فى القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤١٠ . وعزاه الزيلعى أيضا إلى ابن حبان فى صحيحه . نصب الراية ٢ / ٣٠٣ .

(٤) لاطئة : مستوية على وجه الأرض .

(٥) فى : باب فى تسوية القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٢ .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يزاد فى القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤١٠ .

إلَّا شَيْئًا يَسِيرًا ، لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ لعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : « لا تَدَعْ تِمْثَالًا إلَّا طَمَسْتَهُ ، ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ » . رَوَاه مُسْلِمٌ[٧] ، وغيرُه . والمُشْرِفُ ما رُفِعَ كَثِيرًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِ القَاسِمِ فى صِفَةِ قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ وصَاحِبَيْهِ : لا مُشْرِفَةٍ ، ولا لَاطِيَةٍ . ويُسْتَحَبُّ أن يُرَشَّ على القَبْرِ ماءٌ لِيَلْتَزِقَ تُرَابُه ، قال أبو رافِعٍ : سَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ سَعْدًا ، وَرَشَّ على قَبْرِهِ ماءً . رَوَاه ابن مَاجَه[٨] . وعن جَابِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رُشَّ على قَبْرِه مَاءٌ[٩] . رَوَاهُما الخَلَّالُ جَمِيعًا .

فصل : ولا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ القَبْرِ بِحَجَرٍ أو خَشَبَةٍ . قال أحمدُ : لا بَأْسَ أن يُعَلِّمَ الرَّجُلُ القَبْرَ عَلَامَةً يَعْرِفُه بها . وقد عَلَّمَ النبىُّ ﷺ قَبْرَ عثمانَ / بن مَظْعُونٍ . ورَوَى أبو دَاوُدَ[١٠] ، بإسْنَادِه عن المُطَّلِبِ ، قال : لَمَّا مَاتَ عثمانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بجنازتِه[١١] ، فَدُفِنَ ، أَمَرَ النبىُّ ﷺ رَجُلًا أن يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ ، فلم يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فقامَ رَسولُ اللهِ ﷺ ، فحَسَرَ عن ذِرَاعَيْهِ ، ثم حَمَلَها ، فوَضَعَها عند رَأْسِه ، وقال : « أتَعَلَّمُ[١٢] بِهَا قَبْرَ أَخِى ، وأَدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِه » . ورَوَاه ابنُ مَاجَه[١٣] ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، من رِوَايَةِ أنسٍ .

٢٦/٣و

---

(٧) فى : باب الأمر بتسوية القبور ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تسوية القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تسوية القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٩ . والنسائى ، فى : باب تسوية القبور إذا رفعت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٦ ، ١٢٩ ، ١٤٥ .

(٨) فى : باب ما جاء فى إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٥ .

(٩) أخرجه البيهقى ، فى : باب رش الماء على القبور ووضع الحصباء عليه ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤١١ .

(١٠) فى : باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

(١١) فى ا ، م : « بجنازة » .

(١٢) فى النسخ : « أعلم » . والمثبت فى سنن أبى داود .

(١٣) فى : باب ما جاء فى العلامة فى القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٨ .

فصل : وتَسْنِيمُ القَبْرِ أَفْضَلُ من تَسْطِيحِه . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ. وقال الشَّافِعِىُّ: تَسْطِيحُهُ أفْضَلُ. قال: وبَلَغَنَا أنَّ رسولَ الله ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إبراهيمَ[١٤] . وعن القاسِمِ ، قال : رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِىِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ مُسَطَّحَةً . ولَنا ، ما رَوَى سُفْيَانُ التَّمَّارُ ، أنَّه قال : رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِىِّ ﷺ مُسَنَّمًا . رَوَاه البُخَارِىُّ بإسْنَادِهِ[١٥] . وعن الحسنِ مِثْلُه . ولأنَّ التَّسْطِيحَ يُشْبِهُ أبْنِيَةَ أهْلِ الدُّنْيا ، وهو أشْبَهُ بِشِعَارِ أهْلِ البِدَعِ ، فكان مَكْرُوهًا . وحَدِيثُنا أثْبَتُ مِن حَدِيثِهم وأَصَحُّ ، فكان العَمَلُ به أوْلَى .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن الوُقُوفِ على القَبْرِ بعدَ ما يُدْفَنُ ، يُدْعَى لِلْمَيِّتِ ؟ قال : لا بَأْسَ به ، قد وَقَفَ علىٌّ ، والأَحْنَفُ بنُ قَيْسٍ . ورَوَى أبو دَاوُدَ[١٦] ، بإسْنَادِهِ عن عثمانَ ، قال : كان النَّبِىُّ ﷺ إذا دُفِنَ الرَّجُلُ وَقَفَ عليه ، فقال : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » . ورَوَى الخَلَّالُ بإسْنَادِهِ ، ومُسْلِمٌ[١٧] ، والبُخَارِىُّ[١٨] ، [١٩]عن السَّرِىِّ[١٩] ، قال : لما حَضَرَتْ عَمْرَو بنَ العَاصِ الوَفَاةُ ، قال : اجْلِسُوا عندَ قَبْرِى قَدْرَ ما يُنْحَرُ جَزورٌ ، ويُقْسَمُ ، فإنِّى أسْتَأْنِسُ بكم .

فصل : فأمَّا التَّلْقِينُ بعدَ الدَّفْنِ ، فلم أجِدْ فيه عن أحمدَ شَيْئًا ، ولا أعْلَمُ فيه

---

(١٤) أخرجه الشافعى ، فى : كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٥ .

(١٥) فى : باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٢٨ .

(١٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٦ .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) لم يخرجه البخارى ، انظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٥٤ ، والفتح الربانى ٨ / ٦٥ ، ٢٢ / ٣٤١ .

وأخرجه مسلم ، فى : باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١١٢ ، ١١٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٩٩ .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

لِلْأَئِمَّةِ قَوْلًا ، سِوَى ما رواهُ الأَثْرَمُ ، قال : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : فهذا الذى يَصْنَعُونَ إذا دُفِنَ المَيِّتُ ، يَقِفُ الرَّجُلُ ، ويقول : يا فُلَانُ ابن فُلانةَ[20] ، اذْكُرْ ما فَارَقْتَ عليه ، شَهَادَةَ أَنْ لا إلٰه إلَّا الله ؟ فقال : ما رَأَيْتُ أحدًا فَعَلَ هذا إلَّا أَهْلَ الشَّامِ ، حين ماتَ أبو المُغِيرَةِ جاء إنْسَانٌ ، فقال ذاك . قال : وكان أبو المُغِيرَةِ يَرْوِى فيه عن أبى بكرِ / بنِ أبى مَرْيَم ، عن أشْياخِهم ، أنَّهم كانوا يَفْعَلُونَهُ . وكان ابنُ عَيَّاشٍ [21]يَرْوِى فيه[21] [22]ثم قال فيه[22] : إنَّما لا يَثْبُتُ[23] عَذَابُ القَبْرِ . قال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ : يُسْتَحَبُّ ذلك . ورَوَيَا فيه عن أبى أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « إذا مَاتَ أَحَدُكُمْ ، فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، فَلْيَقِفْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِه ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلَانُ ابن فُلَانَةَ . فَإِنَّهُ يَسْمَعُ[24] ولا يُجِيبُ ، ثم لْيَقُلْ : يا فُلَانُ ابن فُلَانَةَ . الثَّانِيةَ ، فَيَسْتَوِى قَاعِدًا ، ثم لْيَقُلْ : يا فُلَانُ ابن فُلَانَةَ . فإنَّه يَقُولُ : أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ . ولٰكِنْ لَا تَسْمَعُون . فَيَقُولُ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُه ، وأَنَّكَ رَضِيتَ باللهِ رَبًّا ، وبالإسْلَامِ دِينًا ، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، وبالقُرْآنِ إمَامًا . فَإِنَّ مُنْكَرًا ونَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ : انْطَلِقْ ، فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، ويَكُونُ اللهُ تَعَالَى حُجَّتَهُ[25] دُونَهُمَا » . فقال رَجُلٌ : يا رسولَ اللهِ ، فإن لم يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ ؟ قال : « فَلْيَنْسِبْهُ إِلَى حَوَّاءَ » . رَوَاه ابنُ شَاهِينَ ، فى « كِتَابِ ذِكْرِ المَوْتِ » بإسْنَادِهِ[26] .

٢٦/٣ظ

(٢٠) فى م : « فلان » .

(٢١ - ٢١) فى م : « يرويه » .

(٢٢ - ٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) فى ا ، م : « ثبت » .

(٢٤) فى م : « يسمعه » .

(٢٥) فى الأصل : « حججه » .

(٢٦) وعزاه ابن حجر للطبرانى ، انظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٣٥ .

فصل : سُئِلَ أحمدُ عن تَطْيِينِ القُبُورِ . فقال : أرْجُو أنْ لا يكونَ به بَأْسٌ . ورَخَّصَ فى ذلك الحسنُ ، والشَّافِعِىُّ . ورَوَى أحمدُ ، بإسْنَادِه عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَتَعاهَدُ قَبْرَ عَاصِمِ بن عمرَ . قال نَافِعٌ : وتُوُفِّىَ ابنٌ له وهو غائِبٌ ، فقَدِم فسَأَلْنا عنه ، فدَلَلْنَاهُ عليه ، فكان يَتعاهَدُ القَبْرَ ، ويأْمُرُ بإصْلاحِه . ورُوِىَ عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ ، قال ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ المَيِّتُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مَا لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ » . أو قال : « مَا لَمْ يُطْوَ[27] قَبْرُهُ »[28] .

فصل : ويُكْرَهُ البِنَاءُ على القَبْرِ ، وتَجْصِيصُهُ ، والكِتابَةُ عليه ؛ لما رَوَى مُسْلِمٌ ، فى « صَحِيحِه »[29] ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ ، وأن يُبْنَى عليه ، وأن يُقْعَدَ عليه . زَادَ التِّرْمِذِىُّ : وأن يُكْتَبَ عليه . وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّ ذلك من زِينَةِ الدُّنْيا ، فلا حَاجَةَ بالمَيِّتِ إليه . وفى هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على الرُّخْصَةِ فى طِينِ القَبْرِ ، لِتَخْصِيصِه التَّجْصِيصَ بالنَّهْىِ . / ونَهَى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أن يُبْنَى على القَبْرِ بآجُرٍّ ، وأوْصَى بذلك . وأوْصَى الأسْوَدُ بن يَزِيدَ أن لا تَجْعَلُوا على قَبْرِى آجُرًّا . وقال إبراهيمُ : كانوا يَكْرَهُونَ الآجُرَّ فى قُبُورِهِم . وكَرِهَ أحمدُ أن يُضْرَبَ على القَبْرِ [30]فُسْطَاطٌ ، وأوْصَى أبو هُرَيْرَةَ حين حَضَره الموتُ أن لا تَضْرِبُوا علىَّ[30] فُسْطَاطًا .

٢٧/٣ و

---

(٢٧) فى الأصل : « يطر » .

(٢٨) عزاه ابن حجر إلى الديلمى صاحب مسند الفردوس ، عن ابن مسعود مرفوعا . تلخيص الحبير ٢ / ١٣٢ .

(٢٩) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٣ . والنسائى ، فى : باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧١ ، ٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٥ ، ٣٣٢ ، ٣٩٩ ، ٦ / ٢٩٩ .

(٣٠-٣٠) سقط من : ا . وفى م : « حين حضرته الوفاة أن لا يضربوا عليه » .

فصل : ويُكْرَهُ الجُلوسُ على القَبْرِ ، والاتِّكاءُ عليه ، والاسْتِنادُ إليه ، والمَشْىُ عليه ، والتَّغَوُّطُ بين القُبُورِ ؛ لما تَقدَّمَ من حديثِ جابرٍ ، وفى حديثِ أبى مَرْثَدٍ الغَنَوِىّ : « لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ ، ولا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » . صَحِيحٌ[٣١] . وذُكِرَ لأحمدَ أنَّ مالِكًا يَتأوَّلُ حديثَ النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه نَهَى أن يُجْلَسَ على القُبُورِ . أى لِلْخَلاءِ . فقال : ليس هذا بشىءٍ ، ولم يُعْجِبْه رَأْىُ مالِكٍ . ورَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنَادِهِ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَأَنْ أطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ ، أو سَيْفٍ ، أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، ولَا أُبَالِى أَوَسْطَ القُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِى ، أو وَسَطَ السُّوقِ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[٣٢] .

فصل : ولا يَجُوزُ اتِّخاذُ السُّرُجِ على القُبُورِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ ، والمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ المَسَاجِدَ والسُّرُجَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِىُّ[٣٣] . ولَفْظُه : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ولو أُبِيحَ لم يَلْعَنِ النَّبِىُّ ﷺ مَنْ

---

(٣١) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ . وأبو داود ، فى : باب فى كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٠ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٣٥ .

(٣٢) فى : باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ .

(٣٣) لم يروه أبو داود والنسائى بهذا اللفظ : «لعن الله .... » ، وإنما أخرجه البيهقى بهذا اللفظ ، فى : باب ما ورد فى نهيهن عن زيارة القبور ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧٨ . وقد عزاه بهذا اللفظ الإمام السيوطى إلى أصحاب السنن والمسند من روايات عدة ، ولكن لم نعثر على أى منها . انظر : جمع الجوامع ١ / ٦٤٣ . وقد أخرجه بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ ... » أبو داود ، فى : باب فى زيارة النساء القبور ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ، من أبواب الصلاة ، ومختصرا فى : باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦ ، ٤ / ٢٧٦ . والنسائى ، فى : باب التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٧ . وابن ماجه مختصرا ، فى : باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه=

فَعَلَهُ ، ولأنَّ فيه تَضْيِيعًا لِلْمَالِ فى غير فَائِدَةٍ ، وإفْرَاطًا فى تَعْظِيمِ القُبُورِ أشْبَهَ تَعْظِيمَ الأَصْنامِ ، ولا يجوزُ اتِّخَاذُ المَساجِدِ على القبُورِ لهذا الخَبَرِ ؛ ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَذِّرُ مثلَ ما صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عليه[٣٤] . وقالت عائشةُ : إنما لم يُبْرزْ قَبْرُ رسولِ اللهِ ﷺ ، لئَلَّا يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[٣٥] . ولأنَّ تَخْصِيصَ القُبُورِ بالصَّلَاةِ عندَها يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الأصْنامِ بالسُّجُودِ لها ، والتَّقَرُّبِ إليها ، وقد رَوَيْنا أنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الأصْنَامِ تَعْظِيمُ الأمْواتِ ، باتِّخَاذِ صُوَرِهم ، ومَسْحِها ، والصَّلَاةِ عندَها[٣٦] .

فصل : والدَّفْنُ فى مَقابِرِ المُسْلِمِينَ أعْجَبُ إلى أبى عبدِ اللهِ من الدَّفْنِ فى البُيُوتِ ؛ / لأنَّه أقَلُّ ضَرَرًا على الأحْياءِ من وَرَثَتِه ، وأشْبَهُ بمَساكِنِ الآخِرَةِ ، وأكْثَرُ للدُّعاءِ له ، والتَّرَحُّمِ عليه . ولم يَزَلِ الصَّحابَةُ والتَّابِعُونَ ومَن بَعْدَهم يُقْبَرُونَ فى الصَّحَارَى . فإن قيل : فالنَّبِىُّ ﷺ قُبِرَ فى بَيْتِه ، وقُبِرَ صَاحِبَاهُ معه ؟ قُلْنا : قالت عائشةُ : إنَّما فُعِلَ ذلك لِئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٣٧] . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَدْفِنُ أصْحابَهُ فى البَقِيعِ ، وفِعْلُهُ أوْلَى من فِعْلِ غيره ، وإنَّما أصْحابه رَأَوْا تَخْصِيصَه بذلك . ولأنَّه رُوِى : « يُدْفَنُ الأنْبِيَاءُ حيثُ يَمُوتُونَ »[٣٨] . وصِيَانَةً له[٣٩] عن كَثْرَةِ الطُّرَّاقِ ، وتَمْيِيزًا له عن غَيْرِه .

٢٧/٣ظ

= ١ / ٥٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ومختصرا فى : ٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٦ ، ٣ / ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٣٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ٤٧٤ .

(٣٥) انظر مواضع تخريج الحديث السابق عند البخارى ، الموضع الثانى والثالث .

(٣٦) يشير المصنف إلى ما رواه البخارى عن ابن عباس ، فى : تفسير سورة نوح ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦ / ١٩٩ .

(٣٧) تقدم تخريجه فى ٢ / ٤٧٤ .

(٣٨) أخرج نحوه ابن ماجه ، فى : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢١ .

(٣٩) فى م : « لهم » .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فى المَقْبَرَةِ التى يَكْثُرُ فيها الصَّالِحُونَ والشُّهَدَاءُ ؛ لِتَنالَه بَرَكَتُهم ، وكذلك فى البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ . وقد رَوَى البُخَارِىُّ ، ومُسْلِمٌ[٤٠] ، بإسْنَادِهِما ، أن موسى عليه السَّلَامُ لمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ ، سَأَلَ اللهَ تعالى أن يُدْنِيَهُ إلى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بحَجَرٍ ، قال النَّبِىُّ ﷺ : « لو كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

فصل : وجَمْعُ الأقارِبِ فى الدَّفْنِ حَسَنٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ لمَّا دفنَ عثمان بن مَظْعُونٍ : « أُدْفِن إلَيْهِ مَنْ مَاتَ من أَهْلِه »[٤١] . ولأنَّ ذلك أَسْهَلُ لِزِيَارَتِهم ، وأَكْثَرُ لِلتَّرَحُّمِ عليهم . ويُسَنُّ تَقْدِيمُ الأبِ ثم مَن يَلِيه فى السِّنِّ والفَضِيلَةِ ، إذا أَمْكَنَ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حيثُ قُتِلَ . قال أحمدُ : أمَّا القَتْلَى فعلَى حديثِ جابِرٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « ادْفِنُوا القَتْلَى فِى مَصَارِعِهِمْ »[٤٢] . ورَوَى ابنُ مَاجَه[٤٣] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أن يُرَدُّوا إلى مَصَارِعِهِمْ . فأمَّا غيرُهم فلا يُنْقَلُ المَيِّتُ من بَلَدِه إلى بَلَدٍ آخَرَ ، إلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ . وهذا مَذْهَبُ الأَوْزاعِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . قال عبدُ الله ابن أبى مُلَيْكَةَ : تُوُفِّىَ عبدُ الرحمنِ بن أبى بكرٍ بالحَبَشَةِ ، فحُمِلَ إلى مَكَّةَ ، فدُفِنَ ، فلمَّا قَدِمَتْ عائشةُ أَتَتْ قَبْرَهُ ، ثم

---

(٤٠) أخرجه البخارى ، فى : باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١٣ ، ومسلم ، فى : باب من فضائل موسى ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٨٤٢ ، ١٨٤٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦٩ ، ٣١٥ .

(٤١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٦ .

(٤٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٠ . والنسائى ، فى : باب أين يدفن الشهيد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٨ ، ٣٩٨ .

(٤٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

قالت : واللهِ لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنْتَ إلَّا حيثُ مُتَّ ، ولو شَهِدْتُكَ ما زُرْتُكَ[٤٤] .
ولأنَّ ذلك أخفُّ لِمُؤْنَتِه وأسْلَم له من التَّغْيِيرِ . / فأمَّا إنْ كان فيه غَرَضٌ صَحِيحٌ جَازَ . وقال أحمدُ : ما أعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فى بَلَدِهِ إلى بَلَدٍ أُخْرَى بَأْسًا . وسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عن ذلك ، فقال : قد حُمِلَ سعدُ بن أبى وَقَّاصٍ ، وسَعِيدُ بن زيدٍ ، من العَقِيقِ إلى المَدِينَةِ . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ : ماتَ ابنُ عمرَ هنا ، فأوْصَى أن لا يُدْفَنَ هاهُنا ، وأن يُدْفَنَ بِسَرِفٍ[٤٥] .

٢٨/٣و

فصل : وإذا تَنَازَعَ اثْنَانِ من الوَرَثَةِ ، فقال أحَدُهما : يُدْفَنُ فى المَقْبَرَةِ المُسَبَّلَة . وقال الآخر : يُدْفَنُ فى مِلْكِهِ . دُفِنَ فى المُسَبَّلَة ؛ لأنَّه لا مِنَّةَ فيه ، وهو أقَلُّ ضَرَرًا على الوَارِثِ . فإنْ تَشَاحَّا فى الكَفَنِ ، قُدِّمَ قَوْلُ مَن قال نَكْفِنُه من مِلْكِه ؛ لأنَّ ضَرَرَهُ على الوَارِثِ بِلُحُوقِ المِنَّةِ ، وتَكْفِينُهُ من مالِه قَلِيلُ الضَّرَرِ . وسُئِلَ أحمدُ عن الرَّجُلِ يُوصِى أن يُدْفَنَ فى دَارِهِ . قال : يُدْفَنُ فى المَقابِرِ مع المُسْلِمِينَ ، وإن دُفِنَ فى دَارِهِ أضَرَّ بالوَرَثَةِ . وقال : لا بَأْسَ أن يَشْتَرِىَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ قَبْرِه ، ويُوصِىَ أن يُدْفَنَ فيه ، فَعَلَ ذلك عثمانُ بنُ عفانَ ، وعائشةُ ، وعمرُ ابن عبدِ العزيزِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم .

فصل : إذا تَشَاحَّ[٤٦] اثْنَانِ فى الدَّفْنِ فى المَقْبَرَةِ المُسَبَّلَة ، قُدِّمَ أسْبَقُهما ، كما لو تنازَعَا فى مَقاعِدِ الأَسْوَاقِ ، ورِحابِ المَساجِدِ ، فإن تَساوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهما .

فصل : وإنْ تَيَقَّنَ أن المَيِّتَ قد بَلِىَ وصَارَ رَمِيمًا ، جازَ نَبْشُ قَبرِه ، ودَفْنُ غَيْرِه

---

(٤٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٥ . والبيهقى ، فى : باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥١٧ .

(٤٥) سرف : موضع على ستة أميال من مكة . معجم البلدان ٣ / ٧٧ .

(٤٦) فى م : « تنازع » .

فيه . وإن شَكَّ فى ذلك رَجَعَ إلى أَهْلِ الخِبْرَةِ . فإنْ حَفَرَ ، فوَجَدَ فيها عِظَامًا دَفَنَها ، وحَفَرَ فى مَكَانٍ آخَرَ . نَصَّ عليه أحمدُ[٤٧] ، واسْتَدَلَّ بأنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسْرِ عَظْمِ الحَىِّ . وسُئِلَ أحمدُ عن المَيِّتِ يُخْرَجُ من قَبْرِهِ إلى غَيْرِه . فقال : إذا كان شىءٌ يُؤْذِيهِ ، قد حُوِّلَ طَلْحَةُ ، وحُوِّلَتْ عائشةُ . وسُئِلَ عن قَوْمٍ دُفِنُوا فى بَساتِينَ ومَواضِعَ رَدِيئَة . فقال : قد نَبَشَ مُعَاذٌ امْرَأَتَهُ ، وقد كانت كُفِنَتْ فى خُلْقَانٍ فكَفَنَهَا . ولم يَرَ أبو عبدِ اللهِ بَأْسًا أن يُحَوَّلُوا .

٣٧٠ – مسألة ؛ قال : (ومَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ)

٢٨/٣ظ / وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن فَاتَتْهُ الصلاةُ على الجِنازَةِ ، فلَه أنْ يُصَلِّيَ عليها ، مالم تُدْفَنْ ، فإن دُفِنَتْ ، فلَهُ أن يُصَلِّيَ [١]على القَبْرِ[١] إلى شَهْرٍ . هذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ وغَيْرِهم ، رُوِىَ ذلك عن أبى موسى ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وإليه ذَهَبَ الأوْزاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ . وقال النَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا تُعَادُ الصَّلَاةُ على المَيِّتِ ، إلَّا لِلْوَلِىِّ إذا كان غَائِبًا ، ولا يُصَلَّى على القَبْرِ إلَّا كذلك ، ولو جَازَ ذلك لَكانَ قَبْرُ النَّبِىِّ ﷺ يُصَلَّى عليه فى جَمِيعِ الأعْصارِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مَاتَ ، فقال : « فَدُلُّونِى على قَبْرِهِ » فَأَتَى قَبْرَهُ ، فصَلَّى عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه مَرَّ مع النَّبِىِّ ﷺ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ ، فأَمَّهُمْ وصَلَّوا خَلْفَه[٣] . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ

---

(٤٧) سقط من : الأصل .

(١ – ١) فى الأصل : « عليها » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الإذن بالجنازة ، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ١٢٤ ، ٢ / ٩٢ ، ١١٣ . ومسلم ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٥٣ ، ٣٨٨ .

(٣) أخرجه بألفاظ مختلفة ، البخارى ، فى : باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل... إلخ ، من كتاب=

اللهُ : ومَن يَشُكُّ[٤] فى الصَّلَاةِ على القَبْرِ ! يُرْوَى عن النَّبِىِّ ﷺ من سِتَّةِ وُجُوهٍ كلُّها حِسَانٌ . ولأنَّه من أهْلِ الصلاةِ ، فيُسَنُّ له الصلاةُ على القَبْرِ ، كالوَلِىِّ ، وقَبْرُ النَّبِىِّ ﷺ لا يُصَلَّى عليه ؛ لأنَّه لا يُصَلَّى على القَبْرِ بعدَ شَهْرٍ .

فصل : ومَن صَلَّى مَرَّةً فلا يُسَنُّ له إعَادَةُ الصلاةِ عليها . وإذا صُلِّىَ على الجِنازَةِ مَرَّةً لم تُوضَعْ لأحَدٍ يُصَلِّى عليها . قال القاضى : لا يَحْسُنُ بعدَ الصَّلَاةِ عليه ، ويُبَادَرُ بِدَفْنِه ، فإن رُجِىَ مَجِىءُ الوَلِىِّ أُخِّرَ إلى أن يَجِىءَ ، إلَّا أن يُخافَ تَغَيُّرُهُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُنْتَظَرُ به أحَدٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال فى طَلْحَةَ بن البَرَاءِ : « اعْجَلُوا بِهِ ، فَإنَّه لَا يَنْبَغِى لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أَهْلِهِ »[٥] . فأمَّا مَن أدْرَكَ الجِنازَةَ مِمَّنْ لم يُصَلِّ ، فله أن يُصَلِّىَ عليها ، فَعَلَ ذلك علىٌّ ، وأنَسٌ ، وسَلْمانُ[٦] بن رَبِيعَةَ ، وأبو حَمْزَةَ[٧] ، ومَعْمَرُ بنُ سُمَيْرٍ[٨] .

فصل : ويُصَلَّى على القَبْرِ ، وتُعَادُ الصلاةُ عليه قَبْلَ الدَّفْنِ جَمَاعَةً وفُرَادَى .

= الأذان ، وفى : باب الإذن بالجنازة ، وباب الصفوف على الجنازة ، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، وباب سنة الصلاة على الجنائز ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، وباب الدفن بالليل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ٢١٧ ، ٢ / ٩٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ . ومسلم ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٨ . وأبو داود ، فى : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٦ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ .

(٤) فى ا ، م : « شك » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٦ .

(٦) فى ا ، م : « وسليمان » .

وهو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلى ، سلمان الخيل ، يقال إن له صحبة ، قتل سنة خمس وعشرين . تهذيب التهذيب ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٧) أبو حمزة عيسى بن سليم الحمصى ، ثقة صدوق . ذكر ابن حجر أن له عند مسلم حديث عوف بن مالك فى الصلاة على الجنازة . تهذيب التهذيب ٨ / ٢١١ .

(٨) لم نجده .

نَصَّ عليهما أحمدُ ، وقال : وما بَأْسٌ بذلك ، قد فَعَلَهُ عِدَّةٌ من أصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ . وفى حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : انْتَهَى النَّبِىُّ ﷺ / إلى قَبْرٍ رَطْبٍ ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ ، وكَبَّرَ أرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[9] .

٢٩/٣و

فصل : وتجوزُ الصَّلَاةُ على الغائِبِ فى بَلَدٍ آخَرَ بِالنِّيَّةِ ، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ويُصَلِّى عليه كصَلَاتِه على حَاضِرٍ ، وسَوَاءٌ كان المَيِّتُ فى جِهَةِ القِبْلَةِ أو لم يكنْ ، وسَوَاءٌ كان بين البَلَدَيْنِ مسافَةُ القَصْرِ أو لم يكنْ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يجوزُ . وحَكَى ابنُ أبى موسى ، عن أحمدَ رِوَايَةً أُخْرَى كقَوْلِهما ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ الصَّلَاةِ على الجنازَةِ حُضُورَهَا ، بِدَلِيلِ مالو كان فى البَلَدِ لم تَجُزِ الصلاةُ عليها مع غَيْبَتِها عنه . ولَنا ، ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه نَعَى النَّجَاشِىَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ اليومَ الذى ماتَ فيه ، وصَلَّى بهم بالمُصَلَّى ، فكَبَّرَ عليه أرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[10] . فإن قيل : فيَحْتَمِلُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ زُوِيَتْ له الأرْضُ ، فأُرِىَ الجِنَازَةَ . قُلْنا : هذا لم يُنْقَلْ ، ولو كان لأخْبَرَ به ، ولَنا أن نَقْتَدِىَ بالنَّبِىِّ ﷺ ما لم يَثْبُتْ ما يَقْتَضِى اخْتِصاصَهُ ، ولأنَّ المَيِّتَ مع البُعْدِ لا تجوزُ الصلاةُ عليه وإن رُئِىَ ، ثم لو رَآهُ النَّبِىُّ ﷺ لَاخْتَصَّتِ الصلاةُ به ، وقد صَفَّ النَّبِىُّ ﷺ فَصَلَّى بهم . فإن قيل : لم يَكُنْ بِالحَبَشَةِ مَن يُصَلِّى عليه . قُلْنا : ليس هذا مَذْهَبَكُم ، فإنَّكُم لا تُجِيزُونَ الصلاةَ على الغَرِيقِ ، والأسِيرِ ، ومَن ماتَ بِالْبَوَادِى ، وإن كان لم يُصَلَّ عليه ، ولأنَّ هذا بَعِيدٌ ؛ لأنَّ النَّجاشِىَّ مَلِكُ الحَبَشَةِ ، وقد أسْلَمَ وظَهَرَ[11] إسْلامُه ، فيَبْعُدُ أن يكونَ لم يُوافِقْهُ أحَدٌ يُصَلِّى عليه .

فصل : فإنْ كان المَيِّتُ فى أحَدِ جَانِبَيِ البَلَدِ لم يُصَلِّ عليه مَن فى[12] الجانِبِ

---

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٤ .

(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢١ .

(١١) فى ا ، م : « وأظهر » .

(١٢) سقط من : ا ، م .

الآخَرِ . قال : وهذا اخْتِيارُ أبى حَفْصٍ البَرْمَكِىِّ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه الحُضُورُ لِلصلاة عليه ، أو على قَبْرِه ، وصَلَّى أبو عبدِ اللهِ بنُ حامِدٍ على مَيِّتٍ ماتَ[١٣] فى أَحَدِ جَانِبَىْ بَغْدَادَ ، وهو فى الجَانِبِ الآخَرِ ؛ لأنَّه غَائِبٌ ، فجازَتِ الصلاةُ عليه ، كالغَائِبِ فى بَلَدٍ آخَرَ ، وهذا مُنْتَقِضٌ[١٤] بما إذا كان معه فى هذا الجَانِبِ .

فصل : وتَتَوَقَّفُ الصلاةُ على الغائِبِ بِشَهْرٍ ، كالصلاةِ على القَبْرِ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ / بَقَاؤُهُ مِن غير تَلَاشٍ أَكْثَرَ من ذلك . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى أَكِيلِ السَّبُعِ ، والمُحْتَرِقِ بالنَّارِ : يَحْتَمِلُ أنْ لا يُصَلَّى عليه ؛ لِذَهابِهِ ، بِخِلَافِ الضَّائِعِ والغَرِيقِ ؛ فإنَّه قد بَقِىَ منه ما يُصَلَّى عليه ، [١٥]ويُصَلَّى عليه[١٥] إذا غَرِقَ[١٦] قبلَ الغُسْلِ ، كالغَائِبِ فى بَلَدٍ بَعِيدٍ ؛ لأنَّ الغُسْلَ تَعَذَّرَ لِمَانِعٍ ، أَشْبَهَ الحَىَّ إذا عَجَزَ عن الغُسْلِ والتَّيَمُّمِ ، صَلَّى على حَسَبِ حالِه .

٣/٢٩ظ

٣٧١ – مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا كَبَّرَ بِتَكْبِيرِهِ)

لا يَخْتَلِفُ المذهبُ أنَّه لا يجوزُ الزِّيادَةُ على سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، ولا النَّقْصُ[١] مِن أَرْبَعٍ ، والأَوْلَى أَرْبَعٌ لا يُزادُ عليها ، واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فيما بينَ ذلك ، فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّ الإمامَ إذا كَبَّرَ خَمْسًا تَابَعَهُ المَأْمُومُ ، ولا يُتابِعُه فى زِيادَةٍ عليها . رَوَاهُ الأَثْرَمُ عن أحمدَ . ورَوَى حَرْبٌ عن أحمدَ ، إذا كَبَّرَ خَمْسًا ، لا يُكَبِّرُ معه ، ولا يُسَلِّمُ إلَّا مع الإمامِ . قال الخَلَّالُ : وكلُّ مَن رَوَى عن أبى عبدِ اللهِ يُخَالِفُه . ومِمَّنْ لم يَرَ مُتابَعَةَ الإمامِ فى زِيادَةٍ على أَرْبَعٍ ؛ الثَّوْرِىُّ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ .

---

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) فى ا ، م : « مختص » .

(١٥–١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) فى ا ، م : « عرف » .

(١) فى ا ، م : « أنقص » .

واخْتَارَها ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّها زِيادَةٌ غيرُ مَسْنُونَةٍ لِلْإمامِ ، فلا يُتَابِعُهُ المَأْمُومُ فيها ، كالْقُنُوتِ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى . ولَنا ، ما رُوِىَ عن زيدِ بنِ أَرْقَمَ ، أنَّه كَبَّرَ على جنَازَةٍ خَمْسًا ، وقال : كان النَّبِىُّ ﷺ يُكَبِّرُها . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وسَعِيدُ بن مَنْصُورٍ ، وغيرُهما[2] . وفى رِوَايَةِ سَعِيدٍ : فسُئِلَ عن ذلك ، فقال : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال سَعِيدٌ : ثنا خالِدُ بن عبدِ اللهِ ، عن يحيى الجَابِرِىِّ ، عن عيسى مَوْلَى لِحُذَيْفَةَ ، أنَّه كَبَّرَ على جِنَازَةٍ خَمْسًا ، فقِيلَ له ، فقال : مَوْلَاىَ وَوَلِىُّ نِعْمَتِى صَلَّى على جِنَازَةٍ وكَبَّرَ عليها خَمْسًا . وذَكَرَ حُذَيْفَةُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فعَلَ ذلك[3] . ورَوَى بإسْنَادِهِ ، أنَّ عليًّا صَلَّى على سَهْلِ بن حُنَيْفٍ ، فكَبَّرَ عليه خَمْسًا . وكان أصْحابُ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ على الجَنَائِزِ خَمْسًا . ورَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِه عن عمرَ بن الخَطَّابِ ، قال : كُلُّ ذلك قد كان ، أَرْبَعًا ، وخَمْسًا ، وأَمَرَ النَّاسَ بأَرْبَعٍ . قال أحمدُ : فى إسْنَادِ حديثِ / زيدِ بن أَرْقَمَ : إسْنَادٌ جَيِّدٌ ، رَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بن أبى لَيْلَى ، عن زيدِ بنِ أَرْقَمَ . ومَعْلُومٌ أن المُصَلِّينَ معه كانوا يُتَابِعُونَهُ . ورَوَى الأَثْرَمُ ، عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يُكَبِّرُ على أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ غيرِ أهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا ، وعلى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا[4] . وهذا

٣/٣٠و

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٩ . والنسائى ، فى : باب عدد التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من كبر خمسا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يكبر على الجنازة خمسا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب التسليم فى الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطنى ٢ / ٧٣ . والبيهقى ، فى : باب من ذهب فى زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٣٧ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يكبر على الجنازة خمسا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .

أَوْلَى ممَّا ذَكَرُوهُ . فأمَّا إنْ زَادَ الإمامُ عن خَمْسٍ ، فعن أحمدَ أنَّه يُكَبِّرُ مع الإمامِ إلى سَبْعٍ . قال الخَلَّالُ : ثَبَتَ القَوْلُ عن أبي عبدِ اللهِ أنَّه يُكَبِّرُ مع الإمامِ إلى سَبْعٍ ، ثم لا يُزَادُ على سَبْعٍ ، ولا يُسَلِّمُ إلَّا مع الإمامِ . وهذا قولُ بكرِ بن عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ . وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : كَبِّرْ ما كَبَّرَ إمَامُكَ ، فإنَّه لا وَقْتٌ ولا عَدَدٌ[٥] . ووَجْهُ ذلك ما رُوِىَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ على حَمْزَةَ سَبْعًا . رَوَاهُ ابنُ شَاهِينَ[٦] . وكَبَّرَ علىٌّ علَى جِنَازَةِ أبى قَتَادَةَ سَبْعًا[٧] ، وعلى سَهْلِ بن حُنَيْف سِتًّا ، وقال : إنَّه بَدْرِىٌّ[٨] . ورُوِىَ أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، جَمَعَ النَّاسَ فاسْتَشَارَهُم ، فقال بَعْضُهم : كَبَّرَ النَّبِىُّ ﷺ سَبْعًا . وقال بَعْضُهم : خَمْسًا . وقال بَعْضُهم : أرْبَعًا . فَجَمَعَ عمرُ النَّاسَ على أرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وقال : هو أطْوَلُ الصلاةِ[٩] . وقال الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ[١٠] : إنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، صَلَّى على سَهْلِ بن[١١] حُنَيْف ، فكَبَّرَ عليه

---

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٨١ ، ٤٨٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يكبر على الجنازة خمسا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .

(٦) وأخرجه البيهقى ، فى : باب من زعم أن النبى ﷺ صلى على شهداء أحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٣ .

(٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب من ذهب فى زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٣٦ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يكبر على الجنازة سبعا وخمسا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٤ . وقال صاحب السنن : هكذا روى وهو غلط لأن أبا قتادة رضى الله عنه بقى بعد على رضى الله عنه مدة طويلة ا . هـ . وقد أورده ابن كثير فى ذكر من توفى سنة أربع وخمسين . البداية والنهاية ٨ / ٦٨ . أما ابن حجر فقد رجح تأخر وفاته . تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٠٤ ، الإصابة ٧ / ٣٣٧ .

(٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب من ذهب فى زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٣٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٨١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠١ .

(٩) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٢ .

(١٠) الحكم بن عتيبة الكندى مولاهم ، ثقة ثبت فقيه ، ولد سنة خمسين ، وتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٤ .

(١١) سقط من : ا ، م .

سِتًّا ، وكانوا يُكَبِّرونَ على أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا وسِتًّا وسَبْعًا . فإن زادَ على سَبْعٍ لم يُتَابِعْهُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال ، فى رِوَايَةِ أَبى دَاوُدَ : إن زادَ على سَبْعٍ يَنْبَغِى أن يُسَبَّحَ به ، ولا أعلم أحدًا قال بالزِّيادَةِ على سَبْعٍ إلا عبدَ اللهِ بن مسعودٍ ؛ فإنَّ عَلْقَمَةَ رَوَى أنَّ أصْحابَ عبدِ اللهِ قالوا له : إنَّ أَصْحابَ مُعَاذٍ يُكَبِّرونَ على الجَنَائِزِ خَمْسًا ، فلو وَقَّتَّ لنا وَقْتًا . فقال : إذا تَقَدَّمَكم إمامٌ[١٢] فكَبِّروا ما يُكَبِّرُ ، فإنَّه لا وَقْتٌ ولا عَدَدٌ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، والأثْرَمُ . والصَّحِيحُ أنَّه لا يُزَادُ على سَبْعٍ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ ذلك مِن فِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولا أحَدٍ من أصْحابِه[١٣] ، ولكن لا يُسَلِّمُ حتى يُسَلِّمَ إمامُه . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَخْتَلِفُ قولُ أحمدَ إذا كَبَّرَ الإمامُ زِيادَةً على أرْبَعٍ ، أنَّه لا يُسَلِّمُ قبلَ إمامِه ، على الرِّوايَاتِ الثَّلَاث ، بل يَتْبَعُه ويَقِفُ فيُسَلِّمُ معه . قال الخَلَّالُ : العَمَلُ فى نَصِّ قَوْلِه ، وما ثَبَتَ عنه ، أنَّه / يُكَبِّرُ ما كَبَّرَ الإمامُ إلى سَبْعٍ ، وإن زَادَ على سَبْعٍ فلَا ، ولا يُسَلِّمُ إلَّا مع الإمامِ . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ ، فى أنَّه لا يُسَلِّمُ قبل إمَامِه . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : يَنْصَرِفُ ، كما لو قامَ الإمامُ إلى خامِسَةٍ ، فَارَقَهُ ، ولم يَنْتَظِرْ تَسْلِيمَهُ . قال أبو عبدِ اللهِ : ما أعْجَبَ حالَ الكُوفِيِّينَ ، سُفْيَانُ يَنْصَرِفُ إذا كَبَّرَ الخامِسَةَ ، والنَّبِىُّ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا ، وفَعَلَهُ زَيْدُ بنُ أرْقَمَ وحُذَيْفَةُ ، وقال ابنُ مسعودٍ : كَبِّرْ ما كَبَّرَ إمَامُكَ . ولأنَّ هذه زِيادَة قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فيه ، فلا يُسَلِّمُ قبلَ إمامِه إذا اشْتَغَلَ به ، كما لو صَلَّى خلفَ مَن يَقْنُتُ فى صَلَاةٍ يُخالِفُه الإمامُ[١٤] فى القُنُوتِ فيها . ويُخَالِفُ ما قَاسُوا عليه من وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، أنَّ الرَّكْعَةَ الخامِسَةَ لا خِلافَ فيها . والثانى ، أنَّها فِعْلٌ ، والتَّكْبِيرَةُ الزَّائِدَةُ بِخِلَافِها ، وكل تَكْبِيرَةٍ قُلْنا يُتَابِعُ الإمامُ فيها فله فِعْلُها ، وما لا فَلَا .

٣٠/٣ ظ

فصل : والأفْضَلُ أن لا يَزِيدَ على أرْبَعٍ ؛ لأنَّ فيه خُرُوجًا من الخِلافِ ، وأكْثَرُ

---

(١٢) فى م : « إمامكم » .

(١٣) فى م : « الصحابة » .

(١٤) فى ا : « المأموم » .

أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا ؛ منهم عمرُ وابْنُه ، وزيدُ بن ثابِتٍ ، وجابرٌ ، وابنُ أبى أَوْفَى ، والحسنُ بن عليٍّ ، والبَرَاءُ بنُ عازِبٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وعُقْبَةُ بن عامِرٍ ، وابنُ الحَنَفِيَّةِ ، وعَطَاءٌ ، والأَوْزَاعِيُّ . وهو قَوْلُ مالِكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ علَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[١٥] . وكَبَّرَ على قَبْرٍ بعدَ ما دُفِنَ أَرْبَعًا . وجَمَعَ عمرُ النَّاسَ على أَرْبَعٍ . ولأَنَّ أَكْثَرَ الفَرَائِضِ لا تَزِيدُ على أَرْبَعٍ ، ولا يجوزُ النُّقْصَانُ منها . ورُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه كَبَّرَ على الجِنَازَةِ ثلاثًا[١٦] . ولم يُعْجِبْ ذلك أبا عبدِ اللهِ . وقال : قد كَبَّرَ أَنسٌ ثلاثًا ناسِيًا ، فأَعَادَ . ولأنَّه خِلافُ ما نُقِلَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، ولأنَّ الصلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ إذا نَقَصَ منها رَكْعَةٌ بَطَلَتْ ، كذلك هاهُنا ، فإنْ نَقَصَ منها تَكْبِيرَةً عَامِدًا بَطَلَتْ ، كما لو تَرَكَ رَكْعَةً عَمْدًا ، وإنْ تَرَكَها سَهْوًا احْتَمَلَ أن يُعِيدَها ، كما فَعَلَ أَنسٌ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُكَبِّرَها ، ما لم يَطُلِ الفَصْلُ ، كما لو نَسِيَ رَكْعَةً ، ولا يُشْرَعُ لها سُجُودُ سَهْوٍ فى المَوْضِعَيْنِ .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : يُكَبِّرُ على الجِنازَةِ فيَجِيئُونَ بأُخْرَى ، يُكَبِّرُ إلى سَبْعٍ ثم يَقْطَعُ ، ولا يَزِيدُ على ذلك حتى تُرْفَعَ الأَرْبَعُ . قال / أصْحابُنا : إذا كَبَّرَ على جنازَةٍ ، ثم جِىءَ بأُخْرَى ، كَبَّرَ الثانيةَ عليهما ، ويَنْوِيهما ، فإنْ جِىءَ بِثَالِثَةٍ كَبَّرَ الثَّالِثَةَ عليهنَّ ، ونَوَاهُنَّ ، فإنْ جِىءَ بِرَابِعَةٍ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ عليهنَّ ، ونَواهُنَّ[١٧] ، ثم يُكْمِلُ التَّكْبِيرَ عليهنَّ إلى سَبْعٍ ، لِيَحْصُلَ للرَّابِعَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، إذْ لا يجوزُ النُّقْصَانُ منهنَّ ، ويَحْصُلُ لِلأُولَى سَبْعٌ ، وهو أَكْثَرُ ما يَنْتَهِى إليه التَّكْبِيرُ ، فإن جِىءَ بخَامِسَةٍ لم يَنْوِهَا بالتَّكْبِيرِ ، وإن نَوَاهَا لم يَجُزْ ؛ لأَنَّه دَائِرٌ بينَ أن يَزِيدَ على سَبْعٍ أو يَنْقُصَ فى تَكْبِيرِها عن أَرْبَعٍ ، وكِلاهما لا يجوزُ ، وهكذا لو جِىءَ بِثَانِيَةٍ بعدَ تَكْبِيرَةٍ

٣١/٣و

(١٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢١ .

(١٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٨١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من كبر على الجنازة ثلاثا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .

(١٧) سقط من : ا ، م .

الرَّابِعَةِ ، لم يَجُزْ أَنْ يُكَبِّر عليها الخَامِسَةَ ؛ لما بَيَّنَّا . فإن أرادَ أَهْلُ الجنازَةِ الأُولَى رَفْعَها قبلَ سَلَامِ الإمامِ لم يَجُزْ ؛ لأنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ لا تَتِمُّ الصلاةُ إلَّا به . إذا تَقَرَّرَ هذا ، فإنَّه يَقْرَأُ فى التَّكْبِيرَةِ الخامِسَةِ الفَاتِحَةَ ، وفى السَّادِسَةِ يُصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ ، ويَدْعُو فى السَّابِعَةِ ؛ لِيُكْمِلَ لِجَمِيعِ الجَنَائِزِ القِرَاءَةَ والأَذْكَارَ كما كَمَّلَ لهنَّ التَّكْبِيرَاتِ . وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ وَجْهًا ثانِيًا ، قال : ويَحْتَمِلُ أن يُكَبِّرَ ما زادَ على الأَرْبَعِ مُتَتَابِعًا ، كما قُلْنا فى القَضاءِ لِلْمَسْبُوقِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَبَّرَ سَبْعًا ، ومَعْلُومٌ أنَّه لم يُرْوَ أنَّه قَرَأَ قِرَاءَتَيْنِ . والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ وما بعدَها جَنَائِزُ ، فيُعْتَبَرُ فى الصلاةِ عليهنَّ شُرُوطُ الصلاةِ وواجِبَاتُها ، كالأُولَى .

٣٧٢ - مسألة ؛ قال : (والإمامُ يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ المَرْأَةِ)

لا يَخْتَلِفُ المذهبُ فى أنَّ السُّنَّةَ أن يقُومَ الإمامُ فى صَلَاةِ الجِنازَةِ حِذَاءَ وَسَطِ المَرْأَةِ ، وعندَ صَدْرِ الرَّجُلِ ، أو عند مَنْكِبَيْهِ ، وإن وَقَفَ فى غيرِ هذا المَوْقِفِ[1] خالَفَ سُنَّةَ المَوْقِفِ ، وأَجْزَأَهُ . وهذا قولُ إسْحاقَ ، ونحوُه قولُ الشَّافِعِىِّ ، إلَّا أنَّ بعضَ أصْحابِه قال : يَقُومُ عندَ رَأْسِ الرَّجُلِ . وهو مذهبُ أبى يوسفَ ومحمدٍ ؛ لما رُوِىَ عن أنسٍ ، أنَّه صَلَّى على رَجُلٍ ، فقامَ عندَ رَأْسِهِ ، ثم صَلَّى على امْرَأَةٍ ، فقامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، فقال له العَلَاءُ بنُ زِيَادٍ : هكذا رَأَيْتَ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ على الجِنَازَةِ مَقَامَكَ منها ، ومن الرَّجُلِ مَقَامَكَ منه ؟ قال : نعم . فلمَّا فَرَغَ ، قال : احْفَظُوا . قال التِّرمِذِىُّ[2] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقال أبو حنيفةَ : / يَقُومُ عند صَدْرِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ ؛ لأنَّهما سَواءٌ ، فإذا وَقَفَ عندَ صَدْرِ الرَّجُلِ فكذا المَرْأَة . ٣١/٣ظ

---

(١) فى ا ، م : « الموضع » .

(٢) فى : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥١ ، ٢٥٢ . كما أخرجه أبو داود مطولا ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٨ .

وقال مالِكٌ : يَقِفُ من الرَّجُلِ عندَ وَسَطِهِ ؛ لأنَّه يُرْوَى مِثْلُ[3] هذا عن ابنِ مسعودٍ ، ويَقِفُ من المَرْأَةِ عند مَنْكِبَيْها[4] ؛ لأنَّ الوُقُوفَ عندَ أعَالِيهَا أمْثَلُ وأسْلَمُ . ولَنا ، ما رَوَى سَمُرَةُ ، قال : صَلَّيْتُ وراءَ النَّبِىِّ ﷺ على امْرَأةٍ ماتَتْ فى نِفَاسِها فقَامَ وَسَطَها . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وحديث أنَس الذى ذَكَرْنَاهُ[6] ، والمَرْأةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فى المَوْقِفِ ، فجازَ أن تُخَالِفَه هاهُنا . ولأنَّ قِيَامَهُ عندَ وَسَطِ المَرْأةِ أسْتَرُ[7] لها مِن الناسِ ، فكان أوْلَى . فأمَّا قولُ مَن قال : يَقِفُ عندَ رَأْسِ الرَّجُلِ . فغيرُ مُخالِفٍ لِقَوْلِ مَن قال بالوُقُوفِ عند الصَّدْرِ ؛ لأنَّهما مُتَقارِبانِ ، فالواقِفُ عندَ أحَدِهما وَاقِفٌ عندَ الآخَرِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : فإن اجْتَمَعَ جَنائِزُ رجالٍ ونِساءٍ ، فعن أحمدَ فيه[8] رِوَايتانِ : إحْدَاهما ، يُسَوِّى بينَ رُءُوسِهِم . وهذا اخْتِيارُ القاضى ، وقولُ إبراهيمَ وأهْلِ مَكَّةَ ، ومذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُسَوِّى بين رُءُوسِهم[9] . ورَوَى

---

(3) سقط من : ا ، م .

(4) فى ا ، م : « منكبها » .

(5) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى 2 / 111 ، 112 . ومسلم ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم 2 / 664 . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود 2 / 187 . والترمذى ، فى : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى 4 / 252 . والنسائى ، فى : باب الصلاة على النفساء ، من كتاب الحيض ، وفى : باب الصلاة على الجنازة قائما ، وباب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى 1 / 160 ، 4 / 57 ، 58 . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه 1 / 479 . والإمام أحمد ، فى : المسند 5 / 14 ، 19 .

(6) منذ قليل .

(7) فى م : « ستر » .

(8) سقط من : م .

(9) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أين توضع المرأة من الرجل ، من كتاب الجنائز . المصنف 3 / 467 .

سَعِيدٌ ، بإسْنَادِهِ عن الشَّعْبِيِّ ، أنَّ أُمَّ كُلْثُوم بنت عليٍّ ، وابْنَهَا زيد بن عمرَ ، تُوُفِّيا جَمِيعًا ، فأُخْرِجَتْ جنازَتَاهُما ، فَصَلَّى عليهما أمِيرُ المَدِينَةِ ، فَسَوَّى بين رُءُوسِهِما وأرْجُلِهِما حين صَلَّى عليهما[10]. وبإسْنَادِهِ عن حَبِيب بن أبى ثابتٍ[11]، قال : قَدِمَ سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ على أهْلِ مَكَّة ، وهم يُسَوُّونَ بين الرَّجُلِ والمَرْأةِ إذا صُلِّىَ عليهما ، فأرَادَهُم على أن يَجْعَلُوا رَأْسَ المَرْأةِ عندَ وَسَطِ[12] الرَّجُلِ ، فأبَوْا عليه[13] . والرِّوَايَةُ الثَّانِيةُ ، أن يصُفَّ[14] الرِّجَالَ صَفًّا والنِّسَاءَ صَفًّا ، ويَجْعَلَ وَسَطَ النِّسَاءِ عندَ صُدُورِ الرِّجَالِ . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ ؛ ليكونَ مَوْقِفُ الإمامِ عندَ صَدْرِ الرَّجُلِ ووَسَطِ المَرْأةِ . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثَنِى خالِدُ بن يَزِيدَ بن أبى مالِكٍ الدِّمَشْقِىُّ . قال : حَدَّثَنِى أبى ، قال : رَأيْتُ وَاثِلَةَ بن الأسْقَع يُصَلِّى على جَنَائِزِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ إذا اجْتَمَعَتْ ، فيَصُفُّ الرِّجَالَ صَفًّا ، ثم يَصُفُّ النِّسَاءَ خَلْفَ الرِّجَالِ ، رَأْسُ أوَّلِ امْرَأةٍ يَضَعُهَا عندَ رُكْبَةِ آخِرِ الرِّجالِ ، ثم يَصُفُّهُنَّ ، ثم يَقُومُ وَسَطَ الرِّجالِ ، وإذا كانوا / رِجالًا كُلُّهم صَفَّهم ، ثم قامَ وَسَطَهم[15] . وهذا يُشْبِهُ مذهبَ مالِكٍ ، وقَوْلَ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ . وما ذَكَرْنَاه أوْلَى ؛ لأنَّه مَدْلُولٌ عليه بِفِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولا حُجَّةَ فى قَوْلِ أحَدٍ خَالَفَ فِعْلَهُ أو قَوْلَه ، واللهُ أعلمُ .

٣٢/٣و

---

(١٠) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى جنائز الرجال والنساء ... إلخ ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣١٤ ، ٣١٥ . بلفظ : « فجعل زيدا مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدى زيد » .

(١١) فى م : « مالك » . وهو حبيب بن أبى ثابت قيس بن دينار الأسدى مولاهم الكوفى ، تابعى ، من أصحاب الفتيا ، توفى سنة تسع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٢ / ١٧٨–١٨٠ .

(١٢) فى الأصل : « صدر » .

(١٣) أخرجه ابن أبى شيبة بدون لفظ : « فأبوا عليه » ، فى : باب ما قالوا إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع فى القيام عليهما ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣١٣ .

(١٤) فى م : « يقف » .

(١٥) فى الأصل : « أوسطهم » .

أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أين توضع المرأة من الرجل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٦٧ .

٣٧٣ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ)

وبهذا قال بعضُ[1] أصْحابِ الشَّافِعِىِّ . وقال بَعْضُهم : يُصَلَّى عليه أبَدًا . واخْتَارَهُ ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى على شُهَدَاء أُحُدٍ بعدَ ثَمَانِى سِنِينَ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، [2]مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال بَعْضُهم : يُصَلَّى عليه مالم يَبْلَ جَسَدُه . وقال أبو حنيفةَ : يُصَلِّى عليه الوَلِىُّ إلى ثَلاثٍ ، ولا يُصَلِّى عليه غيرُه بِحالٍ . قال إسْحاقُ : يُصَلِّى عليه الغائِبُ إلى شَهْرٍ ، والحَاضِرُ إلى ثَلَاثٍ . ولَنا ، ما رَوَى سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، أنَّ أُمَّ سَعْدٍ ماتَتْ والنَّبِىُّ ﷺ غَائِبٌ ، فلمَّا قَدِمَ صَلَّى عليها ، وقد مَضَى لذلك شَهْرٌ . أخْرَجَهُ التِّرمِذِىُّ[3] . وقال أحمدُ : أكْثَرُ ما سَمِعْنَا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بن عُبادَةَ بعدَ شَهْرٍ . ولأنَّها مُدَّةٌ يَغْلِبُ على الظَّنِّ بَقَاءُ المَيِّتِ فيها ، فجازَتْ الصلاةُ عليه فيها ، كما قبلَ الثَّلَاثِ ، وكالغَائِبِ ، وتَجْوِيزُ الصلاةِ عليه مُطْلَقًا بَاطِلٌ بِقَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ ، فإنَّه لا يُصَلَّى عليه الآنَ اتِّفَاقًا ، وكذلك التَّحْدِيدُ بِبِلَى المَيِّتِ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ لا يَبْلَى ، ولا يُصَلَّى على قَبْرِهِ . فإن قِيلَ : فالخَبَرُ دَلَّ على الجَوَازِ بعد شَهْرٍ ، فكيف مَنَعْتُمُوهُ ؟ قُلْنا : تَحْدِيدُه بالشَّهْرِ

---

(١) سقط من : ا ، م .

(٢-٢) سقط من : ا ، م .

ولم يروه مسلم بلفظ : « ثمانى سنين » وأخرج الحديث بلفظه البخارى ، فى : باب غزوة أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٢٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الميت يصلى على قبره بعد حين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٣ . والدارقطنى ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطنى ٢ / ٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٥٤ .

ورواه بدون هذا اللفظ : البخارى ، فى : باب الصلاة على الشهيد ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب فى الحوض ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ، ٤ / ٢٤٠ ، ٨ / ١٥١ . ومسلم ، فى : باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٧٩٥ ، ١٧٩٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الصلاة على الشهداء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٣) فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٨ .

دليلٌ[٤] على أنَّ صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ كانت عندَ رَأْسِهِ ، لِيكونَ مُقَارِبًا لِلْحَدِّ ، وتجوزُ الصلاةُ بعد الشَّهْرِ قَرِيبًا منه ؛ لِدَلَالَةِ الخَبَرِ عليه ، ولا يجوزُ بعدَ ذلك ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ .

٣٧٤ ـ مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَشَاحَّ الْوَرَثَةُ فِي الْكَفَنِ ، جُعِلَ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَبِخَمْسِينَ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ كَفَنِ المَيِّتِ ، بِدَلِيلِ ما رَوَى مُسْلِمٌ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكر رَجُلًا من أصْحَابِه قُبِضَ ، فكُفِّنَ فى كَفَنٍ غيرِ طَائِلٍ ، فقال : «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[١]. ويُسْتَحَبُّ تَكْفِينُهُ فى البَيَاضِ؛ لِقَوْلِ رسولِ / اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم البَيَاضَ ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وأَطْيَبُ ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٢] . وكُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثْوابٍ سَحُولِيَّةٍ[٣] . وإن تَشَاحَّ الوَرَثَةُ فى الكَفَنِ ، جُعِلَ كَفَنُه بحَسَبِ حَالِه ، إنْ كان مُوسِرًا كان كَفَنُه رَفِيعًا حَسَنًا ، ويُجْعَلُ على حَسَبِ ما كان يَلْبَسُ فى حال الحَيَاةِ ، وإن كان دُونَ ذَلِكَ فعلَى حَسَبِ حالِه . وقولُ الخِرَقِيِّ : « جُعِلَ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، وإن كان مُوسِرًا فَبِخَمْسِينَ » . ليس هو على سَبِيلِ التَّحْدِيدِ ، إذ لم يَرِدْ فيه[٤] نَصٌّ ، ولا فيه إجْماعٌ ، والتَّحْدِيدُ إنَّما يكونُ بأحَدِهما ، وإنَّما هو تَقْرِيبٌ ، فلعَلَّه كان يَحْصُلُ الجَيِّدُ والمُتَوَسِّطُ فى وَقْتِه بالقَدْرِ الذى ذَكَرَهُ ، وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه أوْصَى أن يُكَفَّنَ بنحوٍ من ثلاثينَ دِرْهَمًا . والمُسْتَحَبُّ أن يُكَفَّنَ فى جَدِيدٍ ، إلَّا أن يُوصِيَ المَيِّتُ بغيرِ ذلك، فتُمْتَثَلُ وَصِيَّتُه، كما رُوِيَ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ

٣٢/٣ ظ

---

(٤) فى ا ، م : « يدل » .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٤ .

(٤) فى ا ، م : « به » .

عنه ، أنّه قال : كَفِّنُونِى فى ثَوْبَىَّ هذَيْنِ ، فإنَّ الحَىَّ أَحْوَجُ إلى الجَدِيدِ من المَيِّتِ ، وإنَّما هما[٥] لِلْمهْلَةِ[٦] والتُّرابِ[٧] . وذَهَبَ ابنُ عَقِيلٍ إلى أن التَّكْفِينَ فى الخَلِيعِ[٨] أَوْلَى لهذا الخَبَرِ . والأَوَّلُ أَوْلَى ، لِدَلَالَةِ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، وفِعْلِ أَصْحابِه به[٩] عليه .

فصل : ويَجِبُ كَفَنُ المَيِّتِ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ به ، ولأَنَّ سُتْرَتَهُ وَاجِبَةٌ فى الحياةِ ، فكذلك بعدَ المَوْت . ويكونُ ذلك من رَأْسِ مالِهِ مُقَدَّمًا على الدَّيْنِ والوَصِيَّةِ والمِيرَاثِ ؛ لأَنَّ حَمْزَةَ ومُصْعَبَ بن عُمَيْرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، لم يُوجَدْ لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما إلَّا ثَوْبٌ ، فكُفِّنَ فيه ، ولأنَّ لِبَاسَ المُفْلِسِ مُقَدَّمٌ على قَضاءِ دَيْنِه ، فكذلك كَفَنُ المَيِّتِ . ولا يَنْتَقِلُ إلى الوَارِثِ مِن مالِ المَيِّتِ إلَّا ما فَضَلَ عن حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ ، وكذلك مَؤُونَةُ دَفْنِه وتَجْهِيزِه ، وما لا بُدَّ لِلْمَيِّتِ منه ، فأمَّا الحَنُوطُ والطِّيبُ ، فليس بِوَاجِبٍ . ذَكَرَهُ أبو عبدِ اللهِ بنُ حامِدٍ . ولأنَّه لا يَجِبُ فى الحَياةِ ، فكذلك بعدَ المَوْتِ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنَّه وَاجِبٌ ؛ لأنَّه ممَّا جَرَتِ العادةُ به . وليس بِصَحِيحٍ ؛ فإنَّ العادةَ جَرَتْ بِتَحْسِينِ الكَفَنِ ، وليس بِوَاجِبٍ .

فصل : وكَفَنُ المَرْأَةِ ومَؤُونَةُ دَفْنِها من مَالِها إنْ كان لها مَالٌ . وهذا قَوْلُ الشَّعْبِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وبعضِ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ . / وقال بَعْضُهُم : يَجِبُ على الزَّوْجِ . واخْتَلَفُوا عن مالِكٍ فيه . واحْتَجُّوا بأنَّ كُسْوَتَها ونَفَقَتَها وَاجِبَةٌ عليه فوَجَبَ

٣٣/٣و

---

(٥) فى ا ، م : « هو » .

(٦) فى ا ، م : « للمهنة » . والمهلة بتثليث الميم : هى الصديد والقيح الذى يذوب فيسيل من الجسد .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٢٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٤ .

(٨) أى الثوب المخلوع بعد لبسه .

(٩) سقط من : ا ، م .

عليه كَفَنُها ، كسَيِّدِ العَبْدِ والوالِدِ . ولَنا ، أنَّ النَّفَقَةَ والكُسْوَةَ تَجِبُ فى النِّكاحِ لِلتَّمَكُّنِ من الاسْتِمْتاعِ ، ولهذا تَسْقُطُ بالنُّشُوزِ والبَيْنُونَةِ ، وقد انْقَطَعَ ذلك بالمَوْتِ ، فأشْبَهَ مالو انْقَطَعَ بالفُرْقَةِ فى الحياةِ ، ولأنَّها بَانَتْ منه بالمَوْتِ ، فأشْبَهَتِ الأجْنَبِيَّةَ ، وفارَقَتِ المَمْلُوكَ ، فإنَّ نَفَقَتَه تَجِبُ بِحَقِّ المِلْكِ لا بالانْتفاعِ[10] ، ولهذا تَجِبُ نَفَقَةُ الآبِقِ وفِطْرَتُه ، [11]والولدُ تَجِبُ نفقتُه بالقَرابةِ ، ولا يَبْطُلُ ذلك بالموتِ ؛ بدليلِ أنَّ السَّيِّدَ[11] والوَالِدَ أحَقُّ بِدَفْنِه وتَوَلِّيهِ . إذا تَقَرَّرَ هذا فإنَّه إنْ لم يَكُنْ لها مَالٌ ، فعلَى مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُها من الأقارِبِ ، فإن لم يَكُنْ ففى بَيْتِ المالِ ، كمَنْ لا زَوْجَ لها .

٣٧٥ ــ مسألة ؛ قال : (**والسِّقْطُ إذا وُلِدَ لِأَكْثَرَ مِنْ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ ، غُسِّلَ ، وصُلِّىَ عَلَيْهِ**)

السِّقْطُ : الوَلَدُ تَضَعُهُ المَرْأةُ مَيِّتًا ، أو لغيرِ تَمامٍ . فأمَّا إن خَرَجَ حَيًّا واسْتَهَلَّ ، فإنَّه يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ، [1]بغَيرِ خِلافٍ[1] . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الطِّفْلَ إذا عُرِفَتْ حَيَاتُه واسْتَهَلَّ ، صُلِّىَ[2] عليه . وإن لم يَسْتَهِلَّ ، فقال أحمدُ : إذا أتَى له أرْبَعَةُ أشْهُرٍ غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه . وهذا قولُ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وابنِ سِيرِينَ ، وإسْحاقَ . وصَلَّى ابنُ عمرَ على ابْنٍ لابْنَتِه وُلِدَ مَيِّتًا . وقال الحسنُ ، وإبْراهيمُ ، والحَكَمُ[3] ، وحَمَّادٌ ، ومَالِكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : لا يُصَلَّى عليه حتى يَسْتَهِلَّ . وللشَّافِعِىِّ قَوْلَانِ كالمَذْهَبَيْنِ؛ لما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ،

---

(١٠) فى ا ، م : « بالانقطاع » .

(١١ - ١١) سقط من : م .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « يصلى » .

(٣) سقط من : الأصل .

أنَّه قال : « الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، ولَا يَرِثُ ، ولَا يُورَثُ ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤] . ولأنَّه لم يَثْبُتْ له حُكْمُ الحياةِ ولا يَرِثُ ولا يُورَث ، فلا يُصَلَّى عليه ، كمَنْ دُونَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ . ولَنا ، ما رَوَى المُغِيرَةُ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ[٥] . وفى لَفْظِ رِوايةِ التِّرْمِذِيِّ : « والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وذَكَرَهُ أحمدُ ، واحْتَجَّ به ، وبحَدِيثِ أبى بكرٍ الصِّدِّيق ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : « مَا أحَدٌ أحَقُّ أن يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الطِّفْلِ »[٦] . ولأنَّه نَسَمَةٌ نُفِخَ فيه الرُّوحُ فيُصَلَّى عليه كالمُسْتَهِلِّ ، فإنَّ النَّبِىَّ / ﷺ أخْبَرَ فى حَدِيثِه الصَّادِقِ المَصْدُوقِ ، أنَّه يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ لأرْبَعَةِ أشْهُرٍ[٧] . وحَدِيثُهمْ ، قال التِّرْمِذِيُّ : قد اضْطَرَبَ النّاسُ فيه ، فرَوَاهُ بَعْضُهم مَوْقُوفًا . قال التِّرْمِذِيُّ : كأنَّ هذا أصَحُّ من المَرْفُوعِ . وأمَّا الإِرْثُ فلأنَّه لا تُعْلَمُ حَيَاتُه حالَ

٣٣/٣ ظ

(٤) فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٩ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ميراث الصبى ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٩٣ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب المشى أمام الجنازة . من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٨ . كما أخرجه بلفظ الترمذى النسائى ، فى : باب مكان الراكب من الجنازة ، وباب مكان الماشى من الجنازة ، وباب الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٢ . وأخرجه بلفظ أبى داود الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٩ .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٩ .

(٧) الحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ذكر الملائكة ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، من كتاب القدر ، وفى : باب ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ ، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٤ / ١٣٥ ، ١٦١ ، ٨ / ١٥٢ ، ٩ / ١٦٥ . ومسلم، فى : باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٦ . وأبو داود ، فى : باب فى القدر ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٣٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، من أبواب القدر . عارضة الأحوذى ٨ / ٣٠١ . وابن ماجه ، فى : باب فى القدر ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

مَوْتِ مُوَرِّثِه[٨] ، وذلك مِن شَرْطِ[٩] الإرْثِ . والصلاةُ مِن شَرْطِها أن تُصَادِفَ مَن كانت فيه حَيَاةٌ ، وقد عُلِمَ ذلك بما ذَكَرْنَا من الحَدِيثِ ، ولأنَّ الصلاةَ عليه دُعاءٌ له ولِوالِدَيْهِ وخَيْرٌ ، فلا يُحْتَاجُ فيها إلى الاحْتِيَاطِ واليَقِينِ لِوُجُودِ الحَياةِ ، بِخِلافِ المِيرَاثِ . فأمَّا مَن لم يَأْتِ له أرْبَعَةُ أشْهُرٍ ، فإنَّه لا يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه ، ويُلَفُّ فى خِرْقَةٍ ، ويُدْفَنُ . ولا نعلمُ فيه خِلَافًا ، إلَّا عن ابنِ سِيرِينَ ، فإنَّه قال : يُصَلَّى عليه إذا عُلِمَ أنَّه نُفِخَ فيه الرُّوحُ . وحَدِيثُ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ يَدُلُّ على أنَّه لا يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ إلَّا بعدَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ ، وقبلَ ذلك فلا يكونُ نَسَمَةً ، فلا يُصَلَّى عليه ، كالجماداتِ والدَّمِ .

٣٧٦ ـ مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ، أَذَكَرٌ هو أَمْ أُنْثَى ، سُمِّىَ اسْمًا يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ والأُنْثَى)

هذا على سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ ، فَإِنَّهُمْ أَسْلَافُكُمْ » . رَوَاهُ ابنُ السَّمَّاكِ بإسْنَادِهِ[١] . قيل : إنَّهم إنَّما يُسَمَّوْنَ لِيُدْعَوْا يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِهم . فإذا لم يُعْلَمْ هل السِّقْطُ ذَكَرٌ أو أُنْثَى ، سُمِّىَ اسْمًا يَصْلُحُ لهما جَمِيعًا ؛ كسَلَمَةَ ، وقَتَادَةَ ، وسَعَادَةَ ، وهِنْدٍ ، وعَنْبَسَةَ[٢] ، وهِبَةِ اللهِ ، ونحوِ ذلك .

٣٧٧ ـ مسألة ؛ قال : (وتُغَسِّلُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا)

قال ابنُ المُنذِرِ : أجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ المَرْأَةَ تُغَسِّلُ زَوْجَها إذا ماتَ . قالتْ عائشةُ : لو اسْتَقْبَلْنَا من أمْرِنَا ما اسْتَدْبَرْنَا ما غَسَّلَ رسولَ اللهِ ﷺ إلَّا

---

(٨) فى النسخ : « موروثه » .

(٩) فى ا ، م : « شروط » .

(١) وعزاه السيوطى لابن عساكر عن أبى هريرة ، بلفظ : « فإنهم من أفراطكم » . جمع الجوامع ١ / ٥٤٨ .

(٢) فى ا ، م : « وعتبة » .

نِسَاؤُهُ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[1] . وأَوْصَى أبو بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أن تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُه[2] أَسْمَاءُ بنتُ عُمَيْسٍ ، وكانت صَائِمَةً ، فَعَزَمَ عليها أن تُفْطِرَ ، فلمَّا فَرَغَتْ من غُسْلِهِ ذَكَرَتْ يَمِينَهُ ، فقالتْ : لا أُتْبِعُه اليومَ حِنْثًا . فدَعَتْ بمَاءٍ فَشَرِبَتْ . وغَسَّلَ أبا موسى امْرَأَتُه أُمُّ عبدِ اللهِ ، وأَوْصَى جابِرُ بن زيدٍ أن تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُه . قال أحمدُ : ليس فيه اخْتِلافٌ بين النّاسِ .

٣٧٨ ـ / مسألة ؛ قال : **(وإنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إلَى أن يُغَسِّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، فَلَا بَأْسَ)** ٣٤/٣و

المشهورُ عن أحمدَ أنَّ لِلزَّوْجِ غَسْلَ امْرَأتِه[1] . وهو قولُ عَلْقَمَةَ ، وعبدِ الرحمنِ ابن يَزِيدَ بن الأسْوَد ، وجابِرِ بن زيدٍ ، وسُليمانَ بن يَسَارٍ ، وأبِى سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمنِ ، وقَتَادَةَ ، وحَمَّادٍ ، ومالكٍ ، والأوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسْحاقَ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ ثانيةٌ ، ليس لِلزَّوْجِ غَسْلُها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثَّوْرِيِّ ؛ لأنَّ المَوْتَ فُرْقَةٌ تُبِيحُ أُخْتَها ، وأرْبَعًا سِوَاها ، فحرَّمَتِ النَّظَرَ واللَّمْسَ ، كالطَّلاقِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ المُنْذِرِ ، أنَّ عليًّا ، رَضِيَ اللهُ عنه ، غَسَّلَ فَاطِمَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها[2] . واشْتَهَرَ ذلك فى الصَّحابةِ ، فلم يُنْكِرُوهُ ، فكان إجْمَاعًا ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها : « لَوْ مُتِّ قَبْلِى لَغَسَّلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[3] . والأصْلُ فى إضافَةِ الفِعْلِ إلى الشَّخْصِ أن يكونَ لِلْمُباشرةِ ، وحَمْلُهُ على

---

(١) فى : باب فى ستر الميت عند غسله ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٦٧ .

(٢) سقط من : الأصل .

(١) فى الأصل : « زوجته » .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطنى ٢ / ٧٩ . والبيهقى ، فى : باب الرجل يغسل امرأته إذا دفنت ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٣٩٦ .

(٣) فى: باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه=

الأمْرِ يُبْطِلُ فائِدَةَ التَّخْصِيصِ . ولأنَّه أحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، فأُبِيحَ له غَسْلُ صَاحِبِه كالآخَرِ ، والمَعْنَى فيه أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ من الزَّوْجَيْنِ يَسْهُلُ عليه اطِّلَاعُ الآخَرِ على عَوْرَتِه دُونَ غيرِه ، لما كان بينهما فى الحَيَاةِ ، ويَأْتِى بالغُسْلِ على أكْمَلِ ما يُمْكِنُه ، لما بينهما من المَوَدَّةِ والرَّحْمَةِ . وما قَاسُوا عليه لا يَصِحُّ ، لأنَّه يَمْنَعُ الزَّوْجَةَ من النَّظَرِ ، وهذا بِخِلافِه ، ولأنَّه لا فَرْقَ بين الزَّوْجَيْنِ إلَّا بقَاءُ العِدَّةِ ، ولا أثَرَ لها ، بِدَلِيلِ ما لو ماتَ المُطَلِّقُ ثَلَاثًا ، فإنَّه لا يجوزُ لها غَسْلُه مع العِدَّةِ . ولأنَّ المَرْأَةَ لو وَضَعَتْ حَمْلَها عَقِبَ مَوْتِه كان لها غَسْلُه ، ولا عِدَّةَ عليها . وقولُ الْخِرَقِىِّ : « وإن دَعَتِ الضَّرُورَةُ إلى أن يُغَسِّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَه فلا بَأْسَ » يَعْنِى به[4] أنَّه يُكْرَهُ له غَسْلُها مع وُجُودِ مَن يُغَسِّلها سِواهُ ، لما فيه من الخِلافِ والشُّبْهَةِ ، ولم يُرِدْ أنَّه مُحَرَّمٌ ؛ فإنَّ غُسْلَها لو كان مُحَرَّمًا لم تُبِحْهُ الضَّرُورَةُ ، كغَسْلِ ذَوَات مَحَارِمه والأجْنَبِيَّاتِ .

فصل : فإن طَلَّقَ امْرَأتَهُ ، ثم ماتَ أحَدُهما فى العِدَّةِ ، وكان الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، فحُكْمُهُما حُكْمُ الزَّوْجَيْنِ قبلَ الطَّلَاقِ ؛ لأنَّها زَوْجَةٌ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ ، وتَرِثُه ويَرِثُها ، ويُباحُ له وَطْؤُها . وإن كان بَائِنًا لم يَجُزْ ؛ لأن اللَّمْسَ والنَّظَرَ مُحَرَّمٌ حالَ الحياةِ ، / فبعدَ المَوْتِ أوْلَى . وإنْ قُلْنا : إن الرَّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ . لم يُبَحْ لأحَدِهما غُسْلُ صَاحِبِه ؛ لما ذَكَرْناهُ . ٣/٣٤ظ

فصل : وحُكْمُ أُمِّ الوَلَدِ حُكْمُ المَرْأةِ فيما ذَكَرْنا . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أنْ لا يجوزَ لها غَسْلُ سَيِّدِها ؛ لأنَّ عِتْقَهَا حَصَلَ بالمَوْتِ ، ولم يَبْقَ عُلْقَةٌ مِن مِيراثٍ ولا غيرِه . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . ولَنا ، أنَّها فى مَعْنَى الزَّوْجَةِ فى اللَّمْسِ والنَّظَرِ

= ١ / ٤٧٠ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى وفاة النبى ﷺ ، من المقدمة . سنن الدارمى ١ / ٣٧ ، ٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٢٨ . والجميع بلفظ : « فغسلتك » .

قال ابن حجر : قوله : « لغسلتك » باللام تحريف ، والذى فى الكتب المذكورة : « فغسلتك » بالفاء وهو الصواب ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمنى ا . هـ . تلخيص الحبير ٢ / ١٠٧ .

(٤) سقط من : الأصل .

والاسْتِمْتاعِ ، فكذلك فى الغَسْلِ ، والمِيرَاثُ ليس مِن المُقْتضَى ، بِدَلِيلِ الزَّوْجَيْنِ إذا كان أَحَدُهما رَقِيقًا ، والاسْتِبْراءُ هاهُنا كالعِدَّةِ . ولأنَّها إذا ماتَتْ يَلْزَمُه كَفَنُها ودَفْنُها[5] ومُؤْنَتُها ، بخِلافِ الزَّوْجَةِ . فأمَّا غيرُ أُمِّ الوَلَدِ من الإماءِ ، فيَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ لها غَسْلُ سَيِّدِها ؛ لأنَّ المِلْكَ انْتَقَلَ فيها إلى غيرِه ، ولم يكنْ بينهما من الاسْتِمْتاعِ ما تَصِيرُ به فى مَعْنَى الزَّوْجاتِ . ولو ماتَ قبلَ الدُّخولِ بامْرأتِه احْتَمَلَ أن لا يُباحَ لها غَسْلُه لذلك . واللهُ أعلمُ .

فصل : وإن كانت الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً ، فليس لها غَسْلُ زَوْجِها ، لأنَّ الكافِرَ لا يُغَسِّلُ المُسْلِمَ ، لأنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فى الغُسْلِ ، والكَافِرُ ليس مِن أهْلِها ، وليس لِزَوْجِها غَسْلُها ؛ لأنَّ المُسْلِمَ لا يُغَسِّلُ الكافِرَ ، ولا يَتَوَلَّى دَفْنَهُ ، ولأنَّه لا مِيراثَ بينهما ، ولا مُوَالاةَ ، وقد انْقَطَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ بِالمَوْتِ . ويَتَخَرَّجُ جَوازُ ذلك بِناءً على جَوازِ غُسْلِ المُسْلِمِ الكافِرَ .

فصل : وليس لِغيرِ مَن ذَكَرْنَا من الرِّجالِ غَسْلُ أحَدٍ من النِّساءِ ، ولا أحَدٍ[6] من النِّساءِ غَسْلُ غيرِ مَن ذَكَرْنا من الرِّجالِ ، وإن كُنَّ ذَواتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ . وهذا قَوْلُ أَكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وحُكِىَ عن أبى قِلَابَةَ أنَّه غَسَّلَ ابْنَتَهُ . واسْتَعْظَمَ أحمدُ هذا ، ولم يُعْجِبْهُ . وقال : أليس قد قِيلَ : اسْتَأْذِنْ على أُمِّكَ . وذلك لأنَّها مُحَرَّمَةٌ حالَ الحياةِ ، فلم يَجُزْ غُسْلُها كالأجْنَبِيَّةِ ، وأخْتِه من الرَّضاعِ . فإن دَعَتِ الضَّرُورَةُ إلى ذلك ، بأنْ لا يُوجَدَ من يُغَسِّلُ المَرْأَةَ من النِّساءِ ، فقال مُهَنَّا : سألتُ أحمدَ عن الرَّجُلِ يُغَسِّلُ أُخْتَه إذا لم يَجِدْ نِسَاءً . قال : لا . قلتُ: فكيف يَصْنَعُ ؟ قال : يُغَسِّلُها وعليها ثِيَابُها ، يَصُبُّ عليها الماءَ صَبًّا . قلتُ لأحمدَ : وكذلك كلُّ ذاتِ مَحْرَمٍ تُغَسَّلُ وعليها ثِيابُها ؟ قال : نعم . وقال الحسنُ ، ومحمدٌ ، ومالِكٌ : لا بَأْسَ / ٣٥/٣و

---

(٥) سقط من : ا .

(٦) فى ا : « لأحد » .

بِغُسْلِ ذَاتِ مَحْرَمٍ عندَ الضَّرُورَةِ . فأمَّا إن ماتَ رَجُلٌ بين نِسْوَةٍ أجانِبَ ، أو امْرَأَةٌ بين رِجالٍ أجانِبَ ، أو ماتَ خُنثَى مُشْكِلٌ ، فإنَّه يُيَمَّمُ . وهذا قولُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والنَّخَعِيِّ ، وحَمَّادٍ ، ومالكٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ ، وابنِ المُنْذِرِ . وحَكَى أبو الخَطَّابِ رِوَايَةً ثَانِيَةً ، أنَّه يُغَسَّلُ مِن فَوْقِ القَمِيصِ ، يُصَبُّ عليه الماءُ مِن فوقِ القَمِيصِ صَبًّا ، ولا يُمَسُّ . وهو قَوْلُ الحسنِ ، وإسْحاقَ . ولَنا ، ما رَوَى تَمَّامٌ الرَّازِيُّ ، في « فَوَائِدِه » ، بإسْنَادِه عن مَكْحُولٍ ، عن وَاثِلَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ ، لَيْسَ بَيْنَها وبَيْنَهُم مَحْرَمٌ ، تُيَمَّمُ كما يُيَمَّمُ الرِّجَالُ »[7] . ولأنَّ الغُسْلَ من غير مَسٍّ لا يَحْصُلُ به التَّنْظِيفُ ، ولا إزَالَةُ النَّجَاسَةِ ، بل رُبَّما كَثُرَتْ ، ولا يَسْلَمُ من النَّظَرِ ، فكان العُدُولُ إلى التَّيَمُّمِ أوْلَى ، كما لو عَدِمَ الماءَ .

فصل : ولِلنِّسَاءِ غَسْلُ الطِّفْلِ بغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن يُحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ المَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ . قال أحمدُ : لَهُنَّ غُسْلُ مَن له دُونَ سَبْعِ سِنِينَ . وقال الحسنُ : إذا كان فَطِيمًا ، أو فَوْقَه . وقال الأوْزَاعِيُّ : ابن أرْبَعٍ أو خَمْسٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : الذي لم يَتَكَلَّمْ . ولَنا ، أنَّ مَنْ له دُونَ السَّبْعِ لم نُؤْمَرْ بأمْرِهِ بالصلاةِ ، ولا عَوْرَةَ له ، فأشْبَهَ ما سَلَّمُوه ، فأمَّا مَن بَلَغَ السَّبْعَ ولم يَبْلُغْ عَشْرًا[8] ، فحَكَى أبو الخَطَّابِ فيه رِوَايَتَيْنِ . والصَّحِيحُ أنَّ مَن بَلَغَ عَشْرًا ليس لِلنِّساءِ غَسْلُه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعِ »[9] . وأمَرَ بِضَرْبِهِم لِلصلاةِ لِعَشْرٍ . [10]ومَن دونَ العَشْرِ[10] يَحْتَمِلُ أن

---

(7) وأخرجه البيهقي ، مرسلا ، في : باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٣٩٨ .

(8) سقط من : ا ، م . وفي ا بعد هذا زيادة : « صوابه قال أبو الخطاب : غسل من له دون السبع سنين » .

(9) تقدم تخريجه في ٢ / ٣٥٠ .

(١٠-١٠) سقط من : ا ، م .

يَلْحَقَ بمن دُونَ السَّبعِ ، لأنَّه فى مَعْنَاهُ ، ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْحَقَ به ، لأنَّه يُفَارِقُه فى أمْرِهِ بالصلاةِ ، وقُرْبِهِ من المُرَاهَقَةِ[11] . فأمَّا الجاريةُ[12] الصَّغِيرَةُ ، فلم يَرَ أبو عبدِ اللهِ أن يُغَسِّلَها الرَّجُلُ ، وقال : النِّساءُ أعْجَبُ إلَىَّ . وذُكِرَ له أنَّ الثَّوْرِىَّ يقول : تُغَسِّلُ المَرْأةُ الصَّبِىَّ والرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ . قال : لا بَأْسَ أن تُغَسِّلَ المَرْأةُ الصَّبِىَّ ، وأمَّا الرَّجُلُ يُغَسِّلُ الصَّبِيَّةَ فلا أجْتَرِئُ عليه ، إلَّا أن يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ / الصَّغِيرَةَ ، فإنَّه يُرْوَى عن أبى قِلَابَةَ أنَّه غَسَّلَ بِنْتًا له صَغِيرَةً[13] . والحسنُ قال : لا بَأْسَ أن يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، إذا كانت صَغِيرَةً . وكَرِهَ غَسْلَ الرَّجُلِ الصَّغِيرَةَ سَعِيدٌ ، والزُّهْرِىُّ . قال الخَلَّالُ : القِياسُ التَّسْوِيَةُ بين الغُلامِ والجارِيَةِ ، لولا أنَّ التَّابِعِينَ فَرَّقُوا بينهما ، فكَرِهَهُ أحمدُ لذلك . وسَوَّى أبو الخَطَّابِ بينهما ، فجَعَلَ فيهما رِوَايَتَيْنِ ، جَرْيًا على مُوجَبِ القِياسِ . والصَّحِيحُ ما عليه السَّلَفُ ، مِن أنَّ الرَّجُلَ لا يُغَسِّلُ الجارِيَةَ ، والتَّفْرِقَةُ بين عَوْرَةِ الغُلامِ والجارِيَةِ ؛ لأنَّ عَوْرَةَ الجارِيَةِ أفْحَشُ ، ولأنَّ العادَةَ مُعانَاةُ المَرْأةِ لِلْغُلامِ الصَّغِيرِ ، ومُباشَرَةُ عَوْرَتِه فى حال تَرْبِيَتِه ، ولم تَجْرِ العادَةُ بِمُباشَرَةِ الرَّجُلِ عَوْرَةَ الجارِيَةِ فى الحياةِ ، فكذلك حَالَةَ المَوْتِ ، واللهُ أعلمُ . فأمَّا الصَّبِىُّ إذا غَسَّلَ المَيِّتَ ، فإنْ كان عَاقِلًا صَحَّ غُسْلُه صَغِيرًا كان أو كَبِيرًا ؛ لأنَّه يَصِحُّ طَهَارَتُه ، فَصَحَّ أن يُطَهِّرَ غَيْرَه ، كالكَبِيرِ .

فصل : ويَصِحُّ أن يُغَسِّلَ المُحْرِمُ الحَلالَ ، والحَلالُ المُحْرِمَ ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهما تَصِحُّ طَهارَتُه وغُسْلُه ، فكان له أن يُغَسِّلَ غيرَه .

فصل : ولا يَصِحُّ غَسْلُ الكَافِرِ للمُسْلِمِ[14] ؛ لأنَّه عِبَادَةٌ ، وليس الكَافِرُ من

---

(11) فى م : « المراهق » .

(12) فى م : « الطفلة » .

(13) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يغسل ابنته ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٢٥١ .

(14) فى ا ، م : « المسلم » .

أَهْلِها . وقال مَكْحُولٌ فى امْرَأةٍ تُوُفِّيَتْ فى سَفَرٍ ، ومعها ذُو مَحْرَمٍ ونِساءٌ نَصارَى : يُغَسِّلُها النِّسَاءُ . وقال سُفْيَانُ فى رَجُلٍ ماتَ مع نِسَاءٍ ، ليس مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، قال : إن وَجَدُوا نَصْرَانِيًّا أو مَجُوسِيًّا ، فلا بَأْسَ إذا تَوَضَّأَ أن يُغَسِّلَهُ ، ويُصَلِّيَ عليه النِّسَاءُ . وغَسَّلَتِ امْرَأةَ عَلْقَمَةَ امْرَأةٌ نَصْرانِيَّةٌ . ولم يُعْجِبْ هذا أبا عبدِ اللهِ . وقال : لا يُغَسِّلُه إلا مُسْلِمٌ ، ويُيَمَّمُ ؛ لأنَّ الكَافِرَ نَجِسٌ ، فلا يُطَهِّرُ غَسْلُه المُسْلِمَ . ولأنَّه ليس من أهْلِ العِبادَةِ فلا يَصِحُّ غَسْلُه لِلْمُسْلِمِ ، كالمَجْنُونِ . وإن ماتَ كَافِرٌ مع مُسْلِمِينَ ، لم يُغَسِّلُوهُ ، سَوَاءٌ كان قَرِيبًا لهم[15] أو لم يكنْ ، ولا يَتَوَلَّوْا دَفْنَه ، إلَّا أن لا يَجِدُوا مَن يُوَارِيه . وهذا قولُ مالكٍ . وقال أبو حَفْص العُكْبَرِيُّ : يجوزُ له غُسْلُ قَرِيبِه الكَافِرِ ، ودَفْنُهُ . وحكاه قَوْلًا لأحمدَ ، وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لما رُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : قلتُ للنَّبِيِّ ﷺ : / إنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قد ماتَ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَوَارِهِ »[16] . ولَنا ، أنَّه لا يُصَلَّى عليه ، ولا يَدْعُو له ، فلم يكنْ له غَسْلُه ، وتَوَلِّى أمْرِه ، كالأجْنَبِيِّ ، والحَدِيثُ إن صَحَّ يَدُلُّ على [17]مُوَارَاتِه له ، وذلك[17] إذا خافَ من التَّعْيِيرِ به ، والضَّرَرِ بِبَقائِه . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فى يَهُودِيٍّ أو نَصْرَانِيٍّ ماتَ ، وله وَلَدٌ مُسْلِمٌ : فلْيَرْكَبْ دَابَّةً ، ولْيَسِرْ أمامَ الجِنازَةِ ، وإذا أرادَ أنْ يَدْفِنَ رَجَعَ مثل قَوْلِ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه[18] .

٣٦/٣و

---

(١٥) فى ا ، م : « منهم » .

(١٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩١ . والنسائى ، فى : باب الغسل من مواراة المشرك ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب مواراة المشرك ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١ / ٩٢ ، ٤ / ٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ .

(١٧-١٧) فى ا ، م : « مواراته وله ذلك » .

(١٨) عن أبى وائل ، قال : ماتت أمى وهى نصرانية ، فأتيت عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : اركب دابة ، وسر أمامها . أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٤٨ .

٣٧٩ – مسألة ؛ قال : (والشَّهِيدُ إذا مَاتَ فى مَوْضِعِه ، لَمْ يُغَسَّلْ ، ولم يُصَلَّ عَلَيْهِ)

يعنى إذا ماتَ فى المُعْتَرَكِ ، فإنَّه لا يُغَسَّلُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، إلَّا عن الحسنِ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، قالا : يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ ، ما ماتَ مَيِّتٌ إلَّا جُنُبًا . والاقْتِدَاءُ بالنَّبِىِّ ﷺ وأصْحابه فى تَرْكِ غُسْلِهِم أوْلَى . فأمَّا الصلاةُ عليه ، فالصَّحِيحُ أنَّه لا يُصَلَّى عليه . وهو قَوْلُ مالكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يُصَلَّى عليه . واخْتَارَها الخَلَّالُ . وهو قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ . إلَّا أن كلامَ أحمدَ فى هذه الرِّوَايَةِ يُشِيرُ إلى أنَّ الصلاةَ عليه مُسْتَحَبَّةٌ ، غيرُ وَاجِبَةٍ . قال فى مَوْضِعٍ : إن صُلِّىَ عليه فلا بَأْسَ به[1] . وفى مَوْضِعٍ آخَرَ ، قال : يُصَلَّى عليه[2] ، وأهْلُ الحِجَازِ لا يُصَلُّونَ عليه ، وما تَضُرُّهُ الصلاةُ ، لا بَأْسَ به . وصَرَّحَ بذلك فى رِوَايَةِ المَرُّوذِىِّ ، فقال : الصلاةُ عليه أجْوَدُ ، وإن لم يُصَلُّوا عليه أجْزَأَ . فكأنَّ الرِّوَايَتَيْنِ فى اسْتِحْبَابِ الصلاةِ ، لا فى وُجُوبِها ، إحْدَاهُما يُسْتَحَبُّ ؛ لما رَوَى عُقْبَةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ، فصَلَّى على أهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَه على المَيِّتِ ، ثم انْصَرَفَ إلى المِنْبَرِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى على قَتْلَى أُحُدٍ[4] . ولَنا ، ما رَوَى جَابِرٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فى دِمَائِهِم ، ولم يُغَسِّلْهم ، ولم يُصَلِّ عليهم . (٥رواهُ البُخَارِىُّ٥) . ولأنَّه لا يُغَسَّلُ مع إمْكانِ غَسْلِه ، فلم يُصَلَّ

---

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) سقط من : ا ، م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٥ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب من زعم أن النبى ﷺ صلى على شهداء أحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٣ .

(٥ – ٥) فى الأصل ، م : « متفق عليه » . ولم يروه مسلم ، انظر تحفة الأشراف ٢ / ١٦ .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الشهيد ، وباب من لم ير غسل الشهداء ، بدون لفظ : «ولم=

٣٦/٣ظ عليه ، كسَائِرِ مَن لم يُغَسَّلْ ، وحديثُ عُقْبَةَ مَخْصُوصٌ بِشُهَدَاءِ / أُحُدٍ ، فإنَّه صَلَّى عليهم فى القُبُورِ بعد ثَمَانِى سِنِينَ ، وهم لا يُصَلُّونَ على القَبْرِ أَصْلًا ، ونحنُ لا نُصَلِّى عليه بعدَ شَهْرٍ . وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ الحسنُ بن عُمارَةَ ، وهو ضَعِيفٌ ، وقد أَنْكَرَ عليه شُعْبَةُ رِوايَةَ هذا الحَدِيثِ . وقال : إن جَرِيرَ بن حازِمٍ يُكَلِّمُنِى فى أن لا أَتَكَلَّمَ فى الحسنِ بن عُمارَةَ ، وكيف لا أَتَكَلَّمُ فيه وهو يَرْوِى[6] هذا الحديثَ ! ثم نَحْمِلُه على الدُّعاءِ . إذا ثَبَتَ هذا فيَحْتَمِلُ أنَّ تَرْكَ غُسْلِ الشَّهِيدِ لما تَضَمَّنَهُ الغُسْلُ من إزالَةِ أَثَرِ العِبادَةِ المُسْتَحْسَنَة شَرْعًا ، فإنَّه جاءَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لا يُكْلَمُ[7] أَحَدٌ فى سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ ، إلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، واللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[8] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « لَيسَ شَىْءٌ أَحَبَّ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ من قَطْرَتَيْنِ

= يصل عليهم » ، وباب من يقدم فى اللحد ، وباب اللحد والشق فى القبر ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ... إلخ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ٥ / ١٣١ . كما أخرجه أبو داود بدون لفظ : « ولم يصل عليهم » ، فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٣ . والنسائى ، فى : باب ترك الصلاة عليهم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٥ . والإمام أحمد نحوه ، فى : المسند ٣ / ٢٩٩ .

(٦) فى الأصل : « روى » .

(٧) الكَلْم : الجرح .

(٨) فى : باب ما يقع من النجاسات ... إلخ ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب المسك ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ١ / ٦٨ ، ٤ / ٢٢ ، ٧ / ١٢٥ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٥–١٤٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يكلم فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٥٧ . والنسائى ، فى : باب مواراة الشهيد فى دمه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من كلم فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٤ / ٦٥ ، ٥ / ٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب القتال فى سبيل الله سبحانه وتعالى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٣٤ . والدارمى ، فى : باب فى فضل من جرح فى سبيل الله جرحا ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢ / ٢٠٥ . والإمام مالك ، فى :=

وأثَرَيْنِ : أمَّا الأثَرَانِ ، فأثَرٌ فى سَبيلِ اللهِ ، وأثَرٌ فى[9] فَرِيضَةٍ [10]مِنْ فَرَائِضِ[10] اللهِ تَعالَى » . رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ[11] ، وقال : هو حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وقد جاءَ ذِكْرُ هذه العِلَّةِ فى الحَدِيثِ ، فإن عبدَ اللهِ بنَ ثَعْلَبَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فى سَبِيلِ[12] اللهِ إلَّا يَأْتِى يَوْمَ القِيَامَةِ يَدْمَى ، لَوْنُه لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُه رِيحُ المِسْكِ » . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ[13] . ويَحْتَمِلُ أنَّ الغُسْلَ لا يَجِبُ إلَّا من أجْلِ الصلاةِ ، إلَّا أنَّ المَيِّتَ لافِعْلَ له ، فأُمِرْنا بغَسْلِه لِنُصَلِّىَ عليه ، فمَن لم تَجِب الصلاةُ عليه لم يَجِبْ غَسْلُه ، كالحَىِّ . ويَحْتَمِلُ أن الشُّهَدَاءَ فى المَعْرَكَةِ يَكْثُرُونَ ، فيَشُقُّ غَسْلُهم ، ورُبَّما يكونُ فيهم الجِراحُ فيَتَضَرَّرُونَ ، فعُفِىَ عن غَسْلِهم لذلك . وأمَّا سُقُوطُ الصلاةِ عليهم ، فيَحْتَمِلُ أن تَكُونَ عِلَّتُه كَوْنَهم أحْياءً عند رَبِّهم ، والصلاةُ إنَّما شُرِعَتْ فى حَقِّ المَوْتَى . ويَحْتَمِلُ أنَّ ذلك لِغِنَاهُم عن الشَّفَاعَةِ لهم ، فإنَّ الشَّهِيدَ يُشَفَّعُ فى سَبْعِينَ من أهْلِه ، فلا يَحْتَاجُ إلى شَفِيعٍ ، والصلاةُ إنَّما شُرِعَتْ للشَّفاعَةِ .

فصل : فإن كان الشَّهِيدُ جُنُبًا غُسِّلَ ، وحُكْمُه فى الصَّلَاةِ عليه حُكْمُ غيرِه من الشُّهَداءِ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال مالِكٌ : لا يُغَسَّلُ ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ . / وعن الشَّافِعِىِّ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ حَنْظَلَةَ بن الرَّاهِبِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فقال

٣٧/٣و

= باب الشهداء فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٣١٧ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٥١٢ ، ٥٢٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ، ٥ / ٤٣١ .

(٩) سقط من : الأصل ، ا .

(١٠-١٠) سقط من : م .

(١١) فى : باب ما جاء فى فضل المرابط ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٦٤ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) فى : باب من كلم فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ٢٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٣١ .

النَّبِىُّ ﷺ : « ما شَأْنُ حَنْظَلَةَ ؟ فَإِنِّى رَأَيْتُ المَلَائِكَةَ تُغَسِّلُه » . فقالوا : إنَّه جَامَعَ ، ثم سَمِعَ الهَيْعَةَ[14] فَخَرَجَ إلى القِتَالِ . رَوَاه ابنُ إسحاقَ ، فى « المَغَازِى »[15] . ولأنَّه غُسْلٌ وَاجِبٌ لغيرِ المَوْتِ ، [16]فلم يسْقُطْ[16] بالمَوْتِ كغُسْلِ الْجنَابةِ[17] . وحَدِيثُهم لا عُمُومَ له ، فإنَّه قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ وَرَدَ فى شُهَدَاءِ أُحُدٍ ، وحَدِيثُنا خَاصٌّ فى حَنْظَلَةَ ، وهو من شُهَدَاءِ أُحُدٍ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه . إذا ثَبَتَ هذا ، فمَن وَجَبَ الغُسْلُ عليه بِسَبَبٍ سابِقٍ على المَوْتِ ، كالمَرْأَةِ تَطْهُرُ من حَيْضٍ أو نِفاسٍ ، ثم تُقْتَلُ ، فهى كالجُنُبِ ؛ لِلْعِلَّةِ التى ذَكَرْنَاها . ولو قُتِلَتْ فى حَيْضِها أو نِفاسِها ، لم يَجِبِ الغُسْلُ ؛ لأَنَّ الطُّهْرَ من الحَيْضِ شَرْطٌ فى الغُسْلِ ، أو فى السَّبَبِ المُوجِب ، فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِدُونِه . فأَمَّا إنْ أَسْلَمَ ، ثم اسْتُشْهِدَ ، فلا غُسْلَ عليه ؛ لأنَّه رُوِىَ أنَّ أُصَيْرِمَ بَنِى[18] عبدِ الأَشْهَلِ أَسْلَمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثم قُتِلَ ، فلم يُؤْمَرْ بِغَسْلِه .

فصل : والبَالِغُ وغيرُه سواءٌ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابْنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَثْبُتُ حُكْمُ الشَّهادَةِ لِغَيْرِ البالِغِ ؛ لأنَّه ليس من أَهْلِ القِتالِ . ولَنا ، أَنَّه مُسْلِمٌ قُتِلَ فى مُعْتَرَكِ المُشْرِكِينَ بِقِتالِهم ، أَشْبَه البالِغَ ، [19]ولأنَّه أشْبَهَ البالِغَ[19] فى الصلاةِ عليه والغُسْلِ إذا لم يَقْتُلْهُ المُشْرِكُونَ ، فيُشْبِهُه فى سُقُوطِ ذلك عنه بالشَّهادَةِ ، وقد كان فى شُهَداءِ أُحُدٍ حَارِثَةُ بن

---

(١٤) الهيعة : الصوت تفزع منه وتخافه ، من عدو أو غيره .

(١٥) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الجنب يستشهد فى المعركة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٥ . والحاكم ، فى : باب ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرك ٣ / ٢٠٤ .

(١٦-١٦) فى م : « فسقط » .

(١٧) فى ا ، م : « النجاسة » .

(١٨) فى النسخ : « بن » . والتصويب من سيرة ابن هشام ٣ / ٩٠ . واسمه عمرو بن ثابت بن وقش .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

النُّعمانِ ، وعُمَيْرُ بن أبى وَقَّاصٍ أخو سَعْدٍ ، وهما صَغِيرَانِ ، والحَدِيثُ عَامٌّ فى الكُلِّ . وما ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بالنِّساءِ .

٣٨٠ – مسألة ؛ قال : (وَدُفِنَ فى ثِيَابِه ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَىْءٌ مِنَ الْجُلُودِ والسِّلَاحِ نُحِّىَ عَنْهُ)

أَمَّا دَفْنُه بِثِيَابِه ، فلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، وهو ثابِتٌ بِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ » . ورَوَى أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجه[1] ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أن يُنْزَعَ عنهم الحَدِيدُ والجُلُودُ ، وأن يُدْفَنُوا فى ثِيَابِهِم ، بِدِمَائِهِم . وليس[2] هذا بِحَتْمٍ ، لكنَّه الأَوْلَى . ولِلْوَلِىِّ / أن يَنْزِعَ عنه ثِيابَه ، ويُكَفِّنَه بغَيْرِها ، ٣٧/٣ ظ وقال أبو حنيفةَ : لا يُنْزَعُ عنه شيءٌ ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ . ولَنا ، ما رُوِىَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إلى النَّبِىِّ ﷺ ثَوْبَيْنِ ، لِيُكَفِّنَ فيهما حَمْزَةَ ، فَكَفَّنَه فى أَحَدِهما ، وكَفَّنَ فى الآخرِ رَجُلًا آخَرَ . رَوَاه يعقوبُ بن شَيْبَةَ[3] ، وقال : هو صالحُ الإِسْنَادِ . فدَلَّ على أَنَّ الخِيَارَ لِلْوَلِىِّ . والحَدِيثُ الآخَرُ يُحْمَلُ على الإِباحةِ والاسْتِحْبابِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُنْزَعُ عنه من لِباسِه ما لم يَكُنْ من عَامَّةِ لِبَاسِ النَّاسِ ، من الجُلُودِ والفِراءِ والحَدِيدِ . قال أحمدُ : لا يُتْرَكُ عليه فَرْوٌ ، ولا خُفٌّ ، ولا جِلْدٌ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ . وقال مَالِكٌ : لا يُنْزَعُ عنه فَرْوٌ ولا خُفٌّ ولا مَحْشُوٌّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ » . وهذا عَامٌّ فى الكُلِّ ، وما رَوَيْنَاهُ أَخَصُّ ، فكان أَوْلَى .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٤٧ .

(٢) فى الأصل زيادة : « فى » .

(٣) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الدليل على جواز التكفين فى ثوب واحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤٠١ . وعبد الرزاق ، فى : باب الكفن ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٢٧ .

٣٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإنْ حُمِلَ وَبِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ ، وصُلِّىَ عَلَيْهِ)

مَعْنَى قولِهِ « رَمَقٌ » أى حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ . فهذا يُغَسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه ، وإن كان شَهِيدًا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ غَسَّلَ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ ، وصَلَّى عليه ، وكان شَهِيدًا ، رَمَاهُ ابنُ الْعَرِقَةِ يَوْمَ الخَنْدَقِ بِسَهْمٍ ، فقَطَعَ أَكْحَلَهُ[1] ، فَحُمِلَ إلى المَسْجِد ، فلَبِثَ فيه أيَّامًا ، حتى حَكَمَ فى بَنِى قُرَيْظَةَ ، ثم انْفَتَحَ جُرْحُهُ فمَاتَ[2] . وظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّه متى طالَتْ حَياتُه بعدَ حَمْلِه غُسِّلَ ، وصُلِّىَ عليه ، وإن ماتَ فى المُعْتَرَكِ ، أو عَقِبَ حَمْلِه ، لم يُغَسَّلْ ، ولم يُصَلَّ عليه . ونحوُ هذا قولُ مالكٍ ، قال : إن أكَلَ ، أو شَرِبَ ، أو بَقِىَ يَوْمَيْنِ أو ثَلاثَةً ، غُسِّلَ . وقال أحمدُ فى مَوْضِعٍ : إن تَكَلَّمَ ، أو أكَلَ، أو شَرِبَ، صُلِّىَ عليه . وقولُ أصحابِ أبى حنيفةَ نحوٌ مِن هذا . وعن أحمدَ أنَّه سُئِلَ عن المَجْرُوحِ إذا بَقِىَ فى المُعْتَرَكِ[3] يَوْمًا إلى اللَّيْلِ ، ثم ماتَ ، فرَأَى أن يُصَلَّى عليه . وقال أصْحابُ الشَّافِعِىِّ : إن ماتَ حالَ الحَرْبِ ، لم يُغَسَّلْ ، ولم يُصَلَّ عليه ، وإلَّا فلَا . والصَّحِيحُ : التَّحْدِيدُ بِطُولِ الفصْلِ ، أو الأكْلِ ؛ لأنَّ الأكْلَ لا يكونُ إلَّا من ذِى حَياةٍ مُسْتَقِرَّةٍ ، وطُولُ الفصْلِ يَدُلُّ على ذلك ، وقد ثَبَتَ اعْتبارُهما[4] فى كَثِيرٍ من المَوَاضِعِ . وأمَّا الكلامُ والشُّرْبُ ، وحالَةُ الحَرْبِ ، فلا يَصِحُّ التَّحْدِيدُ بشيءٍ منها ؛ لأنَّه يُرْوَى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ / قال يَوْمَ أُحُدٍ : « مَنْ يَنْظُرُ ٣٨/٣و

---

(١) الأكحل : عرق معروف ، إذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١ / ١٢٥ ، ٥ / ١٤٣ ، ١٤٤ . ومسلم ، فى : باب جواز قتال من نقض العهد ... إلخ ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ . وأبو داود مختصرا ، فى : باب فى العيادة مرارا ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٥ . والنسائى مختصرا ، فى : باب ضرب الخباء فى المساجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢ / ٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤١ ، ٥٦ مختصرا .

(٣) فى الأصل : « المعركة » .

(٤) فى الأصل ، م : « اعتباره » .

مَا فَعَلَ سَعْدُ بنُ الرَّبِيعِ ؟ » فقال رَجُلٌ : أنا أَنْظُرُ لكَ يا رسولَ اللهِ . فنَظَرَ فوَجَدَهُ جَرِيحًا ، به رَمَقٌ ، فقال له : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَنِى أن أنْظُرَ فى الأَحْيَاءِ أنْتَ أم فى الأَمْوَاتِ ؟ قال : فأنا فى الأمواتِ ، فأَبْلِغْ رسولَ اللهِ ﷺ عَنِّى السَّلَامَ . وذَكَرَ الحَدِيثَ ، قال : ثم لم أبْرَحْ أن ماتَ[5] . وَرُوِىَ أنَّ أُصَيْرِمَ بَنِى[6] عَبْدِ الأَشْهَلِ وُجِدَ صَرِيعًا يومَ أُحُدٍ ، فقِيلَ له : ما جاءَ بِكَ ؟ قال : أسْلَمْتُ ، ثم جِئْتُ . وهما من شُهَدَاءِ أُحُدٍ ، دَخَلَا فى عُمُومِ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وثِيَابِهِمْ » . ولم يُغَسِّلْهم ، ولم يُصَلِّ عليهم ، وقد تَكَلَّما ، وماتَا بعدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ . وفى قِصَّةِ أهْلِ اليَمَامَةِ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه طَافَ فى القَتْلَى ، فوَجَدَ أبا عَقِيلٍ الأُنَيْفِىّ[7] قال : فسَقَيْتُه مَاءً ، وبه أرْبَعَةَ عَشَرَ جُرْحًا ، كُلُّها قد خَلَصَ إلى مَقْتَلٍ ، فخَرَجَ الماءُ مِن جِرَاحَاتِه كُلِّها ، فلم يُغَسَّلْ . وفى فُتُوحِ الشَّامِ ، أنَّ رَجُلًا قال : أخَذْتُ مَاءً لَعَلِّى أُسْقِى ابنَ عَمِّى إن وَجَدْتُ به حَيَاةً ، فوَجَدْتُ الحارثَ بن هِشامٍ فأَرَدْتُ أن أسْقِيَهُ ، (8فإذا رَجُلٌ يَنْظُرُ إليه ، فأَوْمَأَ لى أن أُسْقِيَهُ8) ، فَذَهَبْتُ إليه لأُسْقِيَهُ ، فإذا آخَرُ يَنْظُرُ إليه ، فأَوْمَأَ لِى أن أسْقِيَهُ ، فلم أصِلْ إليه حتى ماتُوا كُلُّهُم[9] ، ولم يُفْرَدْ أحَدٌ منهم بِغُسْلٍ ولا صَلَاةٍ ، وقد مَاتُوا بعد انْقِضَاءِ الحَرْبِ .

فصل : فإن كان الشَّهِيدُ عادَ عليه سِلَاحُهُ فَقَتَلَهُ ، فهو كالمَقْتُولِ بأَيْدِى العَدُوِّ . وقال القاضى : يُغَسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه ؛ لأنَّه ماتَ بغيرِ أَيْدِى المُشْرِكِينَ ، أشْبَهَ ما لو أصابَهُ ذلك فى غيرِ المُعْتَرَكِ . ولَنَا ، ما رَوَى أبو دَاوُدَ[10] ، عن رَجُلٍ

---

(5) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الجهاد ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(6) فى النسخ : « بن » . وتقدم الكلام عنه فى صفحة ٤٧٠ .

(7) فى النسخ : « الأنفى » ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله البلوى ثم الأنصارى ، وفى نسبه : « أُنَيْف بن جشم » . انظر : أسد الغابة ٦ / ٢١٩ .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(9) ذكر الزيلعى أن البيهقى أخرجه فى شعب الإيمان عن أبى جهم بن حذيفة العدوى . انظر : نصب الراية ٢ / ٣١٨ .

(10) فى : باب فى الرجل يموت بسلاحه ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٢٠ .

من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ ، قال : أغْرْنا على حَيٍّ من جُهَيْنَةَ[11] ، فطَلَبَ رَجُلٌ من المُسْلِمينَ رَجُلًا منهم ، فضَرَبَه فأخْطَأَهُ ، فأصابَ نَفْسَهُ بالسَّيفِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أخُوكُمْ يا مَعْشَرَ المُسْلِمينَ » . فَابْتَدَرَهُ النّاسُ ، فَوَجَدُوهُ قد ماتَ ، فَلَفَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ بِثِيابِه ودِمائِه ، وصَلَّى عليه ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أشَهِيدٌ هو ؟ قال : « نَعَمْ ، وَأنَا لَهُ شَهِيدٌ » . وعَامِرُ بنُ الأكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يومَ خَيْبَرَ ، فذَهَبَ يَسْفُلُ له[12] ، فَرَجَعَ سَيْفُه على نَفْسِه ، فكانتْ / فيها نَفْسُه[13] . فلم يُفْرَدْ عن الشُّهَدَاءِ بِحُكْمٍ . ولأنَّه شَهِيدُ المَعْرَكَةِ ، فأشْبَهَ ما لو قَتَلَهُ الكُفَّارُ ، وبهذا فارَقَ ، ما لو كان فى غيرِ المُعْتَرَكِ ، فأمَّا إن سَقَطَ من دَابَّتِه ، أو وُجِدَ مَيِّتًا لا[14] أثَرَ به ، فإنَّه يُغَسَّلُ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وتَأَوَّلَ الحَدِيثَ : « ادْفِنُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ »[15] . فإذا كان به كَلْمٌ لم يُغَسَّلْ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ فى الذى يُوجَدُ مَيِّتًا لا أثَرَ به . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يُغَسَّلُ بحالٍ ؛ لاحْتِمالِ أنَّه ماتَ بِسَبَبٍ مِن أسْبابِ القِتالِ . ولَنا ، أنَّ الأصْلَ وُجُوبُ الغُسْلِ ، فلا يَسْقُطُ بالاحْتِمالِ ، ولأنَّ سُقُوطَ الغُسْلِ فى مَحَلِّ الوِفَاقِ مَقْرُونٌ بمَن كُلِمَ ، فلا يجوزُ حَذْفُ ذلك عن دَرَجَةِ الاعْتِبارِ .

٣٨/٣ظ

فصل : ومَن قُتِلَ من أهْلِ العَدْلِ فى المَعْرَكَةِ ، فَحُكْمُه فى الغُسْلِ والصَّلَاةِ عليه[16] ، حُكْمُ مَن قُتِلَ فى مَعْرَكَةِ المُشْرِكِينَ ؛ لأنَّ عليًّا ، رَضِىَ الله عنه لم يُغَسِّلْ

---

(١١) جهينة : قبيلة من قضاعة .

(١٢) يسفل : أى يضربه من أسفله .

(١٣) أخرجه مسلم ، فى : باب غزوة ذى قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٤٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٥١ ، ٥٢ .

(١٤) فى ا ، م : « ولا » .

(١٥) تقدم فى صفحات ٤٦٧–٤٦٩ .

(١٦) سقط من : م .

مَن قُتِلَ معه[١٧] ، وعَمَّارٌ أوْصَى أن لا يُغَسَّلَ ، وقال : ادْفِنُونِى فى ثِيَابِى ، فإنِّى مُخاصِمٌ[١٧] . قال أحمدُ :قد أوْصَى أصْحابُ الجَمَلِ[١٨] : إنَّا مُسْتَشْهَدُونَ غدًا ، فلا تَنْزِعُوا عَنَّا ثَوْبًا ، ولا تَغْسِلُوا عنَّا دَمًا . ولأنَّه شَهِيدُ المَعْرَكَةِ ، أشْبَهَ قَتِيلَ الكُفَّارِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشَّافِعِيُّ ، فى أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يُغَسَّلُونَ ؛ لأنَّ أسْماءَ غَسَّلَتِ ابْنَها عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لما ذَكَرْنَاهُ ، وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ فإنَّه أُخِذَ وصُلِبَ ، فهو كالمَقْتُولِ ظُلْمًا ، وليس بِشَهِيدِ المَعْرَكَةِ . وأمَّا الباغِى ، فقال الْخِرَقِيُّ: مَنْ قُتِلَ منهم، غُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّى عليه. ويَحْتَمِلُ إلْحاقه بأهْلِ العَدْلِ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ إلينا غَسْلُ أهْلِ الجَمَلِ وصِفِّينَ[١٩] من الجَانِبَيْنِ ، ولأنَّهم يَكْثُرُونَ فى المُعْتَرَكِ ، فيَشُقُّ غُسْلُهم ، فأشْبَهُوا أهْلَ العَدْلِ . فأمَّا الصلاةُ على أهْلِ العَدْلِ ، فيحتَمِلُ أنْ لا يُصَلَّى عليهم ؛ لأنَّنا شَبَّهْناهم بِشُهَداءِ مَعْرَكَةِ المُشْرِكِينَ فى الغُسْلِ ، فكذلك فى الصلاةِ ، ويَحْتَمِلُ أن يُصَلَّى عليهم ؛ لأنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، صَلَّى عليهم .

فصل : فأمَّا مَن قُتِلَ ظُلْمًا ، أو قُتِلَ دُونَ مالِه ، أو دُونَ نَفْسِه أو أهْلِه[٢٠] ، ففيه رِوَايتانِ : إحْدَاهما ، يُغَسَّلُ . اخْتَارَها الخَلَّالُ ، وهو قولُ الحسنِ ، ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، ومالِكٍ ؛ لأنَّ رُتْبَتَهُ دون رُتْبَةِ الشَّهِيدِ فى المُعْتَرَكِ ، فأشْبَهَ المَبْطُونَ[٢١] ؛ ولأنَّ هذا لا يَكْثُرُ القَتْلُ فيه ، فلم يَجُزْ إلْحاقُه بشُهَداءِ[٢٢] المُعْتَرَكِ . والثانية ، / لا ٣٩/٣و

---

(١٧) انظر ما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما ورد فى المقتول بسيف البغى ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٧ .

(١٨) كانت وقعة الجمل بين على وعائشة ومعها طلحة والزبير ، رضى الله عنهم .

(١٩) صفين : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربى ، وكانت وقعة صفين بين على ومعاوية فى سنة سبع وثلاثين . معجم البلدان ٣ / ٤٠٢ .

(٢٠) فى ا ، م : « وأهله » .

(٢١) المبطون : من اشتكى بطنه من إسهال أو استسقاء أو غيره فمات .

(٢٢) فى ا ، م : « شهيد » .

يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه . وهو قولُ الشَّعْبِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وإسحاقَ في الغُسْلِ ؛ لأنَّه [23]قُتِلَ شَهِيدًا[23] ، أَشْبَهَ شَهِيدَ المُعْتَرَكِ ، قال النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ »[24] .

فصل : فأَمَّا الشَّهِيدُ بغيرِ قَتْلٍ ، كالمَبْطُونِ ، والمَطْعُونِ[25] ، والغَرِقِ ، وصَاحِبِ الهَدْمِ ، والنُّفَسَاءِ ، فإنَّهم يُغَسَّلُونَ ، ويُصَلَّى عليهم ؛ لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا ما يُحْكَى عن الحسنِ : لا يُصَلَّى على النُّفَساءِ ؛ لأَنَّها شَهِيدَةٌ . ولَنا ، أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِها ، فقَامَ وَسَطَها . مُتَّفَقٌ عليه[26] . وصَلَّى على سَعْدِ بن مُعَاذٍ ، وهو شَهِيدٌ[27] . وصَلَّى المُسْلِمُونَ على عمرَ ، وعليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، وهما شَهِيدَانِ . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : المَطْعُونُ ، والمَبْطُونُ ، والغَرِقُ ، وصَاحِبُ الهَدْمِ ، والشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ » . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ[28] صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عليه[29] . وعن النَّبِيِّ ﷺ ،

(23-23) في الأصل : « قتيل شهيد » .

(24) أخرجه البخاري ، في : باب من قاتل دون ماله ، من كتاب المظالم . صحيح البخاري 3 / 179 . ومسلم ، في : باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ... إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم 1 / 125 . وأبو داود ، في : باب في قتال اللصوص ، من كتاب السنّة . سنن أبي داود 2 / 546 . والترمذي ، في : باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذي 6 / 188-191 . والنسائي ، في : باب من قتل دون ماله ، وباب من قاتل دون دينه ، وباب من قاتل دون أهله ، من كتاب التحريم . المجتبى 7 / 105 ، 106 ، 107 . وابن ماجه ، في : باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه 2 / 861 . والإمام أحمد ، في : المسند 1 / 79 ، 188 ، 189 ، 190 ، 2 / 163 ، 193 ، 194 ، 206 ، 210 ، 215 ، 217 ، 221 ، 324 .

(25) المطعون : من أصابه الطاعون فمات .

(26) تقدم تخريجه في صفحة 453 .

(27) تقدم تخريجه في صفحة 472 .

(28) سقط من : ا ، م .

(29) أخرجه الترمذي، في : باب ماجاء في الشهداء مَن هم، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذي=

أنَّه قال : « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ » . وزادَ على ما ذُكِرَ فى هذا الخَبَرِ : « صَاحِبُ الحَرِيقِ[30] ، وصَاحِبُ ذاتِ الجَنْبِ[31] ، والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[32] شَهِيدَةٌ »[33] . وكل هؤُلَاءِ يُغَسَّلُونَ ويُصَلَّى عليهم ، لأَنَّ النبىَّ ﷺ تَرَكَ غَسْلَ الشَّهِيدِ فى المَعْرَكَةِ ، لما يَتَضَمَّنُه من إِزَالَةِ الدَّمِ المُسْتَطابِ شَرْعًا ، أو لِمَشَقَّةِ غَسْلِهم ، لِكَثْرَتِهم ، أو لما فيهم من الجِراحِ ، ولا يُوجَدُ ذلك هاهُنا .

فصل : فإن اخْتَلَطَ مَوْتَى المُسْلِمِينَ بِمَوْتَى المُشْرِكِينَ ، فلم يُمَيَّزُوا ، صَلَّى على جَمِيعِهم يَنْوِى المُسْلِمِينَ . قال أحمدُ : ويَجْعَلُهم بينَه وبين القِبْلَةِ ، ثم يُصَلِّى عليهم . وهذا قولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان المُسْلِمُونَ أَكْثَرَ ، صَلَّى عليهم ، وإلَّا فلا ؛ لأَنَّ الاعْتِبارَ بالأَكْثَرِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ دارَ المُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ فيها الإسلامُ ؛ لِكَثْرَةِ المسلمِينَ بها ، وعَكْسُها دارُ الحَرْبِ ، لِكَثْرَةِ مَنْ بها من الكُفَّارِ . ولَنَا ، أنَّه أَمْكَنَ الصلاةُ علَى المسلمين مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فوَجَبَ ، كما لو كانوا أَكْثَرَ ،

= ٤ / ٢٨٤ . والبخارى ، فى : باب فضل التهجير إلى الظهر ، وباب الصف الأول ، بدون لفظ : « والشهيد ... » ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الشهادة سبع سوى القتل ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ١ / ١٦٧ ، ١٨٤ ، ٤ / ٢٩ . ومسلم ، فى : باب بيان الشهداء ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٢١ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ما يعد من الشهداء ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى العتمة والصبح ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١ / ١٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣١٠ ، ٣٢٥ ، ٥٢٢ ، ٣ / ٤٨٩ ، ٥ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ . وبدون لفظ : « والشهيد ... » فى : ٣ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٦ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٣٠) أى شهيد .

(٣١) ذات الجنب : قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه .

(٣٢) تموت بجمع : أى تموت وفى بطنها ولد .

(٣٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل من مات بالطاعون ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ . والنسائى ، فى : باب النهى عن البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من خان غازيا فى أهله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٤ / ١٢ ، ٦ / ٤٣ . وابن ماجه مختصرا ، فى : باب ما يرجى فيه الشهادة ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٣٧ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٤٦ .

ولأنَّه إذا جازَ أن يَقْصِدَ بصَلَاتِه ودُعَائِه الأَكْثَرَ ، جازَ قَصْدُ الأَقَلِّ ، ويَبْطُلُ ما قالُوه بما إذا اخْتَلَطَتْ أُخْتُه بأَجْنَبِيَّاتٍ ، أو مَيْتَةٌ بمُذَكَّياتٍ ، ثَبَتَ الحُكْمُ لِلأَقَلِّ ، دُونَ الأَكْثَرِ .

فصل : وإن وُجِدَ مَيِّتٌ ، فلم يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هو أم كافِرٌ ، نَظَرَ إلى العلاماتِ ، من الخِتانِ ، / والثِّيابِ ، والخِضابِ ، فإن لم يكنْ عليه عَلامةٌ ، وكان فى دارِ الإسلامِ ، غُسِّلَ ، وصُلِّىَ عليه ، وإن كان فى دارِ الكُفْرِ ، لم يُغَسَّلْ ، ولم يُصَلَّ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ أنَّ مَن كان فى دَارٍ ، فهو من أَهْلِها ، يَثْبُتُ له حُكْمُهم ما لم يَقُمْ على خِلافِه دَلِيلٌ .

٣٩/٣ظ

٣٨٢ – مسألة ؛ قال : (والمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ، ولا يُقْرَبُ طِيبًا ، ويُكَفَّنُ فِى ثَوْبَيْهِ ، ولا يُغَطَّى رَأْسُهُ ، ولَا رِجْلَاهُ)

إنما كان كذلك لأنَّ المُحْرِمَ لا يَبْطُلُ حُكْمُ إحْرَامِه بِمَوْتِه ، فلذلك جُنِّبَ ما يُجَنَّبُه المُحْرِمُ من الطِّيبِ ، وتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، ولُبْسِ المَخِيطِ ، وقَطْعِ الشَّعْرِ . رُوِىَ ذلك عن عثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ . وبه قال عَطَاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وقال مالكٌ ، والأَوْزاعِىُّ ، وأبو حنيفةَ : يَبْطُلُ إحْرَامُه بمَوْتِه[1] ، ويُصْنَعُ به كما يُصْنَعُ بالحَلَالِ . ورُوِىَ ذلك عن عائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وطَاوُس ؛ لأنَّها عِبادَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، فبَطَلَتْ بالمَوْتِ ، كالصَّلاةِ والصِّيامِ . ولَنَا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُه[2] ، ونحنُ مع النَّبِىِّ ﷺ ، فقال النَّبِىُّ ﷺ : « اغْسِلُوه بمَاءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ ، ولَا تُمِسُّوهُ طِيبًا ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإنَّ اللهَ يَبْعَثُه يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا »[3] . وفى رِوَايَةٍ « مُلَبِّيًا » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . فإن قيل : هذا خَاصٌّ

---

(١) فى م : « بالموت » .

(٢) وقصه بعيره : رمى به فدقَّ عنقه .

(٣) ملبدا : أى ملصق بعض شعره ببعض كاللبد .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٦ .

له ؛ لأنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا . قُلْنا : حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فى وَاحِدٍ حُكْمُه فى مِثْلِه ، إلَّا أنْ يَرِدَ تَخْصِيصُه ، ولهذا ثَبَتَ حُكْمُه فى شُهَدَاء أُحُدٍ فى سائِرِ الشُّهداءِ، وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال: «حُكْمِى عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِى عَلَى الجَمَاعَةِ »[٥] . قال أبو دَاوُدَ : سمعتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يقول : فى هذا الحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ ؛ كَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ ، أى يُكَفَّنُ فى ثَوْبَيْنِ . وأن يكونَ فى الغَسَلَاتِ كُلِّها سِدْرٌ ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، ولا تُقْرِبُوه طِيبًا ، وكان[٦] الكَفَنُ من جَمِيعِ المالِ . وقال أحمدُ فى مَوْضِعٍ : يُصَبُّ عليه الماءُ صَبًّا ، ولا يُغَسَّلُ كما يُغَسَّلُ الحَلَالُ . وإنَّما كُرِهَ عَرْكُ رَأْسِه ، ومَوَاضِعِ الشَّعْرِ ، كَيْلا يَتَقَطَّعَ شَعْرُه . واخْتلَف / عنه[٧] فى تَغْطِيَةِ رِجْلَيْهِ ، فرَوَى حَنْبَلٌ عنه : لا تُغَطَّى رِجْلَاهُ . وهو الذى ذَكَرَهُ الْخِرَقِىُّ . وقال الخَلَّالُ : لا أعْرِفُ هذا فى الأحادِيثِ ، ولا رَوَاهُ أحَدٌ عن أبى عبدِ اللهِ غيرَ حَنْبَلٍ ، وهو عِنْدِى وَهَمٌ[٨] من حَنْبَلٍ ، والعَمَلُ على أنَّه يُغَطَّى جَمِيعُ المُحْرِمِ ، إلَّا رَأْسَه ، لأنَّ إحْرَامَ الرَّجُلِ فى رَأْسِه ، ولا يُمْنَعُ من تَغْطِيَةِ رِجْلَيْهِ فى حَيَاتِه ، فكذلك فى مَماتِه . واخْتلَفَ[٩] عن أحمدَ فى تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ ، فنَقَلَ عنه إسماعيلُ بنُ سَعِيدٍ : لا يُغَطَّى وَجْهُهُ ؛ لأنَّ فى بعضِ الحَدِيثِ : « ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ولا وَجْهَهُ » . ونَقَلَ عنه سائِرُ أصْحابِه : لا بَأْسَ بتَغْطِيَةِ وَجْهِهِ ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ الذى رَوَيْناهُ ، وهو أصَحُّ ما رُوِىَ فيه ، وليس فيه إلا المَنْعُ من تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، ولأنَّ إحْرَامَ الرَّجُلِ فى رَأْسِه ، ولا يُمْنَعُ من تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ فى الحَياةِ ، فبعدَ المَوْتِ أوْلَى ، ولم يَرَ أن يُلْبَسَ المُحْرِمُ المَخِيطَ بعد مَوْتِه ، كما لا يَلْبَسُهُ فى حَيَاتِه . وإنْ كان المَيِّتُ امْرَأَةً مُحْرِمَةً ،

٣/٤٠و

---

(٥) لا أصل له . انظر : الفوائد المجموعة ١ / ٢٠٠ ، والأسرار المرفوعة ١٨٨ ، وكشف الخفا ١ / ٤٣٦ ، وتذكرة الموضوعات ١ / ١٨٦ .

(٦) فى م : « ويكون » .

(٧) أى النقل .

(٨) الوهم : الغلط .

(٩) فى ا ، م : « واختلفوا » . والمقصود : واختلف النقل .

أُلبِسَت القَمِيصَ ، وخُمِّرَتْ ، كما تَفْعَلُ ذلك فى حياتِها ، ولم تُقْرَبْ طِيبًا[10] ؛ لأنَّه يَحْرُمُ عليها فى حياتِها ، فكذلك بعد مَوْتِها .

٣٨٣ – مسألة ؛ قال : (وإنْ سَقَطَ مِنَ المَيِّتِ شَىْءٌ غُسِّلَ ، وجُعِلَ مَعَهُ فِى أكْفَانِهِ)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا بَانَ من المَيِّتِ شىْءٌ ، وهو مَوْجُودٌ ، غُسِّلَ ، وجُعِلَ معه فى أكْفَانِه . قالَه ابنُ سِيرِينَ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، وقد رُوِىَ عن أسْماءَ ، أنَّها غَسَّلَتِ ابْنَها ، فكانت تَنْزِعُه أعْضَاءً ، كلَّما غَسَّلَتْ عُضْوًا طَيَّبَتْهُ ، وجَعَلَتْه فى كَفَنِه[1] . ولأنَّ فى ذلك جَمْعَ أجْزَاءِ المَيِّتِ فى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وهو أوْلَى مِن تَفْرِيقِها .

فصل : فإنْ لم يُوجَدْ إلَّا بعضُ المَيِّتِ ، فالمذهبُ أنَّه يُغَسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ . ونَقَلَ ابنُ منصورٍ عن أحمدَ ، أنَّه لا يُصَلَّى على الجَوارِحِ . قال الخَلَّالُ : ولَعَلَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ لأبى عبدِ اللهِ ، والذى اسْتَقَرَّ عليه قولُ أبى عبدِ اللهِ أنَّه يُصَلَّى على الأعْضاءِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومَالِكٌ : إن وُجِدَ الأكْثَرُ صُلِّىَ عليه ، وإلَّا فَلَا ؛ لأنَّه بعضٌ لا يَزِيدُ على النصْفِ ، فلم يُصَلَّ عليه ، كالذى بانَ فى حَياةِ صَاحِبِهِ ، كالشَّعْرِ والظُّفْرِ . ولَنا ، إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، / رَضِىَ اللهُ عنهم ، قال أحمدُ : صَلَّى أبو أيُّوبَ على رِجْلٍ ، وصَلَّى عمرُ على عِظَامٍ بالشَّامِ ، وصَلَّى أبو عُبَيْدَةَ على رُءُوسٍ بالشَّامِ . رَوَاهُما عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، بإسْنَادِهِ . وقال الشَّافِعِىُّ : ألْقَى طَائِرٌ يَدًا بمَكَّةَ مِن وَقْعَةِ الجَمَلِ ، فعُرِفَتْ بالخَاتَمِ ، وكانت يدَ عبدِ الرحمنِ بن عَتَّابِ بن أسِيدٍ ، فَصَلَّى عليها أهْلُ مَكَّةَ[2] . وكان ذلك بمَحْضَرٍ من الصَّحابَةِ ، ولم

٣/٤٠ظ

---

(١٠) فى ا زيادة : « ولا يغطى وجهها » .

(١) أخرج نحوه البيهقى ، فى : باب المرتث والذى يقتل ظلما فى غير معترك الكفار .... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٧ .

(٢) أخرجه البيهقى، فى : باب ماورد فى غسل بعض الأعضاء... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٨ .

نَعْرِفُ من الصَّحابةِ مُخَالِفًا فى ذلك ، ولأنَّه بعضٌ من جُمْلَةٍ تَجِبُ الصلاةُ عليها ، فيُصَلَّى عليه كالأَكْثَرِ ، وفارَق ما بانَ فى الحياةِ ؛ لأنَّه من جُمْلَةٍ لا يُصَلَّى عليها ، والشَّعْرُ والظُّفْرُ لا حَياةَ فيه .

فصل : وإن وُجِدَ الجُزْءُ بعدَ دَفْنِ المَيِّتِ ، غُسِّلَ ، وصُلِّىَ عليه ، ودُفِنَ إلى جانِبِ القَبْرِ ، أو نُبِشَ بعضُ القَبْرِ ودُفِنَ فيه ، ولا حاجَةَ إلى كَشْفِ المَيِّتِ ؛ لأنَّ ضَرَرَ نَبْشِ المَيِّتِ وكَشْفِه أعْظَمُ من الضَّرَرِ بِتَفْرِقَةِ أجْزائِه .

فصل : والمَجْدُورُ[3] ، والمُحْتَرِقُ ، والغَرِيقُ ، إذا أمْكنَ غَسْلُه غُسِّلَ ، وإن خِيفَ تَقَطُّعُهُ بالغَسْلِ صُبَّ عليه الماءُ صَبًّا ، ولم يُمَسَّ ، فإن خِيفَ تَقَطُّعُه بالماءِ لم يُغَسَّلْ ، ويُيَمَّمُ[4] إن أمْكَنَ ، كالحَىِّ الذى يُؤْذِيه الماءُ ، وإن تَعَذَّرَ غَسْلُ المَيِّتِ لِعَدَمِ الماءِ يُمِّمَ ، وإن تَعَذَّرَ غَسْلُ بعضِه دونَ بعضٍ ، غُسِّلَ ما أمْكَنَ غَسْلُه ، ويُمِّمَ الباقِى ، كالحَىِّ سواءً .

فصل : فإنْ ماتَ فى بِئْرٍ ذات نَفَسٍ ، فأمْكَنَ مُعالَجةُ البِئْرِ بالأكْسِيَةِ المَبْلُولَةِ تُدَارُ فى البِئْرِ حتى تَجْتَذِبَ بُخَارَهُ ، ثم يَنْزِلُ مَن يُطْلِعُه ، أو أمْكَنَ إخراجُه بِكَلَالِيبَ[5] من غيرِ مُثْلَةٍ ، لَزِمَ ذلك ؛ لأنَّه أمْكَنَ غَسْلُه من غيرِ ضَرَرٍ ، فلَزِمَ ، كما لو كان على ظَهْرِ[6] الأرْضِ . وإذا شُكَّ فى زَوَالِ بُخارِهِ ، أُنْزِلَ إليه سِرَاجٌ أو نَحْوُه ، فإن انْطَفَأَ فالبُخارُ بَاقٍ ، وإن لم يَنْطَفِئْ فقد زالَ ، فإنَّه يُقال : لا تَبْقَى النَّارُ إلَّا فيما يَعِيشُ فيه الحَيوانُ . وإن لم يُمْكِنْ إخرَاجُه إلَّا بمُثْلَةٍ ، ولم يَكُنْ إلى البِئْرِ

---

(3) المجدور : من أصابه الجدرى فمات منه .

(4) فى الأصل : « ويمم » .

(5) الكُلَّاب : خشبة فى رأسها عُقَّافة منها أو من حديد .

(6) سقط من : الأصل . وفى ا : « ظاهر » .

حاجَةٌ ، طُمَّتْ عليه ، فكانتْ قَبْرَه . وإن كان طَمُّها يَضُرُّ بالمارَّةِ ، أُخْرِجَ بالكَلَالِيبِ ، سَوَاءٌ أَفْضَى إلى المُثْلَةِ أو لم يُفْضِ ؛ لأنَّ فيه جَمْعًا بين حُقُوقٍ كَثِيرَةٍ ؛ نَفْعِ المَارَّةِ ، / وغُسْلِ المَيِّتِ ، ورُبَّما كانت المُثْلَةُ فى بَقَائِه أَعْظَمَ ؛ لأنَّه يَتَقَطَّعُ ويَنْتِنُ . فإن نَزَلَ على البِئْرِ قَوْمٌ ، فاحْتاجُوا إلى الماءِ ، وخَافُوا على أَنْفُسِهِم ، فلهم[7] إخْرَاجُه ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وإن حَصَلَتْ مُثْلَةٌ ؛ لأنَّ ذلك أَسْهَلُ من تَلَفِ نُفُوسِ الأَحْياءِ ، ولهذا لو لم يَجِدْ من السُّتْرَةِ إلَّا كَفَنَ المَيِّتِ ، واضْطُرَّ الحَىُّ إليه ، قُدِّمَ الحَىُّ ، ولأنَّ حُرْمَةَ الحَىِّ ، وحِفْظَ نَفْسِه ، أَوْلَى من حِفْظِ المَيِّتِ[8] عن المُثْلَةِ . لأنَّ زوالَ الدُّنْيا أَهْوَنُ على اللهِ من قَتْلِ مُسْلِمٍ ، ولأنَّ المَيِّتَ لو بَلَعَ مالَ غيرِه شُقَّ بَطْنُه[9] لِحِفْظِ مالِ الحَىِّ ، وحِفْظُ النَّفْسِ أَوْلَى من حِفْظِ المالِ ، واللهُ أعلمُ .

٤١/٣و

٣٨٤ ــ مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ طَوِيلًا أُخِذَ ، وجُعِلَ مَعَهُ)

وجُمْلَتُه أنَّ شَارِبَ المَيِّتِ إن كان طَوِيلًا اسْتُحِبَّ قَصُّهُ . وهذا قولُ الحسنِ ، وبَكْرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وإسحاقَ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُؤْخَذُ من المَيِّتِ شَىْءٌ لأنَّه[1] قَطْعُ شىءٍ منه فلم يُسْتَحَبَّ ، كالخِتانِ . واخْتَلَفَ أصحابُ الشَّافِعِىِّ كالقَوْلَيْنِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ كَمَا[2] تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ »[3] . والعَرُوسُ يُحَسَّنُ ، ويُزالُ عنه ما يُسْتَقْبَحُ من الشَّارِبِ وغيرِه ، ولأنَّ تَرْكَهُ يُقَبِّحُ مَنْظَرَهُ ، فشُرِعَتْ إزالَتُه ، كَفَتْحِ عَيْنَيْهِ وفَمِهِ شُرِعَ ما يُزِيلُه ، ولأنَّه فِعْلٌ مَسْنُونٌ فى الحَياةِ لا مَضَرَّةَ فيه ، فشُرِعَ بعدَ المَوْتِ ، كالاغْتِسالِ .

---

(٧) فى ا : « لزم » .

(٨) فى ا ، م : « الحى » .

(٩) فى ا : « جوفه » .

(١) فى م : « فإنه » .

(٢) فى الأصل : « ما » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٨ .

ويُخَرَّجُ على هذا الخِتَانُ ؛ لما فيه من المَضَرَّةِ . فإذا أُخِذَ الشَّعْرُ جُعِلَ معه فى أَكْفانِه ؛ لأنَّه من المَيِّتِ ، فيُسْتَحَبُّ جَعْلُه فى أَكْفَانِه كأَعْضائِه ؛ وكذلك كُلُّ ما أُخِذَ من المَيِّتِ من شَعْرٍ أو ظُفْرٍ أو غيرِهما ، فإنَّه يُغَسَّلُ ويُجْعَلُ معه فى أَكْفانِه كذلك .

فصل : فأمَّا الأَظْفارُ (4)إذا طالتْ(4) ففيها رِوَايتانِ : إحْدَاهما ، لا تُقْلَمُ . قال أحمدُ : لا تُقْلَمُ أظْفارُه ، ويُنَقَّى وَسَخُها . وهو ظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ؛ لقولِه : والخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إن احْتِيجَ إليه . والخلالُ يُزالُ به ما تحتَ الأَظْفارِ؛ لأَنَّ الظُّفْرَ لا يَظْهَرُ كظُهُورِ(5) الشَّارِبِ ، فلا حاجةَ إلى قَصِّهِ . والثانية ، يُقَصُّ إذا كان فَاحِشًا . نصَّ عليه؛ لأنَّه من السُّنَّةِ، / ولا مَضَرَّةَ فيه، فيُشْرَعُ أخْذُه كالشَّارِبِ. ويُمْكِنُ أن تُحْمَلَ الرِّوَايَةُ الأُولَى على ما إذا لم تكنْ فاحِشَةً . وأمَّا العَانَةُ فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّها لا تُؤْخَذُ ؛ لِتَرْكِهِ ذِكْرَها . وهو قولُ ابنِ سِيرِينَ ، ومالكٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه يُحتاجُ فى أخْذِها إلى كَشْفِ العَوْرَةِ ، ولَمْسِها ، وهَتْكِ المَيِّتِ ، وذلك مُحَرَّمٌ لا يُفْعَلُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ ، ولأَنَّ العَوْرَةَ مَسْتُورَةٌ يُسْتَغْنَى بِسَتْرِهَا عن إزالَتِها . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّ أخْذَها مَسْنُونٌ . وهو قولُ الحسنِ ، وبكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وإسحاقَ ؛ لأَنَّ سَعْدَ بنَ أبِى وَقَّاصٍ جَزَّ عَانَةَ مَيِّتٍ . ولأنَّه شَعْرٌ إزالَتُه من السُّنَّةِ ، فأشْبَهَ الشَّارِبَ . والأَوَّلُ أَوْلَى . ويُفَارِقُ الشَّارِبُ العَانَةَ ؛ لأنَّه ظَاهِرٌ يتفَاحَشُ لِرُؤْيَتِه ، ولا يحْتاجُ فى أخْذِه إلى كَشْفِ العَوْرَةِ ولا مَسِّها . فإذا قُلْنا بأَخْذِها ، فإنَّ حَنْبَلًا رَوَى أنَّ أحمدَ سُئِلَ : تَرَى أن تُسْتَعْمَلَ النُّورَةُ ؟ قال : المُوسَى ، أو مِقْرَاضٌ يُؤْخَذُ به الشَّعْرُ من عَانَتِه . وقال القاضى : تُزالُ بالنُّورَةِ ؛ لأنَّه أسْهَلُ ، ولا يَمَسُّها . ووَجْهُ قولِ أحمدَ أنَّه فِعْلُ سعدٍ ، والنُّورَةُ لا يُؤْمَنُ أنْ تُتْلِفَ جِلْدَ المَيِّتِ .

٤١/٣ظ

(٤ – ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى ا : « ظهور » .

فصل : فأمَّا الخِتَانُ فلا يُشْرَعُ ؛ لأنَّه إبَانَةُ جُزْءٍ من أعْضائِه . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وحُكِىَ عن بعضِ الناسِ أنَّه يُخْتَنُ . حَكاهُ الإِمامُ أحمدُ . والأوَّلُ[6] أوْلَى ؛ لما ذَكَرْنَاهُ . ولا يُحْلَقُ رَأْسُ المَيِّتِ ؛ لأنَّه ليس من السُّنَّةِ فى الحياةِ ، وإنما يُرَادُ لِزِينَةٍ أو نُسُكٍ ، ولا يُطْلَبُ شىءٌ مِن ذلك هاهُنا .

فصل : وإن جُبِرَ عَظْمُه بِعَظْمٍ فجَبَرَ ، ثم ماتَ ، لم يُنْزَعْ إن كان طاهِرًا . وإنْ كان نَجِسًا فأمْكَنَ إزالَتُه مِن غيرِ مُثْلَةٍ أُزِيلَ ؛ لأنَّه نَجاسَةٌ مَقْدُورٌ على إزَالَتِها مِن غيرِ مَضَرَّةٍ . وإن أفْضَى إلى المُثْلَةِ لم يُقْلَعْ ، وصارَ فى حُكْمِ البَاطِنِ ، كما لو كان حَيًّا . وإن كان على المَيِّتِ جَبِيرَةٌ يُفْضِى نَزْعُها الى مُثْلَةٍ ، مُسِحَتْ كمَسْحِ جَبِيرَةِ الحَىِّ . وإن لم يُفْضِ إلى مُثْلَةٍ ، نُزِعَتْ فغُسِلَ ما تَحْتَها . قال أحمدُ ، فى المَيِّتِ تكونُ أسْنانُه مَرْبُوطَةً بِذَهَبٍ : إن قَدَرَ على نَزْعِه مِن غيرِ أن يَسْقُطَ بعضُ أسْنانِه نَزَعَهُ ، وإن خافَ أن يَسْقُطَ بعضُها تَرَكَهُ .

٣/٤٢و **فصل** : ومَن كان مُشَنَّجًا ، أو به حَدَبٌ ، أو / نَحْوُ ذلك ، فأمْكَنَ تَمْدِيدُه بالتَّلْيِينِ والماءِ الحَارِّ ، فَعَلَ ذلك ، وإن لم يكنْ إلَّا بِعُنْفٍ[7] ، تَرَكَه بِحالِه . فإنْ كان على صِفَةٍ لا يُمْكِنُ تَرْكُه على النَّعْشِ إلَّا على وَجْهٍ يَشْتَهِرُ بالمُثْلَةِ ، تُرِكَ فى تَابُوتٍ ، أو تَحْتَ مِكَبَّةٍ ، مثل ما يُصْنَعُ بالمَرْأةِ ، لأنَّه أصْوَنُ له[8] ، وأسْتَرُ لِحالِه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُتْرَكَ فوقَ سَرِيرِ المَرْأةِ شىءٌ من الخَشَبِ أو الجَرِيدِ ، مثل القُبَّةِ ، يُتْرَكُ فوقَه ثَوْبٌ ، لِيكونَ أسْتَرَ لها . وقد رُوِىَ أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رسولِ اللهِ ﷺ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أوَّلُ مَن صُنِعَ لها ذلك بأمْرِها .

---

(٦) فى ا ، م : « والأولى » .

(٧) فى الأصل : « بعسف » .

(٨) سقط من : ا ، م .

٣٨٥ – مسألة ؛ قال : (ويُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أهْلِ المَيِّتِ)

لا نعلمُ فى هذه المسألَةِ خِلَافًا ، إلَّا أنَّ الثَّوْرِيَّ قال : لا تُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ بعدَ الدَّفْنِ ؛ لأنَّه خَاتِمَةُ أمْرِه . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه عليه السَّلَامُ : « مَنْ عَزَّى مُصَابًا ، فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ » . رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[1] . وقال : هو حَدِيثٌ غَرِيبٌ . ورَوَى ابنُ مَاجَه ، فى « سُنَنِهِ »[2] عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّى أخَاهُ بِمُصِيبَةٍ ، إلَّا كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ » . وقال أبو بَرْزَةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ عَزَّى ثَكْلَى ، كُسِيَ بُرْدًا فى الجَنَّةِ » . قال التِّرمِذِيُّ[3] : هذا ليسَ إسْنادُهُ بالقَوِيِّ . والمَقْصُودُ بالتَّعْزِيَةِ تَسْلِيَةُ أهْلِ المُصِيبَةِ ، وقَضاءُ حُقُوقِهم ، والتَّقَرُّبُ إليهم ، والحاجةُ إليها بعدَ الدَّفْنِ كالحاجةِ إليها قَبْلَه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ جَمِيعِ أهْلِ المُصِيبَةِ ، كِبارِهم وصِغارِهم ، ويَخُصُّ خِيارَهم ، والمَنْظُورَ إليه مِن بينهم ؛ لِيَسْتَنَّ به غيرُه ، وذَا الضَّعْفِ منهم عن تَحَمُّلِ المُصِيبَةِ ، لِحاجَتِه إليها ، ولا يُعَزِّى الرَّجُلُ الأجْنَبِيُّ شَوَابَّ النِّساءِ ؛ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ .

فصل : ولا نعلمُ فى التَّعْزِيَةِ شيئًا مَحْدُودًا ، إلَّا أنَّه يُرْوَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَّى رَجُلًا ، فقال : « رَحِمَكَ اللهُ وآجَرَكَ » . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ[4] . وعَزَّى أحمدُ أبا طَالِبٍ ، فوَقَفَ على بابِ المسجدِ فقال : أعْظَمَ اللهُ أجْرَكم ، وأحْسَنَ عَزَاءَكُم .

---

(١) فى : باب ما جاء فى أجر من عزى مصابا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١١ .

(٢) فى : باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١١ .

(٣) فى : باب آخر فى فضل التعزية ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩٦ .

(٤) لم يروه الإمام أحمد فى المسند ، انظر : الفتح الربانى ٨ / ٩١ .

والحديث أخرجه البيهقى مرسلا ، فى : باب ما يقول فى التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٦٠ .

٤٢/٣ ظ وقال بعضُ أصْحابِنا : إذا عَزَّى مُسْلِمًا بِمُسْلِمٍ / قال : أَعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ ، وأحْسَنَ عَزَاكَ ، ورَحِمَ اللهُ مَيِّتَكَ . واسْتَحَبَّ بعضُ أهْلِ العِلْمِ أن يقولَ ما رَوَى جعفرُ بن محمدٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّه ، قال : لمَّا تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وجَاءَت التَّعْزِيَةُ ، سَمِعُوا قائلًا يقولُ : إنَّ فى اللهِ عَزاءً مِن كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وخَلَفًا مِن كلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكًا مِن كلِّ ما فاتَ ، فبِاللهِ فثِقُوا ، وإيَّاهُ فارْجُوا ، فإنَّ المُصَابَ مَن حُرِمَ الثَّوَابَ . رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ ، فى « مُسْنَدِهِ »[٥] . وإن عَزَّى مُسْلِمًا بِكَافِرٍ ، قال : أَعْظَمَ[٦] اللهُ أجْرَكَ ، وأحْسَنَ عَزَاءَكَ .

فصل : وتَوَقَّفَ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، عن تَعْزِيَةِ أهْلِ الذِّمَّةِ ، وهى تُخَرَّجُ على عِيادَتِهم ، وفيها رِوَايَتانِ : إحْدَاهما ، لا نَعُودُهم ، فكذلك لا نُعَزِّيهم ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « لا تَبْدَأُوهُمْ بالسَّلَامِ »[٧] . وهذا فى مَعْنَاه . والثانية ، نَعُودُهم ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أتَى غُلَامًا مِن اليَهُودِ كان مَرِضَ يَعُودُه ، فقَعَدَ عندَ رَأْسِه ، فقال له : « أَسْلِمْ » . فنَظَرَ إلى أبِيهِ وهو عندَ رَأْسِه ، فقال له[٨] : أَطِعْ أبا القاسِمِ . فأسْلَمَ ، فقامَ النَّبِىُّ ﷺ ، وهو يقولُ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٩] . فعَلَى هذا نُعَزِّيهم فنقولُ فى تَعْزِيَتِهم بمُسْلِمٍ : أحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ ،

---

(٥) فى : كتاب الجنائز . المسند ١ / ٢١٦ .

(٦) فى الأصل : « عظم » .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٧ . وأبو داود ، فى : باب فى السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٤٦٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب ، من أبواب السير ، وفى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ٧ / ١٠٣ ، ١٠ / ١٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب رد السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ ، ٤ / ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٦ / ٣٩٨ .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) فى : باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب عيادة المشرك ، من كتاب المرضى . صحيح البخارى ٢ / ١١٨ ، ٧ / ١٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى عيادة الذمى ،=

وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ . وعن كافِرٍ : أَخْلَفَ اللهُ عليك ، ولا نَقَصَ عَدَدَكَ . ويَقْصِدُ زِيادةَ عَدَدِهم لِتَكْثُرَ جِزْيَتُهم . وقال أبو عبدِ اللهِ ابن بَطَّةَ ، يقولُ : أَعْطَاكَ اللهُ على مُصِيبَتِكَ أفضلَ ما أَعْطَى أحَدًا مِن أهلِ دِينِكَ . فأمَّا الرَّدُّ مِن المُعَزَّى ، فبَلَغَنا عن أحمدَ بن الحسينِ ، قال : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ ، وهو يُعَزَّى فى عَبْثَرٍ ابنِ عَمِّه ، وهو يقولُ : اسْتَجابَ اللهُ دُعاكَ ، ورَحِمَنا وإيَّاكَ .

فصل : قال أبو الخَطَّابِ : يُكْرَهُ الجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ الاجْتِماعُ بعدَ خُرُوجِ الرُّوحِ ؛ لأنَّ فيه تَهْيِيجًا لِلحُزْنِ . وقال أحمدُ : أَكْرَهُ التَّعْزِيَةَ عندَ القَبْرِ ، إلَّا لِمَنْ لم يُعَزِّ ، فيُعَزِّى إذا دُفِنَ المَيِّتُ ، أو قبلَ أن يُدْفَنَ . وقال : إن شِئْتَ أخَذْتَ بِيَدِ الرَّجُلِ فى التَّعْزِيَةِ ، وإن شِئْتَ لم تَأْخُذْ . وإذا رَأَى الرَّجُلَ قد شَقَّ ثَوْبَه على المُصِيبَةِ عَزَّاهُ ، ولم يَتْرُكْ حَقًّا لِباطِلٍ ، وإن نَهاهُ فحَسَنٌ .

٣٨٦ ــ مسألة / ؛ قال : (**والْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ ولا نِيَاحَةٌ**) . ٣ / ٤٣و

أمَّا البُكاءُ بِمُجَرَّدِهِ فلا يُكْرَهُ فى حالٍ . وقال الشَّافِعِىُّ : يُباحُ إلى أن تَخْرُجَ الرُّوحُ ، ويُكْرَهُ بعدَ ذلك ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ[1] بن عَتِيكٍ قال : جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عبدِ اللهِ بن ثابِتٍ يَعُودُه ، فوَجَدَه قد غُلِبَ فصاحَ به فلم يُجِبْهُ ، فاسْتَرْجَعَ ، وقال : « غُلِبْنَا عَلَيْكَ أبَا الرَّبِيعِ » . فصَاحَ النِّسْوَةُ ، وبَكَيْنَ ، فجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ . فقال له النَّبِىُّ ﷺ : « دَعْهُنَّ ، فإذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ »[2] . يعنى إذا ماتَ . ولَنا ، ما رَوَى أنَسٌ ، قال : شَهِدْنا بنتَ رسولِ اللهِ

= من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٧٥ ، ٢٢٧ ، ٢٨٠ .

(١) فى مصادر تخريج الحديث أنه جابر بن عتيك .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل من مات بالطاعون ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٧ . والنسائى، فى : باب النهى عن البكاء على الميت، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤ / ١٢ . والإمام مالك، فى :=

ﷺ ورسولُ الله ﷺ جَالِسٌ على القَبْرِ ، فرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ[٣] . وقَبَّلَ النَّبيُّ ﷺ عثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ، ورَفَعَ رَأْسَه، وعَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ[٤]. وقال أنسٌ: قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَها جَعْفَرٌ فأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ فأُصِيبَ » . وإن عَيْنَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ، لَتَذْرِفَانِ[٥] . وقالتْ عائشةُ : دَخَلَ أبو بكرٍ ، فكَشَفَ عن وَجْهِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَبَّلَهُ ، ثم بَكَى[٦] . وكُلُّها أحادِيثُ صِحَاحٌ . ورَوَى الأُمَوِيُّ ، فى « المَغَازِى » ، عن عائشةَ ، أنَّ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ لمَّا ماتَ ، جَعَلَ أبو بكرٍ وعمرُ يَنْتَحِبَانِ ، حتى اخْتَلَطَتْ عَلَىَّ أصْوَاتُهما[٧] . ورُوِىَ[٨] أنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ على سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ ، وهو فى غَاشِيَتِه ، فبَكَى ، وبَكَى أصْحابُه ، وقال : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، ولا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولٰكِنْ يُعَذِّبُ بهَذَا»، وأشارَ إلى لِسَانِه. «أوْ يَرْحَمُ » . وعنه عليه السَّلَامُ ، أنَّه دَخَلَ على ابْنِه إبراهيمَ ، وهو يَجُودُ بِنَفْسِه ،

= باب النهى عن البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٤٦ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... ، وباب من يدخل قبر المرأة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٠ ، ١١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢٦ ، ٢٢٨ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٠ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تمنى الشهادة ، وباب من تأمر فى الحرب من غير إمرة .... إلخ ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب مناقب خالد بن الوليد رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب غزوة مُؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٩٢ ، ٤ / ٢١ ، ٨٨ ، ٢٤٩ ، ٥ / ٣٤ ، ١٨٢ . والنسائى ، فى : باب النعى ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٣ ، ١١٨ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٠ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤١ ، ١٤٢ . فى قصة طويلة .

(٨) فى ا ، م : « ويروى » .

فجَعَلَتْ عَيْنَا رسولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ : وأنتَ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « يا ابْنَ عَوْفٍ إنَّها رَحْمَةٌ » . ثم أَتْبَعَها بأُخْرَى ، فقال : « إنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، والقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إلَّا ما يُرْضِى رَبَّنَا ، وَإنَّا بِفِرَاقِكَ يا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » . مُتَّفَقٌ عليهما[9] . وحَدِيثُهم مَحْمُولٌ على رَفْعِ الصَّوْتِ والنَّدْبِ وشِبْهِهِما ، بِدَلِيلِ ما رَوَى جابرٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ / أَخَذَ ابْنَهُ ، فوَضَعَهُ فى حِجْرِهِ ، فبَكَى ، فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ : أتَبْكِى ؟ أوَ لم تكنْ نَهَيْتَ عن البُكَاءِ ؟ قال : « لَا ، ولٰكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ ؛ صَوْتٍ عندَ مُصِيبَةٍ ، وخَمْشِ وُجُوهٍ ، وشَقِّ جُيُوبٍ ، ورَنَّةِ شَيْطَانٍ »[10] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يَنْهَ عن مُطْلَقِ البُكاءِ ، وإنَّما نَهَى عنه مَوْصُوفًا بهذه الصِّفاتِ . وقال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : ما على نِسَاءِ بَنِى المُغِيرَةِ أن يَبْكِينَ على أبى سُليمانَ ، ما لم يكنْ نَقْعٌ أو لَقْلَقَةٌ[11] . قال أبو عُبَيْدٍ[12] : اللَّقْلَقَةُ : رَفْعُ الصَّوْتِ ، والنَّقْعُ : التُّرَابُ يُوضَعُ على الرَّأْسِ .

٤٣/٣ ظ

فصل : وأمَّا النَّدْبُ فهو تَعْدَادُ مَحاسِنِ المَيِّتِ ، وما يَلْقَوْنَ بِفَقْدِه بِلَفْظِ النِّداءِ ؛

---

(٩) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب البكاء عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٦ . ومسلم ، فى : باب البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٦ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إنا بك لمحزونون ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٥ . ومسلم ، فى : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٨٠٨ . كما أخرجه أبو داود مختصرًا ، فى : باب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٩٤ .

(١٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٦ .

(١١) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب ما يكره من النياحة على الميت، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٢ . ووصله عبد الرزاق ، فى : باب الصبر والبكاء والنياحة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

(١٢) فى م : « أبو عبد » .

وانظر : غريب الحديث ٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

[(13)] إِلَّا أَنَّه[(13)] يكونُ بالوَاوِ مكان اليَاءِ ، وَرُبَّما زِيدَتْ فيه الألفُ والهاءُ ، مثل قَوْلِهم : وَارَجُلَاهُ وَاجَبَلَاهُ ، واانْقِطَاعُ ظَهْرَاهُ . وأشْبَاهُ هذا . والنِّيَاحَةُ ، وخَمْشُ الوُجُوهِ ، وشَقُّ الجُيُوبِ ، وضَرْبُ الخُدُودِ ، والدُّعَاءُ بالوَيْلِ والثُّبُورِ ، فقال بعضُ أصْحابِنا : هو مَكْرُوهٌ . ونَقَلَ حَرْبٌ عن أحمدَ كلامًا فيه احْتِمَالُ إباحَةِ النَّوْحِ والنَّدْبِ . واخْتارَهُ الخَلَّالُ وصَاحِبُه ؛ لأنَّ وَاثِلَةَ بن الأسْقَعِ ، وأبا وَائِلٍ ، كانا يسْمعانِ[(14)] النوْحَ ويَبْكِيانِ[(15)] . وقال أحمدُ : إذا ذَكَرَتِ المَرْأَةُ مِثْلَ ما حُكِيَ عن فَاطِمَةَ ، فى مِثْلِ الدُّعاءِ ، لا يكونُ مثلَ النَّوْحِ . يَعْنِى لا بَأْسَ به. ورَوَى [(16)] البُخارِىُّ بإسْنادِهِ[(16)] عن فاطمةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها قالت : يا أَبَتَاهُ ، مِن رَبِّه ما أدْناهُ ، يا أَبَتَاهُ ، إلى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ ، يا أَبَتَاهُ ، أجابَ رَبًّا دَعاهُ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ فاطمةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أخَذَتْ قَبْضَةً مِن تُرابِ قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ ، فوَضَعَتْها على عَيْنِها ، ثم قالتْ :

ماذا على مُشْتَمِّ تُرْبَةِ أحْمَدٍ ... أنْ لا يَشَمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا[(17)]

صُبَّتْ عَلَىَّ مُصِيبَةٌ لَوْ أنَّها ... صُبَّتْ على الأيَّامِ عُدْنَ لَيَالِيَا[(18)]

وظاهِرُ الأخْبارِ تَدُلُّ على تَحْرِيمِ النَّوْحِ ، وهذه الأشْياءِ المَذْكُورَةِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عنها فى حَدِيثِ جابِرٍ[(19)] ؛ لِقَوْلِ الله تعالى : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى

(13-13) فى م : « لأنه » .

(14) فى ا ، م : « يستمعان » .

(15) أخرج أثر أبى وائل ابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى استماع النوح ، من كتاب الجنائز . المصنف 3 / 391 .

(16-16) سقط من : ا ، م .

وأخرجه ، فى : باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى 6 / 18 . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ذكر وفاته ودفنه ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه 1 / 522 . والبيهقى ، فى : باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى 4 / 71 .

(17) فى حاشية الأصل بقلم مغاير : « على من شم » .

(18) فى حاشية الأصل : « صبت على مصائب » .

(19) تقدم فى الصفحة السابقة .

٣/٤٤و

مَعْرُوفٍ ﴾[٢٠] . قال أحمدُ : هو / النَّوْحُ . ولَعَنَ النَّبِىُّ ﷺ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ[٢١] . وقالتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : أَخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ عندَ البَيْعَةِ أنْ لا نَنُوحَ . مُتَّفَقٌ عليه[٢٢] . وعن أبى موسى ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ [٢٣]بَرِئَ من الصَّالِقَةِ ، والحالِقَةِ ، والشَّاقَّةِ[٢٤] . والصَّالِقة : التى ترفعُ صَوْتَها . وعن ابن مسعودٍ ، أن النبى ﷺ[٢٣] ، قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيُوبَ ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢٥] . ولأنَّ ذلك يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ[٢٦] والاسْتِغَاثَةَ والسَّخَطَ

---

(٢٠) سورة الممتحنة ١٢ .

(٢١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٦٥ .

(٢٢) فى م : « عليهن » .

وأخرجه البخارى، فى: باب ماينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك، من كتاب الجنائز، وفى: باب تفسير سورة الممتحنة، من كتاب التفسير، وفى: باب بيعة النساء، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٢ / ١٠٦ ، ٦ / ١٨٧ ، ٩ / ٩٩ . ومسلم ، فى : باب التشديد فى النياحة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٥ ، ٦٤٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب بيعة النساء ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٦ / ٤٠٨ .

(٢٣–٢٣) سقط من : م .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم ضرب الخدود ... إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٠٠ ، ١٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٣ . والنسائى ، فى : باب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٦ .

(٢٥) فى الأصل : « عليها » .

وأخرجه البخارى ، فى : باب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ليس منا من ضرب الخدود ، وباب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٤ / ٢٢٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم ضرب الخدود ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٩٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود ... ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٠ . والنسائى ، فى : باب دعوى الجاهلية ، وفى : باب ضرب الخدود ، وباب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود ... ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ .

(٢٦) فى م : « الظلم » .

بِقَضَاءِ اللهِ ، وفى بعضِ الآثَارِ : إنَّ أهْلَ الميِّتِ[٢٧] إذا دَعَوْا بالوَيْلِ والثُّبورِ ، وَقَفَ مَلَكُ المَوْتِ فى عَتَبةِ البَابِ ، وقال : إن كانَتْ صَيْحَتُكُمْ عَلَيَّ فإنِّى مَأْمُورٌ ، وإنْ كانتْ على مَيِّتِكم فإنَّه مَقْبُورٌ ، وإن كانتْ على رَبِّكُم فالوَيْلُ لَكُم والثُّبورُ ، وإنَّ لِى فيكم لَعَوْدَاتٍ[٢٨] ثم عَوْدَاتٍ . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « إذَا حَضَرْتُم الْمَيِّتَ ، فقُولُوا خَيْرًا ؛ فإنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ »[٢٩] .

فصل : وقد صَحَّ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا يُنَاحُ عَلَيْهِ » . وفى لَفْظٍ : « إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيه » . ورَوَى ذلك عمرُ ، وابنُه ، والمُغِيرَةُ ، وهى أحادِيثُ مُتَّفَقٌ عليها[٣٠] . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى

---

(٢٧) فى ا ، م : « البيت » .

(٢٨) فى ا ، م : « عودات » .

(٢٩) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقال عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٣ . وأبو داود ، فى : باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٩ ، ٢٠٠ . والنسائى ، فى : باب كثرة ذكر الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ما يقال عند المريض إذا حُضر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٩١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ .

(٣٠) الأول متفق عليه من رواية عمر ، أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٢ . ومسلم ، فى : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٦ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٥١ . والثانى متفق عليه من رواية ابن عمر وهو عند مسلم من رواية عمر . أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ... ، وباب البكاء عند المريض، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى ٢ / ١٠١ ، ١٠٦. ومسلم، فى: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٨–٦٤١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية البكاء على الميت ، وباب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٢ ، ٢٢٥ . والنسائى ، فى : باب النهى عن البكاء على الميت ، وباب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٣ ، ١٥ ، ١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٢ / ٣١ ، ٣٨ ، ٦١ ، ١٣٤ ، ٦ / ٢٨١ . وحديث المغيرة هو ما رواه عن النبى ﷺ : « من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » . =

مَعْناها ، فحَمَلها قَوْمٌ على ظَوَاهِرِها ، وقالُوا : يَتَصرَّفُ اللهُ[31] في خَلْقِه بما شاءَ ، وأيَّدُوا ذلك بما رَوَى أبو موسى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ[32] فَيَقُولُ : وَاجَبَلَاهُ ، وَاسَنَدَاهُ ، ونَحْوَ ذَلِكَ ، إلَّا وَكَلَ اللهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَلْهَزَانِهِ[33] : أهكَذَا كُنْتَ ؟ »[34] . قال التِّرمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورَوَى النُّعْمَانُ بن بَشِيرٍ ، قال : أُغْمِيَ على عبدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ ، فجَعَلَتْ أُخْتُه عَمْرَةُ[35] تَبْكِي ، وتقولُ : وَاجَبَلَاهُ ، واكَذا وَاكَذا . تُعَدِّدُ عليه . فقال حِينَ أفاقَ : ما قُلْتِ لى[36] شيئًا إلَّا قِيلَ لى : أنْتَ كَذَلِكَ ؟ فلمَّا ماتَ لم تَبْكِ عليه . أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[37] . وأنْكَرَتْ عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها حَمْلَها على ظاهِرِها ، ووَافَقَها ابنُ عَبَّاسٍ ، قال ابنُ عَبَّاسٍ : ذَكَرْتُ ذلك لعائشةَ فقالتْ : يَرْحَمُ اللهُ عمرَ ، واللهِ[38] ما حَدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ[39] : « إنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أهْلِه عَلَيْهِ » . ولَكِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أهْلِهِ

= أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٢ . ومسلم ، فى : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية النوح ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ .

(٣١) لم يرد فى : م .

(٣٢) فى مصادر التخريج : « باكيه » .

(٣٣) لهز ، كلكز .

(٣٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية البكاء على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الميت يعذب بما نيح عليه ، من أبواب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤١٤ .

(٣٥) سقط من : م .

(٣٦) سقط من : الأصل .

(٣٧) فى : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٨٣ .

(٣٨) سقط من : م .

(٣٩) فى ا زيادة : « قال » .

٤٤/٣ظ عَلَيْهِ » . وقالتْ : حَسْبُكُم القُرْآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ / أُخْرَى ﴾[٤٠] . قال ابنُ عَبَّاسٍ عندَ ذلك : واللهُ أَضْحَكَ وأَبْكَى . وذَكَرَ ذلك ابنُ عَبَّاسٍ لابْنِ عمرَ حِينَ رَوَى حَدِيثَه ، فما قال شيئًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤١] . وحَمَلَهُ قَوْمٌ على مَن كان النَّوْحُ سُنَّتَهُ[٤٢] ، ولم يَنْهَ أَهْلَهُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[٤٣] . وقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه »[٤٤] . وحَمَلَهُ آخَرُونَ على مَن أَوْصَى بذلك في حياتِه ، كقولِ طَرَفَةَ[٤٥] :

إذا مُتُّ فَانْعِينِى بما أَنَا أَهْلُهُ ... وشُقِّى عَلَيَّ الجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ[٤٦]

وقال آخرُ :

---

(٤٠) سورة الأنعام ١٦٤ ، وسورة فاطر ١٨ .

(٤١) في : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤١ ، ٦٤٢ . كما أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠١ . والنسائى ، في : باب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٥ ، ١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤١ ، ٤٢ .

(٤٢) في ا ، م : « بسببه » .

(٤٣) سورة التحريم ٦ .

(٤٤) أخرجه البخارى ، في : باب الجمعة في القرى والمدن ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب كراهية التطاول على الرقيق ... ، وباب العبد راع في مال سيده ، من كتاب العتق ، وفي : باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، من كتاب النكاح ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٢ / ٦ ، ١٠٠ ، ٣ / ١٥٧ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٤ / ٦ ، ٧ / ٣٤ ، ٤١ ، ٩ / ٧٧ . ومسلم ، في : باب فضيلة الإمام العادل ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٩ . وأبو داود ، في : باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١١٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الإمام العادل ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١ .

(٤٥) ديوانه بشرح الأعلم ٤٦ .

(٤٦) في الديوان : « فإن مت » .

مَنْ كَانَ مِن أُمَّهاتِي بَاكِيًا أَبَدًا فاليَوْمَ إِنِّي أَرانِي اليَوْمَ مَقْبُوضَا
يُسْمِعْنَنِيهِ فإِنِّي غيرُ سَامِعِه إذا جُعِلْتُ على الأعْوَادِ مَعْرُوضَا[٤٧]

ولا بُدَّ من حَمْلِ البُكاءِ فى هذه الأحاديثِ على البُكاءِ غير المَشْرُوعِ ، وهو الذى معه نَدْبٌ ونِيَاحَةٌ[٤٨] ونحوُ هذا ، بدليلِ ما قَدَّمْناهُ من الأحاديثِ فى صَدْرِ المَسألةِ .

فصل : ويَنْبَغِى لِلْمُصَابِ أن يَسْتَعِينَ باللهِ تعالى ، ويَتَعزَّى بعَزَائِه ، ويَمْتَثِلَ أَمْرَهُ فى الاسْتِعَانَةِ بالصَّبْرِ والصَّلاةِ ، ويَتَنَجَّزَ[٤٩] ما وَعَدَ اللهُ به الصَّابِرِينَ ، حيثُ يقولُ سُبْحَانَه : ﴿ وبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ من رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾[٥٠] . ورَوَى مُسْلِمٌ ، فى « صَحِيحِه » ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالتْ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُه مُصِيبَةٌ ، فَيَقُولُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِى فى مُصِيبَتِى ، واخْلُفْ لِى خَيْرًا مِنْهَا . إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فى مُصِيبَتِه ، وأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » قالتْ : فلمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ ، قلتُ كما أمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخلَفَ لِى خَيْرًا منه ، رسولَ اللهِ ﷺ[٥١] . ولْيَحْذَرْ أن يتكلَّمَ بشىءٍ يُحْبِطُ أجْرَه ، ويُسْخِطُ رَبَّه ، ممَّا يُشْبِه التَّظَلُّمَ والاسْتِغَاثَةَ ، فإنَّ اللهَ عَدْلٌ لا يَجُورُ ، وله ما أخَذَ وله[٥٢] ما أعْطَى ، وهو الفَعَّالُ لما يُرِيدُ ، ولا[٥٣] يَدْعُو على نَفْسِه ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال ، لمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ : « لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم إِلَّا

---

(٤٧) فى ا ، م : « سمعنيه فإنى ... على الأعناق ... » .

(٤٨) فى الأصل : « فى نياحة ».

(٤٩) فى الأصل : « ويستنجز » .

(٥٠) سورة البقرة ١٥٥-١٥٧ .

(٥١) فى : باب ما يقال عند المصيبة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٣ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب جامع الحسبة فى المصيبة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٦ مختصرًا . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٠٩ .

(٥٢) سقط من : الأصل .

(٥٣) فى ا ، م : « فلا » .

٤٥/٣و بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ / عَلَى ما تَقُولُونَ »[٥٤] . ويَحْتَسِبُ ثوابَ اللهِ تعالى ويَحْمَدُه ؛ لما رَوَى أبو موسى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِى ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِى ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ ، واسْتَرْجَعَ . فَيَقُولُ : ابْنُوا لِعَبْدِى بَيْتًا فى الجَنَّةِ ، وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ »[٥٥] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨٧ – مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلِحَ لأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامًا ، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا يُطْعِمُونَ النَّاسَ)

وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ إصْلاحُ طَعامٍ لأهْلِ المَيِّتِ ، يَبْعَثُ به إليهم ، إعانةً لهم ، وجَبْرًا لِقُلُوبِهم ؛ فإنَّهم رُبَّما اشْتَغَلُوا بمُصِيبَتِهم وبِمَنْ يَأْتِى إليهم عن إصْلاحِ طَعامٍ لأنْفُسِهم . وقد رَوَى أبو دَاوُدَ[١] ، فى « سُنَنِه » ، بإسْنادِه عن عبدِ اللهِ بن جعفرٍ ، قال : لمَّا جاءَ نَعْىُ جَعْفَرٍ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُم »[٢] . ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بن أبى بكرٍ ، أنَّه قال : فما زَالَتِ السُّنَّةُ فينا ، حتى تَرَكَها مَن تَرَكَها . فأمَّا صُنْعُ[٣] أهْلِ المَيِّتِ طَعَامًا

---

(٥٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٥ .

(٥٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب فضل المصيبة إذا احتسب ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤١٥ .

(١) فى : باب صنعة الطعام لأهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٠٥ .

(٢) فى ا ، م : « شغلهم » .

(٣) فى الأصل : « صنيع » .

لِلنَّاسِ ، فمَكْرُوهٌ ؛ لأنَّ فيه زِيَادَةً على مُصِيبتِهم ، وشُغْلًا لهم إلى شُغْلِهم ، وتَشَبُّهًا[٤] بصَنِيعِ[٥] أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ . ورُوِىَ أنَّ جَرِيرًا وَفَدَ على عمرَ ، فقال : هل يُنَاحُ على مَيِّتِكُم ؟ قال : لا . قال : فهل يَجْتَمِعُونَ عندَ أَهْلِ المَيِّتِ ، ويَجْعَلُونَ الطَّعَامَ ؟ قال : نعم . قال : ذاكَ النَّوْحُ[٦] . وإن دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك جازَ ؛ فإنَّه رُبَّما جاءَهم مَن يَحْضُرُ مَيِّتَهم مِن القُرَى والأماكِنِ البَعِيدَةِ ، ويَبِيتُ عِنْدَهم ، فلا[٧] يُمْكِنُهم [٨]أنْ لا[٨] يُضَيِّفُوهُ .

٣٨٨ – مسألة ؛ قال : (والْمَرْأَةُ إذَا مَاتَتْ ، وفِى بَطْنِها وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ ، فَلَا يُشَقُّ بَطْنُها ، ويَسْطُو عَلَيْهِ الْقَوَابِلُ ، فَيُخْرِجْنَهُ)

معنى « يَسْطُو القَوَابِلُ » أن يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فى فَرْجِها ، فيُخْرِجْنَ الوَلَدَ من مَخْرَجِه . والمذهبُ أنَّه لا يُشَقُّ بَطْنُ المَيِّتَةِ لإخْراجِ وَلَدِها ، مُسْلِمَةً كانت أو ذِمِّيَّةً ، وتُخْرِجُه القَوَابِلُ إن عُلِمَتْ حَيَاتُه بحركتِه[١] . وإن لم يُوجَدْ نِساءٌ لم يَسْطُ[٢] الرِّجالُ عليه ، وتُتْرَكُ أُمُّهُ / حتى يُتَيَقَّنَ مَوْتُه ، ثم تُدْفَنُ . ومذهبُ مالكٍ ، وإسْحاقَ قَرِيبٌ مِن هذا . ويَحْتَمِلُ أن يُشَقَّ بَطْنُ الأُمِّ ، إن غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّ الجَنِينَ يَحْيَا ، وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ[٣] ؛ لأنَّه إتْلافُ جُزْءٍ من المَيِّتِ لإبْقَاءِ حَىٍّ ، فجَازَ ، كما لو خَرَجَ بعضُه حَيًّا ، ولم يُمْكِنْ خُروجُ بَقِيَّتِه إلَّا بِشَقٍّ ، ولأنَّه يُشَقُّ لإخْراجِ المالِ منه ،

٤٥/٣ ظ

---

(٤) فى الأصل : « وتشبيها » .

(٥) فى ا ، م : « بصنع » .

(٦) ذكره الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا فى بلوغ الأمانى ٨ / ٩٥ . وعزاه لسعيد بن منصور فى سننه .

(٧) فى ا ، م : « ولا » .

(٨–٨) فى م : « إلا أن » .

(١) فى ا ، م : « بحركة » .

(٢) فى النسخ : « يسطو » .

(٣) فى حاشية م : « مذهب الشافعى فى المسألة أظهر . والعمدة فى ترجيح حياة الجنين وعدمها قول ثقات الأطباء ، بل ثبت بالفعل ، فليس أمرا موهوما كما قال المصنف ، بناء على تجربة ناقصة » .

فَلِإبْقاءِ الحَىِّ أوْلَى . ولَنا ، أنَّ هذا الوَلَدَ لا يَعِيشُ عَادَةً ، وَلا يَتَحقَّقُ أنَّه يَحْيَا ، فلا يجوزُ هَتْكُ حُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ لأمْرٍ مَوْهُومٍ ، وقد قال عليه السَّلَامُ : « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَىِّ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[4] ، وفيه مُثْلَةٌ ، وقد نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن المُثْلَةِ[5] . وفارَقَ الأصْلَ ؛ فإنَّ حياتَه مُنْتفِيَةٌ[6] ، وبَقَاءَهُ مَظْنُونٌ ، فعلَى هذا إن خَرَجَ بعضُ الوَلَدِ حَيًّا ، ولم يُمْكِنْ إخْرَاجُه إلَّا بِشَقٍّ ، شُقَّ المَحَلُّ ، وأُخْرِجَ ؛ لما ذكَرْنا . وإن ماتَ على تلك الحالِ ، فأمْكَنَ إخْرَاجُه ، أُخْرِجَ وغُسِّلَ . وإن تَعَذَّرَ غَسْلُه تُرِكَ ، وغُسِّلَتِ الأُمُّ ، وما ظَهَرَ من الوَلَدِ ، وما بَقِىَ ففى حُكْمِ الباطِنِ لا يَحْتَاجُ إلى التَّيَمُّمِ مِن أجْلِه ؛ لأنَّ الجَمِيعَ كان فى حُكْمِ الباطِنِ ، فظَهَرَ البَعْضُ ، فتَعَلَّقَ به الحُكْمُ ، وما بَقِىَ فهو على ما كان عليه . ذَكَرَ هذا ابنُ عَقِيلٍ . وقال : هى حادِثَةٌ سُئِلْتُ عنها ، فأفْتَيْتُ فيها .

فصل : وإنْ بَلَعَ المَيِّتُ مَالًا ، لم يَخْلُ مِن أن يكونَ له أو لغيرِه ، فإن كان له لم يُشَقَّ بَطْنُه ؛ لأنَّه اسْتَهْلكَه فى حَياتِه ، ويَحْتَمِلُ أنَّه إن كان يَسِيرًا تُرِكَ ، وإن كَثُرَتْ قِيمَتُه ، شُقَّ بَطْنُه وأُخْرِجَ ؛ لأنَّ فيه حِفْظَ المالِ عن الضَّيَاعِ ، ونَفْعَ الوَرَثَةِ الذين تَعَلَّقَ حَقُّهم بمَالِه بِمَرَضِه . وإن كان المالُ لغيرِه ، وابْتَلَعَه بإذْنِه ، فهو كمالِه ؛ لأنَّ

---

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٧ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب النهى بغير إذن صاحبه ، من كتاب المظالم ، وفى : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٣ / ١٧٨ ، ٥ / ١٦٥ ، ٧ / ١٢٢ . وأبو داود ، فى : باب فى النهى عن المثلة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما جاء فى المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٩ ، ٤٤٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المثلة ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦ / ١٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٣ . والدارمى ، فى : باب الحث على الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب النهى عن مثلة الحيوان ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ١ / ٣٩٠ ، ٢ / ٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٦ ، ٣٠٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٥ / ١٢ ، ١٣ .

(٦) فى ا ، م : « متيقنة » .

صَاحِبَه أذِنَ فى إتْلافِه . وإن بَلَعه غَصْبًا ففيه وَجْهانِ : أحَدُهما ، لا يُشَقُّ بَطْنُه ، ويُغْرَمُ مِن تَرِكَتِه ؛ لأنَّه إذا لم يُشَقَّ مِن أجْلِ الوَلَدِ المَرْجُوِّ حَيَاتُه ، فمن أجْلِ المالِ أوْلَى . والثانى ، يُشَقُّ إن كان كثيرًا ؛ لِأَنَّ فيه دَفْعَ الضَّرَرِ عن المالِكِ بِرَدِّ مَالِه إليه ، وعن المَيِّتِ بإبْراءِ ذِمَّتِه ، وعن الوَرَثَةِ بِحِفْظِ التَّرِكَةِ لهم . ويُفارِقُ الجَنِينَ مِن وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، أنَّه لا يَتَحَقَّقُ حَيَاتَه . والثانى ، أنَّه ما حَصَلَ بجِنَايَتِه . فعَلَى[7] الوَجْهِ الأوَّلِ[8] إذا / بَلِىَ جَسَدُه ، وغَلَبَ على الظَّنِّ ظُهُورُ المالِ ، وتَخَلُّصُه من أعْضاءِ المَيِّتِ ، جازَ نَبْشُه وإخْرَاجُه . وقد رَوَى أبو دَاوُدَ[9] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هَذَا[10] قَبْرُ أَبِى رِغَالٍ[11] ، وآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَعَهُ غُصْنًا مِنْ ذَهَبٍ ، إنْ أَنْتُم نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ » . فابْتَدَرَهُ الناسُ ، فاسْتَخْرَجُوا الغُصْنَ . ولو كان فى أُذُنِ المَيِّتِ حَلَقٌ ، أو فى أُصْبُعِه خَاتَمٌ أُخِذَ . فإن صَعُبَ أَخْذُه ، بُرِدَ ، وأُخِذَ ؛ لأنَّ تَرْكَهُ تَضْيِيعٌ لِلْمالِ .

٤٦/٣ و

فصل : وإن وَقَعَ فى القَبْرِ مَا لَهُ قِيمَةٌ ، نُبِشَ وأُخْرِجَ . قال أحمدُ : إذا نَسِيَ الحَفَّارُ مِسْحَاتَه[12] فى القَبْرِ ، جازَ أن يَنْبُشَ عنها[13] . وقال فى الشىءِ يَسْقُطُ فى القبرِ ، مثل الفَأْسِ والدَّرَاهِم : يُنْبَشُ . قال : إذا كان له قِيمَةٌ . يعنى يُنْبَشُ . قيل : فإن أعْطاهُ أوْلِياءُ المَيِّتِ ؟ قال : إن أعْطَوْهُ حَقَّهُ أىَّ شىءٍ يُرِيدُ ! وقد رُوِىَ أنَّ المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ طَرَحَ خَاتَمَه فى قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ ، ثم قال : خَاتَمِى . فَفُتِحَ مَوْضِعٌ منه ، فأَخَذَ المُغِيرَةُ خَاتَمَهُ ، فكان يقولُ : أنا أَقْرَبُكم عَهْدًا برسولِ اللهِ ﷺ[14] .

---

(٧) فى م زيادة : « هذا » .

(٨) سقط من : م .

(٩) فى : باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٦١ .

(١٠) فى م : « إن هذا » .

(١١) أبو رغال ، هو أبو ثقيف ، وكان من ثمود .

(١٢) المسحاة : أداة القشر والجرف .

(١٣) فى الأصل : « عنه » .

(١٤) انظر : المسند ، للإمام أحمد ١/ ١٠١ ، والبداية والنهاية ٥ / ٢٧٠ .

فصل : وإنْ دُفِنَ مِن غيرِ غُسْلٍ ،أو إلى غيرِ القِبْلَةِ ، نُبِشَ ،وغُسِّلَ ، وَوُجِّهَ ، إلَّا أن يُخافَ عليه أن يَتَفَسَّخَ ، فيُتْرَكُ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُنْبَشُ ؛ لأنَّ النَّبْشَ مُثْلَةٌ ، وقد نُهِيَ عنها . ولنَا ، أنَّ (15)هذا واجبٌ فلا يسْقُطُ(15) بذلك ، كإخْراجِ مَا لَهُ قِيمَةٌ . وقَوْلُهم : إنَّ النَّبْشَ مُثْلَةٌ . قُلْنا : إنَّما هو مُثْلَةٌ فى حَقِّ مَن (16)تغيَّر ، وهو لا(16) يُنْبَشُ .

فصل : وإن دُفِنَ قبلَ الصَّلاةِ ، (17)فرُوِيَ عن(17) أحمدَ أنَّه يُنْبَشُ ، ويُصَلَّى عليه . وعنه أنَّه(18) إنْ صُلِّيَ على القبرِ جازَ(19) . واخْتارَ القاضى أنَّه يُصَلَّى على القَبْرِ ولا يُنْبَشُ . وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على قبرِ المِسْكِينَةِ ولم يَنْبُشْهَا(20) . ووَجْهُ الأوَّلِ أنَّه دُفِنَ قبلَ وَاجِبٍ ، فنُبِشَ ، كما لو دُفِنَ مِن غيرِ غُسْلٍ ، وإنَّما يُصَلَّى على القبرِ عندَ الضَّرُورَةِ . وأمَّا المِسْكِينَةُ فقد كانتْ صُلِّيَ عليها ، ولم تَبْقَ الصَّلاةُ عليها وَاجِبَةً ، فلم تُنْبَشْ لذلك . فأمَّا إن تَغَيَّرَ المَيِّتُ ، لم يُنْبَشْ بحالٍ .

٤٦/٣ ظ

فصل : / وإنْ دُفِنَ بِغيرِ كَفَنٍ ففيه وَجْهانِ : أحَدُهما ، يُتْرَكُ ؛ لأنَّ القَصْدَ بالكَفَنِ سَتْرُه ، وقد حَصَلَ سَتْرُه بالتُّرابِ . والثانى ، يُنْبَشُ ويُكَفَّنُ ؛ لأنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ ، فأشْبَهَ الغُسْلَ . وإنْ كُفِّنَ بِثَوْبٍ مَغْصُوبٍ ، فقال القاضى : يَغْرَمُ قِيمَتَه من تَرِكَتِه ، ولا يُنْبَشُ ؛ لما فيه من هَتْكِ حُرْمَتِه مع إمْكَانِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِدُونِها .

(15-15) فى ا ، م : « الصلاة تجب ولا تسقط » .

(16-16) فى م : « يقبر ولا » .

(17 - 17) فى م : « فعن » .

(18) سقط من : الأصل .

(19) فى الأصل : « كان جائزا » .

(20) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٤ ، فى مصادر تخريج حديث أنه ذكر رجلا مات فقال : «فدلونى على قبره» .

ويَحْتَمِلُ أن يُنْبَشَ ، إذا كان الكَفَنُ[٢١] بَاقِيًا بحالِه ؛ لِيُرَدَّ إلى مَالِكِه عن مَالِه ، وإن كان بَالِيًا فَقِيمَتُه في[٢٢] تَرِكَتِه . فإن دُفِنَ في أرْضٍ غَصْبٍ ، أو أرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بينه وبينَ غيرِه بغيرِ إذْنِ شَرِيكِه ، نُبِشَ وأُخرِجَ ؛ لأنَّ القَبْرَ في الأرْضِ يَدُومُ ضَرَرُه ، ويَكْثُرُ ، بخِلافِ الكَفَنِ . وإن أذِنَ المالِكُ في الدَّفْنِ في أرْضِه ، ثم أرادَ إخْرَاجَهُ ، لم يَمْلِكْ ذلك ؛ لأنَّ في ذلك ضَرَرًا . وإنْ بَلِيَ المَيِّتُ وعَادَ تُرَابًا ، فلِصَاحِبِ الأرْضِ أخْذُها ، وكُلُّ مَوْضِعٍ أجَزْنَا نَبْشَه لِحُرْمَةِ مِلْكِ الآدمِيِّ ، فالمُسْتَحَبُّ تَرْكُه احْتِرَامًا لِلْمَيِّتِ .

٣٨٩ ـ مسألة ؛ قال: (وإذا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ وصَلَاةُ الفَجْرِ ، بُدِئَ بالجِنَازَةِ ، وَإِذَا[١] حَضَرَتْ صَلَاةُ[٢] المَغْرِبِ بُدِئَ بالمَغْرِبِ)

وجُمْلَتُه أنَّه متى حَضَرَتِ الجِنَازَةُ والمَكْتُوبَةُ بُدِئَ بالمَكْتُوبَةِ ، إلَّا الفَجْرَ والعَصْرَ ؛ لأنَّ ما بَعْدَهما وَقْتٌ نُهِيَ عن الصلاةِ فيه . نَصَّ[٣] أحمدُ على نحوٍ من هذا ، وهو قولُ ابنِ سيرينَ . ويُرْوَى عن مُجَاهِدٍ ، والحسنِ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وقَتَادَةَ ، أنَّهم قالوا : يُبْدَأُ بالمَكْتُوبَةِ ؛ لأنَّها أهَمُّ وأيْسَرُ ، والجِنَازَةُ يَتَطَاوَلُ أمْرُها ، والاشْتغالُ بها ، فإن قَدَّمَ جميعَ أمْرِها على المَكْتُوبَةِ أفْضَى إلى تَفْوِيتِها ، وإن صَلَّى عليها[٤] ثم انْتَظَرَ بها[٥] فَرَاغَ المَكْتُوبَةِ لم يُفِدْ[٦] تَقْدِيمُها شيئًا ، إلَّا في الفَجْرِ

---

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في م : « من » .

(١) في الأصل ، م : « وإن » .

(٢) في ا : « وصلاة » .

(٣) في ا ، م زيادة : « عليه » .

(٤) في م : « عليهما » خطأ .

(٥) سقط من : م .

(٦) في م : « يعد » تحريف .

والعَصْرِ ، فإنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عليها (٧يُفيد أنَّه٧) يَقَعُ فى غيرِ وَقْتِ النَّهْيِ عن الصلاةِ ، فيكونُ أوْلَى(٨) .

فصل : قال أحمدُ : تُكْرَهُ الصلاةُ - يعنى على المَيِّتِ - فى ثلاثةِ أوْقاتٍ : عند طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ونِصْفَ النَّهارِ ، وعندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وذَكَرَ حديثَ عُقْبَةَ ابنَ عَامِرٍ: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أن نُصَلِّىَ فيهنَّ ، وأنْ(٩) نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتَانا : حينَ تَطْلُعُ الشمسُ بَازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ ، وحينَ يَقومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى يَمِيلَ ، وحينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ / لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١٠) . ومَعْنَى تَتَضَيَّفُ : أى تَجْنَحُ وتَمِيلُ لِلْغُرُوبِ ، من قَوْلِكَ : تَضَيَّفْتُ فُلَانًا : إذا مِلْتَ إليه . قال ابنُ المُبَارَكِ : مَعْنَى أن نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتَانا ، يَعْنِى الصلاةَ على الجِنَازَةِ . قيل لأحمدَ : الشَّمْسُ على الحِيطَانِ مُصْفَرَّةٌ ؟ قال : يُصَلَّى عليها ما لم تُدْلِ لِلْغُرُوبِ . فلا تجوزُ الصلاةُ على المَيِّتِ فى هذه الأوْقاتِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وعَطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وحُكِىَ عن أحمدَ أنَّ ذلك جَائِزٌ . وهو قولٌ لِلشَّافِعِىِّ(١١) ، قِياسًا على ما بعدَ الفَجْرِ والعَصْرِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لحديثِ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ، ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على الوَقْتَيْنِ الآخَرَيْنِ ؛ لأنَّ مُدَّتَهما تَطُولُ ، فيُخافُ على المَيِّتِ فيهما ، ويَشُقُّ انْتِظَارُ خُرُوجِهما ، بخِلافِ هذه . وكَرِهَ أحمدُ أيضا دَفْنَ المَيِّتِ فى هذه الأوْقاتِ ، لحديثِ عُقْبَةَ . فأمَّا الصلاةُ على القَبْرِ والغَائِبِ ، فلا يجوزُ فى شىءٍ من أوْقاتِ النَّهْيِ ؛ لأنَّ عِلَّةَ تَجْوِيزِها على المَيِّتِ مُعَلَّلَةٌ بالخَوْفِ عليه ، وقد أُمِنَ ذلك هَاهُنا ، فيَبْقَى على أصْلِ المَنْعِ ،

٤٧/٣و

(٧-٧) فى م : « بعيد أن » .

(٨) فى م : « أولا » .

(٩) فى م : « أو » .

(١٠) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥٢٤ .

(١١) فى الأصل : « الشافعى » .

والعَمَلِ بِعُمُومِ النَّهْيِ .

فصل : فأمَّا الدَّفْنُ لَيْلًا ، فقال أحمدُ : ما[12] بَأْسٌ بذلك . وقال : أبو بكرٍ دُفِنَ لَيْلًا ، وعليٌّ دَفَنَ فاطمةَ لَيْلًا ، وحديثُ عائشةَ : كُنَّا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي من آخِرِ اللَّيْلِ فى دَفْنِ النَّبِىِّ ﷺ[13] . ومِمَّنْ دُفِنَ لَيْلًا : عثمانُ ، وعائشةُ ، وابنُ مسعودٍ . وَرَخَّصَ فيه عُقْبَةُ بن عَامِرٍ ، وسَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ . وكَرِهَهُ الحسنُ ؛ لما رَوَى مُسْلِمٌ ، فى « صَحِيحِه »[14] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ، فذَكَرَ رَجُلًا من أصْحابِه قُبِضَ ، فكُفِّنَ فى كَفَنٍ غيرِ طَائِلٍ ، ودُفِنَ لَيْلًا ، فزَجَرَ النَّبِىُّ ﷺ أن يُقْبَرَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ ، إلَّا أنْ يُضْطَرَّ الإنْسانُ إلى ذلك . وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : إليه أذْهَبُ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، قال : واللهِ لَكَأنِّى أسْمَعُ رسولَ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ[15] تَبُوكَ ، وهو فى قَبْرِ ذِى البِجَادَيْنِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ ، وهو يقول : « أَدْنِيَا مِنِّى أخَاكُمَا حَتَّى أُسْنِدَهُ فِى لَحْدِهِ » . ثم قال لما فَرَغَ مِن دَفْنِه ، وقامَ على قَبْرِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة : « اللَّهُمَّ إنِّى أَمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِيًا ، فَارْضَ عَنْهُ » . وكان ذلك لَيْلًا ، قال : فوَاللهِ لقد رَأَيْتُنِى ولَوَدِدْتُ أنِّى مَكَانَهُ ، ولقد أسْلَمْتُ قَبْلَه بخَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً ، / وأخَذَهُ مِن قِبَلِ القِبْلَةِ . رَوَاهُ الخَلَّالُ ، فى « جَامِعِه »[16] . ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا ، فأُسْرِجَ له

٤٧/٣ ظ

---

(١٢) فى ا ، م : « ولا » .

(١٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٢ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما جاء فى الدفن بالليل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٤٧ .

(١٤) فى : باب فى تحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٦ . والنسائى ، فى : باب الأمر بتحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٥ .

(١٥) فى الأصل : « غزاة » .

(١٦) عزاه أبو بكر الهيثمى للطبرانى فى الأوسط . انظر مجمع الزوائد ٣ / ٤٣ . ونسبه ابن حجر فى الإصابة ٣٣٠/٢ للبغوى .

سِرَاجٌ ، فأَخَذَ مِن قِبَلِ القِبْلَة ، وقال : « رَحِمَكَ اللهُ ، إنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا ، تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ »[17] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَأَلَ عن رَجُلٍ ، فقال : « مَنْ هَذَا ؟ » قالوا : فُلَانٌ ، دُفِنَ البارِحَةَ . فصَلَّى عليه . أَخْرَجَهُ البُخَارِىُّ[18] . فلم يُنْكِرْ عليهم ، ولأنَّه أحَدُ الزَّمَنَيْن[19] ، فجَازَ الدَّفْنُ فيه كالنَّهَارِ ، وحديثُ الزَّجْرِ مَحْمُولٌ على الكَرَاهَةِ والتَّأْدِيبِ ؛ فإنَّ الدَّفْنَ نَهارًا أوْلَى ؛ لأنَّه أسْهَلُ على مُتَّبِعِيها[20] ، وأَكْثَرُ لِلْمُصَلِّينَ عليها ، وأَمْكَنُ لاتِّباعِ السُّنَّةِ فى دَفْنِه وإلْحادِهِ .

٣٩٠ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَلِّى الْإِمَامُ عَلَى الغَالِّ [1]مِنَ الْغَنِيمَةِ[1] ، ولَا عَلَى[2] مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ)

الغَالُّ : هو الذى يَكْتُمُ غَنِيمَتَه أو بعضَها ، لِيَأْخُذَه لِنَفْسِه ، ويَخْتَصَّ به . فهذا لا يُصَلِّى عليه الإمامُ ، ولا على مَن قَتَلَ نَفْسَه مُتَعَمِّدًا . ويُصَلِّى عليهما[3] سائرُ النَّاسِ . نَصَّ [4]أحمدُ على هذا[4] . وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والأَوْزَاعِىُّ : لا يُصَلَّى على قَاتِلِ نَفْسِهِ بِحَالٍ ؛ لأنَّ مَن لا يُصَلِّى عليه الإمامُ لا يُصَلِّى عليه غيرُه ، كشَهِيدِ

---

(17) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠١ .

(18) فى : باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، وباب الدفن بالليل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٤ ، ٢٨٣ .

(19) فى ا ، م : « الآتيين » .

(20) فى ا ، م : « متبعها » .

(١ – ١) سقط من : ا ، م .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ا ، م : « عليه » .

(٤ – ٤) فى ا ، م : « عليهما أحمد » .

المَعْرَكَةِ . وقال عَطَاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ[٥] : يُصَلِّى الإمامُ وغيرُه على كل مُسْلِمٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » . رَوَاهُ الخَلَّالُ بإسْنَادِهِ[٦] . ولَنا ، ما رَوَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جاءُوه بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[٧] ، فلم يُصَلِّ عليه . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨] . ورَوَى أبو دَاوُدَ[٩] أنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فأخْبَرَهُ عن رَجُلٍ أنَّه قد ماتَ ، قال : « وما يُدْرِيكَ ؟ » قال : رَأَيْتُه يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشاقِصَ[١٠] ، قال : « أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ »[١١] قال : نعم ، قال : « إذًا لَا أُصَلِّى عَلَيْهِ » . ورَوَى زيدُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِىُّ ، قال : تُوُفِّىَ رَجُلٌ مِن جُهَيْنَةَ يومَ خَيْبَرَ ، فذُكِرَ ذلك لِرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ ، فلمَّا رَأَى ما بهم قال : « إنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ »[١٢] . احْتَجَّ به أحمدُ . واخْتَصَّ هذا الامْتِناعُ بالإمامِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا امْتَنَعَ مِن الصَّلَاةِ على الغَالِّ ، قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . ورُوِىَ أنَّه أمَرَ بالصلاةِ على قاتِلِ نَفْسِه ، وكان النَّبِىُّ ﷺ هو / الإمامَ ، فأُلْحِقَ به مَن سَاوَاهُ فى ذلك ، ولا يَلْزَمُ مِن تَرْكِ صلاةِ النَّبِىِّ ﷺ تَرْكُ صَلَاةِ غيرِه ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان فى

---

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٧ .

(٧) المشقص : سهم ذو نصل عريض .

(٨) فى : باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٢ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٧ .

(٩) فى : باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٤ .

(١٠) سقط من : م .

(١١) فى الأصل زيادة : « ينحر نفسه بمشاقص » . وليس فى سنن أبى داود .

(١٢) فى ا زيادة : « رواه أحمد وأبو داود والنسائى » .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى تعظيم الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٦٢ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على من غل ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١١٤ .

بَدْءِ الإسلامِ لا يُصَلِّي على مَنْ عليه دَيْنٌ لا وَفَاءَ له ، ويَأْمُرُهم بالصلاةِ عليه . فإن قِيلَ : هذا خاصٌّ للنَّبِيِّ ﷺ ؛ لأنَّ صلاتَهُ سَكَنٌ . قُلْنا : ما ثَبَتَ في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ، ثَبَتَ في حَقِّ غيرِه ، ما لم يَقُمْ على اخْتِصاصِه[13] دَلِيلٌ . فإن قِيلَ : فقد تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصلاةَ على مَن عليه دَيْنٌ. قُلْنا: ثم صَلَّى عليه بعدُ، فرَوَى أبو هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُؤْتَى بالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عليه الدَّيْنُ ، فيقولُ : « هل تَرَكَ لِدَيْنِه مِنْ وَفَاءٍ ؟ » . فإن حُدِّثَ أنَّه تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عليه ، وإلَّا قال لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فلمَّا فَتَحَ اللهُ الفُتُوحَ قامَ فقال : « أَنَا أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَن تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وتَرَكَ دَيْنًا ، عَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، ومَنْ تَرَكَ مالًا فلِوَرَثَتِهِ[14] » . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ولولا النَّسْخُ كان كمَسْأَلَتِنا ، وهذه الأحادِيثُ خاصَّةٌ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُها على قَوْلِه : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ »[15] . على أنَّه لا تَعَارُضَ بين الخَبَرَيْنِ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصلاةَ على هذَيْنِ ، وأمَرَ بالصلاةِ عليهما ، فلم يَكُنْ أَمْرُهُ بالصلاةِ عليهما مُنَافِيًا لِتَرْكِه الصلاةَ عليهما ، كذلك أَمْرُهُ بالصلاةِ على مَن قال لا إلٰهَ إلَّا اللهُ .

فصل : قال أحمدُ : لا أَشْهَدُ الجَهْمِيَّةَ[16] ولا الرَّافِضَةَ[17] ، ويَشْهَدُه مَن شاءَ ،

---

(١٣) في ا زيادة : « به » .

(١٤) في م : « فللورثة » .

وأخرجه البخاري ، في : باب الدَّين ، من كتاب الكفالة ، وفي : باب قول النبي ﷺ من ترك كلًّا أو ضياعا فإليَّ ، من كتاب النفقات . صحيح البخاري ٣ / ١٢٨ ، ٧ / ٨٦ ، ٨٧ . ومسلم ، في : باب من ترك مالًا فلورثته ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٢ / ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذي ٤ / ٢٩١ . والنسائي ، في : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٣ . وابن ماجه ، في : باب من ترك دينا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٩٠ ، ٤٥٣ .

(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٧ .

(١٦) الجهمية : هم أصحاب جهم بن صفوان ، وهو من الجبرية الخالصة ، الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد ، ويضيفونه إلى الله تعالى . الملل والنحل ١ / ١٣٥ .

(١٧) كان من مذهب زيد بن علي جواز إمامة المفضول ، فأجاز إمامة الشيخين أبي بكر وعمر ، فلما سمعت=

قد تركَ النَّبىّ ﷺ الصلاةَ على أقَلَّ مِن هذا ؛ الدَّيْنِ ، والغُلُولِ ، وقَاتِلِ نَفْسِه . وقال : لا يُصَلَّى على الرَّافِضِىِّ . وقال أبو بكرِ بن عَيَّاشٍ : لا أُصَلِّى عَلَى رَافِضِىٍّ ، ولا حَرُورِىٍّ[18] . وقال الْفِرْيَابِىُّ[19] : مَن شَتَمَ أبا بكرٍ فهو كَافِرٌ ، لا يُصَلَّى[20] عليه . قِيلَ له : فكيف نَصْنَعُ به ، وهو يقولُ : لا إلٰهَ إلَّا اللهُ ؟ قال : لا تَمَسُّوهُ بأيْدِيكم ، ارْفَعُوهُ[21] بالخُشُبِ حتى تُوَارُوهُ فى حُفْرَتِه . وقال أحمدُ : أهْلُ الْبِدَعِ لا يُعادُونَ إن مَرِضُوا ، ولا تُشْهَدُ جَنائِزُهم إن ماتُوا . وهذا قولُ مَالِكٍ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وسائِرُ العُلَمَاءِ يُصَلُّونَ على أهْلِ الْبِدَعِ والخَوَارِجِ وغَيْرِهم ؛ لِعُمُومِ قوله ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ »[22] . ولَنا ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ / تَرَكَ الصلاةَ بأدْوَنَ مِن هذا ،فأوْلَى أن نَتْرُكَ الصلاةَ به ، ورَوَى ابنُ عمرَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا ، وإنَّ مَجُوسَ أُمَّتِى الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ ، فَإنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وإنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ » . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ[23] .

٤٨/٣ ظ

فصل : ولا يُصَلَّى على أطْفالِ المُشْرِكِينَ ؛ لأنَّ لهم حُكْمَ آبَائِهم ، إلَّا مَن حَكَمْنا بإسْلامِه ، مثل أن يُسْلِمَ أحدُ أبَوَيْه ، أو يموتَ ، أو يُسْبَى مُنْفَرِدًا مِن أبَوَيْه ، أو من أحَدِهما ، فإنَّه يُصَلَّى عليه . وقال أبو ثَوْرٍ فى[24] مَن سُبِىَ مع[25] أحَدِ

= شيعة الكوفة هذه المقالة رفضوه ، فسموا رافضة . الملل والنحل ١ / ٣٠٤-٣٠٦ .

(١٨) الحرورية أتباع نجدة بن عامر الحرورى الحنفى ، وهم فرقة من الخوارج . الملل والنحل ١ / ٢١٢ .

(١٩) أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابى الحافظ ، شيخ البخارى ، المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين . العبر ١ / ٣٦٣ .

(٢٠) فى م : « أصلى » .

(٢١) فى ا : « ادفعوه » .

(٢٢) فى م زيادة : « محمد رسول الله » . وتقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٧ .

(٢٣) فى : المسند ٢ / ٨٦ ، ١٢٥ . كما أخرجه أبو داود مختصرا ، فى : باب فى القدر ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٢٤ .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) فى ا ، م : « من » .

أَبَوَيْهِ ، لا يُصَلَّى عليه ، حتى يَخْتارَ الإسْلامَ . ولَنا ، أنَّه مَحْكُومٌ له بالإِسلامِ ، أَشْبَهَ ما لو سُبِيَ مُنْفَرِدًا منهما .

فصل : ويُصَلَّى على سائرِ المسلمين مِن أَهْلِ الكَبائِرِ ، والمَرْجُومِ فى الزِّنَا ، وغيرِهم . قال أحمدُ : مَن اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وصَلَّى بِصَلَاتِنَا ، نُصَلِّى عليه ونَدْفِنُه . ويُصَلَّى على وَلَدِ الزِّنَا ، والزَّانِيَةِ ، والذى يُقادُ منه [26]فى القِصاصِ[26] ، أو يُقْتَل فى حَدٍّ . وسُئِلَ عَمَّنْ لا يُعْطِى زَكاةَ مَالِه ، فقال : يُصَلَّى عليه ، ما يُعْلَمُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الصلاةَ على أَحَدٍ ، إلَّا على قَاتِلِ نَفْسِه والغَالِّ . وهذا قولُ عَطَاءٍ ، والنَّخَعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، إلَّا أنَّ[27] أبا حنيفةَ ، قال : لا يُصَلَّى على البُغَاةِ ، ولا المُحَارِبِينَ ؛ لأنَّهم بَايَنُوا أَهْلَ الإسلامِ ، وأَشْبَهُوا أَهْلَ دارِ الحَرْبِ . وقال مالكٌ : لا يُصَلَّى على مَن قُتِلَ فى حَدٍّ ؛ لأنَّ أبا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ قال : لم يُصَلِّ رسولُ اللهِ ﷺ على مَاعِزِ بن مَالِكٍ ، ولم يَنْهَ عن الصلاةِ عليه. رَوَاه أبو دَاوُدَ[28] . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ »[29] . رَوَاهُ الخَلَّالُ بإسْنادِهِ ، ورَوَى الخَلَّالُ بإسْنادِهِ، عن أبى شُمَيْلَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إلى قُبَاءَ، فاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ من الأنْصارِ، يَحْمِلُونَ جِنَازَةً على بَابٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا؟» قالوا: مَمْلُوكٌ لآلِ فُلَانٍ. قال : «أَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟» قالوا: نعم، ولَكِنَّهُ كان وكان. فقال: «أَكَانَ يُصَلِّى ؟» قالوا: قد كان يُصَلِّى ويَدَعُ. فقال لهم : «ارْجِعُوا بِهِ، فَغَسِّلُوه، وكَفِّنُوهُ، وصَلُّوا عَلَيْهِ، وَادْفِنُوهُ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لَقَدْ كَادَتِ المَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِى وبَيْنَهُ » . وأمَّا أَهْلُ الحَرْبِ فلا يُصَلَّى / عليهم ؛ لأنَّهم ٣/٤٩و

(٢٦-٢٦) فى ا ، م : « بالقصاص » .

(٢٧) سقط من : ا ، م .

(٢٨) فى : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٤ .

(٢٩) تقدم فى صفحة ٣٥٧ .

كُفَّارٌ ، ولا يُقْبَلُ فيهم شَفاعةٌ ، ولا يُسْتَجابُ فيهم[30] دُعَاءٌ ، وقد نُهِينَا عن الاسْتِغْفَارِ لهم ، وقال اللهُ تعالى لِنَبِيِّهِ عليه السلام : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾[31] . وقال : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾[32] . وأمَّا تَرْكُ الصلاةِ على مَاعزٍ فيَحْتَمِلُ أنَّ النَّبىَّ ﷺ أمَرَ من يُصَلِّى عليه لِعُذْرٍ ، بِدَلِيلِ أنَّه رَجَمَ الغَامِدِيَّة ، وصَلَّى عليها . فقال له عمرُ : تَرْجُمُها ، وتُصَلِّى عليها ؟ فقال : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ». كذلك رَوَاهُ الأوْزَاعِىُّ[33]. ورَوَى مَعْمَرٌ، وهِشَامٌ، عن أَبَانٍ[34] أنَّه أَمَرَهُمْ بالصَّلَاةِ عليها . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وهو الصَّحِيحُ .

٣٩١ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وصَبِىٍّ ، جُعِلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِى الإِمَامَ ، والمَرْأَةُ خلْفَه ، والصَّبِىُّ خلْفَهُمَا)

لا خِلافَ فى المذهبِ أنَّه إذا اجْتَمَعَ مع الرِّجَالِ غيرُهم ، أنَّه يُجْعَلُ الرِّجَالُ ممَّا يَلِى الإمامَ ، وهو مذهبُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، فإنْ كان مَعهم نِسَاءٌ وصِبْيَانٌ ، فنَقَلَ الْخِرَقِىُّ هاهُنا ، أنَّ المَرْأَةَ تُقَدَّمُ ممَّا يَلِى الرَّجُلَ ، ثم يُجْعَلُ الصَّبِىُّ خَلْفَهما ممَّا يَلِى القِبْلَة ؛ لأنَّ المَرْأَةَ شَخْصٌ مُكَلَّفٌ ، فهى أحْوَجُ إلى الشَّفَاعَةِ ، ولأنَّه قد رُوِىَ

---

(٣٠) فى الأصل : « منهم » .

(٣١) سورة التوبة ٨٤ .

(٣٢) سورة التوبة ٨٠ .

(٣٣) وأخرجه مسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ . وأبو داود ، فى : باب فى المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ . والترمذى ، فى : باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢١١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على المرجوم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥١ . والدارمى ، فى : باب الحامل إذا اعترفت بالزناء ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢ / ١٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ .

(٣٤) فى الأصل : « ابن أبان » .

عن عَمَّارٍ مَوْلَى الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ ، أنَّه شَهِدَ جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُوم وابْنِها ، فجُعِلَ الغُلَامُ ممَّا يَلِى القِبْلَةَ ، فأنْكَرْتُ ذلك ، وفى القَوْمِ ابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو سَعِيدٍ الخُدْرِىُّ ، وأبو قَتَادَةَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، فقالوا : هذه السُّنَّةُ[1] . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، فى رِوَايَةِ جماعةٍ من أصحابِه ، أنَّ الرِّجَالَ ممَّا يَلِى الإمامَ ، والصِّبْيَانَ أمامَهُم ، والنِّسَاءَ يَلِينَ القِبْلَةَ . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّهم يُقَدَّمُونَ عليهنَّ فى الصَّفِّ فى الصَّلَاةِ المكْتُوبَةِ ، فكذلك يُقَدَّمُونَ عليهنَّ ممَّا يَلِى الإمامَ عندَ اجْتِماعِ الجَنَائِز ، كالرِّجالِ . وأمَّا حَدِيثُ عمَّار[2] ، فالصَّحِيحُ فيه أنَّه جَعَلَها ممَّا يَلِى القِبْلَةَ ، وجَعَلَ ابْنَها ممَّا يَلِيه . كذلك رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وعَمَّارٌ مَوْلَى بنى سَلَمةَ[3] ، عن عَمَّارٍ مَوْلَى بنى هاشِمٍ . وأخْرَجَهُ كذلك أبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِىُّ ، وغيرُهما[4] ، ولَفْظُه قال : شَهِدْتُ جِنَازَةَ صَبِىٍّ وامْرَأَةٍ ، فقُدِّمَ الصَّبِىُّ ممَّا يَلِى القَوْمَ ، ووُضِعَتِ المَرْأَةُ وَرَاءَه / وفى القَوْمِ أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، وأبو قَتَادَةَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، فقُلْنَا لهم ، فقالوا : السُّنَّةُ . وأمَّا الحديثُ الأوَّلُ فلا يَصِحُّ ؛ فإنَّ زَيْدَ بن عمرَ هو ابنُ أُمِّ كُلْثُوم بنت علىٍّ ، الذى صُلِّىَ عليه معها ، وكان رَجُلًا له أوْلَادٌ . كذلك قال الزُّبَيْرُ بن بَكَّارٍ . ولا خِلافَ فى تَقْدِيمِ الرَّجُلِ على المَرْأةِ ، ولأنَّ زَيْدًا ضُرِبَ فى حَرْبٍ كانت بين بنى[5] عَدِىّ فى خِلافَةِ[6] بنى أُمَيَّةَ فصُرِعَ وحُمِلَ ، ومات ، والْتَقَتْ صَارِخَتَانِ[7] عليه وعلى أُمِّهِ ، فلا يكونُ إلَّا رَجُلًا .

٤٩/٣ ظ

---

(١) انظر ما يأتى فى تخريج الحديث عند أبى داود والنسائى وغيرهما .

(٢) فى ا ، م : « عمارة » . خطأ .

(٣) فى م : « سليم » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٦ . والنسائى ، فى : باب اجتماع جنازة صبى وامرأة ، من كتاب الجنائز ، ونحوه عن نافع ، فى : باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٥) سقط من : ا ، م .

(٦) فى ا ، م زيادة : « بعض » .

(٧) فى م : « صارحتان » ، وانظر خبر وفاته وأمه فى يوم واحد مفصلاً فى : التبيين فى أنساب القرشيين ، للمؤلف ١١٢ ، ٣٧١ .

فصل : ولا خِلافَ فى تَقْدِيمِ الخُنْثَى على المَرْأةِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ رَجُلًا ، وأدْنَى أحْوَالِه أن يكونَ مُسَاوِيًا لها ، ولا فى تَقْدِيمِ الحُرِّ على العَبْدِ ؛ لِشَرَفِه وتَقْدِيمِه عليه فى الإمامَةِ ، ولا فى تَقْدِيمِ الكبيرِ على الصَّغيرِ كذلك . وقد رَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنَادِه عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى جِنَازَةِ رَجُلٍ وامْرَأةٍ ، وحُرٍّ وعَبْدٍ ، وصغيرٍ وكبيرٍ ، يُجْعَلُ الرَّجُلُ ممَّا يَلِى الإمامَ ، والمَرْأةُ أمامَ ذلك ، والكَبِيرُ ممَّا يَلِى الإمامَ ، والصَّغِيرُ أمامَ ذلك ، والحُرُّ ممَّا يَلِى الإمامَ ، والمَمْلُوكُ أمامَ ذلك . فإن اجْتَمَعَ حُرٌّ صَغِيرٌ وعَبْدٌ كَبِيرٌ ، فقال أحْمَدُ ، فى رِوَايَةِ الحسنِ بن محمدٍ[8] ، فى غُلَامٍ حُرٍّ وشَيْخٍ عَبْدٍ : يُقَدَّمُ الحُرُّ إلى الإمامِ . وهذا اخْتِيَارُ الخَلَّالِ ، وغَلِطَ من رَوَى خِلَافَ ذلكَ ، واحْتَجَّ بِقَوْلِ علىٍّ : الحُرُّ ممَّا يَلِى الإمامَ ، والمَمْلُوكُ وَرَاءَ ذلك . ونَقَلَ أبو الحارِثِ : يُقَدَّمُ أكْبَرُهما إلى الإمامِ ، وهو أصَحُّ إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّه يُقَدَّمُ فى الصَّفِّ فى الصلاةِ . وقولُ علىٍّ أرادَ به إذا تَسَاوَيا فى الكِبَرِ والصِّغَرِ ، بدليلِ أنَّه قال : والكَبِيرُ ممَّا يَلِى الإمامَ ، والصَّغِيرُ أمامَ ذلك .

فصل : فإنْ كانُوا نَوْعًا وَاحِدًا ، قُدِّمَ إلى الإمامِ أفْضَلُهم ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَوْمَ أُحُدٍ يَدْفِنُ الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ فى القبرِ الواحِدِ ، ويُقَدِّمُ أكْثَرَهم أخْذًا لِلْقُرْآنِ[9] . ولأنَّ الأفْضلَ يُقَدَّمُ فى صَفِّ المَكْتُوبَةِ ، فيُقَدَّمُ هاهُنا ، كالرَّجُلِ مع المَرْأةِ . وقد دَلَّ على الأصْلِ قولُه عليه السَّلامُ : « لِيَلِنِى مِنكُمْ أُولُو الأحْلَامِ والنُّهَى »[10] . وإن تَسَاوَوْا فى الفَضْلِ ، قُدِّمَ الأكْبَرُ فالأكْبَرُ . [11]قال المَيْمُونِىُّ : سمعتُ أحمدَ ، غيرَ مَرَّةٍ يقول : يَلِى الإمام الكُبْرُ[12] ، وذوُو الأسْنانِ ، الأكْبَرُ فالأكْبَرُ[11] ، فإنْ

---

(8) الحسن بن محمد الأنماطى البغدادى ، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة . طبقات الحنابلة ١ / ١٣٨ .

(9) أخرجه أبو داود ، فى : باب تعميق القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى دفن الشهداء ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ . والنسائى ، فى : باب ما يستحب من إعماق القبر ، وباب ما يستحب من توسيع القبر ، وباب دفن الجماعة فى قبر واحد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٦–٦٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى حفر القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٩ ، ٢٠ .

(10) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨ .

(11–11) سقط من : ا ، م .

(12) الكبر : الأكبر فى السن .

٣/٥٠و تَسَاوَوْا قُدِّمَ السَّابِقُ . وقال القاضى : يُقَدَّمُ السَّابِقُ وإن كان صَبِيًّا ، / ولا تُقَدَّمُ المَرْأةُ وإن كانت سَابِقَةً ؛ لِمَوْضِعِ الذُّكُورِيَّة ، فإن تَسَاوَوْا قَدَّمَ الإمامُ مَن شاء منهم ، فإنْ تَشَاحَّ الأَوْلِياءُ فى ذلك أُقْرِعَ بينهم .

فصل : ولا خِلافَ بين أَهْلِ العِلْمِ فى جَوَازِ الصلاةِ على الجَنَائِزِ ، دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وإن أَفْرَدَ كُلَّ جِنَازَةٍ بِصَلَاةٍ جاز ، وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه صَلَّى على حَمْزَةَ مع غيرِه[١٣] . وقال حَنْبَلٌ : صَلَّيْتُ مع أبى عبدِ اللهِ على جِنَازَةِ امْرَأةٍ مَنْفُوسَةٍ ، فصَلَّى أبو إسحاقَ [١٤]على الأُمِّ[١٤] ، واسْتَأْمَرَ أبا عبدِ اللهِ ، فقال : أُصَلِّى[١٥] على ابْنَتِها المَوْلُودَةِ أيضا ؟ قال أبو عبدِ اللهِ : لو أنَّهما وُضِعَا جميعا كانت صلاتُهما وَاحِدَةً ، تَصِيرُ إذا كانت أُنْثَى عن يَمِينِ المَرْأةِ ، وإذا كان ذَكَرًا عن يَسَارِها . وقال بعضُ أصحابِنا : إفْرَادُ كُلِّ جِنَازَةٍ بِصلاةٍ أَفْضَلُ ، ما لم يُرِيدُوا المُبَادَرَةَ . وظَاهِرُ كلامِ أحمدَ فى هذه الرِّوايَةِ التى ذَكَرْنَاها ، [١٦]أنَّه أَفْضَلُ[١٦] فى الإفْرَادِ ، وهو ظَاهِرُ حَالِ السَّلَفِ ؛ فإنَّه لم يُنْقَلْ عنهم ذلك .

٣٩٢ – مسألة ؛ قال : (وإنْ دُفِنُوا فِى قَبْرٍ يَكُونُ الرَّجُلُ مَا يَلِى القِبْلَةَ ، والمَرْأَةُ خَلْفَهُ ، والصَّبِىُّ خَلْفَهُمَا ، ويَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنْ تُرَابٍ)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا دُفِنَ الجماعةُ فى القبرِ ، قُدِّمَ الأفْضَلُ منهم إلى القِبْلَةِ ، ثم الذى يَلِيه فى الفَضِيلَةِ ، على حَسَبِ تَقْدِيمِهم إلى الإمامِ فى الصلاةِ سَوَاءً ، على ما ذَكَرْنَا فى المسألةِ قبلَ هذه ؛ لما رَوَى هِشَامُ بنُ عَامِرٍ ، قال : شُكِىَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الجِراحاتُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فقال : « احْفِرُوا وأَوْسِعُوا ، وأَحْسِنُوا ، وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ

---

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٩ .

(١٤–١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) فى م : « صل » .

(١٦–١٦) فى الأصل : « أنه لا أفضل » . وفى ا : « أنه لا يصلى » . ولعل ما فى الأصل : « أنه لا أفضلية » .

فى قَبْرٍ وَاحِدٍ ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » . رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فإذا ثَبتَ هذا ، فإنَّه يَجْعَلُ بينَ كل اثْنَيْنِ حَاجزًا مِن التُّرابِ ، فيَجْعَلُ[2] كُلَّ واحِدٍ منهم فى مِثْلِ القبرِ المُنْفَرِدِ ؛ لأنَّ الكَفَنَ حَائِلٌ غيرُ حَصِينٍ . قال أحمدُ : ولو جُعِلَ لهم شِبْهُ النَّهْرِ ، وجُعِلَ رَأْسُ أحَدِهم عندَ رِجْلِ الآخرِ ، وجُعِلَ بينهما شىءٌ من التُّرابِ ، لم يكُنْ به بَأْسٌ . أو كما قال .

فصل : ولا يُدْفَنُ اثْنَانِ فى قبرٍ واحِدٍ ، إلَّا لِضَرُورَةٍ . وسُئِلَ أحمدُ عن الاثْنَيْنِ والثَّلاثةِ يُدْفَنُونَ فى قبرٍ واحِدٍ . قال : أمَّا فى مِصْرٍ فلا ، ولكنْ[3] فى بلادِ الرُّومِ تَكْثُرُ[4] القَتْلَى ، فَيَحْفِرُ / شِبْهَ النَّهْرِ ، رَأْسُ هذا عندَ رِجْلِ هذا ، ويَجْعَلُ بينهما حاجِزًا ، لا يَلْتزِقُ وَاحِدٌ بالآخَرِ . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ . وذلك لأنَّه لا يَتَعَذَّرُ فى الغَالِبِ إفْرادُ كلِّ وَاحِدٍ بقبرٍ[5] فى المِصْرِ ، ويَتَعَذَّرُ ذلك غَالِبًا فى دارِ الحَرْبِ ، وفى مَوْضِعِ المُعْتَرَكِ . وإن وُجِدَتِ الضَّرُورَةُ جازَ دَفْنُ الاثْنَيْنِ والثَّلاثةِ وأكْثَرَ فى القبرِ الواحِدِ ، حيثُما كان من مِصْرٍ أو غيرِه . فإن ماتَ له[6] أقَارِبُ بَدَأ بمَن يَخَافُ تَغَيُّرَهُ ، فإن اسْتَوَوْا فى ذلك بَدَأ بأقْرَبِهم إليه ، على تَرْتِيبِ النَّفَقاتِ ، فإن اسْتَوَوْا فى القُرْبِ قَدَّمَ أنْسَبَهم وأفْضَلَهم .

٣/٥٠ ظ

٣٩٣ – مسألة ؛ قال : (وَإذَا[1] مَاتَتْ نَصْرَانِيَّةٌ ، وَهِىَ حَامِلٌ[2] مِنْ مُسْلِمٍ ، دُفِنَتْ بَيْنَ مَقْبَرَةِ المُسْلِمِينَ ومَقْبَرَةِ[3] النَّصَارَى)

اخْتارَ هذا أحمدُ ؛ لأنَّها كَافِرَةٌ ، لا تُدْفَنُ فى مَقْبَرَةِ المسلِمين ، فيَتَأذَّوْا

---

(١) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .
(٢) فى ا : « ليجعل » .
(٣) فى م : « وأما » .
(٤) فى م : « فتكثر » .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) سقط من : ا ، م .
(١) فى ا ، م : « وإن » .
(٢) فى م : « حاملة » .
(٣) سقط من : الأصل .

بِعَذَابِها ، ولا فى مَقْبَرَةِ الكُفَّارِ ؛ لأنَّ وَلَدَها مُسْلِمٌ فيَتَأذَّى بِعَذَابِهم ، وتُدْفَنُ مُنْفَرِدَةً . مع أنَّه رُوِىَ عن وَاثِلَةَ بن الأسْقَعِ مثلُ هذا القَوْلِ ، وَرُوِىَ عن عمرَ أنَّها تُدْفَنُ فى مَقابِرِ المسلِمين[4] . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا يَثْبُتُ ذلك . قال أصحابُنا : ويُجْعَلُ ظَهْرُها إلى القِبْلَةِ على جَانِبِها الأيْسَر ، ليكونَ وَجْهُ الجَنِينِ إلى القِبْلَةِ على جَانِبِه الأيْمَنِ ، لأنَّ وَجْهَ الجَنِينِ إلى ظَهْرِها .

٣٩٤ ـ مسألة ؛ قال : (وَيَخْلَعُ النِّعَالَ إذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ)

هذا مُسْتَحَبٌّ ؛ لما رَوَى بَشِيرُ بنُ الْخَصَاصِيَةِ ، قال : بَيْنَا أنا أُماشِى رسولَ اللهِ ﷺ إذا رَجُلٌ يَمْشِى فى القُبُورِ ، عليه نَعْلانِ . فقال : « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[1] ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » . فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فلمَّا عَرَف رسولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهما ، فرَمَى بهما . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[2] . وقال أحمدُ : إسنادُ حَدِيثِ بَشِيرِ بنِ الْخَصَاصِيَة جَيِّدٌ ، أَذْهَبُ إليه ، إلَّا مِن عِلَّةٍ . وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ بذلك بَأْسًا . قال جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ : رأيْتُ الحسنَ ، وابنَ سِيرِينَ ، يَمْشِيَانِ بين القُبُورِ فى نِعَالِهما . ومِنهم مَن احْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « إنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ ، وتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُه ، إنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[3] . وقال أبو الخَطَّابِ : يُشْبِهُ أن يكونَ النَّبِىُّ ﷺ

---

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٢٨ .

(١) السبتيتان : نعلان لا شعر عليهما .

(٢) فى : باب المشى بين القبور فى النعل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتية ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٨ ، ٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ ، ٥٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٢٤ .

(٣) فى : باب الميت يسمع خفق النعال ، وباب ما جاء فى عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١٣ ، ١٢٣ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ... إلخ ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١ . وأبو داود ، فى : باب المشى بين القبور فى النعل ، من=

إنَّما كَرِهَ للرَّجُلِ المَشْىَ فى نَعْلَيْهِ ، لما فيهما / مِن الخُيَلَاءِ ، فإنَّ نِعالَ السِّبْتِ من لِبَاسِ أَهْلِ النَّعِيمِ ، قال عَنْتَرَةُ[4] : ٥١/٣و

* يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ ليس بِتَوْأَمِ *

ولَنا ، أَمْرُ النَّبِىِّ ﷺ فى الخَبَرِ الذى تَقَدَّمَ ، وأَقَلُّ أَحْوَالِه النَّدْبُ ، ولأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ أَقْرَبُ إلى الخُشُوعِ ، وزِىُّ أَهْلِ التَّوَاضُعِ ، واحْتِرَامُ أمْواتِ المسلِمين ، وإخْبارُ النَّبِىِّ ﷺ بأنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهم لا يَنْفِى الكَرَاهَةَ ، فإنَّه يَدُلُّ على وُقُوعِ هذا منهم ، ولا نِزَاعَ فى وُقُوعِه وفِعْلِهم إيَّاهُ مع كَراهَتِه[5] ، فأمَّا إنْ كان لِلْمَاشِى عُذْرٌ يَمْنَعُه مِن خَلْعِ نَعْلَيْه ، مثل الشَّوْكِ يَخافُه على قَدَمَيْه ، أو نَجاسَةٍ تَمَسُّهُما ، لم يُكْرَه المَشْىُ فى النَّعْلَيْنِ . قال أحمدُ ، فى الرَّجُلِ يَدْخُلُ المَقابِرَ وفيها شَوْكٌ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ : هذا يُضَيِّقُ على النَّاسِ حتى يَمْشِىَ الرَّجُلُ فى الشَّوْكِ ، وإن فَعَلَهُ فحَسَنٌ ، هو أَحْوَطُ ، وإن لم يَفْعَلْهُ رَجُلٌ . يعنى لا بَأْسَ . وذلك لأنَّ العُذْرَ يَمْنَعُ الوُجُوبَ فى بعضِ الأَحْوالِ ، والاسْتِحْبَابُ أَوْلَى ، ولا يَدْخُلُ فى الاسْتِحْبابِ نَزْعُ الخِفافِ ؛ لأنَّ نَزْعَها يَشُقُّ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه كان إذا أرادَ أن يَخْرُجَ إلى الجِنازَةِ لَبِسَ خُفَّيْهِ ، مع أَمْرِهِ بِخَلْعِ النِّعَالِ . وذَكَرَ القاضى أنَّ الكَرَاهَةَ لا تَتَعَدَّى النِّعَالَ إلى الشمشكات[6] ولا غَيْرِها ؛ لأنَّ النَّهْىَ غيرُ مُعَلَّلٍ ، فلا يَتَعَدَّى مَحَلَّه .

فصل : ويُكْرَهُ المَشْىُ على القُبُورِ . وقال الخَطَّابِىُّ : ثَبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهى

= كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٥ . والنسائى ، فى : باب التسهيل فى غير السبتية ، وباب المسألة فى القبر ، وباب مسألة الكافر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢٦ ، ٢٣٣ . ومختصرا فى ٢ / ٣٤٧ ، ٤٤٥ .

(٤) عجز بيت له من معلقته ، وصدره :

* بطَلٌ كأنَّ ثيابَه فى سَرْحَةٍ *

ديوانه ١٠٣ .

(٥) فى ا ، م : « كراهيته » .

(٦) لم نجده فيما بين أيدينا من معاجم .

أن تُوطَأَ القُبُورُ . وروَى ابنُ مَاجَه[7] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ ، أو سَيْفٍ ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي[8] بِرِجْلِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وما أُبَالِي أَوَسَطَ القُبُورِ » ـ كذا قال ـ « قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أو وَسَطَ السُّوقِ » . ولأنَّه كَرِهَ المَشْيَ بينها بالنَّعْلَيْنِ ، فالمَشْيُ عليها أَوْلَى .

فصل : ويُكْرَهُ الجُلُوسُ عليها ، والاتِّكاءُ عليها ؛ لما رَوَى أبو مَرْثِدٍ[9] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : [10]« لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » . وروَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ[10] : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ، تَحْرِقُ ثِيَابَه فَتَخْلُصُ إِلَى جِلْدِه ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » . رَوَاهُما[11] مُسْلِمٌ[12] : قال الخَطَّابِيُّ[13] : ورُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قد اتَّكَأَ على قَبْرٍ ، فقال : « لَا تُؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ » .

---

(7) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٠ .

(8) فى ا ، م : « نعل » .

(9) فى ا ، م : « يزيد » .

(10-10) سقط من : م .

(11) فى م : « رواه » .

(12) الأول أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن الجلوس على القبر ، والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الوطء على القبور ... إلخ ، من كتاب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٣٥ .

والثانى أخرجه مسلم فى : باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٤ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى الجلوس على القبور ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ .

(13) فى معالم السنن ١ / ٣١٦ ، وعزاه أحمد عبد الرحمن البنا للطبرانى فى الكبير ، عن عمارة بن حزم . انظر الفتح الربانى ٨ / ٨٢ .

٣٩٥ ـ / مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَزُورَ الرَّجُلُ الْمَقَابِرَ)

لا نعلمُ بين أهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فى إباحةِ (١زِيَارَةِ الرَّجُلِ القُبُورَ١) . وقال علىُّ بنُ سَعِيدٍ : سألْتُ أحمدَ عن زِيارةِ القُبُورِ ، تَرْكُها أفْضَلُ عِنْدَك أو زِيَارَتُها ؟ قال : زِيَارَتُها . وقد صَحَّ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ، فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّها تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] . والتِّرمِذِىُّ بِلَفْظِ[٣] : « فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ » .

فصل : وإذا مَرَّ بالقُبُورِ ، أو زَارَها ، اسْتُحِبَّ أنْ يقولَ ما رَوَى[٤] مُسْلِمٌ[٥] ، عن بُرَيْدَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهم إذا خَرَجُوا إلى المَقَابِرِ ، فكان قائلُهم يقولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ من المُؤْمِنِينَ والمُسْلِمِينَ ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ

(١ - ١) فى الأصل : « زيارة الرجل القبور » ، وفى ا : « زيارتها للرجال » .

(٢) فى : باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١ / ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٣ / ١٥٦٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زيارة القبور ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢ / ١٩٥ ، ٢٩٨ . والنسائى ، فى : باب زيارة القبور ، وباب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الإذن فى ذلك ، من كتاب الضحايا ، وفى : باب الإذن فى شىء منها ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٤ / ٧٣ ، ٧٤ ، ٧ / ٢٠٧ ، ٨ / ٢٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠١ . والإمام مالك ، فى : باب ادخار لحوم الأضاحى ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢ / ٤٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٤١ ، ٣ / ٣٨ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٥ / ٣٥٠ ، ٣٥٥-٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

(٤) فى ا ، م زيادة : « عن » .

(٥) فى : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٥٣ ، ٣٦٠ .

بِكُمْ[٦] لَلَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُم العَافِيَةَ . وفى حَدِيثِ عائشةَ : ويَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا والمُسْتَأْخِرِينَ[٧] . وفى حَدِيثٍ آخَرَ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، ولَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم[٨] . وإن [٩]زاد فقال[٩] : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ولَهُمْ . كان حَسَنًا .

فصل : قال : ولا بَأْسَ بالقِراءةِ عندَ القبرِ ، وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : إذا دَخَلْتُم المَقَابِرَ اقْرَأُوا آيَةَ الكُرْسِىِّ وثلاثَ مَرَّاتٍ[١٠] ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم قُلْ: اللَّهُمَّ إنَّ فَضْلَه لأَهْلِ المَقَابِرِ . وَرُوِىَ عنه أنَّه قال : القِرَاءَةُ عندَ القبرِ بِدْعَةٌ ، ورُوِىَ ذلك عن هُشَيْمٍ ، قال أبو بكرٍ : نَقَلَ ذلك عن أحمدَ جَمَاعَةٌ ، ثم رَجَعَ رُجُوعًا أبانَ به عن نَفْسِه ، فرَوَى جماعةٌ أنَّ أحمدَ نَهَى ضَرِيرًا أنْ يَقْرَأَ عندَ القبرِ ، وقال له : إنَّ القِرَاءَةَ عندَ القبرِ بِدْعَةٌ . فقال له محمدُ بن قُدامةَ الجَوْهَرِىُّ[١١] : يا أبا عبدِ اللهِ : ما تقولُ فى مُبَشِّرٍ الحَلَبِىِّ ؟ قال : ثِقَةٌ . قال: فأَخْبَرَنِى مُبَشِّرٌ[١٢] ، عن أبِيهِ ، أنَّه أَوْصَى إذا دُفِنَ يُقْرَأُ عندَه بِفَاتِحَةِ البَقَرَةِ وخَاتِمَتِها ، وقال : سمعتُ ابنَ عمرَ يُوصِى بذلك . قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : فارْجِعْ فقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ . وقال الخَلَّالُ : حدَّثنِى أبو

---

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٢١ .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، وباب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ ، ٤٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٧١ ، ٧٦ ، ١١١ .

(٩-٩) فى م : « أراد قال » .

(١٠) فى ا ، م : « مرار » .

(١١) فى طبقات الحنابلة ١ / ٣١٥ ، نقل عن إمامنا أشياء ؛ منها العزاء عند القبور ، واحتج بحديث ابن عمر .

(١٢) فى حاشية م : « سقط هنا : عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج . قطعا ، وقوله : عن أبيه . يعنى أبا عبد الرحمن ، وهو العلاء » .

وانظر ترجمة مبشر بن إسماعيل الحلبى ، فى تهذيب التهذيب ١٠ / ٣١ . والعلاء بن اللجلاج هو الذى يروى عن ابن عمر . انظر التهذيب ٨ / ١٩١ .

علىُّ الحسنُ بنُ الهَيْثَمِ البَزَّارُ[13] ، شَيْخُنا الثِّقَةُ المَأْمُونُ ، قال : رأيتُ أحمدَ بن حَنْبَلٍ يُصَلِّى خَلْفَ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ على القُبُورِ . وقد رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يسٓ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ »[14] . ورُوِىَ عنه عليه السَّلَامُ : « مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ [15]أَوْ أَحدِهِما[15] ، / فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يسٓ غُفِرَ لَهُ »[16] . ٣/٥٢و

فصل : وأىُّ قُرْبَةٍ فَعَلَها ، وجَعَلَ ثَوابَها لِلْمَيِّتِ المُسْلِمِ ، نَفَعَهُ ذلك ، إن شاءَ اللهُ ، أمَّا الدُّعاءُ ، والاسْتِغْفارُ ، والصَّدَقَةُ ، وأداءُ الواجباتِ ، فلا أعلمُ فيه خِلافًا ، إذا كانت الواجِباتُ ممَّا يَدْخُلُه النِّيَابَةُ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾[17] . وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وِلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[18] . ودَعَا النَّبِىُّ ﷺ لأبى سَلَمَةَ حين ماتَ[19] ، ولِلْمَيِّتِ الذى صَلَّى عليه فى حديثِ عَوْفِ بن مالكٍ[20] ، ولِكُلِّ مَيِّتٍ صَلَّى عليه[21] . [22]ولِذِى البِجادَيْنِ حتى دَفَنَه[23] . وشَرَعَ اللهُ ذلك لكلِّ مَن صَلَّى على مَيِّتٍ[22] وسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ

---

(١٣) فى الأصل : « البزاز » . وانظر ترجمته فى طبقات الحنابلة ١ / ١٤٠ .

(١٤) لم نجد هذا الحديث ، وفى حاشية م إشارة إلى أنه ضعيف ، دون بيان مصدر الحكم عليه .

(١٥-١٥) سقط من : ا ، م .

(١٦) أخرجه ابن عدى عن أبى بكر . الكامل فى ضعفاء الرجال ٥ / ١٨٠ . وانظر : الفتح الكبير للنبهانى ٣ / ١٩٥ .

(١٧) سورة الحشر ١٠ .

(١٨) سورة محمد ١٩ .

(١٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٥ .

(٢٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٤ .

(٢١) انظر ما تقدم فى صفحة ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٢٢-٢٢) سقط من : م .

(٢٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٣ .

أُمِّي مَاتَتْ ، فَيَنْفَعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عنها ؟ قال : « نَعَمْ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٢٤] .
ورُوِيَ[٢٥] ذلكَ عن سَعْدِ بنِ عُبادَةَ[٢٦] . وجاءتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا ، لا يَسْتَطِيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ » قالت : نعم . قال : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى »[٢٧] . وقال للَّذِى

---

(٢٤) فى : باب ما جاء فى من مات من غير وصية يُتصدَّق بها ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢ / ١٠٦ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة عن أمى فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك ، وباب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وباب الإشهاد فى الوقف والصدقة ، وباب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤ / ٩ ، ١٠ ، ١٣ . ومسلم ، فى : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٦ ، ٣ / ١٢٥٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة عن الميت ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٥ . والنسائى ، فى : باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ؟ ، وباب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ . والإمام مالك ، فى : باب صدقة الحى عن الميت ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢ / ٧٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٠ ، ٥ / ٢٨٥ .

(٢٥) فى الأصل : « ويروى » .

(٢٦) انظر تخريجه عند كل من : البخارى ، والنسائى ، ومالك ، وأحمد ، فى الحديث السابق .

(٢٧) جمع المصنف فى هذا السياق ألفاظ حديثين :

الأول دون تشبيه الحج بالدين ، والثانى بمعناه ولكن السائل رجل .

وقد أخرج الأول ، البخارى ، فى : باب وجوب الحج وفضله ، من كتاب الحج ، وفى : باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ يـٰأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ... ﴾ إلخ ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢ / ١٦٣ ، ٣ / ٢٣ ، ٥ / ٢٢٢ ، ٨ / ٦٣ . ومسلم ، فى : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٣ ، ٩٧٤ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧١ . والنسائى ، فى : باب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفى : باب الحكم بالتشبيه والتمثيل ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٥ / ٩٠ ، ٨ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . والإمام مالك ، فى : باب الحج عمن يحج عنه ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٩ . =

سأله : إنَّ أُمِّى ماتَتْ ، وعليها صَوْمُ شَهْرٍ ، أفأصُومُ عنها ؟ قال : « نَعَمْ »[28] .
وهذه أحاديثُ صِحَاحٌ ، وفيها دَلالةٌ على انْتِفَاعِ المَيِّتِ بِسَائِرِ القُرَبِ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ والحَجَّ والدُّعاءَ والاسْتِغْفارَ عِبادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ، وقد أوْصَلَ اللهُ نَفْعَها إلى المَيِّتِ ، فكذلِكَ ما سِواهَا ، مع ما ذَكَرْنا من الحديثِ فى ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ يس ، وتَخْفِيفِ اللهِ تعالى عن أهْلِ المَقَابِرِ بِقِرَاءَتِه . ورَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِعَمْرِو بن العَاصِ : « لَوْ كَانَ أبُوكَ مُسْلِمًا ، فَأعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ »[29] . وهذا عَامٌّ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ وغيرِه ، ولأنَّه عَمَلُ بِرٍّ وطَاعَةٍ ، فوَصَلَ نَفْعُه وثَوابُه[30] ، كالصَّدَقَةِ والصِّيامِ والحَجِّ الوَاجِبِ . وقال الشَّافِعِىُّ : ما عَدَا الوَاجِبَ والصَّدَقَةَ والدُّعاءَ والاسْتِغْفارَ ، لا يُفْعَلُ عن المَيِّتِ ، ولا يَصِلُ ثَوَابُه إليه ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وأن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾[31] . وقولِ النَّبِىِّ / ﷺ : « إذا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِه ، أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ

٥٢/٣ ظ

= وأخرج الحديث الثانى النسائى ، فى : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، من كتاب الحج ، وفى : باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى إسحاق فيه ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٥ / ٨٩ ، ٨ / ٢٠١ ، ٢٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٥ .

(28) أخرجه البخارى ، فى : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٦ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المتصدق يرث صدقته ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب من مات وعليه صيام من نذر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٧ ، ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥٩ .

(29) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى وصية الحربى يُسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢ / ١٠٧ .

(30) فى الأصل : « بوليه » .

(31) سورة النجم ٣٩ .

يَدْعُو لَهُ »[٣٢] . ولأنَّ نَفْعَهُ لا يَتَعَدَّى فَاعِلَه ، فلا يَتَعَدَّاهُ[٣٣] ثَوَابُه . وقال بعضُهم : إذا قرِئَ القُرْآنُ عندَ المَيِّتِ ، أو أُهْدِىَ إليه ثَوَابُه ، كان الثَّوَابُ لِقَارِئِه ، ويكونُ المَيِّتُ كأنَّه حَاضِرُها ، فتُرْجَى له الرَّحْمَةُ . ولَنا ، ما ذَكَرْنَاهُ ، وأنَّه إجْمَاعُ المسلمين ؛ فإنَّهم فى كُلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ ويَقْرَأُونَ القُرْآنَ ، ويُهْدونَ ثَوَابَهُ إلى مَوْتَاهم مِن غيرِ نَكِيرٍ[٣٤] . ولأنَّ الحَدِيثَ صَحَّ عن النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »[٣٥] . واللهُ أَكْرَمُ مِن أن يُوصِلَ عُقُوبَةَ المَعْصِيَةِ إليه ، ويَحْجُبَ عنه المَثُوبَةَ . ولأنَّ المُوصِلَ لِثَوَابِ ما سَلَّمُوه ، قَادِرٌ على إيصَالِ ثَوَابِ مَا مَنَعُوهُ ، والآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بما سَلَّمُوه ، وما اخْتَلَفْنَا فيه فى مَعْنَاه ، فنَقِيسُه عليه . ولا حُجَّةَ لهم فى الخَبَرِ الذى احْتَجُّوا به ، فإنَّما دَلَّ على انْقِطَاعِ عَمَلِه ، [٣٦]وليس هذا مِن عملِه[٣٦] فلا دَلالةَ فيه عليه ؛ ثم لو دَلَّ عليه لَكان[٣٧] مَخْصُوصًا بما سَلَّمُوه ، وفى مَعْنَاه ما مَنَعُوهُ ، فيَتَخَصَّصُ به أيضا بالقِياسِ عليه ، وما ذَكَرُوه من المَعْنَى غيرُ صَحِيحٍ ، فإنَّ تَعَدِّىَ الثَّوَابِ ليس بِفَرْعٍ لِتَعَدِّى النَّفْعِ ، ثم هو بَاطِلٌ بالصَّوْمِ والدُّعاءِ

---

(٣٢) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٥ . وأبو داود ، فى : باب فيما جاء فى الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢ / ١٠٦ . والترمذى ، فى : باب فى الوقف ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١٤٤ . والنسائى ، فى : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا ، المجتبى ٦ / ٢١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٧٢ .

(٣٣) فى ا ، م : « يتعدى » .

(٣٤) علق محمد رشيد رضا على ذلك فى حاشية م بقوله : سلك المصنف ، عفا الله عنه ، هنا مسلك أهل الجدل ، فأما دعواه الإجماع فهى باطلة قطعا ، لم يعبأ بها أحد ، حتى إن المحقق ابن القيم الذى جاراه فى أصل المسألة لم يدَّعها ، بل صرح بما هو نص فى بطلانها ، وهو أنه لم يصح عن السلف شيء فيها . واعتذر عنه بأنهم كانوا يخفون أعمال البر . وانتقدنا ذلك فى تفسيرنا بأنه لو كان معروفا لكان عن اعتقاد مشروعيته ، وحينئذ يبلغونه ولا يكتمونه ، بل لتوفرت الدواعى عنهم بالتواتر ؛ لأنه من رغائب جميع الناس .

(٣٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩٢ .

(٣٦-٣٦) سقط من : م .

(٣٧) فى ا ، م : « كان » .

والحَجِّ ، وليسَ له أصْلٌ يُعْتَبَرُ به[٣٨] ، واللهُ أعلمُ .

٣٩٦ – مسألة ؛ قال : (وتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ فى زِيارةِ النِّسَاءِ القُبُورَ ، فرُوِىَ عنه كَراهتُه[١] ؛ لما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قالت : نُهِينَا عن زِيَارَةِ القُبُورِ ولم يُعْزَمْ علينا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ »[٣] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤] صَحِيحٌ . وهذا خَاصٌّ فى النِّساءِ ، والنَّهْىُ المَنْسُوخُ كان عَامًّا لِلرِّجَالِ والنِّساءِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه كان خَاصًّا لِلرِّجالِ . ويَحْتَمِلُ أيضا كَوْنَ الخَبَرِ فى لَعْنِ زَوَّارَاتِ القُبُورِ ، بعدَ أمْرِ الرِّجَالِ بِزِيارَتِها ، فقد دارَ بين الحَظْرِ والإباحَةِ ، فأقَلُّ أحْوَالِه الكَرَاهَةُ . ولأنَّ المَرْأَةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ ، كثيرةُ الجَزَعِ ، وفى زِيارَتِها لِلْقَبْرِ[٥] تَهْيِيجٌ لِحُزْنِها ، وتَجْدِيدٌ لِذِكْرِ مُصَابِها ، فلا يُؤْمَنُ أن يُفْضِىَ بها ذلك إلى فِعْلِ مالا يجوزُ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ ، ولهذا / اخْتَصَصْنَ بالنَّوْحِ والتَّعْدِيدِ ، وخُصِصْنَ بالنَّهْىِ عن الحَلْقِ والصَّلْقِ[٦] ونحوِهما . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يُكْرَهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ، فَزُورُوهَا »[٧] . وهذا يَدُلُّ على سَبْقِ النَّهْىِ ونَسْخِهِ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِه الرِّجالُ والنِّساءُ . ورُوِىَ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، أنَّه قال لعائشةَ : يا أُمَّ المُؤمنين ، مِنْ[٨] أين أقْبَلْتِ ؟ قالت : مِنْ قَبْرِ أخِى عبدِ

٣/٥٣و

(٣٨) سقط من : الأصل .

(١) فى م : « كراهتها » .

(٢) لم يرو مسلم حديثا بهذا اللفظ ، إنما أخرج حديث أم عطية فى النهى عن اتباع الجنائز ، وقد تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٠ .

(٤) سقط من : ا ، م .

(٥) فى الأصل : « القبر » .

(٦) الصلق : الصوت الشديد .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١٧ .

(٨) سقط من : م .

الرحمنِ . فقلتُ لها : قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن زِيَارَةِ القُبُورِ ؟ قالت : نعم ، قد نَهَى ، ثم أَمَرَ بزِيَارَتِها[٩] ، [١٠]ولأنَّ النِّساءَ داخِلاتٌ فى الرُّخصة فِى زيارتِها[١٠] . وروَى التِّرمِذِىُّ أنَّ عائشةَ زَارَتْ قَبْرَ أخِيها ، وروَى عنها أنَّها قالت : لو شَهِدْتُه ما زُرْتُه[١١] .

فصل : ويُكْرَهُ النَّعْيُ ، وهو أن يَبْعَثَ مُنادِيًا يُنَادِى فى الناسِ : إنَّ فُلانًا قد ماتَ . لِيَشْهَدُوا جِنازَتَهُ ؛ لما رَوَى حُذَيْفَةُ ، قال : سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عن النَّعْيِ . قال التِّرمِذِىُّ[١٢] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاسْتَحَبَّ جماعةٌ من أَهْلِ العِلْمِ أن لا يُعْلَمَ الناسُ بِجَنائِزِهم ؛ منهم عَبْدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وأصْحابُه عَلْقَمَةُ ، والرَّبِيعُ ابنُ خَيْثَمٍ ، وعَمْرُو بنُ شُرَحْبِيل . قال عَلْقَمَةُ : لا تُؤْذِنُوا بِى أحَدًا . وقال عَمْرُو بن شُرَحْبِيل : إذا أنا مُتُّ فلا أُنْعَى إلى أحَدٍ . وقال كَثِيرٌ من أَهْلِ العِلْمِ : لا بَأْسَ أن يُعْلَمَ بالرَّجُلِ إخْوانُه ومَعارِفُهُ وذَوُو الفَضْلِ ، من غير نِداءٍ . قال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ : لا بَأْسَ إذا ماتَ الرَّجُلُ أن يُؤْذِنَ صَدِيقَهُ وأصْحابَهُ ، وإنَّما كانوا يَكْرَهُونَ أن يُطافَ فى المجالِسِ : أَنْعِى فُلَانًا . كفِعْلِ الجاهِلِيَّةِ . ومِمَّنْ رَخَّصَ فى هذا ؛ أبو هُرَيْرَةَ ، وابنُ عُمَرَ[١٣] ، وابنُ سِيرِينَ . وَرُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه لمَّا[١٤] نُعِىَ إليه رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ ، قال : كيف تُرِيدُونَ أن تَصْنَعُوا به ؟ قالوا[١٥] : نَحْبِسُه حتى نُرْسِلَ إلى قُبَاء ، وإلى

---

(٩) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما ورد فى دخولهن فى عموم قوله فزوروها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧٨ . والحاكم ، فى : باب زيارة النبى ﷺ قبر أمه ، من كتاب الجنائز . المستدرك ١ / ٣٧٦ .

(١٠ - ١٠) سقط من : م .

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٣ .

(١٢) فى : باب ما جاء فى كراهية النعى ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠٧ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن النعى ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٨٥ ، ٤٠٦ .

(١٣) فى ا ، م : « وابن عمرو » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) فى ا ، م : « قال » .

قرياتٍ[16] حَوْلَ المدينةِ لِيَشْهَدُوا جنازَتَه . قال : نِعْمَ ما رَأَيْتُم[17] . وقال النَّبِيُّ ﷺ في الذي دُفِنَ لَيْلًا : « أَلَا آذَنْتُمُونِي »[18] . وقد صَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجاشِيَّ ، في اليومِ الذي ماتَ فيه ، وخَرَجَ بهم إلى المُصَلَّى ، فصَفَّ بهم ، وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . مُتَّفَقٌ عليه[19] . وفي لَفْظٍ : « إنَّ أخاكُم النَّجَاشِيَّ قد مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ »[20] . ورُوِيَ عن النَّبِيِّ / ﷺ ، أنَّه قال : « لَا يَمُوتُ فِيكُمْ أَحَدٌ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ »[21] . أو كما قال . ولأنَّ في كَثْرَةِ المُصَلِّينَ عليه[22] أجْرًا لهم ، ونَفْعًا لِلْمَيِّتِ ، فإنَّه يَحْصُلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ منهم قِيرَاطٌ من الأجْرِ . وجاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَوْجَبَ »[23] . وقد ذَكَرْنَا هذا . ورَوَى الإمامُ أحمدُ[24] بإسْنَادِهِ عن أبي المُلَيْحِ ، أنَّه صَلَّى على جِنَازَةٍ ، فالْتَفَتَ فقال : اسْتَوُوا . ولْتَحْسُنْ شَفاعَتُكم ، أَلَا وإنَّه حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بن سَلِيطٍ ، عن إحْدَى أُمَّهاتِ المُؤمِنِين ، وهي مَيْمُونَةُ ، وكان أخاها من الرَّضَاعَةِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » . فسألْتُ أبا المُلَيْحِ عن الأُمَّةِ ؟ فقال : أرْبَعُونَ .

٥٣/٣ ظ

---

(١٦) في ا ، م : « من قد بات » .

(١٧) أخرج البيهقي نحوه ، في : باب من كره النعي والإيذان والقدر الذي لا يكره منه ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧٤ .

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٤ .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢١ .

(٢٠) أخرجه مسلم ، في : باب في التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٧ ، ٦٥٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذي ٤ / ٢٥٩ . والنسائي ، في : باب الأمر بالصلاة على الميت ، وباب الصفوف على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٧ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في الصلاة على النجاشي ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ /٤٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ /٦٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٥/٣٧٦

(٢١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٤ .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٠ .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٣١ ، ٣٣٤ . وانظر ما تقدم في صفحة ٣٩٨ .

فهرس
الجزء الثالث
باب الإمامة

الصفحة

باب صلاة المسافر

كتاب صلاة الجمعة

باب صلاة العيدين

كتاب صلاة الخوف

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

باب الحكم فى من ترك الصلاة

كتاب الجنائز

آخر الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع ، وأوله :

كتاب الزكاة

والحمدُ للهِ حَقَّ حَمْدِه